NURUOSMANIYE
748
1046

شرح مشارق لابن ملك ث ۲۱ صدر اعظم

في حوت عظيم ميت رماه البحر فوجده الصحابة
رضي الله عنهم في ورق

فهرست رواة احاديث كتاب مشارق الانوار ذكر الشارح لبعضهم المناقب وسكت عن بعض رضي الله عنهم رحمه الله تعالى

باب الالف	ابو هريرة ١	ابن عباس ٢	ابن عمر ٣	انس ٤
ابو موسى ٥	ابن مسعود ٦	ابو عبس ٧	ابو امامه ٨	ابو الدردا ٩
ابو مسعود ١٠	ابو سعيد ١١	ابو قتادة ١٢	ابو ذر ١٣	ام سلمة ١٤
ام حبيبة ١٥	ابو ايوب الانصاري ١٦	اسما بنت ابو بكر ١٧	ابو بكرة ١٨	ابي بن كعب ١٩
ابو شريح الخزاعي ٢٠	ابو بصرة الغفاري ٢١	ابو حميد الساعدي ٢٢	الاغر المزني ٢٣	ام عطية ٢٤
اسامة بن زيد ٢٥	ابو بشير انصاري ٢٦	ابو مرثد الغنوي ٢٧	ام الفضل ٢٨	ابو جري ٢٩
ابو طلحة ٣٠	ابو بردة بن نيار ٣١	ابو بكر رض ٣٢	ام مبشر ٣٣	ابو ستيد ٣٤
ابو ثعلبه الخشني ٣٥	اسما بنت عميس ٣٦	ابو جهيم ٣٧	ام حرام بنت ملحان ٣٨	ام هانئ بنت ابي طالب ٣٩
ابو رافع ٤٠	ابو سعيد بن المعلى ٤١	ابو شريح العدوي ٤٢	ابو واقد ٤٣	ابو مالك اشعري ٤٤
ام خالد ٤٥	ام قيس ٤٦	ابو عبيدة بن الجراح ٤٧	ابو بردة الاسلمي ٤٨	باب الباء

بريدة الحصيب ٤٩	البراء بن عازب ٥٠	باب الثاء	ثابت بن ضحاك ٥١	ثوبان ٥٢
الشريد بن سويد ٥٣	باب الجيم	جابر رضي الله عنه ٥٤	جرير ٥٥	جندب ٥٦
جبير بن مطعم ٥٧	جويرية ٥٨	جدامة ٥٩	باب الحاء	حفصة ٦٠
حكيم بن حزام ٦١	حارثة بن وهب ٦٢	حنظلة الاسيدي ٦٣	باب الخاء	خذيفة بن اسيد ٦٤
خوملة بن ثامر ٦٥	خذيفة بن اليمان ٦٦	خباب بن الارت ٦٧	باب الراء	ربيع بنت معوذ ٦٨
رفيع بن خديج ٦٩	باب الزاء	زينب بنت جحش ٧٠	زيد بن خالد الجهني ٧١	زيد بن ارقم ٧٢
زيد بن ثابت ٧٣	زينب بنت ابي سلمة ٧٤	زينب بنت ابي معاويه ٧٥	زيد بن خالد ٧٦	زبير بن العوام ٧٧
باب السين	سهل بن سعد ٧٨	سعيد بن زبير ٧٩	سعد بن ابي وقاص ٨٠	سلمان ٨١
سفيان بن زهير ٨٢	سمرة بن جندب ٨٣	سلمة بن الاكوع ٨٤	سبرة ٨٥	سلمان بن عمرو ٨٦
سهل بن حنيف ٨٧	سلمان بن عامر ٨٨	باب الشين	شداد بن اويس ٨٩	شريد بن سويد ٩٠
باب الصاد	صفية بن ابي عبيد ٩١	صعب بن جثامه ٩٢	صفية بنت حيي ٩٣	صهيب ٩٤
صهيب بن سنان ٩٥	باب الطاء	طارق بن اشيم ٩٦	طلحة ٩٧	باب العين

عایشه ٩٨	عدی بن خاتم ٩٩	عدی بن عمیرة ١٠٠	عبادة بن الصامت ١٠١	عمران بن حصین ١٠٢
عقبة بن عامر ١٠٣	عبدالله بن عمر ١٠٤	عبدالرحمن بن ابی بكر ١٠٥	عمر رضه ١٠٦	عمرو بن العاص ١٠٧
علی رضی الله عنه ١٠٨	عائذ بن عمرو ١٠٩	عمر بن ام سلمه ١١٠	عرفجه ١١١	عبدالله بن مغفل ١١٢
عمرو بن عتبه ١١٣	عبدالله بن سمره ١١٤	عبدالمطلب بن ربیعه ١١٥	عوف بن مالك ١١٦	عبدالله بن هشام ١١٧
عمادة بن روبسه ١١٨	عامر بن زمعه ١١٩	العباس ١٢٠	عبدالله بن رفعه ١٢١	عبدالله بن زید ١٢٢
عبدالله ابن ابی اوفی ١٢٣	عبدالله زید بن ابی عاصم ١٢٤	عبدالله بن جعفر ابن ابی طالب ١٢٥	عبدالله ابن اسلام ١٢٦	عمرو بن ثعلب ١٢٧
عروة ابن زبیر ١٢٨	عقبة بن عمرو الانصاری ١٢٩	عبدالرحمن بن عوف ١٣٠	عیاض بن حماد ١٣١	عبدالله بن زبیر ١٣٢
باب الفاء	فضاله بن عبید ١٣٣	فاطمه بنت قیس ١٣٤	باب القاف	قبیصة بن مخارق ١٣٥
باب الكاف	كعب بن عجزة ١٣٦	كعب بن مالك شاعر رسول الله علیه السلام ١٣٧	باب المیم	معمر بن عبدالله ١٣٨
مغیره بن شعبه ١٣٩	معاذ بن جبل ١٤٠	مجاشع بن مسعود ١٤١	میمونه ١٤٢	المسور بن مخرقه ١٤٣
معاویة بن حكم السلمی ١٤٤	مروان بن حكم ١٤٥	مقداد بن الاسود ١٤٦	معاویة بن ابی ١٤٧	مالك بن الجویری ١٤٨
مقداد بن معدی كرب ١٤٩	معقل بن یسار ١٥٠	مسیب بن حزن ١٥١	مالك بن صعصعه ١٥٢	مالك بن بحینه ١٥٣

معن بن یزید ١٥٤	باب النون	نعمان بن بشیر ١٥٥	نعمان بن مقرن ١٥٦	نواس بن سمعان ١٥٧
نافع بن عتبه ١٥٨	نبیشة الهذلی ١٥٩	باب الواو	وائل بن حجر ١٦٠	وائلة بن الاسقع ١٦١
باب الهاء	هشام بن حكیم بن حزام ١٦٢	باب الیاء	یعلی بن امیه ١٦٣	١٦٥

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmaniye
Yeni Kayıt No: 748
Eski Kayıt No: 1046
Tasnif No. 297.2(077)=927

١٠٤٦

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران وسيد سلاطين آل عثمان
مشكوة انوار اليمن والاحسان مصباح مشارق مجالس المراد
محيي السنن امام الامة السلطان ابن السلطان السلطان
ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لا زالت ايامه مصابيح الاقبال ومساعيه الكريمة مفاتيح ابواب
الامال وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف
المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين
غفر له

ابراهيم حنيف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على هداية النهاية والإسلام وعطية العناية والإعلام خصوصاً بمتابعة
حديث خير الأنام محمد المخصوص بإتمام أعلى المقام عليه أحاسن التحيات وأكمل السلام
ما ضحكت ثغور الرياض ببكاء الغمام وتحركت أوراق الأشجار بجري الأنسام وعلى آله وأصحابه
الكرام غيوث الأنام وليوث الأقدام وبعد فيقول الضعيف العاجز عبد اللطيف
بن عبد العزيز المعروف بابن الملك المحفوف بلطف الملك غفر الله له ولوالديه
وأحسن إليهم برحمة من لدنه لما وضح وجوه الأعمال وصح النظر في المآل صرفت العلم
[illegible]
[illegible] عليها [illegible] من كان له [illegible]
ويحثه إلى زبر جميلة ومن تحلّى به فقد غنى وعلا وإن كان فقيراً [illegible] ومن
تخلى عنه فقد ذل وعال وإن [illegible] ومن أفضلها علم الأحاديث
والأول وأجزله حظاً بالنسبة إلى الأولى نظراً إلى من صرف في فكره آناءه ولياليه
ونظم في عقد تحصيله [illegible] التعلم لتصحيح الأعمال [illegible]
بكل حال ومما صنف فيه من الكتب الفاخرة والزبر الزاهرة كتاب مشارق الأنوار
في صحاح الأخبار فإنه مرتب بالترتيب البديعة ومشتمل على الأساليب الغريبة ومقصور
على محض الفوائد ومحذوف عنه ما هو كالزوائد ولهذا قد صار في الآفاق مشتهراً

في الآفاق شهرة كالشمس في رابعة من النهار وكانت له شروح بسيط
بعضها المشهور وبعضها وسيط لا يحصل المقصود فصرفت إليه همتي ونفسي
واستخرت الله يومي وأمسي أن أشرح شرحاً يخبر عن خباياه وكنوز عباراته
ويظهر خفاياه وكنوز إشاراته سالكاً في تحرير الفوائد مسلك التوسط وتاركاً في تحرير
الفوائد عن الوكس والشطط تاركاً ما تعرض له في الشروح الأخر إلا قليلاً خوفاً من أنه
يفضي إلى أن يكون طويلاً ثم استشفعت بعض الأحبة من الطلاب الآتية [illegible]
في تفسيره في مجالس درسي قد حثني إلى الشروع وإن كنت بعيداً
من هذا لكثرة قصوري في بضاعات الفنون وتوزع روعي من نكبات
المنون فقلت الله [illegible] فوائد الأماني ويحل على معاقد المعاني وبعد [illegible]
في سهوي من الناظر الراجي كان أوان الشروع في ذلك أوان [illegible] وسميته
مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار أسأل الله تعالى أن يجعله سبباً
لحسن مآبي لديه وبجعل نفعه من الناس يهوي إليه فها أنا الكتاب إليه
مالوا وبإجماع الأنام قالوا ولو كان هذا الشرح على طريقة الحل [illegible]
الحل فأجبت ملتمسهم رجاء أن يذكروني في بعض الأوقات بصالح الدعوات
قال الشيخ المؤلف أسكنه الله في جنات جنانه وعمه بجلابيب جنانه الحمد لله
[illegible] الثناء على شيء [illegible] بتعظيمه واختصاصه بجنس الاستغراق [illegible] مدح وحمد وشكر
فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على الجميل الاختياري هو الثناء
على الجميل الاختياري قصداً والشكر تارة يكون من تعظيم المنعم لكونه منعماً وهو يكون باللسان
والجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء المختص بالله فلا يكون بعض الشكر
ثناء لكن الحمد به أفاد وجود الثناء على الله تعالى أولى من المدح لأن الحمد يشعر بأن الله تعالى مختار في فعله
لا موجب بالذات كما قال الفلاسفة ومن الشكر أيضاً لأن الشكر يشعر بأنه يستحق التعظيم
بسبب نعامه وكذا قوله الحمد لله أولى من قوله أحمد الله لأن الجملتين إن استعيرتا للإنشاء
في مثل هذا المقام كما ذهب إليه بعض الشارحين يكون قائله حامداً لا مخبراً عن حمده أو
لا يقال للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد إنه ضارب له لأن الاستعارة بجملة لا يجري فيها الكذب
عند الإخبار بها أولى لأن المراد أن أحمد أو قال أحمد الله مخبراً عن حمده إذ [illegible]
إجلال الله تعالى يقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وإن استعملتا للإخبار فكذلك
لأن التعظيم في الإخبار بأن الله تعالى محمود بجنس الحمد الشامل على جميع أفراده أكثر
من التعظيم في إخباره بكونه تعالى محموداً بحمده وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنعم الله
تعالى على عبد نعمة فقال العبد الحمد لله يقول تعالى انظروا إلى عبدي أعطيته ما لا قدر له وأعطاني
ما لا قدر له يؤذن بأنه خبر لأن إنشاء جميع المحامد ليس في وسعه بل الإخبار عنه على أن الإخبار
بثبوت المحامد لله تعالى عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد إنه موحد ذكر الشيخ

الشارح ان الکلام فی انه للاختصاص لا للتخصیص مع الفرق بینهما ان التخصیص مشروط
بجواز الخطاء بتوهم مشارکة الغیر فی ذلک الحکم او استقلاله به الی الصواب
والاختصاص لیس کذلک فان قبل التخصیص یلزم فلم لم یقل نحمده فقط لان احدا
لا یتوهم مشارکة الغیر له فی الحمد المطلق او استقلاله به لیرده من خطائه الی الصواب
الی هنا کلامه لکنه ضعیف لان التخصیص حاصل فیه بدون تقدیم الخبر لان تعریف
المبتدا بلام الجنس یفید قصره علی الخبر کما قرر فی علم المعانی وعدم توهم مشارکة الغیر ممنوع
اذ لا یبعد صدوره عن الجهلة المعاندین بل الوجه ان یقال تقدیم الحمد لمزید الاهتمام
لا لعدم صلاحیة التخصیص فتح محیی وهو اسم فاعل من احیی ای اوجد الحیوة الرمیم وهو
جمع الرمة بکسر الراء وهی العظم البالی فمعناه موجد الحیوة فی العظام البالیة کذا قاله
الشارح لکن هذا التفسیر غیر موافق لمذهب اصحابنا وهو ان عظام المیتة طاهرة بل
موافق لما ذهب الیه الشافعی رحمه الله فانها نجسة بیانه ان العظام البالیة محیاة
کما قال الله تعالی من یحیی العظام وهی رمیم قل یحییها الذی انشاها اول مرة واذا کانت
معنی احیاءها ایجاد الحیوة فیها یکون الحیوة حالة فیها فتکون الحیوة حالة فیها قبل الموت
اذ لا فرق بین الفصلین وما تحله الحیوة فالموت مؤثر فیها فینجس وهو موافق لمذهبه ان یقال
ان المراد باحیاء العظام البالیة ردها الی ما کانت نطفة رطبة فی بدن حی حساس وفی بعض
النسخ وما بعده محاسن صفات الله خبر مبتدا محذوف او بدل من الله او صفة له موصوفة
لکون اضافتها حقیقیة لا لاراده معنی المضی او الاستمرار فیها باعتبار ان جمیع صفاته تعالی
ازلیة قدیمة ومتحققة بالزمان تعلقها بها کما ذهب الیه اهل السنة ومجری القلم ان
اریده القلم الذی یکتب به فی اللوح المحفوظ ما هو کائن وما سیکون فان اللوح والقلم واجراؤه
فیه مما یجب الایمان به وتفویض علم کیفیته الی الله تعالی فی خلق الله تعالی اولا ما یسمی العقل
لو فور عقله وهو صاحب القلم ومجریه فاسناد الاجراء الی الله تعالی للتشریف وان اریده
بالقلم ما یکتب به العباد وفعله وجه نسبته الی الله تعالی باعتبار ان اجراء العبد کائن بتکوینه وتیسیره
القلم تنبیها علی نفس الکتابة اذ لولا هی لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار الاولین ولا
استقامت امور الدنیا والدین وذاری الانام بالهمزة والذال المعجمة بمعنی الخالق الانام
جمع انام وهی الجماعة یقال لکل نوع من الحیوان امة وفی الحدیث لولا ان الکلاب امة من
الامم لامرت بقتلها وباری بالهمزة اسم فاعل من برأ بمعنی خلق ومنه البریة
بتشدید الیاء واصلها الهمزة بمعنی المخلوقة وقد تقلب همزة الباری یاء تخفیفا او تخفف
فتتبع حرکة ما قبلها وبدون الهمزة فاعل من البری وفی الصحاح براه الله یبریه بروا
ای خلقه فمعنی هذا یا البریة اصلها واو فان قیل ما الفرق بین الذاری والباری قلنا
الباری هو الذی خلق الخلق بریا من التفاوت والتنافر ممیزا بعضها عن بعض بالاشکال
الاشکال المختلفة قیل هذه اللفظة تختص بغیر الحیوان قال الله تعالی فتوبوا

فتوبوا الی بارئکم ولا یقال برأ السموات والارض النسم جمع نسمة وهی النفس
الانسانیة وذکرها بعد دخولها فی الانام مشعر بزیادة ما تقدم احیاء الرمیم فی التذکیر مأخوذ
فی الوجود مما بعد احتمالا بذکره وردا علی منکریه اذ هو مناط مجازاة المطیعین والعاصین
ومصداق ما ذکر من التوحید فی کتاب المبین لیعبدوه ولا یشرکوا به اعلم ان المصنف رحمه الله
وشح خطبته مصنوع بعبارات فایقة واعتبارات رایقة ولما کان بیان استعاراتها
موقوفا الی التصریع والتصریف علی بعض منها من صنایع البدیع قلت بین المحیی والمجری والقلم
والنسم سجع متوازی وهو ان یکون الکلمتان فی الوزن وحرف السجع وبین الرمیم والانام
سجع مطرف وهو ان یتفق الکلمتان فی حرف السجع لا فی الوزن وبین الذاری والباری
تجنیس مضارع وهو ان لا یختلف الکلمتان الا فی حرف متقارب وقوله لیعبدوه
ولا یشرکوا به وما بعده فی قوته فی حسن ارض مشعر وحکمه ای قوله ما فاض منه
مشبه صیغة الشرط وهو ان یؤتی بعد الکلام المنثور والاتیان اشتراط قافیة
اخری مرتجلة الی آخرها کقول ابن درید لما بدا انه مشیب صفوته وبان من غصن الشباب
قلت لها والدمع هام خوفه اما ترینی حاکت لونه طرة صبح تحت اذیال الدجی
الی آخر القصیدة قال الشیخ الشارح قد یذکر العبادة ویراد بها المعرفة کما فی قوله تعالی وما خلقت
الجن والانس الا لیعبدون فسر ابن عباس ای لیعرفون والظاهر مراده ههنا لانه
جعلها مستبعة عن جمیع ما ذکر واحیاء الرمیم لا یصح ان یکون سببا للعبادة لانه فی الآخرة
ولا عبادة فیها اقول ان اراد ان کل واحد من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة
فغیر مسلم اذ بعید ان یقال مجری القلم لیعرفوه وذاری الانام لیعرفوه وان اراد مجموعها من حیث
هی مجموعة سبب فمع کونه خلاف التقریب اذ لا یلزم من کون المجموع سببا لها
کون کل من اجزائه سببا فلا یقع الاستبعاد الا بعدم صلاحیة الاحیاء ان یکون سببا
للعبادة علی عدم کون المجموع سببا لها فان قلت سلمنا ذلک ولکن التبادر یلزمه
ان یکون المجزئیة لقول الشارح الفاضل او ذلک قلت مع بعد ذلک الارادة
لا یستقیم فی الصلاحیة عنه لان المنفی فی الآخرة تکلیف العبادة لا نفسها اذ یکونه
لا یصح التجنیة ان یعبد والله تعالی ذا بلا تکلیف کالملائکة والانبیاء وقبله وقبل فی سببیة
تکلیف العبادة وان الغرض فی احیاء الرمیم المجازاة کما قال الله تعالی انه یبدؤ الخلق ثم
یعیده لیجزی الذین امنوا الآیة لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن فالاولی
ان یجعل لیعبدوه مستبعة عن النفقة الاخیرة مناسبا لقوله تعالی وما خلقت الجن والانس
الا لیعبدون لکن یبقی البحث فی توجیه تعلیل فعل الله تعالی بالاغراض انکره والمحققین منهم وان کان
واقعا قطعا تمسکا بان الله تعالی مستغن عن المنافع فلا یکون فعله لمنفعة راجعة الیه
ولا الی غیره لان الله تعالی قادر علی ایصال تلک المنفعة من غیر توسط الفعل فلا یصح ان یکون غرضا
فعندهم لام التعلیل یکون استعارة تبعیة تشبیها عبادة العبد وما یترتب علیه

لخلقه في الترتيب عليه وأكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا الحكمة المنفعة عائدة إلى عباده تمسكًا
بأن الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال فإن قلت كيف يكون
العبادة علة للخلق ولم يحصل ذلك لأكثر النفوس قلنا يجوز أن يراد من النفوس
نفوس المؤمنين لقراءة ابن عباس وما خلقت الجن والإنس من المؤمنين إلا
ليعبدون وأن يراد مطلقها بأن يكون المراد بالعبادة فطريته تكليفها كما قال صلى الله
عليه وسلم ما من مولود يولد إلا على الفطرة وأما إن أريد منها المعرفة فلا إشكال
لأنها حاصلة للكفرة أيضًا كما قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض
ليقولن الله فالق أي كاشف الأفلاق جمع فلق بفتحتين وهو الصبح وفالق وهو من الفلق
بالسكون وهو الشق الإصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة
الإصباح وهو الظلمة التي تلي الصبح وخالق الأرواح جمع روح وفيه أقاويل أقواها أن
يقال علمه موكل إلى الله تعالى وباعث من البعث وهو النشر الأشباح جمع شبح وهو الشخص
قال الشيخ الشارح فيه إشارة إلى أن الحشر للأجساد لا للأرواح فقط كما هو مذهب
الحكماء وعند أهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعًا فالاكتفاء بالأشباح مشعر فيه
على أن قوله محيي الرمم كان مغنيًا عن ذكره ولا جامع بين هذه الأشياء سوى كونها
أضدادًا أقول من ذهب إلى الحشر لهما أراد بحشر الأرواح جعلها متعلقة بأبدانها كما كانت
في الدنيا لا أنها كانت فانية عند فنائها فأعيدت إذ هو قول لم يقل أحد من المحققين
فعلى هذا معنى حشر الأشباح إحياؤها وهو لا يكون بدون الأرواح ففي ذكر الأشباح
غنية عن ذكر الأرواح وأما قوله محيي الرمم كان مغنيًا عن ذكره فممنوع لأن تجرد
إحياء الرمم لا يدل على بعث الأشباح كما هي ولئن سلم فذكره لتقرير معنى أقواله وهو
كونه في الحقائق وأما إتيان الواوات في خلال الصفات بلا جامع فنقول إنه
صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات وهو ذكر الشيء بصفات متتالية مدحًا كان
أو ذمًا وإن لم يكن عن رويته في تعلق بعضها ببعض وقد يؤتى بينها الواو إشعارًا
باستقلال كل منها في إفادة ما هو المقصود ومن إتيانها كما قال ابن الحاجب حتى
إلا أنه يجوز إتيان الواو بين الصفات المتعاقبة إشعارًا باستقلالها وفيما نحن فيه
الواو مفيد بأن كل فقرة مستقلة في الدلالة على عظم موصوفها تعالى ومقدس
في حنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين وهو شدة الظلمة الجنح أي
الجمع وعكوبه وهو بفتح العين هو الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفى عليك أن بين الأفلاق
والأرواح والأشباح سجعًا متوازيًا وبين الإصباح والأرواح سجعًا مطرفًا وبين الفالق
والباعث سجعًا متوازيًا وهو أن يراعى في الكلمتين الوزن فقط نحو ونمارق مصفوفة
وزرابي مبثوثة وبين الفالق والخالق تجنيس مضارع ماتح أي موجد هبوب الرياح
بكسر الراء جمع ريح بإدامة منقلبة من الواو لأنه يجمع على أرواح ومنيح أي من أنواع

من أنواع وغيره أي إرادته الرباح بفتح الراء يعني الأمر بإحراق النحر وإحداث نقوشها ومبيح المباح
يعني يبين إباحة المباح وهو ما استوى طرفاه ومزيح الجناح أي مبعد أصحاب الإثم
عن جنة أو معناه أمر بإزاحة الجناح بمجتنبيه أي يجتنبوا عن الإثم ومنتهوا عن ركوبه
إن التعيين متعلق بالصفة الأخيرة وما قال الشارح من أنه متعلق بما قبله فمعناه الصفات
الدالة على عظمته وإرادته لعباده بإباحة المباح وإزاحة الجناح أي المحو بسبب
الاجتناب عن الإثم فلا يخلو عن تعسف فبين المبيح والمزيح تجنيس التحريف وهو اختلاف
الكلمتين بإبدال الحرف من حرف آخر من مخرجه أو قريب منه كقوله تعالى وهم ينهون
عنه وينأون عنه وبين الرياح والرباح تجنيس التحريف وهو أن يكون الاختلاف
في الهيئة كبرد وبرد وبين مبيح ومزيح تجنيس التصحيف وهو أن يكون الفارق نقطة
كالنقي والتقي وباعتبار الفاصلة المذكورة في باقي الألفاظ المشهورة تشتمل الكلام
ربين لمن تأمله معدل السحيق أي مقرب البعيد ومغني المضيق أي جاعل الفقير
غنيًا ومزجي أي السائق الغديق بالغين المعجمة هو الماء الكثير يعني سائق السحاب الغديق
وهو السحاب وقيل معناه سائق المياه الكثيرة أي مجريها لأن الله تعالى هو الذي
أعطاها قوة الجريان فكأنه سائقها وصحح بعض الشارحين العديق بالعين المهملة
فمعناه الكباسة ومنع إرجاعه إلى معناه ومبني الزبيق ليشكره في إسناده وهو بمد الهمزة
بعد الشين مصدر معناه الشكر بالنيل وشربه وهو بضم الشين الشكر بالثناء يعني كي
يشكر الله من نبي من التوفيق في جميع أوقاته لعدم تنزعه خلقه حيوته جزيل الثواب
وهو جزاء الطاعة يعني واهب عطايا الجليلة عوضًا عن العبادات القليلة كريم
المآب يعني المرجع وزعن ذنوب عباده عند رجوعهم إليه حين الحساب وهو حسب على
نفر معناه العفو والمراد به محو عظم أعمال عباده في الآخرة ومطوي زلاته يروى أنه تعالى
يحاسب الخلق قدر حلب شاة وفي رواية قدر لمحة وقيل معناه أنه تعالى يوشك أن يقيم
القيمة ويحاسب العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب والتوجيه الأول أولى شديد العقاب
لمن وجراءة ليزجر المجرم عن ذنوبه وهو بضم الإثم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
غافر الذنوب يعني تارك المؤاخذة وساتر العيوب ومحو خصائل الذميمة وكاشف الكروب
جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد ومقلب القلوب أي مغيرها من حال إلى حال
بالتصرف فيها بإبطال وعلاه عن علم الغيب وإتيان خلافه فلكيف أي الممتنع من أن أحمل
أي أولي علم غيوبه يعني ليعلم من أولي علم غيوبه أن علمه باطل وممتنع عنه وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله فصيح اللسان أي فصيح لسانه أضاف الفصاحة إلى اللسان باعتبار
كونه آلة لظهورها والغرض توصيف ذاته صلى الله عليه وسلم أو كلامه بالفصاحة وبيانها
وتمييز أقسامها موضعه علم المعاني صحيح البيان يعني أنه صلى الله عليه وسلم كان يبين مقصوده
بحسن الترتيب وسلاسة التركيب بحيث يفهمه كل لبيب حديد الجنان بفتح الجيم أي

فوق القلب سديدا اي مستقيم الطعان وفي صحاح الجوهري طعنه بالرمح يطعن
بالضم طعنا وطعانا اي من ثبت اي اوقد نيران جمع نار حروب جمع حرب صلى الله عليه
وعلى اسرته اي عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم الاطهار جمع طهر بالفتحتين
وهو جمع طاهر كالانصار جمع نصر وهو جمع ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر يستعمل بمعنى الاصحاب
يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعماله في اصحابه صلى الله عليه وسلم
كان كالعلم لهم فلا يستعمل في غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابي كما يقال البصري
لتعين المنسوب اليه وهو البصرة اختلف في تفسير الصحابي بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما
عرفي وهو من يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابة
الا من اقام عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة والباقون اعتبروا الثاني حتى عدوا من رآه
من المسلمين من الصحابة والحق ان من رآه ولم يخالطه انما عد منهم الحاقا بهم لا انه صحابي
كذا قاله التنوي وفي الكرام جمع كريم وهو من يوصل النفع بلا عوض الابرار يقال بر من باب علم
بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع شارق ما بمعنى المدة يعني
صلى الله عليه مدة طلوع الشمس ولمع اي اضاء البرق ورقع على بناء المجهول يقال رقعت
الثوب اذا اصلحته في مواضع بخياطة ثوب آخر معه الخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى المخروق وجمع
الخرق بكسر الخاء المعجمة بمعنى الشق او مفعوله وهو الشيء المخروق للمبالغة ما افاض
اي صب تهتان وهو مصدر تهتنت السماء اذا تتابع مطرها وههنا المصدر بمعنى الفاعل
سحائبه جمع سحاب وهو العطاء والمعنى ما صب الله تعالى عطاياه المتتابعة على عباده
الا ان الغالب ان يكون التهتان اسما قال النضر التهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا
في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سحائبه من قبيل لجين الماء وتشبيه العطايا بالتهتان من حيث
من جهة ان التهتان لا يصل الارض على نسق واحد بل بتفاوت وصوله كذا العطايا
متفاوتة الوصول الى العباد وعلى هذا يكون ما افاض بدلا من ما طلع بدل الاشتمال ويجوز ان
يكون ما موصولة على انه مفعول جمع بتقدير مضاف والعايد اليها محذوف وتهتان بدل
من ما افاض والضمير فيه وفي سحائبه للخرق المعنى وجمع الخرق ثواب ما صبه من عطاياه
وقيل يجوز ان يكون التهتان مرفوعا ويسند اليه افاض اسنادا مجازيا اي معنى وجمع
الخرق ما افاضه تهتان سحائبه من الانشاء الى تائب ملتجي الى حرم الله تعالى وهو مكة شرفها الله
تعالى والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال والاصطياد والدخول فيها بغير
احرام محرما ومعنى الالتجاء الى حرم الله مجاورة ان ينال مزيد فضل بسبب سكناه في تلك البقعة
الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لمكة انك لخير ارض
الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك لما خرجت الحسن بن محمد بن الحسن
الصغاني الصغان بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر نبه الله (ايقظ)
للخطر العظيم وهو الاشراف على الهلاك والمراد به الموت ومعنى تنبهه له استعداده

استعداده للمخاوف التي بعده باشتغال اعمال صالحة تخفيه عنه وتوعره فيها كذا
قيل والمراد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب قبل ان يتضعضع اي ينهدم الموت
اركانه جمع ركن وهو الجانب الاقوى وخداه اي حوله على ان يتمرع بابنا الموضع هو المنزل
الورع وهو الاجتناب عما فيه شبهة وهو ما لم يتيقن كونه حراما او حلالا وشيد
ابنيه اي طول ويجوز فيه كسر الشين من شاد وشيد شيدا اذا جصصه ومنه قوله تعالى
وقصر مشيد لكن الرواية على الاول بنيانه اي حائطه وباحة اي ازال باحه اي ساحة سبوحه
وهي بفتح السين وتخفيف الباء واباح بالباء المثناة فوقه اي قدر بهما اي بمكة ثم بوقه وهو
الشرب في العشي وصبوحه وهو الشرب في الغداة اراد توطنه فيها واقامته بها اي بمكة
حميدا وهي حال من مفعول اباح اي مثنى عليه في السن الناس وهذه مرثية وعلمها النفع ما قبره
اي جعله قبره يدفن فيه ثم او اشار منهما اي من مكة الشريفة فان قلت لم صرح به والدفن
اولا وجه بمكة لكون الشارح منها قلت لشرح اهتمامه به وكان شيخ والدي نور الله ضريحه يقول
حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن لا يقابها نقلته الملائكة الى موضع آخر فيكون هذا
في الحقيقة دعاء لنفسه بان يكون جديرا لذلك الموضع الشريف وتقديم منهما للتخصيص ولكن
لم اجد فيه رواية حكي ان المولف رحمه الله كان اماما في النحو اي متدينا وعالما متقنا اقام بمكة مدة مجاورا
ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد في شهور سنة خمسين وستمائة وكان اوصى الى اولاده
ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها ففعلوا ذلك اما بعد اي بعد حمد الله والصلوة على رسوله فاني
لما تدرجت اي صعدت بتدريج وتدرج ظرف مضاف اليه والعامل فيه عطوت اي في تدرجي مراقي
جمع مرقاة وهي آلة الصعود الشرف اي العلو وتحرجت اي اجتنبت وهو ماخوذ من الحرج وهو الاثم
او التضييق وحاصله تحرجت منه مسرعا وعادة من مساعي جمع مسعاة بفتح الميم وهو موضع السعي
السرف بالسين المهملة اي المجاوزة الحد بالفعلية عطوت اي تناولت وهو جزاء لما ومفعوله محذوف
اي عطوت ما عطوت بشناتر جمع شنترة وهي بضم الشين المعجمة والتاء المثناة من فوق
بعد نون ساكنة اصبع الوزن وهو القصيع مع القطع على اعراف المجد حال اي مستعليا على عالي
المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطوت تقديره تناولت
باصابعي فوق اعراف المجد ولعل المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر
عليه لصح ما قاله لكن المذكور في كتاب النحو ان على بدخول من يكون اسما وكذا ذكره الجوهري في
بريحها بالزاء المعجمة والجيم بعد الباء المفتوحة اي بكلها وهو بدل من الشناتر بدل الكل بكرب
العاص وضميره للشناتر وطرت من الطيران استعير للاسراع بمعنى اسرعت بعباب
بفتح العين المهملة بمعنى الكل الخزم بالحاء المهملة اي الضبط في خوض وهو الغوص في ما ستعلق
بطرق بحار الحديث وركوب ثبجها بالثاء المثلثة في اوله اي وسطها العلي وهو متعلق بعطوت
ان من تشمم اي علا قنن جمع قنة وهي اعلى الجبل المعالي جمع المعلي وهي ازمنة الاستواء اي ما انخفض
من لادي التي كحضيضها وهو اسفل الجبل والضمير فيه للقنن ومن علي وهو عطف

على نحو ... من نشتم ... في المناسب اي على الترتيب وهو جمع ... وهي في الاصل اعلى السنام
السنية اي الرفيعة او عنت بالذال المعجمة اي التفاوت الاسم قضها وهو الحصى الكبير بقضيضها
وهو الحصى الصغير والمراد بهما ههنا كبار الاسم وصغارهم وهذان اللفظان مستعملان
بمعنى الكل يقال جاء اي القوم قضهم بقضيضهم اي كلهم وهو بالرفع تاكيد للاسم وبالنصب
حال لكونه معرفة باول الشكرة اي المجتمعين ومن الفتح قلاع بالكسر جمع قلعة وهي الحصين
على الجبل كذا في صحاح الجوهري قال الشارح القلاع جمع قلعة وهي صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل
يعصب مرانها اقول تتبعت ما عندي من كتب اللغة كالصحاح والقاموس والمغرب
وغيرها وما وجدت القلعة في هذا المعنى بل القلاعة على ان المناسب لمعنى الفتح ما ذكرناه
صحاح الحديث الصحيح ما سلم لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة آية او خبر متواتر
او اجماع وكان راويه عدلا وفي مقابلته السقيم وحصونها جمع حصين وهو ...
وضمير السحاح وذكر الحصون بعد القلاع يكون تعيينا بعد التخصيص ... بالذال المعجمة
والمعجمة اي ولت له شبوار وهي جمع شارد وهو البعير الذي ينفر والمراد بها الالفاظ
التي تنفر عن الضبط ومن عادى اي جمع في الحفظ وهو ماخوذ من العدا بالكسر
والمد وهو الموالاة بين الصيدين بان يصرع احدهما على اثر الآخر في طلق واحد ...
ثوابت الخبر وهو ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بثوابته صحاحه والاثر
وهو ما قاله الاصحاب رضي الله عنهم عدا ... عادي تقيدت له اي صارت ذا قيد وغير
... ما جمع الآبد وهي المتوحشة من الانس اراد بها ما تعسر حفظه من الخبر
والاثر والضمير فيه للثوابت ومن ... اي قتل شربه بالكسر هو الحظ من الماء
اراد به حظه من الدنيا وشرد بالتشديد ... اي طرد ... جذبه اي ... زمام
... وسار ... ربع الحديث محلة اسم فاعل
من المحلة اي صارت ذات محل وهو يبس الكلا بانقطاع المطر وذكر في صحاح الجوهري
قال ابن السكيت يقال امحل البلد فهو ماحل ولم يقولوا ممحل وربما جاءت ذلك في الشعر
وهي نصب على الحال من الربع والعامل فيها معنى الفعل في اسم الاشارة يعني
اشير الى ربع الحديث حال كونها خربة معطلة اي خالية عن اهلها ومن احيى
ارضا ميتة فهي له هذا لفظ الحديث انظر كيف اقتبسه المصنف من غير استعداد بانه جد
واشارة الى سبب تأليف هذا الكتاب ليكون ربع الحديث ... اليه يوم
يوم الحساب عليه ... اذا جعلتها اي ربع الحديث طريقي ذا ... للنظر فيه
والتعاسر فيها علاني وعزرت بالعين المهملة وبالزاي المعجمتين اي غلبت علي
المصاحبة اليها رفيقي على ... في اي في الملازمة والتوجه الى الربع ووجدت
... اي مواضع طلب الحديث معا والزباب ... وهي ... من الغدوان و...
بالتفاوت ... جمع ... وهو المكان المستوي اي اماكن جمع امكنة وهي جمع مكان

مكان متفاوتة اي متفاوتة غير مستوية وهي صفة اماكن لعله اراد باستواء ربع الحديث
استواء من كان فيها من السلف المحدثين واستقرارهم على تقرير الحق واليقين
وبتفاوت اماكن تفاوت من شاهده فتح من الاخلاف وعدم استقرارهم عليه لفقدهم الاستبصار
ولهذا شبههم بالذئاب المجاذبة من غير اعتبار تتجاوب اي تتحاور وهي صفة ثانية للاماكن
او حال عنها الاصداء جمع الصدى وهو الصوت المسموع مثل صوتك من الجبال وغيرها
في ارجائها جمع الرجا بالقصر وهي الناحية اي الناحية اشبه اقوال متوطني الربع بالاصداء والصدى
بالموافقة ويخطب على منابرها الابوام جمع بوم وهو طائر يسكن في المواضع الخربة بعد ما يدرت بها
اي صوتت في منابرها شقاشق جمع شقشقة بكسر الشينين المعجمتين وهي الجلدة الحمراء
التي يخرجها الجمل من شدقه منفوخا فيها الاقوام جمع القوم والمراد بهم الفصحاء اذا الخطيب الفصيح
يقال له شقشقة تشبيها له بالفحل الجمل قد الحمد وهي صفة ثالثة للاماكن او حال عنها يقال
الحم الناسج الثوب اذا جعل فيه اللحمة وهي خلاف السدى ما الجنايب جمع الجنوب وهي الريح التي
تهب من القبلة ما اسدت اي ما جعلت ذا سدى بها الشمائل جمع الشمال بفتح الشين وهو
ما يقابل الجنوب الضمير راجع الى ما والباقية اي ... والموصول مفعول الحمد قال الشارح ما عبارة
عن اللحمة اقول الوجه لي ان يجعل ما عبارة عن الاماكن ومعناه جعل الجنايب ذات لحمة تلك
الاماكن التي جعلها الشمائل ذات سدى ... عن تقدير ضمير يعود الى الموصوف
كما احتاجوا اليه على توجيههم قيل فيه اشارة الى ان اماكن الربع ما ندرست بالكلية لان
الريحين اذا اختلفا على ربع كشف احديهما ما غطت الاخرى بما يسفي التراب عليه بخلاف
ما اذا هبت ريح واحدة واشتدت اليها اي عاد جمع بالاسحار جمع سحر بفتحتين والاصائل جمع
الاصيل وهو ما بعد العصر الى الغروب واشد ... الاسحار والاصائل اليها عبارة عن
مرور الاوقات والاحوال عليها علالي البكا اي علينا وهو غير كافي وعزالي اي غيث ...
النحيب وهو بالحاء المهملة رفع الصوت بالبكاء او ليس بها داع والاجيب يعني لم يكن في تلك
الاماكن من يدعو الى استغفال الحديث ولا من يجيبه اعلم ان الشيخ اورد هذين البيتين
من القصيدة المعروفة لامرئ القيس ... جملة القصايد ... على وفق مقصوده وتسمى
في البديع استعانة وهو ان يأتي القائل ببيت لغيره بعينه على تمام مراده وكان
حقه ان ينبه عليه لئلا يتوهم انهما له لكن تركه ههنا لشهرتهما وما قبلهما قفا نبك من ذكرى
حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل وكر بالمهد ... الذكر سقط اللوى بكسر
السين واللام ... الدال المهملة ... اسماء امكنة ...
... الواو ... على ... اي في سقط اللوى ...
في ... وهو ... على ... جمع ...
... التي ... التفسير قيل ... منصوب مفعول ... الوجه ان ينصب ...
... وقوفا ... قال الزوزني الوقوف جمع واقف كقعود جمع قاعد والانصاب

ثم يشبه عليه ما ذكر في الصحاح ...
ووقوفا جمع ...

علي انه حال من فاعل قفا او يجوز ان يكون وقوفا مأخوذا من الوقوف وينصب مطيهم بالمنع
ايضا ونصب يقولون حال من صحبي او استئناف لا تهلك اسى وهو الحزن نفسه على التجمل
او حال بمعنى الفاعل والمفعول وتجمل بالجيم الصبر تحمل تعلقه بالنهي بتقدير تشدد يعني
معاني البكاء منشدا او تحملا وان شفائي عطف على يقولون بتقدير القول حال من مفعول تهلك
اي يقولون لي والحال ان شفائي عبرة بفتح العين اي دمعة مهراقة اي مصبوبة فهل عند رسم
دارس اثار دارسة وفيه للتعجب او للاستفهام للانكار من معول بفتح الواو المشددة وهو ما يستعان
به والشاعر لما اكد كون شفائه العبرة المهراقة عقبه بان لا ما يستعان به على الصبر غيرها
ويجوز ان يكون الاستفهام للتقرير والمعول موضع العويل وهو البكاء ولعمري اللام
فيه للابتداء والعمر بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتدأ خبره محذوف اي لعمري قسمي لنعم خطبا
وامثاله فيما يجري على جريانه بحسب العادة من غير قصد اليمين او بتقدير مضاف ولو اهبا اي
وان قال القسم [illegible] منفي لا يرتكبه [illegible] وهو جواب القسم اي ان كان
المذكورة في احوال ربع المحبة لمحايل اي المطاف جمع محيلة [illegible] بالانقضاض اي سقوط
جدرانه جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتأويل المنزل او الى الربع في محسنها وانقياض نقال
انقاض [illegible] من غير سقوطه حيطانه جمع حايط قال الجوهري الجدار الحائط فعلى هذا يكون
في كلامه تنابع لا انقضابه الى السقوط وعدمه الكلمة الا ان يخص الجدار بعقد [illegible] الكرم والبستان
والطامس اي اندرس [illegible] الاثر وهو رسم رباع المحبة الدال على العين اي على ذات الرباع
وانبعاج اي انشقاق كظايم جمع كظيمة وهو بير في جنبها بير ويجري بينها مجرى تحت الارض بضم السين
الماء والسخنة جمع سخنة وهي الدمعة الحارة يقال سخنت العين بالكسر اي بكت وسخن الماء
بالضم والفتح اي صار حارا العين [illegible] انبعاج الكظايم ههنا انشقاق مجاري الدموع الحارة
للعين الباصرة وتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء الحزن
دمعة حارة ولهذا يقال للمدعو له اقر الله عينه اي برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينه
حاصل معنى ما سبق ان من شاهد المصنف في ربع المحبة كان اكثرهم غير لايق بها
وقد بقي في بعضها من اوجد من بها وهم مستحيون برسم الدار [illegible] على الاثار
الاخبار وفي تشبيههم بالجدران الجزئية الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة
الى ضعف حالهم وقرب زوالهم فحق اذا حصل لهم الممات صار كاندرس الرسم الدال عليها
الذي وكان مخففة كان واسمها ضمير الشأن [illegible] اي الطلب للاناخ وهو ابراك
الابل بعرصتها اي في عرصة ربع المحبة العرصة قطعة واسعة بين الدور وليس فيها بناء
ولا منيخ اسم فاعل من الاناخ وخبر لا محذوف اي فيها ويتبدأ اي يرفع الصوت بعقوتها اي
في ساحة الرباع وما حولها ولا مصيح بالحاء المهملة اي لا يسمع عفت الديار اي اندرست محلها
بدل منها وهو بفتح الميم مقصد [illegible] من حل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها قليلا ومقامها
بضم الميم مقصد [illegible] من اقام اراد به الذين طال مكثهم فيها هذا المصراع من بيت هو مطلع قصيدة

قصيدة لبيد بن ربيعة من القصايد السبع ضمنه الشيخ في كلامه من غير اشعار به
لصاحبه لكونه معروفا عند الادباء ويسمى هذا في البديع ايداعا ومصرعه الثاني بمنى تأبد
غولها فرجامها ومنى موضع حمى ضرية [illegible] فتنبه تأبد التوحش الغول بالغين
المعجمة والرجام بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان اللهم الا ثماما جمع ثمامة بضم الثاء وهي
[illegible] وحماما جمع حمامة بتخفيف الميم وهي نوع من طيور الطير هذا من كلام المؤلف
استثناء من قوله عفت كان الواجب فيه النصب الا انه جاء ههنا على البدلية اجراء
على اللغة الضعيفة وذكر اللهم معه اشعارا بان المستثنى غير محقق معنى وان وجد كان
نادرا فمعنى اللهم لا تؤاخذنا في هذا الاستثناء فانه تلف الاتصال الا الاستثناء واجب تكيف
فصل بالاجنبي وهو قوله اللهم [illegible] مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا اشكال
وعند من لم يجوزه يقدر الا استثناء قبل اللهم وما بعده تفسيره وان عصرا هذا اسم
الاشارة صفة عصر واسم ان علمه والمشتكى من اهله اليه اي من اهل العصر الى الله تعالى
تحزبهم في الحديث اي عالمهم المتفقين وخطاب خبره جيران سنخ خط كتاب القضاعي وهو
كتاب الشهاب مؤلفه كان منسوبا الى قضاعة وهو ابو [illegible] من اليمن او كنيه ونقابهم
بكسر النون وتخفيف القاف اي علماؤهم من النقد النجم اي كتاب النجم والنجبة اي ما اخرج منه ما اختاره
كان المضم اليها الخطب الاربعون التي [illegible] الضعف وسبب ضعف الحديث ان
لا يكون راويه عدلا او لا يعرف بالحديث او ان يروي عمن لم يره او يضطرب اسناده
بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عمن [illegible] وغيرها من وجوه الضعف المبينة في كتاب الاسناد و
النقاد اي الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث اجمعون فذاك اشارة الى من ضم
اليها الخطب الاربعون استعلم اي اشترهم طريقة تمييز اي نقدا وعلما بالحقيقة فان [illegible]
حصته اي امتدت من اشراب الرجل [illegible] الى خطبة الوداع وهو بفتح
الاسم [illegible] التوديع وبالكسر مصدر وادع وهي الخطبة التي خطبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع تسمى بفتح الثاء بالواعظ [illegible] وتلقب بفتح الثاء والدال [illegible] اصل الحولي
اي الحافظ [illegible] من فاعل [illegible] الراجع الى من [illegible] والضمير فيه نظرا الى لفظ من
وجمع في خطبوا نظرا الى معناه او استئناف جواب لمن [illegible] خبط عشواء
وهي الناقة التي لا تبصر ما امامها فتخبط اي تضرب بيديها وخبط بالنصب مفعول مطلق [illegible] الاعمى
وهو في الاصل ضرب البعير بيديه الارض والمراد به [illegible] من غير بصيرة وتكلم على ما
المجهول على ما [illegible] وهو مشتمل [illegible] التابس كقولهم جرح
قطيفة وانما شبههم [illegible] من ركبه لا بد [illegible] بمكانه ولا يستريح
فكذا هم لا يثبتون في كلامهم بصدوره [illegible] من غير روية ولو لا تخلى الغاب جمع غابة وهي
موضع يسكن فيه الوحوش ويستتر بالحجارة من اسامة وهو علم جنس الاسد اي الشبلين
الشبل ابن الاسد لاضبح بالحاء المهملة اي صوت في الغاب ثعالة وهو علم جنس الثعلب ابو الحصين

وهو كنية الثعلب سمي به لانه يحصن نفسه بحيلة اذ منه قال اي ليس الكبر والا برد الاروى بفتح الراء وهو
نوع الاستئناف جواب عمن قال بان اهل العصر تقعوا على جرح التفقه من كان يفصح بالفاء والجيم والحاء
المهملة اي ما يرفع من شأن الحديث المحمى موضع الحفظان يرشد به كل جهد مراد به هنا نوع الحديث الذي
يحفظ محمد ما يليق به قال الشارح حذف مفعول يفصح لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطي
ولم يبين ما اعطاه ويكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان معطاه اقول الظاهر ان الغرض
بيان حال المفعول وهو ان من شاهد الشيخ في عصره من متوطني نوع الحديث كان الشيخ يفصح
شلام لا بيان وجود الدافع له شيئا من كان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر المحمي قرينة عليه
محموع غير مستحق للترتيب للكل وبلي بصيغة المجهول اي امتحن ببلاء البلى بكسر الباء مع القصر
مصدر بلى الثوب من كان يغيث بالفتح من غاث الغيث الارض اي اصابها والاصل يغاث اهل
الحديث او يغيثهم بالضم من الاغاثة وهي الاعانة يعني زمن عظام مما كان ينفعهم ويحسن اليهم
او يغيثهم عند الشدائد جرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم كانوا على ميعاد وهذا من جملة الابيات التي انشد
ابن يعفر روي ان علي رضي الله عنه لما قدم المدائن ورأى منازل كسرى فانشد بعض اصحابه هذه الابيات فقال
علي رضي الله عنه هلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها
فاكهين وهذا موضع اشارة الى الشكايات السابقة بثة وهي قطرة من البث وهو الحزن الذي لا يصبر
صاحبه عليه فيبثه الى الناس فيبث به مصدور وهو الذي اصابه الصدر والنفثة وهي اقل من التفل
قال صاحب الصحاح اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ مصدور وهو الذي يشتكي
صدره وكما توجعني انه لما اشتد بلاؤه التي التلاع وادمعني وهو بمعنى توجعني بلوغ مصابيح الدجى
وهو كتاب الذي الشيخ المحذوف الاسانيد من صحاح حديث المصطفى والواضح بضم الدال وتشديده
بلغ انتاج الشمس المنيرة وهو ايضا للشيخ من الصحاح المأثورة اي المنقولة يقال حديث مأثور اي ينقله
خلف عن سلف كذا في الصحاح وانثال الناس اي مال اليه الاستعار جادا وهو مبالغة في الاجتهاد
وانتصابه على انه صفة لمحذوف اي انثيالا جدا يعني واجدا وحار تمحا حال كونهم جادين لا هوادة فيه
اي لا سكون في ذلك الميل ولا فتور اكبد لا تبديه استيضاح كل حديث فيها واستكشاف
معانيه رايت ان اتباع السنة الحسنة واجراء حسابات وهو الجيد من فحول الخيل الحجر رسنه منصوب بالاجراء
تقول اجريت فلانا رسنه اذا تركته يصنع ما يشاء يعني به اطالته حبل حصان الحجر لتكن الجمع من الحوم
في النجوم التي هي سنة وهو واحد السنين منه سنة بكسر السين ما يقدم النوم من الفتور احسن بالترفع
ان اي احكم ما انصرفت اليه عنه جمع عنان الهمم جمع همة الشوارع جمع شارع وهي كالنضنة اي غرضه
التعرابي جمع العمارية في الطعمة واحسم ما الحرف اليه سنه جمع سنان الرمح وهو حديدة في راسه القضم جمع القضمة مع
القصا وهي المعيب من رماح الشوارع وهي الرماح الطوال ورفعها على انه بدل من لمانه والعوالي جمع
العالية وهي راس الرمح فرجت اي خلصت البحرية ارادوا بها الكتب بين المذكور من الصحاح ان عقبت
علم ما فيها من الدرر جمع وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص في البحر على اللؤلؤ والعقيان وهو
الخالص من الذهب وضممت اليها فيها ما صح من كتابي الشهاب والنجم لجميع الصحاح في كتابه فيقم

فان قلت لم لم يجعل لما ضم اليه منها علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم ماخوذا
من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى علامة الصحيحين وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى الفضيحة اي رضاها
مصدر رضى بالضم او ثبت والاتقان اي الاحكام والمتانة اي الصلابة يعني يكون هذا الكتاب شاهدا
لي في الاخرة على اني بذلت جهدي في تصحيحه وما قصرت في تنقيحه وهو انيسي فيه حين الى الثرى وشفيع
المشفع اي مقبول الشفاعة ان شاء الله تعالى في القبض وكفى بالله ايادية رابح الذي هو عاضد كاحسن جميع
تعالى جده اي لاجل علو عظمته الله تعالى صحيفته فتح اي بشرة وجهه وعاضد اي تطلع من وقع اي
نفس بسكون العين يعني الهلاك جده وبفتح اي نجة وخط وثيق وثيقه اي اجتهادا و
حده اي في بدو وزمده وضميره راجع الى من ويجوز ان يرجع الى الله اي اسرع في تقدى حده و
تعالى وامره فان الله تعالى من يتقدحه واقه الآية مالا تميز اي كفى من حيث العالمية او حال موكده
بما عانيت اي تعب وما فيه مصدرية في تاليفه وترتيبه وقاسيت بمعنى عانيت في تصنيفه وتهذيبه
وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية كذا موصوف في النسخ المصححة وفي بعضها
المصطفية وهذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تقلب حذفا في النسبة تقول العالمة
المصطفوي خطأ والصواب مصطفى كذا في شرح الشافية فعلامة خ لكتاب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
يرويه صحيحه وهو موضع المجيب بالارض وتبريه عبارة عن ترويحه وعلامة م لكتاب ابي الحسين
مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمه الله صحيحه وهو موضع الهجوع وهو النوم وعلامة ق لما اتفقا عليه
واستبقاني التفتيح اليه وذلك ان تعرف ان ائمة الحديث المشاهير الذين جمعوه في الكتب والدفاتر
ستة احدهم مالك بن انس وهو صاحب الموطا والشيخان المذكوران ذكرهما المصنف وابو داود
سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن
شعيب النسائي لكن الشيخين منهم بالغا في تصحيح الاسناد وبلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى اجمع
ثم اتفقوا على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء على ان اصح الكتب بعد القران العزيز الصحيحان ثم
اختلفوا في ان ايهما اصح من الاخر فقال بعضهم صحيح مسلم اصح والذي عليه الاكثرون ان صحيح البخاري
اصح والله اعلم التزمت ان ابين في كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه فاني وجدت
نسخ المشارق مختلفة في العلامات ولم يكن معلوما اي الاصح والتنبيه على ما وقع من المصنف في بعض
مواضع علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يوجد الا في احدهما
او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوي لما فيهما واذكر من احوال راوي الحديث والمختصر على ذكره
ثمرة متبعا في ذلك الكتب السابقة والشروح الفائقة وما نقص شرف هذا الكتاب وقدره اي
مرتبة الا ذو بصارة اي علم كثير والبصيرة اي الحجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة
من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك لله رب العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى
الله تعالى والصلوة الزاكية اي الطاهرة النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الوفاة
جمع الوافي وهو الامين والنزيه الاثبات جمع ثبت بفتح الباء وهو ثابت القلب عند الحرب والحجة يقال
حكم ثبت اي حجة الطاهرين رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب ابدع والحجة تهذيب ذليق وارتق

ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب تيسيراً للطالبه وهو نافع لان الكتاب الباب الاول
مرتب على فصلين الفصل الاول ابتدؤه بمن الموصولة او الشرطية والثاني ابتدؤه بمن الاستفهامية
الباب الثاني رتبته على عشرة فصول الاول فيما جاء اوله كلمة اتي الثاني كلمة اتى الثالث كلمة
اثنا الرابع كلمة انه الخامس كلمة انهم السادس كلمة انما السابع كلمة انك الثامن كلمة انكم التاسع
كلمة انكن العاشر كلمة اني الباب الثالث فيما جاء اوله حرف لا الباب الرابع رتبته على فصلين
الاول فيما جاء اوله كلمة او والثاني كلمة اي الباب الخامس رتبته على فصلين الفصل الاول
رتبته على خمسة انواع الاول فيما جاء اوله ما النافية الثاني ما الاستفهامية الثالث ما الخبرية
الرابع ما الشرطية الخامس ما بين الفصل الثاني مرتب على اربعة انواع الاول فيما جاء اوله وما اشبه
كمن المذكور او اسما وهم الثاني حرف يا والمساوي مضاف الى القبيلة الثالث اجناس متفرقة الرابع حرف
يا والمساوي كمن الاناث او اسماء وهن الباب السادس رتبته على ثمانية عشر فصلا الاول فيما جاء
اوله ليس الثاني نعم وبئس الثالث بينا وبينما الرابع قوله لعن الله الخامس كلمة لو السادس كلمة لولا السابع
كلمة ان الشرطية الثامن كلمة خير التاسع افضل العاشر كلمة كل الحادي عشر كلمة الثاني عشر كلمة
تعدا الباب السابع رتبته على سبعة عشر فصلا الاول فيما جاء اوله مبتدأ معرف باللام الثاني
كلمة اينما الثالث كلمة الحكم الرابع كلمة اني مضافا الى مظهر الخامس همزة الاستفهام السادس
كلمة الا السابع كلمة ان الثامن كلمة افلا التاسع كلمة ايش او اذ بفتح الواو العاشر كلمة اما المخففة
الحادي عشر كلمة ثم بفتح الثاء والثاني عشر كلمة اياكم الثالث عشر كلمة انا المخففة للمتكلم الرابع
عشر اسم الفعل الخامس عشر كلمة لك السادس عشر كلمة لم الجازمة السابع عشر كلمة اما الباب الثامن
رتبته على ستة فصول الاول فيما جاء اوله العدد والثاني والقسم التي بعدها النوع الثالث
الواو قسم بعدها انه الرابع الفعل المستقبل الخامس المضارع المعلوم السادس المضارع المجهول
الباب التاسع رتبته على خمسة فصول الاول فيما جاء اوله الفعل الماضي الثاني الماضي المجهول الثالث
[٢١٤]
المتكلم الماضي الرابع كلمة نعم الخامس فعل الامر الباب العاشر رتبته على فصلين الاول فيما جاء اوله اللام
[٢٥٤]
الابتداء والثاني في انواع شتى الباب الحادي عشر في الكلمات الغريبة الباب الثاني عشر في
[٢٧٤] [٢٧١]
جوامع الادعية وترتيبه في جميع الابواب ان الحديث ان اشترك في الكلمة التي يبتدأ بها فالملحوظ
يكون اول حروف كلمة بعدها في الحديث الثاني تابعا مثلا في حروف التهجي من اول حروف كلمة
بعدها في الحديث السابق كقوله من بني وقوله من تاب وان اشترك في الحرف الاول يراعي
الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة كقوله من تجار وقوله من توضأ وان اشترك في الحرفين
يراعي في الثالث كقوله من تردى وقوله من ترك وعلى هذا او اشترك في الكلمتين
يراعي بعدها كقوله من جهز جيش العسرة وقوله من جهز غازيا وكذا ان اشترك في الكلمات
كقوله من رآني في المنام فسيراني وقوله من رآني في المنام فقد رآني وهذا الترتيب ودليل على سعي
الشيخ في هذا الفن ووفور سعيه في سبيل التيسير وخليق له ان يحيى به ومن جميع محاسنه
باحاديث مسانيده وجعل الفوز وسيلة اليه الباب الاول ابو هريرة رضي الله عنه

اخرج

اخرج البخاري عنه قيل كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وفي الاسلام عبد الرحمن كني بابي هريرة
لانه صلى الله عليه وسلم رأى في ثوبه شيئا يحمله فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا يا عبد الرحمن
قال هرة فقال صلى الله عليه وسلم انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب ان يدعوه
الناس بهذه الكنية لتبركه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا اخرج له في الصحيحين ستمائة وتسعة
احاديث انفرد البخاري منها بثلاثة وتسعين والباقي من آمن بالله وهو في الشرع تصديق
وجود الواجب واتصافه بما يليق به وبرسوله والايمان به تصديقه بكل ما جزم انه جاء به فدخل فيه
تصديق بجميع كتب الله ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره لانها مما جاء به واما ذكر الايمان
بالله تعالى مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل ثم الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان
ولا شرطا له عند بعض العلماء بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان الايمان
عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لان ظواهر النصوص عليه لان
الاقرار لو كان جزءا له ثابته العرضية والتبعية اعتبر وانه في حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون
تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله وان فرض انه مصدق وفي حالة الاضطرار جهة العرضية فسقط
وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر
فان قيل ما الحكمة في جعل عمل جارحة جزءا من الايمان ولم يعتبر به عمل اللسان دون اعمال سائر
الاركان قيل لان اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق عملا باطنيا جعل عمل من ظاهره
واظهاره تحقيقا لكمال اتصافه به وتعين له فعل اللسان لانه مجبول للبيان ثم يحكم على اسلام كافر
بصلاته كما عنه وان لم يشاهد اقراره لان الصلاة المسنونة لا تخلو عنه واقام الصلوة اي اداها
عبر عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين ولان اقام يجيء بمعنى ادام وفيه اشارة
الى المواظبة عليها ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلوة اي يديمون كذا قال الجوهري او لانه كني
به عن تعديل اركانها وحفظ سننها وادابها ماخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا التوجيه
اقوى لانه صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة
واخذه لتضمنه رعاية باطن المصلي كظاهره لان الخشوع في الصلوة من ادابها وصام رمضانا
انتصابه على انه مفعول فيه فان اكثر اصحاب الشافعي رحمهم الله ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه
مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمت رمضان فغير مكروه
وذهب اصحاب مالك رحمه الله الى انه مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم
بالذكر منه بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما لعموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء
وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع لان الصلوة تتكرر في كل يوم وليلة ولان الصوم تخلو
فطام النفس عن المألوف خصوصا فيما هو قوام البدن ومع اجتماع كونهما شاقين لا يجزئ
غيرهما عنهما ونظيره ما جاء في حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله
شارح خصهما بالذكر لان الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث تضعيف لان

راويه ابا هريرة متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق
وكانت الزكوة واكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس
او ست وهذا ارجح من قول من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي فان حقا
على الله اي يجب بمعنى الواجب وبمعنى الجدير والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شي خلافا
للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق اشعارا بانه او خال ... الموصوف بانه في الحديث الجنة كالواجب
عليه نظرا الى صدقه في وعده ان يدخله الجنة الا انه المراد به الادخال بمزيد رفع الدرجات
او بالنجاة وزعن التبعات والا فالهجرة والايمان كاف لمطلق الدخول في الجنات هاجر
في سبيل الله وفي بعض نسخ البخاري جاهد فكان هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد
الوصل ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية او جلس في ارضه
التي ولد فيها وهذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة
على المؤمن في الابتداء وليجتمعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وينصروا دينه فلما قوي الاسلام
بفتح مكة سقط فرضها ولهذا خير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستأنفة جوابا
لمن يقال هذا الثواب خاص بمن هو من هاجر ق عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه وهو
بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة وانفرد
مسلم من آوى بمد الهمزة وقصرها اي ضم اليه ... لانه تماما ومتعديا لكن الفصيح في اللازم
القصر وفي المتعدي المد وبه جاء القران العزيز قال الله تعالى اذ اوينا الى الصخرة وقال واويناهما
الى ربوة ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة ... لكن اكثر استعماله في غير الحيوان فهو ضال
معناه ان الحكم الآخرة اي آثم وقيل بان الحكم الدنيا اي ضامن ان هلك الضالة عنده ... بلفظ
الضال للمشاكلة ولا يخفى ان الوجه هو الاول ما لم يعرفها ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال
صلى الله عليه وسلم في حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة فان تمسك الا ثمة ... او لي
التعريف ان يشهد عند الاخذ وينقص آخذها ... فان ... ولم يعرفها بعدة كفى ...
الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه بخلاف الغنم واقول
... حملها على هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث فقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر بين ضالتهما حيث قال ان الابل اقوى واصبر على الظما ... لا يؤخذ
حتى يجده صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في الغنم
ولا يأثم تاركه ق عن ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس ... دعا له
... بالفقه والحكمة ما رواه عن النبي عليه السلام الف
وستمائة وستون حديثا له في الصحيحين مائتان واربعة وثلاثون حديثا انفرد البخاري
بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى طعاما وهو ما يؤكل فلا
يبيعه حتى يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او عقارا

او عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز م ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قيل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل
العلم والورع حتى اعتق الف عبد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفان وست مائة
وثلاثون له في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلاثين والبخاري
باحد وثمانين من باع نخلا بعد ان تؤبر التأبير ان يشق وعاء طلع النخل فيجعل فيه شيء
من طلع فحل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخل صار ذلك اصلاحا للثمر فثمرتها للذي باعها
الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخل بثمرتها والحكم
اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدمه عند ذلك القيد ويسمى مفهوم المخالفة عند الاكثر
وهذه الحجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله صلى الله عليه وسلم بعد ان تؤبر ان النخلة
اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه والحنفية
لما انكروا حجية المفهوم الحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر ... ظاهر فيتبع حكمه فلا يدخل في البيع
من غير اشتراط نصا ... ولو كان بعض النخل مؤبرا دون بعض في بستان
واحد جعل كله مؤبرا ومن ابتاع عبدا فماله اي مال ذلك العبد للذي باعه الا ان يشترطه
المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك الحكم في الجارية استدل به مالك
على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون
ماله للبائع وقال ابو حنيفة العبد لا يملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق وحمل الاضافة في الحديث
على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله فماله للذي باعه لانه اضاف المال الى البائع
في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد في حالة واحدة ملك اثنين فيكون اضافته الى العبد
مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع
وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل لظاهر الحديث ق عائشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم الفان ... وعشرة
احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين
ومسلم بتسعة وستين ... على سابقه ومعها ابنتان لها فلم تكن عندي غير تمرة
فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلي
الابتلاء هو الامتحان لكن اكثر استعماله في الابتلاء في المحن والبنات فما يحصل منها الابتلاء غالبا
... في المذكور من هذه البنات بشيء ومن بيانية مع مجرورها حال من شيء فاحسن
اليهن فيه تلميح الى ان الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء ... كن
له سترا من النار ... الى ان الكثرة ... الصغر والكبر فمن ستر حق
بالاحسان يجازى بالستر من النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من ابطأ
به عمله يعني من اخره في الآخرة عمله السيء او تفريطه في العمل الصالح وفي الصحاح بطأ ...

ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه اي لم ينفعه شرف نسبه ولم يجبر نقيصته به اقول ح
لي هنا اشتباه وهو انه قاعده اما الاولى فهو ان الحديث يجري على القاعدة تعالى والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء لان المفسرين
قالوا ان ذريات المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون باباءهم في المراتب من غير ان ينقص
من مراتبهم شيء لانك انهما متنافيتان فان من كان اصلح يكون اكثر مرتبة ممن دونه في
الصلاحية فتدبر وانه شرف النسب لا ينفع واما الثانية فبان يقال المراد من النسب في الحديث
شرف النسب في حق الدنيا او يقال المذكور في الآية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط
وفي لفظ الابطاء والاسراع اشارة اليه يؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون
رجل هو آخر من يجوز على الصراط فيتلفت فلا يرى وراءه احدا فيقول يا رب ابطأت بي
فيقال وي يا عبدي ابطأ بك انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الفان وثمانمائة وستة احاديث له في الصحيحين ثلاثمائة وثمانية عشر
حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بسبعين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خيره فقال صلى الله وجبت ثم مر عليهم باخرى فشهدوا
على شره فقال ايضا وجبت فاسئل عمر واخي فاتت فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت
له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر الشارح مظهر والثلث بلدت كلامه فان قيل
كيف اثنوا شرا على الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات قلنا يحتمل ان يكون
الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والمتظاهرين
بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرائقهم والتخلق
باخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان شانكم مطابقا لافعاله وليس
معناه ان ما قلتم على الخلق موجب لان مستحق الجنة لا يكون من اهل النار بقولهم ابدا وكذا
عكسه وقال النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه وان كل مؤمن مات فالهم الله
الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة فان الله تعالى شاء مغفرته والا لم يكن
فشانا دليلا على وجه اثنتا له رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
حين اثنوا على جنازة جاء جبرئيل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا
ويسر كذا ولكن الله تعالى صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون واما قوله صلى الله عليه وسلم
وجبت في الثناء بالشر فمحمول على التهديد بدلالة ان الله تعالى يعفو ان شاء وزعم بعض المؤمنين
انتم شهداء الله في الارض ذكر هذا الكلام ثلث مرات للتاكيد واضافة الشهداء الى الله
للتشريف والمشيرة بانهم عند الله بمنزلة في قبول الشهادة ونهم لانه تعالى عدلهم بقوله وجعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قال الشيخ الكلاباذي في اخرج
ع انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من احب ان يبسط من شيء انبسط فلا ينساه
عن شيء ... على امور الآخرة بقرينة ما روى انه عليه السلام قال ح اتاه خطبته بعد

بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر ما فيها من الامور العظام ثم قال عرضت علي الجنة
والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر الناس البكاء واكثر
صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فيجوز ان يكون اعم والمغيبات التي عند الله علمها
مستثناة منه الا اخبرتكم ما دمت اي مدة كوني ثابتا في مقامي اراد به مقامه الحسي وهو المنبر
لحصول المكاشفات فيه وما قاله شارح يجوز ان يراد منه مقامه المعنوي وهو مقام النبوة فضعيف
لا تمام قرينة الحال لانه يعني الانسان موهم لامكان زوال النبوة عنه وهو ممنوع ح سهل بن سعد
رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثمانية وثمانون
حديثا المتفق عليه ثمانية وعشرون وما فيها للبخاري من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار
فلينظر الى هذا يعني اشار بقوله هذا وهو من كلام الراوي او المصنف رجلا كان يقاتل المشركين
وقتل نفسه الاخير نفسه قاله في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل يقاتل في الاسلام فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم بنور النبوة ما سبق فيه من الشقاوة المحققة وعرفنا خبره من اهل النار قبل ظهور سببه
منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له صلى الله عليه وسلم م ابو موسى وعائشة رضي الله عنهما روى
مسلم عنهما قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة
وستون حديثا له في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر من
احب لقاء الله اي المصير الى دار الآخرة ومعنى محبته ان المؤمن اذا كان عند النزع في حالة لا يقبل الايمان
فيها بشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حيوته احب الله لقاءه اي افاض الله
عليه فضله واكثر العطايا له والمحبة منا به لان المحبة على ما فسره ابتلاء القلب لا يليق اسناده
الى الله تعالى فحمل على منتهاها ومن كره لقاء الله ومعنى كراهته ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة
في ذلك الحالة يكره الممات كره الله لقاءه ومعنى كراهته تبعيد من رحمته واراده نقمته لا الكراهة التي
هي النفرة لانها لا يليق اسنادها الى الله تعالى قال النووي ليس معنى الحديث ان سبب حبهم لقاء الله سبب
لحب الله لقاءهم ولا ان كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيانه وصفهم بانهم يحبون لقاء
الله حين احب الله لقاءهم الى هنا كلامه توضيحه ان المحبة صفة الله تعالى ومحبة العبد تابعة لها والمحبة منعكسة
منها كظهور عكس الماء على الجدار يؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا عشقه
عليه وفي تقديم يحبهم على ويحبونه في القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله فهو سبب
للاخبار بان الله يحب لقاءه او الاشارة علامة محبته وانما قدم بعد هذا خ ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه من احتبس فرسا الاحتباس هنا التخلية في مسجد او الارتباط في سبيل يعني الوقف
في سبيل الله وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاء الله لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل
الجهاد لانه هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روي ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ايمانا بالله وتصديقا بوعده في اثابة الطاعات فان شبعه
بكسر الشين وسكون الباء ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد الياء ما يروى به
وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب بقدر هذه الاشياء م

معمر بن عبد الله بن نافع روى مسلم عن معمر بفتح الميمين قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمّة احاديث انفرد مسلم منها بحديث من احتكر اي اذخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت
زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة
الغفار استدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال ائمتنا انما
الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها لما روي ان الراوي كان يحتكر الزيت
ويحمل الحديث على احتكار الاقوات عند الغلاء وكفى بذلك دليلا لان الصحابي اعرف بمراد النبي
صلى الله عليه وسلم كذا قالوا وفيه نظر لان فعل الراوي لا يخصص عموم الحديث وكذا توجيه
نحو العام خصص بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
لاحتمال انه يفعله باجتهاده فان قلت روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحتكروا
عليهم الاقوات الحديث مذكور في جامع الاصول قلت ثبت حمل المطلق على المقيد لكونهما في حادثة
واحدة قلت ذلك مسلم اذا كانا في حكم واحد كما حملوا في صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلثة
ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق
والمقيد وردا في سبب فلا يكون فيه بل يجرون بها لانعدام المزاحمة في الاسباب كما علم
في وجوب صدقة الفطر بقوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل عبد وبقوله صلى الله عليه وسلم
ادوا عن كل عبد مسلم ثم لو وجد ان يقال في ذلك الشافعي والذي كان في حديث غير مخصوص بحديث
الذي مخصص خص منه الصبي والمجنون فبعض الحكم في تحريم الاحتكار ونفي الضرر عن العامة حتى لو كان
عند انسان طعام يحصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ق عايشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبر
عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس منه اي شيئا لم يكن
له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي احدثه مردود وهو باطل ق ابن مسعود
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمان مائة وثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين مائة وعشرون انفرد
البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين من احسن في الاسلام اي صار خالصا فيه
وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يؤخذ بما عمل في الجاهلية يعني من زمان الفترة قبل
بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من جناية على نفس غيره او غصب ماله او اتلافه فان لم يسأله
لم يؤاخذ بما عمل فيها اي في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه اخذ
بالاول والآخر فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره قلت معنى يره يستحق الشر والعقوبة ومن احسن في اسلامه يغفر له ما كان يستحقه
من العذاب خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم
من ان يكون بحق او بغيره ولهذا لم يقيد بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حال من ضمير الاخذ
ادى الله عنه بهذه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله اداءه باعانته وتوسيع رزقه ويجوز

ويجوز ان يكون انشاء معنى يحتاج الى تأويلها بقوله فيستحق لان يقال في حقه ذلك
وان لم يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التأويل بل يكون المبتدأ والخبر انشاء معنى وانما يستحق
مزيد الاداء او هذا الدعاء لانه جعل نيته اسقاط الواجب عليه مقارنة للاخذ وواو ليس على خوضه
ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله يعني اتلف امواله وانما قلنا اتلفه لان اتلاف
الماء لا تلاف النفس او زيادة زجره والكلام فيه كالكلام في اداها ق سعد بن زيد اتفقا
على الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث له في الصحيحين ثلاثة احدها للبخاري والباقي متفق عليه
من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشيء في غير موضعه نصبه على انه مفعول له او حال
تمييز طوقه الضمير المستتر فيه العائد مقام الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر وهو انشاء معنى
دعاء عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعله طوقا يوم القيمة وترجيح هذا
الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد منه تكليف التعجيز للايذاء لا تكليف
ابتلاء التعجيز او تمثيله واقع كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ان المصورين يكلفون
على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيمة او معناه ان يجعله الطوق في عنقه حقيقة كما قال
الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم
الطوق الى سبع ارضين ومن قال اراد منها سبعة اقاليم فقد اخطأ اذ لا وجه لتخصيص
شبر لم يأخذه ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر ملكا وغصبا استدل
الشافعي ومحمد بالحديث على قولهما وهو ان الغصب يجري في العقار لان اخذ الارض
ظلما غصب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب في العقار لان الغصب في الشريعة
عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة يد المالك انما تكون بالنقل ولا يتصور
ذلك في العقار والجواب عن الحديث ان الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بمجرد
اثبات اليد ولا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من اخذ
من الارض شبرا بغير حقه خسف به الباء فيه للتعدية بمعنى اخبار ويجوز ان يكون انشاء معنى
والخسف غوص ظاهر الارض يوم القيمة الى سبع ارضين وفيه اشعار بان الارض في الآخرة ايضا
سبع طباق ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد
ادرك الصلوة هذا يحتاج الى التأويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا فقيل
معناه فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد
بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون
على الغالب لا تمامه ومنها لا يفوت قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعني من كان
مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد ركعة يكون لاخراج
ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة الا انه تكلم على التجوز يعني من ادرك الركوع
مع الامام فقد ادرك تلك الركعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من ادرك

ع

ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف
وغيرهما عند رجل افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم والفقير اعم منه او ان
هذا افلس نبه بذلك فم الراوي فهو راجع الى من ادرك به اي باله من غيره وقال اصحابنا انه في البايع
اذا وجد ماله عند مشتري المفلس فلان يفسخ العقد البيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند
المستقرض المفلس وعندنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كساير الغرماء فحملوا الحديث على العقد
بالخيار يعني اذا كان الخيار للبايع وظهر له في مدته ان المشتري مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ
وهذا ارشاد للبايع على الارفق ويضعف اضافة المال الى البايع لان الاصل في الاضافة التمليك والمبيع
لا يخرج عن ملك البايع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان
الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ثالثا في الاسلام اسلم على يد
ابي بكر وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى وكان مشهورا باستجابة الدعوة
لدعائه صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو احد العشرة المبشرة
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتان واحد وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية
وثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه عدى الادعاء بالى
لتضمنه معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة عليه حرام يعني فاعله ممنوع
عن دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه لانه مؤد الى الفتنة والكثير وكان
هذا الفعل موجودا في الجاهلية ولما فهم من قوله حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدلايل
ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا احتجنا الى تاويله فقال بعض هو محمول على المستحل
وقال النووي معناه لا يكون من الفائزين الداخلين اولا ثم انه يجازى بعمله وقد لا يجازى
ويعفى عنه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله
اي اهلكه الله بكليته عبر عنه بالذوب فهو بلاغة لان الهلاك بالتدريج اشد مما يكون
بغتة كما يذوب الملح في الماء وفيه اشارة الى ان اهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قرائحهم مشبهون
بالماء ومن يريد كيدهم يرجع كيده اليه كما ان الملح يريد افساد الماء فيذوب قال قوم
هو مختص بمدة حيوته صلى الله عليه وسلم وقال اخرون هو عام وهذا اصح الا يرى ان مسلم بن
عقبة لما حارب المدينة ايام بني امية هلك في منصرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد
الرجوع وغيرهما ممن صنع صنيعهما فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته تكون في الدنيا وقد جاء
في حديث اخر مذكور في مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار قيل هذا في حق
من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا فانهم استباحوها فان قيل كان الانسان
لا يؤاخذ بما في قلبه فلم اوعد من هم بالسوء قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة
المقارنة بالفعل او بالاصرار فانه من قصد سيئة فاصر عليها يؤاخذ به وسيجيء بيانه في شرح
حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية من كادهم مكان من اراد فعلى هذا لا اشكال

[illegible]

لا اشكال ق عدي بن حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها
ثلثة والافراد لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اي يحتجب منها حجابا ولو بشق تمرة
بكسر الشين اي جانبها يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل مفعوله محذوف اي ذلك
الاستتار او معنى فليفعل ليسير او ليتصدق وذكر الاعم واراد الاخص بقرينة ما قبله
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في تسع عشرة غزوة غير بدر واحد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الف
وخمسمائة واربعون حديثا له في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة
ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا في معنى
الحديث الاول لكنه اعم فائدة كان ينبغي للمصنف ان يقول جابر بن عمرو ليمتاز عن جابر
بن سمرة لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروفا عند الاعلام م
عدي ابن عميرة رضي الله عنه وهو بفتح العين وكسر الميم قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه روى مسلم
عنه من استعملناه اي جعلناه عاملا منكم خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال
الكافر غير جائز على عمل فكتمنا بفتح الميم اي اخفى عنا مخيطا فما فوقه معطوف على مخيطا اي
شيئا يكون فوق الابرة في الصغر فان الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا غلولا قال ابو عبيد
هو الخيانة في الغنيمة خاصة فاطلاق الغلول على الكتم لكون الكتم يشبه بالخيانة في المغنم
في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل شيء والاول هو الظاهر ياتي به اي بما غل يوم القيمة تفضيحا
له وتعذيبا عليه وفي الحديث تحريض العمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت في شيء
قليل خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه من استمع الى حديث قوم عدى الاستماع
بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم
يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا بذلك او صفة قوم والواو لتاكيد
لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب
معلوم ان الجملة الاسمية صفة قرية مخذوفة اي الا قرية ولها كتاب معلوم والواو لتاكيد لصوقها
بالموصوف او يفرون منه شك من الراوي صب في اذنيه الانك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص
الابيض قال الجوهري افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجيء عليه الواحد الا آنك يوم القيمة
الجملة اخبار او دعاء عليه تغليظا في الوعيد في حق من يستمع لاجل النميمة اما من استمع حديث
قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز من شرهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب
احوالهم ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من اسلم اي عقد عقد السلم وهو
عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف مكان اسلم معناهما واحد
في تمر بالتاء المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كال يكيل

به معناه ما يكال في كيل معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل
والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم وهو شرط المعقود به لابتغاء صحة السلم الحال حيث جاز
بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم رخص في السلم
وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة متمسكا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه
ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم منه ما ذكره شرطية الزم ان يكون الكيل والوزن
شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعد وفي الحديث ان اسلم
في مكيل فليسلم بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل
فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه معرفة
مقدار المبيع وهي كما يكون بهما يكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما
في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لا بد منه في السلم لان السلم بيع معدوم وقد ينبغي ان لا يجوز
وانما شرع ضرورة ودفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر اكتساب المبيع في الاجل
واذا كان السلم حالا كان عاجزا عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته
ان يبيع الثمن بالبيع الصحيح خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من اشار الى اخيه
اي اخيه المسلم والذمي في حكمه بحديدة اي بما هو آلة القتل لانه جاء في رواية بسلاح
حديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعوا عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما باشارته
وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او لانه قد يسبقه السلاح
فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع
في يده وان كان اخاه اي ولو كان المشار اليه اخاه لابيه وامه يعني وان كان مازحا ولم يقصد
ضربه كنى به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رضي الله عنه روى
عنه من اشترى طعاما فلا يبيعه مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون
لان الذرع كالوصف فالزايد للمشتري واما المعدود فكالموزون عند ابي حنيفة وكالمذ
عندهما انما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به
فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد
الطعام واقع اتفاقا علم انه يفهم من قيد الاشترا انه لو ملك المبيع بهبة او ميراث او نحو
جاز له ان يبيعه قبل الكيل وقد نص فيما يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيد
الشرا بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث على
ان البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفي به بل لا بد للمشتري كيل آخر بعد قبضه
لكن الاصح انه يكتفي به لان كيل البايع بحضرة المشتري كاكتياله فان قلت ما ذكرت
مخالف لما روي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع
وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اسلم في
كر واشترى المسلم اليه من رجل كرا كيلا وامر رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين

الصفقتين بشرط الكيل احدهما شرا المسلم اليه والثاني قبض رب السلم وهو كالبيع
الجديد ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اشترى محفلة بفتح
الفاء وهي حلوبة لا تحلب اياما حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري انها لبونة فردها وفيه
اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشتري ان يردها به فليرد معها صاعا يعني اذا ردها
بعد ان يحلبها فليرد معها صاعا عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه
كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة
اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم المراد ويكون من تمر
لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صاعا من تمر وقال آخرون المعتبر في ذلك غالب قوت
البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم ومحفلة وان ذكرت مطلقا لكن المراد باللبن ما لا يوكل
شيئا لحمه وكذا اللبن بالجارية لان لبن الآدمي لا يعوض عنه عادة كذا في شرح احكام
الاحكام عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث محمول على
النص بانه يخالف الاصل المستمر من قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب
المثل والقيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربا بان يجوز فيه امثال
ذلك ثم نسخ كذا في المستصفى م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اطاعني فقد اطاع
الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله ونهى ومن اطاع
اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان امره موافق لامري م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر الى بيته من شق باب او كوة
وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين
قيل هذا عنده اذا فقاها بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث
وقال ابو حنيفة يلزم عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه
لا يستحق فقء عينه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة في الاصل العنق وهي هنا عبارة عن كل الذات
اعتق الله اي انجى الله تعالى ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها اربا منه من النار
الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للفضيلة
وعن هذا قال بعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على
ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية من اعتق شقيصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقصا على
وزن فعل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه بالمال
اي على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة لم يلزم
عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد يكون باقية نصيب الآخر لحصة نصيبه والا لم يكن له قيمة واجبارا
كثوب القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه وفيه

مشروكة

في الاعتاق

نقص نيج

ايضا ودفع لقول من يرى ان الباقي من العبد يعتق من بيت المال والقول من يقول بنفي نصيب
على شريكه اعلم ان صيغة اعتق تقتضي الاختيار فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض قريبه يعتق عليه
لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهره نفي مطلق المال لكن
المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الاخر سوى حوائجه الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اي
لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد عليها ثم استسعي على بناء المجهول اي طولب العبد بسعاية
قيمة نصيب الاخر غير مشقوق عليه اي حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة فيما قوم عدل
وانما لم يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه مفهوما
من صورة اعتباره لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت في يساره لدفع
ضرر المالك ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه وبين آخر اي
عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي العبد على من اعتق في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي
لا ينقص ولا يزاد من قيمته الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل او بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العائد
اليها مقدر وهو فيها ثم عتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد لمن فان قلت
لفظة ثم تقتضي تأخر عتق العبد من تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعد قلت معنى عتق
عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده واللفظ عليه يدل عليه ولا شك ان الحكم متأخر
عن التقويم ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر
معناه تمليك الشيء مدة العمر له ولعقبه بكسر القاف وسكونها اي لولده وولد ولده الضميران المجروران
لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الي او الى ورثتي فقد قطع قوله حقه
بهذا ان الضميران لمن فيها اي في التي اعمرها وهي لمن اعمر على بناء المجهول اي يكون ملكا لمن وهب
له ولعقبه قال مالك العمرى في جميع الوجوه تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه خ ابو عبس
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة
روى البخاري عنه قيل ما روى سوى هذا الحديث من اغبرت قدماه اي صارتا ذاتي غبار لاجل
المشي في سبيل الله اي في طريق يطلب فيه رضاء الله تعالى فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلوة
الجماعة وغيرهما حرمه الله على النار ق ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى
الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة
ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اي الذنوب الكائنة بين الوقت
الذي صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير
المضاف فيه يعني وذنوب ثلثة ايام زائدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغائر ان وجدت
وان لم توجد يكون الصلوة تمحيصا ورفعا اي رفعا لدرجاته كما ينبغي رجوا ان يغفر من الكبائر
لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ويجوز ان يكون مصلي الجمعة كما ذكر في الحديث ممن يشاء الله وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة
كتب به الحسنات وفي الحديث دلالة على ان الجزاء المذكور مرتب على الشرط المذكور فلا يحصل

الجنابة اي كغسل الجنابة صح

فلا يحصل اذا انتقص منها شيء وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان الجمعة
عليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة وقيل المراد غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة
ليكون اغض لبصره والوجه الاول اولى ثم راح اي مشى الى الجمعة في اولها فكانما قرب
بتشديد الراء اي تصدق بدنة اراد بها الابل لوقوعها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اي عظيم
قرنا وصفه به لان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وهي بفتح
الدال وكسرها معروفة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح
هو المشي بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال
الشافعي التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في الحديث على السير قبل الزوال وقال شارح
فعلى هذا يكون المراد من الساعات في الحديث الساعات النجومية فيرد انه لو كان كذلك
لكان الخطبة بعد الساعة السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لا في الساعة كما يشعر به لفظ رسول الله
بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام
فيسمي كل قسم ساعة على وجه التقريب فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان
ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن اتى في اخرها مع انهما مستويان
في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة من جاء في اولها اكمل من بدنة من جاء في اخرها وان
استويا في اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة المراد بهم كتبة ثواب من حضر الجمعة
وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت
المراد به اجر مجرد التبكير فلا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع خ سلمان رضي الله عنه
روى البخاري عنه قيل كان سلمان فارسيا عبدا اسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاشتراه
... عنه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج البخاري منها اربعة ومسلم
ثلثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر اي بالغ في ازالة الدنس عنه ثم ادهن
او مس من طيب بيته اي في داره ... ومن فيه للتبعيض ... عنه من يجوز ذلك من الطيب
يعني تنزه عن كل قبيح بما استطاع لاجل الطهارة التطهير هو التنزه عن الاثم وعن كل قبيح والطهر
خلاف الدنس ثم راح فلم يفرق بين اثنين اي لم يوقع المخالفة بينهما بالتنحية قيل هو كناية عن
التبكير الى الجمعة اي لم يجلس بين اثنين متقاربين او معناه لم يتخط رقابهما بالقعود بينهما فيسل
قبح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدمة الخالية
لاجل زيادة الثواب او زجر من تقدم فيما نهي ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح فصلى ما كتب له
اي قدر له من النوافل والكتابة تجيء بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهري ثم اذا
خرج الامام وفيه ايذان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه
كذا وجدناه في دمشق المحروسة انصت اراد به سكوته لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت

او ولا حسن فيه غفر له ما تقدم بينه وبين الجمعة الاخرى فينبغي ان يقدر في هذا الحديث وفضل
ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث ابي هريرة السابق قريبا لان حديث ابي هريرة ناطق وهذا
الحديث ساكت والساكت يحمل على الناطق او كانا في قضية واحدة او يقال حديث ابي هريرة
متاخر عن حديث سلمان اذ يجوز ان يكون الجزاء اولا سبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال
هذا الحديث بالنسبة الى من تاخر وحديث ابي هريرة الى من بكر م وابل بن حجر رضي الله عنه
بسكون الجيم وبالراء المهملة
وابل بالباء المثناة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة روى مسلم قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
احد وسبعون حديثا انفرد مسلم بسبعة من اقتطع اي اخذ ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان
اي معرض عنه ومعذبه فان افتراء غضب الله بكذا لان الغضب كيفية نفسانية وهي مستحيلة
على الله تعالى فيحمل على ما يشابهها وكذا كل ما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة
والغيرة وغيرها يأول بما يناسبها فما يجوز اتصافه تعالى به خص الغضب بالذكر ههنا بهذا التعصي
مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله وغضب عليه حتى طمع
في قسمة غيره فجوزي بالمثل م ابو امامة واياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه بضم الهمزة واياس
بكسر الهمزة ثم بالياء المثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة قيل روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان روى مسلم رضي الله عنه هذا الحديث وهو من اقتطع حق
امرئ وهذا بعمومه متناول لما ليس بمال كجلد الميتة والسرجين وغيرهما مسلم قال القاضي
عياض تخصيص به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا لاخراج غير الكافر اذ الحكم
فيه كما في المسلم وقيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضي الله المسلم المظلوم برفع درجاته
فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب المظلوم فيكون
النار مصيبا بيمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفيه تشديد اي تغليظ
هذه الجريمة وتهويل لمرتكبها وان كان مؤولا وتأويله عرف فيما سبق من حديث من ادعى
الى غير ابيه فقال له رجل وان كان اي حقه شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا وهو
قطعة غصن من اراك وهي الشجرة المسواك ق سفيان ابن ابي زهير رضي الله عنه وهو
بضم الزاي والهاء على صيغة التصغير قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث اخرج
له في الصحيحين حديثان اتفقا على الرواية عنه من اقتنى اي امسك كلبا لا يغني عنه اي لا ينفعه
والضمير في عنه عائد الى من زرعا ولا ضرعا اي من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة حراسة
ذات ضرعه ومواشيه نقص من عمله كل يوم قيراط وههنا لا يلزم من عمله اي من اجر عمله الماضي فيكون
الحديث محمولا على التشديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة بل هو مذهب المعتزلة
وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان الله تعالى اذا نقص من مزيد فضله
من ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق والمراد به ههنا
مقدار معلوم عند الله تعالى فان قيل جاء في بعض الروايات هذا الحديث نقص من عمله قيراطان
فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار نوعين من الكلاب احدهما اشد اذا

من اقتطع

اذ هي من الاخرى لاختلاف المواضع فيكون القيراطان في مدينة ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما
او يقال انه باعتبار الزمنين بان الشارع لما راى عدم اجتنابهم عن الكلاب غلظ بنقص بكثرة
القسم بها حتى يحكى انهم كانوا يأكلون معها غلظ بنقص قيراطين م عن جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه من اكل الثوم والكراث فلا يقربن بضم الراء مسجدنا اي من مسجدنا وفي صحاح الجوهري
يقال قرب بكسر الراء ويقرب بفتحها اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من
المراد به النهي عن حضور المسجد انما نهى عن قربه مبالغة قيل النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه
وسلم بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر فلا يقربن
المساجد فيكون الاضافة للملابسة او التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي فان الملائكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم المراد بالملائكة الحاضرون مواضع
العبادات لا الملازمون للانسان في جميع الاوقات ومعنى تاذيهم في هذه الرائحة وانه لخصوص
بها او عام بكل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد
وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اكل
من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تاذي بني ادم فيجوز دخوله
اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله اعلم
او يقال تاذي الملائكة يكون لتاذي الناس منها وفي قوله مما يتاذى منه بنو ادم دون ان يقول منها
مع كونه اخصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل
صحبت الحكماء واجتنبت السفهاء فعلى هذا يجوز دخول المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تاذي الملائكة بانتفاء
تاذي الناس فالقياس قولهم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر
وغيره م جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا
هذا شك من الراوي وليقعد في بيته تاكيد لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي من ثمار المدينة لان اللابة ارض ذات
حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي كل الموصوف دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم الى ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فمما يفوض علمه الى الشارع ق انس وابو هريرة
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة اي الثوم والشجر يطلق على ما له ساق
واغصان ومن اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع وغيره ما ليس له ساق وهو النجم
والقولين اطلاق الشجر على الثوم مجاز فلا يقربن مسجدنا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه من اقتنى كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص اجره
بامساكه لاحتياجهما وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية اخرى الا كلب صيد واما امساكه لحفظ الدار فلم يجوزه
بعض لانه ليس مما استثني والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة بعلة الحاجة واختلفوا في اقتناء
الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووي   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا او وضع له اي حط عنه دينه اظله الله تحت

ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضمير راجع الى الله او الى العرش قيل المراد به ظل الجنة واضافته الى الله
تعالى اضافة ملك والاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل
فلان اي كنفه وحمايته وكذا الكلام على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى العرش لانه مكان
التقريب والكرامة او لظهور علامته منه كما قيل يشاهد العرش بنوره كالعمود ويشهد بين اهل المحشر
من يرجى انه حمايته وهذا هو المعنى من تحفة الغفران كذا سمعت من بعض اساتذي تغمدهم الله بغفرانه
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من انفق زوجين اي صنفين كاعلى
درهم ودينار او فرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة قال ابن
عرفة الزوج يطلق على الاثنين وعلى كل واحد منهما لانه زوج مع آخر فهذا هو المراد وهنا لما روي
انه قيل يا رسول الله ما زوجان قال فرسان او عبدان قال شارح المشكوة يحتمل ان يراد تكرة
الانفاق والتعود به نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في سبيل الله اي في وجوه الخير دعاه خزنة
الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل وتنوين باب للتكثير فيه تفخيم من كل باب
تعظيم له وترغيبه اليه بانه ثبت في الصحيح ان للمتصدقين بابا يدعون منه الى الجنة وكذا الكل صنف
من اصحاب الاعمال باب اي فل اي حرف نداء وفل للعلم ترخيم فلان بحذف الالف والنون قياسا
على حد احمد حبين فيه وقيل فل لغة في فلان فيجاب النداء بدون الترخيم وهو اسم يكنى به
منقطعا كما في قوله تعالى من حلم سيشهدكم ولا زاكما في الحديث معناه تعال فقال ابو بكر يا رسول
ذاك وهو انشاء اي من الذي لا توى عليه اي لا هلاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لارجو ان تكون منهم اي ممن دعاه خزنة الجنة هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى
ارجو وابو بكر كان ممن انفق زوجين قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال يعني انه لا يجزم
به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء مقبوليتها خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه من بدل
دينه فاقتلوه احتج به الشافعي على ان المرتدة تقتل وعلى ان النصراني اذا تهود واليهودي
اذا تنصر يقتل ان لم يعد على ما كان عليه ونحن اثبتنا المرتدة لا تقتل لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود
ولا يقتل خلافا على ان الكفر وحده علة ان الحديث ليس بجار على عمومه لان الكافر اذا اسلم
لا يقتل بالاجماع خ م عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية
ومسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اي معبدا فيتناول معبد الكفرة كما نهى صلى الله عليه وسلم لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج باني معبد الكفرة يبتغي به وجه الله
وهذا لخروج باني رياء ويجوز ان يراد من المسجد ما هو المتعارف من معابد المسلمين فيكون لله
لاخراج الرياء وقوله يبتغي به وجه الله حال مؤكدة لما قبله قال الشيخ التوربشتي معنى قوله يبتغي به
وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى الاخلاص ورجاء ذلك فانه قوله يبتغي لا يصح ان
غرضه الفوز بالجنة والنجاة من النار وابتغاء وجهه تعالى اعظم من كل شيء واقرب والله تعالى كيف

كيف تكون مطلوبة للباني وهو غير معقولة الحصول وانما المطلوب رضاه وقد قال الشيخ
قد يتجلى الله تعالى للعبد فيتبتل اليه عما سواه ويفنى عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات
الله لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث بعيد لان استعماله في مقام كان اكثر ترغيبا
للعوام على ان ابتغاء وجه الله يجيء بمعنى طلب رضاء الله كما جاء في حديث آخر مذكور في المشارق
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بها حتى ما تجعل في في امرأتك بنى الله له مثله في الجنة اي بيتا مماثل المسجد في الشرف فلا يلزم ان يكون
جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت يكون
من جهة اخرى وقيل بالمثلية في عظم البناء يعني المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت فكذا ذلك
البيت يكون ارفع من سائر البيوت التي يعطى جزاء لغير المسجد وقيل ذلك البيت يكون عشرة امثال
مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز ان يكون الحديث
بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة كل منها مثله م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل
توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد لا يدل على عدمه
عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع التوبة حتى
تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة من الكفر تقطع بقبولها وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول
التوبة واجب على الله عندهم وعند اهل السنة لا يقطع به بل يظن انه تعالى يقبلها كرما وفضلا قال النووي يصح
التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا ان تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب
عليه ولم تبطل توبته خلافا للمعتزلة فيهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من تردى اي القى نفسه من جبل
فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق
لهذا العذاب لكن الله تفضل واخبر ان المسلم لا يخلد في النار والمراد بالخلود طول المدة وتوكيده بالتخلد والتابيد
يكون للتشديد ومن تحسى اي شرب في مهلة بتجرع سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها بالجيم والهمزة اي يطعن في بطنه في نار جهنم خالدا
لم يقل ههنا خالدا مخلدا اكتفاء بما سبق ق بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه وهو بضم الباء وفتح الصاد المهملتين
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة وستون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر
انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم باحد عشر من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثواب عمل ذلك
اليوم لان صلوة العصر خاتمة فرائض النهار واذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر ولا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط
وهو البطلان يكون للتشديد ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من تصبح سبع
تمرات اي اكلها صباحا عجوة نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تخصيص
هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السم والسحر عرفها النبي صلى الله عليه وسلم او لدعائه صلى الله عليه وسلم
بان يكون شفاء لذلك الداء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من تصدق بعدل بالفتح والكسر
يعني مثل تمرة من كسب طيب اي مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء

فان الله يقبلها بيمينه وهو كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى باليمين في
العادة كما قال شاعر: ألم تك في يمنى يديك جعلتني * فلا تجعلني بعدها في شمالكا * ثم يربيها لصاحبها
يعني يضعف اجرها او يعظم ذاتها ويزيدها حتى تثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا تمثيل للتفهيم فلوه بفتح
الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة حتى
يكون مثل الجبل تمام ذكره صلى الله عليه وسلم التربية في الصدقة وان كان غيرها من العبادات يزيد ايضا بقبوله
اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية الله تعالى لثبوت نقصه فيها بسبب حب
الطبع الاموال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من تطهر تشديد الهاء وفيه مبالغة لدلالته على التكلف
في الطهارة في بيته ثم مضى اي مشى الى بيت من بيوت الله اراد بها المساجد ليقضي اي ليؤدي والمراد
به الاداء مع الجماعة لاشارته صلى الله عليه وسلم في حديث آخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضا حقيقة
كما في الآية الكريمة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فريضة من فرائض الله وفيه اشعار بان غيرها يستحب
ان يصلى في البيت كانت خطوتاه تثنية خطوة وهي بضم الخاء ما بين قدمي الماشي وبفتحها فعل ذلك
فهي مفتوحة الخاء لان المراد منها فعل الماشي احديهما وهي بدل من خطوتاه او مبتدأ خبره تحط والجملة
خبر كانت خطيئة والاخرى ترفع درجة وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء الكمالي لا التركيب خ عبادة
بن الصامت رضي الله عنه وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل انه كان نقيبا للنبي صلى الله عليه وسلم
وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا
اخرج له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين روى البخاري عنه
من تعار من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه مع صوت
كذا في الصحاح ومعنى اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك الكلام
تسبيحا وتهليلا فلا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده اي منفردا بالامر
له تأكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
معناه لا انصراف عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بعون الله كذا حكي عن ابن مسعود ثم قال
اللهم اغفر لي او دعا بدعاء آخر غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء مترتب على الشرط المذكورة
والمراد بها الاستجابة الحقيقية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء ولكم يدع الشعار بعد هذا
الذكر كان له ثواب لكنه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة كانت
او نافلة ومعنى المقبولية اليقينية مترتب على الصلوة المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وبضمها غسل
الاعضاء المخصوصة احسن الوضوء اكمله برعاية فرائضه وسننه وآدابه ثم اتى الجمعة فاستمع اي
الخطبة وانصت اي سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يسمع الخطبة لبعده وقال احمد والشافعي
في احد قوليه لا يلزم غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام هذا عطف على الموصول بتقدير
المضاف اي غفر له ذنوب ثلاثة ايام زائدة واضافة زيادة الى ثلاثة ايام من قبيل اضافة الصفة
الى موصوفها لانه في تقدير وثلثة ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصى

الحصى فقد لغا اي مال عن الصواب وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث منهي عنه
واشارة الى ان اقبال القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطبة م عثمان رضي الله عنه روى مسلم
عنه من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها
لانها ليست باجسام من جسده اي جميع بدنه حتى يخرج من تحت اظفاره هذا تأكيد لدفع وهم من
يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه
كل خطيئة بطشتها يداه الى آخر الحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم يحمل
الساكت على الناطق قلنا لا حاجة اليه لان كليهما معمول لان غفران جميع الجسد يكون عند التوضي
بالتسمية وفي قوله صلى الله عليه وسلم فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء
الوضوء يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ذكر الله اول وضوئه
طهر به جسده كله وان لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
من توضأ فليستنثر اي ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر اي استنجى فليوتر الوتر ضد الزوج
ق عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئي هذا وما قاله شارح الاحكام نحو
مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والمماثلة تقتضي الاشتراك
في كل وجه غير وجه التغاير ضعيف لان معنى المثل والنحو ههنا واحد لما روي ان عثمان توضأ فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا
لذلك كله ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي ترك العجب في عمله كذا قاله الطيبي
او معناه لا يطلب بهما التلبيس والجاه وقال القاضي المراد به ترك حديث شيء فيما لا يتعلق بالصلوة
وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث قد يكتسب لا مما يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط
وقال شارح الاحكام يمكن ان يحمل حديث النفس اعم لان العسر مدفوع فيما يتعلق
بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل
ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا نعم ترك التحدث بالكلية يحصل لمن اعرض عن شوائب الدنيا وتوجه الى الحضرة
الغيبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر قاله حين توضأ ثلاثا ثلاثا قال الشيخ الشارح فان قيل
غفران الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا مرتب على الوضوء مع الصلوة فيكون
اقتران الصلوة به لغوا فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة
الى يومه او الى وقت دون وقت اقول هذا التخصيص لا دليل عليه مع انه جاء في بعض روايات مسلم ان
عثمان رضي الله عنه توضأ وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي وقال من توضأ هكذا غفر له
ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متأخرا في الصدور
عن النبي صلى الله عليه وسلم بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم
جعل الله تعالى مرتبا على مجرد الوضوء المزيد فضله خ سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه من توكل
لي اي تكفل لي ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام وفتح الكلام

التمتع بنفس التمام مثبت الحجة اعلم ان كون الرسول صلى الله عليه وسلم مكفولا له باعتبار انه طالب
لهذه المخافة ونفعها عائد اليه لانه صلى الله عليه وسلم هو الهادي والمقتدا والمعدول له لو تكلف به الحجة
اي منعت بدعوتها فقد جاء مثل هذا في الحديث الغريب من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وقي
الشر واللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على اخراج وابه
عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب
الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فهو افضل خ عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه من جهز جيش العسرة وهو
جيش غزوة تبوك سمي به لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد والمركب وتجهيزه تهيئة جهاز
سفره فله الجنة روي ان عثمان رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان
ما اسررت وما اعلنت ق زيد بن خالد رضي الله عنه اتفقا على اخراج روايته عنه من جهز غازيا في
سبيل الله فقد غزا اي حصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان
في زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف غازيا اي صار خليفة له وقائما بعده برعاية اموره
في اهله بخير وهذا قيد نفيس جامع لمعنى جزيل فقد غزا اي سقط الجهاد عنه وهذا ان كان صدور
الحديث في زمن كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من حج لله فلم يرفث اي لم يفحش في القول او لم يتكلم
بكلام يتعلق بالجماع عند النساء ولما روي ان ابن عباس كان ينشد وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق
الطير ننك لميسا فقيل له اترفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون في حضور النساء ولم يفسق
اي ولم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا
قلت ان اريد به المخاصمة مع الرفقاء فهو داخل في الفسق وان اريد به الاختلاف في الموقف كما ان قريشا
كانت تقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فقد كان مرتفعا برد النبي الوقوف الى عرفة قبل
صدور هذا فلم يحتج الى ذكره رجع كيوم ولدته امه يوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قيل
رجع صفة لمصدر محذوف اي رجوعا كيوم ويجوز ان يراد منه المعنى الموضوع له ويكون كيوم حالا اي رجع الى وطنه
مشابها بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المحكي عما ذكر في الحديث فيلتبس الحاج
فيجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ من افعال الحج قال شارح حقوق العباد لا يغفر منها فيكون التشبيه
في الخلو عما سواها لكن ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة ان يغفر لمظالم الحجاج
وجد في دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب
م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين وضم الميم وجندب
بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان والي البصرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة
وثلاثة وعشرون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث اتفقا والبخاري بحديث ومسلم باربعة والمغيرة رواه
مائة وستة وثلاثون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر للبخاري ومسلم اثنان من حدث عني

عني بحديث وهو يرى انه كذب وفيه للمجهول يرى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحها يعلم وكلا الروايتين
معمول بهما انه كذب بكسر الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال فيبقى ذو كذب على حذف المضاف والمصدر
بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روي على صيغة التثنية باعتبار المفتري والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار
كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله كذا
او امر بكذا وان كان ضعيفا يقول روي عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روي عن رسول الله
ولم يبين انه موضوع لئلا يندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري على نشر فريته وفي قوله وهو يرى
دلالة على انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه
في روايته وان علم غيره او ظن انه كاذب خ عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه من حفر بئر
رومة بضم الراء المهملة وسكون الواو بئر في الحرة واضافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص او
بحفرها اصلاحها ووقفها فله الجنة روي ان عثمان رضي الله عنه اشتراها ووقفها م ابو الدرداء رضي الله
عنه روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما مات بدمشق ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وسبعون حديثا له في الصحيحين خمسة عشر انفرد البخاري منها بثلثة
ومسلم بتسعة من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف وفي رواية لمسلم من آخر سورة الكهف عصم
من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من كثر فيه الكذب والتلبيس وقد جاء
في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اللهم اعصمنا عنهم وشرورهم ق ثابت بن الضحاك رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر
حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما هذا ومسلم انفرد بالآخر من حلف بملة غير الاسلام بالجر صفة
ملة كاذبا حال من ضمير حلف الحلف بالشيء حقيقته هو القسم به وادخال بعض حروفه عليه وقد يطلق على
التعليق بالجمل الشرطية لكونه داعيا الى الفعل او الترك كاليمين والمراد به هنا المعنى الثاني بقرينة قوله
صلى الله عليه وسلم فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان قال ان افعل كذا فانا يهودي ففعل
يكفر على ان فعله وقال الحنفية لا يكفر وحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضي كقوله ان فعلت
كذا فانا يهودي وقد فعل فقد اختلف الحنفية فيه فقال بعض لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لانه رضي
والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث
عند الاكثر ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من حلف على مال امرئ مسلم اي لاجل ان
او يدفعه عن نفسه يقتطع بالمسلم اتفاقي بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان اي معرض عنه ثم قرا علينا
رسول الله صلى الله مصداقه اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله ان الذين يشترون اي يستبدلون
ويتركون بعهد الله اي ما عهد الله اليهم في التورية والانجيل من اظهار نعت الرسول صلى الله عليه وسلم
وايمانهم اي ما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا صلى الله عليه وسلم حين بعث والاستبدال في الشيء انما يكون
بترك احدهما والباء في الاستعمال يدخل على المتروك وفي الآية كذلك ثمنا قليلا كالعروض والارشاء
الى آخر الآية وهو قوله تعالى اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب من الخير ولا ينظر اليهم اي نظر الرحمة وهو مجاز
عن الاستهانة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم قيل الآية نزلت في شان جماعة

كما بين

من الجهر وجاؤوا الى كعب بن الاشرف في النخل متقاربين تقاربهم هل تعلمون ان هذا الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم قال قد هممت ان ابركم واكسوكم فحرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا
لعله شبه علينا فانطلقوا فاكتبوا الصفة بغير صفته ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت
التي نعت لنا ففرح فمارهم اي طعمهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من حلف على يمين
وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به هنا هو المقسم عليه مجازا ذكرا الكل وارادة البعض
فرأى غيرها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يكلم والده فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير اعلم ان الكفارة
قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوز
الشافعي تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه جاء في رواية اخرى صحيحة فليات بالذي هو خير ثم
ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير سابق على طلاقه هذا هو
الاصل فيهما وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم
لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعي ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو ويكون معنى ليكفر ليقصد
الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين خ ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات بالتخفيف وروي بالتشديد والعزى وهما
اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودين لانه صار
كافرا او للندب ان كان حلفه بغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند
ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا
والحلف بالاصنام كذلك وعند الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة
ولو كانت واجبة لذكرها ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من حمل علينا السلاح منصوب
بنزع الخافض اي بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا اي
حال كونه علينا لاجل فليس منا اي من عاملنا بسنتنا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من
خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومن فيه للتبعيض او بمعنى في او ابتدائية فليوتر اوله اي ليصل الوتر
في اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع
ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك
اي الايتار في آخر الليل افضل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من خرج من الطاعة اي طاعة الامام
وفارق الجماعة اي الامام وعسكره فيكون كالبيان لما سبق ويجوز ان يراد بهم جماعة يعني ترك الصلوة
بجماعة المسلمين كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم نوع جاهلية وهي صفة ميتة يعني صار باغيا فاذا مات
على تلك الحالة مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون امرا بل يعدون
ذلك سماحة وكان القوي منهم ياكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية التي يقاتل
اصحابها بغير بصيرة ولا معرفة بان الحق اي الامر ملتبس وعمية بكسر العين وبضمها والميم والياء المشدد
على وزن فعلية من العمى وهي الضلالة وقال النووي هي الجهة لا يستبين وجهها يغضب وهي حال او
استئناف لعصبة اي تعصب وفي بعض النسخ لعصبية وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى

يمين

يقوم

ابن

الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول له فقتل فقتلة جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدأ
محذوف يعني قتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلتهم تكون بالجور والتعصب ومن خرج على امتي المراد بهم
امة الدعوة والاجابة جميعا عليهم كقطاع الطريق يضرب برها بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى اي لا يبالي من
مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ مالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق
فليس مني ولست منه يعني ليس هو من امتي وفيه تهديد شديد وهو السلب كسلب الاهلية عن
ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه اباه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قيل انما اكرمه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول لانه كان
روى بمكة فدخل دار ابي سفيان كان آمنا مجازاة بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق
بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ آمن انما يستعمل في القهر
لا في الصلح وقال الشافعي فتحت صلحا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغنم اموالها ولا قسمها بين
الغانمين والحديث حجة عليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من دعا الى هدى اي الى ما يهتدى
به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين
كان له من الاجر مثل اجور من تبعه انما يستحق الداعي الى الهدى ذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى
خصلة من خصال الانبياء ولا ينقص ذلك وهو اشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا دفع لما يتوهم
ان اجر الداعي انما يكون مثلا بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي ومن دعا الى ضلالة كان
عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وضمير الجمع في اجورهم وآثامهم راجع الى من
باعتبار المعنى فان قلت اذا دعا واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لسيئة واحدة او حسنة واحدة
آثام كثيرة قلت تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة في معنى دعوة لكل من آحادهم
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وحديثان له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة من دل
على خير فله مثل اجر فاعله معناه ظاهر ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رأى
من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات فميتة جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر
على ما يكرهه من الامير سواء كان مما لا يخالف الشرع او يخالفه كالزنا والاخذ وقتل نفسا بغير حق ق ابن
عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رأى منكم رؤيا وهو على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية
في المنام وجمعها رؤى بالتنوين كذا قاله الجوهري فليقصها اي ليقل ما رأى فيه فانه تعبر له فيعلم الخبر
كما قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اي افسرها واخبر بالقول اليه
امر بها وهو يكون الرا جواب الامر ويجوز رفعها على الاستئناف كان يقوله لاصحابه
اشفاقا عليهم بان من يعبرها ينبغي ان يكون عالما بالتأويل كيلا يعبرها بغير علم وقد روي
انه صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا ما لم تعبر لم تقع م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الف ومائة وسبعون حديثا له في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا
انفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضا الله

ريغش

انكار من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي ان لم يقدر على الازالة
باليد لكون فاعله اقوى منه فبلسانه اي فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على المنع بالقول فبقلبه معناه
فلينكره بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب انما قدم التغيير باليد لكونه اقوى
في المنع وتاثير الفعل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا عليه
ثم في التنبيه بالقول ما يكون اللين يكون احسن وان لم ينته بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث
معارض لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية الزموا انفسكم او اعلموا
ما كلفتم به ولا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم
يمتثل به المنهي لا يضره قيل هذا مخصص بمن علم ان ما رآه منكر بالنسبة الى الفاعل بان كان الفاعل
يراه منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل مخصص ايضا بمن لا يفعل المنكر لئلا
يدخل في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر
لدفع الافتراق على الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر غاية انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب
الآخر وهو النهي قال العلماء والامر بالمعروف تابع للمامور به فان كان واجبا فالامر به واجب
على وجه الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون
المنتهي منه والفاعل ان المحسن هو الذم اي اللوم على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه
انه يفعل بكونه يرى الشارب متهيئا لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه
لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنتهي عنه ايضا في منكراته متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه
مؤثر لا عبث وذلك اضعف الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب
اليه الشافعي فما تاويله عند الحنفية قلت معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت
لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم
خ ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنهما روى البخاري عنهما فيما رواه ابو قتادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا في الصحيحين احد عشر حديثا انفرد
البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة (لا الرؤيا صح)
والياء المشددة من رآني اي في المنام فقد رأى الحق اي الرؤيا الصادقة التي يعقب
بها الشيطان انما قيدنا الرؤية بالمنام بقرينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب
من قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال معناه
من رآني مطلقا فقد رأى الرسول الحق ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من
رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل عصره
معناه من رآني في المنام ولم يكن هاجر رزقه الله الهجرة والرؤية في اليقظة وقيل المراد باليقظة
يقظة دار الآخرة كما قال صلى الله عليه وسلم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ورؤيته صلى الله
عليه وسلم فيها الرؤية الى الخاصة بالقرب منه او لعلها رأى في اليقظة هذا شك من الراوي

مون

من الراوي وهو شبيه خيالي لجسمي لا يتمثل الشيطان بي هذا استئناف جواب عن
سؤال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم بل جميع الانبياء معصو
مون ان يظهر الشيطان بصورهم في النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل واما رؤيته تعالى
في المنام فلم يجوزها الاكثرون وعند من جوزها يرى في اي صورة كانت لان ذلك لا يمتري في
غير ذات الله اذ ليس له صورة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رآني
في المنام فقد رآني اي قد رأى مثالي يدل قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان لا يتمثل
بي قال القاضي هذا اذا رآه على صفته المعروفة في حيوته وذكر البخاري في الصحيح ان رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم تعم سواء كان على صفته او غيرها كمن يراه ابيض اللحية لان المرئي في ظن الرائي
انه النبي صلى الله عليه لا يتمثل في صورتي يعني اتفق مسلم والبخاري في حديث ابي هريرة على لفظ
لا يتمثل بي وانفرد البخاري من رواية عن ابي هريرة على لفظ لا يتمثل في صورتي م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه من سأل الناس اموالهم الناس منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول ثان
واموالهم بدل اشتمال منه تكثرا مفعول له اي لتكثر ماله لا للاحتياج فانما هي اي المسئلة او المال جمرة
اي سبب للعقاب بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا حقيقة يعذب
به كما ثبت في مانع الزكوة ان ماله يكون صفائح من نار فيعذب بها انما استحق السائل
المتكثر هذا العذاب لانه اخذ مالا لم يكن له حلالا او لكتمه نعمة الله وهو كفران واما حكم الدافع
اليه عالما بحاله فكان القياس ان ياثم لانه اعانة على الحرام لكنه يجعل هبة ولا اثم في الهبة فليستقل
فليستقل منه او ليستكثر هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال م صفية
بنت ابي عبيد رضي الله عنها اخرج مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت ابي عبيد الثقفية وهي
زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروه عنه وروت عن عائشة
وحفصة وابن عمر من سأل عرافا هذا الحديث مرسل وقد روي مرفوعا عن ابن عمر العراف من يخبر بالخفي
من المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل وفي الصحاح العراف الكاهن
لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا على عادة العرب في استعمالهم الليالي للحساب
لرؤية الهلال في الليلة قال النووي معنى عدم قبول الصلوة انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض
المغصوبة لا انها غير مجزية لان كونها مجزية عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو
ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة السائل
عن العراف لو لم تكن مجزية لوجب عليه قضاء اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا كلامه
اقول هذا مشكل عندي لان الله تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وانه
لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله من ادى صلوته بشرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه
ان يقال المراد من عدم قبوله اعراضه عن زيادة تضعيفه اجره واما تخصيص الصلوة من بين الاعمال
فيحتمل ان يكون لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع وقيل
ذكر العدد ههنا للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف او الكاهن واما من سألهم لاستهزائهم

او تكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث بقرينة حديث آخر من صدق كاهنا لم تقبل عنه صلوة اربعين
ليلة فان قلت هذا المخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قلت
الاظهر لي في التوفيق ان يقال مصدق الكاهن يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد
انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه يلهم من الله او ان الجن يلقون اليه مما يسمعون من الملائكة
فصدقه من هذا فلا يكون كافرا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من سبح الله تعالى اي قال
سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقب فراغه من المكتوبة قيدنا بها لورود هذا القيد في حديث آخر ثلثا
وثلثين وحمد الله اي قال الحمد لله ثلثا وثلثين وكبر الله اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك اي التسبيحات
والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون قال وهذا لفظ الرسول بدل من سبح تمام المائة بالنصب
ظرف اي في وقت تمام المائة والعامل فيه قال او مفعول به لقال المراد من تمام المائة ما تتم به المائة
وهو في المعنى جزء لان ما بعده عطف بيان له او بدل فصح كونه مفعول القول فيه يجوز رفع تمام على
ان يكون مبتدأ او ما بعده خبرا وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو بضم الميم
يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يختص بغير العقلاء وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ليكون تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد منها محذوف تقديره تمام المائة عليها وعلى
هذا اللفظ قال يكون للراوي وضميره عائد الى الرسول لكن الوجه الاول اوجه وعلى التوجيهين
الجزاء المذكور انما يترتب على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور غفر له خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه اقول لاح ههنا اشتباه لانه ان اريد بقوله كل
صلوة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر صلوة واحدة من صلوته
وهذا متعسر وغير مناسب للترغيب اليه وان اريد منه الكل المجموعي فكذا لان دبر مجموع صلوته
غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء مرتب لمن يقول في
دبر كل صلوة مكتوبة هذا التسبيح لان مرتبة يكون في صلوة واحدة ق انس رضي الله عنه اتفقا على روايته
عنه من سره ان يبسط له في رزقه اي يكثر رزقه وينسأ بالهمزة وضم الياء اي يؤخر في اثره
وهو بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والمراد به ههنا الاجل سمي به لانه تابع للحيوة فليصل رحمه
بكسر الحاء الرحم في الاصل وعاء الولد في البطن ثم سميت القرابة رحما فان الكون في الاصول ورحمات
باعتبار بشر الواصل عنده واذا ما ترك المهاجرة عن قريبه ووصله بالكلام ولو كان بالسلام
ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا اختلفوا في الرحم التي تجب صلتها فقال قوم هي قرابة كل
ذي رحم محرم وقال الآخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الآجال والارزاق
مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليه فما وجه الحديث اجيب بان الاشياء قد تكتب
في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا
فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن
هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله تعالى الازلي اذ لا محو فيه
ولا زيادة او يقال المراد منه البركة في الرزق وبقاء ذكر الجميل بعده وهو كالحيوة او يقال الحديث

الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان شيء يبسط به في رزق
رجل واجله لكان الصلة ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكمة م ابو قتادة الحارث ابن ربعي
رضي الله عنهما روى مسلم عنه من سره ان ينجيه اي يخلصه وانجاه من كرب بضم الكاف وفتح
الراء جمع كربة وهي غم يأخذ النفس لشدته وفي بعض النسخ بفتح الكاف وسكون الراء وهو بمعنى
الكربة كذا قاله الجوهري يوم القيمة فلينفس عن معسر اي ليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذي
عسرة او يضع عنه اي يحط عنه دينه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من سره ان ينظر الى رجل
من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله رجل قال دلني على عمل اذا عملته ذكره او دون ان الجزم انسب
بما يقوله الرسول دخلت الجنة قال اي الرسول تعبد الله خبر بمعنى الامر اي اعبد الله وكذا الافعال
التي بعده او هو في تأويل المصدر كتسمع بالمعيدي فيكون خبر مبتدأ محذوف اي ذلك العمل
ان توحد الله وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع كونها لا بد منها لظهور ان التوحيد لا يعتبر
بدونها فذكره يغني عن ذكرها وقيل لعلمه ان السائل كان مقرا بالرسالة فعنى بهذا ذكر التوحيد يكون
لشرفه وكونه اصلا لا تشرك به شيئا تأكيد لما قبله او يقال العبادة مستعملة في معناها الاصطلاحي
وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقوله لا تشرك به تحذير عن الرياء وتقيم الصلوة
المكتوبة اي المفروضة وهذا مع ما بعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير وتؤدي الزكوة المفروضة
قيد الزكوة بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليه لان المال محبوب والطبيعة تشح به او تبخل
لان الزكوة قد تطلق على اعطاء المال تبرعا والتقرب بالفرائض اكثر من التقرب بالنوافل وتصوم
رمضان فقال اي الرجل والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اي ما ذكرت من الفرائض شيئا ابدا ولا
انقص منه فان قلت كيف حلف على ترك النوافل ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم قلت يمكن
ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وفدا فمعناه لا ازيد على ما اسمع في تبليغه ولا انقص منه
او معناه لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص في العمل مما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرير
الحديث الاول في الكتاب وانما جزم صلى الله عليه وسلم بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم فلعلمه
صلى الله عليه وسلم بالوحي ان الرجل يموت على الصلاح وبه خلاف خ ابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهما روى
البخاري عنهما ابو ذر اسمه جندب كان من اعلام الصحابة وخامسا في الاسلام ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مائتان واحد وثمانون حديثا له في الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخاري بحديثين
ومسلم بتسعة عشر من سلك طريقا يلتمس وهو حال او صفة فيه علما نكرة يتناول كل علم من العلوم
الشرعية لا سيما الموصلة الى الجنة وبعض العلوم العربية تكون في حكمها لانها لا بد منها في تحصيل تلك
العلوم سهل الله له به الضمير عائد الى ما دل عليه سلك او يلتمس او الى الطريق طريقا الى الجنة
تقديم به على طريقا للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة له خاص بهذا السبب
وغيره من الاسباب التسهيل كانه معدوم م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل كان
ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون حديثا

له في الصحيحين ثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة من سل علينا السيف اي اخرج
من غمده لاضرارنا فليس منا اي من اهل ملتنا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من سمع
رجلا ينشد بضم الشين اي يطلب برفع الصوت ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد
لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة يجوز ان يكون قوله فان المساجد تعليلا للدعاء عليه ويكون
المجموع مقولا للقول فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل يعرف منه كراهية كل امر لم تبن المساجد لاجله
حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم واستحسن
اخرون جلوس القاضي في الجامع لان القضاء من اشرف العبادات م جرير رضي الله عنه روى مسلم
عنه قيل اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بواحد ومسلم بستة من سن في
الاسلام سنة حسنة وهي ماخوذة من السنن بفتحتين وهو الطريق يعني من اتى بطريقة مرضية
يقتدى بها فله اجره اي اجر عمله واجر من عمل بها اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اي
بعد مماته مستنبطا فيه به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له مادام حيا من غير ان ينقص من اجورهم
شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها اي وزر عمله ووزر من عمل بها اي بتلك
الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء م عائشة رضي الله عنها روى مسلم
عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعني يوم عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس
في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم قوله يعني تفسير من الراوي او
المصنف للضمير البارز في ليصمه قيل كان يوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال صلى الله عليه وسلم الحديث
وانتسخ به فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من
شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة
لا ينافي قبولها حرمها بضم الحاء وتخفيف الراء في الآخرة يعني جعل محروما من خمر الجنة قيل هو عبارة عن عدم
دخولها لان من دخلها شرب من خمرها فتأول الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما في الموقف بان
ينساها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهى من النعم حاصل لاهل الجنة بدلالة
قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا النقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة م ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهو ماء ألقي فيه تمر او زبيب او نحوهما منكم فليشربه
زبيبا فردا اي حال كون الملقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ
فردا اشارة الى ان شرب الخليطين لا ينبغي وهو غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد
استدلا به وبما روي عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب الخليط وقال انبذوا
كل واحد على حدة وقال ائمتنا لا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل مفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي
عن الخليط محمول على الشدة م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قيل مارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرون حديثا انفرد البخاري بثلاثة ومسلم
بثلاثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فكانما يجرجر الجرجرة صوت البعير في حنجرته والمراد

به هنا صوت يسمع في حلوق الآكلين عند تجرعه في بطنه نار جهنم الرواية المشهورة
في نار بالنصب وروي برفعه على ان لفظ يجرجر لازما ومتعديا وانما جعل شربه في نار
مبالغة لكونه سببا لها كما قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة استعمال انائهما وانما التحلي بهما فجائز للنساء دون الرجال
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت وسريره
وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل حتى يصلى
عليها على بناء المجهول فله قيراط ومن شهدها يعني حضر الجنازة بعد ما صلى عليها انما قيدت به لان
في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن على بناء المجهول فله
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وهذا تشبيه للمعنى بالجسم تفهيما للتعظيم وقد جاء في
رواية مسلم اصغرهما مثل احد روي ان هذا الحديث ذكر لابن عمر فارسل الى عائشة يسالها فقالت
صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت رضي الله عنه روى مسلم
عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها قال
بعض العلماء ان هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين معذبون
فطلبوا التوفيق بينهما فقال بعضهم هذا في حق من تاب عن كفره وقال آخرون كان هذا الحديث قبل نزول
الفرائض وقال الحسن البصري معناه من قال هذه الكلمة وادى حقها وفرائضها والاقرب
ان يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا
للنصارى وبه يخرج جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم بغير اوانه
واضيف الى الله تعالى تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير اب ألقاها الى مريم اي اوصلها اليها وروح منه
سماه روحا لانه تعالى احيى به الاموات او كان كالروح او لانه حدث من نفخة الروح كما قال الله تعالى فنفخنا
من روحنا قيل النافخ كان جبريل عليه السلام اضافه الله الى نفسه لانه كان بامره والجنة والنار حق
افرد لفظ الحق لانه مصدر او للارادة كل واحد منهما ادخله الله الجنة على ما كان من العمل يعني على اي عمل
كان سيئا او حسنا وهو حال بحيث فلانا على الكذا اي اكلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا
لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر مستحقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب يعني من مات
على الايمان لا يخرجه الكبائر عن ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فمفوض الى مشيئة الله تعالى
وقال الامام الطيبي في شرح المشكوة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا ان ادخل قبل استيفاء
العقوبة فان قلت ذكرت بسندي ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين النار قلت اللازم
عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب
قلت يجلب عنه ما ان يعذب بالنار احد ما الا انه بل الواجب العفو عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال
ان الله يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة وابو ايوب رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب غلب
عليه كنيته اسمه خالد بن زيد مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا له

في الصحيحين ثلثة عشر حديثا انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال اي بستة ايام وذكر ستا دون ستة باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على الايام
قال النووي حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا فيقال ضمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا
حذف الايام جاز الوجهان كذا في اهل اللغة كان كصيام الدهر اي السنة الخالية عن يومي العيد
وايام التشريق لان صومها منهي عنه حكي عن مالك كراهة صوم ستة من شوال متصلا به حذرا
عن شبهة الكفار وذكر ثم في الحديث دليل له تفننا جاء في رواية اخرى بالواو ومن صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث دليلا له والاتصال مشتق بفصل يوم الفطر فان فرقها
او اخرها عن اوائل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال التورپشتي انما كان ذلك كصيام الدهر لان
الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين واقول فهم من كلامهم انهم ارادوا من
الدهر السنة ولا ادري وجه فهمهم وفي صحاح الجوهري الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان
الدهر المعرف باللام يكون للعمر وتخصيص شوال وربما بالذكر يبقى بلا فائدة على تقريرهم لان من
صام ستة ايام وستة اشهر اي شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها والقائل لي والله اعلم ان يحمل الدهر بمعنى الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان يشتد
الرغبة فيه الي الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه اشق على النفس يكون ثوابه اجل
واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الي الشارع ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على اثر روايته عنه
من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار اي نجاه الله عنها عبر عن تنحيته بطريق
التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا
اي سنة ذكر بجزء واراد الكل عبر به عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول
سعة العيش ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على اثر روايته عنه من صلى البردين وهما الغداة والعشي
يعني من صلى صلوتيها وهي صلوة الفجر والعصر ولازم اداءهما في الوقت المختار دخل الجنة وانما حث عليهما
لكونهما وقت اشتغال ونوم فحافظهما حافظ على غيرهما غالبا نشط الله عونا على طاعته
وصونا من تكاسل عبادة م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى العشاء في جماعة يعني
معهم فكانما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادات الي نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة يعني
منضمة الي صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلوة كل من طرفي الليل صارت بمنزلة نوافل
نصفه وذكر في شرح المشكوة يجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله لقول ذكر
في المصابيح من انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن
صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة يعني الوجه الاول م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه
جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها قيل رواه عن النبي ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين
اثنا عشر المتفق عليه منها سبعة والباقي لمسلم من صلى الصبح اي باخلاص فهو في ذمة الله اي
في امانه في الدنيا والاخرة وهذا الامان غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد وانما ذكر صلوة الصبح
لان فيها كلفة لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته

بشيء متن ذمته بشيء يعني الاجل والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او بابه الجار
والمجرور حال عن شيء الظاهر نهي عن مطالبة الله لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله
وهو التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او هو ترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة
في قوله من ذمته نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح فانه الضمير
فيه لان من يطلبه الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن من ذمته بشيء يدركه يعني من يطلبه الله
للمواخذة بافراط في حقه والقيام بعهده يدركه الله تعالى ولا يفوت منه ثم يكبه على وجهه
في نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فانكب هو على وجهه وهذا من النوادر لان غالبه متعد ولازمه لازم
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اي بسورة الفاتحة
سميت بها لانها اول القرآن في التلاوة كما سميت مكة ام القرى لانها اول ما حولها ام القرى في
الكيفوفية او لان سائر السور يضاف الي جنس السورة في الصلوة والانضمام الي شيء من السور
او لانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا لان الثناء على الله والامر والنهي
والوعد والوعيد والقصة اما الامر والنهي فلان قل مقدر في اول السورة وفي الامر بالشيء النهي
عن ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في قوله المغضوب عليهم فهي خداج هي
خداج هي خداج ذكرها ثلث مرات للتأكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها
قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال خدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان ايامه تامة
كذا قاله الجوهري معناه فصلوته ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي خادجة
بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع
النقصان عنده وقال الشافعي لا تجوز بدونها خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه من صلى صلوتنا
صلوتنا اي كصلوتنا خص الصلوة بالذكر احترازا عن صلوة اليهود وغيرهم فانها في الهيئات ليست
كصلوتنا او لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكر فالصلوة تنهى عنه او لان الحديث
صدر عنه صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية واستقبل قبلتنا انما ذكره
مع ان صلوتنا تشمله لانه ترغيب للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت
المقدس الي الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم ولانه اعرف واشهر في التمييز الاخر ان صلوتنا
تشابه صلوتهم في كثير من افعالها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد استقبالها والوجه هو الاول
وانما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة وعادة بخصوصه واكل ذبيحتنا اي مذبوحنا لان اليهود لا يأكلونها
الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر موصوفه يستوي تأنيثه بالتاء وحذف التاء غير مراد وانما جاء التوجيه
بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة للموصوف الي صيرورته اسما فذلك المسلم اراد به من دخل
في الاسلام وهو الاتيان بان لا يستباح دمه ولا ماله فيشار الى المخلص والمنافق الذي له ذمة الله اي امانه وذمة
رسوله ذمة الله هو ذمة رسوله فيكون عطف الثانية تعبير الاول باضافته الي الله تعالى ليكون اعظم
او لان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته الضمير فيه لله او للمسلم
الاخفار ازالة الخفرة وهو بالضم العهد المعنى لا تنقضوا عهد الله في حق من في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة

وحكم بالاسلام فاذا صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعي حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا الصلوة المسنونة لا تخلو عن الشهادتين
وفي قول صاحب النهاية اشارة اليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من صلى علي واحدة الصلوة
الصلوة من المؤمنين الدعاء يعني من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملئكة
عشرا الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيئات او اعطاء الدرجات يعني كفر الله تعالى
عن خطيئاته او اعطاه عشر درجات قيل العدد ههنا للتكثير فان الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم طلب
الوسيلة لا لطلب الرحمة اذ هي حاصلة لان ما تقدم من ذنبه وما تأخر مغفور واما اعطاء الوسيلة
فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا فرض الله عليه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
من صلى في ثوب واسع غير مخيط فليخالف بين طرفيه اي ليلق كل طرف منهما على
عاتقه الاخر لئلا يمنع عن انكشاف عورته او استمساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد
الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالف لم تصح صلوته عنده وان كان
الثوب ضيقا يشده من وسطه ولا يخالف والا ينكشف عورته م ام حبيبة رضي الله عنها روى
مسلم عنها وهي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وستون
حديثا في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم حديثان من صلى في يوم
ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة تجوزا اقتصر المصنف عليه واثبتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه
بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر
النهار موجود فيه تغليبا بني له بيت في الجنة خ عمران بن الحصين رضي الله عنه عمران بكسر العين وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي من فضلاء الصحابة يسكن بالبصرة
الى ان مات فيها ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثمانون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون
انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام انما
فيه ثواب القدرة لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه تاما قال النووي هذا في حق النبي
صلى الله عليه وسلم لانه ثبت ان ما تنفل صلى الله عليه وسلم قاعدا مع قدرته على القيام يكون ثوابه
تاما وهذا كان من خصائصه وقيل انه محمول على المفترض المعذور يعني المريض الذي جاز له ان يصلي
الفرض قاعدا لعذر اذا تكلف وصلى قائما يكون ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح
هذا وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا في العجز
الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف اذى او زيادة مرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان ظاهره الا يبرئه
على العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة وقول شأن الاخذ بالعزيمة
اكثر ثوابا فلعل على النصف لمن ابن حكم وانا ظاهر انه ليس على النصف خ ابن عباس رضي الله عنه روى
البخاري عنه من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم فان الله

انه معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا هذا يدل على ان تصوير ما حرام من الكبائر توعد فيه
اعظم تعالى القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مأول بطول المدة عند اهل
السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه علق العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولا
على مستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح فيه فرخص فيه وان كان مكروها
من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس م
ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا مفعول له لم يأته اي لم يأت موجب ذلك
الحد يعني من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطمه اي ضرب وجهه بباطن الكف
فان كفارته ان يعتقه يعني اثم ذلك الضرب يمحى باعتاقه وقال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق
غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث
رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في تأديبهم بقدر
اثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة م انس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما روى مسلم عنهما
معاذ بالضم قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منها
بحديث والبخاري بثلاثة احاديث م طلب الشهادة اي ان يكون شهيدا في سبيل الله صادقا
انتصابها على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عائد لمن والبارز للشهادة يعني اعطي الطالب ثواب
الشهادة ولو لم تصبه اي الشهادة ق سعيد بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من ظلم
قيد شبر بكسر القاف اي قدر شبر من الارض طوقه الله تعالى اي جعل الله ما اخذ ظلما كالطوق عليه من سبع
ارضين تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من الارض شبرا بغير حق م ثوبان رضي الله عنه
انفرد على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا
انفرد منها مسلم بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
المجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب الجنة وفي رياضها كان يخترف فيها خ انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني من ربى صغيرتين وقام برعاية في مصالحهما من قوت وكسوة
وغيرهما حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو هكذا انا مبتدأ وهو معطوف عليه وخبره هكذا
او الجملة حال بغير واو اي جاء مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره جاء هو وانا لان جاء ضمير يعود الى من
والكلمة جوابا تاكيد له وانا معطوف عليه قدم انا تشرفه او لكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه هذا
من كلام الراوي يعني ضم النبي عليه السلام اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان وهو نبت مشموم طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي
ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع في رواية داود من عرض عليه طيب واقول الريحان هو الطيب
عام وكل من الحديثين معمول بما وقع فيه لا منافاة بينهما فانه واقعة اي هذه الارادة على انها غير
صحيحة لان المراد من ريحان ههنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه فرد من افراد الطيب او لانه
جاء انسانا مراده فرد من افراد الجنون اي فرد كان فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور قال
النووي اكثر ما نضبطه بفتحها لان الراء المشددة توجب ضمة الدال وتوجب فتحة ما قبلها لخفة الفتح كذا في

كل مضاعف بجزوم وخلو حاء المذكر فانه خفيف اللحم بفتح الميم الثانية مصدر ميمي بمعنى خفيف اللحم وقيل معناه
قليل المؤنة طيب الريح اعلم ان هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل ببعض منها لان المعنى لا برودة لانه صحته
قليلة نافعة نبات في المعدة بي برد وهام عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه فيما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين سبعة عشر حديثا اتفقوا والبخاري عنها الحديث
ومسلم تسعة من علم الرمي اي رمي السهم ثم تركه كله ثم هذا التراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك
متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان ان الترك عقيب التعلم
يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا اي من عامل سنتنا خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة فهو احق بها ك الارض اي بملكها ولكن اذن الامام شرط
له عند ابي حنيفة رح وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله
عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قوله
عمر اشارة الى ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض الموات للاعلام غير كاف للتملك لانه
عمارة ق عائشة رضي الله عنها المتفق على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا يعني من احدث
فعلا في الدين فهو رد اي مردود م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من غدا الى المسجد اي ذهب
اليه في الغداة او راح اي بعد الزوال عدالة اي هيأ له في الجنة نزلا بضم الزاء وسكونها ما يهيأ
للضيف يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله اي
وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره في الجنة لانه اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما
غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك م ابن عمر وابو
هريرة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما من غشنا اي لم يرد خيرا فليس منا قال ابو هريرة قاله النبي
صلى الله عليه وسلم حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م
ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه من فاتته صلوة العصر قيل المراد فوتها مطلقا فكان الظاهر ان يراد
به فوتها بالعمد لانه جاء في رواية البخاري من ترك مكان من فاتته قال النووي … فواتها عنه ان لا …
في وقتها المختار وقيل ان يصليها وقت غروب الشمس فكانما وتر على بناء المجهول اي نقص اهله وماله
بالنصب مفعولا ثانيا لوتر على التوسع اي في اهله وماله وروي برفعهما فيكون النقص صفة الاهل شبه
النبي صلى الله عليه وسلم خسران من فاتته العصر بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا ففوات
الثواب في المال اخسر من فوات الاهل والمال ونقل معناه لكن حذره من فوتها كحذره
من ذهابهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من فرج عن اخيه اي كشف كربة وهي الشدة
الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او بمساعدته ولو كانت … واشارته
من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة تنوينها للتعظيم على موجب لطف الله العظيم من كرب يوم القيمة قيد
به لان كرب الدنيا في جنب كرب الآخرة كانها ليست بكربة حتى تذكر معها ق ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله وهي قوله لا اله الا الله هي العليا

العليا وهو تانيث الاعلى فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان
من قاتل للدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان من قاتل
لاجل الجنة من غير نظر الى اعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان مرجعهما واحد وهو رضاء الله
تعالى وهو رضاء الله ولو كان القتال لاجل الجنة مخلا للاخلاص لما رغب اليها النبي صلى الله عليه وسلم
في الجهاد وروى انه صلى الله عليه وسلم قال في غزوة بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض
فالقى واحد من الصحابة التمرات التي كان ياكلها وقال لئن حييت انا حتى اكل تمراتي انها حيوة طويلة
فقاتل مع المشركين حتى قتل بقي ههنا بحث آخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته سائر الفروع
في القتال ويكفي عند التوجه اليه فنقول القصد الاول كاف لانه ثبت في الصحيح ان من حبس فرسا لان
يغزو به فله ثواب مقدار ما يشرب ويأكل ويستن ذلك الفرس والحال ان نية الغزو في كل وقت
يطعمه ويرسله ويحرك معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا كذا
في شرح الاحكام للاحكام خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من قال انا خير من يونس بن متى
بفتح الميم وتشديد التاء والتاء فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس كذا في جامع الاصول لفظ انا راجع الى القائل
يعني من رجح نفسه في الصبر على يونس عليه السلام لاجل ما حكى الله تعالى من عدم صبره على اذى قومه حتى قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكن كصاحب الحوت فقد كذب اي كفر كني به عن الكفر لان هذا الكذب
مساو للكفر ويحتمل ان يكون لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعني من فضلني على يونس
في النبوة فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيه لان النبوة شيء واحد لا تفاضل فيها وانما التفاضل
باعتبار الدرجات كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية خص يونس بالذكر لانه تعالى
وصفه باوصاف توهم انحطاط رتبته كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله تعالى اذ ابق الى الفلك
المشحون م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه من قال حين يسمع المؤذن المضاف
ههنا محذوف اي اذانه وانا اشهد هذا معطوف على مقدر يعني انت تشهد وانا اشهد تقديرا وانما
يفيد التقوي ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا هذا ايضا
كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه يحتمل هذا اخبارا
ودعاء والمراد بالذنب الصغائر وان يكون دعاء له خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه من قال حين
يسمع النداء اي الاذان اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان التامة وصفها بالتامة لتمامها في الدلالة على الاجابة
او لانها آمنة من النسخ والصلوة القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة او لانها … يكون
حينئذ آت محمدا الوسيلة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا ذلك والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا وهو موعود للنبي صلى الله عليه
وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره اي مقاما
يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع انتصاب
مقاما على الظرفية بتضمن ابعثه معنى اقمه او حال يعني ابعثه ذا مقام محمود الذي وعدته بدل من مقام
او عطف بيان له او صفة على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول في حكم النكرة كما عرف

حديث الغزاة في المجاهدين

من خلقه …

حديث … الاذان … الاذانه

بلام العهد الذهني قال صاحب الكشاف غير المغضوب عليهم وصف الذين لان الموصول لا تعيين
وهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني حلت له شفاعتي يعني وجبت كما في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي
اي يجب كذا قاله الجوهري وقيل انه من الحلول بمعنى النزول لا من الحل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك
يعني استحق بشفاعتي لمجازاته لدعائه يوم القيمة فان قلت شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيمة
عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت في الصحيح ان شفاعته عليه السلام تكون على طرق
شتى والمؤمنون متفاوتون فيها بعضهم يدخلون في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب و
بعضهم في شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم في شفاعته للاخراج من النار وبعضهم في شفاعته لرفع الدرجات
وبعضهم لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته تكون نائلة للقائل وبهذا القدر يكون
ترغيبا للدعاء واما من اي قسم يكون شفاعته فعلمه مفوض اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره
اي اسبح سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده او يقال
هي غير زائدة تقديره وابتدئ بحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به اي من ثواب التسبيح
وانما قيد نابه لانه قال في التهذيب في الحديث الذي بعده لم يأت احد بافضل مما جاء الا رجل عمل اكثر منه فيتبع
الحديثان والتوفيق بينهما الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه سواء كان من التسبيح او من غيره فان قلت
كيف يستقيم هذا الاستثناء والقائل مثل ما قال لا يكون جائيا بافضل مما جاء به قلت التقدير لم يأت
احد بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه او نقول او في قوله او زاد عليه
بمعنى الواو كقوله تعالى مائة الف او يزيدون او نقول الاستثناء منقطع يعني لكن رجل قال مثل ما قاله
فانه يأتي بمساويه او زاد عليه فانه يأتي بافضل منه ق ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد وهو ابن ابرهيم الخليل عليهما السلام خص ولده بالذكر لشرفه
وكونه ابا العرب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب اي ثواب
عتق عشر رقبات وهو جمع رقبة فان قلت ذكر فيما سبق في التهليل المذكور اربعة انفس وذكر عتق اربع
رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب فما وجه ذلك قلت يحمل الحديث السابق على تأخر في الورود
وللشارع ان يزيد في الثواب قال النووي في شرح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب
وليس هذا وامثاله من الحدود التي لا يحسن مجاوزتها وحصر المائة في اليوم اعم من ان تكون متوالية
او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان تكون في اول النهار ليكون حرزا من جميع نهاره وكتبت
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت
احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه باي عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم
مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر فان قلت جعل التسبيح ماحيا للخطايا مقدار زبد البحر
والتهليل ماحيا لها مقدارا فيلزم منه ان يكون التسبيح افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الذكر

الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وعتق رقبة يكفر جميع خطاياه لانه
يعتق بها من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها او يفضل عليه عتق باقي الرقاب في كونه
في حرز من الشيطان وغير ذلك م طارق بن اشيم رضي الله عنه روى مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف
واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اربعة عشر حديثا انفرد مسلم بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون
الله حرم مع انفهامه مما قبله اهتماما بشانه حرم ماله ودمه اي التعرض بهما الا ان يكون بحق وحسابه
على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره النووي وقال الشيخ الشارح
… قوله حرم مرتب على قوله قال وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر يعني من انكر
المعبود من دون الله فان ذلك لا يقدر على ثوابه الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية التوجيه
الاول غير خفية لان هذه العبارة لا تستعمل بمعنى اعطاء الجزاء قال ان في مضمون الحديث
في حق غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها حكم باسلامهم ثم يؤمرون
بالشهادة الاخرى فان اتوها فيها ونعمت والا يحكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكنه غير سديد
لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم … الوجه ان يحمل
الحديث على انه يقدر فيه الشهادة الاخرى انما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه من قام رمضان اي احيى لياليه غير ليلة القدر تقديرا او معناه
ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا بثوابه واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على الحالية او على انه مفعول له
غفر له ما تقدم من ذنبه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من قام ليلة القدر اي احياها
بعبادة من قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير معلومة
فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد … على احياء ليالي رمضان بوجه اخر لانها مختفية فيه
[illegible] احياء سائر لياليه … من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
[illegible] بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة تحت وبالشين
المعجمة والياء المشددة بعدها من نعم ليلة القدر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل
دون ماله اي في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب بتقديم الواو واسكان النون فهو شهيد
وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق … قل او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب قليلا
والحديث بالاطلاق حجة عليهم وكذا الحكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في الطاعون … ويكون في بعضها للسببية كقوله صلى الله عليه وسلم دخلت
امرأة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع
وفي سائر البدن بسواد حواليها او خضرة او حمرة واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح
الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات في البطن اي

في داء البطن كالاسهال والاستسقاء ونحوهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو
شهيد اعلم ان الشهيد ثلاثة انواع شهيد في حكم الدنيا والآخرة كالمقتول في الجهاد وبشرط ان لا يرتث
ولا قتله المسلم ظلما ولم يجب دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الآخرة وهو الثواب وان لم
يماثل ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث وما عداه المقتول قبل تمام ثبت لهم ثواب الشهداء لتحمل
بهذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا بسقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او
قد غل من الغنيمة ق ابو قتادة رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه من قتل قتيلا قاله عام حنين سماه
قتيلا باعتبار ما يؤول اليه له عليه بينة اي على قتله بينة فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب
وجنيبة تقاد بين يديه واما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي استدل
الشافعي بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان ممن لا يسهم له كالمرأة والعبد والصبي وقال
ابو حنيفة السلب غنيمة لا يكون للقاتل الا ان ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين
حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى
البخاري عنه قيل انه كان عالما حافظا لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث له في
الصحيحين خمسة واربعون انفرد البخاري منها بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا بكسر الهاء
من عاهد مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروي بفتح الهاء وهو من عاهده الامام لم يرح
روي بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد
رائحة شيء رائحة الجنة وان ريحها الواو فيه للحال توجد من مسيرة اربعين عاما عدم وجدان رائحة الجنة
كناية من عدم دخولها فيأول بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة
فيستريح منه ولكن قاتل المعاهد يحرم من تلك الرائحة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل
وزغة وهي بفتح الزاء والغين المعجمتين دويبة وسام ابرص كبيرها في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة
ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى اللام فيه زائدة اي حسنة تكون اقل
من الحسنة الحاصلة في اول الضربة وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية
قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كان نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين المكني عنه في حديث جابر من قتل وزغة في اول ضربة كتب له مائة
حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان الاول في ضربة اكثر اجرا لان
اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات ربما هربت وفات قتلها المقصود وروى البخاري
في صحيحه عن ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال كانت تنفخ على ابراهيم حين
القي في النار رتب هذا الحديث صدر بابا ان جعلتها على الاساءة ق ابو هريرة رضي الله عنه المتفق
على الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء مما قال الواو فيه للحال والضمير قال يرجع
الى من جلد يوم القيامة اي ضرب حده في الآخرة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف
احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون
مملوكه الا ان يكون كما قال اي الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الآخرة ايضا

قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يأباه اي يمنعه اللهم الا ان يأول ويقال
وهو بريء اي في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقا
فيه اعلم ان قوله وهو بريء ليس للاحتراز لان المولى لو قذف مملوكه في اعتقاده انه غير بريء
جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جرى نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه غالبا ولا يمسكه
الا اعلم انه زان ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري المتفق على الرواية عنه من قرأ بالآيتين
من آخر سورة البقرة الباء زائدة والآيتان منها آمن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف
الفاء من كفى بمعنى اغنى او بمعنى دفع اي عن قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات لما فيهما من الدعاء
والايمان والكتب والرسل ق الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة المثناة
تحت وبالعين المهملة بعدها بنت معوذ بتشديد الواو وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل من عوذ
وهي بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها الف ثم معوذ وكان يعرف بها قيل كانت الربيع انصارية
من المبايعات تحت الشجرة رضي الله عنها مرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم احد وعشرون
حديثا لها في الصحيحين ثلاثة احاديث احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخاري قالت
ارسل النبي عليه السلام غداة عاشوراء الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما
فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ما فرض صوم عاشوراء ومن كان
اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتأديب وههنا
قسم آخر وهو من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مأمور بنقض الصوم ترك بيانه لكونه معلوما فما ذكر في الحديث
ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر في اثنائه فغير زائد ق ابو سعيد رضي الله عنه المتفق
على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احدى وعشرين
نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح
الكاف موضع الاعتكاف فاني رأيت هذه الليلة اي ليلة القدر يعني ليلة من الليالي العشر الاواخر فانسيتها
فالتمسوها فيه ورأيتني اسجد اي علمتني ساجدا قال شارح معناه ابصرت نفسي حال كوني ساجدا لكنه
ضعيف لان رأيت على هذا لا يكون من افعال القلوب والجمع بين الفاعل والمفعول بلا توسط النفس
من خصائصها في ماء وطين قال ابو سعيد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء
والطين صبيحة احدى وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد في مصلى رسول الله عليه
السلام وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما اخفى الله تعالى ليلة القدر لانه لو عرفوها لاكتفوا
بتعظيمها وتركوا باقي الليالي من رمضان خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من كانت عنده
مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذه الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد وههنا لاخيه
في الدين من عرضه اي من تحقيره بتنقيص عرضه وعرض الرجل جانبه الذي يصونه
من نفسه وحسبه ويحامي ان ينتقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اي من شيء آخر كاخذ ماله
او منع من الانتفاع به والذمي والمستأمن ملحقان بالمسلم في غير العرض لان نقض عرض
الفاسق بغيبته جائز فنقض عرض الكافر اولى ان يكون فليتحلله منه اي ليطلب من اخيه حله

اليوم اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار
والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل او بغيره قال الشيخ الكلاباذي وانما
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته فمعناه
اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فلا بد ان يسترضيه ان كان له عمل صالح هذا استيناف جواب عمن
قال فكيف يحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني ان كان ظلمه شديدا يوخذ
ثم على كثرته اوان كان قليلا فقليلا ومعرفة مقدارها مفوضة الى الله تعالى وان لم يكن له حسنات اخذ
من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون ماخوذا من الغم عارا بان يجعل فيضر كالجواهر وان
وان يكون ما عدا لطعام النعم والنقم الطلاقا لتعب على المتب فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة مجزي بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له
وتحقيقا للعدل فمعنى الاية ان واحدا لو قال للاخر احمل عنك وزرك لا يؤخذ به في الاخرة ق ابو هريرة رضي
عنه اتفقا على الرواية من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي ليعطها اخاه ينتفع بها فان ابى
اي اخوه من قبوله العارية وقيل معناه ان ابي صاحب الارض من الزرع والمنحة فليمسك ارضه
يكون الامر على الوجه التوبيخ وفيه استحباب انتفاع المخلوق خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري
عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر رضي الله عنه وهو يحلف بابيه وفيه
نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة به فلا يحلف بغيره
واقسم الله ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اي ورب الفجر ونقول اليمين من
الله انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست كذلك لانه صادق قطعا وانما وقع في كلامه
على مجرى عادة عباده وتنبيها لشرف ما اقسم به من مخلوقاته ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فليعد اي الضحية استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية لا
ووقتها بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث
حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلوة الى اليوم الثاني ايجوز الذبح عند ابي حنيفة
في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا لعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل
جوازه ولا على غيره اقول كيف فات عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان
يوخر التضحية الى وقت الزوال فان فات الصلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا
اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات
وقت الصلوة على وجه السنة م سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم
وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني رضي الله عنه بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة
وهي قبيلة قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث
من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي يتمتع بها
فلا يتمتع بها لدلالة الكلام عليه او يقال تمتع بمعنى باشر فليخل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو
تمتع امراة الى اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلاثة ايام

ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة في الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء
على تحريم هذا النكاح الا الروافض تمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطأ ق عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه قيل انه
اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وكان اسن ولد
ابي بكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلاثة احاديث متفق عليها
احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ الكلاباذي معناه
طعام اثنين يغذي الثلثة ويزيل الضعف عنهم لا انهم يشبعهم فانه مذموم كما قال صلى الله عليه وسلم
اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال صلى الله عليه
وسلم بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان
لا ان يحمله الانسان قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري
فليذهب بثالث قال القاضي هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا
تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة كما في قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة
فعلى هذا في اخراج المص هذا الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ومن كان عنده طعام اربعة
فليذهب بخامس بسادس يعني كما كان طعام الاثنين كافيا للثلاثة يكون طعام الاربعة كافيا
للستة ولهذا قال فليذهب بخامس سادس وشك فيه الراوي فقال او كما قال يعني او قال النبي صلى الله
عليه وسلم بمعنى السابق بقول اخر غير القول المذكور فان قلت قد جاء في رواية صحيح مسلم طعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان يكون منشأ هذا الاختلاف من اقتضاء
المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب التعدي خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
من كان في حاجة اخيه اي في قضاء حاجته كان الله في حاجته قال الشيخ الشارح كان للتقرير
الخبر على الاسم اما دائما نحو كان الله عليما او منقطعا نحو كان زيد قائما واما بمعنى صار نحو كان
من الكافرين او زائد وثالثه وههنا لا يصلح لكل ما ذكر والذي يظهر ان كان الثاني في الحديث في حقه
تعالى كناية عن معنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة
الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته
اقول لا شك ان المتبادر من القرائن لا ان كان ههنا الوضعي بيان كون الاول سببا للثاني فقط
فان تكرار السبب بتكرار المسبب والا فلا وانما لم يقل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء
الحاجة انما هو لله تعالى وليس في قدرة العبد الا المباشرة به والكون فيه وفي ايراد لفظ كان دون
يكون اشارة الى نهاية شدة الاهتمام تحققه في الزمان الماضي لغاية حسنه على ان السعي هو العمل
بالكسب كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي فيها فانه وعبة اي تخصيص الخاص بالكناية
والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من كان له شرك
بكسر الشين اي نصيب في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اي منزل او نخل فاذا اراد احد

انتهى لكن يبيع نصيبه فليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان
شاء اخذه اشتراه وان كره ترك اي ان لم يشاء لم يشتره واخر الحديث فان باع ولم يؤذنه فهو
احق به اي باخذه بالشفعة يعلم منه ان المراد من الشريك في الحديث ما كان بالعقار لا الارض لان
الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو
مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي فيه بمعنى النهي وهو محمول عند الاكثر
بمعنى كراهة بيعه قبل اعلامه الشريكه وهذا كراهة تنزيهية لان نهيه باعتبار ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قيل
قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع وهي تدل على حرمته قلت الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه وليصدق
عليه انه ليس بحلال على هذه الصيغة لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك م ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه من كان له فضل ظهر اي ابل قوي زائد عن حاجته فليعد به اي فليرجع به
على من لا ظهر له المراد ان يواسي الراجل ويعينه بالركابه على ظهره وهو قد يحصل بالعود انما
عبر عنه بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له ان يتأخر عن الرفقاء وهو مواساته تحصل
بالعود ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له واراد به الاتحاف عليه عبر بالعود لما ذكرنا
او للمشاكلة م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه روى مسلم عنها قال حجي اكبر من عائشة رضي الله عنها انه ست
قد جاء لكنه ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون
حديثا انفرد البخاري منها بستة ولمسلم اربعة قالت قدم النبي عليه السلام بمكة عام حجة الوداع وكان متمتعا
ساق معه الهدي وكان المتمتعون معه عليه السلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدي او ساق فليقم على احرامه لا يتم اي ولا يفك نفسه على احرامه ولا يحل له
شيء قام حرمته ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي ليحلل بعد فعال العمرة ثم
ليحلل بالحج والحديث حجة على ابي حنيفة رح وقال الشافعي للمحرم ان يحل كل بعد فراغه من عمل العمرة سواء
ساق معه الهدي او لم يسق ق ابوبكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان من ...
النبي عليه السلام ما رواه عنه مائة واثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر حديثا انفرد
البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي عليه السلام فقال من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة اي البتة اي على حالة لابد من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي ان يترك
من غير داعية اليه وعن هذا قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح وتحريض
او ايصال النفع الى المادح وغيرهما فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم طريقا اوثق للمادح والممدوح فليقل
فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه على اعماله وهو العالم بحقيقة
حاله ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد ولا بزكاته عند الله فان ذلك غيب عنا علمه
لعل ... بعض اللعلية لانه من جزم على تزكيته احد عند الله تعالى فكانه غلب عليه في معرفته ان احسب
فيما تاكيد لقوله كذا وكذا مفعول ان لا احسب المتقدم ان كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا
بالمدح ... لا بقرينة في قوله فليقل فقول الشارح فان قيل الحسبان يستعمل في المظنون
والعلم المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم ههنا بمعنى الظن وفي ... الى هنا كلامه واقول لا منافاة

لا منافاة بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق في رخصة المدح لان المادح ان كان
يجزم ان الله ما قاله موجود في الممدوح لا يقول مع مدحه على وجه اليقين بل يقول بغير المقول له وان لم
يكن جازما لا يمدحه م ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
بعدها اربعا وبه عمل الاكثرون وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف
رح يصلي بعدها ست ركعات لما روي ان النبي عليه السلام صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين
اولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل م ابوهريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي يوم القيمة وصف به لتأخره عن ايام
الدنيا او لانه آخر ايام الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد امرا
اي حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت وفيه اشعار
بترك الكلام المباح خوفا من الجراره الى المكروه او الحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه م فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد وهو بضم العين المهملة
وفتح الباء الموحدة وبعدها الياء المثناة تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق
فصار قاضيا فيها لمعاوية ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا انفرد مسلم بحديثين
احدهما من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة الى ان القاطع عنها
كانه لم يؤمن بالله واليوم لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة ق ابوهريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه بطلاقة
الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته وقد جاء في الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام
اكرم اضيافك فاعد لكل منهم شاة مشوية فاوحى الله تعالى اليه اكرم فجعل ثورا فاوحى اليه اكرم فجعله
جملا فاوحى الله اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فاوحى
اليه الآن اكرمت الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره استدل بعضهم
بهذين الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام
وقت كون المواساة واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابوهريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن وعنده اقرع بن حابس
فقال ان لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم
على بناء المجهول روي الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون
شرطية يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الاقرع وان يراد اعم
والمتعدي ههنا منزل منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما
تعلق بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى فيكون نفي رحمة الله
عنه مبالغة لان لا يكون مع الفائزين السابقين بل متأخرا ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قيل اسلم عمر سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة استبشر اهل السماء باسلامه
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة وسبعة وثلثون حديثا له في الصحيحين احد وثمانون

انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا لم
يلبسه في الآخرة سبق تأويل مثله في حديث من شرب الخمر م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
روى مسلم عنه من لعب بالنردشير وهو اسم لعب معروف قيل النرد عجمي معرب وشير
اسمه نردوشير معناه على لغتهم حلو فهو كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه قيل
المراد به ههنا الاكل لان الغمس في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما لتشبيهه
صلى الله عليه وسلم بالمحرم وعليه اتفق العلماء ويجوز ان يقال الغمس بحقيقته غير متصور في اللحم
لا في حالة الاكل ولا في غيرها ولانه غير رايج وانما هو من قبيل اسناد الفعل الى الشيئين والمراد
احدهما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا معناه يخادعون
الذين آمنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين بالله وكذا ههنا
لقوة اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم معه قيل سبب حرمته ان واضعه وهو شابور بن اردشير
اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص
الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بشهور
السنة والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه والخصال بالاغراض التي
يسعى الانسان لاجلها واللعب به بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنة
المجوس المستكبرة على الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل
الجنة وانما لم يقل معه الاعتراف بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار م جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه من لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به احمد وقال جاز للمحرم لبس
الخفين بدون قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين اللذين في وسط
القدم عند معقد الشراك لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين
ومن لم يجد ازارا من ههنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويل عمل به احمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله عليه السلام لا تلبسوا القميص
ولا العمايم ولا السراويل رواه ابو داود وفيه دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه من لم يدع قول الزور من عبارة عن الصايم والعمل به
اي بمقتضى الزور من الفواحش فليس لله حاجة في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كنى بنفي الحاجة
عن عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة بالسوء واذا
لم يحصل الغرض منه لم يبال الله تعالى به لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم
عليه في جميع الاحيان خ ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه من مات من امتي وهي تطلق
تارة على كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة والثانية هي
المرادة ههنا لا يشرك بالله شيئا [illegible] دخل الجنة وان زنى وان سرق
وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة
على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر ولا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم

في قولهم انه كافر مخلد في النار ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من
مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني جاز صومه لا انه لازم وبالحديث عمل احمد والشافعي
في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد
واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته
فصار كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يجب عندنا اذا اوصاه وعندهما
يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة
وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا هو الاشبه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من
مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو وتنوينه للافراد اي لم يتوطن نفسه بالنية كنت غازيا وقيل
معنى تحديث النفس به ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد آلته كما قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج
لاعدوا له عدة مات على شعبة اي قطعة تعود بها التشبه من النفاق يعني من مات على هذه
الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد وقيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان
النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه عام ق ابن مسعود رضي الله عنه من مات وهو يدعو
الواو فيه للحال من دون الله ندا بكسر النون اي مثلا لله تعالى كذا قاله الجوهري قال صاحب
الكشاف لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يعظمون اصنامهم ولا يزعمون
انها تخالف الله قلت لما سموها الهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها قادرة على مخالفة
فقيل لهم ذلك على سبيل التحكم او يقال يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن
فانه موضوع لانف المرسون فيجوز استعماله في كل انف دخل النار قيل كان هذا في حق
الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما متلازمان فيهم م عثمان رضي الله عنه
روى مسلم عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يتيقن دخل الجنة وفيه قوله يعلم
رد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقدهما
قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد التصديق بالله ورسوله نافع بدون النطق به
لان الاقرار شرط اجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروي عن ابي حنيفة رح
والشيخ ابي منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد والمنعكس
كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكورة حكما وداخلة تحت
العلم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون
في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد بها ههنا منحة اللبن كالناقة او الشاة يعطيها
غيره كي يحلبها ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع له محذوف تقديره
غدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبا على الظرفية
اي في اول النهار واول الليل قال القاضي مجرورا على البدلية قيل غدت صفة منحة وخبر
من محذوف اي جمع اجرا ضحكاه والوجه الاول م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه من نام عن
حزبه بكسر الحاء اي ما يوظفه المرء على نفسه من قراءة او صلوة من الليل او عن شيء منه

اي عن بعض من حزبه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل
يعني من فات حزبه او بعض منه عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت آخر
كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع
حتى يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتياده فعله فيه وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء وعلى
هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين يوجد فيه غالبا وانما تخصيص ما بين الفجر والظهر
فلانه وقت متسع فارغ لانه كان من جملة الليل ولهذا يقع نية الصوم اقول صحة النية
فيه على الاطلاق ممنوعة بل ما لم تقع او وجدت قبل نصف اليوم وهو الضحوة الكبرى لعادته
اكثر اليوم النية لا انه كان من جملة الليل فان قلت كاف التشبيه في كانما يقتضي ان يكون الاجر
فيه انقص وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن
بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا لوقوعه ولو كان التعيين بطريق النذر يكون تشبيها
ح عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
فلا يعصه المراد من طاعة الله ههنا ما ليست بواجبة لان النذر مفهومه شرعا ايجاب المباح فلا
ينعقد في الواجب ولا في المعصية لانهما غير مباحين والمباح ما استوى طرفاه وهما ليسا
كذلك م خولة بنت حكيم رضي الله عنها قيل هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في الاول
وكانت امرأة صالحة فاضلة مارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اخرج مسلم
منها بهذا الحديث من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل
المراد بها صفات الله وقد جاء الاستعاذة بها في قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله وقدرته
التامات وصفها بالتمام لبراءتها عن النقص والانفصام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى
يرتحل من منزله ذلك ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان
الارتحال مما يفوض الى الشارع ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو
صائم المفعول نسي محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم وما بعده قال الشيخ الشارح
نزل الناسي منزلة الاكل لان المقصود تنقيص النفس اقول المقصود بيان صومه لا حصول
مطلقا حتى لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا فاكل وشرب نزل الغفلان منزلة الاكل لان
المقصود حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وتمام امره بالا
لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لصحة صومه حيث لم يضف الفعل الصادر
منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان الجماع ناسيا لم يفطر ايضا الذي
ذهب اليه اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام
صورة صومه وحمل قوله فانما اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المواخذة به وقال احمد عليه الكفارة
ايضا ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من نوقش الحساب بالنصب اي من
عوسر عليه في الحساب بحيث لا يترك قليل ولا كثير الا يسال عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما
ان نفس المناقشة هو تعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح واما السائل

تمام

واما السائل في الحساب فهو الذي عرض عليه عمله ولا يستقصي في حسابه وهو المراد من قوله
تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من نيح عليه النياحة
هو البكاء على الميت بصوت مع قول القبائح يعذب روي ما مجرورا ومرفوعا بما نيح عليه روي بما نيح
اي بالنياحة فما موصولة او مصدرية وروي بحذفها فما على هذه الرواية تعين ان تكون مصدرية
اي مدة النوح عليه فان قيل الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى قلنا الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في
اشعارهم * اذا مت فانعيني بما انا اهله * وشقي علي الجيب يا ام معبد * فيعذب بفعله لا بفعل غيره
قال شارح المراد من نيح المشرف على الموت ويعذب بما يصل اليه من الشدة بالنياحة عليه في سكرات
الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وقيل انهم
كانوا ينوحون على الميت بذكر اوصافه التي يزعمون انها محاسن وتلك قبائح في الشرع كما كانوا يقولون
يا مخرب البلدان ويا معاشر النسوان وغير ذلك فيعذب بتلك الاوصاف م جرير رضي الله عنه روى
مسلم عنه من يحرم من الحرمان وهو متعد الى مفعولين احدهما الضمير المستتر القائم مقام الفاعل
العايد الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه لتعريف الحقيقة وهو ضد العنف يحرم
الخير على بناء المجهول اي صار محروما من الخير اللام فيه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يصيب نعمة ولا يبأس بفتح
الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى شدة قيل الصواب هو الاول وهذا تاكيد لما قبله
وانما جي بالواو للتقرير كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا تبلى بفتح حرف
المضارعة والالام ثيابه ولا يفنى شبابه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من يرد الله
به خيرا التنوين للتنويع والجار والمجرور حال عنه اي خيرا ملتبسا به يصب منه روي مجهولا اي ابتلي بالمصيبة
وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله الله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب فضمير منه على التقديرين
عايد الى الخير ومن في منه بمعنى لاجل قال الطيبي الرواية الاولى احسن للادب كما قال الله حكاية
عن ابراهيم عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل امرضني وقيل نصب من الاصابة بمعنى
الوصول ويعود الى من وضمير منه الى الله والمعنى الاول اظهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه من يرد الله به خيرا التنكير للتعظيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة
فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من
يسر على معسر بالاطلاق يشمل المؤمن والذمي والتيسير عليه اعم من ان يكون بانظاره في
مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه مما عليه يسر الله عليه في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه
عن الشدايد والاخرة بتسهيل حسابه ومن ستر مسلما اي عيوبه او بدنه ستره الله في الدنيا
والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذا تعميم بعد التخصيص ما حده بعض الشيخ
اي مدة كون العبد في عون اخيه مصدرية يعني وانه في عون العبد الذي كان في عون اخيه
والمظهر وهو العبد وضع موضع المضمر استعطافا وابدالا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله

اولى ان يظهر لطفه ورواية القضاعي ومن تستر على جنبه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
من يصعد الثنية وهو الطريق العالي في الجبل ثنية بدل مما قبلها او عطف بيان المراد وهو
بالحركات الثلث في الميم اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط اي مثل
الذي حط عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها شاقا على الناس اما لعلوها او لما فيها من
العدو او الصعوبة في طريقها فلهذا احط عن بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب
ذلك الصاعد والا فالخطيئة المؤمن كيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا امر موسى عليه السلام
وعبدوا العجل ومن الاستفهامية هنا مبتدأ خبره محذوف اي من الاستفهامية
في الاحاديث المذكورة بعد هذا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم من اصبح منكم اليوم صائما
اي اصبح بمعنى صار وصائما خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصائما حال عن ضميره
قال ابو بكر انا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال اي النبي فمن عاد منكم مريضا قال
ابو بكر انا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره على
الترتيب المذكور في يوم واحد في امرئ الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بلا محاسبة والا
فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من رجل يتقدمنا سن
مبتدأ ورجل خبره ويتقدمنا صفة رجل وما لم ينل من يتقدمنا اشارة الى ان الكلام نفي الرجال
وفيه زيادة تحريض على ما يأتي بعده من الالفاظ فيتقدمنا الحوض اي يصلحه بعد ... منه الماء ويشرب
بالنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يصلح ويسقينا قدم شربه على صيغة اشارة الى ان نفع كله
يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه قاله حين ورد اي قرب من مياه حرب م
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل الرجل يعني عينا هو الجاسوس الحربي اي جاسوس من
المشركين وفيه دليل على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان العين
معاهدا قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان مسلما يعزره الامام
وقال بعض يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع قال احمد لا يكون السلب للقاتل
اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر ان سلمة قتله مجاوزة اعلم ان المصنف
اخرج هذا الحديث من مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ق جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله اي اولياءه ورسوله قال كان ذلك
اللعين يهوديا شاعرا وكان ممن عاهد رسول الله ثم نقض العهد ولحق بمكة وكان يهجو النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت رضي الله عنه
نزوله في بيت من مكة هجا اهله حتى ينبذوه اهله فلما لم يجد مأوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم قدومه وقال الحديث معناه من كان لقتله فذهب نفر اليه ليلا فقطعوا رأسه
فجاءوا معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام صلى الله عليه وسلم يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع
تكبيرهم عرف ان قد قتلوه فوجدوا رسول الله عند باب المسجد فقال عليه السلام افلحت

مطلب من الاستفهامية

الوجوه فحمد الله على قتله م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه من يأخذ مني
هذا اي من يأخذ بحقه يعني سيفا هذا تفسير لقوله هذا من الراوي ثم قال صلى الله عليه وسلم من يأخذ
مني هذا فبسط كل من المسلمين يده يقول انا فقال صلى الله عليه وسلم فمن يأخذه بحقه فاحجموا
فاخذه ابو دجانة لعله اراد بحقه ان كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل رضي الله عنه ودجانة
بضم الدال وبالجيم والنون بعد الالف قاله يوم احد م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه من
يردهم عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد قال لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم وتفرقوا
حتى بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من الانصار ورجلان من قريش كلما قصد الكفار
النبي عليه السلام قال الحديث حتى قتل السبعة رضي الله عنهم وثبت مع رسول الله عليه السلام
يومئذ طلحة ووقاه بنفسه فشلت اصبعاه وصار طلحة مجروحا في اربعة وعشرين موضعا ولما كسر
رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم تغشيه الغشي فحمله يرجع به القهقرى وكلما ادركه واحد من
المشركين كان يضع رسول الله ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول صلى الله عليه وسلم
اوجب طلحة خ عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة
استنكروا الماء وكان لرجل من بني غفار عين يقال له رومة وكان يبيع القربة منها بمد
فقال صلى الله عليه وسلم له هل تبيعها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها
فلا استطيع ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون برفع النون
وفي بعض النسخ بنصبها على انها جواب الاستفهام وان فيه معنى الامر وهذا اولى لا
بالتنبيه لان الشراء سبب يحصل دلوه كدلاء المسلمين ولو فيها كدلاء المسلمين اي يكون
مساويا بالغير في الاستقاء منها ولا يختص هو بنفسه بالملكية يعني يفقها روي ان عثمان رضي الله
عنه اشترى نصفها ... وثلثين الف درهم فوقفها ودل الحديث على جواز وقف السقايات
وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف حيث جعل مع غيره سواء فيه اعلم ان المصنف
رقم الحديث بعلامة خ لكن هذا ليس لفظ البخاري وانما هو من لفظ الترمذي في بعض رواية
ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة كذا قاله صاحب التحفة ق انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه من ينظر لنا ما صنع ابو جهل يعني هل سقط مجروحا او هرب قاله يوم
بدر يعني غزوة بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة فيه قيل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من العسكر
في ذلك اليوم ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان
الكفار قريب الف ومعهم مائة فرس فانطلق اليه ابن مسعود روي انه وجده بين الابدان ... قطعه
فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل اخزاك الله فضربه بالسيف حتى مات وفيه شرعية الاستطلاع
على امر العدو ابا باب الشيخ ابن عباس رضي الله عنه ان اباكما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم
عليه السلام وانما كان جدا لانتساب قريش اليه كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات
الله التامة تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في حديث خولة قبل في الكلام تقديم وتأخير قوله
كان يعوذ بهما متأخر من قوله اعوذ بكلمات الله ثم لا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان اباكما كان

يقول اعوذ بكلمات الله التامة كان يعوذ بها اسمعيل واسحق ويجوز ان يقال ضمير بهما مبهم
مفسر بقوله اعوذ بكلمات الله كما في قوله تعالى فان كن نساء ان كان تامة وضمير ها مبهم
مفسر بقوله نساء والاول كان المناسب بقوله يعوذ ان يقول اعوذ كما يشهد به لو اوعلى
صيغة تثنية اعوذ كما لكن الرواية جارت بسكونها لعل توجيهها بان يراد ثم قصة يعوذ
بعلم التعوذ على حسب ان ابراهيم كان يعلم اسمعيل واسحق التعوذ بهذه الكلمات ويقول
كل منهما اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة وهي اسم كل ذات سم ومن كل عين لامة اي
جامعة للشر على المعيون من لمه اي جمعه ويجوز ان يكون لامة بمعنى ملمة اي منزلة وانما
جئ على وزن فاعلة ليشاكل قوله وهامة قيل وجه اصابة العين ان الله تعالى قد يخلق
عند النظر الى الشيء واعجابه نقصا فيه ابتلاء للعباد ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره
في حداثة النظر لكونه سببها وفيها بحث بان العاين ينبعث من عينه قوة سمية عنده
تتصل بالمعيون فتهلك او تفسد كما ينبعث في بعض الحيوانات كان يعوذ الحسن اي النبي عليه
السلام في الحديث الحسن والحسين رضي الله عنهما حين كان يعوذهما ابن عمر رضي الله عنه
روي مسلم عنه ان ابر البر وهو [illegible] جعل البر بابا وافعل التفضيل منه واضافته
[illegible] افعل التفضيل ههنا للزيادة المطلقة ان يصل الرجل اهل ود
ابيه بعد ان يولي الاب تولى بفتح التاء اي غاب والغيبة اعم من ان يكون
بموت او [illegible] كان الوصية باو بار والرحم بعده اشرنا الى [illegible] ذلك يتولى
الى كسب الله [illegible] وفيه اشارة الى تأكيد حق الاب لان صلة احبائه
[illegible] فضل صلة [illegible] وصف الاب انس رضي الله عنه روى مسلم
عنه ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي اي رضيعا [illegible] ابن ثمانية عشر شهرا
[illegible] صلى الله عليه وسلم يكون ابراهيم ابنه وموته في الرضاع [illegible]
اي ان [illegible]
[illegible]
بابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو هريرة رضي الله عنه روى [illegible]
عنه ان ابراهيم [illegible]
[illegible]

وفيه اشارة الى ان شرف الولد [illegible] لا ينفع الوالد الكافر عائشة رضي الله عنها [illegible]
على الرواية عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم [illegible] الصفة مشبهة من اللدد
وهو الخصومة الشديدة اي اكثرهم [illegible] الخصم [illegible] الخصومة كما قال الجوهري يكون
الخصم [illegible] الخصومة واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم [illegible] وهو الكافر خصومته
انكاره [illegible] الاموات كما قيل [illegible] انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين
وان جعل اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر [illegible] اضافة [illegible] الى الخصم ليكون
[illegible] جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان ابليس يضع عرشه على الماء اي سريره ووضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره
الله عليه استدراجا [illegible] ان يكون تمثيلا لشدة عتوه وتفاخره [illegible] وعلى كلا التقدير
يشبه ان يكون [illegible] عرشه على الماء [illegible]
[illegible] وهو الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وكان عرشه
على الماء وفيه اشارة الى [illegible] سراياه جمع سرية
قطعة من الجيش [illegible] ابليس منزلة اعظمهم فتنة [illegible]
الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
روى مسلم عنه ان [illegible]
[illegible]
[illegible]

عن قلب المستفهم وهذا مما خصه الله تعالى من حسن الخلق م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار هذان الاسمان احب الى الله من بين
الاسماء المحبوبة لله تعالى المنبئة عن ذل المسمى وكونه عبدا له لان احدهما اضيف الى اعلى
اسماء الله تعالى الذي خصت به كلمة الاخلاص والآخر اضيف الى اسمه الرحمن الدال على كمال رحمته
العامة لكل خليقته ومن هذا قال بعض العارفين لا تدعني الا يا عبده فانه اشرف اسمائي قال
العبد الضعيف مباشر هذا التأليف اصلح الله شأنه وصانه عما شانه احمد الله على الهم والادب
ان سماني بعبد اللطيف يا مولاي تفضل على فانك لطيف وقوني برضاك
فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر عني واقم ذنبي القبيح بحسن ظني م ابو ذر رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما
صار احب لاشتماله على تنزيه الله وتحميده ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان
احدكم يجمع خلقه اي يحرز ويقرر مادة خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت
الشيء اذا جعلته جميعا يعني يجعل الله تعالى ماء الرجل والمرأة جميعا في بطن امه اي في رحمها ثم قيل
الحق ارادة الجزء اقول ما روي عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق
منها نشرت في بشرة المرأة تحت كل ظفرة وشعرة ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك
جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم بتفسيره اربعين يوما ثم يكون علقة وهي قطعة
دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون مضغة وهي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي
اربعين يوما ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين
الثالث فان قلت ما ثبت في صحيح مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله تعالى اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في
الاربعين الثاني قلت المراد من قوله فصورها تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق
عادة ويؤمر باربع كلمات يعني يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة وهو معطوف
على قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابة
في الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين فيقول اي رب شقي او سعيد
وهذا يدل على ان الكتابة تكون في الاربعين الثاني يكتب رزقه روي على صيغة المعلوم والمجهول
وروي بالباء الجارة في اوله على ان يكون بدلا من اربع كلمات واجله وهو يطلق على مدة
الحيوة كلها وهو المراد ههنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم وعمله وشقي اي هو شقي وجبت
له النار او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر شقي لان اكثر الناس كذا قال الطيبي كان من حق
الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك
وقال القاضي المراد بكتبة هذه الاشياء اظهارها للملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك
فوالذي لا اله غيره هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس ونحن فيما نطلع عليه وانما

واما التقدير الازلي فلا تغير فيه ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى هي ان بينه
وما نافية غير مانعة لما بعد العمل كذا قاله الطيبي لكن النصب بحتى بنفسها قد ذهب بعض الكوفيين
وهو ضعيف والوجه ههنا انها عاطفة ويكون بالرفع معطوف على ما قبله بينه وبينها الا
ذراع هذا التصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه كتاب الشقاوة
ضمن سبق معنى يغلب اللام فيه للعهد فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل
بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب اي كتاب السعادة
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست بموجبات فان مصير
الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيه لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق
فان فيها رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث مع بعض فتفل عليه
ويقرأ الفاتحة فبرأ فاتى بالشاء على اصحابه فكرهوا وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا
فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
تمسك به الشافعي ومالك على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانكره ابو حنيفة واحمد متمسكين
بما روي عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اجاب بعض عن هذا
الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب لكنه غير مناسب لسياق الحديث ولتوبيخهم بقولهم اخذت
على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل
ما روي ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فانا لا ارقي لكم حتى تجعلوا لي
جعلا فجاز اخذ مالهم بسبب ذلك او يقال الرقية بالقرآن ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة
عليها فالمضاف في الحديث محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة محضة فلم يجز اخذ
الاجرة عليها وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على تعليم القرآن جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك
بان يوجد في ذلك الموضع معلم آخر وغير جائز اذا تعين م عمران بن حصين وجابر رضي الله عنه
روى مسلم عنهما ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه لكن المذكور في رواية جابر
فقمنا فصففنا وفي رواية عمران نعى النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما
بين قومه ولم يكن يحضره من القوم ثقة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بموت النجاشي
قام فصلى مع اصحابه صلوته ثم تتابعت الاخبار بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه وكان ذلك
معجزة منه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان النعي جائز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما
ما روي ان النبي عليه السلام نهى عن النعي فمحمول على ما يكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام
حال الميت احتج به من جوز الصلوة على الميت الغائب ومن لم يجوزها يحمل الحديث على ان جنازة
النجاشي رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم فكان كمن رآه الامام ودون القوم م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه ان اخنع اسم اي افحشه واكثره مذلة عند الله رجل تسمى

الثنا وتشديد الميم مالك الاملاك وكذا في معناه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال ان ناسا جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن فبعث
معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالماء فيضعونه
في المسجد ويحتطبون فيبيعوا ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فقتلوهم قبل ان
يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم حالهم وقال لهم فقال ان اخوانكم قد قتلوا
وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك فانما حكوا الحصول رضاء الله تعالى عنهم
انهم اذا نالوا رتبة الشهادة فقد فازوا بتلك السعادة ورضينا عنك م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف افعل تفضيل للمفعول وهو ليس بقياسي
لكن لما كان الفعل مستهجنا ذكره صلى الله عليه وسلم بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته عمل
قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال الله تعالى
اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فهم كانوا لا يكونون الا الذكور فقال ابن سيرين
ليس شيء من الدواب يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار وفي السنن لابي داود عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وبه عمل الشافعي في احد قوليه
وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان ادنى اهل النار عذابا تمييز او في بمعنى اتفق ينتعل الرجل بنعلين من نار يغلي دماغه
من حرارة نعليه ومنه شدته وقانا الله تعالى بلطفه المتين وابقانا في مغفرته لا يبين آمين آمين
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ادنى مقعد وهو موضع القعود والمراد به مكانه ومنزله
احدكم من الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمنى القائل هو الله او الملك قال شارح ان يقول خبر
ان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح ان يحمل على اسم بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بيان له بدلالة
سياق الكلام تقديره ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه ويتمنى يعني بعد ما
يقال مرة اخرى تمن فيتمنى فيقول له هل تمنيت معناه هل استقصيت في الاماني قدر ان قائله
هو الملك واما ان قدر ان قائله هو الله تعالى فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا التوجيهين
ليس الاستفهام عن نفس التمني لانه معلوم فيقول نعم فيقول له اي الله او الملك فان لك ما تمنيت
ومثله معه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله له محالا
فكيف يقال له فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك لئلا يخلو بقية
اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمني بمعنى الترجي والامكان فيه مشروط م ابن مسعود رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طائر ويطلق على الواحد ايضا خضر جمع اخضر
تعلق بضم اللام اي تاكل في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي واخصره والرواية ان ارواحهم اي
ارواح الشهداء يدل عليه سياق الحديث في جوف طير خضر قال القاضي البيضاوي المراد بالمؤمنين على رواية
الاقليشي الذين يدخلون الجنة بلا حساب فيدخلونها الآن الى هنا كلامه لكن الوجه ان يراد بالمؤمنين
الشهداء ليتوفق بين صحيح الرواية ورواية الاقليشي يعني جعل الله تعالى لارواح الشهداء اجسادا مثل

ويأكل الطيور لينالوا بها ما يشتهون من اللذائذ الحسية واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند
ربهم يرزقون قال شارح يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ اقول الحريص هذا على التمثيل فيكون
ارواحهم متشكلة بشكل الطير كتشكل الملك بشرا والاولى ان لا يبحث بكيفية امثال هذا قناديل معلقة
بالعرش المراد منها او تحتها الشريفة تسرح من الجنة اي ترعى وتتناول حيث شاءت
ثم تاوي اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والا فحقه
ان يتعدى بعلى اطلاعة هذا يدل على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس الاطلاع بل
هو عبارة عن مزيد تفضله عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة
حيث شئنا ففعل ذلك وهو اشارة الى خطاب هل تشتهون بهم ثلاث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا
من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى
فلما راى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سالوا ما هو خلاف عادة الله تركوا على بناء
المجهول فان قلت رؤية الله كان اعظم النعم فلم لم يطلبوا قلت يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة
في ذلك على تكميل استعداد او يليق بهما صرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد
فان قلت ارادوا بهم عادة الرجوع الى الجسد ان كان الطلب مما فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا
اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي
انعم الله عليهم م ثوبان رضي الله عنه بفتح الثاء المثلثة روى مسلم عنه قال الراوي جاء حبر اي عالم
فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة يكاد يصرع منها فقلت لم تقول يا رسول الله قال انما
ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول
صفة لاسم ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قال النووي هذا محمول
على من فعل الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد
عذابه بزيادة قبح كفره واما من لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس
عذابا الى هنا كلامه لكن الاوجه ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله يلوح الى انه ينبغي
ان يكون كذا لكنه محل العفو ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا هذا الامر للتعجيز ما خلقتم يعني صورتم شبه تصويرهم
بالخلق فعبر عنه به تخرية بهم ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما الجار والمجرور حال عن جرما معناه ان اعظم من
اجرم جرما كائنا في حق المسلمين من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته
اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك
جائز كسوال عمر وغيره من الصحابة في امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت
اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السوال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فسكوت
النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا من جوابه ردع لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له

فيكون سببه تغليظاً على غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج بقوله أكل عام
يا رسول الله فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعاد مسئلته ثلث مرات
فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولما
استطعتم والمراد بالحديث هذا النوع وانما كان هذا اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى جميع
المسلمين ولا كذا غيره م عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اقل ساكني الجنة
النساء القلة يجوز ان يكون باعتبار ذواتهن اذا اريد بهم ساكن الجنة المتقدمون في
دخولها وان يكون باعتبار سكناهن بيانه انهن يحبسن في النار كثيراً فيكون سكناهن
في الجنة قليلاً بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان السكنى في الجنة غير متناهية
فلا يوصف بالقلة والكثرة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه وقال صلى الله عليه وسلم
حين رجع من غزوة تبوك ان اقواماً خلفنا بسكون اللام صفة اقواماً بالمدينة ما سلكنا
شعباً بكسر الشين المعجمة طريق في الجبل ولا وادياً الا وهم معنا يعني شاركونا في استحقاق
الثواب لكونهم معنا بالنية حبسهم العذر استئناف يعني انما تخلفوا اعتقالاً للعذر ولولاه لكانوا معنا
زماناً ولا يظن منه التساوي في الثواب لان الله تعالى قال فضل الله المجاهدين على القاعدين
اجراً عظيما ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الاشعريين وهم
قبيلة منسوبة الى اشعر وهو اشعر بن قحطان ذكر صاحب التحفة قال اصحابه ان الاشعريين
فهو كما قال لانهم يقولون بالنون والاشعرون بتخفيف ياء النسبة اذا ارملوا اي نفد زادهم وكان زاد
زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان في الغزو او قل طعام عيالهم بسبب ثم الرادي بالمدينة جمعوا
ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالتسوية فهم مني وانا منهم المراد به
المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان حسن مكارم اخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم خ
ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثر مالهم
في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الآخرة الا من قال بالمال هكذا وهكذا يعني من تصدق
بالمال من في جوانبه بلا فتور والقول قد يستعمل في الفعل مناسباً للمقام خ ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه ان الايمان اي اهل الايمان ليأرز براء مهملة بعد همزة ثم زاء
معجمة روي في عينه الحركات معناه ينضم الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها فالمهاجرون اراد
بذلك المهاجرين الى المدينة وانما شبه انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشق لمشيها
مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح كانت تحصل بمشقة كهجرة بعض الصحابة الى اليمن
ثم الى المدينة وذكر لفظ يأرز الذي حروفه شديدة دون ينضم اشارة اليه الاترى ان الزئير
مستعمل في صوت الاسد والزفير في صوت الحمار وقيل هذا اخبار عن آخر الزمان حين يقل
اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها
تدخل بلا عوج والمراد بالمدينة جميع الشام فانما خص المدينة بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون
الحديث اخباراً عما وقع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه

عنه من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد بعض الجفاة من العرب
كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها ق جابر وعايشة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
ان البيت الذي فيه الصور اي صورة ذي الروح لا تدخل الملائكة المراد بهم الذين هم ينزلون بالبركة لا
الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية عنها فيه او لان بعض الصور يعبد
فان بعض الاشياء ابين الخواص ما علم الله به فان قيل كيف اجاز سليمان عم عمل التصوير كما قال الله تعالى
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس وزجاج
ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم اجيب عنه بان هذا مما يجوز ان تختلف فيه الشرايع لانه ليس
من مقبحات العقل كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهته ان كانت معلولة بالشبه بعبادة
الاوثان فقبحه عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان التمثال اعم من ذلك
ق ابن عمر وعايشة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان التلبينة وهي مصدر لبن زيد القوم
بتشديد الباء اذا سقاهم اللبن والمراد به ههنا ما يطبخ من ماء الشعير والنخالة سمي بذلك
لشبهه باللبن مجمة بفتح الميم والشين وشدة الميم اي تريح فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ق
النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الحلال بيّن يعني بعض الاشياء
واضح حله وان الحرام بيّن يعني بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة وبينهما مشتبهات يعني بعض
الاشياء مشتبهة لتوقعها بين دليلها لا يعلمهن كثير من الناس يعني لا يميز بينها الا العلماء
المجتهدون فمن اتقى الشبهات اي اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها استبرأ
لدينه وعرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانته من ان يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك
الورع الشين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فمن كان غنياً فليستعفف
استعفف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن وقع في الشبهات يعني من اتى بها وتعود
ولكن وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حام حول حريمه وانما قال ههنا وقع دون يوشك
ان يقع كما قال في المشبه به يوشك ان يرتع لان من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم
يتعمده ولانه يكون آثماً بسبب تقصيره في التحري وانما لانه يعتاد التساهل ويجتري على شبهة ثم على
شبهة اغلظ منها الى ان يقع في الحرام وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر وانما خفيفاً
لدناءة الوقوع كما يقال من اتبع هواه فقد هلك الحق السنة فيه ان حمى الملوك محسوسة يحترز
عنها كل ذي بصر وحمى الله تعالى معقولة لا يدركه الا ذو البصائر ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل
بالمحسوس بقوله عليه السلام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه شبه آخذ الشبهات بالراعي
وفيه تشبيه المحارم بالحمى والشبهات بما حوله ثم اكد النبي صلى الله عليه وسلم التحذير وان كان
من حيث المعنى بقوله الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه وفيه اشارة الى ان حمى الملك يحكم زجوفاً حمى الا وان خ
من عقابه وحمى الله احق ان يحترز عنه لان عقابه اشد ولما كانت التورع يميل القلب الى الصلاح
وعدمه يميله الى الفجور بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
بفتح اللام اي انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة

بمجده وهي وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اي انشرحت بالضلالة
فسد الجسد كله باستعمال الآلة في المنكرات الا وهي القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر
المختلفة الحاملة على الانقلابات م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الحمد لله نحمده
اي على تخلصي مما ينسبونه الي من الجنون نص عليه الا ان مراده به تجديد الحمد وعطف الحقيقة على الاستئناف
لا يناسب البلاغة ونستعينه اي على الصبر على ايذاء السفهاء من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له لما بين ان الهداية والضلالة من الله بين طريق كونه مهتديا بقوله
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فيه تعريض بانه صلى الله عليه لا يرى لغيره
الا ما يراه لنفسه وهو اعون على القبول وبعد ما بين مرتبة ربه بين مرتبة نفسه وان محمدا
عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة فيه تبريا عن توهم الشهادة على نفسه بتقدير الامكان
قدم العبودية على الرسالة اشارة الى عجزه وان ما حصل له من الله روى ان ضمادا استمع
هذه الكلمات التي تقطر منها ماء الحيوة حيي قلبه فقال اعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس
البحر اي وسط العلم والحكمة هات يدك ابايعك على الاسلام انظر الى كمال حكمة النبي عليه
افضل الصلوة كيف داوى ضمادا وشفاه عن جنون الجهالات اما بعد هذا شروع بعد تحميد
الى خطاب آخر ولكن لم ينطق بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى دخوله في الاسلام
استغنى بعده عن ذكر الكلام لحصول المرام قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حين
جاء ضماد الازدي بكسر الضاد المعجمة وتركه اسم رجل كان صديقا للنبي عليه السلام قبل ان يبعث
وكان من قبيلة في اليمن يقال ازد شنوءة سبب مجيئه ما روي ان سفهاء مكة كانوا يقولون
لرسول الله مجنون ولا بعد فيه لانهم كانوا مجانين والمجانين اذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا لمخالفته
اياهم ولما قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون قالوا له لو اتيت هذا الرجل فداويته لعل الله يشفيه
على يديك فاتاه فقال يا محمد اني ارقي بكسر القاف اي اعالج من داء بقراءة ونفث فيه من هذه
الريح يعني من العلة الحاصلة من مس الجن قال ابو موسى الريح ههنا يعني الجن سموا بها لانهم
لا يرون كالريح وان الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك اي هل لك حاجة الى دوائي
م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الدنيا حلوة خضرة يعني حسنة وانما وصفها بالخضرة
لان العرب يسمي الشيء الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضروات في سرعة زوالها وفيه بيان كونها غرارة
يفتتن الناس بحسنها وطعمها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني
ان اموالكم ليست هي في الحقيقة لكم وانما هي لله تعالى جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء
فناظر كيف تعملون اي تتصرفون فيها معناه جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم واعطى ما في ايديهم
اياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتدبرون في مآلهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان الدين بدأ بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود كما بدا يعني الاسلام
كان كالغريب في الزمان الاول ولم يكن ينبغي الا قليل او المراد ان اهل الدين في الاول
كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم وكان تعيشهم بين اقاربهم كتعيش الغرباء فسيكون

فسيكون كذا في الآخر وانما قال كما بدا ولم يقل سيعود غريبا كما في اصول من ملاحظة
التسهيل فطوبى مصدر من طاب كبشرى واوه منقلبة عن الياء بضم ما قبلها او هو اسم
شجرة في الجنة للغرباء يعني كون اهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل هو سبب لفوزهم في الآخرة
خ عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قيل يا رسول الله ما اكثر ما تستعيذ
من المغرم فقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا غرم اي لزمه دين حدث يعني تكلم للاعتذار
في تقصيره عن الاداء فيما مضى فكذب ووعد اي في المستقبل وفاءه فاخلف لعدم تمكنه
منه وكلاهما مذموم م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الرجل ليصدق حتى
يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار
المراد بكتابته كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملأ الاعلى والقاؤه في السنة الناس وقلوبهم
والا فكتابة كل شيء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل
بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار فيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان يداوم المؤمن
على الحسنات رجاء ان يكون آخر اعماله عليها خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان الرحم اي القرابة شجنة وهي بالحركات الثلث في الشين المعجمة عروق الشجر متداخلة
من الرحمن يعني حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل لكونهما من اصل
واحد وهو الرحمة فقال الله من وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته اي بالرحمة ومن قطعك
قطعته اي اعرضت عنه خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنه ان الرضاعة وهي اسم بمعنى
الارضاع تحرم ما تحرم الولادة من التناكح والجمع بين القريبين وغيرهما وتفصيل هذا الحكم وما استثني منه
موضوعه الفقه م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابي سلمة حين مات وقد بقي بصره مفتوحا فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
يعني ينظر الى من يقبض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال قبح
الانفتاح بزوال البصر ولئلا يقبح منظره وفيه على ان الروح جسم لطيف حال في البدن
وان الفاني هو الجسد لا الروح ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية ان الزمان اراد به ههنا
السنة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله
الاشهر عليها يوم خلق السموات والارض سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر
الحرم حتى لو لقي واحد منهم قاتل والده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم الخليل عليه السلام
لكنهم اذا وقع لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لا انكروا حرمتها واستحلوها
بالكلية واذا ارادوا ذلك ينادي في القبائل الا انا نسأنا المحرم الى صفر اي اخرنا عنوا بذلك انا نحارب
في المحرم ونترك الحرب بدله في صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول
وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله عليه
السلام بعرفة فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه فلا تبدلوا شهرا بشهر كاهل الجاهلية
السنة اثنا عشر شهرا هذا الكلام تاكيد لما قبله وابطال امر النسيء فانهم كانوا يجعلون السنة ثلثة
او اربعة عشر

من كل سنتين ثلاثة عشر شهرا منها اربعة حرم بتضمنين جمع حرام ثلاثة متواليات ذو القعدة
وذو الحجة جاز فيهما فتح القاف والحاء وكسرهما لكن المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر والمحرم
ورجب مضر عطف على قوله ثلاثة متواليات واضافته الى مضر وهي بضم الميم وتخفيف الضاد المعجمة
المفتوحة اسم قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه الذي بين جمادى وشعبان انما وصف رجب بقوله
الذي الخ تاكيدا وبيانا ان رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا يسمونه على حسب النسيء او يسمون
رجب وشعبان رجبين قاله الجوهري جمادى بفتح الدال من اسماء الشهور م حذيفة بن اسيد الغفاري
رضي الله عنه اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة فيما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين ان الساعة وهي
اسم لوقت يقوم فيه القيمة سمي بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم لا يكون حتى
تكون عشر آيات اي علامات تكون في موضعين ثانيه بمعنى توجد خسف بالمشرق وهو
بدل من الثاني عشر خسف المكان ذهابه في الارض وغيبوبته فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب
وهي ما حكي عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن والدخان قال ابن مسعود هو عبارة
عما اصاب قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان وقال حذيفة هو على حقيقته لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عنه قال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة
والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقت والدجال
ماخوذ من الدجل وهو السحر او الستر فانه سياح يقطع اكثر نواحي الارض في زمان قليل سياتي
بيان وصفه وخروجه في حديث آخر ودابة الارض روي ان طولها ستون ذراعا معها عصى
موسى وخاتم سليمان لا يدركها طالب ولا يفوت عنها هارب فتجلو وجه المؤمن بالعصا
وتخطم انف الكافر بالخاتم وياجوج وماجوج بالهمزة فيهما صنف من الناس سنتبع وصفهم وخروجهم
وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن وهي مدينة باليمن وقعرها اقصى ارضها ترحل الناس
اي تحملهم ان يرحلوا وسياتي الكلام فيه ولم يذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم او الراوي في
هذا الحديث العاشرة وهي في غيره اي في تلك الآية العاشرة في غير الحديث نزول عيسى ابن
مريم عليهما السلام ق المغيرة بن الشعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال انكسف
الشمس يوم مات ابرهيم ابن النبي عليه السلام فقالوا انكسف لموته فقال صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فصلوا او في حديث آخر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فان قلت اي فايدة في قوله ولا لحيوته وكان توهمهم انكسافها
لموت عظيم من العظماء قلنا لدفع توهم متوهم ان الانكساف يقع لولادة شريف واذا رايتموها اي
رايتم انكسافهما على حذف المضاف فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي اي تنكشف وهذان
الامران للاستحباب وانما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة
تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة وهذا هو السر
في استجابة الدعوات في الاماكن الشريفة والمزارات فان قلت هذا يدل على تكرار الصلوة

صلوة الكسوف اذا لم تنجلي الشمس بالصلوة مرة وتكرارها غير مشروع قلنا المراد بها مطلق
الصلوة ويجوز ان يراد بها صلوة الكسوف ويكون الغاية لمجموع الامرين بان يمتد الدعاء
بعد الصلوة مدة الى غاية الانجلاء م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال آلى النبي عليه السلام
من نسائه شهرا معينا فدخل عليهن صباح تسعة وعشرين فقيل يا رسول الله انما اصبحنا
لتسع وعشرين فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين يعني في بعض الاوقات
وان كان في الوف ثلاثين وعن هذا قيل من نذر صوم شهر بعينه فكان تسعا وعشرين
لم يلزمه اكثر من ذلك ومن نذر شهرا من غير تعيين فعليه اكمال ثلثين م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء
وهي بالمد بلدة قريبة من المدينة بينهما ستة وثلثون ميلا كذا فسره النووي انما يذهب
الشيطان لئلا يسمع صوت المؤذن م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الشيطان قد ايس
ان يعبده المصلون اي المؤمنون عبر عنهم بالمصلين لان الصلوة هي الفارقة بين الايمان والكفر
اراد بها عبادتهم للصنم انما نسبها الى الشيطان لكونه داعيا اليها كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم
يا ابت لا تعبد الشيطان وكان ابوه يعبد الصنم في جزيرة العرب وهي كل ارض حولها الماء وقيلة
بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء اي ذهب وقد اكتنف تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة
وعمان وعدن الى بركة بني اسرائيل وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت الى العرب
لانها مسكنهم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد ارتد فيها جماعة من مانعي الزكوة وغيرهم
قلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا يرتد المصلون بل قال ايس واستناد ياسه غير لازم لان
صدق علمه بالحدوث غير ثابت او قال ايسه كان من عبادتهم الصنم وتحققها في تلك
الجماعة غير معلوم او المراد بالمصلين الدائمون على الصلوة باخلاص او اللام فيه للاستغراق
خص جزيرة العرب بالذكر لان الاسلام لم يكن الا بها ولكن في التحريش بينهم يعني لكن
الشيطان غير آيس في اغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له مطمع في ذلك قال الامام الطيبي
في شرح المشكوة لما ذكر كون الشيطان آيسا عن المؤمنين عبر عنهم بالمصلين تعظيما لهم
وحيث ذكر كونه طامعا لاغوائهم اخرجهم مخرج التحريش وهو الاغراء بين الكلاب تحقيرا لهم ق
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاءت صفية زوجة النبي عليه السلام
تزوره في اعتكافه فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبي عليه السلام معها فلما بلغا
باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم واسرعا فقال لهما النبي
على رسلكما انها صفية فقالا سبحان الله فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري
من بني آدم مجرى الدم تتمته اني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكا
المعنى ان كيد الشيطان يجري في الاعضاء من غير احساس به كما ان الدم يجري كذلك
او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوسه ما دام حيا كما لا ينفك
جريان الدم عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذه

نفسه لان اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان متخلخل الاجزاء كالهواء النافذ في البدن
م حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي عليه السلام لم نتناول
منه قبله وانا حضرنا مرة معه فجاءت جارية ان تاكل بلا تسمية الله تعالى فبين النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدها ثم جاء اعرابي مثلها في خذ صلى الله عليه وسلم بيده فقال ان الشيطان اراد
به الشيطان القرين للانسان لانه جاء في رواية انه صلى الله قال بعد ما اخذ بيد الجارية ان ابليس
شيطانها ليستحل الطعام اي يعتقد حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية يكون مانعة
عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد به تطيير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي
وقال النووي الصواب ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان اكلا حقيقة لان
النص لما ورد به والعقل لا يستحيل لانه جسم نام متحرك بالارادة وجب قبوله ان لا يذكر
اسم الله عليه الجار فيه محذوف اي لان لا يذكر اسم الله عليه بعد الشروع وما لم يشرع فيه
احد لا يتمكن الشيطان من استحلاله وفيه اشارة الى انه اذا سمى واحد من الاكلين حصل
اصل السنة وبه نص الشافعي وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها اي بسبب ترك الجارية
التسمية فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي
نفسي بيده اي والله الذي نفسي في يد قدرته ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها
اي يد الجارية فاكتفى بذكر يدها عن ذكر الاعرابي وفي بعض النسخ مع يدهما وهذا هو الظاهر وفيه
يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها وان فاتت في اول الطعام سمى في اثنائه
لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي ان يذكر الله في اول الطعام فليقل بسم الله اوله واخره رواه
ابو داود والترمذي ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الصدق وهو
الاخبار على وفاق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب الحسنات والاجتناب
عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد
وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب ليهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل
ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا اي صار عنوانا وهما الصدق والكذب للاستمرار وفيه حث
على لزوم الصدق خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة اللام فيه
للجنس من رضوان الله اي حال كونها مما يرضى الله بها لا يلقي لها بالا اي لا يحضر لها قلبه
ولا يلتفت خاطره اليها المضارع بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحها
ورفع البال والبال على هذا بمعنى الحال يعني لا يلحقه بأس وتعب في قولها يرفعه الله بها درجات
هذا استئناف جواب عمن قال ماذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله
لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم حاصل المعنى ان العبد يتكلم بكلمة
غير ظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله منه بها او يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق
به عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان
العبد ليتكلم بكلمة ينزل بها في النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف اي نزولا ابعد او صفة

او صفة النار على تقدير ان يكون اللام فيها زائدة ما بين المشرق والمغرب ما موصولة
والظرف صلته يعني البعد فعرام البعد الذي حصل بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة
الكلام قال حكيم خلق الله اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سامعه ضعف كلامه ق ابو هريرة
وابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ان العين حق اي ان اصابتها حق تقدم
بيانه في اول هذا الباب سبب وروده ما روي عن علي رضي الله عنه ان جبرائيل عليه السلام اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مغتما فقال ما هذا الغم الذي اراه في وجهك قال الحسن والحسين اصابتهما
العين قال يا محمد صدق بالعين ان العين حق المراد من العين الاول القدر يعني صدق بالقدر
كانه يقول انت مصدق بالقدر فما هذا الحزن فلا يهمك امر الحسن والحسين فان الله يعافيهما
وقيل العين واي يعرفه العرب قالوا العين يدخل الرجل القبر والجمل القدر اي ان هذا اذا تعلق الوجه
هو الاول ق ابي ابن كعب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الغلام الذي قتله الخضر
بفتح الخاء وكسر الضاد طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة
قلت المراد بالفطرة استعداده قبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته او يراد بالفطرة
قولهم بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال النووي لما كان ابواه مؤمنين يكون هو ايضا مؤمنا
فيجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا ولو عاش لارهق ابويه
اي غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيانا عليهما وكفرا لنعمتهما بعقوقه وسوء صنيعه او معناه
حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت خوف كفر احد في المال لا يبيح قتله في الحال فكيف قتله
خضر خوفا من كفر ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك في شرعهم او نقول هذا علم لدني كما قال الله تعالى
وعلمناه من لدنا علما وله شرب اخر غير المعهود في الظاهر فلا نشتغل بكيفيته وفي الحديث
بيان الحكمة في فعل الخضر فكانه خرج في معرض الاعتذار عنه ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان الفتنة اي الحروب والاختلاف بين المسلمين ههنا وهو اشارة
الى المشرق من حيث بيان له يطلع قرن الشيطان اي ناحية رأسه وقيل المراد به
الشمس وذكر الملحق وارادة المحل كما جاء في حديث اخر اذا طلعت الشمس مع قرني الشيطان
وسياتي بيانه قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب هذا حديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام قاله وهو يشير الى المشرق م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الكافر اذا
عمل حسنة اطعم بها على صيغة المجهول طعمة بالنصب مفعوله الثاني وهو بضم الطاء
الاكلة لكن المراد بها ههنا الحظ من الدنيا صفة طعمة يعني يجازي بحسنة نصيبا من الدنيا
ولا نصيب له في الآخرة واما اذا اسلم فقال بعض لا يثاب على حسناته السابقة
لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند وجودها وقال اخرون يثاب عليها لما صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة
كان زلفها واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا
على طاعته خ ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم روى البخاري عنهما قال لا تسبل النبي

صلى الله عليه وسلم عن اكرم الناس فقال ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم والكرم
اسم جامع لكل ما يحمد به كتب بن في النسخة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه
بين الصفات يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم اجتمع في يوسف مع كونه ابن
ثلاثة انبياء متراسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة
الرعايا في القحط والبلا فاي رجل يكون اكرم من هذا م واثلة بن الاسقع رضه بكسر الثاء و
مثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من اهل الصفة ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري
والاخر لمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة وهي بكسر الكاف علم قبائل ابوهم كنانة
بن خزيمة وهو من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة لان ابا قريش النضر بن كنانة
هذا واصطفى من قريش بني هاشم وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد النضر هذا
واصطفاني من بني هاشم لان محمدا صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب
من هاشم هذا معنى الخيرية والاصطفاء في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار
الخصائل الحميدة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك
لم يكن الذين كفروا قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لابي بن كعب
قيل الحكمة في الامر بالقراءة على ابي رضي الله عنه مع سماعه قراءته عليه السلام كثيرا هو ان الله
تعالى كان عالما بان الناس سيأخذون القرآن منه ويكون شيخا فيه فامر نبيه صلى الله
بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة وآداب التعليم ليستن الامة بذلك وكان ابي ممن جمع
القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ان عثمان رضي الله عنه كان يقول
اقرؤنا ابي واقضانا علي وقال ابي وسماني لك هذا معطوف على نعم مقدر مع حرف
الاستفهام يعني هل ذكرني الله صريحا وسماني قال نعم فبكى اي ابي ابتهاجا وفرحا من تسمية الله
اياه بامر القراءة او خوفا من العجز عن القيام بشكر تلك النعمة قال النووي تخصيص هذه
السورة لانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه وان خلاص وتطهير
القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار وقال المظهر لان فيها قصة اهل الكتاب
وابي كان من علماء اليهود وليعلم حال اهل الكتاب وخطاب الله معهم خ ابو الدرداء
رضي الله عنه روى له البخاري عنه قال كنت جالسا عند النبي عليه السلام فاقبل ابو بكر
فسلم فقال كان بيني وبين عمر شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسألته ان يغفر لي
فابى علي فاقبلت اليك فقال عليه السلام يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على
فعله فاتى منزل ابي بكر فلم يجده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان الله
بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وواساني اي شاركني واوه مقلوبة
من الهمزة تخفيفا قال الجوهري واسى لغة ضعيفة في اساه وقد جاء في حديث آخر آساني
بنفسه بايقاعها في المخاطرة وماله اي بذله في نصرة دينه فهل انتم تاركون لي صاحبي

بكر

صاحبي يعني اتركوه لاجلي ولا تؤذوه وان بدا منه ما يوجب ذلك روي ان ابا
ما اوذي بعد هذا الحديث قوله فهل انتم تاركون ادل على طلب الترك من قوله
تتركون كما هو مبين في علم المعاني ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها بالرفع والنصب روايتان يعني لم يؤاخذهم
بما وقع في قلوبهم من القبائح اعلم ان حديث النفس المتجاوز عنه على نوعين ضروري
وهو ما يقع من غير قصد واختيار واختياري وهو ما يقع بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني
لان النوع الاول معفو عن جميع الامم اذ لم يقدر عليه لامتناع التخلو عنه فلا يبقى لقوله
لامتي فائدة وانما عفي النوع الثاني عن هذه الامة تكريما لنبيها صلى الله ما لم تكلم به او تعمل
وما مصدرية شرطية وجزاؤه محذوف بقرينة ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح الاختياري
بما اصر عليه وجعل ما في ما لم تكلم به للمدة وتشبيع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث
النفس ليس بمعنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل ولو طلق امرأته بقلبه
لا تطلق واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه صلى الله عليه وسلم قال
ما لم تكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن فان قلت الحديث
مخالف لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن
عباس وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها
فنسخها الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققين على
ان هذه الاية معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها
قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وقوله
تعالى ان بعض الظن اثم والاجماع منعقد على تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث
الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
سيئة وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة
وان عملها فاكتبوها عشرا فمحمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين
الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها فاطع غير خوف الله يكتب
هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله تعالى يكتب حسنة
كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نقل الصحابي نسخها فكيف يحكم عليه قلت
اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا
والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يكون قوله
منه اجتهادا م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله جزأ القرآن وهو بتشديد
الزاء المعجمة بمعنى قسمه ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن وجه كونها جزءا
يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني ان الله يعطي قاريء هذه السورة ثواب قراءة ثلث
القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله النووي وقيل ان القرآن على ثلثة انحاء قصص

واية

واحكام وصفات الله وهو قل هو الله احد جزء الثلث ق ابو هريرة رضي الله عنه انقضا علما ان
عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين قصة الفيل على وجه
الاختصار ما روي ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعا ليصرف اليها وجوه الحجاج ثم مكة
فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الف فيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم
برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم كذلك ارسل الله اليهم طيرا لكل طير حجر في منقاره
وحجران في رجليه فالقى عليهم الحجارة فهلكوا فمن اراد بسط القصة فليطالع التفسير في سورة
الفيل وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار وقيل ما احل له صلى
الله عليه وسلم كان اراقة الدماء فقط لانها هي المحتاجة اليها للفتح وقيل كان جميع
المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث اعلم ان مكة شرفها الله حرمها ابرهيم
عليه السلام لما صح من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت
المدينة وما روي انه عليه السلام قال ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات فالمراد به
كتابته في اللوح المحفوظ ان ابراهيم سيحرمه وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
بتشديد الفاء على صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد
عن موضعه باي وجه كان ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه مع كونه
موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل نبات فيها لا يجوز قطعه وهذا النفي بمعنى النهي المراد
بالشوك ما هو رطب منه لانه جاء في رواية لا يختلى خلاها والخلا بالقصر هو الرطب من الكلاء
ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت الحديث في بيان
الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير مختص به بل لقطة الحل حكمها كذا فما وجه ايراده ههنا قلت
لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك اصلا كما لا يقطع شجرها ومن قتل له قتيل اي مقتول
سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه كما جاء في القرآن اني اراني اعصر خمرا والا فالقتيل
لا يقتل فهو بخير النظرين اما ان يفدي على بناء المعلوم اي اولياء القاتل واما ان يقيد بضم حرف
المضارعة يقال اقدت القاتل بالقتيل اي قتلته به يعني ولي المقتول مخير ان شاء قتل القاتل
وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وله اجبار القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي
وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه القصاص فقط لقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود يعني موجبه وحملوا
الحديث على رضا القاتل توفيقا بين الدليلين يعني لا يفيد اولي البتة لان رضا القاتل باخبار
الدية قد يكون خيرا له فقال العباس الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة يا رسول الله فانا نجعله
في قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي عليه السلام الا الاذخر وهو استثناء عن الحكم المفهوم بدلالة
النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز قطعه فيكون الاستثناء متصلا فان علم ما ان النهي متوجه
الى ما نبت في الحرم بنفسه دون ما استنبته الادميون لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت
فيه بلا مشاركة عمل فان قلت ما وجه استثناء النبي عليه السلام الاذخر من الخط عند مسئلة
العباس فالجواب بان الاستثناء يجوز ان يكون بوحي الله تعالى اليه في تلك الحالة او بوحيه

او بان استثناه كان باجتهاده ع

او بوحيه اليه قبلها ان طلب احد استثناء الاذخر فاستثنه او بان النبي كان اراد
ان يستثني الاذخر فسبقه العباس فتمم صلى الله عليه وسلم كلامه بعد ثم لم يجوز انفصال الاستثناء
من الحكم بقدر الحكم ههنا في الاستثناء يعني لا يقطع نباته الا الاذخر فقام ابو شاه
قال النووي ابو شاه بهاء بعد الالف ولا يقال بالتاء ولا يعرف اسمه وانما هو معروف
بكنيته رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله يعني مر بان يكتب لي هذا الحديث واسناد
الكتابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز لشهرته بكونه اميا وانما خاطبه بالجمع تعظيما له فقال
اول
اكتبوا لابي شاه وهذا اذن من النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة السنن وكان ينهى عنها في الاول
قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباهه به فلما اشتهر اذن فيه م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان الله حرم الخمر وهو اسم للني من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف
بالزبد عند ابي حنيفة وقال بعض هو اسم لكل مسكر لانه يخامر العقل ويخالطه والخلاف مشهور
فمن ادركته هذه الآية وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وعنده منها شيء فلا يشرب
ولا يبع قيل في الاية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس وهو في اللغة القذر
يعني ما الخمر الا نجس في الحكم فيكون حراما كالميتة والثاني الاخبار بانها من عمل الشيطان والاشياء
ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث امره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا ابلغ
في بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها م عائشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها قالت توفي صبي من الانصار فدعي النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازته فقلت
طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان
الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الانكار والواو فيه للعطف على مقدر يعني اتعتقد بما قلت والحق غير الجزم به قال النووي اجمع العلماء
على ان اطفال المؤمنين من اهل الجنة لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذريتهم قال المفسرون ذريتهم عامة يشمل الصغير والكبير فمعنى الاية الحقنا بسبب ايمان
الاباء المؤمنين ذرياتهم التابعين لهم في الايمان حقيقة ان كانوا كبارا وحكما ان كانوا
صغارا في الدرجات وان كانوا لا يستاهلونها تفضلا عليهم وعلى ابائهم ليتم سرورهم في الجنة
وتوقف فيه بعض ممن لا يعتد به متمسكا بهذا الحديث اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم نهاها عن
الحكم على معين بدخول الجنة كما ان الحكم به على معين الكبار ممنوع او بان صدور هذا الحديث يحتمل
ان يكون قبل نزول ما نزل في اطفال المسلمين واما اطفال المشركين فالاكثرون على انهم في
النار تبعا لابائهم وقال آخرون انهم في الجنة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه رأى في رؤياه ابراهيم الخليل في الجنة
وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه
ولقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والولد لم يتوجه اليه التكليف ولم تبعث اليه الرسل
فلا يكون من اهل النار ويمكن ان يدفع الدليلان بان ما رأى في المنام كان في ابتداء البعثة

ولا يلزم ان يكونوا في النار وفي الجنة بانه كذلك وبان المراد من العذاب في الآية عذاب
الاستئصال في الدنيا ولا يلزم منه نفي عذاب الآخرة ولئن سلم فلا يلزم ان يكونوا
من اهل الجنة لجواز ان يكونوا في الاعراف وتوقف فيه طائفة وهو الظاهر ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه ان الله خلق الخلق اي قدر المخلوقات في علمه السابق
على ما هم عليه وقت وجودهم حتى اذا فرغ منهم يعني اتم قضاءهم والفراغ مذكور ههنا بطريق
التمثيل وتذكير الضمير في منهم بطريق تغليب العقلاء على غيرهم قال الشيخ التوربشتي خلق ان كان
بمعنى اوجد فالفراغ على حقيقته لكن لا يخفى ما فيه من الضعف لان الفراغ الحقيقي بعد الشغل
وهو على الله ممتنع قامت الرحم فقالت المراد بقيامها قيام ملك تكلم به على لسانها باذن الله
والاحسن ان يقال هذا من باب التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلته ويستعاذ من قطيعته
فيقوم ويقول لا ان لها حقيقة قيام وصورة كلام كما يقال اردت ان اقطع محبتك
فقامت محبتك وتشبثت بقلبي هذا مقام العائذ بك من القطيعة هذا صفة محذوف
اي مقامي هذا مقام المستعيذ بك من قطيعتي قال نعم ضمير قال عائد الى الله ونعم حرف ايجاب
مقرر لما سبق استفهاما كان او خبرا اما ترضين هذا خطاب للرحم الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل التقرير لما بعدها التي فيه ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى
قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤوا ان شئتم يعني ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤوا هذه الآية
فهل عسيتم ان توليتم يعني يتوقع منكم ان اعرضتم عن القرآن واحكامه ومعناه وان توليتم
امور الناس وتأمرتم عليهم ان تفسدوا في الارض وهو خبر عسى وتقطعوا ارحامكم فان قلت
ما معنى الاستفهام والله تعالى عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم لاختلاف رأيكم
يحق لكل من عرف رخاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم لمشاهدته منكم مخايل الآفات
اولئك اشارة الى المفسدين وقاطع الارحام بينهم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم
م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
آبائهم يعني عينهم في الازل انهم سيكونون من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الآباء
لانه اقرب الى فهم الناس وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب آبائهم ق ابو سعيد
رضي الله عنه قال مر العباس بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون حين اشتد مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل العباس على رسول الله عليه السلام فاخبره فعصب رسول الله راسه بحاشية برد وخرج
وصعد المنبر فخطب وكان ذلك آخر خطبة واثنى على الانصار فقال ان الله خير عبدا اراد به
نفسه ونكره لابهام الامر عليهم لئلا يجزعوا بسبب اخباره صلى الله بما في الآخرة والانتقال
اليها بين الدنيا اي بين ان يعطيه ما شاء من العمر ومتاع الدنيا وبين ما عنده اي بين
ما عند الله في الآخرة من الدرجات العلى فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم من القوم ان

خلقها لهم نسخة

ان المخير هو الرسول فان ابو بكر رضي الله عنه فبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا علم
ان هذا التخيير مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روت عائشة انه عليه السلام قال
لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير اقول تخييرهم انما يفيد اذا كانت
آجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة ففائدة التخيير والله اعلم اكرامهم وتطييب
قلوبهم وطلب رضائهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على الآخرة كما يقال في ذلك
ابى والامر مع العلم بانه لا يكون م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان الله رفيق
يحب الرفق وهو اخذ الامر بوجه يسير يعني يحب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يحب
ان يرفق بعباده لكن قوله صلى الله عليه وسلم ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
وهو ضد الرفق يقوي المعنى الاول يعني ان الله تعالى يعطي على الرفق من الثواب او
من المطالب والاغراض ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه اي على سوى الرفق
من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق انجح
الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق على الله اسما ولا يقال في الدعاء
يا رفيق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يفهم من الحديث جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار
لا الاسمية اي هذا كلامه لكن عدم جواز الاطلاق ليس على الاطلاق توضيحه ما قاله
الامام المازري اختلف المتأخرون في ان ما ثبت وصف الله تعالى به باخبار الآحاد هل
يجوز تسميته الله والثناء عليه به ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من باب العمل وذلك جائز
بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على الله تعالى ولا بد ان يرد به نص
مقطوع وهي الالفاظ الصواب جوازه م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله
زوى لي الارض اي جمعها فرأيت مشارقها ومغاربها جمعها باعتبار اختلاف
طلوع الشمس في الشتاء والصيف او باعتبار الكواكب خصهما بالذكر اشارة الى ان ملك
هذه الامة فيها اكثر مما في جهتي الجنوب والشمال وهكذا وقع فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق
الذي لا ينطق عن الهوى لعل جمع بعض الارض واراءتها للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل
التخييل والتمثيل كان للتبشير بكثرة امته وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال شارح
اللام في الارض للاستغراق ومن في منها للتبعيض لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها
ولا يجوز ان يجعل من التبعيضية بدلا مما زوي لانه حرف بل اللام فيها للعهد الخارجي كما
اذا قيل اغلق الباب اذا كان مشاهدا ومن فيها للتبيين ولا دليل على جمع جميع الارض
م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة
وستة واربعون حديثا له في الصحيحين خمسة وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان
وما فيها لمسلم ان الله سمى المدينة طابة وكان اسمها اولا يثرب فكرهه النبي صلى الله
لان التثريب يستعمل في معنى التقبيح فتبين ان الله تعالى سماها طابة لتطيب سكانها بالدين
واما تسميتها يثرب في قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول المنافقين

او يكون نزول الآية قبل التسمية بطابة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
رأى النبي صلى الله عليه وسلم شيخا يمشي بين ابنيه متكئا عليهما فقال ما بال هذا قالوا
نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره
صلى الله عليه وسلم ان يركب تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان فيه تلك
المشقة جعل كأنه اعتقد ان الله محتاج عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف
الى فاعله ونفسه مفعوله لم يذكر في الحديث انه صلى الله عليه وسلم الزمه دما عليه والشافعي عمل
بظاهره فقال لا دم عليه وقال ابو حنيفة رح وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا
للواجب لعدم وفائه كما التزمه خ ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر مع اصحابه فنزلوا آخر الليل فناموا فما ايقظهم
الا حر الشمس فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم وهو مجاز عن سلب
الحس والحركة الارادية عنهم لان النائم كمقبوض الروح في انسلابهما عنه حين شاء و
ردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة وهذا يدل على وجوب قضاء الفائتة
واثبات الاذان لها فان قيل كيف فاتت عنه الفجر وقد قال صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام
قلبي اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه صلى الله عليه وسلم كان يدرك الحسيات اذا لم تتعطل
الا انها كالات السمع والشم ونحوهما ومعرفة طلوع الفجر مما يدرك بالعين وهي نائمة
فلا تنافي عدم ادراكه الطلوع تيقظ قلبه والثاني يجوز ان يكون له صلى الله عليه وسلم حالتان
احديهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه من الاكثر قال النووي الجواب الثاني ضعيف
والصحيح المعتمد هو الاول واقول ارى الامر عكسا لان النفوس القدسية تدرك الاشياء
بلا واسطة الآلات كما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصفوف فاني اراكم خلف
ظهري ويؤيد الجواب الثاني ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما القيت على نومة مثلها لعل
حكمة الله فيه اعلام هذا الحكم باراءة فعل رسول الله م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال اخبر ابو بكر انه دخل على زوجته اسماء فرأى نفرا من بني هاشم عندها فكره ذلك فقال صلى الله عليه
ان الله قد برأها بتشديد الراء اي جعلها بريئة من ذلك مما خطر على قلب ابي بكر يعني اتهامه وهذا الضمير
الضمير الثاني في برأها بنت عميس بالعين المهملة على صيغة التصغير امرأة ابي بكر قبل كانت زوجة جعفر
بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر وفيه جواز خلوة الرجلين
مع الاجنبية اذا كانا صالحين ق زيد بن ارقم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم سبعون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر انفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة
ان الله قد صدقك قاله لاجل حديث ذلك حين نزلت سورة المنافقين وقد كان اخبر
اي الراوي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله بن ابي حين زاحمه رجل من المهاجرين
في غزوة بني المصطلق فغضب عبد الله فقال ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك يأكلك لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا اي يتفرقوا وقومه بالجر عطف على مجرور ورأى فيه عبد الله

عبد الله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه وبالاذل
رسول الله قال الراوي فلما سمعت منه ذلك قلت والله انت الذليل ومحمد في عز الرحمن فقال
عبد الله اسكت فانما كنت ألعب فلما نقلت كلامه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اانت قلت
هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته وان زيدا لكاذب فقال من حضر من الانصار عبد الله
شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام يا رسول الله فحثت لي الملامة في الانصار فكذبوني
وقد انزل الله سورة المنافقين اخذ رسول الله اذني فقال الحديث م شداد بن اوس رضي الله
عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما
للبخاري والآخر لمسلم وهو هذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء اي بعضه في اي امركم به
في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو هنا القتل قصاصا او حدا كالقتل
تارك الصلاة عمدا عند الشافعي ومالك واحمد اذ لا قتل في الشرع غير ذلك والاحسان فيها اختيار اسهل
الطرق واخفها واما قتل قطاع الطريق بالصلب والزاني المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان
التشديد فيهما ورد من الشارع فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وهي السكين العظيم
اي ليجعلها حادة وليعجل في امرارها وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى يستريح وتبرد وهذان الفعلان
كالبيان للاحسان في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله صلى الله عليه وسلم من غرق غرقناه
ومن حرق حرقناه لانه محمول على السياسة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان
الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا مرفوع بالابتداء وهو مع مجروره حال من حظه يعني ان الله تعالى
خلق لابن آدم الحواس التي بها يجد لذة من الزنا واعطاه القوى التي بها يقدر عليه وركز
في جبلته حب الشهوات ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم اي احتمالا ذلك النصب البتة وهو
استئناف جواب عمن قال هل يخلص ابن آدم عنه فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق
والنفس تمنى اي تتمنى بحذف احدى التائين وتشتهي والتمني اعم من الاشتهاء لانه يكون
في الممتنعات دونه والفرج يصدق ذلك اي ما تمناه النفس وتدعوا اليه الحواس وهو مجاز
او يكذبه ومعنى تكذيبه تركه والكف عنه واسنادهما الى الآلة مجاز اعلم ان هذا ليس على عمومه فان
الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد
من بني آدم صدور نفس الزنا ومقدماته منه فمن عصمه الله تعالى بفضله عن الزنا صدر عنه شيء من
مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ايضا وهم الخواص صدر عنه لا محالة بمقتضى جبلته شيء من مقدماته
الباطنة وهو تمني النفس واشتهاؤها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ادرك ذلك لا محالة
يعني حظه المكتوب عليه م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت اتى النبي صلى الله عليه
وسلم اناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم عليكم ففطنت
قولهم فسببتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب الفحش وهو اسم لكل خصلة قبيحة و
التفحش وهو التكلف فيها السام هو الموت ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم على فعله ويجوز ان يكون مفعولا

مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه صفته ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض او حالا من فاعله
من الناس اي من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله
تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد المراد به علم الشرائع بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما
وفي ذكر اذا دون ان اشارة الى انه كائن لا محالة بالتدريج اتخذ الناس رؤسا بضم الهمزة والتنوين
جمع رأس ورأس القوم كبيرهم وروي رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيحان جهالا فسئلوا
على بناء المجهول ضميره راجع الى الرؤس فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا م ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام هذا بيان لاستحالة
وقوع النوم عنه لانه عجز والله تعالى منزه عنه يخفض القسط ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني ان
يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد والمرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء وكمن
بيده الميزان يخفض تارة ويرفع اخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق وخفضه تقليله ورفعه تكثيره
وقيل المراد به العدل يعني ينقص العدل في الارض بغلبة الجور واهله ويرفعه تارة بغلبة العدل
واهله ويقال معناه يخفض بالقسط ويرفع بالقسط يعني ان الله تعالى يرفع بعدله المطيعين
ويخفض به العاصين والله تعالى في ذلك عادل لا ظالم ويجوز ان يقال القسط مشترك
في الجور والعدل ويراد بالقسط المذكور الجور وبالضمير العائد اليه في يرفعه العدل يعني يضع اهل
الجور في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل يرفع اليه على صيغة المجهول الى محل العرض
عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعني ترفع الملائكة عمل كل من الليل والنهار
على حدته ولا يؤخرونه حتى ينضم اليه عمل الآخر او معناه يقبل الله اعمال المؤمنين المخلصين
في ليلهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل وفيه تعجيل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله
لمن عمل له حجابه النور استيناف جواب عمن قال لم لا نشاهده يعني هو محتجب بنور عظمته
فلا يشاهد لان من كان حجابه ما هو رافع الحجاب في غيره فكيف يشاهد فان قيل يلزم منه ان لا يراه
المؤمنون وفيه حجة للمعتزلة قلنا اراد منه مرتبة الالوهية والله تعالى لا يرى بها وانما يرى
بمرتبة الربوبية اعلم ان كون الشيء ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا يليق به فتاويله انه
بالنسبة الى العباد وقد جاء في الرواية الصحيحة حجابه النار وقال الكلاباذي يجوز ان يكون
النار عبارة عن الشغل يعني حجب الخلق عنه بشغلهم بذواتهم وحاجاتهم لو كشفه اي هذا
الحجاب فبان لهم هيبته وسلطانه لفنوا لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمن قال
لم لا يكشف ذلك الحجاب لاحرقت سبحات بضم السين والباء جمع سبحة وهي العظمة
وجهه اي ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه الضمير في بصره اي علمه تعالى والمراد بما انتهى
جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط به يعني لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لا تتحمل جميع مخلوقاته
من هيبته وفنوا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة
من السير المرضية واموالكم العارية عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم التي هي موضع التقوى
واعمالكم التي يتقرب بها الى الله تعالى خ م ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله

ان الله لا ينظر اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد
به نظر اللطف والعناية الى من يجر ازاره والمراد به انزاله من الكعبين لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال ما اسفل من الكعبين ففي النار بطرا اي للكبر يفهم منه ان جره اذا لم يكن للكبر
لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من
الطول والسعة فمكروه لكن الحديث في حق الرجال واما النساء فقد صح عن النبي عليه السلام
الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الله
لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه يعني كونه
فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك الا ان
موقعه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة آثارها الا ترى ان قسط
الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون غضبه
الا باستحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل بالعقوبة عليهم اذا
عصوا بل يرزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا فارحمنا مجانا وقيل الرحمة
سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمته لما وجد شيء من الاشياء
فضلا عن الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور لان ايجاده رحمة ومنه
قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لا في الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة ق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اخذت نمطا وهو نوع من البسط
فسترته على الباب فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم جذبه حتى هتكه فقال ان الله
لم يأمرنا ان نستر الحجارة والطين فيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب
كراهة تنزيه ان لم يكن للبطر وقال بعض الشافعية كراهة تحريم لانه هتكه صلى الله عليه
وسلم وشدد في الزجر عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مأمور به
ولا يلزم منه كونه منكرا لجواز ان يكون حلالا واما هتكه صلى الله عليه وسلم على هذا
التقدير فيجوز ان يكون لعلو مرتبته وغاية تنزهه صلى الله عليه وسلم م عائشة رضي الله
عنها روى مسلم عنها قالت لما نزلت آية التخيير وهو قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية بدأ بي النبي صلى الله عليه وسلم فتلا علي الآية
فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسئلك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت فقال
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعثني معنتا بتشديد النون اي طالبا للعنت
وهو العسر على الغير ولكن بعثني معلما ميسرا م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال سئل رجل من النبي صلى الله عليه وسلم ان القردة والخنازير من قوم مسخوا
ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم
نسلا المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها كذا قاله الجوهري قال الشيخ الشارح نكر لفظ
قوما اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية كان

التعذيب بالمسخ وان اريد به المسخ فان التعذيب بشيء آخر فلا بد من توجيه احد الفعلين
بالمسخ حتى يقع جوابا واقول جوابه صلى الله عليه وسلم على توجيهه مع كونه زايدا عن السؤال
بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المنفي في الحقيقة ثبوت النسل لهم والهالك
بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف ينفي وكذا على الارادة الثانية لان المعذب بشيء آخر كبني اسرائيل
حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش عذبوا بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي
ان يحمل هذا على ترك الترديد فيكون المراد من الاهلاك او العذاب المسخ بقرينة السؤال عنه
وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك اي قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفارة
الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاة تشرب وهذا
يدل على ان الفارة من نسل الممسوخ فما التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل على انه صلى الله عليه وسلم
قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل ثم لما علم لم يجزم بذلك وقال اراها اي اظنها واما
في الحديث الذي نحن فيه فقد جزم بعدم النسل فيه خ ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله
عنهما وهو بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفي رواية النعمان رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد منها مسلم بواحد والبخاري بهذا الحديث قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر فقال لرجل كان يدعي الاسلام هذا من اهل النار
فلما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال فتعجبوا فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حقه وكادوا
ان يرتابوا فلما كثرت به الجراح قتل نفسه من شدة وجعه فقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر اي الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول
صلى الله عليه وسلم يعلمه بحاله واخبر في شانه ما اخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل بفتح الهمزة اي بان ياكل
الاكلة بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهري فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده
عليها انما اتى ببناء المرة اشعارا بان الاكل والشرب وان كان قليلا يستحق الشكر عليه
ثم من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون منعا لهم
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله ليضحك الى رجلين اراد من ضحكه رضاه
مجازا لاستحالة الضحك المعروف في حق الله تعالى واستتباع هذا النوع رضاه قال التوربشتي الضحك من
الانبياء والملائكة والمؤمنين انبساط وجههم ويكون اسناده الى الله مجازا ويروى يضحك
الله الى رجلين عدى الضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة
تتمة الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يقتل فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه
الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معنى
الضحك ادرار الرحمة على عبده يقال ضحك السحاب اذا صب ماءه ق ابو موسى رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان الله ليملي للظالم بفتح اللام الاولى من باب الافعال اي يمهله ويطول

ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم ياخذه اخذا شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء
اي لم يتركه ولم يخلصه من الله ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اي اهل القرى وهي
ظالمة ان اخذه اليم شديد في الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله
ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام قاله عام الفتح وهو بمكة اي الرسول كان فيها معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان
فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريبه
عشيرته عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزل عليه الوحي بقولهم فقال يا معشر الانصار قلتم كذا
وكذا كلا انا محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله والى دياركم فالمحيا محياكم والممات
مماتكم يعني لا افارقكم موتا وحياة احيى واموت في بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا
يا رسول الله والله ما قلنا الا بخلا بان يشاركنا في الله ورسوله غيرنا فقال صلى الله عليه وسلم
ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم اي يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشح
قاله للانصار وفيه دلالة على جواز التبجح بالعلماء والصلحاء وعدم الرضا بمفارقتهم م ابو موسى
رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار
ليتوب مسيء الليل قال الشيخ الكلاباذي بسط اليد كناية عن الجود ويعني يجود الله لمسيء الليل ولمسيء
النهار بالامهال ليتوب كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال صاحب اليمين امير على صاحب
الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين امسك
فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر كتب سيئة واحدة
الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسيء النهار الا ان يراد به مسيء الليل فانه اذا كان النهار
يا عبد الله اصر على ذنب الليل والنهار ولم يتب وكذا المعنى في قوله ليتوب مسيء الليل ويقال
معناه يجود الله لمسيء الليل التائب بالغفران ليكون حثا على توبة مسيء النهار وقيل هو كناية
عن الطلب لان طالب الشيء يبسط يده اليه في العادة ان الله يدعو المذنبين الى التوبة
فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب مسيء النهار الا على التاويل السابق حتى تطلع الشمس من
مغربها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من
الحرير وفي هذا التوصيف اشارة الى الرفق بالمؤمنين في قبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه
مثقال حبة اي وزنها والوزن ما يوزن به الشيء ويروى ذرة اي ما كان حبة وهي صغيرة النمل
من ايمان والمراد منه ثمراته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل العبادات
غير داخلة فيه بالاجماع والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا
عند الحنفي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل لا انه يكون مؤمنا ناقصا الا قبضته اي قبضت روحه
فان قلت جاء في رواية اخرى ريحا من قبل الشام فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون الريح القابضة
ريحين شامية ويمانية وان تكون واحدة مبدؤها من احد الاقليمين ثم تنتقل بالآخر وتنتشر

فإن قلت الحديث يدل على أن الساعة لا تقوم إلا على الكفار وهذا مخالف لقوله صلى الله
لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيمة قلت المراد من قوله إلى يوم
القيمة إلى وقت قريب منه وعند ذلك تقبضهم الريح اللينة (ق) عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها إن الله يحب الرفق في الأمر كله قاله لما سبت عائشة رضي الله عنها رهطا
من اليهود قالوا السام عليك بعد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم (م) سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه روى مسلم عنه إن الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاؤه
مقلوبة من الواو وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب قال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ الرجل
درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس الغني المراد به غنى النفس وقيل
المراد به غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك الخفي بالخاء المعجمة والمراد ههنا من يعتزل عن
الناس للعبادة وروي بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء (خ) أبو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه إن الله يحب العطاس يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ إذ به
يندفع الأبخرة المحتقنة فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة فسن عقيبه
الحمد ويكره التثاؤب يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله إلى الكسل فيمنع صاحبه
عن الطاعة ولهذا استن الشارع فيه الكظم وقيل ما تثاءب نبي قط التثاؤب بالهمزة على وزن
التفاعل كذا قاله الجوهري وهو تنفس ينفتح منه الفم من غير قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب
بالواو فليس بسديد فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أي سمع تحميده وفيه إشعار
بأن العاطس إذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق التشميت أن يشمته بالشين
المعجمة أو بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل مسلم إشعار بأن
التشميت فرض عين وإليه ذهب بعض والأكثرون على أنه فرض كفاية كرد السلام
وقال الشافعي إنه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله صلى الله عليه وسلم حق
على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام وإنما استحق العاطس التشميت لشكره نعمة الله تعالى
وإذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تأليفا للقلوب وإذا كرر العطاس وحمد العاطس
في مجلسه قالوا ينبغي أن يشمته السامع في كل مرة (ق) ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه إن الله يدني المؤمن أي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة لأن الله تعالى متعال
عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة إذ لا عهد في الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك
بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده إظهار عنايته عليه وصونه عن الخزي بين
أهل الموقف كمن يضع كنف ثوبه على رجل إذا أراد صيانته ويستره ويقول أتعرف
ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى قرره بذنوبه أي جعله مقرا ومعترفا بها
ورأى في نفسه أي علم في ذاته أنه هلك أي المؤمن ويجوز أن يكون الضمير في رأى
للمؤمن والواو للحال قال سترتها عليك هذا استئناف جواب عمن قال ماذا قال الله
في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم تقديم أنا يفيد التخصيص لأن الذنوب لا يغفرها يومئذ

يومئذ إلا الله وإنما لم يقل إنما سترتها عليك لأن الستر في الدنيا كان باكتساب من العبد
أيضا فيعطى على بناء المجهول أي المؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعول الثاني وأما الكافر
والمنافقون فيقول الأشهاد جمع شهيد ويجوز جمع شاهد كأصحاب جمع صحب وهو جمع
صاحب وهم الحاضرون من الأنبياء والملائكة والمؤمنين هؤلاء إشارة إلى الكافرين و
المنافقين الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين (م) أبو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يعني يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث لأن
الرضا بالشيء يستلزم الأمر به والأمر بالشيء يستلزم الرضا به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة
إنما أتى باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم إشارة إلى أن فائدة كل من الثلاث
راجعة إلى عباده ويروى ويسخط لكم ثلاثا في الفائدة للتفسير لكم أن تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله وهو القرآن كما قال صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين
والاعتصام هو التمسك بآياته والاقتداء بها ويجوز أن يراد بحبل الله عهد الله وبالاعتصام
الوفاء به جميعا أي من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا بحذف إحدى
التاءين أي لا تتفرقوا هذا عطف على تعتصموا أي أن لا تختلفوا في ذلك الاعتصام كما اختلف
اليهود والنصارى أو يقال إنه نهي على أن يكون ما قبله من الخبر بمعنى الأمر يعني اعتصموا ولا تفرقوا
وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم أي جعله الله والي أمركم وهم الأمراء
والمراد بمناصحتهم اتباع أقوالهم وترك مخالفتهم والدعاء لهم وإنما لم يؤكد ههنا بقوله ولا
تخالفوا كما فعل في الأوليين إشعارا بأن مخالفتهم جائزة إذا أمروا بالمعصية ويكره لكم قيل وقال
يجوز أن يكونا مصدرين يعني به المقاولة بلا ضرورة أو قصد ثواب فإنها تقسي القلوب
وأن يكونا ماضيين ويراد به ذكر الأقوال الواقعة في الدين مثل أن يقال قال الحكماء كذا وأهل
السنة كذا من غير بيان ما هو الأقوى ويتقلد بها من سمعه وإنما جعلا مفعولي يكره على نقل
اللفظ قال أبو موسى يقال قيل في الابتداء وقال في الجواب يعني يكره لكم ما تحدث به المجالسون
من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي لهم نفعا أو صوابا وقال الطيبي حينئذ لا بد أن يقيد هذا بالكثرة
التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع
وقيل المراد بهما التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة إلى قيد الكثرة لأن قليله ممنوع
أيضا وكثرة السؤال يجوز أن يراد به سؤال أموال الناس وأن يراد به سؤال الإنسان
عما لا يعنيه وإضاعة المال وهي الإنفاق في المعاصي والإسراف به في غيرها (م) عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما أي بالقرآن درجة أقوام وهم من آمن به
وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين بفتح الخاء قال الجوهري الآخر بالفتح أحد الشيئين وهو اسم على أفعل
والأنثى أخرى إلا أن فيه معنى الصفة لأن أفعل من كذا لا يكون إلا في الصفة أي يحط بالقرآن
أقواما آخرين وهم من أعرض عنه ولم يحفظ وصاياه (م) هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه
روى مسلم عنه وهو بكسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة قيل كان من فضلاء [illegible] به ما رواه

عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو ان الله يعذب
الذين يعذبون الناس في الدنيا اي بغير حق ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان
الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي نقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعديك
قال الجوهري السعد يعني الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك
اي في قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينبغي ان ينسب اليه تعالى صريحا رعاية للادب فيقول هل رضيتم فيقولون
وما لنا اي شيء لنا لا نرضى وهو حال من الضمير في الظرف فالاستفهام يكون لتقرير رضاهم يا رب وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل
من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك
قول كل احد منهم لا ان طائفة منهم تكلموا وطائفة سكتوا فان صدور الكلام عن كل واحد
منهم ادل على حصول الرضا فيقول احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده
ابدا وانما قال فلا اسخط لان السخط موجب في الدنيا الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي
الحديث دلالة على ان السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك السعداء
الذين نالوا اشرف الرضوان واللقاء م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اهدى رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال صلى الله عليه وسلم له اما علمت ان الله حرمها قال لا فسار
الرجل انسانا الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال
صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها
وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها يعني لم تفسير
للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا فكيف جوز ابو حنيفة بيعها بوكالة الذمي
قلت البيع المباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربه
والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمة شربها فيجوز بيع الذمي ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم شرحه في الباب الاول
في حديث من شرب في اناء من ذهب او فضة م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه ان
اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد به هاهنا الدعاء على مسلم بالبعد عن رحمة الله لا يكونون
شهداء اي على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه الرتبة
الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثارهم ولا شفعاء اي لا يكونون
ايضا شفعاء لاخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرأفة يوم القيمة قال النووي في ذكر اللعانين
بصيغة الكثرة اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين
اما ما ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر واكل الربوا
او غيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء او كان سلم انه على قصد الدعاء لكنه صلى الله عليه وسلم قال
اللهم اني انا بشر اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ونحن
غيره ليس كذلك او المراد من الحديث ما كان في غير مستحقه وما كان من الشارع فقد وقع

فقد وقع في مستحقه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة
فانما يناجي ربه وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله فلا يبزقن بين
يديه اي لا يلقي بزاقه الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا
عن يمينه اي لا يبزقن على يمينه وعن يمين المصلي على كذا قاله الجوهري تشريفا لها لان فيها ملائكة
الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات
قال النووي النهي عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم مخصوص بغير المسجد لان المصلي
في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكفارته دفنها
قال القاضي البصاق عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البصاق عن يساره واذا لم يمكن بان كان
مشغولا عن يساره ما صفا له فله البزاق عن يمينه وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل
الصلوة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لقيت رسول الله صلى الله
في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعني ذهبت
بخفية فاغتسلت فقال صلى الله عليه وسلم اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت
ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم
اي لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث ردا لقول ابي هريرة وانا على غير طهارة زعما ان عينه صارت
نجسة ومجالسته غير جائزة وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما
المشركون نجس وما روي عن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم
فليتوضأ فمحمول على المبالغة فان قلت ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب يدل على نجاسته قلنا ان دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب
يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى امراة فاعجبته فاتى امراته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان
المراة تقبل في صورة شيطان يعني في صفته شبه المراة الجميلة بالشيطان في صفة
الوسوسة والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها من جميع جهاتها داعية للفساد و
تكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل النبي ذلك ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا
تحركت شهوته برؤية امراة فليواقع امراته وجاريته دفعا لشهوته وجمعا لقلبه ق
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان المسلم
اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة
يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لا يكون نفقته صدقة له
قيل كسب الحلال للنفقة على العيال من اعمال الابدال م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى
مسلم عنه ان المقسطين اي العادلين قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين
والقاسط الجائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والهمزة في اقسط للسلب
عند الله جزاء يعني مقربون وهذا العندية عندية مكارم لا عندية مكان على منابر

خبر او حال من نور صفة منابر قال القاضي يحتمل ان يكونوا على منابر من اجسام نورانية حقيقة
وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة قلت المعنى الاول اولى لانه متضمن
للمنازل الرفيعة عن يمين الرحمن من صحيح اخرى للمنابر او حال بعد حال على التداخل
بيان لعلو مكانتهم عنده تعالى لان الجالس عن يمين السلطان على كرسي يكون اعظم قدرا
عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة الى ان يمينه تعالى ليست جارحة وليست
من جنس اليمين المقابل لليسار بل له القدرة الكاملة من غير نقص هذا مذهب من جوز
تاويل المتشابهات وهم اكثر المتكلمين ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها
الذين يعدلون صفة بعد صفة كاشفة للمقسطين صفة مادحة او بدل منه في حكمهم اي فيما
تقلدوا من خلافة او امارة او قضاء وفي اهليهم وفيما يجب لاهله عليه من الحقوق على
تغيير تفسير الاهل من ازواج واولاد وعبيد واماء واقارب واصحاب او المجموع معنى
بعض المحققين العدل عبارة عن الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وهو
ذلك امر واجب الرعاية في جميع الاشياء وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من
التولية اي فيما له ولاية من النظر على يتيم او صدقة او وقف او نحو ذلك اصله وليوا
فاعل وروي ولوا بتشديد اللام على بناء المجهول اي جعلوا والين عن عايشة
رضي الله عنها روى البخاري عنها ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين وهو
السحاب يجوز ان يكون هذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم او من الراوي قال الطيبي
السحاب مجاز عن السماء فتذكر الامر قضي صفة الامر وهو في المعنى كالنكرة كالحمار في قوله
تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اي السماء فتسترق الشياطين اي يسمعون بالخفية السمع اي المسموع
فتسمعه من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما يكون من الحوادث فتوحيه اي تعلم
بالخفية الى الكهان جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل هيئته انه
ان الشياطين يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم فيلقيه الى ما تحته
ثم هو يلقيه الى الاخر حتى الى الكاهن فيرمون بالكواكب فلا يخطى ابدا فمنهم من تقتله ومنهم من تخرق
بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه فيكذبون معها
الضمير فيه الى السمع باعتبار المعنى اي مع الكلمات المسموعة من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف
وكسرها وسكون الذال من عند انفسهم فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر
كذبه فهو من قسم ما قالوه عن جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال صلى الله
عليه وسلم ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ليكون علة القيام
تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي المختار
انه غير منسوخ بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز

اي

فافهم

الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا يمكن
عن انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه يسمع قرع اي
صوت نعالهم اذا انصرفوا فيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس
بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك باعادة الروح او لا فيه اختلاف العلماء فمنهم من
يقول بذلك وتوقف ابو ح في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور واما ما روي
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فامره ان يخلعهما فمحمول
على انهما كانا نجسين او غير ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الميت ليعذب ببكاء
الحي اي قبيلته يحمل البكاء على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا لما سبق بيانه في الباب
الاول في حديث من نيح عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ نسب هذا الحديث الى البخاري
وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم رواية ابن عمر
قال الطيبي في شرح المشكوة يجوز ان يراد بالميت الكافر لما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وممات ولا تزر وازرة وزر اخرى في شانكم
ايها المؤمنون واقول الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما روته عايشة فيه اشتباه
لمخالفته عموم الاية عن انس رضي الله عنه روى البخاري عنه ان النار لا يعذب بها
الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار عن انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اخر النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة اي العشاء الى نصف الليل فقال ان الناس اراد بهم من امن
من اهل المدينة او من غيرهم قد صلوا وناموا انما غرضه صلى الله عليه وسلم بهذا النبوة وانكم لن
تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة هذا بيان لفضيلة التاخير وانهم في احراز ثواب الصلوة
ما داموا ينتظرونها عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه بضم الميم وكسر الشين المعجمة والعين
المهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى
هذا الحديث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلت بايعنا على الهجرة
فقال صلى الله عليه وسلم ان الهجرة اي الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها اي حصلت
لمن وفقه الله لها قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني لكن ابايعكم على الاسلام
والجهاد وسائر افعال الخير فان تلك ما بقي الا تكون الى يوم القيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
روى البخاري ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعور راسهم وهو بفتح الباء
وضمها لغتان فخالفوهم اي اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد وانما قيده بذلك لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب الحاصل
ان خضاب الشيب للرجل والمراة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط
هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزين فغير
حرام لعل ما روي ان عثمان والحسن والحسين رضي الله عنهم خضبوا لحاهم بالسواد وكان
للمهابة لا للتزين عن ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امامكم يعني

انتهى في الصفوف تاما منهم منتظرين
نسخه ٩

في الجنة حوضا كما بين جرباء بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف ممدودة و
اذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين هما قريتان بالشام بينهما
مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض على
ظاهره غير مأول عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث آخر
كما بين صنعاء والمدينة وفي آخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه حوضي مسيرة
شهر فما التوفيق قلنا صدر الاحاديث بيان لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب معرفة السامعين
بعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد بل ايضا لاختلاف احوال الناس في السير
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امثل ما تداويتم به اي افضله وانفعه والمخاطبون
بالحديث اناس مخصوصون عرف النبي صلى الله عليه وسلم مقتضى امزجتهم فما علمهم بان الفصد
اصلح لهم او عادة فيكون الاشارة بحسب وقت دون وقت الحجامة والقسط البحري القسط
يكون عربيا وهنديا فالبحري اجود وهو الابيض منه وهو من عقاقير البحر يتبخر به النفساء خ ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان امرأة بغيا اي زانية اصله بغويا فاعلت وانما لم تقل
بغية لان فعولا اذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث رأت كلبا في يوم حار
يطيف ببئر اي يدور حولها يقال طاف به واطاف اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين
اي اخرج لسانه من العطش فنزعت له بموقها اي بخفها فغفر لها وقال البخاري فنزعت خفها
فاوثقته اي الخف بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث يدل على غفران الكبيرة
من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغذاء يستحق المثوبة والجزاء
ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها فجملة ما روته عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة قالت طلقني زوجي ثلثا
وكان بيتي في مكان خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي صلى الله عليه وسلم بالنقلة
الى موضع آخر فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع عليه الصلوة والسلام عنه فقال
ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون هم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين
صلوا الى القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت
خمارك لم يرك قاله لها اي لفاطمة حين ارادت ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو
بن حفص البتة اي صارت مبتوتة بالثلث الحديث يدل على ان المعتدة مأمورة
بصيانة نفسها عن الانكشاف وعلى ان منها الصلاح والعفاف ق ابو سعيد رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب
بالنصب مفعول ادري لقوله مسخت قاله حين سئل عن اكل الضب قال صاحب
التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه غير مذكور في صحيح مسلم وانما اخرجه
ابو داود والنسائي في رواية ثابت بن وديعة والمذكور في صحيح مسلم عن ابي سعيد ان الله
لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض

انه

في الارض ولا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها اختلف العلماء في
اكله فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه مكروه والشافعي ومالك واحمد الى انه غير مكروه وبيان
الدلايل موضعه الفقه ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت مرض النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها
مارية وذكرن من حسنها وتصاوير فيها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ان اولئك
اشارة الى اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح توصيفه بالصلاح على زعمهم فمات بنوا
على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اي صور الصالحين الكائنين فيهم والكاف المكسورة في
اولئك خطاب للمؤنث وكذا في قوله اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني كنيسة
بالحبشة كان يقال لها مارية قوله ان لفظه يعني قول المؤلف لكنه لم يقع في محلها لان لفظ مسجدا
لا يصلح ان يفسر بها لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح
بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور لا بيتا معينا يقال له مارية اطلق عليه كونه مسجدا باعتبار
كونه متعبدا لهم وليس في الحديث لفظ آخر صالح لان يفسر بها فان جعل تفسيرا للكنيسة الواقعة في قول
عائشة فبعيد لان المؤلف ليس من عادته تغيير لفظ الراوي بغير ما ذكره مع ان كنيسة ذكرت في قول
عائشة معينة فلا حاجة الى تفسيرها م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان اول
الآيات اي علامات الساعة خروجا اي ظهورا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على
الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت تشرق
فيه الشمس ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها الاعلى ضحاء بالمد كذا قاله الجوهري فان قيل كل منهما
ليس باول لان بعض الآيات وقعت قبلهما قلنا الآيات امارات دالة على قربها فاولها بعثة
نبينا صلى الله عليه وسلم او امارات متتالية دالة على وقوعها والآيات المذكورة في الحديث من القسم الثاني
لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله بن عمرو ان اولها خروج الدجال لان هذه الرواية لا
اصل لها ومن شرط المعارضة تساوي الحديثين في الصحة كذا في جامع الاصول وايهما ما كانت قبل
صاحبتها ههنا زائدة تذكير اي باعتبار يعني كل منهما وتأنيث كانت باعتبار كونه علامة
وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس ليس باول على اليقين لعل الواو ههنا بمعنى او بنوع
ما جاءت في رواية او خروج الدابة فالاخرى على اثرها بفتح الهمزة اي على عقبها وقد بقيت
منها بقية قريبا قال شارح انه تمييز عن النسبة في الاضافة اتاكد على شبيه بفعيل الذي
بمعنى مفعول او لان تانيث الاخرى غير حقيقي ونظر فيه الشيخ الشارح بان الاسناد الى الضمير
فلا فرق اذا بينه وبين الحقيقي واقول لا ابهام في النسبة حتى يحتاج الى التمييز او كون
شيء على اثر شيء يدل على قربه منه بل الوجه ان يكون صفة لمصدر محذوف تاكيدا لما به
يعني فالاخرى تحصل على اثرها حصولا قريبا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان
اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها اي الزمرة التي تدخل عقيبهم
يكون على اضوء كوكب دري بضم الدال وكسرها وبالراء والياء المشددة منسوب

اي الدر مستعمل بمعنى الثاقب في السماء ولكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما
جمع ساق من وراء اللحم ذكر في شرح المشكوة التثنية في زوجتان للتكثير كما في قوله تعالى
ثم ارجع البصر كرتين لا للتحديد لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ادنى اهل الجنة الذي له اثنتان ن
وسبعون زوجة وثمانون الف خادم واقول تأكيد المثنى باثنتين وارجاع ضمير التثنية اليه
يدل على ان المقصود معنى الاثنينية كان الشيخ والدي نور الله مضجعه يقول لا بعد
في ان يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية
عن غاية لطافتهما وهذا لا ينافي ان يحصل لكل منهم كثيرة من الحور العين الغير البالغة
الى نهاية الغاية وما في الجنة اعزب هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب وهو
من لا زوجة له كذا قاله النووي وقال القاضي جميع الرواة رووا وما في الجنة عزب بغير الالف
الا العذري فانه رواه بالالف وليس بشيء ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان اهل الجنة يتراءون اهل الغرف جمع غرفة المراد من اعلها المحال المنازل الرفيعة
في الجنة طبقات اعاليها للسابقين واواسطها للمقتصدين واسافلها للمخلطين
من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري يعني يرى التباعد بين اهل الغرف وسائر اهل
الجنة كالتباعد المرئي بين الكوكب ومن في الارض وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة
الكوكب الدري الغابر بالباء الموحدة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي وللباقي
غابر والمراد به هنا الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الصبح وحينئذ يرى الكوكب اضوء
وروي بالهمزة من الغور وهو السقوط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب
الساقط في الافق لا يراه الا واحد بعد واحد واهل الغرف في الجنة يراهم جميع اهلها فلا نياسب
التشبيه في الافق هذا هو رواية البخاري وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم من الافق
كذا قاله النووي وقال القاضي من هنا لابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية او في
كلاهما يمكن لان القول الاول يناسب المشرق دون المغرب والثاني بالعكس والافق
في الحديث متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا بحال محذوفة اي قريبا من الافق
او يكون بيانا للموضع الذي يبقى فيه الكواكب من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم يعني
يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك
منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني يبلغها رجال فهو على
على حذف المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف واعرب المضاف
اليه باعرابه لكن لا يخفى على المتفطن ان الوجه الاول اولى لان بلى مختصة بايجاب النفي
فمعناه بلى يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في الرتبة وكملاء في الرجولية فتنوينه للتعظيم
وانما قرن القسم ببلوغ غيرهم لان في وصول المؤمنين بمنازل الانبياء نوع
استبعاد امنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان
الداخلين مداخل الانبياء من مؤمني هذه الامة لانه قيد وصدقوا المرسلين وتصديق

والتصديق جميع المرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله
في تنزيله فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون
الغرفة بما صبروا ق النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اهون اهل
النار اي ايسرهم عذابا من له نعلان وشراكان الشراك سير النعل الذي على ظهر القدم
من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى ان احدا
اشد منه عذابا يرى بضم الياء او بفتحها وما نافية اي لا يظن ذلك المعذب ان عذابه ايسر من غيره
بل اشد وانه لاهونهم عذابا الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب النار اعاذنا الله
منه وجعلنا مع الابرار م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان منا فتى حديث
عهد بعرس الى منزله يوما فاذا هو بامرأته خارج البيت فقصد ان يقتلها فقالت ادخل ما في بيتك
فدخل فاذا هي حية عظيمة على فراشه فقتلها وخر الفتى صريعا فلم يدر ايهما كان اسرع موتا
فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا
يعني حية ومنهم حال من شيء وقدم عليه لئلا يشتبه اي حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لان
الجن لكونه جسما لطيفا يتشكل بشكل الحية فآذنوه ثلاثة ايام الهمزة امر من الايذان يعني انذروه
ثلاث مرات وصفة الايذان على ما روي في حديث آخر ان يقول نسألك بالعهد الذي
اخذ عليك سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان بدا لكم اي ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان سماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدواب
يسمى شيطانا وفي الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة تقتل من غير ايذان لكن نهي
نوم الابتر وذو الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير ايذان لما روي انه عليه السلام
استثناهما من هذا الحكم اعلم ان تخصيص شكل الحية من بين اشكال الهوام وتخصيص حيات
المدينة بالايذان دون سائر الحيات ووجه اندفاع ضررهم بالايذان وتخصيصه بثلاث مرات
مما يفوض علمه الى الشارع ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان
للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل وابن ام
مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق ويقال له اصبحت فبين صلى الله عليه
وسلم ما نيط باذانهما وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم
ابو حنيفة في ذلك وفي سائر الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم ق ابن
مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعني
به الموانع عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون الراء
والهرج القتل يجوز ان يكون هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون تفسيرا من الراوي
وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنية م جابر رضي

سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان بين يدي الساعة كذابين كمن اتى بالاحاديث
الموضوعة واهل الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم مما كانوا كالمبس في الكذب والتلبيس
فاحذروهم هذا غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص بدل من اسم
ان وهو الذي في بدنه موضع بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه واعمى فارادوا
ان يبتليهم اي يختبرهم والجملة خبر ان ودخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ولم
يجوز دخول الفاء في خبرها بتقدير يعني ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله ان يجعلهم في نعمه
عبرة فاراد ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال
لون حسن وجلد حسن ويذهب بالنصب بتقدير ان عطف على تعويضه لون حسن
كذا قاله شارح وقال الطيبي هو بالرفع يعني احمد ركفهم وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه
عني الذي قد قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس لاجله اي النبي صلى الله عليه وسلم
فمسحه فذهب عنه قذره واعطي على بناء المجهول لونا حسنا وجلدا حسنا فقال
اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة
هذا الحديث يعني شك في ان الابرص طلب الابل وطلب البقر الا ان الابرص والاقرع
قال احدهما الابل اي الابل احب الي وقال الاخر البقر يعني لم يشك اسحق في ان الابرص
والاقرع اتفقوا احدهما في طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما فاعطي اي الابرص على تقدير
ان طلب الابل ناقة عشراء بضم العين وفتح الشين وبالمد وهي التي اتى عليها من حين
حملها عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اي اعطاك بركته وهذا دعاء له ويحتمل ان يكون
خبرا قال اي الراوي فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن
ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا حسنا قال فاي
المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا اي حبلى تماما لم يقل حاملة لان هذه صفة
لا يكون الا للاناث قال ابن السكيت الحمل بفتح الحاء ما كان في بطن او على راس شجرة وبكسرها
ما كان على الظهر او راس كذا في الصحاح قال بارك الله لك فيها قال اي النبي عليه السلام
فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر بضم الهمزة وفتح الراء
به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة
والدا اي حاملا فانتج هذان يعني تولى الابرص والاقرع بانتاج ناقته والبقرة واستغلا
بتحصيل نتاجها كذا الرواية لكن قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول وقد
نتجها اهلها الا قليلا وولد هذا وهو اشارة الى الاعمى يقال ولد الرجل الشاة
اذا حضر ولادتها فعالجها حتى يتبين منها الولد فكان لهذا واد من الابل ولهذا
واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه اي الابرص في صورته
وهيئته يعني اتى الملك في صورته التي جاء بها الابرص او معناه اتى الملك في صورة الابرص التي

التي كان عليها ليكون تذكيرا له فيعترف القلبة فقال رجل يعني انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال
وهي بالحاء جمع حبل وهو الرسن والمراد به السبب معناه عجزت وانقطع اسباب معيشتي
وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهي جمع جبل معناه طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي
في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله يعني لا ابلغ اليوم مقصودي بشيء الا بالله ثم بك اي ثم
استعين بك وثم هذا للمرتبة في التنزل وليس هذا للاخبار لان قائل هذا الكلام
يعلم انه مبطل فيه وانما ذكره لاستعطاف خصمه كما قال ابرهيم عليه السلام هذا ربي وقالت
الملائكة له اي لداود عليه السلام ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وامثاله كثيرة اسألك بالذي
اعطاك اي بالله الذي اعطاك والا استعطاف اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا
وهو مفعول اسألك اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة يعني المؤنات والحوائج
كثيرة فقال له انه الضمير للشان كاني اعرفك الم تك ابرص يقذرك الناس فقيرا صفة
ابرص ويقذرك حال فاعطاك الله يعني المال فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر
نصب بنزع الخافض يعني ورثت هذا المال عن كبير ورثه هو عن كبير آخر فقال ان كنت
كاذبا ذكر الشرط كلمة ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ
وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد الفرض والتقدير
فصيرك الله الى ما كنت هذا في معنى الدعاء فلهذا جاز دخول الفاء فيه وان جعل خبرا يكون التقدير
فقد صيرك الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واتى الاقرع في صورته فقال له اي السائل
للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص ورد عليه اي الاقرع على السائل مثل ما رد على هذا اي كرد
الابرص على هذا السائل بقوله الحقوق كثيرة فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت
قال واتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري
فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها
فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم
شيئا يعني لا اشق عليك بمنعك من شيء تطلبه وتاخذ من مالي اخذته لله
صفة شيئا ويروى لا احمدك اليوم بشيء اي بترك شيء مما تحتاج اليه اخذته لله
قال النووي الاشهر في صحيح مسلم رواية لا اجهدك وفي البخاري رواية لا احمدك
فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط بكسر الخاء اي غضب
على صاحبيك الحديث يشير الى ان من ترك التحدث بالنعم استحق اشد النقم
ومن شكر ولي الانعام استحق ابلغ الاكرام م ميمونة رضي الله عنها روى مسلم عنها
ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث قيل لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعدها امرأة روت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ستة وسبعون حديثا منها في الصحيحين ثلاثة عشر انفرد مسلم
منها بخمسة والبخاري بواحد قالت اصبح النبي صلى الله عليه وسلم يوما خاثرا مضطربا اي ذلك اليوم
فسألته عن سببه فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام وعدني ان يلقاني الليلة

فلم يلقني أما وهو حرف تنبيه والله ما اخلفني يعني لم يخلفني جبرئيل قط في غير هذا الوقت ثم تذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ان جرو كلب تحت فسطاط فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه
فلما امسى لقيه جبرئيل فقال له عليهما السلام قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال
اجل لكن لا ندخل بيتا فيه كلب م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ان حمزة اخي
من الرضاعة قاله حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة في قريش وفيه بيان ان الرجل
لا يجوز له ان يتزوج بنت اخيه من الرضاعة م حذيفة بن اليمان رضي الله عنه روى مسلم عنه ان
حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلدة بالشام تمايلي بحر اليمن
من عدن وهي من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال شارح من عدن بدل من ايلة بتكرير العامل
وذكر في شرح المشكوة ان من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة ببعد محذوف يعني ان
حوضي لابعد من بعد ايلة من عدن يعني بعد ما بين حوضي اكثر من بعد ايلة من عدن والذي
نفسي بيده اني لاذود عنه اي لادفع عن حوضي الرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد
بهم غير هذه الامة من الامم السالفة كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الابل لا واحد لها من
لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث
لها لازم كذا في الصحاح م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت طلب النبي صلى الله عليه وسلم
مني مناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال صلى الله عليه ان حيضتك رواه
اكثر الرواة بفتح الحاء وهي الدفعة من الدم وروي بكسرها فالحيضة وهي الحالة التي تلزم
الحائض ليست في يدك فاله لها وجه الحكم لكون هذا الحديث يتوجه بناء على الروايتين
احدهما ان عائشة يحتمل ان تكون في حجرتها والخمرة ايضا فيها والرسول صلى الله عليه وسلم في
فلما طلب منها الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من سعف النخل خافت من ادخال يدها
في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم الحديث يعني ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها
فيجوز لك ان تاخذي الخمرة وتناوليني في المسجد وثانيهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم
وعائشة يحتمل ان يكونا كلاهما في الحجرة والخمرة في المسجد فلما طلب النبي صلى الله عليه وسلم الخمرة منها
قالت اني حائض فقال صلى الله عليه وسلم الحديث يعني ان حالتك وهي حيضتك ليست
بقدرتك واختيارك فادخلي المسجد وناوليني الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا جواز دخول
الحائض في المسجد قلنا حرمته ثبت بدليل آخر والترجيح للمحرم خ المسور بن مخرمة رضي الله
وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الراء المهملة ومروان بن حكم بفتح الحاء المهملة والكاف اخرج البخاري من المسور
متصلا ومن مروان مرسلا لانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم نفى
اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه
ان خالد بن الوليد بالغميم الغميم اسم موضع بين مكة والمدينة في خيل اي فرسان جماعة
ذات خيل لقريش طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو وهو حال عن ضمير

عن ضمير خالد في بالغميم فخذوا ذات اليمين يعني اذ هو في السير جهة اليمين لم يقصد
عن العدو قاله زمن الحديبية وهي بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث
تنبيه على التحذير في الاسفار خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان داود
النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده روي ان داود عليه السلام في خلافته
كان يتجسس الناس في امره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فبعث الله ملكا في صورة
آدمي فتقدم اليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فسأل
داود ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدرع وفيه تحريض على الكسب
بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد
به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد
بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الوداع يوم عرفة ببطن الوادي
قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم يعني ان دماء بعضكم واموال بعضكم حرام على بعضكم في غير
حق الا بالحق كحرمة يومكم هذا وهو عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة اكد النبي صلى الله
عليه وسلم التحريم بهذا التشبيه لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج بمكة كانت
من اشد المحرمات عندهم فشبه المحرم من وجه بالمحرم من وجوه ليشير حرمة الاعتداء الا كل شيء من امر الجاهلية
تحت قدمي هاتين موضوع يعني باطل ويجوز ان كان الموضوع تحت القدم يعني كل شيء فعله
احدكم قبل الاسلام ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على القاتل
بعد اسلامه بما صدر عنه من القتل في الجاهلية وان اول دم اضع من دمائنا اي من الدماء المستحقة
لنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد فقتله هذيل يعني كان
لابن ربيعة ظئر مرضعة في بني سعد قال النووي وهو اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل بدأ النبي صلى الله
عليه وسلم في وضع دماء الجاهلية بوضع دم قريبه ليكون امكن في قلوب السامعين وربا
الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اترك وهو صفة ربوا والعائد اليه محذوف ربانا ربا
العباس وهو بدل من ربانا ابن عبد المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زائد على راس المال
لان راسه غير متروك لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم فاتقوا الله في النساء وفي رواية واتقوا
بالواو عطف على ما تقدم يعني اتقوا الله في استباحة الدماء واتقوا في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله
اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله
اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم يعني ان نقضتم عهد الله ينتقم منكم لهن
ولكم عليهن اي لكم حقوق عليهن ان لا يوطئن بهمزة بعد الطاء من باب الافعال فرشكم احدا
تكرهونه يعني ان لا ياذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن والجلوس وطي الفرش كناية

عن الزنا لانه حرام مع كل احد لكن هو ضرر اولا ولانه لو كان المراد ذلك لما كان عقوبتهن الرجم
دون الضرب مع انه صلى الله عليه وسلم قال فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن
ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة اي غير جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اي بلا اسراف ولا تقتير على موجب حالهما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي تركي اياه
فيكم ان اعتصمتم به اي اذا عملتم به او معناه لن تضلوا بعد التمسك بما تركت فيكم وقوله
كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بدل عن ما او عطف بيان له وفي التفسير
بعد الابهام تفخيم لشان القرآن وانتم تسألون عني على بناء المجهول عطف على مقدر
وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسألكم ربكم يوم القيمة ان محمدا هل بلغكم ما ارسله
به فما انتم قائلون اي في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال
باصبعه السبابة اي اشار بها يرفعها الى السماء اي يشير بها وهو حال من فاعل قال
او من اصبعه وينكتها الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق
اي يشير بها وروي بالباء الموحدة من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم
اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله ثلث مرات خ خولة بنت ثامر رضي الله عنها
بالخاء المعجمة وثامر بالثاء المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب ما روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد البخاري بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون
في مال الله وهو الغنيمة والزكوة وبيت المال بغير حق والتخوض فيه بغير حق التلبس بجمعه
او اخذه بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم القيمة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى وهو التراب الذي فيه نداوة من العطش فاخذ الرجل خفه
فجعل يغرف له به اي للكلب بخفه حتى ارواه فشكر الله له اي قبل الله عمله واثابه فادخله
الجنة وفيه ان البر عند الله وان قل لا يضيع وان ضع الى شريف او وضيع م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى يعني اراد زيارة اخيه
وهو اعم من ان يكون الاخ له حقيقة او في الله فارصد الله على مدرجته اي هيأ على طريقه
ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية فان قلت هذا السؤال
عن المقصد والجواب غير مطابق له في هذا الجواب بيان المقصد ومقصوده ايضا
قدم زيارة اخيه لكونها اهم عنده وجعل السائل كالسائل عن مقصوده قال هل
لك عليه من نعمة يعني هل لك حق واجب عليه من النعم الدنيوية تربها بضم الراء وتشديد
الباء اي تملكها وتسعى فيها كذا في شرح المشكوة وقال القاضي نعمة مبتدا ومن زائدة
ولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف اي هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها تحفظها
وتستزيدها بالقيام على شكرها قال لا غير اني احببته في الله عز وجل بالنصب استثناء
اي ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي اياه في طلب رضاء الله قال فاني رسول الله اليك
بان الله بالجار والمجرور متعلق برسول قد احبك كما احببته فيه خ ابو هريرة رضي الله عنه

عنه روى البخاري عنه ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له
اي الرب لذلك الرجل ولست فيما اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه للتقرير بما بعد ليس وما
عطف عليه بالواو محذوف اي الم تكن في نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكني احب
ان ازرع فاسرع اي الرجل وبذر اي زرع بذره فبادر الطرف بسكون الراء تحريك
الجفون في النظر نباته واستواؤه اي قيام الزرع على سوقه واستحصاده اي حصاده
وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اي خذه مطلوبك يا ابن آدم فانه
لا يشبعك شيء وفي الحديث دلالة على ان الآدمي على قلة القناعة مجبول وان خرج القصة
عنه ابدا لا تزول خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان رجلا من بني اسرائيل
سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم
فقال كفى بالله شهيدا اي شاهدا والباء فيه زائدة قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك القرض كان موجلا وهو
مشروع عند مالك وخالفه الباقون لانه اعارة وصلة في الابتداء حتى لا يملكه من لا يملك التبرع
كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فبالتاجيل يصير بيع الدراهم نسيئة وهو ربوا واجابوا
عن الحديث بانه محمول على كون تاجيل القرض جايزا في شريعتهم ثم فخرج في البحر
يعني ظهر عليه وذهب وفي الحجة بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فقضى
حاجته ثم التمس مركبا اي سفينة يركبها يقدم عليه بفتح الدال من القدوم اي يقدم المستقرض
على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذي اجله اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت زوالها واضافة الوقت الى الاجل بمعنى من وفي
بعضها والمضاف محذوف واضافته بمعنى في كضرب اليوم يعني لاعطائها في الاجل فلم يجد
مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا لاعلام حاله منه
الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة وبالجيم المشددة اي اصلحه وسواه بالنحت لئلا يدخل
الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسألني
كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها
فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر ثم انصرف وهو في ذلك اشارة
الى مصدر انصرف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك
المركب وهو استيناف او صفة فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء
بماله فاذا بالخشبة اذا للمفاجاة والباء فيه زائدة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا
مفعول له اي جاعلا للحطب قال الجوهري الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته فلما
نشرها اي بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه الموصول ليس
بفاعل والمضاف اليه محذوف يعني قدم المستقرض مقام الذي كان اسلفه فاتى بالالف

ودينارًا وجوّز الكوفيون تعريف المضاف بحرف التعريف في كل عدد مضاف الى
معدوده والحديث دليل لهم وقال والله ما زلت جاهدًا في طلب مركب وثلاثة
بفتح الباء اي بعد بِرانَ بالك فما وجدت مركبًا قبل الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه قال
هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبًا قبل الذي جئت به فان قلت لم يقل
في جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت لانه ظن ان الخشبة
لم تصل الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعث ولم يقل بلى قال فان الله قد ادّى عنك الذي بعثت
والخشبة فانصرف بالالف دينارًا راشدًا الحديث يُنبئ على ان من توكل على الله كفاه ومن
التجأ الى غيره صرفت كفاه نسأل الله التوفيق لاصلاح الحال والتاهيل للفوز
في المآل ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بهجو
قريش حين هجوه فارسل الى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك
فلم يرض ايضًا هجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل يحركه وهو
يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم يعني لامزقن اعراضهم كتمزيق
الجلد فقال صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبًا
حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بيّن لي نسبك ابو بكر والذي
بعثك بالحق لاخلصنك منهم كما تسل الشعرة من العجين يعني يخرج فقال صلى الله
عليه وسلم ان روح القدس يعني جبرئيل سمي به لانه كان ياتي الانبياء بما فيه حيوة
القلوب القدس بمعنى المقدس وهو الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف او القدس
صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيهًا على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان تكون
منسوبًا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبًا اليها فيزيد معنى الاختصاص
لا يزال يؤيدك يعني يمدك بالجواب ويلهمك الصواب يجوز ان يكون هذا دعاء او
اخبارًا وروي ان جبرئيل عليه السلام عان حسان عند مدحه النبي صلى الله عليه وسلم
بسبعين بيتًا ما نافحت عن الله ورسوله يعني مدة ذبّك عن المسلمين وتقويتهم
على المشركين روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع
لحسان منبرًا في المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو رسول الله ومن ابياته حين نافح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم • هجوت محمدًا فاجبت عنه • وعند الله في ذاك الجزاء • هجوت محمدًا
برًا حنيفًا • امين الله شيمته الوفاء • فان ابي ووالدي وعرضي • لعرض محمد منكم وقاء
وما عداها مذكورة في صحيح مسلم قاله لحسان بن ثابت قال النووي عاش حسان ستين
سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وعاش اباؤه الثلاثة كل منهم مائة وعشرين
سنة ق ابو ذر رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه ان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي
خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم فاحذروه وما
فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي مجاوزين عن اول وقتها المراد من ابرادها

من ابرادها ان يؤخر الى انكسار شدة الحر لا ان يؤخر الى برد النهار وابراد
الظهر سنة عندنا وعند الشافعي ايضًا واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان
لفظ الصلوة في الحديث يتناولها ولانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه
وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى
ابردوا بالظهر واللام في الصلوة للعهد وموافقة الخلف للاصل من كل وجه ليس
بشرط للخليفة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت استاذن رجل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل عليه الان له قولًا
لينًا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا وكذا ثم انبسطت
فقال صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه بكسر الراء
وفتحها اي خافه الناس اتقاء فحشه وهو تجاوز الحد قولًا وفعلًا اعلم ان الشر في
مصدر يقال شررت يا رجل شرًا وشرارًا ويقال فلان شر وجمعه اشرار
وشرار ويجي للتفضيل اي اضيف ولا يقال اشر الا في لغة ردية كذا في الصحاح وهنا
المضاف محذوف تقديره شر شرار الناس لان التفضيل في الشر يقتضي الاشتراك الناس
فيه وظاهر ان الناس كلهم ليس بشر كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم
كرماء الناس ويروى من تركه اي ودعه من تركه الناس اتقاء لفحشه فان شره
فان قلت الناس عام في قوله ان شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي
يتقى من فحشه ادنى منزلة من الكافر قلت الناس في قوله من تركه عام يتناول المسلم
والكافر لان الكفار كلهم اعداء يتقى من فحشهم كما قال الله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم
اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء فيكون المسلم الذي يتقى من فحشه
مشاركًا للكافر في كونه شر الناس غايته ان يكون الكافر اشد منه شرًا كما يقال
احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون بعض افراده كالعلم الشرعي احسن من بعضها
فان قيل لم يكن غيبة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في غيبة ذلك الرجل قلت
لا لان ذلك الرجل قيل عيينة ابن حصين فيحتمل انه كان ارتد بعده وكذا لو كان
مسلمًا لانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحترزوا منه قال القاضي
ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ارتد بعده وجيء مع المرتدين الى ابي
بكر رضي الله عنه ولانه كان مجاهرًا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد اذهب اخرته بدنيا غيره
وفي ذكر لفظ عبد دون رجل وامرئ توبيخ له حيث ترك رضا مولاه لرضا من هو مثله
فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس من يتقى من فحشه وهذا الحديث يدل
على ان شر الناس عبد اذهب اخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم
لان من اذهب اخرته بدنيا غيره يكون فاحشًا اشد ممن اقدم عليه اقدم على اي

شبرتنا وفيه كراهة النفس انقاد لحشمه م عمار رضي الله عنه روى مسلم عنه انه هاجر
الهجرتين وصلى الى القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن دينه
المشركون وكان صلى الله عليه وسلم يقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار ما روي له
عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا اخرج له في الصحيحين خمسة احاديث
انفرد البخاري منها بثلاثة ومسلم بواحد وهو ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته
مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة من فقهه انما صار علامة لفقهه
لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية
الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة فان قلت هذا ينافي لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت
المراد بالاطالة هاهنا ان يطول الامام بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن
شاء صامه قاله لما فرض رمضان ونسخ فرضية عاشوراء م عايشة وعثمان رضي الله
عنهما روى مسلم عنهما قالت استأذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مضطجع في مرط وهو كساء من صوف فاذن له فقضى اليه حاجته فانصرف ثم جاء
عمر فقضى اليه حاجته وهو في تلك الحالة ثم استأذن عثمان فجلس النبي
عليه السلام فسوى عليه ثيابه فقال لي اجمعي عليك ثيابك فقلت يا رسول الله
لم تحفظت حين استأذن عثمان فقال صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل
حيي على وزن فعيل من الحياء واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال جواب الشرط
محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي اي من ان لا يبلغ وهو متعلق بخشيت في حاجته
اي في قضاء حاجته م ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله التامة ثلثا
فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول
في الصلوة شيئا لم نسمعه منك قبل ذلك ورايناك بسطت يدك فقال صلى الله عليه
وسلم ان عدو الله ابليس بالنصب عطف بيان له او بدل جاء بشهاب من نار
اي بشعلة منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك
بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات العامل فيه لم يستأخر او قلت على تنازع
الفعلين وما قاله الشراح العامل فيه العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات
ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يعني لاخذت ابليس وجعلته
مشدودا بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفي الحديث جواز رؤية
ب ابليس لبعض الآدميين واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم محمول على الغالب
قال الامام المازري الجن اجسام لطيفة يحتمل ان يتصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع

ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وفي قوله العنك دلالة
على ان خطاب الغير في الصلوة جائز فان قلت هذا يخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور تبطل الصلوة برد السلام
قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت تحريمه كان بمكة
وهذا بالمدينة قلنا يراد بالمدينة في الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
جمعا بين الادلة فيتناول مكة او نقول دليل الجواز عمل النبي صلى الله عليه وسلم
ودليل المنع قوله وهو الحديث فان الدليل القولي اولى اذا تعارض بالعملي كما هو مبين في الاصول
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت
بتشديد اللام اي تعرض على البارحة ليقطع على صلوتي انما قدم المفعول الغير الصريح وهو
علي على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول فامكنني الله منه اي
اعطاني الله مكنة من اخذه وقدرة عليه فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل
في الصلوة وعلى ان الشيطان عينه غير نجسة ولا تبطل الصلوة بالمس فاردت ان اربطه
بكسر الباء وضمها اي اشده وفيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس من
افعالها بالبال المصلي على سارية اي على اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه
كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
انما وقع خبر مبتدا محذوف اي هي رب اغفر لي او بدل من دعوة فرددته خاسئا
اي ذليلا مطرودا والان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم تذكر دعوة سليمان بعد اخذه وفي الحديث السابق انه تذكر
قبل فيتنافيان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين واما دعوة سليمان
عليه السلام ملكا يختص به فلم يكن للبخل كما توهم الجهلة بل لان التقدير في الازل
كان كذا فالهمه الله تعالى ان يسال مطابقا له او لان مقصوده منه عظم الملك لا النفي
عن الغير كما يقال لفلان مال ليس لغيره لكن لا يناسب هذا الوجه قوله صلى الله عليه
وسلم لولا دعوة اخينا خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله
تنام قبل ان توتر فتنحت بجنبك فقال صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا
ينام قلبي وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال خطب علي بنت ابي جهل فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها اي تصيبها الفتنة وتميل من لحوق الغرط
غيرة عن دينها من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها او العداوة ابيها النبي صلى الله عليه وسلم وان
كانت هي في نفسها مسلمة واني لست احرم حلالا وفيه اشارة الى اباحة نكاح تلك البنت
ولا احل حراما ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا امر ادمنه
كونهما تحت رجل بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على بنته صلى الله عليه

للبخل

وسلم ولانه يؤدي الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام وان
كان فعلا اصله مباح وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة فليس المراد النهي عن جمعهما مطلقا واعلم من فضل الله انهما
لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع وقال النووي يحتمل المراد تحريم جمعهما
ويكون معنى لست احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه
عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة محرمات النكاح م عمرو بن العاص رضي الله عنه قبل فتح
مصر لعمر ماروا عم النبي صلى الله عليه وسلم شعبة وثلثون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد
البخاري بحديث ومسلم بحديثين احدهما هذا ان فصل بسكون الصاد المهملة يعني فاصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر بضم الهمزة هي اللقمة السحر يعني ان اهل
الكتاب اذا ناموا كان لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح الله لنا واكل تلك
الاكلة موقع شكر لتلك النعمة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه ان فقراء
المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اي سنة فان قيل
وقد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فما التوفيق بينهما نقول
الفقير الحريص يتقدم على الغني باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة عام او نقول
المراد باربعين التكثير لا التحديد فلا منافاة او نقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون
متأخرا عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول ترغيبا الى الصبر
على الفاقة ذكر في قوت القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان عليه السلام يدخل الجنة
بعد الانبياء باربعين خريفا والموالي يدخلونها بعد مماليكهم بخمسمائة عام وفقراء الكفار يدخلون
النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان تعرف ان السبق في الدخول لا يستلزم
رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون لبعض من تأخر كالذين انفقوا اموالهم في وجوه الخيرات
ارفع درجة ممن سبقه في الدخول حكي ان عبد الله بن عمرو سأله رجل فقال السنا من فقراء
المهاجرين فقال الك امرأة تأوي اليها قال نعم فقال الك مسكن تسكنه قال نعم فقال
انت من الاغنياء فقال فان لي خادما فقال انت من الملوك ق سهل بن سعد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون هذه الجملة صفة
بعد صفة لبابا سمي ان وهم الذين يكثرون الصوم لكسر انفسهم وتقوى على التقوى وهم لا تختلو
بتعب العطش في صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان من العطش قبل تمكنهم في الجنة يوم القيمة
لا يدخل منه احد غيرهم فان قيل جاء في حديث آخر من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فما الجمع
بينهما قلنا يجوز ان يصرف الله مشيئة ذلك القائل عقيب الوضوء عن دخول باب الريان
ان لم يكن من مكثري الصوم قيل يجوز ان يراد بالصائمين امة محمد صلى الله عليه وسلم سموا

صائمين لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب
الوجه الاول فان قيل ان الصائمين فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم
يدخل منه احد ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير
الراكب الجواد بالنصب مفعول الراكب يقال جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد
كذا قاله الجوهري يعني به الفرس السابق الجيد المضمر بفتح الميم المشددة وهو المركوب
الذي يقلل علفه على التدريج ليشتد جريه السريع مائة عام لا يقطعها الجملة حال من فاعل يسير
يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي يسترها اغصان تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة
الله تعالى واتساع الجنة م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان في الجنة لسوقا وهو
معروف يذكر ويؤنث والتأنيث افصح والمراد به هاهنا مجمع يجتمع اهل الجنة فيه وقد حفت
به الملائكة بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فيأخذون ما يشتهون
بلا شراء وهذا نوع من اللذة او يأتونها كل جمعة يعني في مقدار كل اسبوع فتهب ريح
الشمال بفتح الشين جهة تقابل القبلة قال القاضي خصها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب
وكانوا يرجون به السحاب السابح فتحثو اي تنثر تلك الريح في وجوههم وثيابهم يعني انواع العطر
فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فان قيل ما
زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز ان يكون الهبوب كما يشملهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم
والله لقد ازددتم بعدنا اي بعد مفارقتنا حسنا وجمالا قيل زيادة حسنهم يكون بقدر حسناتهم
فيقولون وانتم والله لقد ازددتم حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا الوصول
الى ذلك النعيم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان في الجنة مائة درجة المراد بالمائة
الكثرة وبالدرجة المرقاة اعدها الله للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة او الحجاج او الذين
جاهدوا انفسهم لمرضات ربهم كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وهذا التفاوت
يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة فالاقرب الى الله تعالى
يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس هو بستان في الجنة
جامع لاصناف الثمر فانه اوسط الجنة يعني اشرفها واعلى الجنة فيه دلالة على ان السموات كرية
فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش قال الامام
الطيبي النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما الحسي وبالآخر المعنوي وقول يحتمل
ان يكونا حسيين لان كونها احسن وازين مما يحسن به فوقه عرش الرحمن جدا
يدل على انه فوق جميع الجنان ومنه تفجر اصله تتفجر فحذف احدى التائين انهار الجنة
وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير
وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها اصول انهار الجنة قيل
مجاري واحدة وطبائعه اربع طبع الماء في الجود والحيوة وطبع اللبن في التربية وطبع العسل
في الشفاء والحلاوة وطبع الخمر في النشاط فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا في شرح اثار النيرين

لا يقطعها بجيم

...خشبة

بمعنى طرب

ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نسلم على رسول الله وهو في
الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى المدينة سلمنا وهو في الصلوة فلم يرد
حتى اذا قضى صلوته رد علي السلام فقال ان في الصلوة لشغلا اي لشغلا بالتلاوة
والاذكار مانعا عن غيرها والتنوين فيه للتعظيم والشغل بضم الغين وسكونها يجوز
ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة شيئا يشغل المصلي اليها وان يكون بمعنى المفعول
يعني ان في الصلوة شيئا يشغل المصلي به م عمار او حذيفة شك شعبة هذه جملة معترضة
من قول المؤلف شعبة من التابعين وهو احد رواة هذا الحديث يعني انه شك في ان
هذا الحديث رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم او عمار عن حذيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم روى مسلم عنه ان في امتي اثني عشر منافقا وهم الذين قصدوا قتل النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي فطلع اثنا عشر رجلا في العقبة فاتبعوه
ساترين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حشفة القوم من ورائه
امر حذيفة ان يردهم فخوفهم الله حين ابصروا حذيفة فرجعوا مسرعين على اعقابهم حتى
خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت احدا
منهم قال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال صلى الله عليه وسلم ان الله
اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك بهم ان شاء الله عند الصبح فمن ثمة
كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين قيل اسر النبي امر هذه الفئة المشتبهة
لئلا تهيج الفتنة من تشهيرهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم
الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا لان دخول الجمل في ثقبة الابرة محال والمعلق بالمحال
محال ثمانية منهم تكفيكهم يعني يدفع شرهم روي بحذف الكاف الثانية
وروي تكفتهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو الجمع والستر يعني يجمعهم في قبورهم
ويسترهم الدبيلة بدال مضمومة مهملة ثم باء موحدة على صيغة التصغير سراج من النار
هذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للدبيلة عبر عنها بالسراج وهو شعلة المصباح
للمبالغة يظهر في اكتافهم حتى تنجم بضم الجيم اي تظهر من صدورهم يعني يحدث في
اكتافهم جراح يظهر حرارتها من صدورهم فيقتلهم م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
روى مسلم عنها ان في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اي مهلكا تنوينه
قيل هو الحجاج لم يكن في الاهلاك احد مثله وروي انه قتل مائة وعشرين الف نفس
سوى ما قتل في حروبه وكذابا قيل هو مختار بن ابي عبيد كان يتبع الكذب ومن جملته
دعواه ان جبرائيل ياتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة
ووقعت كما اخبر صلى الله عليه وسلم ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان في حوضي من الاباريق اسم ان محذوف ومن بيانية وقعت مع مجرورها

مع مجرورها صفة له يعني ظروفا كائنة من جنس الاباريق بعدد نجوم السماء قال
القاضي عياض هذا اشارة الى غاية الكثرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع
العصا من عاتقه وقال النووي المختار ان عدد النجوم ثابتة لتلك الاواني بل
اكثر عددا من نجوم السماء لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لآنيته
اكثر من نجوم السماء لانه اخبر به الصادق موكدا في كلامه ولا مانع عن ذلك عقلا ولا شرعا
قيل لكل نبي حوض يوم القيمة على قدر رتبته وقدر امته م عائشة رضي الله عنها روى مسلم
عنها ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق وهو بكسر التاء وضمها وبالدال وبالطاء
مكان التاء دواء السموم اول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع من التمر يضرب
الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارة
من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة هي الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي
وادنى العالية ثلاثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال تخصيص العجوة والعالية بالذكر
مما يفوض وجهه الى النبي صلى الله عليه وسلم ق ابو سعيد رضي الله عنه رقم المصنف ههنا
علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به مسلم لا يقال انه سهو من الناسخ لانه في النسخة المقابلة
بنسخة المصنف كذا وجد كذا قاله صاحب التحفة قال لما وصل الاشج مع قومه الى المدينة للبيعة
فبادروا الى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبادر الاشج واقام عند رحالهم فجمعها وشد
ناقته بالعقال ولبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قربه واجلسه الى جانبه
فقال صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك
لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه فقال صلى الله عليه وسلم صدقت ان فيك
لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تاخير مكافاة
الظالم والمراد به ههنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن القناة
هو التثبت والوقار والمراد جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قال فانه دال
على صحة عقله قاله للاشج عبد القيس بالاضافة وهو كان رئيس عبد القيس وهي قبيلة وفي بعض
النسخ بفتح الاشج على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني الاشج
رئيس عبد القيس قيل كان اسمه الاشج لشجة كان في وجهه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم
المنذر ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم اموال هوازن يوم حنين وكان يعطي رجالا من قريش مائة ابل فتحدث ناس من الانصار
قالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجالا من قريش كذا وتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قريشا حديث عهد اي جديد زمان بجاهلية ومصيبة
والمراد منها اجلاؤهم من ديارهم واهلاك اقاربهم يوم بدر واني اردت ان اجبرهم اي اتالفهم
واعطيهم عطية والا ترضون الهمزة فيه للاستفهام وما بعدها نفي فصار عما قبله تكون الا
جملة خبرية والثانية طلبية ان يرجع الناس بالدنيا وترجعوا برسول الله اي برضاء رسول الله

اي بيوتكم لو سلك الناس واديا و سلكت الانصار شعبا بكسر الشين طريق في الجبل لسلكت
شعب الانصار قال الخطابي اراد بالوادي ههنا الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد
وانا في واد والمراد به اظهار النبي صلى الله عليه وسلم كمال محبته بتلك القبيلة لا الاقتداء به
والمتابعة فيه جواز اختيار الامام من يشاء لمصلحة يراها في الغنيمة م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين اطلاق الاصابع الى الله متشابه
كاطلاق اليد ومن جوز تاويله قال المراد بالاصبعين الداعيان وذلك ان القلب
صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما الا عند حدوث داعية وارادة
يخلقهما الله تعالى فالمعنى يقلب القلب بتحريك الداعيين حيث يشاء ومنهم من قال
انه تمثيل معناه ان الله تعالى قادر على تقليب القلوب باقتدار تام كما يقال فلان بين
اصبعي يريد به كمال التصرف فيه من اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين في اضافة الاصابع
الى الرحمن اشعار بان الله تعالى كان رحمته على عباده انه تولى بنفسه امر القلوب ولم يكل
ذلك الى احد من ملائكته ونظر فيه بعض الشارحين بانه قد جاء في رواية انس ان القلوب
بين اصبعين من اصابع الرحمن انه فلا يتم ما ذكره وفي نظره نظر لان عدم اشعار احدى
الروايتين بخلاف زيادة لا ينافي اشعار الاخرى كقلب واحد يصرفه حيث يشاء يعني يتصرف الله
في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب او معناه كتصرف احدكم
في قلب واحد والضمير المرفوع في يصرفه على هذا المعنى عائد الى احدكم اعلم ان التشبيه
مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر التصرف في القلب حيث يشاء ولما كان
تصرف العباد في شيء واحد ايسر من التصرف في الاشياء اعاده شبه تصرف الله
في جميع القلوب بتصرف العبد في واحد تفهيما وفي الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي
ان يكون بين الخوف والرجاء ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان كذبا علي ليس ككذب على احد يعني الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم اعظم انواع الكذب سوى الكذب على الله لان الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم يؤدي الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام ولذلك
كره قوم من الصحابة اكثار الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين
من رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فاوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه اهون من
الكذب على الرسول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ فلفظه امر
ومعناه خبر يعني ان الله يبوئ مقعده من النار فتعبيره بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا
الحديث مائتان من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم مديونا
لرجل فتقاضاه في طلب دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه الى زجره فقال صلى الله عليه وسلم
دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد بالحق ههنا الدين يعني من كان على غريمه حق

الكذب

حق فماطله فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال خ
ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا اي غزوة
بدر وسهمه قاله لعثمان بن عفان حين خلفه ولم يستصحبه في غزوة بدر لكون زوجته
وهي رقية بنت رسول الله مريضة فاعطاه سهامه من الغنيمة اما حصول الاجر له فلان تخلفه
كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابي هذا من خواصه لان من لم يحضر الوقعة لا شيء له من
الغنيمة وذكر الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اعطى ثمانية نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهامهم احدهم
عثمان والاخران طلحة بن عبيد الله وسعد بن زيد كان بعثهما رسول الله يتجسسان خبر عير
قريش ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا امينا يعلمنا السنة والاسلام فاخذ
صلى الله عليه وسلم بيد ابي عبيدة بن الجراح فقال ان لكل امة امينا اي ثقة ومعتمدا عليه
وان امين هذه الامة قال القاضي هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون منصوبا
على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح والجراح جده قال الشيخ
الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن توصيفه بها لغلبتها فيه بالنسبة
اليهم وقال التوربشتي تخصيصه لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة الى سائر صفاته لان الامانة
كانت غالبة عليه اي امانة غيره وقيل ابو عبيدة احد المشهود لهم بالجنة ق جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتيني بخبر القوم فقال
الزبير انا فقال صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواري الزبير
وهو احد العشرة المبشرة اسلم ابن ثمان سنين وهو لما احكم اسباب الاخلاص
اصطفاه صلى الله عليه وسلم ونسبه الى الاختصاص ق انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان لكل نبي دعوة اي مرة من الدعاء متيقنا اجابتها وقد صرفها كل نبي
الى شيء في هذه الدار كسليمان عليه السلام سال الملك ونوح عليه السلام سال هلاك
اهل الدنيا وغيرهما واني اختبات دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة
اي لان اصرفها لهم من جهة الشفاعة في الاخرة فان قلت اختباء النبي يقتضي حصول
تلك الدعوة انما تحصل له يوم القيمة فكيف تكون مدخرة قلنا يجوز ان خيره الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم بين ان يدعو تلك الدعوة المستجابة في الدنيا وبين ان يدعو
في الاخرة فاختار الدعوة في الاخرة فسمي ذلك الاختيار اختباء م ابي بن كعب رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال رجل بعيد من المسجد وكان لا يفوته عنه صلوة فيه فقيل له
لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب ممشاي الى
المسجد والى اهلي اذا رجعت فقال صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت اي جعله الله
في حسابك من الثواب قاله لرجل يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يركب وهو يرجو
في اثره الاثر بالفتحتين بالقرب من رسم الشيء والمراد به ههنا خطوته الاجر وفيه دلالة

وسهمه

على ان كل طاعة كان التعب فيها اكثر كان النصيب من ثوابها اوفر م جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه ان لكم بكل خطوة وهي بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين
درجة اي منزلة رفيعة قاله رسول الله لجابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان لله تسعة وتسعين اسما اسم الله تعالى
ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس
او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء
مائة الا واحدا بدل الكل من اسم ان او تاكيد او نصب بتقدير اعني وانما ذكره لئلا يلتبس
في الخط بتسعة وسبعين او سبعة وتسعين او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او
ونظيره قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لدفع
الالتباس لفظا واحتماله على ان يكون الواو بمعنى او من احصاها يعني من اطاق القيام
بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان وثق بالرزق اذا قال الرزاق وعلم ان الخير
والشر بارادته اذا قال الضار النافع فشكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سائر الاسماء
وقيل معناه من عقل معانيها وصدق بها وقيل معناه من عدها كلمة كلمة تبركا واخلاصا
وقال البخاري المراد به حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها
مكان من احصاها دخل الجنة ولا يظن ان اسماء الله تعالى منحصرة في هذا المقدار لان من
من اصحابها صفة تسعة وتسعين وهذه الاسماء هي اشهر الاسماء لما جاء في دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب ق اسامة بن زيد رضي الله
عنه قيل هو ابن مولى النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون
حديثا له في الصحيحين خمسة عشر حديثا اتفق البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين
قال جاء رجل من احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم رسول يدعوه ويخبره ان ابنها قد مات فقال صلى
الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعني
ما اخذه الله انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن
احد لاجله انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه في بيان ما قبض ثم اكده بعد المعنى
بقوله وكل شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر وموجل
لذا قاله الشراح ويجوز ان يراد بكل شيء ما ياخذه الله يعني ليس قبضه مقصورا على قبض النفوس
الحيوانية بل بقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل م سلمان رضي الله عنه روى مسلم
عنه ان لله مائة رحمة منها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة
رحمة الله غير متناهية فلا يتصور حدها تحديدا والتجزئة المراد منه تمثيل مضروب للامة ليفهموا
التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة في حق الله غير مفسرة بالرقة
التي تكون بين العباد ولا تستحق النهاية فيه تعالى واختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها

من جعلها من صفات الفعل فرحمة الله هي الانعام ومنهم من جعلها من صفات الذات
وهي ارادة ايصال الخير وفي الحديث بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة حصل
في هذه الدار فما ظنك بباقيتها في دار القرار ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حال او استيناف اهل الذكر يعني يطلبونهم التفكر
ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله
وصفاته واياته في ارضه وسمواته وفي معاني الكتاب والاحاديث والاعتبارات وهذا
النوع ارفع الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل
وما اشبهه فقط بل المراد منه كل ما فيه رضاء الله كتلاوة القرآن ودعاء المؤمنين وتدارس علوم
الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع حضور القلب
اصح من رجح الاول بان عمل السر افضل والاصح من رجح الثاني بان العمل فيه اكثر فانه زاد
باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر والصحيح هو الثاني كذا في شرح مسلم فاذا وجدوا قوما
يذكرون الله تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم اي تعالوا الى زيارة
اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة الحفوف هو الاشتمال حول شيء
باجنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى السماء الدنيا
بان يقف بعضهم فوق بعض فاذا انفرقوا عرجوا الى السماء قال اي النبي فيسالهم ربهم
وهو اعلم بهم منهم ضمير الجمع راجع الى الملائكة من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك
في الارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم منهم ما يقول عبادي
قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك بفتح الميم ويهللونك والمجد ونك قال اي الله تعالى
فيقول هل راوني قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون لا والله ما راوك
قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اي الله تعالى كيف لو راوني جواب لو محذوف اي كيف
لانه سؤال عن الحال يعني لو راوني ما يكون حالهم قال النبي فيقولون لو راوك
كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول اي الله فما يسالوني
قالوا يسالونك الجنة قال فيقول الله وهل راوها قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال
فكيف لو راوها قال فيقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها اي على الجنة حرصا واشد لها طلبا
واعظم فيها رغبة قال اي الله تعالى فمم يتعوذون قال فيقولون من النار قال فيقول وهل راوها
قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال فيقول فكيف لو راوها قال فيقولون لو انهم راوها
كانوا اشد منها فرارا واشد منها مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني
قد غفرت لهم اعلم ان سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده واستنطاقهم بما هم فيه من ذكره
باحوالهم وهو اعلم بهم نهاية تفخيمهم من شانهم واظهار لعلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم
اعلى من تسبيح الملائكة لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم الشهادة

سيهماوة الله بلا مانع قال ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم يريد لا يستحق
المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اي الله تعالى هم القوم اللام فيه للجنس فيدل
على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم استئناف لبيان او خبر بعد خبر ويجوز ان يكون
صفة القوم اذا جعل اللام فيه للعهد الذهني لكونه في المعنى كالنكرة وفيه بيان ان من
جالس السادات ينال بركاتهم ومن جالس اهل السعادات يفوز بالسعادة ق
ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة
قال النووي اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه بهمزتين وبحذفهما وباثبات الاولى
دون الثانية وبالعكس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤ البيت او القصر دون
الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة يعني تكون
تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كاللؤلؤ ونظيره قوله تعالى قوارير من فضة فان القارورة
لا تكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة تكون بياضها كالفضة وهذا
من خواص الجنة واحدة مجوفة طولها في السماء يعني يكون طولها كطول السماء من الارض
فان قلت وروي في بعض روايات البخاري طولها ثلاثون ميلا وفي بعضها ستون
ميلا فكيف الجمع قلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الخيمة باعتبار درجاتها ويروى عرضها
ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف للجماع عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا
يعني من سعة الخيمة وعظمها م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عينا ينظر ما صنع قافلة ابي سفيان فجاء وحدث النبي صلى الله عليه
وسلم بالحديث فقال صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة قال الجوهري الطلبة بكسر اللام
ما طلبته من شيء فمن كان ظهره اي مركبه حاضرا فليركب معنا وفيه اشارة الى مسارعة
النبي صلى الله عليه وسلم واخفائه الخروج اليها قاله عند خروجه الى بدر وهو اسم بئر بين
مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها سميت به فانطلق صلى الله عليه وسلم واصحابه
حتى سبقوا المشركين الى بدر فاغاروهم ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان له دسما قاله حين شرب اللبن ثم دعا بماء فتمضمض وفيه استحباب
المضمضة عن كل ما له دسومة وكذا عن كل ما يبقى في الفم منه بقية كيلا يشوش ق
رافع بن خديج رضي الله عنه بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية
احاديث المتفق عليها منها خمسة والباقي لمسلم قال ند بعير شرد فرماه
رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم البهيمة حيوان ذو
قوائم اربع في البر والمراد منها الاهلية اوابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت
كاوابد الوحش وفي الصحاح يقال مكان وحش بالتسكين اي خال من الناس يعني ما
نفرت من الحيوانات الاهلية يصير كالصيد الوحشي في جميع اجزائه مذبح فاذا رميت بسهم

بسهم فمات حل اكلها وكذا اكل ما لا تقدر على ذبحه الاختياري كالبقر الواقع في البئر
منكوسا فان تلك الآبدة ليست كالوحشية في حكم الذبح بل انما تزكى بالذبح كالانسي
اعتبارا بالحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
سالت ام سليم النبي صلى الله عليه وسلم قالت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم
اذا رأت الماء فسترت ام سليم وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم
فقال ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر واعلم ان هذا الوصف باعتبار
الغالب وحال السلامة لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض او بكثرة الجماع
وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال النووي
فمن بكسر الميم وبعدها نون ساكنة انما ضبطه كذا لئلا يصحف ويقال فمن ايهما بفتح الميم و
كسر النون وياء مشددة بعدها وهم في توجيه ايهما زائدة يعني فاي الماءين علا
واما على قول من نفى زيادة من في الاثبات فمعناه من جهتهما اي الزوجين باعتبار تضمين
القصد ورمي العلو او السبق المراد بالعلو الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع
الولد ويشبهه والعلة يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق مني احدهما
اي وقع في الرحم قبل مني الآخر اشبهه الولد ايضا قال القاضي ابو بكر المني المتولد من الزوجين
يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان ولهذا يفتر جميع البدن ويضعف به ايضا وفي كل من اجزائهما
اجزاء مشابهة لاعضاء صاحبه شبهها غير تام وتمامه بغلبة احدهما او سبقه فاذا اجتمع المنيان يجذب
كل واحد منهما الى المشابهة اعلم ان الروايات مختلفة في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها علا غير مذكور
وفي بعضها اذا علا ماؤه ماءها اشبه الولد اخواله واذا علا ماؤه اشبه اعمامه وفي بعضها ذكر سبق مكان
علا في الموضعين وفي بعضها اذا علا ماؤه ذكر واذا علا ماؤها انثت باذن الله والتوفيق والله
اعلم بان يقال او سبق شك من الراوي ويكون الاحاديث كلها بيانا للمذكورة والانوثة
وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به شبه الذكورة واشبه اخواله يراد شبه الانوثة وفيه بيان تحمل
ما يرى ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم
المثل في اللغة النظير وكذا المثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة او حال فيها غرابة وهي المرادة
ههنا اي ان صفة ما بعثني الله به ذكر في العوارف الهدى وجدان القلب موهبة العلم
من الله ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا اعلم ان الغرض من ضرب المثل في نهاية
التوضيح لانه يكون تشبيه الخفي بالجلي ولهذا اكثر الله تعالى الامثال في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا
قيل تشبيه مفرق شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان
فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان يقال انه تشبيه مركب لتوقف اوله على آخره الا يرى انه وصف
الغيث بقوله اصاب ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه نوعي النازل من السماء الى ما ظهر نفعه
والى من لم يظهر الغيث النازل من السماء الى ارض ظهر نفعه فيها والى من لم يظهر انما شبه
العلم بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث البلد الميت وفي ذكر الغيث دون المطر

لطيفة وهي ان الغيث مطر يحتاج اليه الناس عند قلة المياه وكذا كان الناس قبل البعث
متحيرين في الغواية محتاجين الى الهداية فاحيا الله عليهم سجال العلم والهدى ببعثة نبينا صلى الله
عليه وسلم فكانت منها نقية اي قطعة الجار والمجرور حال عن طائفة اي عن جنسية بسياغ ونحوه
قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير قال النووي العشب والكلاء والحشيش والخلاء اسماء
للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والخلا مختص بالرطب والكلاء بهمزة مقصورة
يقع على كليهما فيكون عطف العشب عليه عطف الخاص على العام باهتمام بشانه وقيل الكلاء مختص
بالرطب ايضا الا انه ما يتأخر نباته ويقال العشب ما يتقدم نباته وكثرته ولهذا وصف العشب بالكثير
وكانت منها اجادب وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت الكلاء وروي
اخاذات جمع اخاذة وهي بالخاء والذال المعجمتين الغدير وروي اجارد بالجيم والراء والدال المهملتين
جمع اجرد وهي ما جرد من النبات كذا قاله الخطابي وقال القاضي لم يرو في مسلم ولا في غيره الا اجادب
وعليه شرح الشارحين امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب
منها طائفة اخرى انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء ولما كان
بعض القيعان قد تنبت كلاء نفاه بقوله ولا تنبت كلاء فذلك اشارة الى ذكر من
الانواع الثلاثة وشروع الى بيان موارد تمثيل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلاء مثل
من فقه بالضم اي صار فقيها وروي بالكسر بمعناه فهم والاول اشهر في دين الله ونفعه بما بعثني
به فعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك رأسا هذا مثل الطائفة الثانية التي لم تقبل
فامسكته فنفع الله بها الناس يعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم غيره وعدم رفع رأسه بالعلم كناية
عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة
التي لم تمسك ماء ولم تنبت كلاء يعني مثل هذه الطائفة رجل فاتت عنه التعلم والتعليم تقديره
ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان عدم قبول الهدى يستلزم عدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره
قال شارح قوله فذلك اشارة الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع وقوله
ومثل من لم يرفع الى آخره اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكلف ق ابو هريرة رضي
اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين استغرب الكفار كون
باب النبوة مسدودا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا ليتقرر في نفوسهم وقال ان مثلي ومثل الانبياء
من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وهو
الحائط اللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف ويبنى بها من زاوية من زواياه
فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة
يعني لو كان كذلك فانا كاللبنة في الاكمال انا خاتم النبيين وهو بفتح التاء وبمعنى
الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا آخر الانبياء فان قيل كيف كان آخر الانبياء
وعيسى عليه السلام ينزل آخر الزمان قلنا معنى كونه آخرا انه لا يكون احد مبلغا بعده
وعيسى ينزل حين ينزل عاملا على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم مصليا الى قبلته كانه بعض

بعض امته اعلم ان هذا تشبيه المجموع بالمجموع ووجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور فيكون
امر النبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان الغاية من بعثة الانبياء عليهم السلام تكميل
مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة قد كانت حاصلة بالنقصان وبالنبي صلى
الله عليه وسلم تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل اتى قوما المثل بمعنى القصة وهذا ايضا
مركب حتى لو فات قيد منه لم يتم التشبيه ولا يظن ان ههنا تمثيلين تمثيل المبعوث وتمثيل
المبعوث به لان هذا تمثيل واحد مثل قيل ان زيدا وعمرا اخوان لا مثل قيل ان زيدا اخ وعمرا اخ
فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني بتشديد الياء على سقوط نون التثنية بالاضافة
وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي صلى الله عليه لان ما انذر به من الاهوال هي
التي رآها بعينيه واما سائر الانبياء عليهم السلام فلم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك
الاحوال واني انا النذير وهو الذي يخوف غيره باعلام العريان وهو الذي لقي العدو
فسلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فيصدق بعضهم لما عليه من آثار
الصدق فالنجاء وهذا القول شيء يضرب لشدة الامر وقرب المحذور وبراءة المخبر عن التهمة وكل
موجود في النبي صلى الله عليه وسلم فالنجاء بالمد نصب على الاغراء اي اطلبوا النجاء او على المصدر
اي انجوا النجاء وهو الاسراع فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا من اول الليل
فانطلقوا على مهلهم وهو بفتح الميم والهاء ضد العجلة وكذبت طائفة منهم فاقاموا مكانهم
مع انه كان في مقابلة فاطاعه اشارة الى ان عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم
فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا فاغاروا عليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم والحاء المهملة
بعد الالف اي اهلكهم بالكلية فذلك اي المثل المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة مثل
من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق وفيه اشارة
الى ان مطلق العصيان غير مستأصل بل العصيان مع التكذيب بالحق ق حذيفة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه ان معه اي مع الدجال ماء ونارا فناره ماء وماؤه نار يعني ان
يراه الناس نارا فانه بارد والذي يرونه ماء فانه نار يعني ان الدجال اذا رمى واحدا
في ناره جعل الله تعالى ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما للخليل عليه السلام واذا
عمن صدقه فاعطاه من مائه جعل الله ناره محرقة لاستحقاقه النار الابدية بكفره وفيه بيان
ان ما يظهره الدجال تخييل بسحره ق ابو شريح الخزاعي رضي الله عنه بضم الشين المعجمة
وفتح الراء المهملة والخزاعي منسوب الى خزاعة وهي بضم الخاء المعجمة وبالزاي المعجمة اسم قبيلة
اتفقا على الرواية عنه قيل انه اسلم يوم الفتح وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرون
حديثا له في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد البخاري منها بواحد ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس يعني لم يكن تحريمها باصطلاح الناس بل كان بامر الله وفيه توبيخ للكفار
على تجاسرهم بالاقدام على ما حرم في مكة فان قلت ما وجه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ان

ابراهيم حرم مكة قلت معناه اظهر حرمتها لانه فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يسفك بها دما اي يريق فيها دما ودما نكرة في سياق النفي يدل بعمومه على ان القتل
حرام فيها وان كان مما يباح في خارجها ووصف الامرء بالايمان تحريضه على اجتناب ذلك
المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله ولا يفهم منه ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع
لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد بها شجرة بكسر الضاد اي لا يقطع
وهو بالرفع عطف على ما يحل او بالنصب عطف على يسفك ولا زائدة فان ترخص احد
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان ترخص احد مستدلا بان الرسول صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم انما اذن
لي فيها اي اراقة الدم واذن على بناء المجهول اي قائم مقام الفاعل ساعة من نهار الكف
هنا ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى نفسه ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد الغائب يعني من سمع مني هذا الحديث فلينقله الى من لم يسمعه لئلا يغفل
عن حرمتها ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من اشراط الساعة جمع شرط بالتحريك
وهو العلامة ان يرفع العلم وذلك انما يكون بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم كما سبق ويظهر الجهل
ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد
وهو من يكون قائما بمصالحهن لا ان يكون زوجا لهن قال الضعيف مباشر هذا التاليف
لقد شاهدنا بعض الاشراط مما في الحديث المذكور في بلدة اتفقت فيها هذه التسطور
من غلو الزناة وفشو الفجور ورقص القينات بشرب الخمور ودخول الصبيان الخرابات والفجور
من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة والاوباش وانشاء ما شاؤوا من غير تحاش
لا خير في امورهم نعوذ بالله من شرورهم خ واثلة بن الاسقع رضي الله عنه روى البخاري
عنه ان من اعظم الفرى وهو على وزن البشرى جمع فرية وهي الكذبة عن عظيم ان
يدعي الرجل الى غير ابيه عدي بالى لتضمنه معنى الانتساب وانما صار اعظم لانه
افتراء على الله لان المدعي الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله من ماء فلان وانما خرجه من
غيره او يري عينيه من الاراءة ما لم تريا اي يكذب في رؤياه بان يقول رايت في منامي
كذا ولم يكن راه وانما كان اعظم لان ما يراه النائم انما يراه باراءة الملك والكذب عليه كذب
على الله او يقول على رسول الله ما لم يقل وكونه اعظم لانه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم خ
علي رضي الله عنه قيل روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة وسبعة وثمانون
حديثا له في الصحيحين اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر ان من
البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان من المشرق فخطبا ببلاغة وحسن الالفاظ فتعجب
الناس من بيانهما يعني ان بعض البيان بمثابة السحر في ميلان القلوب او في العجز عن الاتيان
بمثله وهذا التشبيه ممدوح او صرف الى الحق ومذموم او صرف الى الباطل قال صاحب التحفة
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة خ لكن البخاري اخرجه في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ولم يخرجه

ولم يخرجه عن علي رضي الله عنه والله اعلم خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها قالوا حدثنا يا رسول الله قال هي النخلة وانها مثل المسلم
يعني النخلة طيبة الثمر ودائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت بايمانه متحل بعبادته جميل الصفات
كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر
لكن قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها في الثبوت وكثرة النفع كقول الشاعر
وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع م جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه ان في الليل لساعة يجوز ان يراد منها الساعة النجومية وان يراد جزء منها وانما نكرها
حثا على طلبها باحياء الليالي لا يوافقها عبد مسلم يسال الله خيرا المضارع المثبت حال الا اعطاه
الله اياه ويروى خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة يعني وجود تلك الساعة
لا يختص ببعض الليالي بل كائن في جميعها قيل تلك الساعة في الثلث الاخير الذي يقول
الله فيه من يدعوني فاستجيب له وقيل هي وقت السحر وقد روي ان جبرائيل عليه السلام
قال ان الله يحب اري العرش يهتز من السحر وقيل انها مطلقة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان من امن الناس وهو افعل من المن الذي هو العطاء لا المنة التي تفسد الصنيعة
علي في صحبته وماله على هذا يعني لا يمن يعني اكثر الناس بذلا لنفسه وماله لي ابو بكر حيث فارق
اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر هكذا وقع في صحيح البخاري وهو الظاهر لانه اسم ان ووقع
في صحيح مسلم ابو بكر بالرفع لعل وجهه ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتدأ
محذوف كانه عليه السلام قال من امن الناس علي فقيل من هو فقال ابو بكر كذا قاله التوربشتي
فعلى هذا في كون الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا قال الطيبي الخليل من الخلة يعني اي احدا ينبغي لاتخذت صديقا ارجع اليه في حاجتي
واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر ولكن في جملة اموري الجأ والى الله الى هنا كلامه
لكنه بعيد الاوجه ان يقال انه من الخلة وهي الصداقة المتخللة في قلب المحب الداعية الى
اطلاع المحبوب على سره يعني لو جاز لي ان اتخذ صديقا من الخلق يقف على سري لاتخذت
ابا بكر خليلا ولكن لا يطلع على سري الا الله ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر كان اقرب سرا
من سر رسول الله لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابا بكر لم يفضل عليكم بصوم
ولا صلاة ولكن بشيء كتب في قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته الاسم مجرد الاسلام
معهما اشاره الى الاسلام الذي سبق به المسلمين واراد بالمودة المودة الثابتة بالاسلام
وهذا استدراك عن محوى الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة
الاسلام افضل مما كان افضل لان اتخاذه خليلا كان بفعله واخوة الاسلام كان بفعل الله
تعالى فما اختاره الله للنبي صلى الله عليه وسلم افضل مما اختاره لنفسه لا يبقين في المسجد
باب الا سد الفعل المجهول صفة محذوف اي باب سد الا باب ابي بكر استثناء من مستثنى
يعني انه لا يسد قيل هذا الكلام على حقيقته لمعناه الاول انه ابواب البيوت الملاصقة بالمسجد

سوى باب ابي بكر بكماله وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام التوربشتي
لم يصح عندنا ان لابي بكر بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابي
بكر في امر الخلافة على وجه الاستعارة التصريحية بان شبه طريق النزاع فيه بالابواب
وقرينته ذكر المسجد الذي كان غاية جلوس النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه فيه ولم يكن
فيه بيت ابي بكر متصلا به قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في مرضه في آخر
خطبة خطبها واما ما روي من انه صلى الله عليه وسلم قال في حق علي رضي الله عنه سدوا
ابواب المسجد كلهم الا باب علي فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان بيت علي رضي الله
عنه كان بجنب المسجد م عائذ بن عمرو رضي الله عنه وهو بايع تحت الشجرة
روى مسلم عنه قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا له في الصحيحين
ثلثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم ان من شر الرعاء جمع راع والمراد
بهم ههنا الامراء الحطمة على وزن الهمزة هو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو
الكسر يقال راع حطمة اذا كان قليل الرحمة للماشية وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه
وسلم للولاة الظلمة م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان من اشر الناس عند
وفي بعض النسخ الصحيحة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري شر لا يراد منه معنى التفضيل
لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الا في لغة رديئة وكذا خير وقال القاضي الرواية
وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة
على حذف المضاف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف
على الرواية الثانية اي خيانة الرجل يفضي الى امرأته اي يصل اليها استمتاعا وتفضي اليه
ثم ينشر سرها اي يتكلم بما جرى بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي تحريم افشاء هذا السر
اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا ترتب بان تدعي عليه العجز عن الجماع او اعراضه عنها او نحو
ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ق ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان من ضئضئ هذا بكسر الضادين المعجمتين والمهملتين
وبالهمز بينهما بمعنى الاصل قوما يقرؤون القرآن يعني سيأتي قوم نعتهم كيت وكيت
من الاصل الذي هذا الرجل يعني ذو الخويصرة منه في النسب او هو عليه في المذهب وليس المراد
انهم يتولدون منه اذ لم يكن في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب
التحفة لا يجاوز حناجرهم يعني لا يكون لهم الا القراءة المجردة ولا يصل معانيه الى قلوبهم
ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان
يمرقون من الاسلام اي يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج وقال الخطابي المراد
من الاسلام هنا طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية
لئن ادركتهم لاقتلنهم اللام فيه توطئة للقسم اي والله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد
المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم تقتل بل اهلكت بالريح [illegible] ذلك
القوم

القوم في زمن علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وعشرين
سنة فقاتلهم علي رضي الله عنه وقتل كثيرا منهم قاله لذي الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة
وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مع المضاف لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمي
وهو رئيس الخوارج وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير
الوسيط حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب
في تربتها صفة ذهيبة كائنة في ترابها غير محصلة عنه كان بعث بها علي رضي الله عنه
هذه الجملة صفة ثانية لها من اليمن بين وهو ظرف لقسم الاقرع وعيينة بضم العين المهملة
وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وباللام وهذه رواية وفي جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما
صحيحان كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير كذا قاله
النووي [illegible] خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه عن انس ابن مالك رضي الله عنه
ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا العفو فلم يرضوا فاختصموا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا
والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش
فقال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لجعله بارا صادقا
في يمينه لكرامته قال القاضي معناه لو سأل الله شيئا واقسم عليه ان يفعل بان قال بعزتك
يا رب افعل كذا لاجابه وعونه يؤيد هذا المعنى لفظة على الله لانه اراد به المعنى ولو اراد به اللفظ
لقال بالله فيكون قوله لابره مكان لاجابه للمشاكلة المعنوية واقول هذا المعنى غير مناسب
لسياق الحديث والموافق له ما سبق من التقرير واما لفظة على فيجوز ان يكون باعتبار
تضمن معنى العزم يعني اقسم عازما على الله ان يفعل ما يريده وغايته ان يكون المقسم به
محذوفا واقول ايضا ينبغي للمصنف ان يقول ق مكان خ لان لفظ الحديث متفق عليه
وجدته بعينه في كتاب مسلم وانما الخلاف في ان الكاسرة هي اخت الربيع والحالفة هي ام
الربيع في رواية مسلم وانها الربيع والحالف انس بن النضر في رواية البخاري فان قلت
بعد ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص كيف صدر من الصحابي الحلف على خلاف
حكمه قلت ليس مراده رد ذلك الحكم بل المراد به ترغيب من يستحق القصاص الى العفو
لثقته عليه انه لا يحنثه او لثقته بفضل الله انه تعالى لا يحنثه بل يلهمه العفو وهذا من كرامات
الاولياء خ ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى البخاري عنه
من كلام النبوة الاولى يعني مما بقي بين الناس من كلام الانبياء فادركوه
هذا الكلام يفهم من اضافة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتائج الوحي فان الحياء
مندوب في كل الشرائع ولم يجر عليه النسخ اذا لم تستحي فاصنع ما شئت هذا الكلام جامع لخير
الدنيا والاخرة لان الحياء فرع يتولد من اجلال من يستحيي منه ممن اتصف به يحجزه عن [illegible]
وهو لا يلائم قوله فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا [illegible] لان من لم يعظم ربه

فليس معه من اوصاف الايمان بشي فتجازى به وقيل امر ومعناه جزيته صنعت ما شئت
وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا فعلت آمنا ان تستحيي منه لجريك فيه على سنن الصواب
فاصنع ما شئت ابي بن كعب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
زعم اهل التورية ان موسى هذا موسى بن ميشا بن يوسف النبي صلى الله عليه
وسلم وانه كان نبيا قبل موسى بن عمران لاستبعادهم ان يكون كليم الله المخصوص
بالمعجزات الباهرة مبعوثا للتعلم قلنا لا بعد عن العالم الكامل ان يجهل بعض الاشياء
بل المراد به صاحب التورية واطلاق هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيده
في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله يعني
لم يقل الله اعلم بذلك فاوحى الله اليه ان لي عبدا بكسر الهمزة لان الايحا فيه معنى القول بمجمع
البحرين هو المكان الذي يجتمع فيه بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى
عليه السلام والخضر لكثرة علمهما والقول الاول انسب هو اعلم منك فقال موسى يا رب وكيف
لي به اي تيسر لي الاجتماع بذلك العبد قال تاخذ معك حوتا تجعله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء
المثناة فوق زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا فحيث ما فقدت الحوت فهو ثمة بفتح الثاء المثلثة
اي هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه الباء فيه زائدة والضمير في معه
لموسى ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت يوشع بن نون وهو ابن اخت
موسى سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعده حتى اذا اتيا الصخرة وهي صخرة
بالموضع الموعود وضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت بعد استيقاظ يوشع قيل تلك الحوت
كانت سمكة مالحة وسبب حيوتها ان هناك عينا تسمى ماء الحيوة وكان لا يصيب ذلك الماء
شيئا الا حي فلما اصابه برد ذلك الماء الحركة في المكتل فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ سبيله سربا
مفعول ثان لاتخذ كقولك زيد اكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو بيت في الارض سفره
بعده وهو قوله وامسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم نوع من الجريان فصار عليه مثل
الطاق وهو ما عقد من اعلاء البناء وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ اي موسى عليه السلام نسي
صاحبه اي يوشع ان يخبره بالحوت اي بما راه من امر الحوت فان قيل نسب النسيان في الحديث
الى صاحبه وقد نسب اليهما في القرآن كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما قلت اراد
بما في القرآن موسى نسي تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار بامره فلما اي فانطلقا
بقية يومهما وليلتهما بالنصب وروي بالجر ايضا حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه
آتنا غداءنا الغداء بفتح المعجمة ما يعد للاكل كل غدوة لقد لقينا من سفرنا هذا وهو اشارة
الى مسيرهما وراء الصخرة نصبا اي تعبا انما وجد موسى عليه السلام فيه نصبا لانه كان عند انجاز
من مطلبه قال النووي انما لحقه النصب والجوع ليطلب موسى الغداء ويتذكر به نسيان الحوت
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امره الله به
قال له فتاه ارايت وهو يجيء بمعنى اخبرني وههنا بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك كذب

[illegible]

محذوف عامل في قوله اذ اوينا الى الصخرة يعني عجبت مما اصابني حين وصلنا الى الصخرة
فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من ضمير انسانيه وقيل لفظ
فيه محذوف اي لان لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا وهو من قول يوشع عليه السلام نعت
لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا عجبا او من قول موسى عليه السلام يعني انا اعجب
عجبا مما اخبرتني قال النبي صلى الله عليه وسلم فكان للحوت سربا ولفتاه عجبا فقال موسى
ذلك ما كنا نبغي اي الموضع الذي فقد منه الحوت هو الذي كنا نطلبه فارتدا على آثارهما
قصصا مفعول مطلق اي يقصان ما وقعتا فيه قصصا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فرجعا يقصان اي يتفحصان ويتبعان آثارهما حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل اي ملتفا
مسجى ثوبا اي مستورا بثوب وهو صفة رجل فسلم عليه موسى عليه السلام فقال الخضر بفتح
الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة
ولام ساكنة ويا مثناة تحت وهو من نسل نوح وكان ابوه من الملوك وانما لقب
به لانه جلس على ارض بيضاء فصارت خضراء ثم اختلفوا فيه فقال بعض انه من الملائكة وبعض
انه ولي والاكثرون على انه كان نبيا قيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين ارتفع
القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لان لهم حكايات انهم راوه في
الشريفة وكلموه اكثر من ان تحصى واني بارضك السلام اي من اين كيف وبمعنى من اين
استفهام على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض فقال انا
موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعني اجبت عن الذي يليق بك وهو ان تستفهم عني لا عن
سلامي بارض فقال موسى بني اسرائيل اي قال الخضر انت موسى بني اسرائيل قال نعم اتيتك
لتعلمني مما علمت رشدا بفتحتين اي علما ذا صواب قال انك لن تستطيع معي صبرا
يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه
فان قيل هذا يدل على مماثلة الخضر لموسى لا على اعلميته وهو خلاف قوله فيما سبق
ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلنا انما قال له الخضر تواضعا ولم يظهر اعلميته رعاية
للادب مع كليم الله او لئلا يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى فقال موسى ستجدني
ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتني فلا تسئلني عن شيء
حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم اي
كلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بنا المجهول بغير نول بفتح النون اي
بغير اجرة فلما ركبا في السفينة لم يفجا الا والخضر قد قلع لوحا الواو للحال فجاءة الا
حال قلع الخضر من الواح السفينة مما يلي الماء بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة
الآلة التي تنحت بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق
اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اي عظيما قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال
لا تواخذني بما نسيت ما فيه مصدرية او موصولة ولا ترهقني اي لا تحملني من امري عسرا

الملفع

يعني بالنسبة قال اريد صحبتك ولا سبيل اليها الا بالعفو قال اي الراوي وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى اي المسألة الاولى من موسى نسيانا ناشئا بعد
من النبي صلى الله عليه وسلم يقول موسى بالنسيان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وجاء
عصفور فوقع على حرف السفينة اي طرفها فنقر في البحر نقرة اي دخل منقاره فيه فقال له
الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر فقال بعض المحققين
العلم الذي نقصه ذلك العصفور نسبته الى كل البحر نسبة متناه الى متناه ونسبة معلومات
المخلوقات الى معلومات الله نسبة متناه الى غير متناه فاين احدى النسبتين من الاخرى ولكن
الخضر عليه السلام انما شبهه بنقصة العصفور تقريبا الى الفهم ونظرا الى العرف اذ لا مثال
في الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل
اذ ابصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له
موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة من الذنوب هذا على تقدير كون الغلام صبيا
ظاهرا وان جمع ما قيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى عليه السلام لم ير منه ذنبا بغير نفس
اي بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة الثانية من موسى عليه السلام اشد من
الاولى اي من المسألة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا سبب تشديد وذلك ان فعله
الاول كان يمكن تداركه بالسد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه ولهذا زاد الخضر في جوابه
لك ولم يكن في جواب المسألة الاولى وقيل النكر اقل من الامر لان قتل نفس واحدة
اهون من اغراق اهل السفينة انما زاد في جوابه لك لانه رفض الوصية قال ان
سألتك عن شيء بعدها اي بعد هذه الكرة فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا
يعني اتضح عذرك عندي في مفارقتي لاني لم احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا اهل
قرية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة اعاد ذكر الاهل تأكيدا
فابوا ان يضيفوهما اي من ان يجعلوهما ضيفا واشبعوهما من الطعام مهما فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض اي يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان
ارتفاع الجدار مائة ذراع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مائل اي في الصورة وانما فسره
صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الارادة ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر اي بيده فاقامه
فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني على عملك
اجرا نشتري به طعاما قال هذا فراق اي قال الخضر هذا الاعتراض سبب الفراق بيني وبينك
سانبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى
عليه السلام كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما اي يبين الله لنا بالوحي قبل الفرض ثم ذكر
هذه القصة واشالها ان نخبر الله بها وفي الحديث فوائد منها ترك عجاب العالم بنفسه قال الله تعالى
وفوق كل ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم والازدياد منه ومنها ان يصبر المتعلم

المتعلم على الشدائد ومنها تأخير الاعتراض على العلماء ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ان ناسا منكم قد أروا بضم على بناء المجهول من الرؤيا اي خيل لهم
في المنام ان ليلة القدر كائنة في السبع الاول بضم الهمزة جمع اول واري ناس منكم انها في السبع
الغوابر جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا المراد بالسبع الغوابر السبع التي تلي آخر الشهر او التي تلي
العشرين بعده قال الطيبي هذا اشكل فالتمسوها في العشر الغوابر فان قلت العشر الغابر واحد
فكيف ذكر صفته جمعا قلت جمعه باعتبار لياليه فيلتمس ليلة القدر في جميعها فان قلت قد جاء
فيها روايات مختلفة منها انها في اوتار العشر الاخير ومنها انها في العشر الاوسط ومنها انها
في رمضان كله فما التوفيق اجيب بانها منتقلة تكون في سنة ليلة الوتر وفي سنة ليلة الشفع
فتكون الاحاديث صادرة بحسب وقائعها كذا قاله القاضي وروي عن الشافعي رحمه الله جواب اخر وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسألون عنه فاذا قيل له هل نلتمسها في ليلة كذا كان
يقول التمسوها في ليلة كذا فان فيه ترغيبا في طلبها باحياء الليالي ق عدي بن حاتم رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادي فجعلت انظر من الليل فلا يستبين
لي فذكرت ذلك لرسول الله فضحك فقال ان وسادك لعريض وهو كناية عن كون قفاه عريضا — ان وسادك لعريض
وهو كناية عن كونه ابله انما هو اي الخيط المذكور في الآية سواد الليل وبياض النهار قاله له
قال الطيبي وقد كان الفعل منه قبل نزول قوله تعالى من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض
النهار وفيه ضعف لان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف بما ليس
في الوسع ولان الامر لو كان كما قاله لما نسب النبي صلى الله عليه وسلم الراوي الى البلاهة
بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان ق ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها
الفجر عن وقت الاسفار وصلى بغلس في اول وقته فقال صلى الله عليه وسلم ان هاتين
الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني تغيرتا عن الوقت المعهود للصلوتين وهما
صلوة المغرب والفجر بمزدلفة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له جزاء الشرط محذوف وهو فأذن
وان شئت رجع مفعول شئت محذوف اي ان شئت رجوعه رجع قال بل آذن له يا ر — سول الله
قاله ابو شعيب الانصاري لما دعاه اي النبي صلى الله عليه وسلم لمعرفته اثر الجوع حال
كونه خامس خمسة حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب
قال صلى الله عليه وسلم الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى
ضيافة خاصة لم يدع اليها لا يحل له ونظر فيه الشيخ الشارح بانه لو كان كذلك لما سكت النبي
صلى الله عليه وسلم واول سكوته الى وقت الانتهاء الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال
الرجوع وانما المحظور هو الحضور فلهذا لم يسكت صلى الله عليه وسلم اذا جاء وقت الحضور بل علم

صاحب الطعام واستأذن منه ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات فنزل مع قومه في واد فتفرق الناس يستظلون
بالاشجار وينامون واستظل النبي صلى الله عليه وسلم بشجرة معلقا سيفه بغصنها فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعونا فلما حضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا
اخترط على سيفي اي سل سيفي من غمده فجاء به علي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده
صلتا اي مجردا فقال من يمنعك مني فقلت الله يعني يمنعني الله منك ثلثا اي ثلث مرات فسقط
السيف من يده فاخذته فقلت من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال الراوي قال له النبي
صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال لا ولكن اعاهدك على ان لا
اقاتلك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله وفي الحديث كمال توكل النبي صلى الله عليه
وسلم وتصديق قوله والله يعصمك من الناس واستحباب مقابلة السيئة بالحسنة خ معاوية
بن ابي سفيان رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل اسلم عام الحديبية ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مائة وثلثة وستون حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري باربعة
ومسلم بخمسة ان هذا الامر اي امر الخلافة في قريش لا يعاديهم احد اي لا يخالفهم الا كبه الله على
اي اسقطه ما اقاموا الدين اي مدة محافظتهم الدين واهله وقيل المراد به الصلوة كما جاء في رواية
الى ما اقاموا الصلوة لكن على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بكبه لا بقوله ان هذا
الامر في قريش لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يعزل عنه الامر كذا قاله التوربشتي وفيه دلالة
على اختصاص الامامة بقريش وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة
ولعل ذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصالح لامور
المسلمين ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سمعت واحدا يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأنيه فجئت به رسول الله فاقرأه فقال هكذا انزلت ثم اقرأني فقال هكذا انزلت
فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه
قيل ليس المراد به الحصر في السبعة بل المراد توسعة وتسهيل وقال الاكثرون يفهم منه الحصر ثم اختلفوا
في المراد منها فقال قوم هي السبعة في المعاني كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي
والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن حينئذ بعض الاحرف ايسر من بعض آخر في القراءة وقال آخرون
هو العشر في التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثرون على
انها الالفاظ وهي اللغات المشهورة بالفصاحة فهي لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن
وبني تميم وطي وثقيف لكنها غير مجتمعة في كلمة بل متفرقة لكل منهم ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط
السماع من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوي ان هذا كان في اول الامر لمشقة اخذ جميعهم
بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى حرف واحد والصحيح انها هي
القراءات السبع كلها مستفيضة من النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها الائمة واضافت كل حرف
منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة منها اي من اختارها من

اي من اختارها من القراء السبعة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ان
هذا شيء كتبه الله اي قضاه وقدره على بنات آدم وفي رواية قال لها النبي صلى الله عليه وسلم كوني
على حجك فعسى الله ان يرزقكها فاقضي ما يقضي الحاج اي اصنعي ما يصنعه الحاج من الوقوف والرمي
وغيرهما غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي روي انها قالت فلما قدمنا منى طهرت فافضت بالبيت
قاله لها حين حاضت بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة اميال من مكة فرآها
النبي صلى الله عليه وسلم تبكي فقال لها ما لك انفست قالت نعم كان عام حجة الوداع بفتح الواو وقيل تزوج
رسول الله عليه السلام ميمونة في سرف وبني عليها فيه وتوفيت فيه ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ان هذا اشارة الى الاعرابي رد البشرى فاقبلا انتما قاله لابي موسى وبلال حين
قال الاعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم اكثرت علي من ابشر لما طلب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وقد
الا تنجز ما وعدتني فقال صلى الله عليه وسلم له ابشر وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك بآثار
الصالحين م زيد بن ثابت رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة وممن جمع القرآن حفظا
على عهد رسول الله وكتبه في خلافة ابي بكر ونقله الى المصحف في خلافة عثمان ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري منها باربعة ومسلم
ان هذه الامة تبتلى اي تمتحن والمراد به امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك في
قبورها فلولا ان تدافنوا اصله ان لا تتدافنوا المحذوف احدى التائين وفي الكلام حذف يعني لولا مخافة
ان لا تدافنوا وفي بعض النسخ فلولا ان لا تدافنوا معناه لولا ترك التدافن لدعوت الله ان يسمعكم
وهو مفعول دعوت على تضمينه معنى سألت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا
اي صحت به من عذاب القبر من فيه لبيان الموصول المتأخر وهو الذي اسمع منه ليس المعنى انهم
لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما زعم بعض لان المخاطبين وهم الصحابة
كانوا عالمين ان عذاب الله لا يكون مردودا بحيلة فمن اراد الله تعذيبه عذبه ولو في بطون الحوت
بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر تركوا دفن الميت استهانة به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم
وحيرتهم منه او يقال معناه لو سمعوه لتركوا الدفن والقى الميت اقاربه في الصحارى حذرا
من الفضيحة لان الخفة بهم قاله تنافرا بقبور المشركين قال الشيخ التكلاباذي انما احب النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاهوال لانه اول المنازل وكان من الناس
من يستعظمه فذكر ذلك ليقرر في قلوبهم م ابو بصرة الغفاري رضي الله عنه روى مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه ان هذه
الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اي تركوا اداءها لكونها وقت الاشتغال
فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اجر من جهة اتيانه لها وامتثاله واجر آخر من جهة محافظة
ضيعوها ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد اي يظهر النجم والمراد به غروب الشمس والصلوة المنفية
بعد العصر هي النافلة لانها هي المكروهة واما الفوائت فغير مكروهة ما لم يتغير الشمس يعني
صلوة العصر تفسير لهذه الصلوة م معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه الحكم بفتحتين اي

والكاف والسلمي بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم قبيلة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال بينا انا اصلي مع رسول
الله عليه السلام عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما
شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على فخذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى
قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس المراد بكلامهم ما يجري به المحاورة بينهم ولا يكون من جنس ما شرع في الصلوة
حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال المشمت يرحمك الله لا تفسد وكذا لو سلم المصلي ناسيا
لان السلام جنس مشروع في التشهد كذا في شرح الاثار التي بين استدل به مالك
واحمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر
باعادتها وكذا كلام الناسي وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لان قوله لا يصلح تنبيه على اعادتها
وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران استدل به الشافعي على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة
فلما معناه وانما هي ذات التسبيح والتكبير م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان رجل
يقم المسجد ففقده رسول الله يوما وسال عنه فقالوا مات قد دفناه فقال افلا كنتم اذنتموني
فاتى قبره فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوة بالهمزة اشار اليها القبور التي لا يكون
ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم عليها ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم استدل
به الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت فان صلوته صلى الله عليه وسلم كانت للتنوير
وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان الفرض منها يؤدى بمرة
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذا البول والقذر
وهو بفتح الذال المعجمة ما يستقذره الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة وهو متناول للبول فيكون
تعميما والتخصيص باسم الاشارة في هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القران
قاله بعد ما راى اعرابيا بال في المسجد ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال احترق بيت على اهله من الليل بالمدينة فحدث بشانهم عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان هذه النار اشار اليها النار التي يخاف من انتشارها انما هي عدو لكم
فان قلت ما معنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع مربوط بها قلنا هذا بطريق الادعاء
مبالغة في التحذير عن ابقائها فاذا نمتم فاطفئوها كم المراد به اسكانها بحيث لا يخاف
من اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي متجاوزا اضرارها عنكم م عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه روى مسلم عنه ان هذه اشارة الى صنف ما راه من ثوبين من لباس
الكفار فلا تلبسها قاله حين راى ثوبين معصفرين وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه
وسلم امك امرتك بهذا اي بلبسها حرف الاستفهام فيه محذوف اراد به انه من لباس
النساء قلت اغسلهما اي قال الراوي للنبي صلى الله عليه وسلم اغسلهما قال بل احرقهما انما
امر النبي صلى الله عليه وسلم باحراقهما عن غسلهما لان المعصفر وان كان مكروها

وان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فغسله يضيع المال لنقصان قيمته به والمراد
باحراقهما افناؤهما ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه بالاحراق مبالغة في الانكار يدل عليه ما روى
ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف الثوب في التنور قال له النبي صلى الله عليه
وسلم افلا كسوتهما بعض اهلك فانه لا باس بالنساء قال الخطابي المعصفر وهو المصبوغ
بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب بعد النسج واما اذا صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له
رائحة فليس بمنهي واقول هذا انما يصح اذا كان كراهته لرائحته واما اذا كانت لتشبه الرجال بالنساء
او الكفار كما هو المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما فصل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه اني آخر الانبياء ومسجدي آخر المساجد اي مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم تتمته صلوة في مسجدي افضل من الف
صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب لا في الاجزاء عن الفوائت وهذا عام
للفرض والنفل ثم من العلماء من خصه بنفس المسجد كان في زمانه دون ما زيد عليه فيه م
جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه اني ابرأ الى الله بمعنى التبري الى الله ان يكون
لي منكم خليل هذا بمعنى المفعول فان الله قد اتخذني خليلا هذا بمعنى الفاعل كما اتخذ ابراهيم خليلا
تقدم معنى الخليل في حديث ان من امن الناس علي م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة اللابة ارض ذات حجارة سود وللمدينة لابتان
شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع بدل اشتمال من الموصول عضاهها جمع عضاهة وهي
بكسر العين شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر الحديث مشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب
الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة الى نفيه لانه روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كانت لآل محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحوش يمسكونها ولان جمهور الصحابة على جواز الاصطياد
في المدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة او
لان التحريم لو كانت على ظاهره لحرم القتل والقطع كلاهما كما في حرم مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل
عن احد ايجاب الجزاء بقطع شجرها ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال اني ارحمها قتل اخوها استيناف معنى اراد به المعية في الحرب لما روي انه صلى الله عليه
بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب الله الى قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم
قتلوه يعني ام سليم بضم السين بنت ملحان ام انس بن مالك قال النووي كانت ام سليم
واختها ام حرام خالتين لرسول الله وكان يدخل عليهما خاصة وفيه استحباب الرعاية لمكسور القلوب
ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني اعتكفت العشر الاول التمس حال او
استيناف هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت مجهول من الاتيان
يعني اتاني ملك فقيل لي اي قال لي ملك انها في العشر الاواخر انما وصف العشر الاخير بالجمع دون
الاولين اعتبارا بلياليه واشارة الى ان كل ليلة منه يطلب فيها ليلة القدر

منكم ان يعتكف فليعتكف يعني عرف ان اعتكاف العشر الاواخر نفس واراد ان يوافقني
فليعتكف في العشر الاواخر ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت
لما طلب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زيادة نفقة وثياب زينة فنزلت يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الاية بدا بي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي اي لا باس عليك ان لا تستعجلي
في الجواب وحذف لا سائغ اذا امن اللبس في رواية ان لا تستعجلي حتى
تشاوري ابويك الاستئمار المشاورة انما قاله صلى الله عليه وسلم لعلمه ان ابويها لا
يامرانها باختيار نفسها واختيارها خالة لها قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افي هذا استأمر
ابوي اني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ففرح رسول الله فشكر الله تعالى عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها اني على الحوض اي على حوض في الموقف انظر من يرد
بكسر الراء علي منكم والله ليقطعن على بناء المجهول وتشديد النون يقال اقتطعت
قطعا من غنم فلان دوني اي يحجز دوني بمكان مني رجال فلاقولن اي رب مني ومن
امتي من الكلام انما قاله واللام تبعيضية فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا
يرجعون على اعقابهم وهو عبارة من ارتداد وهم اعم من ان يكون عن الاعمال الصالحة
الى السيئة ومن الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي ق عقبة بن عامر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اني فرط لكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح
الحوض يعني انا سابق على امتي الى الحوض وانا كالمهيئ له لاجلهم وانا شهيد عليكم
يعني رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام وكنت عليهم
شهيدا ما دمت فيهم واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم
ان تنافسوا فيها اصله تتنافسوا فحذف احدى التائين معناه تحاسدوا والضمير في فيها
للخزائن وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما اخبر في المستقبل
كما اخبر ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رئيس المنافقين عبد الله بن ابي بعث
ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه فلما دخل عليه سأل ان يكفنه في شعاره صلى الله
عليه وسلم الذي يلي جلده صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه فلما مات دعا ابنه عليه السلام الى جنازته
فلما هم بالصلوة عليه قال له عمر اتصلي يا رسول الله على ابن ابي وقد فعل كذا وكذا
فتبسم وقال صلى الله عليه وسلم اخر عني يا عمر فلما بالغ عليه في المنع قال صلى الله عليه
وسلم اني قد خيرت يعني جبرئيل عليه السلام بين الاستغفار لابن ابي وتركه حين
سال ابنه الاستغفار له فاخترت اي الاستغفار فقد استغفرت لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو اعلم اني ان زدت
على السبعين يغفر له زدت عليها هذا بيان اهتمامه صلى الله عليه وسلم للاستغفار وان

وان السبعين المذكور في الاية للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فان قلت كيف
جاز لعمر رضي الله عنه منع النبي صلى الله عليه وسلم عما اشيره بالمشورة وكيف صلى النبي صلى الله
عليه وسلم على المنافق وكفنه في قميصه قلنا كان رأي عمر رضي الله عنه في ذلك التقاطع
في الدين وكان تكفينه وصلوته اكراما لابنه الصالح واظهار الشفقة على من يظهر الايمان
وان كان على خلاف باطنه والمصلحة كان يراها فيه بدليل ما روي انهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف صليت عليه فقال صلى الله عليه وسلم ما يغني عنه قميصي ولا صلوتي والله اني كنت ارجو ان يسلم
به الف من قومه فلما راوا انه استشفع به تبركا في اخر عمره بقميص النبي صلى الله عليه وسلم وانه اظهر اللطف
والشفقة عليه اسلم الف من قومه هذا روى م ابو ذر رضي الله عنه قال خرجت من قومي غفار وقدمت
بمكة واسلمت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا
بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله فقال اني وجهت الى ارض ذات نخل
يعني اريت في المنام جهتها لا اراها على بناء المجهول الا يثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ عني
قومك اي ما سمعت مني عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم ام الشيخ هذا الحديث بعلامة
مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابي ذر كذا ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قاله
له عند انصرافه الى اهله اي اخوي فاتيت اخي انيسا فقال ما صنعت فقلت اسلمت فانقلبت ما سمعت
منه صلى الله عليه وسلم فاسلم فاتينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم نصفهم وقال نصفهم
اذا قدم رسول الله المدينة اسلمنا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا رجلين من قريش سماهما فاحرقوهما
ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال صلى الله عليه وسلم اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا
وفلانا وان النار عطف على جزائه بتقدير قول لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما قال الصغاني في مؤلف هذا الكتاب هذان الرجلان هبار بتشديد الباء الموحدة
بن الاسود المطلب والاخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل
وهو مذهب اهل السنة فان قلت اوليس الاحراق لغير الله فكيف احرق علي رضي الله
عنه قوما زنادقة اتخذوه الها قلت يجوز ان يكون فعله للسياسة والمبالغة في الزجر
والاعلام ذلك او دعت اليه المصلحة او لانهم كانوا اخره يدخلون عن انفسهم بالسحر
انواع الهلاك سوى الاحراق م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ان رجلا اتى
بابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فاشهد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال صلى الله
عليه وسلم اني لا اشهد الا على حق اسنده احمد وبعض العلماء على ان تفضيل
بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه وانه جائز في بعض الروايات فاشهد
على هذا غيري ولو كان ذلك حراما لما امر باشهادها غيره والجواب عن الحديث بان

الحي يحيى بمعنى الحد يبرو وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين وعن عمر بن ابي سلمة وعائشة
رضي الله عنهما قيل عمر هذا هو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة
قبض رسول الله وله تسع سنين ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر
حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث اثنان متفق عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث
قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يقبل الصائم امرأته قال سل هذه ام سلمة
فاخبرته ان الرسول صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقلت يا رسول الله لست مثلنا
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال صلى الله عليه وسلم ان الرسول
اني لاتقاكم لله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقويكم فلا ينبغي لاحد ان
يجتنب مما فعلته اتقاء واخشاكم له المراد عدى الخشية باللام لتضمنه معنى الاطاعة
قيل الخشية وهو تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل يكون تارة بكثرة الجناية
من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل ثم صاحب
التحفة رقم المصنف الحديث المذكور بعلامة ق يعني مما انفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه
من حديث عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ادركني الصلوة
فانا جنب فاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني ارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم
بما اتقي ويروى وتكلم لحدوده اي باوامره ونواهيه سميت حدودا لان الحد هو الحاجز
بين الشيئين وهي حاجزات بين الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله ويروى مشعر
بان هذه رواية الصحيحين وليس كذلك وانما هذه رواية مالك في الموطأ ق انس رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اني لادخل في الصلوة وانا اطالتها الواو فيه للحال فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز في صلوتي اي اخففها من غير اخلال باجبائها مما اعلم من شدة بمعنى لاجل من شدة
وجد امه من بيان لما الموصولة الوجد بمعنى الحزن من بكائه من هذه بمعنى لاجل وفيه بيان
الرفق بالمؤمنين والتيسير عليهم م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اني لاعرف
اسماءهم واسماء آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ
او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوي يعني عشرة فوارس هذا
تفسير لضمير اسمائهم يبعثون على بناء المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو
وهي فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية قال النووي هو بضم
القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء
ساكنة بعدها نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة
ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مداين الروم قال الزبيدي قد فتحت
قسطنطينية في زمان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويفتح عند خروج الدجال حين يقال
لهم اي يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا القسطنطينية بعد هزمهم الكفار واشتغلوا
بجمع الغنايم ان الدجال قد خلفهم اي صار خلفا لهم في ذراريهم جمع ذرية ق ابو موسى رضي

ذرياتهم

رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني لاعرف اصوات رفقة بضم الراء وفتحها
وكسرها جماعة مرافقة في السفر الاشعريين وهي قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر
في اليمن بالقرآن اي بقراءة القرآن وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله لاعرف حين
يدخلون بالليل قال النووي هو بالدال هكذا في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها
يرحلون بالراء والحاء المهملتين من الرحيل واختار البعض هذه الرواية قلت الاولى صحيحة المراد
يدخلون في منازلهم اذا خرجوا الشغل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان
كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة
اذا لقي الخيل اي الفوارس او قال العدو شك من الراوي اي قال صلى الله عليه وسلم لفظ
العدو ومكان لفظ الخيل قال لهم اي قال الحكيم للعدو ان اصحابي يأمرونكم ان تنظروهم من
الانتظار وهو الامهال قال النووي لعل طلب الانظار كان لايقاع القتل بينهم ولفظ حكيم يشعر
بذلك لان منهم ابا موسى وهو كان حكما في امر علي ومعاوية واصلح بينهما وقيل لانهم
كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك والقرينة ما سبق
في الحديث من ذكر قراءتهم وفي الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء
لنائم او مصل او غيرهما ولارياء لان فايدته تتعدى ايضا الى غير القاري والخير المتعدي اولى من
اللازم ولانه يطرد نوم القاري ويجمع فكره م جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اني لاعرف
حجرا بمكة قيل انه الحجر الاسود وقيل غيره كان يسلم علي قبل ان ابعث قيده به لان كل الاحجار
كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كونه مبعوثا لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا
بمكة فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض نواحيها فلم يمر بشجرة ولا حجرة الا قال
السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز بمعناه كانها شاهدة بنبوته صلى الله عليه وسلم
بحيث لو كان للجمادات لسان لشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيقة بان يخلق الله حيوة ونطقا
معجزة للنبي صلى الله كما ان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام بل احياء الجمادات اقوى
اني لاعرفه الآن هذا استيناف وفيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه الآن ق سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الغنيمة
بين رهط فترك رجلا منهم فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال صلى الله
عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره الواو فيه للحال احب الي منه اي اولى للاعطاء من ذلك الرجل
خشية مفعول له ان يكب في النار على وجهه يعني انما اعطي بعضا لعلي ان ايمانه ضعيف
حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على وجهه واترك بعضا في القسمة لعلي انه تام
الايمان واثق بجميع ما افعله وفيه بيان ان الامام يجوز له ان يرجح البعض في القسمة الغنيمة
لما يرى فيه من المصلحة ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني لاعلم
آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل اي هو رجل يخرج من النار
حبوا وهو المشي على الاست فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه

على بناء المجهول يعني يلقي الله في خيال ذلك الرجل انها ملأى بالهمزة على وزن عطشى فيرجع
فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى
فيرجع ويقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا
وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا شك من الراوي يقول اي العبد يا رب
اتسخر بي بحرف الجار يقال سخرت منه وسخرت به او تضحك بي شك من الراوي وانت
الملك ولما كانت السخرية في حق الله مستحيلة حملت على لازمها وهو انزال الهوان يعني
الحقير في الخطاب كخطاب المستهزئين وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك
الرجل لغاية سروره حيث سمع ما لم يخطر بضميره لم يضبط لسانه وترك في الخطاب مع
الله تعالى الادب كما زل لسان من وجد ناقته بعد فقدها في شدة الفرح اللهم انت عبدي
وانا ربك او يقال دار الآخرة ليست بدار تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر
الشيخ الشارح رح هنا وجها آخر وهو ان الهمزة فيه للانكار معناه نفي السخرية التي لا تجوز
مع الله تعالى واقول ما جاء في بعض الروايات ان الله تعالى اجابه بقوله اني لا استهزئ
منك ولكني على ما اشاء قدير يقوي الوجه الاول قال ابن مسعود ولقد رأيت رسول الله
ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو آخر الاضراس ينبت بعد
البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها الانياب لما جاء في الخبر ان كل ضحك النبي صلى
الله عليه وسلم كان التبسم فكان يقال هذا من لفظ الراوي ذلك اشارة الى مثل
الدنيا وعشرة امثالها ادنى اي اقل اهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنات
الموعودة لاهل الايمان يا حنان يا منان انزلني في ذلك المكان بغير عوض وهو اله
ح عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية
واذا كنت علي غضبى غضبها على النبي صلى الله عليه وسلم كان من جهة الغيرة وهي
معفوة عن النساء حتى قال مالك رح اذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة حين اخذتها
الغيرة سقط الحد عنها روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدري صاحب الغيرة
اعلى الوادي من اسفله قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت
عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم
وفيه جواز الاستدلال بالافعال على ما في البال وعن هذا قيل من احب شيئا اكثر ذكره قلت
اجل وهو حرف تصديق والله ما اهجر الا اسمك يعني هجراني مقصور على اسمك لا يتعدى
منه اليك فان قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل
السنة قلت المراد بالاسم هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق ح سليمان
بن صرد رضي الله عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم خمسة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق
عليه وهو هذا قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يخاصم اخاه قد احمر وجهه وعيناه

رجلا اي

وجهه وعيناه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
كلمة المراد منها الجملة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة
يسكن مصداقه قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله م عائشة
رضي الله عنه روى مسلم عنها قالت سأل النبي صلى الله عليه وسلم عمن يجامع اهله
ثم لم ينزل هل يجب عليهما الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال صلى الله عليه وسلم اني
لافعل ذلك اشارة الى الجماع المدلول في كلام السائل انا وهذه اشارة الى عائشة ثم نغتسل
قال النووي انما قال صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع في نفس
السائل لهذا اكده بان وانا الى هنا كلامه اعلم ان نعم ان كان مذكورا في اول الحديث
يفهم منه الوجوب لانه مطلق للسؤال الذي ذكر فيه الوجوب فيكون الكلام بعده لتقرير
ذلك في نفس السائل ان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب
والا لما حصل جواب السائل قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة قوله اني لافعل انا
فان هذه التواكيد لا يصح صدورها عن البليغ الا في امر مؤكد وهو الواجب واقول هذه
التواكيد انما تدل على تحقق الحكم وتعيين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل من النبي صلى
الله عليه وسلم لا يدل على وجوبه لكن الوجه ان يقال ثم نغتسل في قوة قوله ثم انا نغتسل
والمضارع فيه للاستمرار والغسل المترتب على الاكسال اذا استمر من النبي صلى الله عليه وسلم
يفهم عنه الوجوب فان قلت على هذا يفهم من قوله لافعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكسال
واجبا قلت فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل وغيره لا يلزم علينا
اتباعه وان استمر وانه لا يفيد الوجوب وفي الحديث دلالة على ان فعله صلى الله عليه وسلم
يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع المرأة اذا ترتب عليه مصلحة ح ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها
لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها في الحديث بيان ان التكبر منتف عن ذاته
صلى الله عليه وسلم حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقر للاكل ارشادا لامته وبيان حرمة
الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن ان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع
في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن جعفر
بن محمد انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما
حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها
لانه صلى الله عليه وسلم رفعها للاكل لا للتعريف ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب محمد واليهودي برب موسى فغضب المسلم
على اليهودي لذكره كموسى عليه السلام في مقابلته صلى الله عليه وسلم فلطمه فاخبر اليهودي
النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى بينهما فقال صلى الله عليه وسلم اني لاول من يرفع رأسه بعد

سعادة

النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فان قلت روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا اول من ينشق عنه القبر فكيف يرى صلى الله عليه وسلم موسى متعلقا بالعرش حين
يرفع رأسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فزع يسقط الكل ولا يسقط موسى عليه السلام اكتفاء
بصعقته في الطور فحين يرفع رأسه من هذه الصعقة يرى موسى آخذا بجانب العرش فيكون
المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو رتبة موسى عليه السلام
ق حفصة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها وهي ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب
من فضائلها المروية انها كانت طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة
فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا
لها في الصحيحين عشرة احاديث انفرد مسلم منها بستة والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله
ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال صلى الله عليه وسلم اني لبدت رأسي تلبيد الرجل
جعل شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه لئلا يتخلل الغبار ويؤذيه وقلدت هديي تقليده تعليق
قطعة نعل ونحوه في عنقه ليعلم انه هدي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اني لست كهيئتكم يعني ان هيئتكم تحتاج الى خلاف ما تحتمل وصوم الوصال يضعف قواكم
ويعجزكم عن العبادة بخشوعها وليست هيئتي كذلك فان مزاجي محروس عن التحلل لغاية
انجذابه الى جناب القدس قاله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك
تواصل اني اظل بفتح الظاء المعجمة اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله لي قوة الطاعم
والشارب قيل هو على ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو
الاول لان لفظ اظل لا يكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون
الليل ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم طاعما حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صائما و
التعرض خلافه ق ابو سعيد رضي الله عنه قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة ق راويا الحديث
وهو قوله اني لم اومر الى آخره من آخر الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله
ان من ضئضئ هذا قوما متفق عليه الى قوله لا تأمنوني ... وزاد في رواية مسلم فقال
خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعله يكون يصلي فقال خالد كم من مصل يقول
بلسانه ما ليس في قلبه فقال اني لم اومر ان انقب بتشديد القاف يعني نقب البيطار
بشدة الدابة ليخرج ما فيه اي عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم يعني اني لم اومر ان اكشف
ما في الضمائر ولكن امرت ان احكم بالظاهر وافوض سره الى عالم الاسرار م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين فقال صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث
لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولصرت قاطعا عن الخير فاني ما بعثت
لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما للكافرين فلان العذاب
رفع عنهم في الدنيا بسببه م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعث رسول الله صلى الله

اني لم اومر

الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه جبة سندس وهو مارق من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج
بالذهب والديباج هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثتها الي يا رسول الله وقد قلت فيها
امس انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فقال صلى الله عليه وسلم اني لم ابعثها اليك
لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها انتهى لو قال الشيخ قاله لما بعث جبة سندس الى عمر
لكان احسن ليعرف المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الابهام في امثال هذا ق
ابو حميد رضي الله عنه على وزن التصغير الساعدي اتفقا على الرواية عنه عبد الرحمن بن
سعد وهو ممن غلبت عليه كنيته قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وعشرون
حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد اني مسرع فمن
منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث قاله منصرفه من تبوك اي وقت انصرافه من غزوة
تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب له ان يخير اتباعه
بين المكث والاسراع خ زيد بن ثابت رضي الله عنه روى البخاري عنه اني والله
ما آمن على يهود على صيغة المتكلم يعني ما اعتمدهم على كتابي اي الذي يرد الي بكتابة
اليهود لاحتمال ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا فكان له ان امره ان يتعلم كتاب اليهود
قال ما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقراءته وفي الحديث جواز تعلم
كتابة اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خونة قال الله تعالى في حقهم
ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه الشريد بفتح
الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو قيل قتل
رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك
فارجع المبايعة من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم هو الوعد بالثواب ومن جهة الآخر التزام
الطاعة قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف والوافد هو من يكون رسولا الى السلطان ثقيف وهي قبيلة
الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه وهو الموافق لحديث آخر فر من المجذوم فرارك
من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصبة والبرص والوباء وغيرها
مما هو مذكور في علم الطب وقد تتعدى باذن الله فيحصل له ضرر واما قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
فالمراد منه نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله كذا
قاله النووي في الجمع بينهما واستصوبه فان قلت روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل مع مجذوم فما وجهه قلنا حال النبي صلى الله عليه وسلم اقوى من حال الامم فجاز ان لا يخاف
عليه مما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنه قال جاء رسول الله وفد هوازن مسلمين فسالوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال صلى الله عليه وسلم اختاروا احدى الطائفتين اما السبي
واما المال فقالوا نختار سبينا فقام صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان

فان اخوانكم قد جاؤوا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما عنده
من السبي بطيب قلبه فليفعل قالوا طبنا ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا ندري
من اذن منكم في ذلك اي رد السبي ممن لم ياذن فارجعوا الخطاب للاذنين حتى
يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم
ماله لا يجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري
وانت تري ان الشيخ رحمه بعلامة ق م عائشة رضي الله عنها روي مسلم عنها قالت خرج النبي
صلى الله عليه وسلم لغزوة بدر فادركه رجل فقال جئت لاتبعك فقال له اتؤمن بالله
ورسوله قال لا فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين ويروى لن نستعين بمشرك
وما روي انه صلى الله عليه وسلم استعان من صفوان قبل اسلامه فمحمول على زمان
الحاجة الداعية الي الاستعانة وذهب الائمة الي ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم
له في الغنيمة بل يرضخ لئلا يساوي المجاهدين واما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطي
اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية
عنهما انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين قاله لما منع قريش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن البيت
فنزل في الحديبية وهو اسم عين على مرحلة من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي جهدتهم ونقصتهم
اراد به ما جري عليهم في وقعة بدر والواو فيه للحال والحرب مؤنث سماعي واضرت بهم فان شاؤا
ماددتهم اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط كان يخلوا
بيني وبين البيت ماددتهم ويجوز ان يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا والجواب محذوف
اي فان شاؤا المصالحة والتخلية فان اظهر اي ان غلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط
مع الجزاء جزاء لقوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي اسلموا يعني بعد
ان شاؤا المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة لي فلهم الخيار ان شاؤا وان يسلموا اسلموا
والا فقد جموا بالجيم وتشديد الميم اي ان لم اظهر استراحوا وان هم ابوا اي ان لم يشاؤا
المصالحة والتخلية بيني وبين البيت فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
اي صفحة عنقي والانفراد كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون النون
الله امره اي ليمضين امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة الكفار
اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال الحرم لمن منعه من البيت خ الصعب بن جثامة وهو
بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري
والاخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده
علي فتغير وجهي لرده فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا بفتح الهمزة على حذف
لام التعليل منها يعني الا لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم قال ابو حنيفة ما اصطاده
حلال سوا اصطاده لنفسه او للمحرم فيجوز للمحرم ان ياكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته كما روي

كما روي ان المحرم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل اشرتم هل دللتم عليه
قالوا لا قال فكلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز
للمحرم اكل ما اصطاده حلال او اصيد له وحمل رد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب على علمه
بان الحمار صيد له م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال
النووي عمله قال النووي عمله بالعين المهملة هكذا وقع في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها وفي شرح
السنة وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول امله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي لعل
من لم يمعن النظر رجح العين زعما ان الامل مذموم كله لكن ليس كذلك او بعضه وهو امل النفع
الصالح مطلوب وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها انه خلق
الضمير فيه انه للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله لكونه معلوما ويكون خلق على بناء
المجهول كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في
البدن فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او
شوكة او عظما عن طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى
بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين
الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار ويكون
يتعلق بقوله عزل حجرا الا ان عزل حجر واحدا او شوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة
مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد واقول عدد داخل تحت ظرفا
لقول عزل وما بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام صحيحا وهو ظاهر وعزل حجارا من الطريق
بعدد السلامي امكان بعيد امر يحفظ لنفسه ولا اعتبار به بل ان بنا تخصيصا عزل اكثر من ذلك
ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه ح يكون الجزاء معلقا بان يقع في مقابلة كل سلامى
حسنة اذكار وليس كذلك بل هو معلق بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير باي وجه كان
ليكون شكرا على نعمة المفصل يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى عليه صدقة كل يوم تطلع
فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة في الحديث في هذا الكتاب
في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها منصوب بفعل مقدر يعني
من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من العقوبات فانه يمسي
بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشي بفتح الياء والشين المعجمة من المشي يومئذ وقد
زحزح اي باعد نفسه عن النار م عرفجة بن شريح رضي الله عنه بفتح العين وسكون الراء
المهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة والحاء المهملة والجيم على وزن التصغير
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث وانما انفرد مسلم بهذا الحديث
انه ستكون هنات وهنات على وزن قنات جمع هنة وهي الفتنة والفساد فمن اراد ان
يفرق امر هذه الامة وهي جميع اي والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل

اما هم الذي اتفقوا على اماتته وقصد ان يصير اماما آخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم
في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي فيه قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك
اولا فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اي
سواء كان من اقاربي او غيري وهو حال من فاعله وهو يعبوه قايم مقام العايد الى ذي
الحال وكان تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغائب في فاضربوه لكن الاول ما ذكر
اولا خ عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اخرجت سودة زوجته عمر انها خرجت
لحاجتها فمنعها عمر لشدة غيرته فقال صلى الله عليه وسلم انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول
ان تخرجن لحاجتكن المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المراة لقضاء حاجتها الى موضع المعتاد
من غير استيذان الزوج خ علي رضي الله عنه قال لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ان
حاطب بعث كتابا الى اهل مكة بامراة وكان فيه بيان بعض احوال النبي صلى الله عليه وسلم واحوال
المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذوا منها الكتاب في الطريق فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا
يا حاطب قال يا رسول الله ان للمهاجرين اقارب بمكة يحمون اموالهم واهليهم وانا لست
من نفس قريش ولم يكن لي قريب فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالي
والله ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه
وسلم انه قد شهد بدرا يعني حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر يعني اي شيء يعلمك
انه مستحق القتل لعل الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر
محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء في رواية ابي هريرة اطلع الله بدون
لعل والقول الاقرب عندي انه ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع
عن العمل قد اطلع على اهل بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم المراد به اظهار العناية لهم واعلاء رتبتهم لا الترخص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب
اصنع ما شئت واما تسميته عمر منافقا على التاويل لكون فعله شبيها بافعال المنافقين
ولهذا لم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم في هذه التسمية رقم الشيخ هنا بعلامة خ لكن الحميدي
ذكر انه متفق عليه والضعيف المسود هذه السطور وجده بعينه في صحيح مسلم على رواية علي
يعني حاطب بالحاء وبكسر الطاء المهملتين هذا الغير من المصنف الضمير انه ابن ابي بلتعة بفتح
الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق فيه الشافعي الجاسوس المسلم يعزر ولا
يقتل وقال مالك الامام يقتل ان راى فيه مصلحة ابو هريرة رضي الله عنه انه كان فيما
قبلكم من الامم محدثون محدث بفتح الدال المشددة وهو الذي يلقى في نفسه شيء فيخبره
فراسة ويكون كما قال وكانه حدثه الملا الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء فانه
ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان كان
التردد في ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد في غيرها محدثون ففيها اولى بل اراد به
التاكيد لفضل عمر كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك اختصاصه بكمال الصداقة

واحتج به من جوز [illegible]

الطيبي

ما نفى سائر الاصحاب وقد قيل في فضيلة عمر له فضائل لا يخفى على احد الا على احد لا يعرف
الحق قال صاحب التخصص وقع هذا الحديث في المشارق بعلامة البخاري وانه متفق عليه
ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء قيل انه كان
من اصحاب الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين
ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد والبخاري باخر ومما اتفقا عليه هذا الحديث انه
لا يصاد به الصيد ولا ينكا بفتح الياء والهمزة في اخره وفي بعض الروايات بغير همزة
قال القاضي في شرح مسلم الكاف اي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز
انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما هذا
من النكاية يقال نكيت العدو واذا قتلته به العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين اي يقلع
يعني الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين اي الحصاة من بين السبابتين او الابهام
والسبابة قال النووي في الحديث نهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من
فساده ويلتحق به كل ما يشاركه في هذا المعنى ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها انه لم يقبض نبي قط حتى يرى على بناء المجهول من الارادة مقعده بالنصب
بالنصب مفعوله الثاني من الجنة ثم يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة
م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه
ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل شر ما يعلمه لهم
وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور
تنكرونها وتجيء الفتنة فيرقق بعضها بعضا ثم اثر قبيح يعني تجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة
التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة
من الدفق يعني تصير الفتن متتابعة متولدة بعضها من بعض فيرقق بسكون الراء
وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواية على الاول بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن
هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب
ان يزحزح على بناء المجهول اي يبعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول ايضا فلتاته
منيته اي موته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر وليات الضمير فيه عائد الى من الى الناس الذي
يحب الموصول مفعول ليات ان يؤتى اليه يعني ليفعل بالناس ما يحب ان يفعل لنفسه قيل
هذا القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما اي امرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد
سمي بها لان الصفق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان ياخذ احدهما يد الاخر
وثمرة قلبه يعني خلوص عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية عن مبايعة عن ولي
فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر اي ان لم يندفع الا بقتله
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قيل انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي
شيئا فقلت ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرا مسكينا الزم

رسول الله واقنع بقولي وقال يوما من الايام **انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي**
ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى مقالته جمعتها
الى صدري فما نسيت من مقالته تلك شيئا وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ق**
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه **انه ليأتي الرجل العظيم** اي عظيم القدر في الدنيا
من الجاه والمال **السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة** اي لا يكون له قدر عند الله
لخلو قلبه من الايمان اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الاية واردة في حق الكفار **ق**
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها **انه ليبكى عليها** الضمير في انه للشان **وانها**
لتعذب الواو للحال **في قبرها** يعني يهودية تفسير للضمير في عليها **م** وائل بن حجر رضي الله
عنه روى مسلم عنه **انه ليس بدواء ولكنه داء** يعني الخمر فانه لا دواء فيه وان كان لبعض
امراض الجسم دواء على زعم الاطباء **م** ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت
تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاقام عندي ثلثا ثم اراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال صلى
الله عليه وسلم **انه ليس بك** اي بسببك **على اهلك هوان** اي مذلة عليهم لاجل اقتصاري
على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة في معاشرتك بل لان حكم الشرع كذلك
قال النووي يجوز ان يراد بالاهل النبي نفسه يعني لا يلحقني هوان بسببك لاني لم امنع من حقك
شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته مني **ان شئت سبعت لك وان سبعت لك**
سبعت لنسائي هذا يدل على تخييرها بين التسبيع بقضاء في الازواج وبين الثلث بلا قضاء
وفي التسبيع مزية بتواليها وفي الثلث مزية بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها لا تقضى
في سائر الازواج فيقرب عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مزية على غيرها
بثلث وروى انه صلى الله قال للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه لا مزية للجديدة بل تجب التسوية لعمومات النصوص الواردة في القسم ولان الثلث
لو كان حقا للثيب لكان من حقه صلى الله عليه وسلم ان يدور على زوجاته اربعا لا سبعا
على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي عن هذا بان طلبها
ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها **م** الاغر المزني رضي الله عنه روى
مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث احدها هذا والاخر
للبخاري الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة المهملة والمزني بالزاي المعجمة المفتوحة بعدها
نون **انه ليغان** الضمير فيه للشان الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء **على قلبي**
الجار والمجرور نائب عن فاعل يغان اي ليغشى قلبي **واني لاستغفر الله في كل يوم مائة**
مرة اختلفوا فيما يغشاه فقال بعض هو همه لامته واطلاعه على ما سيأتيهم بعده من الفتن
فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة ليكون ذلك
سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادة لكنه نزول عن اعلى رتبة الى رتبة مقام من
حضوره مع الله تعالى فيستغفر لذلك وقيل هو حال خشية من الله تعالى وتعظيم فان الملائكة

فان الملائكة والانبياء عليهم السلام وان كانوا آمنين من العذاب لكن خوفهم خوف
اجلال واعظام ويكون استغفاره صلى الله عليه وسلم لاظهار الافتقار والعبودية
وفي الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة من الله تعالى لان الله تعالى قال ان
الله يحب التوابين فكان صلى الله عليه وسلم يحدث في كل حال توبة ليستوجب من ربه
محبته **وقيل** انه صلى الله عليه وسلم كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا غفل
عنه بسبب الاشتغال بالغير عده ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد
لا يصح له مقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه نقيصته وكان النبي صلى الله عليه وسلم في نهاية الكمال
في الارتقاء الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة ولاحظ في حالته الاولى
من النقص استغفر عنه ابى بعض العلماء عن تاويل هذا الحديث تأدبا لانه لا اطلاع لاحد
على خصائص احواله فكيف يبحث عنه حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي
صلى الله عليه وسلم لتكلمت فيه والله احسن ذلك الفاضل لسلوكه منهج الادب **خ** ام سلمة
رضي الله عنها روى البخاري عنها **انه يستعمل عليكم امراء** هذا الحديث الى اخره مذكور في صحيح
مسلم غير لفظة انه **فتعرفون** يعني ترضون بعض اقوالهم وافعالهم لكونه شرعا **وتنكرون** اي
تنكرون بعضها لكونه قبيحا **فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم** فسره مسلم في صحيحه بقوله اي
من كره بقلبه وانكر بقلبه بانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي يسمى بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ
من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك النكير واعترض عليه الشيخ المظهر بان
هذه التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ويؤيده الرواية الاخرى
فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان يجاب بان الانكار غير مختص باللسان
بل هو نفرة القلب والمنع باللسان او بسائر الاركان لمن قدر عليه الا ان يرى ان المنع غير مفيد او لم يعلم
على ان قوله فمن كره وحسن تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الفاء فمن كره فلم يكون المفصل
مخالفا للمجمل حاشا لامام ائمة الدين ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام
النبوي واما الرواية التي نقلها فغير قوية **ولكن من رضي وتابع** من فيه مبتدأ خبره محذوف يعني
من رضي بفسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ من الاثم والنفاق **م** عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل الواو فيه للحال
يعني ان الذين اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألوني بالفحش والتعدي
في الطلب او ينسبوني الى البخل فما اعطيتهم انما هو لرفع الامرين لا برضاء القلب شبه صلى الله
عليه وسلم ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فمعنى خيروني على وجه الاستعارة قاله حين قسم
قسما على وزن الضرب مصدر قسم فقال عمر يا رسول الله لغير هؤلاء اللام فيه للابتداء
والمراد بغيرهم اهل الصفة كان احق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الجمهور
ودفع اموال اليهم لمصلحة **ق** عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها **انها ابنة ابي بكر**
هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن منطقها قاله عند نقصان عائشة اي انتقاصها

من زینب بنت جحش سبب انتصارها ما روی ان ازواج النبی صلی الله علیه
وسلم اجتمعن فارسلن فاطمة الیه یطلبن منه ان یحبهن کعایشة فدخلت علیه یوم
عایشة فی مرطها فقالت ما قلن فقال اتحبین فقالت نعم قال فاحبیها فرجعت الیهن
فاخبرتهن بما قال لها فقلن لم تقضی شیئا فاردن ان یرسلنها ثانیا فلم ترض فارسلن
زینب بنت جحش وکانت فی ازواجه ازهدهن حتی قالت عایشة فی حقها لم ار قط امرأة خیرا
فی الدین من زینب وکانت لها منزلة عنده صلی الله علیه وسلم تضاهی منزلة عایشة
رضی الله عنها فقالت ان نساءک ینشدنک العدل فی بنت ابن ابی قحافة یعنی بنت ابی بکر
الصدیقة بینهن وبین عایشة فی المحبة ثم اقبلت علی عایشة فشتمتها فلما استطالت
علیها استقبلتها عایشة وعارضتها بالمدافعة حتی قررتها واسکتتها وفی الحدیث دلالة
علی جواز الانتقام بالحق لکن العفو افضل لقوله تعالی فمن عفی واصلح فاجره علی الله ق
ابن مسعود رضی الله عنه اتفقا علی الروایة عنه **انها ستکون بعدی اثرة** بالفتحات
اسم من الاستیثار وهو الاختیار یعنی سیفضل امراؤکم علیکم من لیس له فضیلة او
معناه ستکون ولاة وامراء اصحاب اثرة یؤثرون اهواءهم علی الحق ویصرفون الفیء علی غیر المستحق
وامور تنکرونها وفی بعض النسخ امور بلا عاطف بدل من اثرة او بیان له والروایة الاولی
هی المعتمد بها قالوا یا رسول الله فما تأمرنا تؤدون الحق الذی علیکم وهو طاعة الامراء وتسألون
الله الذی لکم وهو الثواب ق زید بن ثابت رضی الله عنه اتفقا علی الروایة عنه قال بایع رسول الله
اعرابی فاصابه حمی بالمدینة فقال یا محمد اقلنی بیعتی فابی صلی الله علیه وسلم فخرج الاعرابی فقال
صلی الله علیه وسلم **انها طیبة** تقدم وجه تسمیتها بطیبة قال النووی انما لم یقل صلی الله علیه وسلم
بیعته لان البیعة کانت علی الهجرة وهی کانت فریضة فی ذلک الوقت وقال القاضی ان
بیعته کانت علی الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحیح هو الاول وانها تنفی الخبث یعنی شرار الناس
کما تنفی الکیر خبث الفضة قال القاضی الاظهر ان هذا کان فی زمانه صلی الله علیه وسلم لانه لم یکن
یصبر علی الهجرة والمقام معه الا من کان خلص ایمانه وقال النووی هذا لیس بالظاهر لانه قد صح
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی حدیث الدجال انه یقصد المدینة فترجف ثلاث رجفات
یخرج الله منها کل کافر ومنافق والاوجه ان یکون هذا فی ازمنة متفرقة والله اعلم ق ام عطیة
واسمها نسیبة رضی الله عنها اتفقا علی الروایة عنها عطیة بفتح العین وکسر الطاء المهملتین
ونسیبة بضم النون وفتح السین المهملة قیل کانت تغزو مع النبی صلی الله علیه وسلم فتداوی
الجرحی روت عن النبی صلی الله علیه وسلم اربعون حدیثا لها فی الصحیحین تسعة احادیث
انفرد البخاری منها بحدیث ومسلم بحدیث **انها قد بلغت** الضمیر فی انها للشاة وهو
شارح ... والاول اظهر محلها بکسر الحاء ای وقعت الصدقة موضعها وتمت قاله حین بعث
رسول الله ... فقال هل عندکم من شیء فقالت لا الا ان نسیبة بعثت الینا من الشاة
التی بعثت بها الیها یعنی فی الحدیث ان الشاة وقعت صدقة لنسیبة وصارت ملکا لها ثم کانت

ثم کانت هدیة لنا بتملیکها وفیه دلیل علی ان الهدیة حلال لرسول الله علیه السلام لانها
وسیلة الی الالفة والوداد ولا کذلک الصدقة لانها تذهب اوساخ الناس رضی
الله عنها الشریفة وعلی ان تبدل الملک بمنزلة تبدل العین خ عایشة رضی الله عنها روی
البخاری عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یکثر ذکر خدیجة فیبعث الی صدائقها هدیة وکان
غیرتی علیها مع انی ما رأیتها اکثر من سائر نسائه فقلت یوما من الغیرة کانه لم یکن فی الدنیا
الا خدیجة فقال صلی الله علیه وسلم **انها کانت** وکانت هذه اشارة الی تعداد فضائلها و
صفاتها المرضیة وکان لی منها ولد وهو علی الواحد والمراد به جنس الولد لما روی ان جمیع
اولاده صلی الله علیه وسلم کان من خدیجة سوی ابراهیم فانه کان من ماریة القبطیة
یعنی خدیجة م علی رضی الله عنه روی مسلم عنه قال قلت یا رسول الله ما لک تزوج
الاجانب وتدعنا فقال هل عندکم شیء قلت نعم بنت حمزة فقال صلی الله علیه وسلم **انها لا تحل**
لی انها ابنة اخی من الرضاعة یعنی بنت حمزة م ابو ذر رضی الله عنه روی مسلم عنه قال
لما سمعت خبر النبی صلی الله علیه وسلم اتیت مکة فسألت عن مکانه فمال علی اهل الوادی وکانوا
یضربوننی حتی خررت مغشیا علی فخرجت منهم واختفیت بین استار الکعبة فرأیت فی بعض
اللیالی رسول الله یطوف فحییت بتحیة الاسلام وقال لی منذ متی کنت ههنا قلت منذ ثلثین یوما
قال فمن کان یطعمک قلت ما کان لی الا ماء زمزم فقال صلی الله علیه وسلم **انها مبارکة**
انها طعام طعم الطعام ما یؤکل والطعم بضم الطاء وسکون العین مصدر بمعنی الاکل والذوق
والمراد باضافة الطعام الی الطعم انه طعام یشبع او اجود یعنی زمزم ای بئر زمزم هذا تفسیر
للضمیر فی انها والمراد منها ماؤها **فصل** ق ابو ذر رضی الله عنه اتفقا علی الروایة عنه
انک امرؤ فیک جاهلیة ای خلق من اخلاق الجاهلیة وهو شتم احد بامه هم اخوانکم
الضمیر راجع الی الممالیک وخولکم بفتحتین جمع الخائل وهو الخادم جعلهم الله تحت ایدیکم فمن
کان اخوه تحت یدیه فلیطعمه مما یأکل ولیلبسه مما یلبس قال شارح هذا خطاب مع العرب الذین
عامة لباسهم واطعمتهم متقاربة من اکل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم فی ذلک
یأکل رقیق الطعام ولبس جید الثیاب فلا یجب علیه لممالیکه الا ما هو المعروف من نفقة ممالیک
بلده وکسوتهم واقول الخطاب فی اخر الحدیث غیر مختص بما ذکر من العرب فالمناسب ان یکون
فی اوله کذلک بل الوجه ان یجعل الخطاب عاما ویکون الامر محمولا علی الاستحباب بالاجماع
کما قاله النووی ولا تکلفوهم ما یغلبهم یعنی لا تأمروهم بما لا یطیقون علیه من الاعمال فان
کلفتموهم فاعینوهم علیه ای علی العمل الشاق قاله له حین عیر بالعین المهملة وتشدید الیاء
المثناة تحت ای سب غلاما بامه ق سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه اتفقا علی الروایة
عنه قال مرضت عام الفتح فاتانی صلی الله علیه وسلم یعودنی فقلت یا رسول الله ان لی مالا کثیرا
ولا ترثنی الا بنت لی افاتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر **انک**
ان تذر وهو مبتدأ وذریتک اغنیاء خبره وهو خبره او یقال ان تذر بدل الاشتمال من اسم

ان ورثتك ويروى بالكسر الهمزة للشرط من ان تذرهم عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس
يعني يسألون الناس بأكفهم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله
صلى الله عليه وسلم الثلث بيان انه الايصاء بالثلث جائز له حينئذ وفي قوله صلى الله
عليه وسلم الثلث كثير بيان ان المستحب له ان يوصي اقل من الثلث لكون ورثته فقراء واما قول الراوي
لا يرثني الا ابنة فمحمول على ان الارث من جهة الفرضية وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا
لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على اهلك فيما بقي من
الثلث خير لك تبتغي بها وجه الله اي رضاء ذاته الجملة صفة نفقة الا اجرت بها اي صرت ماجورا
ومثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في في امرأتك يعني حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك من الطعام فان تلك
فيه اجر قال الشيخ تقي الدين ما هنا عبارة عن الواجب لفظا حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر
كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون هذا دفعا لمن توهم ان في اداء الواجب المحض براءة الذمة
فقط لا الاجر وبيانا ان الواجب ايضا انما يثاب عليه اذا نوى الابتغاء وجه الله تعالى لكن نية الجملة
في كون الانفاق لله تعالى كافية في تحصيل الاجر واليه سبق الاشارة في الباب الاول في حديث
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا قال اي سعد بن ابي وقاص فقلت يا رسول الله اخلف
على بناء المجهول وتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام يعني هل اصح من مرضي وابقى بمكة بعد
اصحابي اي بعد سفرهم عنها قاله خوفا من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة
هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال انك لن تخلف على بناء المجهول فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت
به درجة ورفعة يعني ان اتفق لك ان تخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها
عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود وهو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك
اقوام ويضر على بناء المجهول بك آخرون يعني لعلك يتأخر اجلك فينتفع بك المؤمنون في دينهم
ودنياهم ويتضرر بك الكافرون. روي انه كان كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وعاش بعده
نيفا وخمسين سنة وفتح الله على يديه العراق وبلاد فارس اللهم امض اي انفذ لاصحابي
هجرتهم وتممها لهم ولا تردهم على اعقابهم يعني لا تمتهم في بلدة هاجروا منها فانه قوم موت المهاجرين
في بلدة هاجر منها كيف كان قادحا في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال العلماء لا دليل فيه
عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
برجوعهم عن حالهم المرضية الى هنا كلامه لكنه بعيد عن سياق الحديث وقال آخرون اجر الهجرة
لا يبطل ببقاء المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه اذا كان لضرورة وانما اذا كان باختيار فيبطل لكن
البائس اي الفقير استدراك من قوله فلعلك ان تخلف سعد بن خولة وهذا
توجع ورقة من رسول الله على سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر النبي انه هاجر وشهد بدرا
ثم انصرف الى مكة ومات بها قاله لئلا يحدث لسعد بن ابي وقاص لما عاده اي حين عياده
النبي صلى الله عليه وسلم ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي صلى
الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال له انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فا

انه

فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على
وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة فغير واجبة لانه
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لك اي استقل الطاعة
باللام لتضمنه معنى الانقياد بذلك اي بتلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله تعالى فرض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك اطاعتهم فيها يحتمل وجهين احدهما الاقرار
بوجوبها والثاني الاتيان باداءها يرجح الاول بان المذكور في الحديث هو الاخبار بفرضيتها فيناسبه
الاقرار بذلك ويرجح الثاني بانهم لو اشتغلوا باداءها بدون الاقرار بوجوبها لكفى فالشرط عدم
الانكار لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى
فقرائهم فيه اشارة الى عدم دفع الزكوة الى غني والى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين
وعدم جواز نقلها الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق نفسك
ان تأخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم هذا معطوف على عامل اياك المحذوف واشارة
الى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي يكون دعوته مقبولة
في حق الظالم ولو قال المصنف في آخر الحديث قاله لمعاذ حين بعث الى اليمن لكان اولى كما قال
في اخواته م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية ترسا ثم رآني مجردا عنه فقال اين حجفتك التي اعطيتك قلت لقيني عمي
عامر رأيته اعزل فاعطيته اياها فقال صلى الله عليه وسلم انك كالذي قال الاول بالنصب
اي في زمان الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل امر من البغاية اي اطلب لي وبهمزة القطع
او من الابغاء اي اعني على الطلب حبيبا هو احب الي من نفسي قال له اشار به النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان سلمة اختار عمه في المحبة على نفسه حيث اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه وكن فيه
مدح لسلمة لانه داخل تحت قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة م عمر بن عبسة رضي الله
عنه هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة قبل راو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا
انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت
ان رجلا يخبر اخبارا بمكة فقدمت عليه فاذا هو محمد صلى الله عليه وسلم وكان من آمن به
حينئذ ابا بكر وبلالا وكان قومه متسلطا عليه فقلت من انت قال نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله
فقلت باي شيء ارسلك الله قال ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله ولا
نشرك به شيئا فقلت اني متبعك فقال صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك اشارة
الى مصر رفقه متبعك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت
بي قد ظهرت اي غلبت فأتني قاله له حين قال له اني متبعك قال الراوي ثم سمعت قدوم
رسول الله المدينة فأتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي
الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاقتدار ومعجزة حيث
اخبر عن ظهوره في المستقبل انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد

عمرو بن عبسة نسخة

ان لها في بعض المسائل وقفا عظيما خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من جر ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي
ازاري يسترخي فقال صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء بضم الخاء المعجمة
وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قاله لابي بكر يعني استرخاء الازار
بهذا التفسير لا باسم الاشارة ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الي
ولعل بعضكم ان يكون المصدر خبر لعل من قبيل رجل عدل اي كائن او يكون ان زائدة او
المضاف محذوف اي لعل وصف بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء
وهو الفطانة يعني به اعلم وابلغ في تقرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الصرف
عن وجه الصواب يعني به ان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا
يلحن ابو عبيدة خصم صاحب اللحن بحجته من بعض فاقضي له الضمير راجع الى البعض الاول على
الوجه الاول والى البعض الثاني على الوجه الثاني الياء في فاقضي ساكنة نحو مما اسمع منه من قضيت
يعني لاجل من قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار فان
قلت الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم قد يقع منه حكم مخالف للباطن ويبقى عليه وقد اتفق
الاصوليون انه صلى الله عليه وسلم لا يقرر في احكامه على خطأ فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم ان
ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده لا يبقى عليه احتمال الخطأ كاجتهادات غيره بل يلهمه الله تعالى
ما هو الصواب فيتداركه واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين فاذا وقع فيه ما يخالف
الباطن لا يسمى خطأ بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقريره لا من
قبل الحاكم فان قلت فهل لا يتبين له صلى الله عليه وسلم ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة واليمين كما
في اجتهاده قلت لو كان كذلك لما امكن الاقتداء والتأسي به صلى الله عليه وسلم في الحكم بالحجج عن ادراك
بواطن الامور وقد امر الله تعالى بالتأسي به ولكان سببا لهتك استار الاسرار والالجاء للخلق الى
الحق من غير اختيار استدل الشافعي بالحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة على الاموال و
الاملاك دون اثبات عقود النكاح وفسخها وموضع بيانه كتب الفقه م ابو قتادة رضي الله
عنه روى مسلم عنه انكم تسيرون عشيتكم اي وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الصباح
وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله تعالى غدا قاله قبل ليلة التعريس والتعريس نزول المسافر آخر
الليل قال النووي لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا الى السير وهذا من جملة
معجزاته صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب قول ان شاء الله تعالى في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله م معاذ بن جبل رضي الله عنه روى مسلم عنه
انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب التحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك
في الموطأ ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم عنه واقول الواهم ابن اخت خالته لان الشيخ لاقى صادف
الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب آيات النبي صلى الله عليه وسلم رواية عن معاذ بن جبل وانكم
لن تأتوها حتى يضحى النهار اي يجيء وقت ضحاه فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي

ستأتون

اي قال الراوي فجئنا عين تبوك وكان فيه ماء يسير مثل ثنتين او ثلاثة فغسل النبي صلى الله عليه وسلم
يديه ووجهه فيها فدعا الله بما شاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا وما كان
هذا الا معجزة من معجزاته عليه افضل سلام الله وصلواته خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة لان الامارة لا تجري على العدل
الا نادرة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة
ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة
وهي التي انقطع لبنها مثلا لمفارقتها بالانعزال عنها او بالموت قال الطيبي نعم فعل غير متصرف واذا
كان فاعله مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث وتركها والتاء في نعم الحقت ببئس اشارة الى
ان ما يناله الامير في الآخرة من البأساء والداهية بالنسبة الى ما ناله في الدنيا من النعماء ق جرير رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر وكان بدرا فقال
صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا هذا تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح لا تشبيه
المرئي بالمرئي لا تضامون في رؤيته وهو بتشديد الميم من الضم اي لا ينضم بعضكم بعضا ولا يقول
ارنيه بل كل ينفرد برؤيته وروي بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعني لا ينالكم ظلم بان يرى
بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رؤيته تعالى وهذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول
فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي ان لا تصيروا مغلوبين
من صلاة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى تجنب ما يمنع منهما فافعلوا وفي ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله
تعالى دلالة على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما
فبالحري ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك يعني صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط
اصله قراط بتشديد الراء فابدلت احداهما ياء وجمعه قراريط وهو نصف عشر دينار وهذه الجملة
وقعت صفة ارضا وقد يروى ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط يعني اهلها يكثرون
استعماله في معاملتهم لقلة مروتهم قال الامام التوربشتي كنت ارى هذا الحديث مشكلا لان
تسمية القيراط لم يكن مختصة لاهل مصر بل شاركهم فيها البدوي والحضري من بلاد العرب حتى
وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل الآثار انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها
اهل مصر في المسابة واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريطا اي اسمعته المكروه والسباب
فاستوصوا باهلها خيرا يعني اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا او معناه اقبلوا
وصيتي بهم او وصيته فاستوصى اي قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية
بهم ان القوم لهم دناءة وفحش في لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا
يحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة بهم فان لهم ذمة اي حرمة واماما من جهة ابراهيم بن النبي
عليه السلام فان امه مارية القبطية كانت منهم ورحما اي قرابة وهي من جهة ان هاجر
ام اسمعيل كانت منهم وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم

حيث وقع الحال في الاستقبال كما في خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه انكم
ستلقون بعدي اثرة بالفتحات اسم من الاستئثار فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني
امراؤكم تفضل عليكم من هو ادناكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم لو قال المص
قاله للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة بالصبر على الشدة
م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني
على قتال العدو قاله حين دنا مكة شرفها الله للفتح في شهر رمضان قال ابو سعيد فنزلنا منزلا
آخر فقال انكم مصبحو عدوكم يقال صبحت فلانا بالشدة اذا اتيته صباحا والفطر اقوى لكم فافطروا
فكانت عزمة اي تلك الحالة وهي الافطار فريضة لان الجهاد كان فرضا في ذلك الوقت
وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن جائزا فافطرنا
ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر هذا يدل على ثبوت
التخيير لهم بغير حالة الدنو من العدو ق حذيفة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي من يتكلم بلفظ الاسلام يعني كم شخصا يلفظ
بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال صلى الله
عليه وسلم انكم لا تدرون يعني لا تعلمون الذي امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا
على بناء المجهول قال الراوي ابتلينا بعده حتى صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعله كان
في بعض الفتن جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي ويصلي سرا مخافة الدخول
في الفتنة ونقل الشيخ الشارح واقول الظاهر من امره صلى الله عليه وسلم باحصاء المسلمين
وقصد معرفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوي اتخاف ان الابتلاء يكون لهم من جهة
الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكثرة لا تناسبه اللهم الا ان يقال اي ابتلي المسلمون
بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار ولهذا امر صلى الله عليه وسلم باحصائهم وفي الحديث
دلالة على ان الامام يستحب ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل عن الخوف عليهم وحياطتهم ق
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم صومه في اواخر شهر
رمضان فاخذ رجال من الصحابة يواصلون فقال صلى الله عليه وسلم انكم لستم مثلي اي ما وجب تشبيه
والله لو تمادى لي الشهر يعني لو تاخر هلال شوال وتمدد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
لفظه خبر ومعناه امر التعمق هو الغلو يعني ليترك المواصلون الذين يجاوزون عن الحد تعمقهم اي تجاوزهم
قال الخطابي صوم الوصال من خصائص رسول الله ومحرم على امته وفي الحديث دلالة عليه
وقال القاضي نهيه صلى الله عليه وسلم كان للتخفيف عليهم لئلا يعتريهم ضعف يمنعهم عن
وظائف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قيل الوصال المنهي
عنه ما يتصل صومه باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه
انكم ملاقوا الله مشاة جمع ماش حفاة جمع حاف وهو خلاف الناعل عراة جمع العاري

العاري وهو خلاف اللابس غرلا بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغرل وهو الذي لم يختن
يعني ترجعون الى الله كما خلقتم وليس معكم شيء من اعراض الدنيا فلا تركنوا اليها فصل
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلوة فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم
قلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يستطيع ففعلت مثل ما قلت فقال صلى الله عليه وسلم
انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يردن
مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه على بناء المجهول تتمته فلما دخل ابو بكر
في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه صلى الله عليه وسلم فذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله ويقتدي الناس
بصلوة ابي بكر وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل
الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده صلى الله عليه وسلم وقد عقل بعض الصحابة ذلك
حتى قال له علي رضي الله عنه قدمك رسول الله فلا نؤخرك وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم
بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه السلام اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فان قلت ما روي مسروق
من الصحابة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
في مرضه الذي مات فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز استدلالك على جواز اقتداء القائم
بالقاعد قلت لم تكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين
فصل خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم
المراد من الاجل جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية كما بين صلوة
العصر الى مغرب الشمس يعني كالمدة التي بين صلوة العصر والمغرب في جنب اول النهار
الى العصر وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا جمع عامل فقال من يعمل لي
الى نصف النهار على قيراط قيراط تكرار قيراط في الكلام ليدل على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط
لا لمجموع الطائفة قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف
النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من
يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا وهو حرف تنبيه فانتم الذين
يعملون اي مثل الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم
الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضين ايضا فغضب اليهود والنصارى
فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا كثيرا مع قلة
اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لان الله متعال عن حقيقة ويجوز
ان يكون ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب آدم عليه السلام قال الله تعالى وهل ظلمتكم

من حكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي الحديث دلالة على ان ثواب هذه
الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طال اعمارهم وكثر اعمالهم
وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه
بخدمته اجرة بل من جهة الفضل وقد ان يتفضل على من يشاء وبما يشاء خ سهل بن سعد رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بالخاتمة عليه او عاملها فرب
كافر متعبد يسلم في آخر عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد يسلب ايمانه العياذ بالله فيختم له
بالشقاوة ونسالك يا ذا الكرم والافضال ان تختم حسن خاتمة الاعمال م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به العقلاء كلاما على بناء المجهول
قال شارح هذا المحمول على حالة القتال يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه يستظهر وابه ويقاتلوا
بقوته كالترس للمتترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجا المسلمين في حوائجهم
ويدفع الاذى لهم عن المظلومين ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه فالمبين
مع المبين تفسير لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اي بامره
بالتقوى مع عدله اجر وان يامر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من امره بغير
تقوى الله خ البراء بن عازب رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثلثمائة وخمسة احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخاري
بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قاصدا لما فات
من عمرته عام الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فقال انا اخذ بها وهي ابنة
عمي فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر هو اخو علي اي ابن عمي وخالتها تحتي فقال زيد هي بنت
اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري
انما الخالة بمنزلة الام فلعل المص وجد رواية اخرى فمعنى المذكور في المتن انما اي انه بمنزلة
الام في حق الحضانة عند عدم الام ثم قال عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله عنه
انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا
انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية
فاي حاجة الى جبر قلبه قلت اخذتها خالتها فهو في الحقيقة غير مقضي بها فناسب
بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد بن حارثة اخى النبي صلى الله عليه
وسلم بينه وبين عمه حمزة فلعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه صلى
الله عليه وسلم كان يدعى بحبته وقيل انه كان مملوكا لخديجة الكبرى فاستوهبه عليه الصلوة
والسلام منها ثم تبناه فاعتقه فان قيل كيف اخذ ابنة حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية
ان يرد الى الكفار من ياتي منهم قلنا دخل في الشرط الرجال دون النساء وعلى
تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده عن ردهن بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية ح اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية

على الرواية عنه انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من
آخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين
متفاضلا فقال صلى الله عليه وسلم الحديث يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل
اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث
على اطلاقه لان بيع الدرهم يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب
المماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل بالحقيقة في جنس واحد اذا كانت جائزا في الابتداء
فغايته شبهة التفاضل وهو البيع بالنسيئة يكون جائزا بالطريق الاولى فلا يصح قوله صلى الله
عليه وسلم انما الربوا في النسيئة على الابتداء لعدم صحة معناه خ عائشة رضي الله عنها روى
البخاري عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا
قلت اخي من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل من رضع
لبن ام اخا لولدها وانما يثبت الرضاعة والاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته
ولا يحتاج الى طعام آخر فكيف عرفت ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع
مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انما الماء من الماء
يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس
هذا الحديث محمول على الاحتلام واما في الجماع فمنسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل ح جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما المدينة كالكير وهو زق الحداد
ينفخ به تنفي بتخفيف الفاء وروي بتشديد الفاء من التنفية خبثها وهو بالفتحات وروي مضمومة
الخاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به ما لا يليق بالمدينة وتنصع بالنون والصاد المهملة
من باب التفعيل او الانفعال معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء وكذا قال الامام النووي
وذكر الحافظ ابو موسى تنصع من الثلاثي بمعنى تظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري
تبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من البضع اذا دفعه اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنيها لكن
الرواية المشهورة هي الاولى وحكي ان عمر بن عبد العزيز كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى
ثم قال نخشى ان نكون ممن نفت المدينة م رافع بن خديج رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم ورأى اهلها يؤبرون النخل فقال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوه
فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا
امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد
من الانسان اراد بالرأي الرأي في الامور الدنيا قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد به الظن لانه
ما صدر عنه عليه الصلوة والسلام برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن م ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال صلى النبي عليه السلام صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد سجدتين
للسهو فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث يدل على جواز السهو

على الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وقال طائفة لا يجوز لأنه غفلة وهم منزهون عنها والجواب
أن السهو ممتنع عليهم في الأخبار عن الله تعالى في الأحكام وغيرها لأنه هو الذي قامت عليه المعجزة
وفيما ليس سبيله البلاغ فيجوز وسهو نبينا صلى الله عليه وسلم في الصلوة كان لمقام يشتغله عن
الصلوة وفي هذا المعنى قيل • يا سائلي عن رسول الله كيف سهى • والسهو عن كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسهى • عما سوى الله في التعظيم لله • وما ورد من النهي عن أن يقال
نسيت آية كذا محمول على ما نسخ من القرآن ق أم سلمة رضي الله عنها المتفق على الرواية عنها إنما أنا بشر
وإنه يأتيني الخصم وهو من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض
أي في تقرير حجته فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا قيد اتفاقي لا للاحتراز
عن الكافر فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها أمر للتوبيخ لا للتخيير كما في قوله تعالى فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في أول فصل الحكم ق عائشة رضي الله عنها المتفق على
الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم قطعها أي أن يقطع
يدها فاستشفع لها أسامة بن زيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه فلم يقبل فقال يا أسامة
أتشفع في حد من حدود الله فقال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا بفتح الهمزة فاعل أهلك أي إذا
سرق فيهم الشريف تركوا وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد اعلم أن هذا الحصر ادعائي لأن الأمم
الماضية كانت فيهم أمور كثيرة غير المحابات في حد وحد الله تعالى وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع
للقسم أصله أيمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل وقال الكوفيون أيمن جمع يمين لو أن
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود وبعد بلوغ الإمام ولهذا
رد رسول الله شفاعة أسامة وأما قبله فالشفاعة من الجاني عليه جائزة والستر على الذنب مندوب
إذا لم يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل في الرعية وإجراء الحكم على التسوية خ ابن عمر رضي
روى البخاري عنه إنما بقاؤكم أي زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلوة العصر إلى
غروب الشمس قد مر معناه في هذا الفصل في حديث إنما أجلكم خ جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري
قيل له رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا له في الصحيحين عشرة أحاديث انفرد البخاري ب
ثلثة ومسلم بحديث قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم من
خمس خيبر فقلنا يا رسول الله أعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة
واحدة منك في القرابة فقال صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم أن
هاشم والمطلب ونوفل وعبد الشمس أبناء عبد مناف وهو جد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير
بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم
من بني هاشم إذا عرفت هذا فمعنى قوله عليه الصلوة والسلام شيء واحد أنا في الجاهلية كانا تحالفين
في الحلف على أن يعاونوا محمدا أو لا يسلموه إلى قريش حين طلب قريش وبنو كنانة وقريش حلفتا
على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي عليه السلام فبقيا في الإسلام
على تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قوله شيء

شيء بالهمزة وروي بكسر الشين المهملة وتشديد الياء أي مثل والرواية المشهورة هي الأولى
وفي الحديث دلالة على أن علة الاستحقاق بسهم ذوي القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة
منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ق سهل بن سعد رضي الله عنه المتفق على الرواية
عنه قال اطلع رجل من شق في باب النبي عليه السلام وكان في يده صلى الله عليه وسلم مدرى يحك
بها رأسه فقال صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها عينيك إنما جعل الإذن من أجل
البصر أي لأجل جهته يعني إنما شرع الاستيذان في الدخول لئلا يقع نظره في الخارج إلى داخل
البيت فيكون النظر بلا استيذان منهيا كالدخول مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة
حديدة يسوى بها شعر الرأس ق أبو هريرة رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه إنما جعل
الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على أنه لا يجوز للقائمين أن يصلوا خلف القاعد
وبه قال أحمد ومالك وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى جوازه قالا هذا الحديث منسوخ بما روى مسلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود
ق ابن عباس رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة
لمولاة ميمونة فقال صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال
إنما حرم من الميتة أكلها وفيه دلالة على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما
غير محرم فيجوز الانتفاع به إنما حرم أكلها لنجاستها فيعلم منه أنه لا يجوز بيعها والغرض من هذا
الحصر بيان كون إهابها غير محرم فيجوز خ أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه إنما سمي
الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل والمفعول الثاني محذوف أي خضرا لأنه جلس فروة بالفاء يعني قطعة
أرض يابسة بيضاء يعني خالية من النبات فإذا هي تهتز أي تحركت تحته خضراء وهي حال من الضمير العائد
إلى الفروة وما ذكره الثعلبي من أن اسمه بليا وبيا موحدة مفتوحة وياء مثناة تحت بعد اللام
واسم أبيه ملكان بفتح الميم وإسكان اللام والخضر لقبه فلا ينافي في الحديث لأن الاسم
يطلق على اللقب أيضا وفيه إثبات الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسمية
ق عمار بن ياسر رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم إنما يكفيك أن تقول يعني أن تفعل
بيديك هكذا ثم ضرب بيده الأرض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وكذا اليمين على الشمال وظاهر
كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيده إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قال له وفي الحديث
دلالة على أن المحدث والجنب في التيمم سواء وعلى أن التيمم ضربة واحدة وبه أخذ أحمد وعلى أن النفض
في التيمم مسنون لئلا يقع وجهه … أراد به النفض اليسير ليبقى التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب
منها لم يجز التيمم عند الشافعي لأن إيصال التراب واجب عنده وجاز عند أبي حنيفة لأنه
غير واجب عنده والأكثرون على أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
والجواب عن حديث عمار أن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم

م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
اي مشدود واليدين الى كتفه يعني الذي يصلي هذا من لفظ الراوي والمصنف تغير لفظه هذا
وراسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص راسه في الكراهة كمثل المصلي المكتوف
لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يحصل معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي
المكتوف لا تقعان على الارض في السجود م ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انما مثلي
ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش بالفتح دويبة تطير تتساقط
يقعن فيها وانا آخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة وهي معقد
الازار خصه بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحمون
فيه اي في النار على تاويل المذكور واصله تتقحمون فحذفت احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم في منعهم عن المعاصي والشهوات المؤدية الى النار وكونهم متقحمين متهالكين في وقوعها شبه
بشخص مشفق يمنع الدواب عما تهلك فيه وفي الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته
وحفظهم عن العذاب ولا شك فيه لان الامم في حجر الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه كالصبيان
الاغبياء في اكناف الاباء ق ابوهريرة رضي الله عنه اتفقا على روايته عنه قال ان امراتين
من هذيل رمت احديهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فامر النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين
بغرة [illegible] وهي عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكليهما على عاقلة القاتلة فقال واحد
كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه
انما هذا من اخوان الكهان قاله الحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم ابن مالك بن نابغة بالغين
المعجمة قال الخطابي انما ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه عارض الحكم الشرعي وذم القول شبيه
بالسجع على مذاهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع يطل اي يبطل م عبدالله بن عمرو رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا والغضب
يعرف في وجهه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب
يعني الامم السالفة اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا
الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان يجب تعطيله المفضي الى النزاع لكونه منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني ق
زينب بنت جحش رضي الله عنها نقل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا اخرج لها
في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل اتفقا
عليه فاروته زينب بنت جحش لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث ليال الا على الزوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم
روايه زينب بنت ابي سلمة روت عن امها ام سلمة فعجبا من المصنف انه اشتبه عليه
زينبان وذكر احدهما مكان الاخرى قالت ام سلمة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
امراة فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه الصلوة
والسلام لا ثلث مرات لا تقال صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر ضمير هي

هي راجعة الى عدة الوفاة وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول
قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها
من حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت
منها كانفصالها من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على الاستكثار بعدة بيتها وطلبها
الاكتحال فيها لان عدتهن للوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة
اشهر وعشرا قيل في تكراره عليه السلام النهي ثلث مرات بعد ما قالت اشتكت
عينها دلالة على عدم جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه
لعذر كابي حنيفة ومالك ويمكن ان يقال حدود الضرورات مستثنات والحديث محمول على ان
العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخص بالتداوي م حفصة رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت حكى لي ابن عمر رضي الله عنه لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ
حتى ملأ السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي عليه السلام قال
انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يغضب بها مسلط عليه يغضبها الضمير مفعول به وفيه
اشعار لشدة غضبه حيث وقع غضبه على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون
مفعولا مطلقا على قول من يجوز ان يكون ضميرا يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن صياد
هو الدجال خ ام سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت يا رسول الله اني امراة
اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال عليه الصلوة والسلام انما يكفيك ان تحثي يكون
الماء اصله تحثيين على وزن ترميين فسقط النون علامة النصب على راسك ثلث حثيات
يقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات الثلث التي تاخذ فيها الماء بيدها وتفيض
على راسها وليس المراد منها الحصر في ثلث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال
الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة وان فات فالزيادة واجبة حتى يصل
اليها ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمراة غير واجبة
في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق
له يعني من لا نصيب له في عقباه والاخرة هذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على
موجب اعتقاده ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الاخرة فيكون عدم نصيبه
منه كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما
في حق المؤمن محمول على التغليظ

الباب الثالث

ق ابوموسى رضي الله عنه اتفقا على روايته
عنه لا احد اصبر على اذى وهو بمعنى المؤذي وهو المكروه المولم ظاهرا كان او باطنا وهي
في حق الله تعالى ما يخالف رضاه واوامره سمعه صفة اذى اي كلام مؤذ من الله وهو متعلق
بالصبر والصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في الله حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت
ومعناه قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة الصبور
كما يامنها في صفة الحليم انه يشرك به [illegible] ويجعل له الولد [illegible]

صيغة المجهول ثم انه يعافيهم ويرزقهم يعني يقول بعض عباد الله واما يه ان لله شريكا
في ملكه وينسب له الولد ثم الله تعالى يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق وغيرهما فهذا
كرم ومعاملة مع من يؤذيه فما ظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثني عليه ق ابن
مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل التفضيل من الغيرة
ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة شركة
الغير في حقه وهي مستحيلة في شان الله تعالى والمراد بها هنا شدة المنع لان المغاير على اهله
مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغير ولذلك حرم الفواحش الفاحشة ما يجاوز عن حد
الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه اعلم ان هذه
المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا ان في مدحه فائدة
اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه لا باس عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك
من الذنوب ان شاء الله تعالى قاله لاعرابي دخل عليه يعوده فقال الراوي فقال الاعرابي
كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل فيه باس شديد لانه حمى تغلي كغليان
القدر قريب من ان تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذن يعني هذا المرض
ليس بمطهر لك اذا لم تقبل ما قلته الاظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري الاعرابي
منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب من كان
من نسل اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها وانما النسبة اليهم عربي
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قيل
الكلام يدل ان الشيطان جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لا ياكل بيمينه لانه معكوس مقلوب بالخلقة
فنهى النبي ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان مشوم بدليل ان النبي صلى الله
عليه وسلم عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى له كتابه يوم القيمة فيكون به الشيطان كلما همّا
شمالا لان نفسه مشوم فكره النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن ان ياكل بشماله لئلا يذهب بركة
الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشمال
اذا خص بتناول بالكسر عادة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا هذا الى اخر الحديث تفصيل لبعض الجملة واذا قال ولا الضالين فقولوا
آمين بمد وبقصر وتشديد الميم خطأ معناه ليكن كذا كذا قاله الجوهري استدل به مالك
على ان الامام لا يقول آمين لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة فنقول قضيته كانت
كذلك لو لم يعارضها حديث آخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب بالخير كذا روي عن علي رضي الله عنه وقيل معناه
قبل كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة
لا الكناية كذا النقل من النقاوة وفي المستصفى الهاء للكناية فقولوا اللهم ربنا لك الحمد احتج به

ابو حنيفة على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم الاقوال
بين الامام والمؤتم والشركة تنافي القسمة كما في قوله صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي واليمين
على من انكر وقال صاحباه والشافعي انه يقولها واستدلوا بما روى ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين الجواب انه محمول على حالة الانفراد ق ابن
مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تباشر المراة المراة هذا خبر بمعنى النهي يعني
لا تمس بشرة امراة ببشرة امراة اخرى وهي ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب اي
تصف ما رات من حسن بشرة الاخرى لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع
بذلك فتنة المنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف المذكور
في صاحب التحفة رقم لهذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري اخرجه عن
ابي وائل وهكذا رواه صاحب شرح السنة والحميدي م ابو هريرة رضي الله عنه لا تبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول عمل الشافعي بالحديث ولم يجوز بيع الثمر قبل
ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة لانه مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع الجحش ويمكن
ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي ايضا لانه صحح البيع بشرط القطع فلا ينهض
حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر يعني متفاضلا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب
ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز للكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ
بالسلام ولو سلم على من لم يعرفه فظهر ذميا او مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له واما
اذا سلموا اليهود والنصارى على المسلم فقد جاء في حديث آخر ان يرد عليهم بقوله وعليكم ولا يزيد
عليه ويمكن الدعاء لهم بمقابلة احسانهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب للنبي لقحة فقال
عليه الصلوة والسلام اللهم جمله فبقي اسود الشعر الى قريب من تسعين سنة فاذا لقيتم
احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا اليهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام
واما اذا خلت الطريق فلا حرج ق ابو بشير الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل
لم يوقف على اسمه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين
سوى هذا الحديث لا تبقين بفتح القاف من الابقاء في رقبة بعير قلادة من وتر بفتحتين
واحد اوتار القوس او قلادة شك من الراوي في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قلادة
من وتر او قال قلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها
عند شدة الركض وعند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل بالاوتار لئلا
يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا واما من فعل ذلك
للزينة فلا باس م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه معناه
واضح قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه م عثمان رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين معناه واضح ق ابو سعيد رضي الله عنه

فيها

اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وهو حال وتمييز ولا تشفوا
من باب الافعال اي لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض وهذه الجملة تاكيد لان الشف من الاضداد
يستعمل في النقصان والزيادة وهنا بمعنى الزيادة بقرينة. والذهب قد يؤنث ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل لا تشفوا بعضها الضمير فيه عائد الى الورق باعتبار الفضة على بعض ولا تبيعوا
منها غائبا بناجز اي نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجز الوعد اي احضره م ابن عباس
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف الذي يرمى اليه السهام
ونحوها قاله عليه الصلوة والسلام لما رأى الناس يرمون دجاجة مجثومة للرمي قال النووي
هذا النهي للتحريم لانه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب
للحيوان وتضييع لماليته من غير حاجة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا النار
في بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام في آخر فصل ان في حديث ان هذه النار عدو لكم خ
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم اي العدو ويستوي
فيه الواحد والجمع كما قال الله تعالى فانهم عدو لي فاصبروا انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من
صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو وتحقيرهم وهذا يخالف
الاحتياط م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر في خلوها
عن الذكر والطاعة بل اجعلوا بيوتكم من القراءة نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم
ولكن قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة
لا يناسب هذا المعنى ولان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا
للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخ الموت وفي الحديث دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة
البقرة وحجة على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة م ابو مرثد رضي الله عنه
بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوي رضي الله عنه بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل
هو من اكابر الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث
لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف بالميت ولم يكرهه
بعض العلماء لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه كان يجلس على القبور وعن علي رضي الله عنه كان
يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول والتغوط عليها لان فيه مشابهة الكفار خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تحاسدوا والحسد تمني زوال نعمة المحسود واما منه مذموم و
يروى لا حسد الا في اثنتين اي في خصلتين اثنتين رجل اي خصلة رجل وهو بالرفع خبر
مبتدأ محذوف وبالجر بدل من اثنتين اي في شأن اثنتين بلا تأويل على لا حاجة الى تقدير
خصلة في رجل آتاه الله اي اعطاه القرآن فهو يتلوه آناء الليل اي في ساعاته وآناء النهار
فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه
اي في حق الله تعالى قيد به لان كل انفاق ليس جائزا لحسد بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت
مثل ما اوتي اي المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان ما بين الصورتين صورة الغبطة لا الحسد لان

الغبطة ان تتمنى لك مثل مال اخيك من غير تمني زواله عنه وهذا مرضي اذا كان المتمنى
مما يتقرب الى الله وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها في صورة الحسد من وجه فان الحصر فيهما
غير مقصود بل تفخيم حالة عليها ان تكون ما هو في معناها من التقرب والعبادات فالحسد فيه يجب
بمعنى الغبطة ولا غبطة لشيء مما يتمناه المسلم حصوله في الدنيا الا لهاتين الخصلتين وما في معناهما
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد في ثمن
سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو طلب ذمه على احد وقيل هو تحريض الغير على الشرى
ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معنى لا تباغضوا
لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم توجب البغض
عليه ولا تدابروا اي لا تغتابوا وصفة الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين
م ام الفضل رضي الله عنها روى مسلم عنها وهي امرأة العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثون حديثا
اخرج لها في الصحيحين ثلاثة احاديث انفرد مسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وهي
بضم الجيم ان تمص المرأة الصبي لبنها مرة واحدة م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا تحرم
المصة والمصتان قال داود لا يثبت الرضاع باقل من ثلث رضعات اخذا بظاهر الحديث والاكثر و
على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله لانه بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير والخبر الواحد لا يصلح ان يقيد
اطلاق الكتاب م ابو جري بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد الياء الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم و
كسر الميم وتشديد الياء اسمه جابر بن سليم قال صاحب التحفة لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحهما
والحديث المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود في سننه وان ترى ان المص نسبه الى مسلم
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعهد الي قال لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف
شيئا المعروف اسم لما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والطلوع على الاحسان الى الناس
فان اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فعله لك غيرك فتمتنع عن الاقدام
بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان تفعله انت لغيرك
فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باعتيادك عليه ولا تواعد اخاك موعدا فتخلفه قيل انه
يستعمل في الخير والايعاد في الشر م عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قيل انه فتح سجستان
وكابل ثم نزل البصرة ومات بها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج له في الصحيحين
ثلاثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي
ما يعبد من دون الله من صنم وغيره ولانها يطغى بها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم العظماء
الكفرة ولا بآبائكم فان قلت اقسم النبي صلى الله عليه وسلم على الاب حيث قال افلح وابيه
ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه صلى الله عليه وسلم عادة لا على قصد القسم م عبد المطلب
بن ربيعة رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث لم

في الصحيحين سوى هذا لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي اوساخ الناس اي سبب لذهاب
ذنوبهم لان الثواب يراد بها جعل الصدقة وشيئا يجوز اتيانه بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي
صلى الله عليه وسلم واهلها لانها يراد بها الالفة تقدم الكلام في الباب الثاني في حديث اني لا انقلب
الى اهلي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام قال النووي تخصوا باثبات الف اي الاول بين الحاء والصاد وحذفها
في الثاني كذا وقع في الاصول لنسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصوم
احدكم ذكر في شرح السنة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة وافق في يوم صوم يصوم احدكم وذلك
بان يكون نذر ان يصوم يوما بعينه فوافق يوم الجمعة انتهى هذا يلزم ان يكون الجمعة نظرا فانه
الصوم وهو غير مستقيم الوجه ان يقال الضمير يكون عائدا الى المصدر لا تخصوا في الايام
في سبب النهي ان الله تعالى استاثر يوم الجمعة بعبادة فلم يرد ان يخصه العبد بشيء من الاعمال سوى
ما يخصه به وقال النووي سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة واكثار ذكر ويوم غسل
فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه الوظائف واداؤها بنشاطه كما استحب الفطر
يوم عرفة فانه قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب عنه
بان يوم الجمعة وان حصل فتور في وظائفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة
الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ذلك بخلاف شارح احكام الاحكام سببه ان هذا اليوم
فضله جدا على الايام ولكن لما كان الداعي الى صومه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم حذرا
ان الجمعة العوام بالواجبات بنا بعضهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة
وعاشوراء فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذه الاحتمالات البعيدة واعلم بان هذه الاقوال
بيان السبب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصها
تحرزا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالقيام
وليلتهما بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم
ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة
احتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها وقد صنف الائمة
مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى خ ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري
عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين اليهود في من
كان وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان رضي الله عنه القرآن بمحضر
اخيار الصحابة رضي الله عنهم على مصحف واحد وهو اخر العرضات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر بنسخه في المصاحف وبتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم
على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضول منهم والا
فهو كفر او معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفضيل بالخصائص

بالخصائص وفضائل اخرى كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية ق
ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا في من بين الانبياء اي لا تخيروا يؤدي الى
التخاصم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث اني لاول من يرفع راسه فان الناس
يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغشي عليه او ربما مات عنه ثم استعمل
في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعد لان الافاقة
انما تستعمل في الغشي والبعث في الموت فانه قلت قد جاء استعمال البعث هنا في
رواية وهي فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي قلنا يحمل لفظ البعث مجازا
عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اي باطش
جرة موسى اخذ بقائمة خبر مبتدأ محذوف اي موسى اخذ والجملة الاسمية حال من موسى من قوائم
العرش فلا ادري افاق بحرف حرف الاستفهام قبلي ام جزي على بناء المجهول بهمزة
في اخره اي اكتفى بصعقة الطور ع ابو طلحة رضي الله عنه انه كان مشهورا بكنيته كان من الرماة
روي انه عليه الصلوة والسلام قال لصوت ابي طلحة خير من فئة رجل روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم عشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم بحديث والبخاري بهذا
لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة والاستغفار بيتا فيه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد
والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث
غايته ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا في البيت حذرا من امتناع الملائكة
فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة تماثيل تقدم سبب امتناعهم عن الصورة في
الباب الثاني في حديث ان البيت الذي فيه الصور ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني اهلكوا بالخسف او بعذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة
اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين استثناء من عامة احوال المخاطبين يعني
لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار والبكاء والخوف
عند المرور على ديار الظلمة والمهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة الى ان ديارهم لا تتخذ منازل
واوطانا لان الكامل يستمر بكاؤه المتواصل م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت ضج ناس
من اهل ابي سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في الدعاء خيرا كان او شرا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية وهي من الضان والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل
بنت خمس سنين الا ان تعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوه فاذبحوا جذعة وهي ما يكون قبل المسنة
من الضان استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا يجزي في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة
واجمع الائمة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم نعمت الاضحية الجذع من الضان
قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظر من بعيد م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام اي لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال

جنجاه وهو بفتح الجيم واسكان الهاء بين وفي بعض نسخ مسلم جنباه بالباء ات وفي بعضها
جنبي بحذف الهاء وبعد الالف والاول هو المشهور ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله عنهم
اتفقا على الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا قاله النبي في حجة الوداع او معناه
بعد مماتي يعني اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا
ماول لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الآخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام فان من شكر
الاسلام يحب اهله وعمل بهذا قال صلى الله عليه وسلم والله لا تؤمنون حتى تحابوا او معناه
متشبهين بالكفار وقال الخطابي معناه متكفرين اي متلبسين بالسلاح والمراد به حقيقة الكفر
ان استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استيناف جواب عن سؤال عن تلك الحالة الاولى
وروي بالجزم على انه بدل من لا ترجعوا او جزاء لشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما يقال لا تكفر تدخل
النار على مذهب الكسائي وقال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة وهي
مؤخر اصل العنق ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد
الحكمة في طلبها الزيادة وطلب الوفاء بالوعد انه تعالى قال لكل واحدة منكما ملؤها حتى يضع
رب العزة وفي الصحاح يقال عزه عزا بالفتح اذا غلبه وقوي عليه والاسم منه العزة قدمه
وفي رواية رجله معناهما ظاهر وهذا من المتشابه ومذهب السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن المتكلم
من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها ورفعها وتسكين سورتها وشدتها كما تقول وضعت
رجلي على فلان اذا قهرته او نقول المراد من القدم قوم سمي بهذا الاسم او المراد به من قدمهم
الله من الكفرة فتمتلي منهم جهنم كما يراد بالقبض بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى
وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق اي ما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة
من الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة من الناس
غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها الى الله تعالى تعظيما كما قال
ونفخنا فيه من روحنا وكان النافخ جبرائيل عليه السلام ومنهم من يقول القدم اسم لقوم
خلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض هذه الظواهر اولها بعض ووجهه ان الاماكن اصل الجنة تبقى
خالية في جهنم ولم ينقص ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال في حقهم ان الله يخلق بعذابه
وكما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة بغير جنة اعمالهم ويقال لهم ان يخلق برحمته
وهذا من نتائج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق الله تعالى خلقا على مزاج النار ليدخلوها الجنة
لتعذيبهم فيها فان قلت اذ الالم مزاجهم النار فاني يتصور التعذيب قلت الموعود بملئها
من فيها فتقول قط قط بسكون الطاء وتخفيفها وروي بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي
والرواية الاولى من المعتمد عليها وتكرار قط ثلاث مرات في احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان
وكذلك الواو فيه للقسم ويزوي بعضها الى بعض وهو بالزاي المعجمة على بناء المجهول اي ينضم ويجتمع من غاية
الامتلاء م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي
غالبين الى يوم القيامة خبر لا تزال ان يكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون

بيقاتلون او بظاهرين على ان يكون حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية قال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة
متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء محدثون ولا يلزم ان يكون مجتمعين
وفي الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف بحمد الله ما زال من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن
ولا يزال ايضا الى يوم القيامة اي الى قربه وهو حين يأتي الريح فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فينزل
عيسى ابن مريم عليهما السلام فيقول اميرهم قال صاحب التحفة هو المهدي من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم
تعال بفتح اللام خطاب لعيسى عليه السلام صل لنا فيقول لا اي لست اماما ان بعضكم على بعض
امراء فيؤم بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول التكرمة وتكرمة تفعلة من الكرامة
مفعول له عامله محذوف اي جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق مؤكد لمضمون
الجملة اي كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبر المبتدا المحذوف اي هذه التفعلة تكرمة ق
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه جاء اعرابي فبال في المسجد فقام الصحابة اليه فقال صلى الله عليه وسلم
لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة اي لا تقطعوه دعوه اي اتركوه حتى
يفرغ من بوله قال صاحب التحفة ثم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من افراد مسلم يعني الاعرابي
الذي بال في المسجد قال الراوي فلما فرغ الاعرابي من بوله دعاه فعلمه ان المساجد لا يصلح شيء من
وانما هي للعبادة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بماء فصب على بوله وانما نهى عن قطع بوله
لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله
لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف
عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها حيث حكما يجوز ان
يكون صب الماء تسكين رائحة في تلك الحالة لا للتطهير اذ التطهير بحصول اليبس لقوله صلى الله
عليه وسلم زكوة الارض يبسها او يقال روي ان ذلك المكان كان له منفذ فكان الماء جاريا
عليه م زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
اي بنت زوجة ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قيل انها كانت افقه من نساء زمانها
ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث لها في الصحيحين حديثان احدهما
للبخاري والآخر لمسلم قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله زينب وقال لا تزكوا
انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو اسم لكل نفس مرضي وفيه
دلالة على استحباب تغيير الاسم فيه قبح وكذا ما فيه تزكية لما روي ان ابنة لعمر يقال لها عاصية
فسماها رسول الله جميلة م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن
اي لا آمن امنا من مخافة ان يناله العدو فيهتك حرمته يفهم من هذا التعليل انه لم يخف
من ذلك فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتاب فيه آية
او آيات لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن
بن سمرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها على بناء المجهول

الامارة

من غير مسئلة اي سؤال أعنت عليها على بناء المجهول اي اعانك الله على تلك الامارة
وحفظك عن الاثم فيها لان ذلك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها على بناء
المجهول وتخفيف الكاف اي خليت يعني لا يعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على
نفسك فيكون انت مفوضا الى تلك الامارة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
لا تسأل المرأة طلاق اختها اي في كونها من بنات آدم لتستفرغ ما في صحفتها الصحفة
اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة اختها خالية مما فيها وهذا كناية عن ان يصير
لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة
الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضمير
الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه وروي على صيغة المجهول يعني
لتجعل منكوحة له وروي ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني ثبت
تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن معنى الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح تلك المرأة
الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها
ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة تعيش معها من غير ان تسأل طلاق اختها فان ما لها ما قدر لها
يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى
ما في ما لها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون ما اسم جنس مضافا الى لها وفي
بعض النسخ فانما بانفصالها بان تعلى هذا يكون ما كافة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على روايته
عنها لا تسافر امرأة منهن الا اخبرتها تقدم سببه وذكره في حديث ان الله لم يبعثني معنتا
يعني باختيار عائشة اياه هذا تفسير للضمير هم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تسبوا
اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للتأكيد والغاية في تقبيح سبهم قال الجمهور من سب واحدا
يعزر وقال بعض المالكية يقتل والذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخميس في الخمسة وقيل
النصيف مكيال ايضا دون المد قال شارح المصابيح للاحد وشارح آخر للمد والظاهر ان ذلك
مبني على معنى النصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف فالضمير
للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثوابه ثواب
انفاق احد من اصحابي مدا من الطعام ولا نصفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق
النية ومزيد الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم
بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت الخطاب ان كان للصحابة فغير مستقيم وان كانوا
من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي
صلى الله عليه وسلم ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص خ عائشة رضي الله عنها روى
البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى جزاء اعمالهم من خير
او شر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما هو في اموات المسلمين او الذين يتعلق

بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جائز كسب الفاسق واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك
طريقهم وكجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب اموات الكفار
جائز عموما واما سب المعين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص
الشارع على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما م سمرة بن جندب رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تسمين غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها
فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا رب
انى يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مروي عن الراوي يسارا وهو من اليسر ضد العسر
ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول اثم هو الهمزة
فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة الى مكان فلا يكون اي لا يوجد ذلك المسؤول عنه
في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سألت رجلا عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء وقلت له هل
في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التفاؤل انما هو اربع
فلا تزيدن علي بضم الدال هذا من كلام الراوي معناه ما سمعته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تقيسوا غير الاربع وليس فيه
منع القياس على الاربع وان الحق بها ما في معناها فان قلت روي عن جابر رضي الله عنه انه قال
اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو
ذلك ثم رايته سكت عنه ثم قبض ولم ينه فما التوفيق بينهما قلت معناه اراد ان ينهى عنها نهي
تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث فللتنزيه ق ع عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا
تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره يعني
لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاكه اقول صادفت في تصحيح
ولتنبيح المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الى الكاف وفي نسخة والدي تغمده الله تعالى
برضوانه المصححة على نسخه وان اعطاك هو بانفصال الضمير على ان يكون تاكيدا للفاعل اعطى
ولعله يكون رواية وله معنى لطيف وراية وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق صدقته من قبل
المتصدق عليه يكون جائزا الا انه قبيح لا بايع المتصدق كنفسه فان العائد في صدقته كالعائد
في قيئه فانه حين حمل على فرس يعني اركب عليه رجلا غازيا والمراد به حمل تمليك بقرينة قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور ان كان في طريق الجهاد
فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان يؤول الامر اليه لان غرض
الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمل فيما هو عادته فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالشيء
الهالك لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد اي الواهب وهو عمر رضي الله عنه ان يشتريه
قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثر وانما كرهه تنزيها
لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم
احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكر في شرح السنة انما منع

صدقتك

صلى الله عليه وسلم عمر عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله تعالى فاذا عاد اليه واتم
اشتراه بثمنه اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين
بعد الفتح عن معاودة دورهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تشد الرحال
بصيغة المجهول خبر بمعنى النهي الرحال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر
سنامه تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام وفي بعض النسخ
مسجد الحرام بالاضافة وتأويله مسجد المكان الحرام على مذاهب البصريين ومسجد الرسول ومسجد
الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايلياء مكان المسجد الاقصى وايلياء
بكسر اللام وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى ثلثة
مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عليهم السلام ومساجدهم
ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر
ان يصلي في احدها له ان يصلي في آخر قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو
مما انفرد به مسلم م ابو برزة رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه غزا مع النبي [illegible] ومات
بالمفازة بين هراة وسجستان ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا
له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة قال لعنت امرأة ناقتها فقال
صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة لعنت عليها اللعنة قيل هي بضم اللام اسم فاعل بمعنى اللاعنة في
اوزان الشدة والصحيح انها بفتح اللام مصدر روي ان متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة
فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم لعنة صاحبتها اياها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل
انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لعلمه انه قد استجيب لها باللعن والاوجه ما قاله النووي
انما قاله زجرا لها وقد كان سبق نهيها عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتادوا لسانهم به ويستعمل
في الانسان فلما رأى انها لم تمتثل نهيه صلى الله عليه عاقبها بارسال ناقتها والمراد النهي عن
المصاحبة بتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم
فجائز لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي صلى الله عليه وسلم فبقي الباقي على ما كان م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة وهي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب
تقدم سبب نفرتهم عن الكلاب في حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بسكون الراء والاكثرون
على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم عنه انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته يؤيده انه
صلى الله عليه وسلم قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهي عنه
اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يقرؤن التورية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام
فقال صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا
الآية انما منع عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتبهم وما قالوه ان كان من جملة ما غيروه فتصديقهم
يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا بما هو حق خ ابو هريرة رضي الله

عنه روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم التصرية بمعنى التحفيل فمن ابتاعها
فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر سبق بيان
معنى الحديث والكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى محفلة م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه
صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وانما نهيها عنه رعاية لحق الزوج في
الاستمتاع فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فاذا اراد الاستمتاع بها يفسد
صومها قلت ان صومها يمنعه عن الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب انتهاك حرمة
الصوم بالافساد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا يحل للمرأة ان تأذن لاحد با
في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضا الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما
انفقت من كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون اذنه
وقد جاء في حديث آخر لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلت الاذن
قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة
رضا الزوج به وان لم ينطق كمعهود غالب الناس في السماحة بذلك تكون المرأة مأذونة
به وان لم يأمر صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شكت في رضاه او كان شحيحا فلم يجز
لها ان تتصدق من ماله الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الآخر فان نصف اجره له
اي لزوجها فالنصف الآخر يكون لها والضمير في اجره للمصدر انفقت قال النووي المراد
المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب تتفاوت بحسب تفاوت اعمال العمل مثلا
اذا اعطى المالك امرأته او خادمه مائة درهم ليوصل الى مستحق في باب داره فاجر المالك يكون
اكثر فاذا اعطى رغيفا ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر وقد يستوي
اجر العمل فيستويان في مقدار الثواب واما قوله صلى الله عليه وسلم فنصف اجره له معناه قسم
من اجره له وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفين في وصفي
وقال القاضي عياض ان ثوابهما سواء كما هو المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله
لا يدرك مقداره بقياس الاعمال ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تطروني اي
لا تجاوزوا الحد في مدحي كما اطرت النصارى عيسى بن مريم عليهما السلام اي كما بالغ النصارى
في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك وقولوا عبد الله ورسوله
يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا بعلامة ق وهو مما انفرد به
البخاري ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تهجو قريشا فان ابا بكر اعلم قريش
بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي اي يميزه من انسابهم حتى لا تدخل في هجوهم
قاله لحسان بن ثابت حين قصد هجوهم وقيل لا ... خ ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار قاله بعد ما امر باحراق رجلين ثم نهاهما
م عوف بن مالك رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

سبعة وستون حديثاً له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها بواحد و
بالجهاد مسلم لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد تكرار النهي للتأكيد هل انتم تاركون لي امرائي
خطاب للراوي ومن هو مثله قال النووي في معظم نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي بعضها بالنون
والاول صحيح ايضاً اسقط النون للتخفيف كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون اسقطت النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل
رجل استرعى على بناء المجهول ابلاً وغنماً اي طلب رجل رعيها فرعاها ثم تحين فعل ماض من حان
التفعل سقيها بالنصب مفعول يعني طلب ذلك الراعي وقت سقيها فاوردها حوضاً فشرعت
فيه فشربت صفوه وتركت كدره بكسر الدال ضد الصفو فصفوه لكم وكدره عليهم يعني انتم
تأخذون صفو الامور وخالصها ويصل اليكم عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بمجانبات
الناس وحفظهم وجمع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك
تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال شارح معناه اذا امركم امراؤكم بالمعروف فثوابه لكم وان
امر امراؤكم بالمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام يعرف بالتأمل قال لما
اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء المثناة
تحت اسم رجل اي قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف في غزوة مؤتة بضم
الميم وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوق وهي قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة
الثامنة من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا
امراء الجيش فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع في يده يومئذ ثمانية اسياف
وكان المسلمون ثلثة آلاف والروم مع هرقل مائة الف ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم
معهم في تلك الغزوة فاوحى الله اليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر
فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب ثم خالد بن الوليد ففتح في يده فجعل صلى الله عليه وسلم يقول
وعيناه تذرفان رجلاً من العدو وقع بالجر عطف على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه اي
القاتل عن سلبه لما استكثره بتشديد الميم اي حين استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز
تخفيف الميم وكسر اللام على ان يكون ما مصدرية بعد قوله لخالد ادفعه اليه يعني قال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث بعد امره لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف فاغضبه اي
اغضب عوف خالداً بتوبيخه وجر ردائه وغلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد لا بد ان اشكي
منك الى رسول الله في منعك السلب وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمع صلى الله
عليه وسلم قول عوف لخالد قال الحديث قال عامل ونحن نعلم ان السلب ليس حقاً للقاتل عند
الحنفية وانما يكون له بتنفيل الامام فالنبي صلى الله عليه وسلم امر خالداً اولاً باعطائه فوجب
عليه ذلك ثم نهيه بقوله لا تعطه لئلا يجترئ الناس على الائمة وحق له عند الشافعي فتحقيق المسألة
عليهم الحديث فوجه منع النبي صلى الله عليه وسلم السلب منه بوجهين احدهما انه صلى الله عليه
وسلم لعله اعطاه السلب الثاني انما اخره تعزيراً لاطلاق لسانه في خالد وانتهاكه حرمة الوالي

الوالي وانهما انه صلى الله عليه وسلم استطابة قلب خالد استدل به بعض على ان الحكم
عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا ان النهي عن القضاء في الغضب لمخافة التحريف عن الشرع
واذا كان مأمون النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم يكن حكمه في الغضب ضاراً خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك على الغضب من اقوال الفعل قاله لرجل قال له
اوصني فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم طالب الوصية مطلقاً بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عنه عبد الله
بن مغفل بالغين المعجمة وفتح الفاء المشددة روى البخاري عنه لا تغلبنكم الاعراب وهم سكان
البوادي خاصة والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي على اسم
صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي المغرب وبالنصب بتقدير اعني وبالجر صفة او بدل
يعني سموا انتم وقت المغرب بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب
في الجاهلية من تسمية المغرب بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا يظن السامع
انه لا يجوز صلوة المغرب الا في ذلك الوقت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب تقول هي
العشاء اي الاعراب يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا يستعملونه في موضعه واخرج مسلم
عن ابن عمر على اسم صلوتكم الا انها العشاء والاعراب تسميه العتمة في انها للصلوة ثم ذا تسميته
الشيء باسم وقته وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا
يحلبون فيه الابل وهو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى صلوتكم العشاء فانها
في كتاب الله العشاء ويعني الاعراب كانوا يؤخرون صلوة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلاب
الابل وكانوا يسمونها صلوة العتمة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباعهم تسميتهم تغليباً لتسميته
الله عليهما فيتبين انها في كتاب الله العشاء كما في قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء وانه قد
ان الحديث صدر قبل نزول الآية فيعني قوله في كتاب الله في حكمه الذي اوحى الى النبي صلى الله
عليه وسلم فانها تعتم بحلاب الابل وهي صلوها وحملوها على الكل والضمير ان للاعراب وعلى الثانية
للصلوة ق ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا كان رجل جاء على خيبر
فجاء بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع
من هذا بالصاعين من الجمع فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم
تمر مختلط من انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً بجيم مفتوحة
ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر يعني لا تفعل ذلك بل اشتر الجنيب
بتمر آخر لان هذا مثل الربا لان الجيد والردي فيه سواء وان اردت شراء الجنيب بالجمع فبع الجمع
لحاجته وعت اليه فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم جنيباً قيل دل الحديث على جواز
الحيلة للخلاص من الحرام لانه الملك البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب
الجنيب او من غيره وقاله لاخي بني عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر اي جعله عاملاً
صاحباً للخراج وغيره م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقبل صلوة بغير طهور بضم
الطاء وهو التطهر ولا صدقة من غلول يعني لا يقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة

ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ معناه
ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقتسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية
البخاري ولا درهما لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء
عليهم السلام لو كانوا مورثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا لوارثهم وتنفر الناس منهم او لاجل
ان يتمنى موتهم بعض ورثتهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام واني
خفت الموالي من وراءي يدل على ان خوفه منهم كان من ماله لان نبوته بعده لا يخاف عليها
لانها من فضل الله يعطيها من يشاء فيلزم جواز كونه مورثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من
وهم بنو اخوته وبنو عمه من جهة تغييرهم احكام الشريعة لكونهم شرارا فطلب ولدا يرث نبوته
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي يعني الذي فضل من نفقة هؤلاء من صفايا اموال
بني النضير وفدك فهو صدقة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة نفسه واهله
وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصة من الغنيمة باقية على ملك رسول الله وكان ينفق منها ازواجه
كونهن محبوسات عليه وعامله وهو خليفته لكونه خادمه وقائما بامره كرامة للنبي صلى الله عليه
وسلم ولهذا منع ابو بكر فاطمة عن الميراث حين طلبته لان المال اذا كان باقيا على ملكه كيف
يجري فيه الميراث وفي قوله بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة اليه وكان ابو بكر متصرفا في
الحصة ثم عمر كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان استغنى عنها بماله فاعطاها مروان و
اقاربه ق المقداد بن الاسود رضي الله عنه قيل المقداد بن عمرو ونسب الى الاسود لكونه
تبناه واشتهر به المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالدالين المهملتين كان من فضلاء
الصحابة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتان واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة
احاديث احدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله ان كنت لاقيت احدا من
الكفار بينا وكذلك يضرب ويقطع يدي ثم اغلب عليه فيهرب مني ويلوذ بشجرة فيقول لا اله الا
مني فهل يحل ان اقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك
قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله
وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم كما كان هو كذا
قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن الشافعي توجيه هذا الحديث والاوجه ما قاله الطيبي هذا
محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب على المقداد القصاص
مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى صلى الله
عليه وسلم عن قتله لانه بعد ما اتى باحدى الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى
فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله حين سأله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي
للمصنف ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت ولعله وقع من الراوي هذا

هذا القول بعد ان قطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل
لكن الراوي لم يخبر عن وقوعهما بل سأل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستفتاء
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار
فصاعدا احتج به الشافعي على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك
وقال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار او في عشرة دراهم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن يعني الترس اختلف الصحابة في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة
دراهم او دينارا والاخذ بالاكثر اولى بالنصاب لان القطع من باب الحدود والقدر فيها واجب
بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عائشة في احدى الروايتين
فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه
بل قولوا تاب الله عليه قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث حين قال رجل اخزاك الله
لسكران ضرب الحد بالنصب مفعول مطلق اي ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب كما نهى
عن هذا الدعاء وامثاله لان العاصي اذا سمعه ايس من رحمة الله فيصر على ذنبه فيصير ذلك الدعاء
معونة على الشيطان في اغوائه خ الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهم روى البخاري عنها
قالت كانت بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفاف ويندبن من قتل من مواليهن يوم بدر فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم مجلسنا فقالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقولي هذه اي هذه الجملة انما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك القول لان نسبة علم
الغيب مطلقا الى غير الله غير جائز بل كان ينبغي ان تقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبره الله
به كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول او لانه صلى الله
عليه وسلم كره ذكره وصفه في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك
وقولي ما كنت تقولين اي من ندبة المقتولين قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة
وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس معناه ظاهر خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم
الساعة حتى تأخذ امتي مآخذ بمد الهمزة جمع مأخذ القرون جمع قرن وهو ثمانون سنة
ويقال ستون سنة والقرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم
وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني يسلك امتي مسالك القرون الماضية
في المعاصي ومخالفة الامر الالهي لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع
على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر
حال يعني حال كون اخذها شبرا من طرق امتي مقدرا بشبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم
تلك القرون في خصالهم الشنيعة وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني
هل تلك القرون كفارس قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس ابن عامر بن نوح فقال

ومن الناس الا اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفي يعني ما الكفرة المراد فهم القرون
الا اولئك وقيل معناه ليس في زماننا من الكفار الا اولئك ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء من اضاء
وهو يتعدى ولا يتعدى وها هنا متعد اعناق الابل ببصرى قال النووي بصرى بضم الباء مدينة
معروفة بالشام بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد
من اسرار النبوة قد خرجت هذه النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة وكانت نارا عظيمة
لبثت نحوا من خمسين يوما وكانت ترمي الحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها وتواتر
العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة كانت سنة اربع
وخمسين وستمائة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب
اي تتحرك اليات بالفتحات جمع الية وهي لحم المقعد نساء دوس بفتح الدال المهملة وسكون
الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالص وذو الخلصة
بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص
وقيل هو بيت صنم المسمى بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس المعنى
ان بني دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم بالطواف حول ذي
الخلصة فتتحرك اكفالهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى
تطلع الشمس من مغربها قد جاء في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون ثلثة ايام والاصح
انه في يوم واحد ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي وقيل ثبت في الصحيح ان الليلة
التي تطلع الشمس بعدها من المغرب تكون الطول فلما عرف طولها المتهجدون علموا انه سيحدث من
الغيب شيء فيبكوا ويتضرعوا الى الله تعالى فاذا هم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها
فاذا رآها الناس آمن من عليها يعني من اطلع على تلك العلامة فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن آمنت من قبل هذا اقتباس من قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية
قال الزمخشري في الكشاف قوله لم تكن آمنت صفة نفس لكن الاولى ان يحمل على الاستيناف لئلا يلزم
الفصل بين الصفة والموصوف اقول او كسبت في ايمانها خيرا مذكور في لفظ الحديث وسقط في الصحيحين
ليت شعري لم طرح الشيخ فلا على ان ابقيه او كسبت عطف على آمنت فان قلت الآية تقتضي ان لا ينفع
الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع فما توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة
والاخلاص فيكون تنوينه للتعظيم يعني لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها قيل بعض العلماء
عدم قبول الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى ان من ولد بعد
او لم يشاهده يقبل كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا او توبة من مشاهدة وظاهر الحديث مشعر بكن
الاصح انه غير مخصوص بمن يشاهد لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى تغلق بابها
فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وانما لم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري
في الحقيقة وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا الآية ق عائشة

عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى
وهما صنمان لعل المراد منه كثرة عبادتهما م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم
الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا اي رياضا ومزارع قيل كانت اكثر اراضيهم اولا مروجا
وصحاري ذات مياه واشجار فخربت ثم تكون معمورة باشتغال الناس في آخر الزمان بالتعارع
يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض المرج هو الموضع الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان ارض
العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا تنتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى
لا يناسبه قوله وانهارا لان الانهار في الارض التي لا نهر فيها لا يكون الا بالكري والعمارة
قيل المراد بارض العرب اي المدينة كذا في التحفة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه هذا المراد به خلفه يهودي الجملة الظرفية حال
يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين فتبعه
من اليهود خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا
بضم الخاء والزاء المعجمتين وكرمان بفتح الكاف هما بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان
من الترك سميا بهما لان اصلهما كان منهما من الاعاجم حمر الوجوه فطس بضم الفاء
وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي ينخفض قصبة انفه الانوف جمع الانف صغار الاعين
كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح
الراء المخففة هي التي البست طراقا اي جلدا يغشاها شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها ٤٠
وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها نعالهم الشعر قيل ان يراد به ان نعالهم يكون جلودا مشعرة
غير مدبوغة قال النووي وجد قتال هؤلاء الترك موصوفين بالصفات المذكورة مرات
وهذه كلها معجزات رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناه ظ ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة
يعني كل منهما يدعي الاسلام م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة
حتى تنزل الروم بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف المدينة
او بدابق بفتح الباء الموحدة موضع سوق المدينة وهو شك من الراوي وفي صحاح الجوهري
الاغلب عليه التذكير والصرف فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب والاعماق
ودابق موضع بقربه وقيل المراد منها دمشق من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت
الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من يغزو بلادهم ويسبوا ذراريهم
وروي سبوا على بناء المفعول قال القاضي بناء المعلوم هو الصواب وقال النووي كلاهما صواب
لان عسكر الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين اولا ثم هم اليوم بحمد الله تعالى يسبون الكفار
نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا ...

المسلمين لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا وهذا الوجه ضعيف
بل معناه لا يلهمهم الله تعالى التوبة بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله افضل
بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال ويفتتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول اي لا يقع بينهم فتنة
المخالف وغيره ابدا فيفتتحون قسطنطينية قيل في بعض النسخ فيفتحون بلا واو وتاء وهو الاصوب
لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فبينما هم ما مزيدة معوضة عما يستحقه
من المضاف اليه وقد يترك الميم فيقال فبينا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون
يعني بشجرة اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام اي قام مقامكم في اهاليكم يعني في ديارهم
المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة فيخرجون وذلك اي ما قال الشيطان
ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤوا اي جيش المسلمين الشام خرج اي الدجال فبينما هم يعدون من
الاعداد بمعنى التهيئة للقتال يعني من احوالهم يهيئون فيها الالات لقتال الدجال يسوون
الصفوف اذ اقيمت الصلوة يعني جاء وقت اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى بن مريم عليهما السلام
فامهم يعني قصد عيسى عليه السلام المسلمين باخذ سنة رسولهم والاقتداء بهم الا ان عيسى عليه السلام
يؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب في امهم الى اهل الدجال وتابعيهم يعني
قصدهم باهلاكهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى عليه السلام
الدجال ولم يقتله لانذاب حتى يهلك اي بالكلية ولكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى عليه السلام فيريهم
اي عيسى المسلمين او الكافرين دمه في حربته فان قلت قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في صفة عيسى عليه السلام لا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فكيف
يبقى الدجال حيا حين يراه عيسى عليه السلام حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم
المذكور لحكمة وهي اراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المؤمنين او نقول يحتمل
ان هذه الكرامة ثابتة لعيسى عليه السلام اول نزوله ثم يكون زائلة حين يرى الدجال او دوام الكرامة ليس
بلازم وكان شيخي ووالدي تغمده الله بغفرانه يقول وجها اخر وهو ان نفس عيسى عليه السلام الذي
يموت به الكافر يحتمل ان يكون هو النفس المقصود به اهلاك كافر لا النفس المعتاد فعدم موت الدجال
يكون لعدم النفس المقصود ويمكن ان يقال المفهوم مما نقل من الحديث ان من وجد نفس عيسى عليه السلام
من الكفار يموت بغتة ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان يحصل لهم ذلك بعد
ان يريهم عيسى عليه السلام دم الدجال في حربته ليغير السهم على اعتقادهم كونه الها م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي انه روي
بالتكرير بالرفع وقد يغلط فيه فلا يرفعه معناه لا يتلفظ بهذه الكلمة قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره
وقيل الاول مبتدا والثاني خبره معناه الله معبود لا غيره وان روي بالنصب يكون على التحذير اي
احذروا الله يعني لا يبقى في الارض مسلم ذكر الشيخ الشارح في تكريرها فائدة وهي ان في الارض خواصا
لله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد ويذكرون الله تعالى بهذا الاسم المكرر لا من حيث ان الاسم يدل
على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم مستحق الوجود التام فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن

عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص اقول ما فيه من التكلف غير خفي مع ان لزوم هذا الذكر للخواص
غير عقلي ولا عادي فلا يستقل النهي من الفهم ل الوجه ان يقال انه كناية عن ان لا يبقى
انكار قلبي على منكر اصلا لان من راى منكرا وانكره يقول في العادة متعجبا من تحققه الله
الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اي ينقطع يقال حسر البحر اذا انقطع سيره عن جبل من ذهب
يعني على كنز من ذهب عن هنا بمعنى على يقتتل الناس عليه فيقتل على بناء المجهول من كل مائة تسعة
وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو اخذ من قبيل انا الذي سمتني امي حيدره نظر
الى المبتدا وحمل الخبر عليه ولم ينظر الى الموصول الذي هو غائب بمعنى يقاتل كل رجل راجيا ان يكون
هو الناجي من القتل فياخذ المال ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى
يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة من اليمن يسوق الناس بعصاه
يعني يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل لعل ذلك الرجل القحطاني هو
الذي يقال له جهجاه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم
المال فيفيض من فاض الماء اذا ازداد عند امتلائه حتى يهم من باب الافعال اي يحزن رب
المال بالنصب مفعوله من يقبل منه صدقته الموصول مع صلته فاعله يعني يكثر المال في اخر الزمان
حتى يجعل مهموما صاحب المال فقدان من يقبل صدقته وذلك يكون لانعدام رغبة الناس في
الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يا قومي ليتني كنت ميتا حتى لم اكن
من كثرة الكربات ولا ارى ما ارى من طلوع البليات م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه اي خوفا من اختلاطه بالقرآن وحدثوا عني ولا حرج
على هذا حديث منسوخ صدره بقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه هذا الكلام من المصنف
ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا علي اراد به الكذب عن عمد لانه جاء في
رواية متعمدا فانه من يكذب علي يلج النار اي يدخلها جاز فيه كسر الجيم
على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون من موصولة معناه يستحق ان يدخل النار لانه
يقع بدخوله وكذا كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر جوز الكرامية وضع الحديث في باب
ترغيب وترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله لا عليه واستدلوا بما جاء في رواية من كذب
علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار اجيب عنهم بان ما استدلوا به من الرواية غير صحيحة
وعليه اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام في ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة كذبه على النبي
صلى الله عليه وسلم صائرة الى الاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة سبق تاويل مثله في حديث من شرب الخمر ق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير عجمي معرب والاكثر

ما غلظ منه ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون
القصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فانها لهم اي للكفار في الدنيا
ولكم في الآخرة م معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلحفوا في المسألة الالحاف
هو الالحاح والمسألة مصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسألني احد منكم شيئاً فتخرج له مسألته
مني شيئاً وانا له كاره الواو فيه للحال فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على بناء
المجهول جواب النفي والنفي وارد عليه في المعنى يعني لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح في مسئلة
كما يقال ما تأتينا فتحدثنا معناه نفي التحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكوة المعنى هنا
وقع سبباً اي عدم السؤال الملح المحرج سبب للبركة فيفهم منه ان السؤال الملح سبب لعدم
البركة ولو روى بالرفع لم يفتقر الى هذا التكلف وجعله سبباً ومسبباً بل يكون رفعاً على الاشتراك
كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تلقوا بفتح القاف
المشددة وضم واو الجمع لا تتلقوا الركبان الجلب بالجيم وفتح اللام هم الذين يجلبون الابل
والغنم للبيع فمن تلقى فاشترى الفعلان كلاهما على بناء المجهول منه فاذا اتى سيده السوق
المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه في الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقي الجلب وشراء منهم
بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان مضراً لاهل البلد
او تلبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل او اشترى منهم شيئاً لم يقل احد بفساد بيعه
لكن الشافعي اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفة تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال
الحنفي لا خيار له لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهة البائع حيث اعتمد على خبر المشتري الذي
كل همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان المشتري اذا كان بسعر البلد او اكثر
لا يثبت الخيار للبائع في اصح قولي الشافعي فلا ينتهض حجة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تمش في نعل واحدة انما نهي عنه لانه مخالف للوقار او لانه يعير شينه بها وربما يكون
سبباً للعثار ولا تحتب في ازار واحد الاحتباء وهو ان يقعد الانسان على اليته وينصب
ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او بيديه ولا تأكل بشمالك ولا تشتمل الصماء وهو عند اهل
اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده قال
الجوهري اذا قلت اشتمل فلان الصماء فمعناه اشتمل الشملة المتصفة بهذه الصفة من الاشتمال
فالنهي على هذا التفسير يكون لاجل الشفقة لانه ربما يعرض له حاجة من دفع الهوام وغيره فيتعسر عليه
فيلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وكل من الاحتباء والاستلقاء
واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على احدى منكبيه ان انكشف به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم استلقى في المسجد واضعاً احدى قدميه على الاخرى فمحمول على انه
للضرورة او لبيان الجواز والا فحاله صلى الله عليه وسلم في الجامع كانت على خلاف هذا ق
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع الامة وفي ذكر

وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة ويعرف بالقرائن
مساجد الله الحديث وان ذكر عاماً لكن خروجهن مختص بان يكون في الليل لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا يكون الخارجة متطيبة لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيباً قال شارح احكام الاحكام
الحقت بالمطيبة المتزينة والجميلة لكن خروجهن سبب لتحريك الشهوة قال القاضي حسين اي المراد
من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج الى الحج يؤيده ما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مسجد الله والاول يحتمل ان يراد من مسجد الله مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
او المسجد الحرام فلا يقوم به ما ذكره ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا به فضل الكلاء وهو النبات رطباً كان او يابساً قال النووي صورته ان يكون لانسان
بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب
البئر اصحاب المواشي عن الماء يكون مانعاً عن رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم الرعي خوفاً من العطش
قيل والنهي للتنزيه لان الماء ملكه فيجوز له ما يحب المعروف م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه
لا تنبذوا النبيذ هو الماء الذي يلقى فيه تمر او نحوه والانتباذ هو اتخاذه الزهو بفتح الزاي المعجمة وضمها
لغتان وهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة والرطب جميعاً ولا تنبذوا الزبيب والتمر
جميعاً ولكن انتبذوا كل واحد على حدته قال بعض المالكية واحمد الحنبلي النهي للتحريم حتى ان من شرب
الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان شرب بعده فهو آثم بجهتين وقال بعضهم
للتنزيه لان الاسكار يتسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان
مسكراً قاله صاحب التحفة رحم الشيخ ضا علامة مسلم لكنه ما اتفقا عليه ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تنتبذوا في الدباء بالتشديد والمد جمع دباءة وهي القرع اليابس ولا في
المزفت وهو الاناء الذي طلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي المتقدم
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنذروا بفتح الذال وكسرها فان النذر لا يغني من القدر
هذا التعليل يدل على ان النذر المنهي ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر
يرد عن القدر على ان الناذر شيئاً وليس مطلق النذر منهياً اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد
اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله وانما يستخرج به من البخيل اشارة الى لزومه
لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه فقد
اعطي الناذر بمكروه ولان الناذر انما يأتي به بغير نشاط لانه اتى به كمؤنة لتحصيل غرض او للخلاص
مما الزمه عليه ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نحفر الخندق فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خامص البطن من الجوع فرجعت الى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فاخرجت
جراباً فيه صاع من شعير وكان لنا بهيمة داجن اي ولد ضأن مألوف في البيت فذبحتها وطحنت
الشعير ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت تعال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله
عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابراً قد صنع لكم سوراً اي طعاماً يدعو الناس اليه فحيهلا بكم فقال صلى الله عليه

وسلم لا تنزلن بضم اللام من الانزال برمتكم بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر
المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز فاستعمل هنا في مطلق القدر ولا تخبزن عجينكم حتى اجئ
قاله له قال الراوي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فبصق في عجيننا وبارك
ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك واهل الخندق كانوا الفا فاقسم بالله انهم اكلوا
حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة الحرة لا زوج لها صغيرة كانت
او كبيرة بكرا كانت او ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى تستامر
هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي
حنيفة في تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الايم لان الامر انما
يكون بالقول ولا تنكح البكر حتى تستاذن هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار
البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويزه ذلك وحجة عليهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنكح
على ابنة الاخ اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت
ولا ابنة الاخت على الخالة اي لا يجوز جمعهما في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة لان
ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين قيل هذا الحديث
مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه واضح ق ابو سعيد
رضي الله عنه لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر يعني اتفقا على الرواية
لا تواصلوا عن ابي سعيد وانفرد البخاري عنه بقوله فايكم الخ تقدم الكلام على صوم
الوصال في حديث انكم لستم مثلي ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا ما ادخل على الزبير افاتصدق فقال صلى الله
عليه وسلم لا توعي اي لا تحفظي فضل مالك من الوعاء وهو الظرف فيوعي الله عليك بالنصب
جواب النهي يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر عن منع الله بالايعاء لمشاكلة قوله لا توعي
ارضخي ما استطعت اي اعطي شيئا وان يسيرا الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما
امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر ان تتصرف في مال زوجها
بغير اذنه الا في شيء يسير يجري به التسامح في العادة كالكسيرة ونحوها لا توكي الايكاء شد الوعاء
بالوكاء وهو ما يربط به يعني لا تدخري ما في يديك فيوكي الله عليك اي يقطع بركة الرزق عنك
وهذا مذكور ايضا بطريق المشاكلة لا تحصي يعني لا تبقي شيئا للادخار اراد من الاحصاء الابقاء
لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تقتري بالنفقة فتحاسبي فيكون ذلك سببا
لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك يعني ينقص رزقك بقطع البركة عنه حتى يصير كالشيء
المعدود الذي مظنة للقلة او يقال في الاحصاء هو المحاسبة عليه في الآخرة م جبير بن مطعم

مطعم رضي الله عنه روى مسلم عنه لا حلف في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون
اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات
وغيرهما مما يتعلق بالفساد وايما حلف ما فيه زائدة كان في الجاهلية المراد منه ما كان
من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغير ما لم تزده الاسلام الا شدة اي تاكيدا
وحفظا على ذلك م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا شغار في الاسلام الشغار
بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول رجل زوجت ابنتي
على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
بالحديث ثم ان وقع هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه فذهب الشافعي الى بطلانه بظاهر الحديث
وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه
ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد
كون بضع كل منهما صداق الاخرى واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المصفى ق
ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صاعين تمر بصاع اسم لا محذوف اي لا نبيع صاعين تمر بصاع تمر
موجود والنفي بمعنى النهي ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا صلوة الا بالقراءة الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة
لان الاصل في النفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة
صلوة عنده وللعذر خلاف ان لا يصلي فيصلي ركعة حنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك
اقامة الاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث مذكورة
صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم يكن الصلوة مذكورة صريحا
فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا ينبغي ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني لان فعله كالاول
من الفريضة قلنا الشفع الثاني في انه صلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة ولهذا قالوا
يستفتح فيه فوجب فيه القراءة كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز
بدون القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين يعني تنوب
عن تلك م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر
المراد منه نفي جوازها وقال اهل السنة المراد منه نفي كمالها فضيلة الصلوة بحضرة الطعام الذي
يريد المصلي اكله لا جوازها لاشتغال القلب ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني لا صلوة كاملة
حاصلة للمصلي والحال انه يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط عن الاداء ويدافعهما المصلي
للاداء والواو فيه للحال قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل تطهر خرج
الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت
لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات فات بلا خلف وللصلوة خلف لانها تقضى
ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي
الجواز يؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقال
ابو حنيفة فرضية القراءة انما ثبت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت
به الفرضية بثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة
فان قلت الآية مطلقة فهي لا تنافي التعيين كما لو قال لغلامه اشتر لي لحما والا شيء الا لحم
الضان فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ وخبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب ق
علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فجعل امرهم
رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شيء قال اوقدوا لي نارا فاوقدوها فقال
الم يأمركم رسول الله ان تطيعوا لي قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا من النار
الى رسول الله افندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله
فقال صلى الله عليه لا طاعة في معصية الله يعني لا انقياد ولا امام في المعصية انما الطاعة في المعروف
وهو ما لم ينكره الشارع خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا طيرة وهو بكسر الطاء وفتح الياء
اسم من تشأم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر
على هذه الزنة غيرهما كان اهل الجاهلية اذا قصد واحد الى حاجة واتى من جانبه الايسر طير
او غيره فتشأم به فرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وخيرها
الفال بسكون الهمزة وربما يخففها الناس فيه والنبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة
مسموعة عن قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم فان قلت هذا يوهم اثبات بعض الخيرية للطيرة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على
زعمهم او المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء
اي الفال في بابه ازيد من الطيرة في بابها كذا في شرح المشكوة وانما كان الفال احب لان فيه حسن
الظن بالله ورجاء الخير منه والطيرة ليس كذلك ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتفاءل
ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا عدوى وهو اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره اختلفوا في ان المنفي
نفس سراية العلة او اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح مع ان فيه مجانبة الاصول الطبيعية عن التعطيل تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اتقوا بالمعاني خارج ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان
وهي نوع من الجن كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في نفسه ويتراءى للناس بالوان
مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال صلى الله عليه
وسلم اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان ذلك كذلك في الابتداء ثم دفعه الله
عن عباده او يقال المنفي ليس وجود الغول بل ما زعمه العرب من تصرفه بنفسه ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا فرع بفتح الفاء والراء المهملة وبالعين المهملة اول النتاج تقدمه

تقدم ان الفرع كان اهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة في امهاتها ولا عتيرة بالعين
المهملة مفتوحة وبكسر التاء المثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب
ويسمونها الرجبية وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله ويفعلون العتيرة
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح لله اي مذبوح كان في اي
شهر كان فلا فائدة في التعيين ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا مال لك ان كنت صدقت عليها اي ان صدقت في انها زنت فهو بما استحللت
من فرجها يعني ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة وطيك اياها فلا يعود اليك وان كنت
كذبت عليها فهو اي حصول المهر ابعد لك منها اي من تلك المرأة لان المهر اذا لم يعد اليك
مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى قاله لرجل من الانصار لاعن امرأته فقال يا رسول
الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة فاين ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه دليل على ان الزوج الملاعن
لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب اكثرهم الى ان
لها نصف المهر وقال حماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعمر وعائشة
رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله ولم يولد لابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع هذا لاحد
من الصحابة وفضائله كثيرة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنان واربعون حديثا له في الصحيحين
ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد لا نورث على بناء المجهول يقال ورثت
اباه وورثني اباه وورثني اياه توريثا ما تركناه صدقة هذا استئناف جواب عمن قال لم لا يورث
الانبياء وتقدم الكلام عليه قريبا في حديث لا يقتسم ورثتي خ عبد الله بن هشام رضي الله عنه
روى البخاري عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول
الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك
من نفسك يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر رضائي على رضاء نفسك وان كان فيه هلاكك
المراد من هذه المحبة محبة الاختيارية لا المحبة الطبيعي لان كل احد مجبول على حب نفسه اشد من غيرها
قاله لعمر فقال عمر فانه اي فالشأن الان والله لانت احب الي من نفسي فقال صلى الله عليه وسلم
الان يا عمر يعني الان صار ايمانك كاملا خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان العباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين يوم بدر فاسر ففدى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى
المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من الانصار ارادوا ان يطلقوا العباس ويتركوا فداءه له قائلين ائذن
ان يهدى نفسه ويجعلوا ذلك من اقرب لهم طلبا لرضاء رسول الله فلما استأذنوا في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا والله لا تذرن بضم الراء لانه جمع يعني لا تتركوا منه درهما يعني من فداء العباس انما ابى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وكره بالعفو تأديبا للعباس ولئلا يشق على الانصار في اموالهم ولئلا يقع
في نفوسهم انه شيء لكون العباس عمه وفي الحديث دلالة على اجتناب عن مظان التهمة
ومواقع المنة م بريدة بن الخصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه لا وجدت انشاد على الغير

صلی الله علیه وسلم زجرا له عمن ترک تعظیم المسجد انما بنیت المساجد لما بنیت له ما فیه عبارة
عن العبادة عبر عنها بالموصول تعظیما لشأنها قاله لرجل نشد ای طلب ضالة فی المسجد
فقال من دعی الی الجمل الاحمر یعنی من وجد ضالتی وهو الجمل الاحمر فدعا الی الهاء ق ابن عباس
رضی الله عنه اتفق علی الروایة عنه لا هجرة بعد الفتح ای فتح مکة المنفی فرضیة الهجرة وفضیلتها
التی کانت قبله لا وجودها لان هجرة المسلم الیها غیر منقطعة م ابو قتادة رضی الله عنه روی مسلم
عنه لا هلک بفتح الهاء وسکون اللام بمعنی الهلاک علیکم اطلقوا الی غمری یعنی ائتونی
بالغمر بضم الغین المعجمة وفتح المیم قدح صغیر قاله ظهیرة لیلة التعریس حین اشتد الحر والناس
یقولون عطشنا هلکنا ولیلة التعریس کانت مرجعه من غزوة خیبر وقیل من حنین والصحیح هو الاول
کذا افاده القاضی قال الراوی کان فی غمره علیه السلام بقیة ماء من وضوئه وقد اوصانی بحفظه
فجعل یصب منه وانا اسقیهم حتی لم یبق غیری وغیر رسول الله ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب
حتی تشرب یا رسول الله فقال علیه السلام ان ساقی القوم آخرهم شربا م ابن عمر رضی الله
عنه روی مسلم عنه لا یاکل احد من اضحیته وهی بضم الهمزة وکسرها وتشدید الیاء معروفة
وجمعها اضاحی فوق ثلثة ایام قال القاضی ابتداؤها یجوز ان یکون من یوم ذبحها ویجوز ان یکون
من یوم النحر وان تاخر ذبحها النهی فی الحدیث للکراهیة وقیل للتحریم واما ما کان هذا الحدیث منسوخ نسخه
الحدیث الذی رواه ابو سعید الخدری وهو قوله علیه السلام فی حق لحوم الاضاحی کلوا واطعموا
واجمعوا وقد ذکرناه فی الباب الخامس وانما خالف المصنف ذکرنا للفاظ او ترک لیفید الباب الخامس
بنسخ هذا الباب ق انس رضی الله عنه اتفقا علی الروایة عنه لا یؤمن احدکم حتی اکون احب
الیه من والده وولده والناس اجمعین المراد منه نفی کمال الایمان وبالحب الحب الاختیاری
مثل لو امر رسول الله صلی الله علیه وسلم مؤمنا بان یقاتل الکفار حتی یکون شهیدا او امر بقتل ابویه
واولاده الکافرین لاحب ان یختار ذلک لعلمه ان السلامة فی امتثال امره علیه السلام وان کان
لا یحبه بطبعه کما ان المریض ینفر بطبعه عن دوائه ولکن یمیل الیه ویفعله لعلمه ان صلاحه فیه فکیف
ونبینا صلی الله علیه وسلم اعطف علینا منا ومن آبائنا واولادنا لانه علیه السلام یسعی لنا الا لغرض
قال القاضی ومن محبته علیه السلام نصرة شریعته وانما ذکر الوالد والولد مع اندراجهما فی الناس لفضل
المحبة فیهما فان قلت کیف جاء افعل التفضیل هنا بمعنی المفعول وکان قیاسه ان یصاغ للفاعل قلت
هذا وهم منک لانک رأیت ان احب ماخوذ من حب النبی بضم الحاء اذا صار محبوبا فزعمت
انه مجهول ولیس کذلک لان اصله حبب ککرم بصیغة الفاعل فنقل ضمة العین الی ما قبلها فادغم
کذا فی شرح المصابیح لزین العرب ق انس رضی الله عنه اتفقا علی الروایة عنه لا یؤمن عبد حتی
یحب لاخیه ما یحب لنفسه ای من الطاعات والاشیاء المباحة لما جاء فی روایة النسائی
حتی یحب لاخیه من الخیر ما یحب لنفسه وانما ذکر فی هذا الحدیث لا یؤمن عبد وفی الحدیث السابق
لا یؤمن احدکم لان الاغنیاء والجبابرة یشق علیهم ان یحبوا لاخوانهم الفقراء ما یحبون لانفسهم
فذکر بلفظ العبد ایماء الی ان مقتضی العبودیة ان یصدر عنه هذه المحبة واما محبة النبی علیه السلام فیتوارد

فیستوی فیها الغنی والفقیر لعدم المزاحمة بینهم فذکر بلفظ الاحد ق ابو هریرة رضی الله عنه اتفقا
علی الروایة عنه لا یبع بعضکم علی بیع بعض صورته ان یقول لمن اشتری شیئا بالخیار
افسخ هذا البیع وانا ابیعک مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال شارح صورته اذا اشتری
رجل شیئا من آخر بثمن معین وتراضی المتعاقدین علی ذلک فیأتی آخر فیعرض سلعة
مثله بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها واول هذه صورة السوم علی السوم لا البیع علی البیع قیل
النهی مخصوص بما اذا لم یکن فی الصورة المذکورة غبن فاحش فاذا کان فله ان یدعوه
الی الفسخ لیبیع منه بارخص دفعا للضرر عنه م جابر رضی الله عنه روی مسلم عنه لا یبع حاضر
اراد به من کان من اهل البلد لباد اراد به من کان من اهل البادیة یقال بدا فلان اذا نزل
کذا قاله الجوهری صورته ان یحمل البدوی متاعا الی البلد لیبیعه بسعر یومه ویرجع فیأتیه البلدی
ویقول ضعه عندی لابیعه بسعر زائد علی التدریج وهو حرام عند الشافعی ومکروه عند ابی حنیفة قیل
هذا اذا کان المتاع مما یعم الحاجة دون ما لا یحتاج الیه الا نادرا ویشعر به قوله علیه السلام دعوا الناس
یرزق الله بعضهم من بعض وقیل لا یبیع الحاضر للبدوی ولا یشتری له ایضا لان لفظ البیع
من الاضداد ویستعمل فی البیع والشری والمشترک فی موضع النفی یعم خ ابو سعید رضی الله عنه
م ابو هریرة رضی الله عنه یعنی راوی الحدیث علی تخریج البخاری ابو سعید وعلی تخریج مسلم ابو هریرة
لا یبغض الانصار رجل یؤمن بالله والیوم الآخر المراد به النهی عن بغضهم وان وجد سببه
لقوله علیه السلام فی حدیث آخر واعفوا عن مسیئهم وفیه بیان منقبة الانصار وحث
علی رعایتهم خ عائشة رضی الله عنها روی البخاری عنها قالت لددنا رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی مرضه وکان مغمی علیه فجعل یشیر الینا ان لا تلدونی فقلنا المریض یکره الدواء
فلما افاق قال علیه السلام لا یبقی احد فی البیت النفی هنا بمعنی النهی الا لُدّ علی بناء المجهول
اللد بفتح اللام هو الدواء الذی یسقی المریض فی احد شقی فمه تقول لددته اذا سقیته
ذلک وانا انظر الیه وفیه الحال الا العباس فانه لم یشهدکم بفتح الهاء ای لم یحضرکم وقت
اسقی ایاه امر النبی علیه السلام ان یلد کل من فی البیت عقوبة لهم لانهم لدوه بغیر اذنه بل بعد نهیه
عن ذلک بالاشارة وفیه دلالة علی ان اشارة العاجز کتصریحه وعلی ان المتعدی یفعل به ما هو جنس
الفعل الذی تعدی به الا ان یکون فعلا محرما م ابو هریرة رضی الله عنه روی مسلم عنه لا یبولن
احدکم فی الماء الدائم ای الساکن ثم یغتسل منه ثم هنا للتراخی فی الرتبة ومعناه تبعید الاغتسال
عما بال فیه اعلم ان الماء الکثیر یخرج عنه بالاجماع والماء الذی یکون مقدار القلتین یخرج عند الشافعی
والماء الذی لم یتغیر بالنجاسة یخرج عند مالک والکل منهم متمسک موضع بیانه کتب الفقه
ق ابن عمر رضی الله عنه اتفقا علی الروایة عنه لا یتحری احدکم مفعوله محذوف لدلالة الکلام
یعنی لا یقصد احدکم الوقت الذی تطلع فیه الشمس او تغرب فیصلی بالاسکان عطف
علی ما قبله وهو فیما بمعنی النهی ایضا ای فلا یصلی ویجوز نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها المنهی عنه فی هذین الوقتین الفرائض والنوافل جمیعا عند ابی حنیفة واصحابه والنوافل فحسب

عند مالك والشافعي لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد
بصومه اعلم ان المنهي عنه هو التقدم بنية رمضان عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام لا يصام يوم الشك الا تطوعا
وعند الشافعي هو التقدم مطلقا نظرا الى اطلاق الحديث فان قلت اذا اريد التقدم بنية رمضان
لا يستقيم معنى الاستثناء قلنا انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاده ويصومه تطوعا فليصمه
فان قلت فما وجه تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي
في كثير من الاحكام وانما نهي عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على صومهم
صومهم ايا ما من جهة الفرضية وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه
صومه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به انما
نهي عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله من مشاق الدنيا واما اذا تمنى
الموت لاجل الخوف على دينه بفساد الزمان فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء واذا اردت
فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ق عثمان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يتوضأ رجل
فيحسن الوضوء اي يكمله برعاية فرائضه وسننه فيصلي صلوة اي من المكتوبات الا غفر الله
له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصغائر ونرجو من الله تعالى ان يغفر الكبائر
ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يجتمع كافر وقاتله ابدا اراد به المؤمن الذي قتله لاعلاء كلمة الله في النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك
ان كان مكفرا لجملة ذنوبه فلا اشكال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقب بغير دخول النار
كالحبس في موضع آخر م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يجزي ولد والده بفتح اوله
وبالزاء المعجمة اي لا يكافي ولد باحسان على والده وقضاء ما عليه من حقه الا ان يجده مملوكا
اي بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده عليه
لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشرى الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء
في فيعتقه للسببية معناه فيخلصه ولده عن الرق بسبب شرائه بؤيده قوله عليه السلام
من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمعت من بعض شيوخي هنا معنى لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد
لما لم يوجد الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد
مقارنا بالشرى لا عقيبه على ان قضاء الولد حق الوالد محال من باب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فيفسد نكاح منكوحات الاباء ويجوز
ان يكون الفاء في فيعتقه كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ اجعلت التوبة
نفس القتل ق ابو بردة بن نيار رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بردة بضم الباء الموحدة
وسكون الراء المهملة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد
الالف راء مهملة قيل ما رواه عن النبي حديثان له في الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد

النهي عن صوم يوم او يومين من آخر شعبان

بيان ... الكفارات

احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد و
الجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى ثمنين عند الشعبي والى ما دون اربعين على رأي
الامام بقدر جرمه عند ابي حنيفة والشافعي ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله في حدوده
واولوا الحديث بانه لا يزاد على العشر بالاسواط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
تقدم شرحه قريبا خ رضي الله عنه ابو بكر رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يجمع بين
متفرق هذا نهي لارباب الاحوال حين جاء الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة
وللاخر كذلك فيجب فيهما شاتان فاذا جمعت فيجب فيها شاة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي
للساعي عن التفريق صورته ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فانما عليهم شاة
واحدة فاذا افرق يكون فيها ثلث شياه خشية الصدقة بالنصب علة للفعلين اما خشية
المالك فمن ان يكثر الزكوة واما خشية الساعي فمن ان تقل وفي الحديث دلالة على ان الخلطة
تجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن فيها شروط واختلافات بين الفقهاء او المقام يأبي
عن ذكرها م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم تمر هذا محمول
على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا الخبز وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه
على جواز ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال ق البراء بن عازب
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله
ومن ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله يحبهم لنصرهم
اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته فانما يحبهم لمحبته عليه السلام وذا
يدل على صدقه في الايمان فيكون سببا لمحبة الله ومن ابغضهم كان بالعكس وذلك يكون
من فساد سريرته فيبغضه الله ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحج بعد العام
مشرك اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون
في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا قال النووي المراد من مسجد الحرام ههنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل
فيه وان كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كان عادتهم في الجاهلية
ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ق ابو بكرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يحكم بين اثنين وهو غضبان انما كره القضاء حالة الغضب خوفا
من الغلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما في معناها كالشبع المفرط والجوع
المقلق والمنام وغير ما خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته
م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره الاستفهام
من قصة ايحب بمعنى الانكار اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان الضرع مستوثق

في الشرع جدا لانه شبيه بالغرفة التي يصعب صعودها ويكون مغلقة بحيث لا يظفر بما فيها
الا بالكسر فينبغي ان لا يحلب ماشيته الا باذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي عليه السلام
وكمال بلاغته لا يزال الحجة اعتد بمزيد عنايته فتكسر خزانته فينتثل طعامه هذا بصيغة المجهول بالثاء
والثاء المثلثة من باب الافتعال اي ينثر ويستخرج فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن
احد ماشية احد الا باذنه انما كرر النهي تأكيدا قال شارح فيه دليل على اثبات القياس ورد
الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من ماشية محروسة يغرم ويقطع يده كما
لو سرق شيئا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تأمل لان القطع يندرئ بالشبهات فكيف يثبت
بما فيه شبهة وهو القياس ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحل دم امرئ
مسلم اي اراقته وهو يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا تفسير لمسلم على قول من جعله
مرادفا للمؤمن الا باحدى ثلث اي علل ثلاث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف ثلاث مقدر
وبالرفع خبر مبتدأ محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي اصاب
في نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه لا بد في هذه الصفات الثلاث
من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنى الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك
التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين
ومفارقتهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه وفي الحديث دلالة على ان تارك
الصلاة لا يقتل لاقتصاره على ذكر الردة فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلنا التنصيص
على المحصن تنصيص على المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتد والمرتدة
لان القتل في المرتد لكونه محق المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس
معها حرمة اي ذو حرمة وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التأبيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة
فان تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التأبيد احتراز عن اخت الزوجة ويروى الا
مع ذي محرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد من الحاقه
بالمحرم في جواز السفر معه ولان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة نصف يوم
وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلاث قال النووي الروايات كلها صحيحة لكن
لم يرد النبي عليه السلام بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع
لاختلاف السائلين ويؤيده الاطلاق رواية ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع ذي رحم محرم الى
هنا كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلاث عند الحنفيين مثبتا بدليل آخر وفي الحديث حجة على الشافعي
ومالك في انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات ق ام حبيبة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت
فوق ثلثة ايام الاحداد ترك الطيب والزينة والدهن المطيب وغير المطيب لمن غير عذر في نفسه

قوله تحد على بناء المعلوم من الاحداد ويجوز ان يكون من الثلاثي المجرد يقال
احدت المرأة احدادا او حدت حدادا وعن الاصمعي انه لم يجز الا احدت رباعيا الا على زوجها
هذا يقتضي جواز الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان لا احداد
على الامة المستولدة على مولاها وكذا التقييد للمرأة بالمسلمة يدل ايضا على ان لا احداد على الذمية
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي على الذمية الاحداد لعموم نعمة النكاح عليها وحمل
التقييد بالاسلام في الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد وقال الامام الطيبي قوله
اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثناء متصلا فيكون
المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد
مقدرا يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا يحل لامرئ ان يهجر اخاه فوق ثلاث اي ثلاث ليال انما اباحة
الهجرة في الثلاث بمفهوم الحديث عند من يقول بالمفهوم المخالفة وانما عفي عنها في الثلاث لان
الآدمي مجبول على سوء الخلق والغضب قيل هذا فيما اذا كان الهجر لامر دنياوي واما اذا كان لتقبيح
المعصية فالزيادة على الثلث مشروعة كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلثة الذين تخلفوا
عن غزوة تبوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما وروي انه هجر صفية لما اعتل قال النبي عليه السلام
لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها افضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب عليه السلام فهجرها
ذا الحجة والمحرم وبعض صفر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يخطب احدكم بالجزم
نهي وبالرفع نفي بمعنى النهي على خطبة اخيه وهي بكسر الخاء طلب المرأة للتزوج قيل هذا اذا
تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روي ان فاطمة
بنت قيس اتت النبي عليه السلام فقالت ان معاوية وابا جهم خطباني فقال عليه السلام انكحي اسامة
قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يدخل
تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز الخطبة على خطبة الكافر
لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج
على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اقول المنقطع بينهم هو
الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث غير مقيد به ولو اريد منه ما هو الاعم وهو الاخوة
من جهة كونهم من بني آدم لحصل المقصود ولما احتيج الى التكلف قال النووي ثم لو خطب على خطبة
اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وذهب بعض المالكية يفسخ خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا يدخل احد الجنة الا اري على بناء المجهول مقعده بالنصب مفعول ثان
من النار لو اساء اي لو عمل سيئا لكان ذلك مقعده ليزداد شكرا متعلق بقوله اري ولا يدخل
النار احد الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون متعلق بقوله اري عليه حسرة م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم
والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعله امينا ولا انا يعني ولا انا ادخل الجنة بعملي الا برحمة الله

يحتمل ان يكون الباء فيه زائدة والاستثناء منقطعا لان رحمة الله ليس من جنس عمل العبد
فمعناه لكن رحمة الله تدخل الجنة وليس المراد منه توهين امر العمل بل نفي الاغترار به وبيان
انه انما يتم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا ويقدر المستثنى منه فمعناه
لا يدخل احد منكم عمله الجنة مقارنا بشيء الا برحمة الله وفي الحديث دلالة على مذهب اهل السنة
وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما يحصل بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون ونظايره فلا ينافي الحديث لان الآية تدل على سببية العمل والمنفي في الحديث
عليته والجابه اللهم اني احب طاعتك وان قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها
فتفضل علي بالجنة وان لم استحقها م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد
لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة وهي ما تصيب الناس من عظيم نوائب الدهر والمراد به هنا
الشرور ق جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع
الرحم تعرف تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من تاويلات نظايره فيما سبق ق حذيفة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق
النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد وفرق بعض بينهما بان النمام هو الذي يتحدث مع القوم
فينم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الامام الغزالي ليست النميمة
مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث
وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرهما حتى لو رأى انسانا يخفي ماله فاظهره لغيره
فهو نميمة م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
اي وزنها مثقال ذرة واحدة الذرة واحدة الذر وهو النمل الصغير الاحمر من كبر فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال اي النبي عليه السلام ان الله جميل يحب
الجمال اي التجمل منكم في قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى ومعناه انه تعالى جميل الفعل لخلقه بقضاء
حاجاتهم فيحب منكم هذه الصفة وهي قضاء حوائج اخوانكم وبه الجمال لكم كذا قاله الشيخ الكلاباذي ويمكن
حمله على الاول اذ ليس هذا الكبر بطر الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اي تضييعه من قولهم ذهب
دم فلان بطرا اي هدرا يعني الكبر هو تضييع الحق من اوامره ونواهيه وعدم التفاته وغمط الناس
بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اي استحقارهم وتعييبهم ذكر الخطابي في تاويل
الحديث وجهين احدهما ان المراد التكبر من الايمان والثاني ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو
فلا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال الله تعالى ونزعنا ما في قلوبهم من غل
ويمكن ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازى الله تعالى بادنى مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة
ولكن يكرم بان لا يجازى به بل يدخل كل موحد الجنة خ ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
لا يدخل المدينة رعب بسكون العين وضمها اي خوف المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب
على كل باب ملكان يدفعانه عن الدخول وفيه دلالة على فضيلة المدينة وهي سبب منع الدجال
وانه لا يقدر على ما يريده بل يفعل انما يكون بمشية الله واقداره عليه م ام مبشر رضي الله عنها

رضي الله عنه روى مسلم عنه فمن ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث
انفرد مسلم منها بحديثين لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث عثمان عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله ان عثمان
قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه قال لهم انتم خير اهل
الارض وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين م حفصة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا يدخل
النار ان شاء الله هذا القول للتبرك لا للشك من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت
حفصة وهي بنت عمر زوجة النبي عليه السلام بلى يا رسول الله وهي ايجاب للنفي اي يدخلها اصحاب
الشجرة فانتهرها بالزاء المهملة اي زجرها فقالت حفصة اي استدلت على ما ادعته من الدخول
بقول الله تعالى وان منكم الا واردها فقال النبي عليه السلام قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر
الظالمين فيها جثيا اصله جثويا وهو مصدر رحال اي جاثين على الركب من هول ذلك الوقت وضيق
المكان قيل القسم في الآية مضمر اي والله ما منكم من احد الا واردها اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب
وفي معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول فقيل الخطاب لجنس الانسان وقال عكرمة للكفار
وهذا القول غير مناسب للحديث ولا لما بعد الآية وهو قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اللهم الا ان
ننجي بمعنى نسوق يعني بعد ورود الكفار النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثاني فالورود
بمعنى الدخول لقوله عليه السلام لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فتكون للمؤمنين بردا وسلاما
كما كانت على ابراهيم فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعدون عنها لا يكونون داخليها قلنا المراد انهم مبعدون
من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة في دخولها قلت فيه مزيد التذاذهم
بنعيم الجنة اذا شاهدوا اولئك العذاب ومزيد غم الكفار حيث يفتضحون عند المؤمنين وعن مجاهد
ورود المؤمنين النار هو مس الحمى جسده في الدنيا لقوله عليه السلام الحمى حظ كل مؤمن من النار
ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب لمعنى الحديث وعن الحسن وقتادة معنى الورود القرب من جهنم
وهو الجواز على الصراط لانه قد يعبر دنو الشيء ولا يدخله كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين قال الشيخ التوربشتي
وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لا يناسب قوله عليه السلام لا يدخل النار فان تفسير الورود بالدخول وارجاع
الضمير في واردها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث والآية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى
الحديث لانه يبقى استدلال حفصة بالآية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون
الورود ثم نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار يستلزم له عادة وكثيرا ما
يطلق ويراد منه العذاب ثم ينتظم ما قبله استدلال حفصة على كونهم معذبين بدخولهم النار بهذه
الآية ودفعه عليه السلام كلامها ببيانه ان كل داخل في النار غير معذب لقوله تعالى ثم ننجي الذين
اتقوا واما الثالث ففي ابن مسعود ان الضمير في واردها للقيمة ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب
لما نحن فيه وفي الحديث دليل على جواز المناظرة على وجه الاسترشاد فان مناظرة حفصة
ما كانت الا لذلك لا لرد مقالته عليه السلام م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه

قال اخبر ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل بيته فرأى عنده زوجته نفراً من بني هاشم
فكره ذلك فلما اخبره به قال عليه السلام لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم
وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان سكت عن الراوي وفي
اثنان دون رجلان اشارة الى ان المراد بهما العدد وصغيرين كانا او كبيرين ق ام سلمة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخنثين هذا تفسير لهؤلاء قاله عليه السلام
حين رأى مخنثا قاعدا عند ام سلمة وهو يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه
النساء في كلامه وحركاته بان يكون هذا التشبه خلقة فلا لوم عليه وتارة يكون بتكلف وذلك هو المذموم
الذي قال عليه السلام في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال
من النساء قال النووي في الحديث بيان ان المخنثين حكم الرجال الفحول في الدخول عليهن وكذا
حكم الخصي والمجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضي ذلك
الى الفتنة او لاحتمال ان يكون الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة فيوصله عليكم من باب تغليب
الذكور على الاناث والا كان حقه ان يكون عليكن خ ابو امامة رضي الله عنه روى البخاري
لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما رأى شيئا من آلة الحرث قيل هذا في حق
من يقرب من العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو
عليه ويجوز ان يقال ان الزراع لا يخلو من ان يكون مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا نوع من السلطنة
عليه ولا يتوهم من هذا مذمة الزراعة لانها محمودة كيف وقد روي انه عليه السلام قال اطلبوا الرزق
في خبايا الارض ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم اي لا يرث كل منهما الآخر لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم
ايضا عند الشافعي بهذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكن عنده
ما كسبه في الاسلام وعندهما ما كسبه في الحالتين والدلايل مذكورة في الفقه خ جرير رضي الله
عنه روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس قد تأويل نفيها عمن لا يرحم الناس في الباب
الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يزال
احدكم في صلوته ما دامت الصلوة تحبسه ولا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلوة
قوله لا يمنعه بدل من قوله تحبسه لانه اوفى بتأدية المقصود وكما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم
بانعام وبنين حاصل معنى الحديث من كان منتظرا للصلوة مع الجماعة كان كالكاين فيها
في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره لها خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يزال
المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني المؤمن
لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا للخيرات ما لم يقتل احدا فاذا قتله زال عنه حالته الاولى
لشؤم ما ارتكب من الاثم وفي الحديث تشديد في امر الدم خ سهل بن سعد رضي الله عنه
روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل
الفطر بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلوة لمن حافظها بكونه

يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الى اشتباك النجوم
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام
لانهم في طرف الغرب من الحجاز وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة وقال الجوهري
غرب الفرس حدته وقيل الغرب هنا الدلو الكبير والمراد باهلها العرب لانهم يختصون بها غالبا
ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لا يزال ناس من امتي ظاهرين اي غالبين على الحق حتى يأتيهم امر الله قال
شارح امر الله هو القيمة كقوله تعالى اتى امر الله اي جاء كلامه لكن الاوجه منه ان يقال المراد به
الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض
الله وهم ظاهرون الواو فيه للحال والعامل فيه يأتيهم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
بينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ
حصى بكفه فرماهم فقال لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة هذا الله يعني مخلوق الله الضمير المستتر
في خلق راجع الى من فيها بعض رواياته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يزال هذا الامر في قريش
ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم
مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والآخر تبعا له م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا الا ستره الله تعالى يوم القيمة يعني ستر
معاصيه وذلك الستر يعني اشاعتها في اهل الموقف وقيل اي ترك محاسبته عليه ويحتمل الاول
الظاهر الستر في الدنيا اعم من ان يكون واقعا على عيب العبد او بدنه قال النووي الستر على المجرم
انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر به فيستحب ان يرفع امره الى الوالي
ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على ظلمه م سلمان رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وقال الشافعي لا بد في الاستنجاء من الثلثة
وان حصل النقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة العدد غير لازم لقوله عليه السلام من استجمر
فليوتر ومن لا فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاتفاق
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام
السلعة اذا طلبها للشرى صورة السوم على السوم ان يقول واحد لمشتري بعد تراضي
المتعاقدين رد المبيع لابيعك خيرا منه او يقول للبائع استرده لاشتريه منك باكثر قيل
يحرم وسكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من التصريح فان وجد ما يدل على رضاه ففيه
وجهان كذا قاله النووي خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري لا يسمع مدى صوت المؤذن
اي غايته جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ذكر الشيء بعد ذكر الجن والانس من قبيل ذكر العام
ليشهد له ذو العلم وغيره وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد من المؤذن اذا شهد له
بسماع صوته فالاقرب منه اولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه

وما قيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس واما الكافر فلا يشهد لها وقوله ضعيف
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه اي اخيه المسلم والذمي
به الذي قال النووي لا يشير بالرفع نهي بمعنى النفي بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان
ينزع بالعين المهملة هكذا روي في جميع نسخ مسلم معناه يجذبه في يده كانه يرفع يده ويحقق
اشارته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله تعالى ان الشيطان ينزغ
بينهم قوله لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فتنفي عنه الدراية
اصلا ثم استأنف بقوله لعل من يده من حيث بعضه على بعض ينزع الشيطان السلاح حال كونه
على يد المشير ويجوز ان يكون من زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع فيقع اي المشير في حفرة
من النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي وشرب
قائما فليستقئ وفيه اشارة الى ان الشيء اذا كان مأمور الطلب اي ما شربه فالشارب عامدا
يكون مأمورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي عليه السلام شرب من ماء زمزم قائما فما التوفيق
قلت النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب قائما وشربه عليه السلام قائما بيان الجواز او بيان انه مخصوص
بماء زمزم لكونه مباركا فلم يضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع
بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يصبر على اللأواء
بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا
يوم القيمة او شهيدا او هاهنا ليست للشك لان رواته كثيرة رووا هكذا ويبعد ان يتفق كلهم
على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي وشهيدا لمن مات بها في زماني
او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى ان شفاعته عليه السلام عامة
لا مته فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو كما ورد في رواية بالواو
فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة
على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة للتجاوز عن عصيانهم م ابو سعيد رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان
انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي
وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال
يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما لئلا يكون ابتغاء
على انكشاف عورته ولئلا يفوت عنه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه لحفظ ذلك ولو صلى
ولم يفعل كذلك لا يصح صلوته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه ق
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يصلين احد الظهر ويروى العصر التوفيق بين
الروايتين بان الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة دون
بعض فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صلاها الا في بني قريظة

قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا معاهدين
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قال منصرفه اي وقت انصرافه من
الاحزاب اي من غزاتهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله
تعالى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهم لغزاتهم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما اي الا بان يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه في حديث
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب
تقدم الكلام عليه في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة اي لا يبغض بغضا يؤدي الى تركها ان كره منها
خلقا رضي آخر اي من خلقها الآخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء خلقها خ
ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا
عليهم بنت كسرى فقال عليه السلام لا تفلح قوم تملكهم امرأة وفيه اشارة الى انفتاح وجوه الظفر
وان المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلا منهما يحتاج الى الخروج واصلاح امور الانام
والمرأة مستورة ناقصة العقل م مطيع بن الاسود رضي الله عنه قيل روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا واحدا انفرد مسلم به وهو لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا على الصيغة مؤكد لغيره مثل قولك
زيد قائم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يسلمون
ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد من غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى
على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا يقعد قوم يذكرون الله قيل هم قوم اجتمعوا لله سواء كان بالذكر او بالتلاوة او باشتغال
علم الشريعة الا حفتهم اي احاطت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي
الوقار والخشية والذكر سبب لها قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن عنده
يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة اي ليقل مولاك وانحوه
اسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب للمماليك والخطاب السابق في احدكم للملاك
وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع اسم السيد والمولى
لان الرب هو المالك المعبود والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم له حذرا عن
المضاهاة ولهذا لم يمنع اضافته الى ما لا تعبد له يقال رب المال ورب الدابة ولم يمنع العبد
عن ان يقول سيدي لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يديه ولذلك
يسمى الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان تلد المرأة ربتها وفي رواية ربها فمحمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال المراد
النهي عن اكثار هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضي خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة اي في وقت مسألته

تنازع فيها النفسان احدهما لا يقولن والآخر ليعزم والعزم في السؤال هو ان يجد في الطلب
ولا يعلقه بالمشيئة وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة وسبب كراهة هذا اللفظ
في الدعاء هو ان يرى منه صورة الاستغناء عن المطلوب او يقال انه مشعر بالتخيير وهو
انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهذا معنى قوله صلى الله
عليه وسلم فانه لا مكره له خ ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري رضي الله عنه لا يقولن
احدكم اني خير من يونس بن متى بتشديد التاء المثناة فوق وفي رواية ما ينبغي لاحد
ان يكون خيرا من يونس بن متى تقدم البيان عليه في حديث من قال انا خير من يونس
بن متى ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي يقال خبثت بضم الباء ولقست بفتح القاف بمعنى غثت نفسي وانما كره النبي صلى — الله عليه وسلم
لفظ الخبث لكونه مستعملا في خلاف الطيب فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي نام
عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه بان المنهي عنه استعمال خبثت بمعنى غثت
مع وجود لفظ آخر يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات
للخبيثين او يقال خبثت نفسي يدل على ان الخباثة طبيعة له لان فعل يفعل بالضم فيهما يستعمل
في الاشياء الغريزية ولهذا كره النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وقوله فاصبح خبيث النفس لا يفيد
هذا المعنى الثابت فلا يكون منهيا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم عبدي
وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي انما كره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة
انما هو لله تعالى فلذلك انما كره النبي صلى الله عليه اذا قاله على سبيل التطاول على الرقيق والتحقير
لشانه والا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعني يا قوم اطلبوا خيبة الدهر اي حرمانه وانما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا القول ونفى معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم
ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون
عليه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف او على ان يكون الدهر
مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت الشيء اذا جمعته ثم فرقته وما قاله الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين
الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي الابدي وهذا ايضا اذن يجوز اطلاقه على الله
تعالى غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين بتسمية الله بهذا الاسم فلما علمهم فعلى هذا يكون وجه المنع
من سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر بين فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلف م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم يوم الجمعة اخاه صح يعني من وجد اخاه جالسا
في المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده اي يأتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد
فيه ولكن يقول معناه ليقل تفسحوا اي توسعوا فان قيل ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز

على جواز اقامة اخيه من مكانه فما التوفيق بينهما قلنا عدم جواز الاقامة في حق من سبق
اليه لانه احق به واختص بذلك الموضع فلا يجوز للآخر ان يقيمه قال النووي اصحابنا استثنوا
من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله
ان يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه
ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود وترك في موضعه سجادة ونحوها او لا فهو احق به فاذا عاد ووجد فيه
قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يقيمن
احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل
كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث
وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرتها كرما لان الخمرة المتخذة منه
تحمل شاربها على الكرم فكره النبي صلى الله عليه وسلم هذه التسمية لئلا يتذكر به الخمر ويديم عليها
حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وزكائه والغرض
منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يكيد اي لا يريد بسوء اهل المدينة احد الا انماع اي ذاب كما ينماع
الملح في الماء وتقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة بسوء ق
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه
على ان المنهي لبس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لا يمتنع ولا العمامة ولا البرنس بضم
الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره
بعد ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الرأس لا بالمعتاد واللبس ولا بالنادر
اي انه لا يجوز تغطية الرأس بغير المخيط كالعمائم ولا بالمخيط كالبرانس ولا السراويل ولا ثوبا
مسه ورس وهو نبت طيب الرائحة باليمن يصبغ به ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ
بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رائحة يحل لبسه لان المنع للطيب لا للونه
ولا الخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد اي الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين فيلبسهما موضع نعلين م عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه عمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم ورؤيبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة على وزن قتيبة قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا لا يلج النار — ثانيتين
من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما ساعتين فيهما يغلب عليهما
والطبع على غيرهما ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر يقال له ابو عزة
اسر يوم بدر فمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاهده على ان لا يهجو المؤمنين فلما اطلقه ثم
رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب المن مرة ثانية فقال صلى الله عليه وسلم لا
يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة روي بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ

ان يجزع مما يتضرر به قرة بسين الجر بضم الجيم قبل الحاء المهملة قرتين وبصيغة النهي ايضا
ليس هذا في امور الآخرة يعني المؤمن اذا اذنب ذنبا ينبغي ان يتألم قلبه كالملدوغ ويضطرب
ولا يعود اليه كما فعل يوسف عليه السلام بزليخا كان لا يكلم امراة حتى يرسل على وجهه برقعا
وتكاد ان يجعل علامة اذا الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والآخرة ق
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما
كره مسه لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه
مع احتياج المرء اليه لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في الخلاء بيمينه فينبغي
للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار لئلا يلزم الفعل باليمين
تحريك بيمينه ولا يتنفس في الاناء ونهي عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكرهه غيره
وقيل لان برودة الماء الكاسر للعطش تنقص بحرارة نفسه واما ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا فلبيان الجواز او لانه صلى الله عليه وسلم كان يستشفي
براته فلم يتصور فيه الكراهة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبة يعني يضعها في جداره الضمير فيه عائد الى الاحد قال احمد النهي
للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم وذهب الاكثرون على انه للندب اعلم ان المصنف
علم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي
هريرة ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فينبغي للسامع ان يتسحر به وبفتحها المصدر فانه يؤذن او قال وهو شك منه
الراوي بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي بليل ليرجع اي الاذان قائمكم الرجوع
يجي لازما ومتعديا وههنا متعد يعني ليرد القائم الى مصلحته مترتبة عليه علمه بقرب الصبح
بان يتاهب ان لم يكن اوتر وكان نوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم وليس
الفجر ان يقول هكذا والقول قد يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام وههنا يقصد
يظهر وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين اقول الرواية
المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا
وفرج بين اصبعيه فقوله صوب يده ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي
ذكره حكاية بان النبي صلى الله عليه وسلم حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيده
الى السماء والى الارض ايضا مما يأتي بان البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال عليه السلام
حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه ايضا مما بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق وبهذا عرفت
ان في كلام المصنف اختلاطا واختلالا ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار قال شارح الفاء فيه بمعنى الواو يعني لا يجتمع
لمسلم موت ثلثة من اولاده ومس النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب بعد الفاء اذا

ان بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه
سببا لمس النار الى هنا كلامه لكنه ممنوع لان نحو ما تأتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان
احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار
السببية يعني لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا فسره سيبويه والشارح كانه لم ينتبه
للمعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الاول الا تحلة القسم هذا استثناء من قوله فتمسه
تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما اقسم
عليه مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس او قلة زمانه م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه لا يموتن احد وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلثة ايام النهي بحسب الظاهر وان وقع عن الموت
لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله
عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلوة
بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة لان حسن الظن
بالله يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم حتى يحسن بالله ظنكم م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينبغي للصديق بتشديد الدال للمبالغة في التصديق والمراد به
المؤمن لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث
ان اللعانين لا يكونون شهداء ق عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير لبسه اي النبي صلى الله عليه وسلم الفروج
بفتح الفاء وضم الراء المشددة وهو القباء الذي فيه شق من خلفه قيل انه كان قبل البعثة وقيل
انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه صلى الله عليه وسلم لانه كارهه له لا لحرمته
ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في قباء
ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبرئيل عليه السلام وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه
صلى الله عليه وسلم استمالة لقلب واهبه قيصر دومة لان مثل هذا مستبعد من متورع من امته
فكيف ممن هو اتقى الناس مع انه قول لم يرد فيه نقل خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى اوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم النبي عليه السلام
عن ذلك وقال لا ينفر احد هذا نهي من النفر بالسكون وهو الرجوع حتى يكون آخر عهده اي
لقائه بالبيت وفي رواية حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب الطواف
الوداع واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه فاذا تركه وجب عليه الدم الا الحائض
فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في الرواية الا انه خفف عن الحائض م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه كان
كافرا ولم يكن مقرا بيوم القيمة لان المقر به طالب لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قالته لما
حين قالت يا رسول الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة

كان في الجاهلية اي في زمانها وهو ما كان قبل بعثته صلى الله عليه وسلم قريبا منها سمي به
لكثرة الجهالة فيه تصل الرحم وتطعم المسكين فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من رؤساء
قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون
عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم
وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد مما ورد في الآيات والاخبار في
بطلان خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها بجنايات
ارتكبوها سوى الكفر ووافقه المازري فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا
الحديث وحديث آخر اخرجه مسلم عن العباس انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك
وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرة النبي صلى الله عليه وسلم انما ينفعه من جهة
انها تصير سببا لشفاعته عليه السلام له لا من جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه بها
يشعر به قوله بعد قوله نعم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة
كانت مخصوصة به م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا
لخاتمي يعني لا ينقش احد مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وفي
الخاتم لغات كسر التاء وفتحها والكسر افصح م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء من الثاني ولا يخطب الافعال الثلاثة فيه مروية على صيغة النفي
وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امراة ولا يزوجها غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا
يطلب امراة للتزوج ذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز لما روي انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم فحملوا الحديث على الوطي لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا
ان ثبت تأخر مروي وان لم يثبت تعارضا فيقضى رأي القياس وليس فيه ما يمنعه
كذا قاله الشراح ولكن فيه تأمل لان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اذا تعارضا فالصحيح
عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا يورد بكسر الراء يعني النهي ممرض بكسر
الراء صاحب الابل المراض ومفعول لا يورد محذوف اي ابله على مصح وهو بكسر الصاد
صاحب الابل الصحاح وانما نهى صلى الله عليه وسلم لانه ربما اصابها المرض المعدي بفعل الله
وقدرته الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضررا ولئلا يقع في نفس صاحبها ان
المرض تعدى بطبعه فيكفر كذا قاله النووي **الباب الرابع** جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم بيانه في الباب الاول في حديث
من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس وانت

وانت ترى ان المصنف رسمه بعلامة مسلم من حديث جابر م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله اذ ابق الى الفلك المشحون
العبد لم تقبل له صلاة قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل للاباق
فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله
فلا احتياج الى تأويله سبق الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سأل عرافا لم تقبل
له صلاة اربعين م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد
وهو الذي يأخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام وبتشديدها المتصدق والمعنى
الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض والمراد بارضائه تسليم الواجب
اليه بلطف وانما امر صلى الله عليه وسلم به لانه من محسنات الزكاة ق ابو سعيد رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا نقله سفيان
عن سهيل وهو احد رواته ونقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان
احفظ من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع
او لان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد
به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء منكم الجمعة م ابو سعيد رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله يعني اذا جامع امراته او امته ثم اراد ان يعود
اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ اي ليغسل ذكره تتمة الحديث فانه انشط للعود ويفهم منه
ان يستحب للمراة ان تغسل فرجها ايضا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف اي فليجلسه معه فان
لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي الاكلة بضم الهمزة
هي اللقمة فانه ولي بكسر اللام حره وعلاجه الضمير المجرور ان للطعام يعني فان الخادم
قرب منه الطعام وباشره ربما اشتهاه والقلب يتعلق به شهوته لقمة او لقمتان وفيه
اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوي بينه وبين مملوكه في المأكل ق ابو ايوب
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اتيتم الغائط يعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث مخصوص
بالصحراء لما روي ان ابن عمر قال النهي المذكور انما هو في الفضاء وعليه ان الصحراء والابنية
ملك او جنح الى هنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالانهر وقال آخرون
انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج القذر او كشف العورة لكنه منسوخ بما روي
عن جابر انه رأى رسول الله عليه السلام قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة في قضاء حاجته الى
هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا لان هذا الفعل نادر من النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على انه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله

اذا اتى رضا بربه قوله كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى جهة الشرق
او الغرب هذا محمول على موضع لا يكون القبلة فيه الى المشرق او المغرب كالمدينة شرفها الله
خ ابو هريرة رضي الله عنه اورد البخاري عنه اذا احب الله العبد نادى جبرئيل ان الله يحب
فلانا فاحبه الضمير في نادى الى الله يعني اذا اراد الله ان يظهر محبته عبدا من عباده وعلمها
اولا جبرئيل فيامره بمحبته فيحبه جبرئيل فينادي في اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار
القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان في نادى معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه
اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض
محبة الله عبده مجاز عن ان يرضى وعن مالك ان الله قال لا احب ان يبغض الله عبده الا عدم
رضائه به قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه غلط لانه مما انفرد به مسلم
لعله وقع سهوا من الشيخ م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا احدكم اعجبته المرأة تقديره
اذا اعجب احدكم المرأة فالفعل المذكور يفسره فوقعت في قلبه فليعمد بكسر الميم اي فليقصد
الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد بالمضارعة من الرد وروي بالباء الموحدة على صيغة
الماضي من الادبار ما في نفسه يعني يسكن ما فيه من حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور هو الرواية
الاولى اعلم ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم المحبة ثم الود ثم الهوى ثم الوله فالموافقة
للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة
والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امرأة ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه
ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى فموقعا لصاحبه في غير مرضات الله فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بان يأتي زوجته ليتخلص عما في نفسه من الميل بدفع الشهوة التي اعتبه اليه ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها
يكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بالاضافة الضعف في معنى المثل كذا قاله الجوهري حكى
القاضي الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة نظرا الى ظاهر
الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية اخرى الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة وكل سيئة يعملها يكتب بمثلها حتى يلقى الله اي يموت ذلك المسلم قال الشيخ احسن
الاسلام المراد استقامته في الطريق بحيث لا يعصي ربه اقول لا شك في كون ذلك احسانا
لكن كون الحسنة مكتوبة بعشر امثالها غير مترتب عليه بل المراد من احسان الاسلام الاخلاص
فيه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع
جمع ذراع قال المطرزي هو من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي تذرع بها النجار
وهي تذكر وتؤنث والتانيث افصح قال النووي معناه اذا كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا
احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع واما اذا وجدنا
طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وقال الخطابي قد يكون
ذلك الاختلاف في الطريق التوابع من شوارع المسلمين يقعدون في جانبه ليبيعوا اشياء فانه

فان كان المشترك عنه للمارين سبع اذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان اقل
منعوا لئلا تضيق المارون بالاحمال ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ادرك
احدكم سجدة اراد منها الركعة بركوعها وسجودها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قال صاحب التحفة رقم
المصنف هذا بعلامتين لكنه مما انفرد به البخاري استدل به الشافعي ومالك على ان من طلعت
عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وقال ابو حنيفة
واصحابه تبطل صلوة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلوة صحيحة
فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز اداؤها بالنقصان قال الطحاوي
ان من كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء و
اولوا الحديث بان المراد بالاتمام في صلوة الفجر انه اعلم قضاؤها في وقت كامل قال القاضي
البيضاوي يحتمل ان هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص الحصاص بالحاء
المهملة وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط وهو محمول على الحقيقة
لان الشيطان ياكل وانما اضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل او
هو محمول على استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم اضرط به فلان اذا استخفه انما هرب
الشيطان من الاذان لما فيه من شعائر الاسلام وقيل لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد
للمؤذن بذلك يوم القيمة كما قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس الا شهد يوم القيمة لكن هذا التعليل انما يستقيم اذا علم ان الشيطان من كل
من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيمة البتة وارد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اذن
اذا قصد الاذان م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اراد الله رحمة امة من عباده
قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليعين لهم المنازل ويهيئ
لهم حوائجهم وسلفا اي متقدما بين يديها واذا اراد هلكة بفتح الهاء واللام الهلاك امة
عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى هلاكهم
فاقر عينه اي بلغه الله امنيته باهلاكها حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته
رحمة لانه يكون مصيبة عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فيتضاعف اجورهم واما هلكة
الامة قبل نبيهم فانما تكون بدعائه عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفته كما في قوم
نوح عليه السلام فالمراد بالامة الاولى امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة
لامته صلى الله عليه وسلم حيث كان قبضه رحمة لهم كما كان بعثته كذلك ق عدي بن
حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل فيه بيان ان ارسال الصايد الكلب شرط في حل اكل صيده حتى لو خرج
الكلب المعلم بنفسه من غير ارسال لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان

الا كل ثلث مرات وان ذكر الله عليه وقت الارسال شرط فقد عدي بن حاتم
قلت وان قتلن اي كلاب الصيد الموصوفة قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها
صفة كلب يعني ليس موصوفا بالصفات المذكورة يفهم منه انه لو شارك معه كلب لم يسم
معها او كلب غير معلم لا يحل له اكل صيده فقتله وان قتلن يدل على جواز اكل ما قتله الكلاب
بثقله من غير جرح لكن لابد من جرحه في ظاهر الرواية ليتحقق الذكوة الاضطراري وفي قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي بالمعراض وهو
سهم لا ريش له عليه الصيد فاصيب اي اقتله به افاكل منه قال اذا رميت بالمعراض
الصيد فخزق بالخاء والزاء المعجمتين اي نفذ وجرح فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له
اي في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام والاستيذان وثلثه
ان يفعلهما ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان او العكس والمختار ما
الماوردي وهو ان بصره ان وقع على انسان قدم السلام والا قدم الاستيذان واختلفوا
ايضا في انه بعد ما استاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان
ام لا قال قوم ينصرف ولا يعيد بهذا الحديث وقال آخرون يعيده وحملوا الحديث على علم
او ظن انه استمعه خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا استاذنت امراة
احدكم اي في الليل الى المسجد فلا يمنعها ابن عمر رضي الله عنه اذا استاذنكم
نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن تقدم البيان عليه في حديث لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم اي استنجى فليوتر
اي ليجعله وترا وقيل الاستجمار استعمال البخور بالطيب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر اي ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق
ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه جمع الخيشوم وهي اقصى الانف ومعنى
بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيه الاخلاط ويبس المخاط عليه
حتى يثقل مجاري الانفاس ويتغير الطبيعة ويستمر الكسل عليه ويمنع ذلك
في القراءة عن تادية الحروف من مخارجها على شرط الصحة فامر صلى الله عليه وسلم بالاستنثار
لازالة هذه العوارض وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ
الكلاباذي انما خص الخيشوم ببيتوتته لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض
فهي باب العبرة والفم باب الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم شيء
من هذه المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان من الانسان وموضع مدخله فيه
من طريق الوسوسة هو هذا الباب م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت
يده فيحتمل ان يطوف يد النائم على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون بالاحجار

بالاحجار وبلادهم حارة فيعرق فيه ودلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر في حق
الصلوة وذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله
اين باتت يده لان البيتوتة تكون بالليل وقال بعض انه حرام اذا استيقظ من نوم
مطلقا والجمهور على ان النهي للتنزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم علل بامر يقتضي الشك
وطهارة اليد كانت ثابتة يقينا فلا تزول بالمشكوك ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما الظرف مفعول صائما مقدم عليه
معناه ناويا صوم يوم فلا يرفث اي لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول ولا يجهل
اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل فان امرؤ شاتمه يعني ان شاتمه
امرؤ متعرضا لمشاتمته او قاتله اي اراد ان يقاتله فليقل اي بلسانه اني صائم ليسمعه
الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه ليمنعها من مجازاة الشاتم ولو جمع
بين الامرين لكان حسنا اني صائم اني صائم كرر للتاكيد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا ياتي اهله ليلا بل ينبغي له ان ياتي منزله نهارا
لتمتشط زوجته وتتاهب له وفي قوله اطال دلالة على ان من كان سفره قريبا
تتوقع امراته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل خبر قدومه قبله لا يكره وانما رواه جابر
ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفره اول الليل فمعناه اذا قدم من سفره في
النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة
غالبا فاذا انقضى نهمته فيه يكون اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة فظهر التوفيق بين
الحديثين م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى عتبان يدعوه فجاءه وراسه يقطر ماء فقال صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك
قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت على بناء المجهول اي اعجلك امر عن الانزال
فلم تنزل او اقحطت على بناء الفاعل وفي رواية على بناء المجهول مثل اعجلت قال النووي
الروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر
وهو احتباسه فلا غسل عليك وعليك الوضوء قاله لعتبان بكسر العين المهملة وسكون
التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة ابن مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء
الختانين ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عمر على الصدقة وامر له بعد فراغه منها اجرة فقال عمر انما عملت لله فقال صلى الله
عليه وسلم اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق وفيه اشارة
الى كون ذلك الشيء طيبا لان الصدقة انما تكون من الطيب قال النووي اختلف فيمن اعطي
بغير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب الحرام فيما بيد المعطي فاخذه
حرام والا فمباح ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار
وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار وقيل معناه تم صومه لانقضاء محله

شرعا وهو النهار حتى قيل بعض العلماء الامساك بعد الغروب كامساك يوم العيد فكفر التوجيه
الاول اولى لما جاء في الحديث من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وانما ذكر الاقبال والادبار
وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب كيلا يظن احد انه اذا غاب بعض الشمس
جاز الافطار اولانه قد يكون غيم او نحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيحتاج الى ان يعلم جهلها
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب
المراد منه اقتراب الساعة بقول في اخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل
ليله ونهاره لان عند ذلك يصح الامزجة وقيل المراد منه زمان ينتقص ويتقارب اطرافه
حتى يكون السنة كالشهر لاستلذاذه وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي
قال صاحب كتاب المغيث يحتمل انه اراد بذلك اذا اقترب اجل الرجل بسن الكهولة والمشيب فان
رؤياه قلما تكذب لذهابه الظنون الفاسدة وتوزع الشهوات عنه وكانت نفسه الصفي و
لساعدة الغيب اقبل وقيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر ق
ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني اذا نادى
المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب فلا تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة
يقومون للصلوة قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك
لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض للنبي صلى الله عليه وسلم عارض فتأخر عن الخروج م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح نافلة
بعد الاقامة سواء كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي قال النووي الحكمة فيه
ان يتفرغ للفريضة من اولها ولا يفوته اكمالها بالاحرام مع الامام وقال ابو حنيفة واصحابه سنة
الصبح مخصوصة عن هذا النص لانه صلى الله عليه وسلم صلوهما وان عظم ذكر الحث فعلم بالدليل
فعلنا نصلي سنة الصبح اذا لم يخش عن فوات الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين
ويترك كما حين خشي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم خ ابو اسيد على وزن
التصغير الساعدي رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مائة وعشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري
بحديثين ومسلم بواحد قال صف المسلمون لقتال قريش يوم بدر فقال صلى الله عليه وسلم
اذا اكثبوكم اي قربوا منكم العدو فارموهم واستبقوا نبلكم النبل سهام لطاف ليس
بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم بيقين نبلكم وقيل معناه ارموهم ببعض النبل لا بكل
م ابن عمر رضي الله عنه رقم المصنف ههنا علامة مسلم والحديث متفق عليه كذا في التحفة اذا
اكفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكلمة الكفر احدهما يعني يلزم الكفر
على احدهما لانه ان كفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا كفر القائل قيل
هذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التاويل واما المتاول فخارج عنه اعلم ان هذا الحديث
مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متاولا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون

يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال
شارح المصابيح في بها عائد الى المعصية المذكورة حكما يعني رجع بمعصية اكفاره اقول هذا المعنى
غير مناسب بلفظ احدهما الا ان يراد باحدهما القائل فيكون هذا على منوال قوله تعالى
وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين والمراد في المعطوف خصمه لكن تلطف في القول
ومنه قول حسان في حق من هجا النبي صلى الله عليه وسلم اتهجوه ولست له بكفؤ فشركما لخيركما
الفداء ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده حتى يلعقها يعني يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها
ولا يمسحها بشيء او يلعقها بضم الياء مفعوله الثاني محذوف اي غيره والمسح بالمنديل قبل اللعق
عادة الجبابرة فامر صلى الله عليه وسلم باللعق كسرا للنفس م ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بشماله تقدم الكلام عليه في حديث لا تأكلوا بالشمال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى انه لا يأكل باقل من ثلثة اصابع لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري
في ايتهن البركة يعني لا يدري الاكل ان اي جزء من الطعام بركة اي الذي اكل او بقي
على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما اورد الضمير في ايته باعتبار الاصابع او اللقمة
وفي قصة في ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه فان من ترك ذلك فقد يرى من الكبر
قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم في ايتهن وفي معظم اصولها لا يدري ايتهن البركة فمعناه
ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والمراد منها ما يحصل به التغذية والتقوية
على طاعة الله تعالى الى هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون الطعام نطفة صالحة لان
يكون انسانا قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم من جملة تكريمه ان يأكل الطعام
بالاصابع يعني انه الطعام صالح لان يكون انسانا فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل
بالاصابع ولعل امر النبي صلى الله عليه وسلم بلعق الاصابع لكونه لهذا ق ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار حتمته قالوا يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ
وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع
ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتل لم يؤاخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل
عصبية ولا يكون متاولا في فعله لئلا يرد الاشكال بقتال الصحابة كقتال علي وطلحة والزبير
وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط
صيانته يرى نفسه احق بالامامة وانه يسعى بالحق بسبب ذلك فيهم الاجر م عثمان بن ابي
العاص الثقفي رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرون له حديثا
انفرد مسلم منها بثلاثة احاديث احدها هذا اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة كيلا يشق

عليهم في اية اراد وا كلهم تطوبيها فلا بأس به ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا امّن بتشديد الميم اي قال آمين الامام فأمّنوا قال النووي ينبغي ان يكون تأ
مين المأموم مقارنا لتأمين الامام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين فيعلم منه ان المراد من قوله اذا امن اذا اراد التأمين فانه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة هذا تعليل لما قبله واخبار عن تأمين الملائكة تقديره فامنوا
كما ان الملائكة يؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان موافقة الملائكة في الخشوع
والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلفوا في هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة
وقيل غيرهم ويعضده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال فانه من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن
ان يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة واهل السماء ايضا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا انتعل اي لبس النعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال او لينعلهما جميعا
قال الجوهري يقال انعلت قدمي ولا يقال انعلت جميعا او ليخلعهما جميعا قال النووي هكذا وقع
في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري
احسن ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان
فيهم من الفتن وهلكوا جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا يرفع درجاته ومن كان
طالحا يجازى بخلافه ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة وقيل معناه الا يكون انفاقها باذن اهلها
كان لها اجرها بما انفقت اي باذنه للنية ولزوجها اجره بما كسب اي بسببه وللخازن
مثل ذلك اي للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره
فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث لا تصوم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور
النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي هو في صدر النعل المشدود
في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع احدكم فلا يمش في الآخر اي في النعل
الاخرى حتى يصلحها اي النعل التي انقطع شسعها لانها تسقط عن رجله فيكون احد
رجليه منتعلا والآخر حافيا والمشي هكذا يؤدي الى العثار او يخالف الوقار ولهذا نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اوى احدكم
الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي الحاشية التي تلي الجسد ليكون يده
مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك من الهوام فانه لا يدري
ما خلفه عليه يعني احدث على فراشه بعده من الموذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت
جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت

الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود
من الحيوة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت
مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في
الاستمتاع بها فوق الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا
في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما هي اللعنة بالاصباح لان الزوج يستغني
عنها عنده بحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان متغير العقل بشجة راسه
في الغزوة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل
لا خلابة وهي بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة لي في هذا البيع لو قال المصنف
قاله لحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال في بيعه لا خلابة كان له الرد
اذا غبن كحبان والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت لحبان الخيار
واللفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الغاية في ذكره ان لا يخدع في البيع ويكون هذا مخصوصا
به ولو كان يثبت له الخيار فلا دليل على عمومه ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا بدا حاجب الشمس واذا غاب اراد به ناحيتها وهو مستعار من حاجب الوجه فاخروا
الصلوة حتى تبرز اي تظهر وترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب
تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه اذا بويع لخليفتين اي بويع لواحد بعد الآخر فاقتلوا الآخر منهما لانه كالباغي هذا
اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات به والغاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت
الشراب اذا مزجته وكسرت سورته م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تثاوب بالهمز
مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال تثاءب
بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاوب بالواو بل يقال تثأب بتشديد الهمزة كذا قال الحافظ
التثاؤب فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطي وامتلاء الطعام وهو يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور
فيها ولهذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم التثاوب من الشيطان احدكم
فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاوب عن نفسه
ويغلب عليه ان يجعل معتادا به وان اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة لا يحصل منه الا
النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاوب و
مكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء
مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا تشهد
احدكم اي قرأ التحيات لله والصلوات الخ سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله
من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات

تعرض حال الحيوة والممات فتنة الممات ما يعرض بعد الموت وقيل هي شدة سكراته وقيل
هي سوء الخاتمة انما اضيف الى الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة للاستحباب لقوله صلى الله
عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك ولو كانت
الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ
احدكم من التشهد الآخر بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما اتفقا على
الرواية عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها بها وقال
اذا تنخم احدكم النخامة البزاق وتنخم القاؤها وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو
مستقبل القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح القاف اي جهته وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام في الباب الثاني في حديث انس اذا كان في الصلوة
فانما يناجي ربه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك
من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها اي الخطيئة وفيه تجوز لان النظر
ليس الى الخطيئة بل الى سببها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس بشك
بل هو من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها اي عملت
تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة
مشتها وفيه تجوز ايضا رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني يفرغ المتوضي
من وضوئه وقد تطهر اعضاء الوضوء من الخطايا التي اكتسبها تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في حديث من توضأ فاحسن الوضوء ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية اذا جاء احدكم يوم
الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان
الامام في الخطبة وكرههما ابو حنيفة ومالك لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روي
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي الاستماع على
وجوبه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا جاء رمضان فتحت روي بالتشديد
والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد يبلغ في المعنى ابواب الجنة وغلقت ابواب
جهنم قال العلماء المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا اسمي كثرة الطاعات ووجوه الخيرات
ومن تغليق ابواب النيران انتفاء ما يؤدي اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منهما حقيقتهما حتى ان من مات
في رمضان من المؤمنين يكون من اهل الجنة فيأتيه من روحها فروح ما يأتي في قبره وهو كناية عن
نزول الرحمة والمغفرة لان الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد
منه قهر ما يكسر الشهوة النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة مقيدة
تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب عنه بان الشياطين
انما صارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس
بواقع منهم او يقال انها مغلولة عن كل صائم لكن للشر اسباب اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية

الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم ثم يرده ما جاء في الحديث الآخر صفدت مردة
الشياطين فيكون الشرور واقعة فيه بغيرهم م ابو بكرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا جلس
احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها سبق بيانه في حديث اذا اتيتم الغائط
م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا جلس بين شعبها الاربع وهي يداها وقيل
فخذاها واسكتاها وقيل نواحي الفرج لكن القولين الاولين اقرب لان الجلوس بينهما يكون حقيقة
او اقرب اليها وفي القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان الختان وهو موضع القطع من فرج
الذكر والانثى وفي مس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل م ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر الغدر ترك الوفاء
لواء اي علم يقال هذه غدرة فلان تفضيحا له فيقال هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر فتأنيثه باعتبار كونه
علامة غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون يوم القيمة اللواء بيد الشرف والكرامة مع
النبي صلى الله عليه وسلم لواء الحمد م طلحة رضي الله عنه مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية و
ثلثون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احدها هذا اذا
حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به اوردوه بالباء لتضمينه معنى العمل فاني لن اكذب على الله حذف
مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث انما انا بشر ق مالك بن الحويرث رضي الله
عنه بضم الحاء اتفقا على الرواية عنه فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا له
في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد منها قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم عشرين ليلة وكان صلى الله عليه وسلم رحيما رفيق القلب فظن انا قد اشتقنا
اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم اذا حضرت الصلوة اي وقتها فاذنا ثم اقيما خاطب الاثنين
والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا يختص بالاكبر كما اختصت الامامة به وليؤمكما اكبركما
ولم يقل اعلمكما لعلمه باستوائهما في العلم والورع فقاله له لصاحب له م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم
عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بالعقاب ثم هو خبر منه
هذا امر تأديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ق عمرو
بن العاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد مقدما على الحكم
احتجنا الى تأويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد وهو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في
وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطاء
عدمها فله اجران اجر الاصابة واجر الاجتهاد فان قلت الاصابة مقارنة للحكم فما معنى ثم في قوله
ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة ولهذا التعجب
من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر لان اجتهاده في طلب الحق عبادة
قيل انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محرزا شرائط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا
علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس
عالما بوجوه القياس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة فيه

وليس على انه ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطأ معنى فدفعه الشيخ الشارح
بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد يخطي
اقول قوله فاخطأ عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان تستعمل فيما هو مقطوع الوقوع
فيصلح دليلا على تحقق الخطاء منه في حكمه على ان ترتب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه
بعيد من الشارع فلا يحمل عليه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا احتلم احدكم حلما وهو بضم
اللام ما يراه النائم في نومه والماضي منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم
في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام فلا يخبر احد بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول
فلا يخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى انه رؤيا تحزينية من الشيطان
ليحزنه فيسوء ظنه بالرب تعالى ويقل شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهي
عن ذلك لانه لو اخبر به ربما فسره غير عارف على ما هو صورته فوقع على ما فسره بتقدير الله
تعالى م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها
المراد بالروح هنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة من انه الجسم اللطيف الساري في البدن
سريان ماء الورد في الورد وقد جاء تشديد اليهم هذا من مقول مسلم وحماد احد الرواة عن
ابي هريرة فذكر اي ابو هريرة من طيب ريحها الضمير فيه للروح وهو مما يذكر ويونث وذكر المسك
ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه
فينطلق به على صيغة المجهول اي يذهب بالروح الى ربه اي محل كرامة ربه ثم يقول اي الله
تعالى انطلقوا به اي بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل اليه من ريح الجنة الى آخر الاجل اي الى
القيمة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه انما لم يقل في روح الكافر
تلقاها ملكان مع ان قابضه هو الملك استهانة له قال حماد وذكر اي ابو هريرة من نتنها
وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيقال انطلقوا به اي الى موضع اسفل حتى يصل اليه من سموم جهنم الى آخر الاجل قال ابو هريرة
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة بفتح الراء واسكان الياء الملاءة الخفيفة وهي ثوب رقيق لينة
كانت عليه على انفه هكذا وهو اشارة الى فعل ابي هريرة من رد شيء الى انفه وانما ردها
صلى الله عليه وسلم على انفه بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر اشارة الى انه قد يحس م
ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح
الهاء وضمها لغتان والفتح افصح جلد الآدمي والخنزير خارج من الحديث بالاتفاق وجلد
الكلب ايضا عند الشافعي لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وذهب مالك
الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب
فان النهي محمول على ما قبل الدباغ خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال صاحب التحفة اعلم ان المصنف رقم بعلامة البخاري
لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ولم اره للبخاري من حديث ابي هريرة وقد اخرجه صاحب

جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا قال قوم تحية المسجد ركعتين واجبة لظاهر
الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليهما في اي وقت كان وعند ابي
حنيفة في غير اوقات النهي قال النووي لا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة
راتبة او غير هام ابو حميد او ابو اسيد رضي الله عنه كلاهما على صيغة روى مسلم عنه الشك وقع
في كنية اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني
اسئلك من فضلك انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان يريد
الاشتغال بما يقربه من الطاعات التي هي كالابواب لها وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال
عند الخروج لانه هو المناسب بحاله قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم وهو موضع البيتوتة قال القاضي هذا خطاب لاعوان
الابليس وقال المظهر يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت دعاء عليهم يعني جعلكم الله محرومين
من المبيت كما جعلتموني محروما لكنه بعيد لان المخاطبين في قول الشيطان بعده ادركتم المبيت
اعوانه فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب
ان يدعوا الشيطان على من سمى لان المنع صار بسببه لا على اهل البيت عموما والعشاء بفتح
العين والمد الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلوة المغرب الى العتمة وزعم قوم انها
من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهري واذا دخل لم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت واذا لم يذكر عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء م صهيب بن سنان
رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم يطلون احاديث الغر ومسلم منها بلا ثلثة
احاديث احدها هذا اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول تبارك اي دام وثبت وتعالى تريدون
شيئا بحذف حرف الاستفهام ازيدكم اي على ما اعطيته من النعم وهي صفة شيء والضمير
العائد اليه محذوف يقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام فيه للتقرير يعني اظهرت اثر
السرور والنعمة في وجوهنا فاي شيء تزيدك الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم فيكشف الحجاب المانع عن رؤية الله تعالى غيره فما اعطوا على بناء المجهول وما نافية
شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفيه اثبات رؤية الله تعالى للمؤمنين الا انها تكون متفاوتة
فمنهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشيا ارزقنا الله تعالى في العقبى بسعادة
لقائه آمين ارزقنا في الدنيا بزيادة عطائه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا دعا
احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن هذا بيان العزم في سؤاله اللهم ان شئت فاعطني فانه
لا مستكره له ولان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
سبق بيانه في حديث اذا باتت امرأة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليأتها اتفقا على هذا الحديث لكن في الاخراج عن عبد الله بن عمر والشيخ

نسبه الى ابي هريرة كذا في التحفة الوليمة طعام العرس قيل الامر فيه للوجوب يؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلماء فيمن ليس له عذر واما
من كان له عذر او كان الطريق بعيدة المحنة المشقة فلا بأس ان يتخلف عن الاجابة وقيل للاستحباب
لقوله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان
يجاب بان قوله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافي وجوبها
وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور على ان الاجابة مستحبة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم انما امر النبي صلى الله عليه وسلم المدعو حين
لا يجب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان لا يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك
الى عداوة وبغض في الداعي تقدم الكلام عليه في حديث اذا اصبح احدكم م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج
عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وللاستحباب عند الجمهور كلا هذا اذا لم يكن اذا كان المدعو هو
المقصود من الطعام المدعو اليه ولم يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا من المنكرات شيء
وغير ذلك مما في معناها كذا قاله النووي فان كان صائما بلا تردد لحاله بعد الاجابة فليصل اي
ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها
قال النووي ان كان يكره به نفلا ويشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان مفطرا
فليطعم م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها الجملة صفة الرؤيا وهي
نكرة في المعنى كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال عنها فليبصق عن يساره ثلاثا
وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امر بهذه الاشياء تحقيرا
للشيطان واشارة الى انه مارد وبالتحرز منه وخص اليسار بالبصق لانه محل الاقذار والمكروهات
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا رأى احدكم اي في منامه ما يكره فليقم فليصل
ولا يحدث به الناس سبق بيانه في حديث اذا حلم احدكم حلما ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت تلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه
آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
وبعد ما تلاه قال اذا رأيت الذين يتبعون يعني يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب ان يفتنوا
الناس عن دينهم ويفضحوهم الخطاب لعائشة ولمن يصلح له من سائر المسلمين بقرينة قوله صلى الله عليه
وسلم في آخر الحديث فاحذروهم ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله كلا مفعول به محذوف ان
اي سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير
الآية المذكورة فالمحكم ما امن فيه احتمال التأويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله
تعالى وصفاته والمتشابه ما بلغ في الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كفواتح السور يد الله فوق ايديهم
وام الكتاب اي اصله الزيغ هو الميل الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن كعب رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قاله نعم اثنا وثلاثون روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا في الصحيح

في الصحيحين حديثان اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم اي تمر عنكم وتبقون خلفها
هذا حديث منسوخ تقدم الكلام عليه في باب التاء في حديث ان الموت فزع م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني
من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال فسد الناس وهلكوا فهو اشدهم هلاكا لكونه آثما في تحقيرهم وربما
ادى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس
من النقص في امر الدين فلا بأس به وروي بفتح الكاف على انه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين
لا انهم هلكوا في الحقيقة او معناه فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي الى
ترك الطاعة والانهماك في المعاصي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا رأيتم الهلال
فصوموا فاذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم بضم الغين يعني ان خفي عليكم بسبب الغيم
فصوموا ثلثين يوما م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا رأيتم هلال ذي الحجة
قال الجوهري الهلال هلال ثلاث ليال من الشهر الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو قمر واراد احدكم ان يضحي
فليمسك عن شعره واظفاره يعني ليجتنب المضحي عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه
من الوجوه كالمحرم فذهب احمد الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يضحي عملا بظاهر
الآثار والشافعي الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي الحكم في النهي عنهما ان يبقى المضحي كامل الاجزاء
ليعتق من النار وذهب ابو حنيفة ومالك في رواية الى انها غير مكروهة لما روي عن عائشة
انها قالت كنت افتل قلائد هدي النبي قال الطحاوي حديث عائشة قد جاء متواترا واما
حديث ام سلمة فقد قيل انه موقوف عليها وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وشارح
المشكوة في قوله واراد احدكم استدلال لمن قال ان الاضحية سنة كالشافعي وابي يوسف
في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب فمدفوع لان المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية
بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه بالثاء المثلثة
والعين المهملة والخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشين بن نمر قيل رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث منها متفق عليها وانفرد
مسلم بواحد وهو اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد الذي رميته فوجدته
ميتا فكل ما لم ينتن هذا يدل على انه لا يؤكل ان انتن لعله محمول على الندب لان تغير رائحته لا يحرم
اكله لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا خيف منه ضرر فيحرم اكله قيل
محمول على ما لم يجد الصائد فيه غير اثر سهمه فان وجده لا يأكله لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
آخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة واصحابه يشترط فيه ان لا يقعد
عن طلبه فان قعد ثم اصاب ميتا لا يؤكل لاحتمال ان يكون موته بسبب آخر الا ان هذا الاحتمال
لم يعتبر ما دام الصائد في طلبه ضرورة ان الاصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبرناه لانسد
باب الاصطياد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا اذن احدكم

فتبين زناها فليجلدها الحد اي يحكم مولاها عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان
حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد الا انه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب المراد بالفاحشة في الآية هو الزنا وبالمحصنات
الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص
قال صاحب الكشاف انه كان في عامة المواضع حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا
العكس لعل الوجه فيه ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على العلة استدل
بالحديث الشافعي على ان للمولى اقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام
لقوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والولاة اذا اطلق ينصرف الى من له ولاية
عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبب يعني ليكن سببا لجلدها بالرفع
الى الامام ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها وتمام … نهي التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ
بعد ما لم يجلدها لان عقوبة الزنا قبل ان يشرع الجلد كان التثريب ثم ان زنت الثانية فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها وفيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم انه زنت يكرر الجلد فيفهم منه انها اذا
زنت مرات ولم تحد يكتفي بحد واحد ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر
اي وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب ويروى ثم ليبعها في الرابعة فان قيل انما يبيعها
لانه يكرهها فكيف يرتضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد ان تستعف عند المشتري
بهيبته او بالاحسان اليها او بغير ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا سافرتم في
الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل
حظها من الارض اي من نباتها بان ترعيها عنه واذا سافرتم في السنة اي في القحط وانعدام
نبات الارض فاسرعوا عليها السير وبادروا بها اي بالابل نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف
وهو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها ولو تسير
في الارض بلا ما يقويها على … واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم في آخر الليل للاستراحة فاجتنبوا
الطرق فانها طرق الدواب قيل المراد الافاعي والسباع لا الطارق لشدة الحاجة الطريق وهي ماوى
الهوام بالليل يعني الهوام يمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تجد فيها من الرمة وماوى
لها فينبغي ان يتباعد عن الطريق في النزول حذرا عن ضررها م العباس رضي الله عنه قيل هو عم النبي
صلى الله عليه وسلم كان اسن منه بسنتين ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة
وثلثون حديثا له في الصحيحين خمسة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم بثلاثة احدها هذا
اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب على وزن افعال جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون الثاني
عضو اصل آراب اأرب فقلبت الهمزة الفا وجبهته وكفاه وركبتاه وقدماه وجبهته بالرفع
مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة
وليس فيه ما يدل على وجوب وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف سنذكره في الحديث الآتي
في حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم م البراء بن عازب رضي الله عنه روى

مسلم عنه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون
للمسلمين السام عليكم فعلم النبي صلى الله عليه وسلم جوابهم بالحديث وفي رواية فقولوا
وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى اولى لان الواو تقتضي الشركة معهم وقال النووي
كلاهما صحيحان ورواية الواو اكثر لا فساد لان الواو هي للاستيناف ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار
وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة قيل السكينة والوقار
كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا فالسكينة التاني في الحركات و
اجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التاني في الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام
اول صلوته لان الاتمام يقع على باقي من شئ تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى انه اخرها
محتجين بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل
بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا
سمعتم الطاعون بارض فلا تقدموا عليها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها ومعنى الطاعون
سبق في الباب الاول في حديث … قيل علة النهي مخافة الفتنة
على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره
لا مخافة ان تصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا باس به لما جاء
في رواية لا تخرجوا فرارا منه م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اي
في اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة ههنا المشابهة في مجرد القول لا في صفته كرفع
الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان لما جاء في حديث آخر ان السامع
يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة فيهما يشبه الاستهزاء ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب راجع الى ذلك
العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال صلى الله عليه وسلم ارجو تواضعا
لان نبينا صلى الله عليه وسلم اذا كان افضل الانام فلمن يكون تلك المقام غير ذلك
الا بالالهام قال النووي متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من متطهر وجنب وحائض
اذا لم يكن في الخلاء او في الجماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه بعموم هذا الحديث
وقال بعضهم يجيبه في النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان في الصلوة شغلا
وان كان قارئا يقطع ويتابع المؤذن واختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن ام للاول
مؤذن فقط او لمؤذن مسجده … سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة تقدم الكلام عليه
في حديث من قال حين يسمع النداء ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم

الله اذا حضروا وامتثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بضم النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان
الرجيم فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا
الله من فضله فانها رأت ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح
فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند حضور اهل المعصية فيستحب
التعوذ واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فمما يفوض حكمته الى الله
تعالى ورسوله ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم
شرحه في الباب الثالث في حديث لا يمسكن احدكم ذكره م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه يكفي غسله ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا
وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب لشدة ابتلائهم بها
حتى كانوا يطعمون معها الامر فيه للوجوب على كلا القولين وعند مالك للندب
لاعتقاده طهارة الكلب م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا شك احدكم
في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا تمييز رافع لابهام العدد في كم ام اربعا فليطرح الشك
اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد
بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود
السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة رح بعده لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان
بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان ما صلاه في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى
بناء على ان الثالث هو الاقل وصار جميعا خمسا شفعن صلوته بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث
راجع الى السجدتين لان الاثنين جمع عند بعض يعني تصير تلك الصلوة ستا بسجدتي السهو لانه اتى
بمعظم اركان الركعة وهو السجود وان كان صلى اتماما لاربع منصوب له احدهما يعني ان كان ما صلاه
في الواقع ثلاثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربع او حال كونه متمما له كانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان
اي اذلالا له حيث فعل ما ابى عنه اللعين ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب اي ليطلب التحري طلب احرى الامرين واولاهما
فليتم عليه اي على ما غلب عليه ظنه ثم يسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض
له الشك غير مرة وان كان عرض له اول مرة استأنف الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى استقبل الصلوة والمراد من الشك ههنا معناه اللغوي وهو التردد
مطلقا لا الاصطلاحي وهو استواء طرفي الشكوك فان قلت هذا الحديث يدل على ان
الشاك في الصلوة يعمل بغالب ظنه مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن
مطلقا فالعمل باحدهما يؤدي الى اهمال الآخر فما التوجيه قلنا يحمل حديث ابي سعيد على من

على من لم يكن له ظن اعمالا بالدليلين م زينب بنت ابي معاوية الثقفية امرأة عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه وقال صاحب التحفة هكذا ذكر الشيخ نسبها والحال انها زينب بنت
عبد الله ابن ابي معاوية ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث لها في الصحيحين حديثان
احدهما متفق عليه والآخر انفرد به مسلم وهو هذا اذا شهدت احديكن صلوة العشاء اي
ارادت حضورها فلا تمس طيبا لانه سبب للفتنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه في حديث من كان منكم مصليا بعد الجمعة
خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء معناه ظاهر م عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اي الفجر وقت الى ان تطلع قرن الشمس اي ناحيتها
الاول بالرفع وهو صفة للقرن وفي نسخة الى ان تطلع حجة لنا على الشافعي في ان آخر وقته عنده الاسفار
لمن لا عذر له ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر وهذا الحديث الى آخره بيان
لاواخر الاوقات واوائلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان
تضيف الشمس بالضاد المعجمة وتشديد الياء اي تميل الى الغروب واذا صليتم المغرب فانه وقت
الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف المشهور في الفقه واذا صليتم العشاء فانه
وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال اين الرجل بعدما اجابه
النبي صلى الله عليه وسلم كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهلها فانتظر الساعة وسد بالتشديد
على بناء المجهول اي فوض او هو من الوسادة يعني وضع وسادة الامر لغير اهلها فيكون الى
بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا معنى اسند والمراد بالامر الخلافة وباهلها قريش والمراد به الرياسة
مطلقا فان قيل لم لم يقتصر في جواب السؤال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلت لو اقتصر
لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر تنبيها على انه من اماراتها فمعنى هذا لا يكون اذا
شرطية فان قلت كان ينبغي ان يأتي في السؤال الثاني بمتى ليطابق الجواب قلت انه مراد
تقدير الكلام متى تضيع الامانة وكيف حصول اضاعتها فاجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اذا
وسد الامر ولم يشتغل ببيان كيفية التضييع لطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبيها
على دنو الساعة اذ ذاك لان تغير الولاة وفسادهم يستلزم تغير الرعايا ومن هذا قيل الناس
على دين ملوكهم م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
اي ادعوا له لانه شكر الله على نعمته وهي العطاس فان لم يحمد الله فلا تشمتوه لانه غير
لا يستحق الدعاء له خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله
فليقل اي العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم مكافأة لدعائه وتأليفا له
م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم وهما اقليمان

معروفان اي قوم انتم يعني هل انتم من الشاكرين على تلك النعمة العظيمة او من غيرهم وفي هذا
الاستفهام تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله
اي نقول في انفسنا نفعل غير ذلك الرفق كما امرنا الله به والكاف زائدة فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم او غير ذلك روي منصوبا على تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على تقدير او حالكم غير
ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على الغيب
تتنافسون اي تتراغبون الى الدنيا هذا الى آخر الحديث تفسير لقوله غير ذلك او استيناف
جواب عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك ثم تتحاسدون اي يحسد بعضكم بعضا ثم تتدابرون
اي تتقاطعون موليا كل منهم دبره عن الآخر ثم تتباغضون او نحو ذلك بالنصب يعني او تفعلون
غير ما ذكر من الافعال المذمومة ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب
بعض لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى لهم ما يتحملون
به فتحملون انتم ضعفاءهم على رقاب اقويائهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله في فتنة
عثمان خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري رضي الله عنه **اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه** لان في
الشين والمثلة قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب
في وجوههم انجح للمقصود م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه **اذا قال احدكم آمين وقالت**
الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه
في حديث اذا امن الامام فامنوا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه **اذا قال الرجل**
لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما تقدم شرحه في حديث اذا اكفر الرجل اخاه ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه **اذا قال الامام سمع الله لمن حمده** فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان
الملائكة يقولون هكذا فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر
والضمير في فانه للشان م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه **اذا قال الامام ولا الضالين**
فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه معناه واضح م عمر رضي الله
عنه روى مسلم عنه **اذا قال المؤذن الله اكبر** الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اي المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله قال اي احدكم اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اي المؤذن اشهد ان
محمدا رسول الله قال احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اي المؤذن حي على الصلوة قال اي احدكم
لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شيء
والقوة القدرة عليه ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح معناه هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة
قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اي بلا حساب او بعد ذلك برفع الدرجات م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه **اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن** اي استغلق والتبس على لسانه فلم يدر
ما يقول فليضطجع لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا في قراءته بغلبة النعاس عليه ولا خير في قراءة
لا تدبر فيها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه **اذا قام احدكم من الليل** فليصل ركعتين

ركعتين خفيفتين قيدهما بالخفيفتين لانهما يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل ولكسر شهوة النوم
والخفيفة انسب لدفعها التعاقب للحركات فيهما او لانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين
اللتين لا يحدث فيهما نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يقيمن
احدكم الرجل من مجلسه م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه **اذا قام احدكم يصلي** اي حال
كونه يريد الصلوة فانه يستره اي يحفظه عن قطع الصلوة هذا التعليل للمقدر وهو فليجعل
امامه سترة اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وهي الخشبة التي يستند
اليها الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفية نصبها مبين في علم الفقه قال النووي يحصل
السترة باي شيء اقامه بين يديه لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي
اليها فنصب السترة مستحبة في الصحراء لمن لا يأمن المرور بين يديه والظاهر انها مستحبة مطلقا لعموم
الاحاديث فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب
الاسود فذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة يبطل الصلوة لظاهر الحديث والجمهور على
عدم بطلانها والمراد القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه **اذا قرأ ابن آدم السجدة** اي آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول
يا ويلي المنادى محذوف اي يا قوم احضروا ويلي الويل كلمة عذاب وقيل واد في جهنم او يقال
جعل الويل منادى لكثرة حسرته ويجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة
كما يقال في يا غلامي يا غلاما امر ابن آدم بالسجود هذا استيناف جواب عمن سأل عن حاله فسجد
فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار فيه بيان فضيلة عظيمة للسجدة م جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه **اذا قضى احدكم الصلوة** اي اداها فليجعل لبيته نصيبا من الصلوة فان الله جاعل في بيته
من صلوته اي من اجل صلوته خيرا قيل هذا في الفرائض يعني اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي
بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وصبي والجمهور على ان المراد به النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل
الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولان السر فيها افضل كذا قاله النووي ق ابن مسعود رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلوة قلنا السلام على الله السلام على جبرئيل السلام
على ميكائيل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من المعراج قال **اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل** الامر
فيه للوجوب التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك قال الجوهري
يقال حياك الله اي ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث والعاهة او بمعنى البقاء وجمع لارادة
استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات المعروفة او انواع الرحمة او الادعية التي يراد بها
التعظيم والطيبات اي من الصلوة والدعاء والثناء او المراد منها الكلمات الطيبات المشتملة
على التنزيه والتقديس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج الى السماء اثنى على الله تعالى
بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرائيل اشهد ان لا اله الا الله الى آخره السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انه اسم لكل خير فايض منه على الدوام وانما جمعت البركة
دون السلام والرحمة لانهما مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح
لان السلام لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحاصل
ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم انما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال
لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان يصل اليه غائلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو يخطب
فقد لغوت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية فقد لغيت من لغى بالكسر
ابو زياد هذه لغة ابو هريرة والاول الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يجمع كلامه بان الثاني
جاء على حكاية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى
كسعى يسعى ولو كان من لغا يلغو لقال والغوا فيه بضم الغين قال النووي فيه نهي عن جميع انواع
الكلام لانه قول انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي
عن الانكار بالاشارة ذكر في تقصه والامام يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو حال الخطبة
وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة رح يجب الانصات بخروج الامام لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر ممكن ليجيء او يكون قريب
الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلوة هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية
للتحريم حتى يقضي حاجته منه اقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار سورة الجوع برعاية لحرمة
الصلوة لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا يعجلن حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض
فيها يؤدي الى عدم الحضور ايضا وان اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في بعض
الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب والظاهر ان المراد
بها جنس الصلوة لان الحضور فائت في جميعها ولان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة
الطعام يدل على العموم وتعلق النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر المغرب لان التوقان الى الطعام يوجد فيه
كثيرا او بيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به فقيل هذا اذا كان في النفس توقان الى الطعام او
يخاف فوت فساده وكان في الوقت سعة والا يبدأ بالصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها فقام فصلى ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في جدار القبلة فحكه فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهته وجهته فان الله قبل وجهه فان الله قبل
وجهه اي ان قبلة الله مقابل وجهه فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لانه في الغاية الاستخفاف
بها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او عن يساره او تحت قدمه لان النهي عنه
ورد في حديث آخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان عليه في حديث ان المؤمن اذا كان

اذا كان احدكم

اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كانوا اي المجتمعون
ثلثة فلا يتناجى اثنان التناجي هو المكالمة بالسر دون واحد لانهما اذا تناجيا يقع في قلب
الآخر خوف قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه واما
فلا منع لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم سار فاطمة عند ازواجه قيد بالثلثة لانهم
اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا
كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم هذا يدل على قول ابي يوسف في تقديم
الاقرأ على الاعلم سيأتي جوابه في باب الامامة في حديث يؤم القوم اقرؤهم ق جابر رضي
الله عنه اذا كان اي الثوب واسعا فخالف بين طرفيه بان تلقى كل طرف منه على عاتقك
الآخر ليكون كالازار والرداء ولا تصلى مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب فيكون الامر
للندب وان كان ضيقا فاشدد على حقويك الحقو بفتح الحاء المهملة معقد الازار او الخاصرة
فانه له حسن راه يصلي مشتملا على ثوب واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول اي ثواب من يأتي في
الوقت الاول فالاول اي يكتبون ثواب من يأتي بعده في الوقت الثاني سماه اولا لانه سابق
على من يأتي في الوقت الثالث فالاول معناه يبلغ الاسبق فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر قال الجوهري
يقال جلس الرجل اذا اتى نجدا وهو المكان المرتفع طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر اي الخطبة
فلا يكتبون ثواب من يأتي في ذلك الوقت تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل الجنابة م
ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه
يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفك به اي يخلص يعني
كان لك منزل في النار لو كنت استحقته لو خلف فيه فلما استحقته هذا الكافر صار كالفكاك لك
لانك نجوت منه وتعيين الكافر له فالغرض في النار فداءك ولم يرد به الكافر بان يجزى المسلم من
الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل تخصيص اليهود
والنصارى لاشتهارهم بمضادة المسلمين م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه احسان الكفن جعله ابيض ونظيفا وقيل ان لا يبذر فيه ولا يقتر م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عمله اي تجدد الثواب له الا من ثلثة
من صدقة جارية كالاوقاف هذا الى آخر الحديث بدل من ثلثة بدل الكل من الكل او علم ينتفع به
قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه عام شامل لما خلفه من التصنيف وتعليم العلوم
الشرعية وما يحتاج اليه في تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا او ولد صالح يدعو له
قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته
في تحصيل الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد
من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لابيه او لا كمن غرس شجرة يحصل له من اكل ثمرتها ثواب
سواء دعا له من اكلها او لم يدع وكذلك الثمر فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين

قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن مات يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله
الى يوم القيمة فان السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى الحديث المرابط ان ثواب عمله
الذي قدمه في حيوته ينمو له الى يوم القيمة واما الثلاثة المذكورة في الحديث فانها اعمال
تحدث بعد وفاته لا ينقطع عنه لانه سبب لها فيلحقه منها ثوابه ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة
فالجنة اي فالمعروض هو مقعده في الجنة ولعل الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه ليطيب المعروض
وتنزاح عنه وان كان من اهل النار فالنار اي فالمعروض هو مقعده في النار ليزيد حزنه واما تكرار
العرض فليتجدد الفرح او الترح في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة مفوض علمه الى الشارع ثم يقال هذا
مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في المؤمن الذي لا يدخل النار فانه يرى مقعده
في الجنة لا غير واما المؤمن المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد اخراجه فهذا
يقتضي ان يعرضا عليه بالغداة والعشي اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده من النار لكونه ليس
موضع القرار ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا مر احدكم في مسجد او سوق و
بيده نبل وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم فليأخذ
بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اي بحديدها لئلا يجرح الناس وتكرارها ثلث
مرات للتاكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغي ان يكون م ابن مسعود
رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها اي قدر تصويرها وخلق اي قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يا رب
اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء المخاطب من كان حاضرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او
سائلا عنه ويكتب له الملك ثم يقول يا رب اجله يعني ما مقدار مدة عمره فيقول ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه يعني ما مقدار رزقه في الدنيا فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما امر ولا ينقص ظاهر هذا الكلام مشعر بان الكتابة
كانت في الرحم لكن الغالب انه استعارة شبه الملك بمن كتب في دار ثم خرج منها
مع قرطاسه وفرغ من كتابه وبقي الامر على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته
في باب الشين في حديث ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه خ ابو موسى رضي الله عنه روى البخاري
عنه اذا مرض العبد او سافر وفات عنه ما وظفه من النوافل كتب له مثل ما كان له اجر مثل ثواب
ما كان يعمل مقيما صحيحا هذا لف ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة على ان العبد يجازي
على نيته م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك
وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه محمول على نزول ملكه او على الاستعارة بمعناه الاقبال
على الداعين باللطف والاجابة ولهذا قال الى السماء الدنيا اي الاقرب فيقول هل من سائل
فيعطى على بناء المجهول وفي هذا الكلام ترجيح لهم على غفلتهم في ترك السؤال عنه هل من داع فيستجاب له

فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت
ذلك اللطف ويروى غير عدوم اي غير فقير اراد به ذاته تعالى ولا ظلوم ويروى عديم المراد
بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعني
من يفعل خيرا يجد جزاءه كاملا عندي لكن يقرض غنيا لا يظلمه بنقص ما اخذه والله تعالى
شبه اعطاءه الثواب من فضله على عمل عبده برد المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على نفسه
المستقرض استعارة م ابو بكرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا نزلت اي الفتنة
او وقعت فمن كان من اهل البدو ومن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق
بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني
كيف يفعل من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه
فيدق على حده بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة لينسد عليه باب القتال
بالكلية ثم اختلفوا فيه قال قوم لا قتال في الفتنة بكل حال حتى لو طلبوا قتله في بيته لا يدفع عن نفسه
عملا بالحديث وقال معظم التابعين يجب نصرة المحق في الفتن لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له المحق ثم لينج بضم الجيم ان استطاع النجاء
نصب على المصدر اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ذكر ثلث مرات للتاكيد
والاستفهام فيه للتقرير يعني انت عالم باني قد بلغت الرسالة فقال رجل ارايت ان اكرهت
حتى ينطلق بي هذا الفعل وما قبله على بناء المجهول الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني
رجل بسيفه فيقتلني قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يبوء باثمه واثمك اي يرجع باثم
انطلاقه وانطلاقك ويكون من اصحاب النار ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اذا نصح العبد لسيده اي اتم مصالحه على وجه الخلوص واحسن عبادة ربه كان له الاجر
مرتين خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه المضمر المجرور
عايد للاحد في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه لانه اذا نظر اليه يشكر على النعم
انه عليه ويقل حرصه واذا نظر الى من هو على منه في النعمة استصغر ما عنده وحرص على ازدياده
خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ و
معناه ظاهر ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي
فليرقد اي لينم حتى يذهب عنه النوم اي ثقلته فان احدكم اذا صلى وهو ناعس النعاس
اول النوم لا يدري لعله يذهب يستغفر اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم
اغفر لي فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر لي والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن انصراف
المصلي اذا تخيل له انه احدث فقال صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا يعني صار مشكلا عنده خروج شيء من بطنه
وعدم خروجه هذا الاستفهام جعل في حكم المصدر كما في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم

ام لم تندرج معنى انذاره وعدم انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعني لا ينصرفن
من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلوة ان يكون في المسجد
وهو ظ خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى يسمع صوتا يعني حتى يتيقن الحدث
لا ان نفس السماع شرط او يجد ريحا قال شارح الحديث باطلاقه حجة على ابي حنيفة في ان
الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان الغالب لا يطلق على مخرج الريح
من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق بين ان يكون ذلك
الشك في نفس الصلوة او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء اذا كان الشك في خارجها
م طلحة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهي بضم
الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى اخرة فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك تقدم بيانه
في حديث اذا قام احدكم يصلي خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا وضعت
الجنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت
صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها هذا التفات من التكلم الى الغيبة
اي يا ويلي والويل كلمة يقال عند العذاب او خوفه وان اريد منها السرير يكون التعبير
في ويلها في موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة ومن قوله قدموني ما حمل عليه فيلزم
التجوز في موضعين فارادة الميت منها يكون اولى وهذا القول بالحال فيكون استعارة
وقال المكاشفون انه حقيقي لان الجمادات ناطقون ومستجيبون بالحقيقة لكن لا تفقهه
المحجوبون والله اعلم اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه
صعق اي غشي عليه وقيل اي مات وهذا ابلغ في حكمة المنع سماع ذلك الصوت لافضائه
الى فساد العالم م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع
عنها الى يوم القيمة وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان الامر كما اخبر ق ابو هريرة
رضي الله عنه عنها اتفقا على الرواية اذا وضع العشاء بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال
واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اي باكله   الصغاني مؤلف هذا الكتاب جعله الله ممن
احيى سنن رسوله وكان ذلك اشارة الى معمر رجل اكبر سؤله بالهمزة او بالواو بمعنى
المسؤل كالخبر بمعنى المخبور في قوله تعالى قد اوتيت سؤلك يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها
كنت اتمنى مدة ان ارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام واساله عن صحة حديث ما تفرد
به لا كون راويا عنه صلى الله عليه وسلم باعلى سند يمكن لان الرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعد مماته انما يمكن في المنام ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة الاحد
الثامنة عشرة من ذي القعدة سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رايت كاني على
سطح وقد شرعت في صلوة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد يتعشى اي يأكل العشاء
ومعه نفر فدعاني الى العشاء فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد
بن المعلى وقد ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يجبه حتى فرغ اي من صلوته

الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه وقعدت عنده فقلت
يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء فقال نعم خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه
اعلم ان الشيخ رحمه الله ذكر هذا الحديث بعلامة خ ولكن المذكور في صحيح البخاري اذا سقط الذباب
وما اتفقا عليه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقي كما ذكر في المتن
وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة فان في احد جناحيه داء
وفي الاخر شفاء حمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة قال لا يبعد في حكمة الله ان يجمعهما في
حيوان واحد كالعقرب يهيج ابرتها السم ويتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازية
لان الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فتترفع النفس من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله
يكون كسر النفس وهو كالشفاء م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط الاماطة هو الازالة ما كان بها من اذى المراد منه ما يستقذر من تراب
ونحوه وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها
للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها ولان
المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالبا وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة اي التغذية والقوة على طاعة الله م عبد الله بن
مغفل رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب اي شرب بطرف لسانه في الاناء
انما قال في الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب السباع منه انما يكون على جهة الظرفية
لتناولها الماء منه بالسنتها فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالعين المهملة وتشديد الفاء
الثامنة في التراب معناه اغسلوا سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فسماها
ثامنة لكون التراب قائما مقام غسلة مرة اخرى يدل عليه ما جاء في رواية سبع مرات
اوليهن بالتراب فان قيل جاء في رواية اخرى اخريهن بالتراب فما التوفيق قلت
التقييد بالاولى والاخرى ليس على الاشتراط بل المراد احديهن ولو ولغ كلاب او كلب واحد
سبع مرات فالصحيح انه يكفي للجميع سبع كذا قاله النووي هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة
يغسل ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء
يغسل ثلث مرات فيحمل حديث السبع على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم في امر الكلاب
ق ابو هريرة وجابر بن سمرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى
بفتح الكاف وكسرها اسم ملك الفارس بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر
بعده قال النووي معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وهلك كسرى وزال ملكه بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم في حقه مزق الله
ملكه كما مزق كتابي واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده وهذه معجزة منه صلى الله
عليه وسلم كان كما قال والذي نفس محمد بيده لتنفقن على بناء المجهول اي لتجعل نفقة عليكم

كنه رهما اي سبيل الله خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا هم
احدكم اي قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك البا فيه للاستعانة يعني اطلب منك الخير مستعينا
بعلمك او للاستعطاف يعني بحق علمك وكذا المعنى في قوله واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم اي ان كان ثابتا في علمك ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري او اجله هذه الهمزة هذا شك من الراوي يعني في دنياه وآخرته فاقدره
بضم الدال وكسرها اي قدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به اي اجعلني راضيا لما قدرته قال الراوي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة وقال بعض الحكما من اعطي اربعا لم يمنع اربعا
ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر لم يمنع
المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول فصل ق عبد الله بن زمعة رضي الله عنه بالزاي
والميم المفتوحات وبالعين المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا
واحدا اذا انبعث اشقيها اي ذهب ومضى الضمير في اشقيها للامة انبعث لها اي الى الناقة
رجل عزيز عارم بالعين والزاي المهملتين اي شرير منيع في رهطه اي ممتنع على من يريده مثل
ابي زمعة ... الباب الخامس ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
... الا ان يلحقوا بالذود وهو ما بين الثلاث الى التسع فشربوا
ابوالها والبانها ... رهط وهو اسم للثلاثة فصاعدا من عكل بضم العين اسم قبيلة قال
المحدثون ... رهط من عكل وجا في بعض الروايات نفر من عرينة ثم التوفيق قلت ان كان
... الكلام وان لم يكن فيعلق بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة لكن الاول
اشبه لان القضية مشهورة بالعرنيين ثمانية صفة رهط اجتووا المدينة اي اصابهم
... فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل الهمزة اي اطلب لنا رسلا وهو اللبن وقيل بقطع
الهمزة من ابغيتك الشئ اي جعلتك طالبا له يعني اعنا بالرسل والمعنى الاول اقرب ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله لشيء كاذنه وهو بالتحريك مصدر اذن من باب
علم يعني استمع لنبي اي لصوت نبي والمراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد به كما يقال
الامير سمع كلام فلان لا الاصغاء به لانه مستحيل على الله تعالى يتغنى بالقرآن مصدر بمعنى
القراءة ... والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقيل
يجهر به ... معنى تغنيه قراءته على خشية من الله ورقة من فؤاده وقيل معناه
كشف الغموم وذلك ان ... اذا اصابه غم ربما يتغنى بالشعر يطلب بذلك فرجة فكان قوله
... هموم المعاد وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله ولا يفرجون من كربهم

من كربهم الا بذكر كلام ربهم واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يتغن
بالقرآن فليس منا اي من لم يتفرج من غمومه بقراءة القرآن والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة
وقيل معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن رده بعض الشراح بان الاستغنا به عن الناس
وتكلمهم يفضي الى مفاسد من تضييع الفاري ونوت التبليغ وغيرهما على ان تجيء تفعل بمعنى استفعل
قليل فلا يحمل عليه مع محل آخر صحيح واقول الظاهر ان الاستغنا يكون وقت قراءته اذ لا دليل
في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال
لا يمنع احتمال الارادة وقيل يتغنى اي يتطرب بتحسين صوته لان الغنا من علامات الطرب
اباحه ابو حنيفة رح وجماعة من السلف لان ذلك سبب للرقة واقبال النفوس اليها وكرهه
مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعي كرهه في موضع ولم يكرهه في آخر قيل الاول محمول
على تغيير الكلام بنقص او زيادة والثاني على عدمه كذا في شرح صحيح مسلم خ ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم اضع حيث امرت على بنا المجهول
يعني امرني الله والمعنى فيما اعطيته ومنعته قاله لما قسم الاموال لئلا يقع في قلوبهم سخط
لاجل التفاضل في القسمة خ المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قيل رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا انفرد البخاري منها بحديثين احدهما هذا
ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان
نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وكان يعمل الدروع ويبيعها وهذا تاكيد التحريض وتقرير له
م مستورد الفهري رضي الله عنه بكسر الفاء وسكون الهاء قيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة احاديث انفرد مسلم بهذا الحديث ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه
السبابة في اليم فلينظر بم ترجع بالمثناة فوق ضميره يرجع الى الاصبع وروي بالمثناة
تحت ضميره يرجع الى الاحد يعني نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الآخرة بهذا المقدار خ ابن عباس
رضي الله عنه روى البخاري عنه ما العمل في ايام افضل منها اي من الاعمال في هذه الايام
قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل اي عمل رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله اي يقع في الخطر والهلاك و يقاتل في سبيل الله فلم يرجع بشيء اي من نفسه
وماله يعني ايام العشر تفسير لقوله في هذه الايام اراد منها عشر ذي الحجة ق عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما انا بقارئ قال شارح ما في ما نافية معناه لا احسن
القراءة واختاره الشيخ الشارح واقول لو علم حمل المنفي احسن القراءة لا نفسها
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية فضعيف
لان الباء لا تدخل في خبرها قاله الملك الذي جاءه بغار حرا وهو بكسر الحاء المهملة وبالمد
جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب اليه في زمان قرب بعثه
فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن المالوفات فقال اي الملك للنبي صلى الله عليه وسلم
اقرأ قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخذني فغطني اي عصرني وفي بعض الروايات خنقني

انما فعل ذلك ليخشع قلبه ويحفظ ما يقوله وقيل ليختبر هل يقصد من تلقاء نفسه حتى بلغ
مني الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روي برفع الدال معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها على معنى
بلغ جبرئيل مني الجهد والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني
الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قيل تكرار الغط ثلث مرات لزيادة الاخطار والتنبيه
فقال اقرأ باسم ربك الباء فيه زائدة او للاستعانة الذي خلق خلق الانسان هذا
استيناف او تفسير لخلق الاول لكونه مبهما خص الانسان بالذكر لشرفه من علق لم يقل
من علقة لان الانسان في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان
ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدل لابي حنيفة
على ان البسملة ليست من اوائل السورة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما انزل
الله علي فيها اي في الحمر شيئا الا هذه الآية الفاذة اي المنفردة وصفها بها لان الفاظها
قليلة ومعانيها كثيرة الجامعة لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار اي عن
وجوب الزكوة فيها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح
فريق من الناس بها كافرين من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة لاضافة الغيث
الى الكواكب فلا يكفر بثبوت اصل الايمان يدل عليه قوله بها كافرين اي بتلك البركة والبركة نعمة
تكون فيها تأمل لان اسناد الفعل الى السبب والاقتصار عليه شايع في القرآن والحديث
فكيف يكون كفرا او هو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان الشرك من اعتقد ان الكوكب
منشئ المطر فقد اشرك فيكون ايا في بها للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا
وكذا اي يقولون باحتراق الكوكب الفلاني جاء المطر والحديث ورد انكارا على ما عليه اهل
الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما انزل
الله من داء الا انزل له شفاء معنى الانزال هنا الاحداث والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط
على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك يكون باستعمال الادوية وقد يحصل بعون الله
بلا تداو وثم الموت ان كان داء والحديث ليس بعام لانه لا دواء له وما قيل ان دواء الموت الطاعة
تبعيد لانها تكون دواء للامراض المعنوية وهي المعاصي لا للموت خ ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة كالامراء فانهم خلفاء الله على عباده
الا كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الذي بطانة تأمره بالمعروف
وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله اراد به نفسه صلى الله عليه
وسلم بين في حديث آخر ان لكل احد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة الا ان الله تعالى
اعان نبينا صلى الله عليه وسلم فاسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع الى الشر خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا وانت اي وهل

لانه من اعتقد صح

اي وهل رعيت انت فقال نعم قيل الحكمة في رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم لمؤانسة الضعفاء
والشفقة عليهم بالخلق كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار في اكثر
البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا منه انما لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم
مقدار القراريط في كل شهر استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي كميتها وفيه جواز استيجار
الاحرار ومن قال القراريط موضع بمكة وعلى بمعنى في فيما لا يستعطاه ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم
اجرة على عمله فقد تعسف لان الانبياء انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يعملونه لله تعالى
لا لانفسهم على ان هذا الحديث مذكور في المصابيح في باب الاجارة فعلى هذا لا يتجه ايراده في ذلك
الباب م هشام بن عامر الانصاري رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة
احاديث انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة ما نافية اي لا يوجد
في هذه المدة من الحد من خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال ق اسامة بن زيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال بعدي
لان كونهن فتنة صار اظهر بعده واضر ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما يزال المسألة اي السؤال عن الناس بغير ضرورة بالعبد اي ملتبسا به ومقارنا له حتى يأتي الله
بالنصب وحتى هي العاطفة يعني يأتي يوم القيمة وما في وجهه الواو فيه للحال وما نافية مزعة
بضم الميم وسكون الزاء المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو على ظاهره
فيحشر ووجهه عظم لا لحم له ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما حق امرئ مسلم
يمر عليه ثلث ليال ما بمعنى ليس ويمر خبره يعني ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه للموت
ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال الا وعنده وصية يعني لا يمر بهذه الحال حتى ان يكون
وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قيد ثلث غير مقصود بل المراد انه
لا ينبغي ان يمضي عليه زمان ولو قليل فذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها
لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو
وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع واما الوصية باداء الدين ورد الامانات
فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليه كاف وليس كذلك
بل لا بد من الشاهد بين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لازالة من حجة شرعية ولا يكفي
ان يشهد ما في الكتاب من غير ان يطلع عليه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنهما ما خلأت القصواء قاله عام الحديبية حين كان بالثنية التي يهبط
منها الى مكة فبركت بها راحلته فقالوا خلأت القصواء الخلاء بهمزة بعد ممدودة في الابل
كالحران في الفرس القصواء بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها فاذا زاد فهي عضباء فاذا قطع
كله فهي صلماء قال صاحب الصحاح كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة
الاذن وما ذاك لها بخلق بضم الخاء واللام ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها الله من منع
اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اوانه والذي نفسي بيده

عنه

لا يسئلونني خطة وهي بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد به هنا المصالحة يعظمون فيها حرمات
وهو جمع حرمة كظلمات اراد بها حرمة الحرم والاحرام والشهر بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم
اياها اي اعطيتهم الخطة المسئولة عبر عن المستقبل بالماضي مبالغة ثم وجه النبي صلى الله عليه وسلم
الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان فزع
بالمدينة ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فركبه معرورا فخرج ليكشف
سببه فلما رجع صلى الله عليه وسلم سأله الناس عما رآه في سيره فقال صلى الله عليه وسلم
ما رأينا من شيء اي من البطوء الذي يقال في حق ذلك الفرس وان وجدناه لبحرا ان مخففة
من المثقلة اسمها محذوف وهو ضمير الشان يعني فرس ابي طلحة هذا التفسير من المصنف لضمير
وجدناه الذي كان يقال له مندوب وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان البطوء
سريعا بسببه وجواز اخذ العارية م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ما رزق العبد
رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا ق زيد بن ثابت رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من حجرته فيصلي فراه رجال فصلوا
معه وكانوا ياتونه كل ليلة حتى اذا كانت ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه قد نام وحصبوا بابه بالحصى فخرج اليهم مغضبا فقال ما زال بكم
صنيعكم يعني حرصتم في اقامة النوافل بالجماعة حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعني يكون
ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بمواظبتي عليها فمن ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لانه
من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم اي اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلوة
فعليكم بالصلوة في بيوتكم على هذا للاغراء لا الايجاب وفيه بيان رأفته صلى الله عليه وسلم لامته
فان خير صلوة المرء في بيته يعني الصلوة في البيت افضل وهذا عام لجميع النوافل واستثنى
الا النوافل التي هي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة
فانها في المسجد افضل ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه اي سيحكم جبريل بميراث احد الجارين من الاخر قيل اذا كان
الجار مسلما ذا رحم فله ثلث حقوق واذا لم يكن ذا رحم فله حقان وان لم يكن مسلما فله حق واحد
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت كلب جارك فقد آذيته م ابو الدرداء
رضي الله عنه روى مسلم عنه ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها الجنبة بفتح النون بمعنى الجانب
ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا قيل المنفق يستحق الخلف اعم من ان
يكون انفاقه من الواجبات وغيرها واما الممسك فانما يستحق التلف اذا كان ممسكا من الواجبات
الا ان يفطر كالبخل بكسرة والظاهر ان المراد بالا عم ايضا ق ابو سعيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم ما عليكم
ان لا تفعلوا ان تمنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة يعني العزل هذا التفسير من
المصنف المفعول ان لا تفعلوا العزل صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل ذهب طائفة

الى نفيه اي عدم جوازه لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال ذلك
الوأد الخفي فمعنى الحديث عندهم ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا وروي بكسر الهمزة
ولا زائدة وروي بفتحها فعلى هذا الاخير زائدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا كلاما مستانفا
موكدا لما قبله من الحكم المنفي وعلى الرواية الاخرى وهي لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعلق لا بما قبله
او نفي اي لا تعزلوا وبقية الحديث وهي ما من نسمة الى آخره تقويهم لانها وقعت موقع العلة
لما قبله يعني كل نفس قدر الله خلقها يكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شيء فلا فائدة في العزل
ومن ذهب الى جوازه تمسك بما روى جابر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فمعناه عندهم ما عليكم جناح في ان تفعلوا
واجاب الاولون عنه بان قوله اعزل محمول على الغضب بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم بعده
فانه سياتيها ما قدر لها م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما كان الرفق في شيء
قط الا زانه وما كان الخرق بضم الخاء المعجمة هو الحمق والعنف في شيء قط الا شانه الشين
هو العيب ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتت يهودية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني
انها مسمومة فمات بشر بن البراء منه فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك
فقالت اردت ان اقتلك فقال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على
ذلك اي على قتلي او قال علي شك من الراوي فقالت الصحابة الا نقتلها وفيه بيان
عصمته صلى الله عليه وسلم اختلف في قتل تلك اليهودية قال القاضي وقع في صحيح مسلم انهم لم يقتلوها
وفي رواية قتلها ووجه الجمع انه لم يقتلها اولا فلما مات بشر من السم دفعها الى وليه فقتلها
ق كعب بن عجرة رضي الله عنه بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة اتفقا على الرواية
عنه قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث
اثنان منها لمسلم وآخران متفق عليهما قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا محرم والقمل
تتناثر من وجهي فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت أرى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن ان
الجهد بفتح الجيم هو المشقة وبضمها الطاقة المعنى الاول مراد ههنا بلغ بك هذا اي هذا القدر
ويروى بك ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اشاهد من رؤية العين اما تجد شاة قلت لا قال صم
ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام قال ابو حنيفة المراد
من الطعام البر واما من الشعير فلكل مسكين صاع وقال بعض فله من الشعير ايضا نصف صاع
لظاهر الحديث واحلق رأسك قاله له وفي الحديث جواز حلق رأس المحرم لاذى القمل
فما سواه عليه في معناه من القمل في المرض خ سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري
عنه ما لي اليوم في النساء من حاجة قاله لامرأة عرضت نفسها عليه قيل تلك المرأة
كانت ام شريك وقيل خولة بنت حكيم ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه

والمجرور صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا فقيد به لان الصدق قد لا يكون عن قلب
اي اعتقاد واحترز به عن المنافق الا حرمه الله على النار قلت كيف التوفيق بين هذا
الحديث وبين الاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون في النار قلت
هو محمول على من مات بعد اسلامه بلا معصية او على انه صادر في اول الاسلام قبل وجوب
شيء من اركانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكأنه لم يصدقه فيخرج العاصي عن الحديث
بقوله صدقا او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكأنه لم يصدقه فيخرج او يقال حرمه دخول
النار على التأبيد م ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من الانبياء نبي الا اعطي
من الآيات اي من المعجزات ومن بيانية لا شبهه ما مثله آمن عليه البشر ما موصوفة بمعنى شيئا
او موصولة مثله بمعنى صفته وهو مبتدأ والجملة التي بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما
او صلتها والجار والمجرور متعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او حال محذوف تقديره آمن
به البشر واقفا عليه وانما كان الذي اوتيته اراد به معظم الذي اعطي النبي صلى الله عليه
وسلم والا فمعجزاته كثيرة غير القرآن وحيا اوحاه الله الي يعني ان نبي الا اعطي معجزة من
انها اذا شاهدها البشر آمن عليه فاذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة وانما معجزتي
وحي من الله وهو القرآن مشتمل على الدعوة والحجة مستمر على الدهور ينتفع به الحاضرون
عند الوحي والغائبون عنه ولذا رتب النبي صلى الله عليه وسلم قوله فارجو ان اكون اكثرهم
تابعا يوم القيمة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه ما من الناس مسلم يموت
له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي الحد الذي يكتب عليه الحنث وهو الاثم الا ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى ثلثة وضمير رحمته عائد الى مسلم اي بزيادة
شفقته او عائد الى الله فان ادخال الوالد الجنة بفضل رحمته على اولاده قال الشيخ التوربشتي
لا بد ههنا من تقدير وهو بعد ما تمسه النار تحلة القسم توفيقا بين هذا وبين حديث آخر
لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اقول الثلاثة ههنا
مقيدة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم الجنة بلا مس النار وفي قوله بفضل
رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس وما نقله من الحديث لا يدل على مس
النار البتة بل معناه ان المس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم م معقل بن يسار
رضي الله عنه روى مسلم عنه هو بفتح الميم وكسر القاف قيل هو ممن بايع تحت الشجرة روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وثلثون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري
بواحد ومسلم بحديثين ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم اي لا يشق على نفسه
في حفظهم ونظام مصالحهم ولا ينصح لهم اي لا يريد الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة تأويل
امثاله قد مر غير مرة م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم
في حقه كان قيل قد جاء في رواية عائشة مائة وفي حديث آخر ثلاث صفوف فما التوفيق

فما التوفيق قلنا كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال سائل ونقول ان الاعداد
متأخر لان من عادة الله تعالى انه يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينقص منه
وما ذكره النووي من ان هذا مفهوم عدد ولا يحتج به فلا يمنع الاجابة بما دونها فضعيف
لان ذكر العدد حينئذ يبقى عبثا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من صاحب ابل
لا يفعل فيها حقها هذا اعم من الزكوة والمنيحة وحمل المضطر عليها الا جاءت يوم
القيمة اكثر ما كانت اراد بالكثرة كونها اكمل في اللحم ليكون اثقل وقعد لها بقاع اي
في مكان مستو قرقر بفتح القافين وسكون الراء المهملة اي املس وقيل القرقر
بمعنى القاع ذكره للتأكيد اراد به موضعا لا يكون فيه شيء يمنع الابل عن ابصار صاحبها
تستن عليه بتشديد النون بقوائمها واخفافها اي ترفع يديها وتطرحهما معا على
صاحبها ولا صاحب بقر اي ما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة
اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل
فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه
باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس ليس فيها جماء
بالجيم وتشديد الميم والمد التي لا قرن لها ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز وهو كل مال مخزون
مدفون كان في الارض او لا لكن المراد به ههنا مال وجب فيه الزكوة لا يفعل فيه حقه
الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع وهو الحية الذكر اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه
اي الشجاع صاحبه خذ كنزك اراد بنفسه لما جاء في حديث آخر ثم يقول انا مالك
انا كنزك الذي خبأته فانا عنه غني ظاهره مشعر بان الشجاع غير الكنز لكن يجوز ان يكون تجريدا فانه
لكماله في كونه كنزا جرد عن نفسه كنزا آخر فاذا رأى ان لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها
اي يعضها قضم الفحل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدي منها حقها كان ينبغي ان يقول منهما حقهما لكن اراد به كل واحدة منهما
فالفضة مؤنثة واما الذهب فيذكر فارجاع ضمير التأنيث اليه على تأويل الاموال ويقال ضمير منها
وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب كما في قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فاكتفى ببيان حال الفضة عن بيان حال الذهب الا اذا كان يوم القيمة صفحت له
على بناء المجهول وتشديد الفاء وضمن فيه معنى ضربت صفائح جمع صفيحة وهي العريضة من حديد
وغيره روي منصوبا على انه مفعول ثان يعني جعلت ذهبه وفضته كامثال الالواح من نار
من لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤول اليه لانها لشدة كونها محماة في نار جهنم جعلت
كانها مأخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى في وهو موافق لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار
جهنم وروي صفائح مرفوعا على انه قائم مقام الفاعل ومن لبيان الجنس لكن الاول اقوى
لانه على تقدير الرفع يكون قوله صلى الله عليه فاحمي عليها في نار جهنم زائدا الجار والمجرور

عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعني تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية و
اوقد النار عليها كي يشتد حرها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره انما تكوى هذه الاعضاء
دون غيرها لان الغني اذا راى الفقير الطالب للزكوة كان يقبض جبهته فاذا بالغ في السؤال
يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم من موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا كلما بردت
اعيدت له اي لكيه الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين
العباد يعني يستمر هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله بين عباده فيرى سبيله ضبطوه بضم
الياء المثناة تحت وفتحها ورفع سبيله ونصبه اما الى الجنة يعني ان لم يكن له ذنب سواه
او كان ولكن الله عفى عنه واما الى النار ان كان على خلاف ذلك م ابو الدرداء رضي الله
عنه روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب لفظ الظهر مقحم والمراد بالغيب غيبته
الا قال له الملك ولك بمثل بكسر الميم وروي بفتحتين والاول اشهر تنوينه
عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل ما دعاه
لاخيه وما قاله الشراح ولك بمثل ما دعوته اي بثوابه فغير خاف ركاكته قال النووي كان
السلف اذا ارادوا ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها
فيكون اعون للاستجابة م ام حبيبة رضي الله عنها روى مسلم ما من عبد مسلم يصلي
لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل وهذا وفي
لنا ونه المقصود لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه في الباب الاول
في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة والمؤكدة في حكم الواجبة والتطوع يستعمل
في النوافل التي يتخير المصلي بين فعلها وتركها فقصد به غير الفريضة يكون ادل على المقصود
الا بنى الله له بيتا في الجنة والا بنى له بيت في الجنة هذا شك من الراوي خ معقل بن يسار
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يعني يفوض اليه رعاية
رعية وهي بمعنى المرعية يموت خبر ما يوم يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاش اي خائن
لرعيته المراد من يوم موته وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا يقبل الله التوبة فيها لان
التائب عن خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة تاويل التحريم قد مر غير مرة
م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من غازية اي جماعة غازية او سرية
وهي اربعمائة رجل وانما ذكرهما تنبيها على اثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل
ان يكون شكا من الراوي تغزو وتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم اختلفوا في معناه
فمنهم من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة الا ترى ان اهل بدر كانوا
افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم نال اهل بدر من الاجر
ما نالوا زاعمين انه من رواية ابي هانئ وهو مجهول ورد بانه ثقة مشهور احتج به مسلم
في صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصابه شيئا من ثواب الغزو

الغزو وبقي له دخول الجنة فيصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون السلامة النفس
وحصول الغنم من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكوة لكل غاز ثواب مقدر في الآخرة واليه
الاشارة بقوله تعجلوا فمن سلم ولم يغنم استوفى ثلث اجره وبقي له ثلثان ومن رجع مجروحا
يقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته ان الله لا يضيع اجر المحسنين واما نقله من اهل بدر
فلا ينهض حجة له لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم غانمين غاية
ما فيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم منه الا تمام وما من غازية او سرية تخفق الاخفاق
ان تغزو ولا تغنم كذا قاله الجوهري فتصاب اي اصابهم مصيبة الا تم اجورهم م عمرو
بن عبسة رضي الله عنه روى مسلم عنه عبسة بالفتحات والعبس والتبس المهملتين ما
منكم رجل يقرب بتشديد الراء وضوءه بفتح الواو الماء الذي يتوضا به فيتمضمض ويستنشق
ويستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه الحل مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله
تعالى الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح اقتصروا في شرح هذا الحديث
على بيان لغاته ولم يتعرضوا لحل تركيبه مع الاحتياج اليه اقول وبالله التوفيق الفم والخيشوم
ليسا من الوجه من وجه لان المواجهة لا تقع بهما ومن الوجه من وجه لان المواجهة تقع
بهما اذا رفع الرأس وفتح الفم فلهذا سقط فرضية غسلهما في الوضوء ودفعا للحرج فصار سنة
وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية سنة غسل الوجه وانها سبب لمحو الخطايا
وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان رعاية الفرض
يشعر به قوله كما امره الله تعالى وجواب اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على
يقرب وصفة رجل تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه يغسله كما امره الله تعالى
الا خرت وانما قيد النبي صلى الله عليه وسلم غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد فيما بعده
من الفرائض اكتفاء بذكره مرة وفي قوله مع الماء بيان ان الخطايا بالمحو تسرعه ثم يغسل يديه
الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من اناملهما مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه
من اطراف شعره مع الماء اي مع وصول اثر الماء وهو البلل الى اصابعه وانما ذكر صلى الله عليه وسلم
الانامل واطراف اللحية والشعر تشبيها للخطايا بالاخلاط الفاسدة الخارجة عن الاطراف
عند الانحلال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من اناملهما مع الماء فان هو قام
فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي اي بالوصف الذي هو له اهل اي اولى
وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته جزاء الشرط محذوف يعني فان قام فصلى فما يكون
على حال الا على حال انصرف من خطيئته ونقاوته منها كهيئته يوم ولدته امه والتشبيه في
نقاوته من الصغائر لا من الكبائر خ عدي بن حاتم رضي الله عنه روى البخاري عنه ما منكم
من احد اي ما احد منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اي بين العبد وربه ترجمان
بفتح التاء وضمها هو المعبر عن لسان بلسان والمراد به هنا الرسول لان الله تعالى لا يخفى عليه لغة
فيكون كلامه تعالى في الآخرة بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانب الايمن

ومن رجع من غير غنيمة استوفى ثلاثة اجزاء من اجره
فيتنقص بحصول الغنيمة من الاجر
صح
قوله فصح ما قال اهل
فمن حيث خلص من الغزو غنيمة
تمام اجرهم من الاخروية

فلا يرى الا ما قدم منه من الاعمال الصالحة وينظر اشأم منه اي الى جانبه الايسر
فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار
ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد اي شيئا يتقي به
من النار فبكلمة طيبة اي فليتق منها بقول حسن يطيب به قلب المسلم ق عدي
بن حاتم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار
اي اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك افلا نعتمد على ما كتب لنا من خير وشر ونترك
العمل لعدم فائدته فقال اعملوا يعني اعملوا بظاهر ما امرتم به ولكون ذلك موافقا لما في الكتاب
او غير موافق فلستم منه بشيء فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة او النار ونظيره ان الرزق
مقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل صلى الله عليه وسلم ما اجمله بقوله اما من كان من اهل السعادة
فسيصير بعمل السعادة السين فيه للمبالغة كما في قوله تعالى سنكتب ما قالوا واما من كان من اهل
الشقاوة فسيصير بعمل الشقاوة قال الشارح حقيقة الامر ان لا تقتضي لذاتها سعادة او
ضدها وانما هي امور خارجة عنها باقتضاء الحكمة الربانية وتلك الامور مع عروضها حاصلة
في القضاء اجمالا فما يقع من الافراد وتفصيل لذلك خيرا كان او شرا ولا يمكن ان يكون التفصيل
على خلاف الاجمال فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا ما شئتم فكل عمل مسخر لما خلق الرجل
لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره قال الامام السمعاني في الكتاب في معرفته هو التوقيف فمن عدل
عنه واحال فيه العقل ضل وتاه لان القدر سر من سر الله دونه الستر لم يكشف لاحد من الانبياء
والاولياء وانما يكشف اذا دخلوا الجنة ثم قرأ فاما من اعطى اي حق الله من ماله واتقى
اي خاف من الله وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى اي الجنة واما من
بخل واستغنى اي بلذات الدنيا عن نعيم الاخرة وكذب بالحسنى اي بلا اله الا الله
فسنيسره للعسرى اي للنار وهو توضيح لقوله اي قوله للعسرى م ابن مسعود رضي الله عنه
روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد وكل عليه بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط قرينه
اي مصاحبه من الجن اراد به الشيطان وقرينه من الملائكة ولما كان الامور العارضة للانسان
منسوبة في القضاء بالخير والشر سلط عليه من حكمته قرينان معينان لظهور ذلك
قالوا واياك يا رسول الله قال واياي قال الامام الطيبي اللائق بهذا ان الضميرين
مرفوعين فيقال وانت فيقول صلى الله عليه وسلم وانا لكن كل واحد من ضميري المرفوع
والمنصوب يقام مقام الاخر وهذا شائع اقول يمكن ان يقدر انه صلى الله عليه وسلم
لما قال ما منكم من احد الى آخره قالوا واياك اي واياك تدخل في هذا الحكم فقال صلى الله عليه وسلم
ولكن الله اعانني عليه فاسلم بفتح الميم اي انقاد واذعن عن وسوستي او معناه دخل
في الاسلام الحقيقي فسلمت من شره ونزع من شره فلا يأمر الا بخير واختار الخطابي
الرواية وروي برفع الميم اي اسلم انا من شره قيل هو افعل التفضيل اي فانا اسلم منكم

منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري عليه بعض الزلات في بعض الاوقات
بوسوسته فيكون قوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمر الا بخير محمولا على اغلب الاوقات ترجح
الخطابي رواية الرفع م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء
اي يوصله الى اعضائه وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به او يسبغ الوضوء بضم الواو اي يكمله
على الوجه المسنون ولعل احدهما مستلزم للاخر وهو شك من الراوي ثم يقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ما منكن امراة تقدم ثلثة
من الولد الا كان الضمير فيه راجع الى الثلثة باعتبار الجمع وهذا اولى مما قاله الشارح انه راجع الى مصدر
تقدم لها حجابا من النار فتمنعه فقالت امراة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لي اثنان فقال صلى الله
عليه وسلم واثنان وفي رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث انما خص هذا بالصغير لان قلب الوالد على
ومصيبته اعظم ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير
هذا فيكون في الكبير اعظم م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة
فيقول ما امره الله اي امر الله به انا لله وانا اليه راجعون هذا تفسير لقوله ما امره الله فان قلت
الاسترجاع ليس بمامور به فكيف يفسره قلنا هذا القول مندوب لانه تعالى مدح القائلين به
فيكون مامورا به معنى او نقول المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم
اللهم اجرني بهمزة الوصل اي اجعلني ماجورا في مصيبتي واخلف لي خيرا منها وهو بقطع الهمزة وكسر
اللام يعني عوضني خيرا مما فاتني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها فان قلت نشاهد
من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا من الاولاد وغيرهم فكيف يستقيم
تعميم الحصر قلت الحكمة لا يلزم ان تكون في الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته في الدنيا يعطيه
في الاخرة عوضا يكون خيرا منه لنفاسته م عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من مسلم
يتطهر فيتم الطهور وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به الذي كتب الله عليه اي فرضه
وفيه اشارة الى ان الاتي بفرائض الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به فمن
فعل سنته معها يكون ثوابه اكثر فيصلي هذه الصلوة الخمس الا كانت كفارات لما بينهن
من الصغائر ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما من مسلم يصيبه اذى
من مرض فما سواه بما يتأذى به النفس الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه
اشارة الى ان الكافر لا يكون كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متأذيا وحكم
بعض العلماء من هذا الحديث لان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انها يكتب به الحسنات
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة
ومحيت بها خطيئة رواه مسلم م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا
بالفتح مصدر الا كان ما اكل منه اي مما غرسه له صدقة يعني يحصل للغارس ثواب تصدق
ما كول ان لم يقصده الاكل وما سرق منه له صدقة يعني يحصل له مثل ثواب تصدق

المسروق وليس المعنى ان يكون الماخوذ ملكا للاخذ كما لو تصدق عليه قال النووي
كذا نبها للفقه دابة او طاير وهذا الاجر مختص بالمسلم ولا يرزأه احد براء مهملة ثم زاء معجمة
بعدها همزة اي لا ينقص الا كان له صدقة وفي الحديث بيان فضيلة الغرس وان اجر
فاعله يستمر ما دام الغرس وما تولد منه وعن بعض اهل العلم الزراعة افضل من التجارة
والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه اي من خطيئة بمقابلتها حتى الشوكة بالجر
عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على اعرابه التقديري يشاكها الضمير فيه للمسلم يقال
شاك الرجل شوكة شوكا اي ادخل في جسده شوكة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما من مكلوم اي مجروح يكلم على بناء المجهول وسكون الكاف
صفة مكلوم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى بسكون اللام اي جراحته تدمى بفتح
الياء والميم اي يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي الحديث بيان ان الشهيد
يبعث له بالكشف واظهار شرفه لاهل الموقف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه اي لا يولد مولود في حال من الاحوال الا في حال
مس الشيطان حين يولد فيستهل اي يصيح صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها
وذهب الشراح الى ان المراد به المس الشيطاني اياه الا مريم بحكم الحسي لقوله صلى الله عليه وسلم
كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد الا عيسى بن مريم وانهما فلا استجابة
دعاء جدتها في حقهما حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه
نظر لان الاستعاذة منهما يجوز ان يكون من الاغواء فاكثر المس والاستعاذة كانت بعد الولادة
والمس انما كانت بحالة الولادة على ان العقل يأبى ما فيه لو ان الشيطان لو تسلط على الانبياء
والصلحاء [illegible] الدنيا صراخا والاوجه ان يراد من المس الطمع في الاغواء لا حقيقة المس فان قيل
لو كان كذلك لما اختص مريم وعيسى عليهما السلام بالاستثناء لان المخلصين كلهم كذلك
اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها ومن في معناهما واليه اشار القاضي عياض فان قلت
هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا كان نبينا صلى الله عليه
وسلم افضل واعلى كان بالاتصاف به اولى واما اذا كان من خصائصهما فلا يلزم ان يوجد
في نبينا صلى الله عليه وسلم اذ كم من مفضول موصوف بخاصية لا توجد في الفاضل منه
فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان الاستهلال
تخييل وتصوير لطمع الشيطان كانه يمسه بيده ويقول هذا ممن اغويه ونحوه قول ابن الرومي
لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد م عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون
له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد الفاء اي قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه
[illegible] حديث ما من رجل مسلم يموت ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا وانه اعور
وان ربكم ليس باعور هذا علامة بينة تدل على كذب الدجال في دعوى الالوهية
المراد منه قوله ليس باعور نفي النقص عن الله لا اثبات العين الصحيحة مكتوب بين عينيه ك ف ر
وفي رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها عليه السلام قيل حروف الكتابة مجاز عن سمات
حدوثه وشقاوته لما جاء في رواية اخرى يقرؤها كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقرأها
الكافر ايضا وما عليه المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة لكذبه يجوز ان يظهرها الله لكل
مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته م ابن مسعود رضي الله عنه
روى مسلم عنه ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون يعني
صديقون مخلصون وهو منسوب الى الحوار وهو التبييض قيل لاصحاب عيسى عليه السلام
حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها ومنه الخبز الحواري
الذي نخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا الاسم وصار كالعلم
فقيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها باولئك المخلصين المتمسكين واصحاب ياخذون
بسنته ويقتدون بامره يحمل هذا على الغالب لانه قد جاء في حديث آخر ان نبيا
يجيء يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد ثم انها الضمير للقصة تخلف من بعدهم اي
يحدث بعد الحواريين خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف باسكان اللام وهو المخالف
بشر وان كان مفتوح اللام فهو الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة
يقال في كل واحد منهما بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده يعني من حاربهم واذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اي
يؤذيهم به وينهاهم عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب
عليهم ويقول لو قدرت لغيرتهم فهو مؤمن ليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار
من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار ادنى المراتب فمن لم يجده في قلبه فليعلم
انه لم يبق من نور الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال شارح لم يبق فيه من نفس الايمان
لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضا بالمعصية ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا
تقدم الكلام عليه في حديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة
الى الآخرة تقدم الكلام على وجه تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا خ ابو سعيد رضي الله
روى البخاري عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة هذا تتمة
قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانه قريبا ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير الجملة الاسمية صفة ثانية
لنفس يسرها انها ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل يسر ومن الجملة صفة ثالثة لها وان
لها الدنيا وما فيها امر والحال ان لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا ال

ما من

الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة تقدم
الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين في جوف طير خضر م عائشة رضي الله
عنها روى مسلم عنها ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة
من الاولى وان ثانية زائدتان ومن يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو اي ان الله ليقرب
منهم ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة هو الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه فيكون
هذا اللفظ متشابها كما قبله والمراد بمباهاته بهم ودنوه منهم رضاه عنهم فيقول ما اراد
هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على سائر
الايام حتى لو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام تطلق يوم عرفة وقيل تطلق يوم
الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق
يوم عرفة فيحمل حديث يوم الجمعة على انه افضل ايام الاسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقا
بينهما م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ما نقص مال من صدقة نقص هنا لازم والمراد
بالصدقة المفروضة يعني اذا حال على مائتي درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا
اخرجها لم ينقص من ماله الذي يجب فيه الزكاة بل يجوز ان يراد بها اتم ويخلف الله عليه مما
انفق منه كما قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فينوب مناب
ما انفقه وان لم يخلفه في الدنيا يدخر له ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق
فالناقص ما ينفد ويفنى لا ما يبقى ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا
سبق الى وهم بعض الانسان ان ترك الانتقام ممن اساء اليه ذل وعجز فبين
النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس كذلك بل يزيد له ذلك عزا بان يعظمه الله له ممن اساء
اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتزازه بالانتقام بنفسه وان اخره الى الآخرة يعطي
من حسناته او يطرح على الجاني سيئاته فهذا الكلام ويزيد عز المظلوم وقيل الاشتباه
مصروف الى الجانبين وهذا العز اخروي ويجوز ان يراد به الدنيوي لان من عرف بالتجاوز والعفو
ساد عند الناس وزاد ذكره م المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اقبلت انا
وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا
اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم
نصيبه وكان يجيء من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ثم ياتي
مصلاه فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال ان محمدا
ياتي الانصار فيطعمونه وما به حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها فشربتها فندمني الشيطان
فقال ويحك شربت شراب محمد فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجيئني النوم فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم ففعل كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجد فرفع راسه الى السماء فقلت
الان يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة

الشفرة فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا كل منها حافل
كثير اللبن فعمدت الى اناء فحلبت فيه فقال اسقني ثم شرابكم الليلة فقلت اشرب
فشرب فناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته
ضحكت حتى القيت الى الارض فقال احدى سواتك يا مقداد فقلت يا رسول الله
كان من امري كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم ما هذه اي الحلبة الثانية في غير اوانها
الا رحمة من الله اي عطية عظيمة افضلا او شيء بهذه الهيئة اي اعطيتني ما فعلت من حلبك
اولا وشربك نصيبي فلو ايقظنا صاحبينا فيصيبان منها اي من تلك العطية يعني قاله المقداد
عند حلبه بفتح اللام مصدر الاعنز الثلاثة مرة ثانية م عائشة رضي الله عنها روى مسلم
عنها ما يخلف الله وعده ولا رسله بالرفع عطف على الله قالته بعدما وعده جبريل عليه
ان يأتيه الى الليلة فلم يأته تقدم قصته في الباب الثاني في حديث ان جبريل عليه السلام
كان وعده ان يلاقيه الليلة اعلم ان تلك القضية كانت في بيتها ثم ان كانت تلك
الحادثة واحدة يجوز ان يكون عائشة رضي الله عنها روت هذا الحديث عن ميمونة فيكون مرسلا
وان يكون عائشة حاضرة في بيت ميمونة في تلك القضية وان كانت الحادثة متعددة
وهو الظاهر فلا اشتباه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ما يصيب المؤمن من وصب
وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب اي تعب ولا سقم بضم
السين واسكان القاف وبفتحهما هو المرض ولا اذى ولا حزن بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة
وبفتحهما لغتان حتى الهم بالرفع عطف على ما قبله وهو مشتغل بالمستقبل والحزن بالماضي
عنه وقيل الهم ما يذيب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه فقال القاضي هو
بضم الياء وفتح الهاء فالضمير المستكن فيه للمؤمن اي يصيبه مهموما والجار رفيعه الهم على قول من
جوز اضمار المفعول المطلق وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه فالجار رفيعه للمؤمن والمستكن
للهم قال النووي كلتا الروايتين صحيحتان الا كفر الله به من خطاياه اي بعضها ق عائشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها قالت اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشا ليلة حتى ناداه
عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها من اهل الارض
احد غيركم يعني صلوة العشاء هذا تفسير الضمير في ينتظرها وحاصله ان لا تصلى في ذلك
الوقت الا بالمدينة وان يكون في غير المدينة مسلم كثير عرف النبي صلى الله عليه وسلم بنور النبوة
ان لا ينتظر غيرهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الصدقة فقال صلى الله
عليه وسلم ما ينقم بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا على كفران هذه النعمة وحيث انه كان فقيرا
فاغناه الله وهذه الجملة بالغة عن الزكوة فعلم ان لا مانع اصلا وهذا كقولهم ولا عيب فيهم غير
ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما عطف النبي صلى الله عليه وسلم

نفسه على الله لكونه سبباً للاسلام وصيرورته غنياً بما اباحه الله تعالى من الغنائم وقيل
تلك الصدقة كانت تطوعاً اذ لا يظن بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على انها
كانت فريضة لان البعث انما يكون في الصدقات المفروضات وقوله صلى الله عليه وسلم
في آخر الحديث فهي علي ومثلها معها يدل عليه واما خالد فانكم تظلمون خالداً كان مقتضى الكلام
تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله ان يتلوا الحق تعظيماً للحق وقد احتبس
ادراعه واعتده بالباء الموحدة جمع العبد وهو المملوك وقيل هو جمع عتد يعني افراسه
العتد فرس للعدو وقيل هو جمع عتد وهو ما اعد من السلاح والدواب ورجح بعضهم هذا بان العادة جارية
بحبس الافراس دون العبيد وروي بالتاء المثناة فوق وهو جمع العتاد وهو ما يتأ
به للحرب في سبيل الله هذا الكلام اعتذار من النبي صلى الله عليه وسلم لخالد
عن المنع يعني انكم زعمتم ان اعتده للتجارة فطلبتم منه الزكوة وانها وقف في سبيل الله
فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالداً وقف اعتده مع انه غير واجب عليه فكيف
تقولون انه منع الواجب عليه لكن المعنى الاول اولى واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها وفي رواية البخاري فهي عليه والاول اولى
قال ابو عبيد هذا اشارة الى التزام الزكوة عن العباس بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اخر صدقة العام المتقدم عليه عنه الى وقت يساره لحاجته اليه والتزم النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاء الصدقة العام الذي طولب فيه والعام الذي قبله وقال النووي يحتمل
ان يكون هذا اخباراً عما مضى وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض زكوة ذلك
العام الذي شكي منه والعام الذي بعده لما جاء في حديث آخر انا تعجلنا منه صدقة
عامين الى هنا كلامه واقول روى مسلم هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعد قوله فهي علي يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله وهذا يرجح
القول الاول لانه وقع موقع التعليل لقوله فهي علي والتقريب انما يحصل اذا التزم صلى الله
عليه وسلم اعطاء غير المقبوض واما الحديث الآخر فغير معلوم صحته نوع آخر ق انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما بال اقوام معناه ما بال اشخاص قالوا كذا وكذا قيل
القائلون كانوا ثلثة علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة انما لم يذكرهم النبي
صلى الله عليه وسلم باسمائهم لعظم خلقه حيث كره حياءهم على الناس لكني اصلي وانام
واصوم وافطر واتزوج النساء وذكر فيه المفعول دون ما قبله حفظاً لما بشان النكاح وقال
شارح التعقيبة ابو عبيد على تركه لقوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس
مني قال قلت لم لم يجعل ابو عبيد راجعاً الى الكل قلت عرف الاقتصار من قوله صلى الله
عليه وسلم النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني او لان الاولى نعم ابو عبيد لا اقتصار
سياق الحديث ذلك مع ان ما نقله لا يدل على الاقتصار فاله جاءني سمع ان نفراً من
اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش

على فراش ولا يخفى عليه انه ليس احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة
حدوده كان من واخلاقي هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته ق عائشة رضي
الله عنها اتفقا على الرواية عنها ما بال اقوام اي ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ يتنزهون عن
الشيء اصنعه الجملة صفة الشيء واللام فيه زائدة يعني افعل شيئاً من المباحات مثل النوم
والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لاعلمهم بالله يعني ان احترازهم كان لخوفهم من عذاب الله
فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية واشدهم له خشية فان قيل
لم لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون في المتفق بناء افعل منه قلت هو افصح كما في
كالحجارة او اشد قسوة وفيه مبالغة وفي الحديث حث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وعدم التنزه عما يفعله وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له م ابو سعيد رضي الله عنه
روى مسلم عنه ما تربة الجنة قاله لابن صياد (ابن صياد اسمه عبد الله) وهو كان معروفاً بالكهانة وكان يسئل
عن النبي صلى الله عليه وسلم اشياء كثيرة على وجه الامتحان والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل
عنه احياناً فقال ابن صياد درمكة وهي الدقيق المنخول الابيض بيضاء مسك يعني كالدرمكة
وكالمسك يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص قال الشيخ ذكر مسلم الروايتين
لكن بعض العلماء قالوا الرواية الثانية اظهر كان جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال قيل
انه تاب ومات في المدينة وقيل بل فقد يوم الحرة ق سهل بن سعد رضي الله
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته
لم يكن عليك منه شيء قاله لرجل خطب امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يردها النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يرد ان يتزوجها فاراد ان يتزوجها غيره فلما
خطبها رجل سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لي الا ازاري فقال صلى الله عليه وسلم
الحديث فزوجها اياه على ان يعلمها ما معه من القرآن م ابن مسعود رضي الله عنه
روى مسلم عنه ما تعدون الرقوب بفتح الراء اي ما تعدون معناه فيكم قال اي الراوي
فانه الذي لا يولد له اي لا يعيش له ولد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك
بالرقوب وهذا ليس ابطالاً لتفسيرهم المعنى اللغوي لكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً
وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة وهي التعريض على ان ولد المسلم في الحقيقة من قدمه لانه اجر
به في الآخرة ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فما تعدون
الصرعة بضم الصاد وفتح الراء فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي
يملك نفسه عند الغضب وفيه تعريض على ان القوة المحمودة قوة من قهر قوى عدله وهو النفس
خصوصاً عند الغضب ق كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان احد شعراء
النبي صلى الله عليه وسلم مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثاً له في الصحيحين ستة
احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين قال كان اذا غزوة تبوك في خرشة بعد وسفرها

جئت

كان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون منها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته وجلس للناس جاءه المتخلفون
فطفقوا يعتذرون اليه وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ويكل سرائرهم الى الله تعالى حتى
فلما جئت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن
قد ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك فقال

ما خلفك الم تكن

اما هذا فقد صدق قاله لما يعني به من تبوك اي وقت قدومه من غزوة تبوك وانها
كانت آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم وكان معه فيها ثلاثون الفا بقية الحديث فقال
صلى الله عليه وسلم قم حتى يقضي الله فيك فما زال الناس يلومونني ويقولون اعجزت
ان تعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اعتذروا وقد كان كافيك ذنبك استغفار
رسول الله لك فسمعت ان مرارة بن ربيعة وهلال بن امية قالا مثل ما قلت فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ان يكلمنا الناس وكان صاحباي يقعدان في بيوتهما
يبكيان وكنت اخرج واشهد الصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فلبثنا
على ذلك خمسين ليلة فبينا انا جالس في صباح تلك الليلة وقد ضاقت علي الارض بما رحبت
سمعت صوت صارخ يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فلما جاء البشير نزعت
ثوبي وكسوته اياه واستعرت ثوبين فلما سلمت على رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله
ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال امسك بعض مالك فهو خير لك فقلت امسك
سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجاني الله بالصدق وان من توبتي ان
لا احدث الا صدقا فاق ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خيلا قبل نجد فجاءت برجل سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعمود المسجد فخرج اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم
تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان الغد فقال له
ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال
مثل ما قال فقال صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم
اسلم فقال يا محمد والله ما كان وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي
ومعنى قوله تقتل ذا دم تقتل من يستحق القتل لتوجه القصاص عليه لقتله مسلما قبل ان ابتر
وقيل معناه تقتل من لا يطل دمه بل يطلب لكونه شريفا في قومه لكن المعنى الاول انسب
لقوله وان تنعم تنعم على شاكر ثمامة بن اثال بضم الثاء وتخفيف الثاء المثلثة
قبل اسلامه م جابر رضي الله عنه ما منعك في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان
اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر رضي الله عنه وقد ارسله في حاجة فجاء وهو اي النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي على بعيره متوجها الى غير القبلة فكلمه فقال اي النبي صلى الله عليه

الله

عليه وسلم يبرح هكذا واوما اي اشار بيمينه نحو الارض ثم عطف تفسير
لقوله فقال بيده وفيه جواز الايماء في الصلوة النافلة وجوازها على الراحلة حيث
توجهت واستحباب الاعتذار الى من يسلم عليه احد فمنعه عن الرد مانع ق زيد بن
خالد رضي الله عنه اتفقا على الرواية مالك ولها دعها قاله لرجل سئل عن اخذ ضالة
الابل فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه اراد بكونه
معها انها تقوى به على السير وورود الماء وسقاءها وهو بكسر السين اناء الماء اراد بكونه
معها انها اصبر البهائم على الظماء ترد الماء وتاكل الشجر ثم اكد في النهي لا تقربها حتى يجدها
ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لان المستحب
عندنا اخذها لصيانتها وتوهم ضياعها وعند الشافعي ومالك المستحب تركها لان الاصل
في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة لما كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل م جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه مالك يا ام السائب او يا ام المسيب شك من الراوي تزفزفين
بزائين معجمتين وفائين وتاء مضمومة والمشهور في الرواية انها مفتوحة قال القاضي وقع
في بعض النسخ بالراء وبالزاء المهملة ورواه بعضهم في غير مسلم بالواو والقاف معناه على جميع
الروايات ترتعدين قالت الحمى يعني الحمى تزفزفني لا بارك الله فيها فقال صلى الله عليه وسلم
لا تسبي الحمى فانها تذهب بضم التاء خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد م عائشة

من الغيرة

رضي الله عنه روى مسلم عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي ليلا فغرت
عليه فجاء فراى ما اصنع فقال صلى الله عليه وسلم مالك يا عائشة اغرت الهمزة للاستفهام
والغيرة الحمية وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو عنهن من الغيرات م جابر بن سمرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه مالي اراكم رافعي ايديكم ما للاستفهام بمعنى الانكار قال النووي المراد بالرفع
المنهي عنه رفع ايديهم عند السلام مشيرين الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم
الشين المعجمة وسكون الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لحدتها اسكنوا
في الصلوة ثم خرج علينا فرانا حلقا بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس
فقال مالي اراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف الزاء وهي الحلقة المجتمعة من الناس
يعني مالي اراكم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول
ويتراصون في الصف اي يتلاصقون فيه حتى لا يبقى فيه فرج ق سهل بن سعد رضي الله

عنه

اتفقا على الرواية عنه قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو ليصلح بينهم فحانت الصلوة
فجاء بلال الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فقال نعم فصلى ابو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق
التفت ابو بكر رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه النبي صلى الله عليه
ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به النبي فاستاخر حتى استوى في الصف

وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه فلما فرغ قال لابي بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك
قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للناس
ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى صفح الكف اليسرى من نابه شيء
في صلوته اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
على بناء المجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث اشعار يعرف لمن تأمل فيه ق ابن
عباس رضي الله عنه خ جابر رضي الله عنه يعني اتفقا على الرواية عن ابن عباس وانفرد البخاري
بالرواية عن جابر رضي الله عنه ما منعك من الحج وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه
ما منعك من ان تكوني حججت معنا قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احد ناضحينا
جواب عن سؤال عن كيفية منع زوجها تعني اي ام سنان من ضمير احدهما البعيرين
والآخر اي البعير الآخر يسقي ارضا فلم يبق لي مركب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان عمرة
في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل يعني تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدل لها
في كل شيء فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا يسقط عنه الحجة او حجة معي شك
من الراوي قاله لام سنان نوع آخر وهو ما اوله الموصول ويكون خبر مبتدأ محذوف
م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده المبتدأ هنا محذوف
اي افضل الكلام ما اصطفى الله تعالى سبحان الله وبحمده هذا بدل من الخبر قاله حين سئل
اي الكلام افضل امر ومنه كلام الناس فان قلت هذا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت التعارض مندفع
باختلاف المقام فمعناه افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وافضل ما يقال في
التوحيد لا اله الا الله نوع آخر وهو ما يكون اوله ما الشرطية خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ما اسفل بالنصب خبر لكان المقدر من الكعبين من الازار اي من محل الازار
ففي النار هذا في حق من اسبل ازاره للتكبر وقيل معناه ان فعله ذلك في النار ذكرا
للفعل وارادة لفاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا لمحذوف بعض اسباله
من الكعبين شيئا من الازار ففي النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع المأخوذ هو فيه ولا
ادخال الفاء في خبره ق رافع بن خديج رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ما انهر الدم
الانهار هو الاسالة والمراد هنا الاخراج شبهها بخروجه بالجري وذكر اسم الله فكل قال النووي
هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية ابي داود
وغيره وذكر اسم الله فكلوه والضمير فيه للحيوان المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل
محدد يقطع ليس السن والظفر المستثنى عند الشافعي مطلقهما منزوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق
الحديث وسأحدثكم عن ذلك اي عن وجه استثنائهما اما السن فعظم يعني لا يجوز به
كيلا يتنجس بالدم كما ان الاستنجاء بالعظام منهي عنه لكونها زاد الجن واما الظفر
فمدى جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهي السكين العظيم الحبشة يعني انهم

انهم يجعلون اظفارهم محل المدى فيذبحون بها فلا تتشبهوا بهم لانهم كفار وعند
ابي حنيفة رحمه الله المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
انهر الدم بما شئت وانما لم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل بثقله فيصار في معنى المنخنقة
والحبشة كانوا يفعلون كذلك ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم عطاء فقلت اعطه من هو افقر مني فقال صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة الذي جمعه عمر
رضي الله عنه وانت غير مشرف اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه ولا سائل فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك يعني ما لم يوجد فيه هذا الشرط فلا تعلق نفسك به ق يعلى بن امية
رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين
ثلاثة احاديث متفق عليها قال جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احرم في جبة متضمخة بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه
الوحي ثم سري عنه فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها
ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا التفسير من المصنف لما كنت
من الاحرام واجتناب الطيب قيل يجوز ان يراد ما كنت من الطواف والسعي والحلق لكن التفسير
الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام كان فائتا عنه بلبس المخيط ق
ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سأل اناس من الانصار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكون
عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام
يعفه الله بضم الياء وكسر العين اي يعطه العفة ومن يستغن اي اظهر الغنى عن نفسه
وترك السؤال يغنه الله اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي امر نفسه بالصبر وكلفها عليه
يصبره الله اي يسهل الصبر عليه وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر لان نفعه
عام موجود في كل ما يشق على النفس من الفقر والطاعات وغيرهما نوع آخر وهو ما يكون
اوله ما الموصول وصلتها ظرف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ما بين النفختين اي نفخة النشور ونفخة الصعق اربعون لم يفسر الراوي بانها اربعون
يوما او سنة او شهرا وقال حين سئل عنه لا علم لي وقد جاءت مفسرة من رواية غيره
في غير مسلم اربعون سنة كذا قاله النووي قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا ما شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعني بعد نفخة الصعق
ينزل من السماء كمني الرجال فيكون منه الاجسام فاذا انتهت الاجسام وكملت نفخ ملك
نفخة البعث فيأتي كل روح الى جسمه فيحييها الله تعالى كل ذلك في لحظة وذلك قوله تعالى
فاذا هم قيام ينظرون ق عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية

احاديث متفق عليه مابين بيتي ومنبري بيت سكناه وقيل قبره لما روي
مفسرا ما بين قبري ومنبري ولانه في بيتها لان قبره في بيته روضة من رياض الجنة
يعني ان العبادة فيه مؤدية الى روضة الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال
السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة وقيل معناه لا يسال الله
عبد فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله تعالى في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون لم يذكر المصنف
آخر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي اي على جانبه وقد روي
انه صلى الله عليه وسلم قال ومنبري على ترعة من ترع الجنة وهي بفتح التاء المثناة فوق وبالراء والعين
المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له في الآخرة منبر ويجوز ان يراد به منبره
في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده صلى الله عليه وسلم من الحوض الزاخر النبوي وعلى ان
منبره مورد القلوب الصادية في بيداء الجهالة كما ان حوضه مورد الاكباد الظامية
من حر القيمة وقيل معناه من آمن يكون منبري وما يسمع منه حقا يرد على حوضي ويشرب
منه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية مابين لابتيها حرام تقدم
بيانه في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه مابين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع انما عظم جسمه ليعظم عذابه فان قيل
هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون
يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيساقون الى سجن في جهنم ونظر فيه الشيخ الشارح
بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذر ذكره انما هو وقت الحشر اقول
في النار غير مذكور في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي فلا وجه في منع قول القرطبي انه تعالى
ما ذكره لا يدل على انعدام عظمهم في الحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر انما هو في الحقارة لا
في الصورة والا لا يستقيم قوله في صورة الرجال م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه مابين
ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام عليه في حديث انا فرطكم
على حوضي فصل م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا المنذر
اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال اي الراوي قلت الله لا اله الا هو
الحي القيوم انما كانت آية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله تعالى وغيرها
لا يوجد مجموعه في آية سوى هذه الآية قال فضرب في صدري انما ضرب صلى الله عليه
وسلم لطفا به ليتمكن العلم في صدره وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليهنك العلم
يا ابا المنذر اي ليكن العلم هنيئا لك وان العلم اتاك من غير تعب هذا دعاء له بتيسير العلم
ورسوخه فيه اختلاف في جواز تفضيل بعض القرآن على بعض فذهب قوم الى عدمه لانه
يقتضي نقص المفضول عليه واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض القرآن بفاضل
وعظيم ولكن فيه نظر لان ما عبروا عنه يا بنيهم على هذا التاويل ايضا والقول بان آية الكرسي
من كتاب الله تعالى عظيمة لا بد وان يكون بالنسبة الى غيرها وذهب آخرون الى جوازه

الى جوازه لهذا الحديث قال النووي وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة وبعضها افضل
يعني ان يكون الثواب بها اكثر لمعنى فيها كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ ق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان
تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه
فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد
فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم من اليهود والنصارى عيدا وهذا اي هذا اليوم
عيدنا يوم بعاث يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقي
الحرب بينهما مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا في الغناء فاجازه جماعة
وهو رواية عن مالك محتجا بهذا الحديث واجاب الآخرون بان ما يدل عليه الحديث
ليس محل النزاع لان الشعر الذي كانتا تغنيان به كان في وصف الحروب والشجاعة وفي ذكره
معونة للجهاد في امر الدين وانما الكلام فيما يهيج الناس على الشرور كما قيل الغناء رقية
الزنا والحديث لا يدل على اباحته وفيه ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين وتسجيته
صلى الله عليه وسلم بثوبه كان من حسن خلقه لئلا تستحييا فتقطعا شعرهما عائذ بن عمرو
رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت
ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا رضي الله عنهم هذا تفسير للضمير في اغضبتهم وفيه
فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الله وتنبيه على اكرام ضعفاء الصالحين
والاتقاء من قلوبهم حين قالوا لابي سفيان لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية
وقيل كان هذا القول بعد اسلامه لما احسوا منه آثار النفاق او كان ذلك قبل تاكد
اسلامه ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها ضبطوه بوجهين احدهما
بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحان فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش
وسيدهم ثم اتى فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك هكذا
صححه مسلم بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها فان الصحابي روى ان ابا بكر نهى عن هذه
الصيغة فقال قولوا لا ويغفر الله لك ق ابو بكر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان
احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين
الله ثالثهما يعني بالنصر والمعونة وهو في معنى قول الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا قيل كان حزن ابي بكر اشفاقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول ان اقتل
فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة وروي انه صلى الله عليه وسلم الى الغار
جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال رسول الله عليه السلام مالك يا ابا بكر
قال اذكر طلب الكفار فامشي خلفك ثم اذكر رصدهم قدامنا فامشي بين يديك
قال عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظم توكل

النبي صلى الله عليه وسلم ق سهل بن سعد رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه
يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك تقدم ذكره قريبا في حديث
ما لي اراكم اكثرتم التصفيق ق ابو ذر رضي الله عنه المتفق على الرواية قال دخلت المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اتدري اين
تذهب هذه الشمس فقلت الله ورسوله اعلم فقال صلى الله عليه وسلم تذهب تسجد
تحت العرش هذه الحال الجملة حال فتستاذن معطوف على تسجد يعني تذهب الشمس
جهة تلك الحالتين وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد باستيذانها
قطع فلكها على ما يترتب عليه من امور هذا العالم فيوذن لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل
منها وتستاذن فلا يوذن لها المراد من عدم قبول سجدتها وعدم الاذن لها منع جريانها
على ما هي عليه وتغيرها عن حالتها الاولى فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها
فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اللام فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان يعني تجري
الشمس على ما يرى من الطلوع والغروب في وقتيهما الى وقت قرارها وتغيرها بالطلوع من مغربها
وما قاله المفسرون من ان مستقرها يوم القيمة لان جريها ينقطع فيه او المحل الذي ينتهي اليه
من فلكها فغير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من قال نصدق ما اخبر به الصادق ونؤمن بالغيب
ولا نشتغل بكيفيته ذلك تقدير العزيز الحكيم خ ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم والبخاري
عنه يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اي احفظ حقوقهم بالاخراج
اليهم منها خ ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى
بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل تقدم بيانه في حديث اني قد وجهت لي ارض ذات
نخل م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر انك ضعيف وانها ضمير الامارة
راجع الى كونه عاملا المفهوم من قوله الا تستعملني باعتبار انه امارة او باعتبار تانيث
الخبر امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها
هذا استثناء منقطع يعني لا يكون الامارة خزيا له بل قد يكون اجرا لقوله صلى الله عليه
وسلم ان المقسطين على منابر من نور ومع ذلك فالحذر عنها احد لان فيها كثير الخطر قاله
له لما قال يا رسول الله الا تستعملني الا تجعلني عاملا على بعض اموال بيت المال م ابو ذر
رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر اني اراك ضعيفا اي في تنفيذ الامور ورعاية الحقوق
واني احب لك ما احب لنفسي هذا تلطف من النبي صلى الله عليه وسلم وتحريض على قبول
قوله لا تامرن بفتح التاء المشددة من الامارة على اثنين ولا تولين بفتح اللام المشددة
من الولي وهو القرب مال يتيم م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا سعيد من رضي
بالله ربا اي الذي بالله ولم يطلب معه غيرا وبالاسلام دينا اي لم يتبع في طريق غير
دين الاسلام وبمحمد نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما يوافق شريعة محمد
صلى الله عليه وسلم وجبت له الجنة ثم ذكر خصلة اخرى يرفع بها العبد مائة درجة

اليه

درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان يكون
واحدة الدرج فيكون لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض وان يكون
واحدة الدرجات وهي المراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول
بمحسوس قالوا وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد
في سبيل الله كررها ثلثا للتاكيد ق انس رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه يا ابا عمرو
ما بال ثابت اشتكى بفتح الهمزة اي امرض وفيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي ان يتفقد
ويسال عمن غاب عنهم يعني ثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وقد كان
جلس في بيته وابو عمرو الذي ساله النبي صلى الله عليه وسلم هو سعد بن معاذ فقال
ابو عمرو انه جاري ما علمت له شكوى وكان قد قال ثابت انه من اهل النار يعني لما اتاه
ابو عمرو وذكر له قول النبي صلى الله عليه وسلم وتفقده قال ثابت انزلت هذه الاية
وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد علمتم اني ارفعكم صوتا
على رسول الله فانا من اهل النار محبط محصلات لي جملة فلما اخبر بقوله يعني لما ذكر
ابو عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم زعمه انه من اهل النار قال بل هو من اهل الجنة ومعنى الاية
اذا نطق النبي صلى الله عليه وسلم ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي يبلغه
صوته بل اخفضوا اصواتكم بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم اظهارا للمرتبة ورعاية للادب
ق انس رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يا بني ابا طلحة
كثيرا في اديبوتنا وقد مات نغير لابنه فوجدوه حزينا فسالهم عنه فاخبروه فقال صلى الله عليه وسلم
يا ابا عمير تصغير عمرو ما فعل النغير تصغير النغر وهو طاير كالعصفور احمر المنقار ومنه يفهم حسن
خلقه صلى الله عليه وسلم حيث خالط الولدان واباحة صيد المدينة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عنه واباحة اخذ الصبي طيرا او ان يلعب به واباحة ان يكنى احد ان لم يكن له ولد حملا على التفاول
ق ابو موسى رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير
ال داود شبه النبي صلى الله عليه وسلم صوته في الحسن وحلاوة النغم بالمزمار الال
مقحم والمراد منه مزامير داود ونفسه اذ لم يشتهر احد من اله بحسن الصوت والمراد بالال
قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود عليه السلام كان معجزة من معجزاته واظهر معجزات
كل نبي يكون لو فاقا لما عليه قومه وفي الرواية ان الله يقيم داود عليه السلام يوم القيمة عند
ساق العرش فيقول يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبته
في الدنيا فيقول اني اردّه عليك فيرفع داود صوته بالزبور فيستفرغ نعيم اهل الجنة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا بين نفر من اصحابه
فقام فذهب من عندهم فابطا فخرجوا عليه فكنت اول من خرج في طلبه فوجدته في حائط بني الانصار
فلما دخلت عليه اعطاني نعليه فقال عليه السلام يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين قيل كان
ابو هريرة يستصحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه نعليه صلى الله عليه وسلم

قوله فيستفرغ اي يكثر ولو داود عليه السلام بحسن صوته نعيم
اهل الجنة والتذاذهم من فوقهم تفرغت اغصان
الشجرة الا الكثرت ام

نقديه ليكون علامة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم وان كان
خبره مقبولا بغير هذا فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه
فبشره بالجنة فان قلت ابو هريرة رضي الله عنه لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم
فكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة اليقينية **قلنا** معناه اخبرهم بان من كان صفته
كذا فهو من اهل الجنة واحتمال يذكر احدى الشهادتين اكتفاء بالاخرى تتمة الحديث قال ابو هريرة
فلما خرجت من عنده عليه السلام فاذا اول من لقيني عمر فذكرت له الحديث فضرب عمر بين ثديي
حتى خررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى فجاء
عمر على اثري فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي
انت وامي اني خشيت ان يتكل الناس عليها فقلت له خلهم يعملون فقال صلى الله عليه
وسلم فخلهم اعلم ان دفع عمر رضي الله عنه لم يكن ردا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان
غرضه عرض رأيه عليه بان كتم هذا البشرى اصلح لهم وضربه به لم يكن للايذاء
بل ليكون ابلغ في زجره **فان قلت** كيف رجع الرسول صلى الله عليه وسلم عن كلامه
برأي عمر **قلت** يجوز ان يكون لتغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم لان الاجتهاد جائز
له في الامور الدينية مع عدم تقرره صلى الله عليه وسلم على الخطأ فيه واما عند من لم
يجوز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيجوز ان ينزل عنده طلبه عمر وحي ناسخ لوحي جاء
بامر التبشير **خ** ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال استحفظني النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا من صدقة التمر فدخلت ليلة فرأيت واحدا يحثو من الطعام فاخذته
وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال فخليت
عنه فاصبحت فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال **يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة**
قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم
اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته ثم جاء مرة اخرى فجرى بيننا كما في الاولى وقلت
له في المرة الثالثة هذا آخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك
كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي
فانه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال صلى الله عليه وسلم
اما انه قد صدقك وهو كذوب قال يا ابا هريرة اتعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قلت
لا قال ذلك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعمل بما يقول **خ** ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال اقبلت اريد الاسلام ومعي غلامي
ضل عني فاقبل الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم **يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك** فقلت اما اني اشهدك انه
حر وفي الحديث معجزة منه صلى الله عليه وسلم حيث عرف غلامه بلا سبق المعرفة وقول
ابي هريرة اشهدك انه حر كان شكرا لتلك النعمة **م** سلمة بن الاكوع

الاكوع رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى
بذي قرد فلما اصبحت لقيني غلام فقال اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
من اخذها قال غطفان فصرخت ثلث صرخات يا صباحاه واسمعت ما بين لابتي المدينة
ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم واقول
اني انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم
ثلثين بردة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبي الله اني قد حميت
القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال صلى الله عليه وسلم **يا ابن الاكوع
ملكت** اي ظفرت والغيرة **فاسجح** بفتح الهمزة وسكون سين مهملة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة
معناه ارفق فقد حصل النكاية عليهم ان القوم يقرون على بناء المجهول في قومهم
يعني ان هؤلاء القوم الذين اغاروا الخيل اضافوهم مكان قراهم واطعموهم فرجعت
اللقاح اي النوق ذات الدر قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملتين ماء على نحو
يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اي هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي راضع
اللؤم في بطن امه وقيل معناه اليوم من تدرب الحرب من صغره فكانها ارضعته **م**
عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد وفلان شهيد
حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار
في بردة غلها فقال صلى الله عليه وسلم **يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس**
انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله صلى الله عليه وسلم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان
شهيد ان روحه في الجنة اعلم ان المؤمن في العرف من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم
وبما جاء به ومن غل فكانه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي
صلى الله عليه وسلم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد من المؤمنين هنا المتقون
من الذنوب ومن الدخول الدخول بلا عذاب قال بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم
اني رأيته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم
القيمة ونقله الشيخ الشارح اقول فيه تأمل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة
يكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل
صلى الله عليه وسلم دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه نوع آخر لا بهذا
الوجه **م** عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير وان الحصير قد اثر في جنبه ونظرت في خزانته
صلى الله عليه وسلم فرأيت نحو صاع من شعير فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ناعمون
على فراش الحرير وانت رسول الله اري بك من الفقر ما ارى فقال صلى الله عليه وسلم **يا ابن الخطاب
الا ترضى ان يكون لنا الآخرة** انما قال لنا ولم يقل لي مع كون السؤال عن حاله اشارة الى ان
الآخرة لمتابعيه ايضا ولهم الدنيا وتزوي يا ابن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة

الدنيا يعني ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة ق سهل بن
حنيف رضي الله عنه بضم الحاء المهملة وفتح النون قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون
حديثا له في الصحيحين ستة احاديث اثنان منها لمسلم واربعة متفق عليها احدها هذا الحديث
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية فجاء عمر فقال يا رسول الله ألسنا على حق
وهم على الباطل قال بلى وقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطي الدنية
على ديننا فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا
فنزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر لم يكن شكا منه
صلى الله عليه وسلم وانما كان استكشاف حال لكراهة الناس الصلح م عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة وهي الجماعة
من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه قد شهد
م اسامة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا
الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فمات فوقع في نفسي من ذلك شيء
فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعني رجلا من الحرقات
بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وبالقاف بلد من جهينة اي من بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله
هذه الجملة صفة ثانية لرجلا لما غشوه بتخفيف الشين وضمها اي حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث
قال الراوي قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح فقال صلى الله عليه وسلم افلا شققت
عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يكررها انه
في الانكار على قتله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ فان قلت ان كان اسامة كافرا
فلم شدد عليه وان قتل مؤمنا فلم يلزم عليه قود ولا دية لانه لم ينقل انه لزمه
قلت لم يكن ذلك لرجحان حكمه عليه بالاسلام قبل الاقرار بنبوته وانما شدد
عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يا انجشة
بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وجيم وشين معجمة اسم غلام كان حسن الصوت والغناء
في سوق الابل رويدك سوقك يعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير اراد
بها النساء اللواتي في الهودج على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة
قلوبهن يشبهن الزجاج انما امره صلى الله عليه وسلم بالامهال لئلا يقع في
قلبهن حسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا او لانهن ضعيفة لا يتحملن الحركة العنيفة
كالقوارير وهذا اشبه وفيه جواز السوق بالنساء او استماع الشعر ونحوه ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يا انس كتاب الله يأمر بالقصاص قال لانس بن النضر اول
ذكره بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر مكانه خ لان ما ذكره هو رواية البخاري واما
رواية مسلم بان ام الربيع كتاب الله القصاص لان المخالفة على رواية كانت ام الربيع
تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ق ابو

هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
عندك قال شارح افعل التفضيل هنا مبني للمفعول على غير قياس الخ هنا كلامه لكن يجوز
ان يكون افعل بمعنى حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وانما اضيف الى العمل لكونه
سببه في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة يحتمل ان يكون هذا السماع ليلة المعراج
او في نومه او في يقظته خشفة بالخاء المعجمة وسكون الشين اي صوت نعليك
ويروى دف بفتح الدال هو تسير اللين يعني صوت دق نعليك بين يدي في الجنة
وهذا السبوق كان للخدمة كما يسبق العبد مولاه في المشي وانما اخبره صلى الله عليه وسلم
بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل وليرغب غيره اليه والمراد بذلك سنة وهي
شكر الوضوء قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر
طهورا بضم الطاء تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي
ان اصلي اي قدر الله لي من النوافل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين علا النبي صلى الله عليه وسلم على منخره جبل
ثم قال يا بني كعب بن لوي بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء انقذوا اي خلصوا
انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني
عبد الشمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب
انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا
يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الآخرة ان اراد الله تعالى ان يعذبكم فانما الشفاعة التي اذن
الله لي فيه وانما باذن لي او لم يرد تعذيبه انما قال صلى الله عليه وسلم في حقهم هكذا لئلا يعتمدهم
على الايمان والعمل لئلا يعتمد احد على قرابته ويتهاونوا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها
قال الجوهري البلال بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن والمراد به هنا ما يوصل به الرحم
من الاحسان يعني اصلكم بصلة الرحم في الدنيا شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها
بالبرودة وقال الخطابي البلال بفتح الباء مصدر كالزلزال فعلى هذا الخ بلالها بالغة
كقوله تعالى وهو الزلزال الشديد فالمعنى ابلها بما عرف عند الله وعند الناس ما هو ولا اترك
من ذلك شيئا ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل على علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام
فيه اربع عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم ثم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسجد فارسل الى ملأ بني النجار اي اشرافهم فجاؤا فقال
صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني اي قدروا لي الثمن بحائطكم هذا اي
بستانكم وهو البستان من النخيل اذا كان عليه جدار قيل كان في ذلك نخل مقطع وقبور المشركين
نبشت وسويت قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله يعني لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء
الا الى ثواب الله هذا الحديث يدل على انهم لم يأخذوه ولكن محمد بن سعد ذكر في طبقاته

عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استشيرهم بعشرة ونانير وفيهما
عنه صلى الله عليه وسلم ابو بكر بعض التوفيق بينهما بان يكون الشرا ابهما وانفا والزم
وفيهما ابو بكر ولم يقبلوه م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنت
في المسجد فدخل رجل يصلي فقرا قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرا سوى قراءة صاحبه
فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فذكرت مخالفة قراءتيهما
فامرهما فقرا فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله
فرقا فقال صلى الله عليه وسلم يا ابي ارسل الي على بناء المجهول يعني ارسل الله جبرئيل الي
فامرني اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر قبل حديث اسامة على مقتضى ترتيب المصنف
لعل التغيير وقع من الناسخ ان اقرا على صيغة الامر ان هذه مصدرية جوز سيبويه ان يكون
مدخولها امرا او مفسرة لقصة او في المعنى القرآن على حرف اي على قراءة واحدة فرددت
اليه اي الى الله ان هون على امتي ان مصدرية يعني تضرعت الى الله وراجعته
بطلب تسهيل القراءة عليهم ويحتمل ان يكون مفسرة لما في رددت من معنى القول
ليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال الجوهري يقال رد عليه الشيء اذا لم يقبله ورد اليه
اذا رجع فرد الي الثانية اي فرد الله الى الرسالة الثانية حتى الارسال رد الله الثالثة كلمه
اقرا على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اي الارسالة الثالثة
اقرا على سبعة احرف فان قلت ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن ابي شيبة عن ابي بن كعب
ان الله تعالى قال في المرة الثالثة اقرا على ثلثة احرف وفي الرابعة على سبعة احرف فهو
مخالفة لرواية المتن فما التوفيق بينهما قلنا حذف الراوي في الرواية المذكورة في المتن بعض المرات
فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهي الرابعة مجازا ولك بكل ردة رددتكها بمقابلة كل
دفعة رجعت الي ردة رددتكها بتشديد الدال يعني ارجعتك اليها بحيث ما هونت القراءة على سبعة
احرف على امتك من اول الامر بل بعد رجاعك الى مسئلة تسالنيها هي الحاجة صفة مؤكدة لمسئلة
يعني مسئلة مستجابة قطعا واما بالدعاء له صلى الله عليه وسلم فرجوه فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم
اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطف
على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل الثلثة مقصورة على ثلثة
واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان مرتين في الدنيا واخر الى ان لله اليوم الآخر تقدم
الكلام على القراآت السبع في حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة
على ان من سأل الله ولم يجبه فلا ان يسال ثانية وثالثة وعلى ان الله الكريم يجيب السائل
اما في الدنيا في وقت آخر واما في الآخرة م قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قبيصة بفتح
القاف والباء الموحدة ومخارق بضم الميم والخاء المعجمة وكسر الراء قيل رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديث احد احاديثه يا بني عبد

مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو واراد الجماعة ومنه قوله تعالى
فانهم عدو لي فانطلق يربؤ اي يحفظ والاسم الربيئة وهو الطليعة اهله فخشي ان يسبقوه
فجعل يهتف اي يصيح يا صباحاه يعني يا قوم احذروا وانتبهوا فتوجهوا الينا صباحا حذر الغارة
فقال عند خوف الغارة م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ثوبان اصلح
لحم هذه يعني الضحية قبل صلاة الضحى وهو بعيد بل المراد منه تقديره لا يذبح تتمة الحديث
قال الراوي فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم حتى يؤكل منه فكله الى مدينة
وفيه جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث ق ابو هريرة رضي الله عنه انقطاع الرواية عنه
يا حسان اجب يعني ارفع المشركين وهجاءهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم ايده بروح القدس تقدم شرحه في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك
خ حكيم بن حزام رضي الله عنه انه من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلث عشرة سنة واسلم
عام الفتح مات وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث
متفق عليها وقد روى الشيخ كما روى البخاري وهو سهو كذا في التحفة قال سالت رسول الله
فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني فقال صلى الله عليه وسلم يا حكيم
ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة يعني الطبع السليم يميل الى المال ولا يمل
منه كما يميل العين من النظر الى الخضرة والفم من اكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر اشارة الى
سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يحتمل ان يريد به نفس الدافع وهو الذي يعطي
بطيب نفسه من غير استحياء وان يريد به نفس الآخذ وهو ان يأخذه بغير سؤال بورك
له فيه اي فيما اخذه ومن اخذه باشراف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة اي بطمع نفس
لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي كمن له داء وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه
واليد العليا هي يد المعطي خير من اليد السفلى وهي يد الآخذ وقيل اليد العليا يد من تعفف
عن السؤال والسفلى يد السائل فيعلم هذا علوها بكون معنويا ق الزبير بضم
الزاء وفتح الباء الموحدة بن العوام بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة
المبشرة مات روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين تسعة
احاديث سبعة منها للبخاري وحديثان متفق عليهما قال خاصمني رجل من الانصار في
الماء فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري
فقال ان كان ابن عمتك بفتح همزة ان حكمت له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع اي يبلغ الى الجدر بفتح الجيم وكسرها يا زبير
وسكون الدال المهملة هو الجدار الحائل بين المشارب قال النووي في شرح صحيح
مسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان يسقي الزبير دون قدر حقه توسعة للانصاري
لعله بانه يؤثر الاحسان الى جاره ثم امره ان يأخذ جميع حقه انما لم يرسل النبي صلى الله
عليه وسلم بقتله لانه كان في اول الاسلام وكان يصبر على اذى المنافقين قال

ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
فان قلت كيف حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الانصاري حال غضبه مع قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان قلت انه صلى الله عليه وسلم كان معصوما من ان يقول
غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين
الخصوم ق ع علي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنهما يا سعد ارم
فداك ابي وامي قاله يوم احد كره بعض العلماء التفدية بالمسلم بابويه المسلمين قالوا انما
فدا صلى الله عليه وسلم بابويه لانهما كانا كافرين قال النووي الصحيح انه جائز مطلقا لانه
ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام بمحبته وفي الحديث فضيلة الرمي
والدعاء لمن فعل خيرا خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه قال جاء النبي
صلى الله عليه وسلم بني قريظة بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه صلى الله
عليه وسلم فحاصرهم فطلبوا النزول على حكم سعد سيد الاوس ظنا منهم انه يحفظ
جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء الاوس فقال صلى الله عليه وسلم يا سعد ان هؤلاء
نزلوا على حكمك فلما نزلوا على حكمه قال سعد احكم فيهم بان يقتل مقاتلتهم وتسبى
ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم حكمت بحكم الملك وهو الله سبحانه وتعالى وفيه
دليل على جواز التحكيم وان المحكم اذا حكم لا رجوع عن حكمه قاله لسعد بن معاذ في بني قريظة
اي وقت محاصرتهم م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه يا سلمة اين
حجفتك او درقتك شك من الراوي التي اعطيتك قال الجوهري الترس اذا كان
من جلود وليس فيه خشب ولا عقب يقال له الحجفة والدرقة تقدم قصته في الباب الماضي
في حديث انك كالذي قال م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم
قال غزى المسلمون بني فزارة وامرهم كان ابا بكر وفي سباياهم ابنة حسناء فنفلنيها
ابو بكر فلما قدمنا المدينة لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت
لقد اعجبتني ثم لقيني صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت
هي لك يا رسول الله قد ما كشفت لها ثوبا فبعث بها الى اهل مكة ففدى بها
ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة لله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها
فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك يعني امراة من السبي وفي الحديث
جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة في عدم تجويزه ويمكن ان يجاب عنه
بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا قسمت فخرج الاسير في سهم رجل
ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع او يقال ان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير مجازا
عليه وذلك لا يتصور في النساء الضعفة خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال كانت بريرة امة منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت اختارت نفسها
وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال صلى الله عليه وسلم يا عباس

يا عباس الا تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة
بفتح الباء الموحدة وبالراء بين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت اسم جارية اشترتها
عائشة فاعتقتها ومن بغض بريرة مغيثا ثم قال لبريرة لو راجعتيه فقالت يا رسول الله
تامرني فقال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه اجتمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت
عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة وصاحباه
الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي الى عدمه وبيان الدليل من الطرفين موضعه الفقه انما قال
صلى الله عليه وسلم الا تعجب لان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وهذا كذلك لان
الحب يقتضي المناسبة والبغض عدمها فلا بد ان يقال هذا بوجه والبغض المناسبة
دون بعض ولا خفاء في خفائه وفيه دليل على فقه بريرة حيث فرقت بين امر النبي
صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت ان الامر للوجوب دونها خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري
عنه يا عبد الله ارفع ازارك قاله لما رآني في ازاري استرخاء فقال اي الراوي فرفعته
ثم قال لي النبي صلى الله عليه وسلم زد فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم
الكلام عليه ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله الا ادلك
كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الجملة جواب كنز اشبه صلى الله عليه
وسلم ثوابه المدخر في الجنة بالنفس المال المدخرون في الارض في ان كلا منهما معد للانتفاع
قاله لابي موسى ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله له فيه حث على مداومة اعمال الخير
خ عدي بن حاتم رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبيل فقال عليه السلام يا عدي هل رايت
الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت لم ارها وقد انبئت
عنها بالمجهول اي اخبرت عنها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان طالت بك حياة
لترين الظعينة وهي بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة وبالنون بعد الياء المثناة تحت
المراة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله يعني سيتم
هذا الدين والامن في الانام حتى تامن المراة على نفسها في السفر من الحيرة الى مكة احتج
به مالك على جواز سفر المراة من غير محرم مع جماعة النساء شرط عنده في جواز سفرها
وليس في الحديث ما يدل على ذلك ولئن طالت بك حياة لتفتحن على بناء المجهول كنوز
كسرى بن هرمز قال اي النبي صلى الله عليه كسرى بن هرمز قال الراوي رايت الظعينة
ارتحلت كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الفتح في خلافة عمر رضي الله عنه
وكنت ممن افتتح كنوز كسرى ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من
ذهب او ورق بكسر الراء اي فضة يطلب من يقبل منه فلا يجد احدا يقبل منه قيل هذا انما
يكون عند قرب القيامة وتخرج الارض كنوزها وليلقين الله احدكم بالرفع قاله يوم يلقاه

اي في يوم القيمة وليس بينه وبينه اي بين الله وعبده ترجمان يترجم له بغير واسطة
بينهما بغير كلام الله لعبده فليقولن له اي الله لعبده الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بالجزم
عطف على ابعث بغير الم يبلغك الرسول فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل
بالجزم اي احسن عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره
فلا يرى الا جهنم والمناسبة بين الشكوى والحديث ظاهرة لانه ذكر في مقابلة قطع السبيل
حكاية القطيعة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وفي آخر الحديث اشارة الى فضل الصدقة
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي بن ابي طالب اهله في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان
فقال صلى الله عليه وسلم يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قيل
ان منزلة هرون من موسى كانت في جهة اشياء الاخوة والوزارة والمعونة والخلافة
والشركة في النبوة فلما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم النبوة بقي ما عداها على حاله تمسك الروافض
بهذا الحديث على ان الخلافة كانت لعلي حتى غلا بعضهم بان كفر الصحابة في تقدمهم عليه
وبعضهم كفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه فذهب هؤلاء الى اسخف من ان يرد ويناظر فيه
واما ما عدا الغلاة فقد غلطوا ايضا لانهم زعموا ان الخلافة ههنا مطلقة وليست كذلك بل مقيدة
بكونها في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن سفره وذلك كما كان خلافة هرون كذلك
لانه مات قبل موسى باربعين سنة فان قلت اذا لم يخلف هرون لموسى في النبوة فما الحاجة
الى الاستثناء بقوله الا انه لا نبي بعدي قلنا انما استثنى نفيا لتوهم الشركة في النبوة كما كان
هرون كذلك تقديره الا انه لا نبي بعد نبوتي على حذف المضاف كما كان بعد نبوة موسى
بعده نبيه رتبة م عمر رضي الله عنه الا يكفيك اعلم ان بعد السلام لكن صاحب التحفة
قال ليس هذا الحديث في الصحيحين ولا في احدهما وانما اخرجه مالك في الموطا من رواية
زيد بن اسلم مولى عمر ابن الخطاب آية الصيف التي في آخر سورة النساء قاله حين اكثر
عليه في السؤال عن الكلالة وانما قال آية الصيف لان في الكلالة انزل آيتان احدهما في الشتاء
وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف وهي قوله يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وفي آية الصيف من البيان ما ليس في آية الشتاء ولذلك
احاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظماء لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو
قول اكثر من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك فاولوا آية الصيف
بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والولد والاقرب منه ما قاله الجصاص ترك ذكر الوالد
في آية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث للابوين وبين نصيب

نصيب الام في الحالتين فعلم ان باقيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب
وفي آية الصيف اعطى للاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا وانما احال
النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على آية الصيف القابلة لهذه التاويلات تحريضا له
على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولذا روي انه صلى الله عليه وسلم طعنه باصبعه
في صدره وقت ذكر الحديث مبالغة في الحث عليه م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع العباس الزكوة فقال صلى الله عليه وسلم اما العباس
فهي علي ومثلها معها يا عمر اما شعرت اما بالتخفيف حرف تنبيه الشعور هو الادراك الحسي
ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة التي تخرج
من اصل واحد والجمع صنوان وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية
للادب وقع قوله يا عمر الى اخره كانه تعليل لالتزامه صلى الله عليه وسلم الزكوة عنه م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا فلان الا تحسن صلوتك الا بالتخفيف حرف
تنبيه تحسين الصلوة تعديل اركانها الا ينظر الا بالتخفيف حرف تنبيه المصلي اذا صلى كيف
يصلي فانما يصلي لنفسه فيجب عليه ان يتفكر في تكميله لان نفع عمله عائد اليه ومن الجملة
تاكيدا لما قبله اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي قاله لما صلى يوما ثم انصرف ق عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة
وتسعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال كنا
في سفر مع رسول الله صلى الله عليه فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال
والحاء المهملتين اي اخلط السويق بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله ان عليك نهارا
انما قال هذا لانه راى اثار الضياء التي يكون بعد غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحل الا بعد
زوالها وظن ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيرها فقال انزل فاجدح لنا
قال اي الراوي فنزل فجدح اي فلان فاتاه به اي بما جدحه فشرب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
مشيرا بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر
وقيل معناه افطر في الحكم وان لم يطعم شيئا والوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم
في السفر لانه صلى الله عليه وسلم عمله فان قيل كيف صام النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله
عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قلنا ذا محمول على حصول المشقة فيه ان يكون فعله
صلى الله عليه وسلم لتعليم الجواز م عبد الله بن سرجس رضي الله عنه بفتح السين وسكون
الراء وكسر الجيم قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة
احاديث احدها يا فلان باي الصلوتين اعتددت اي اعتمدت اصلوتك وحدك
ام بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فصلى ركعتين
في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام
عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا فلان ح

فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مصارع بدر يلقاه
في بئر وهذا الاستفهام للتحزين فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا اي من تقويه
ديني والغلبة عليكم فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها
فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا
السماع خاص لهؤلاء والاولى ان يقال انه عام لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسأل الله لنا ولكم العافية م قبيصة
بن مخارق رضي الله عنه روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسئله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل
الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء
وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم ودفع
تخاصمهم والحرب كانوا يعدون ذلك شرفا ويبادرون الى معونته فحلت له المسئلة
بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الضمير المنصوب فيه عائد
الى ما حصل له من المسئلة وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك اي يمنع نفسه
من المسئلة ورجل اصابته جائحة اي آفة اجتاحت ماله اي اهلكته فحلت له المسئلة
حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به الشيء من عيش او قال سدادا من عيش هذا شك
من الراوي السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة
من ذوي الحجى اي العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة قيد بقوله من قومه لانهم هم
العالمون بحاله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما سواهن
من المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام الذي يلزم اكله منه عار ولذلك غلب في الرشى
قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم سحت وهذا واضح وفي رواية مسلم يحتاج الى
اي اعتقده سحتا يأكلها صاحبها سحتا بدل الضمير في يأكلها او تمييز الجملة صفة لسحتا وارجاع
الضمائر المؤنثة اليه على تاويل الصدقة وفائدة هذا التوصيف انه حرام في اعتقاد صاحبه
كما قال الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق بغير حق في اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم حتى
يقوم كذا والصواب انه يقول وكذا اخرجه ابو داود باللام عجبا من المصنف انه بادر
الى تخطئة لفظ يقوم وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم
وهو صحيح اي يقوم ثلثة قائلين لقد اصابته فاقة قال قوم الثلثة شرط في
اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث وقال الجمهور شهادة عدلين كافية
وحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي العدد هنا وبقوله ثلثة ان يبلغ الاعسار الى حد
الاشتهار المراد بها هنا الجماعة او نفس العدد وقال قلت ما يفي الحصر في الحديث
والمسئلة تحل لغير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى
جاز له السؤال بقدر قوت يومه فذا المعنى ان المسئلة لا تحل لمن كان له موضعا

معروفا بالمال ان يتحمل حمالة فيجوز له المسئلة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي
هلاكه بسبب خفي والمسئلة يجوز له بعد ان يخبر به جماعة من قومه واما اذا كان قادرا
على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز له الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع يكره له
صدقة التطوع ع جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت
قال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فاخبره بما جرى وقال انا نحن اصحاب
نواضح نعمل بايدينا فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت الفاتن المفتن
ومنه قوله تعالى وما انتم عليه بفاتنين غير عنه بالفتان تشديدا في الانكار عليه الاستفهام
فيه للتوبيخ وتنبيه على كراهة صنيعه لانه افضى الى مفارقة الجماعة ثلثا وقال النووي
هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي يعني ناداه النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه الكلمة ثلث مرات اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله له
حين قرأ البقرة في العشاء الاخيرة وذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث
وابو حنيفة منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا ان منع الابل التي يستقى عليها الماء يعني انا نحن اصحاب نواضح
لا نستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه ق
معاذ بن جبل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال
يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت
لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد قال اي الراوي قلت
الله ورسوله اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه
ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ للكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ
بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك الحق بمعنى الواجب وهو المراد من حق
الله على العبد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان
فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها
تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا
الحديث وقد منعه النبي صلى الله عليه وسلم عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث
فقلت افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال ان النهي كان لكونه
في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما رأى معاذ تمرن النفوس بالطاعات
رواه ولذلك روي ان معاذا رواه في آخر عمره او يقال المنهي عنه التبشير على سبيل
العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود المنع منه لانه من الاسرار الالهية

لا يعذبهم

ثبوت و دوام

لا يجوز كشفها عند العامة وندا رسول الله معاذا ثلث مرات كان للتوقف في انشاء
هذا السر ومنه حديث ابي هريرة فحفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين
اما احدهما فبثثته فيكم واما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري والبلعوم
مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وفوضه ان تعبدوه
ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا
التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير وبقوله فيتكلوا وانما بعد الاطلاق
قوله ان لا يعذبهم ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه
في السفر فقال صلى الله عليه وسلم خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها
فانطلق معه صلى الله عليه وسلم حتى يتوارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية
فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه
للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة
والا فانها جايزة مطلقا وما روي من النهي عنها محمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء
بنفسه فانه مكروه الا لحاجة نوع آخر م جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم تقدم قصته في الباب الثالث في حديث لا تشبع
سورا بسكون الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فحيهلا بكم
كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى اسم فعل والالف فيها لبيان الحركة كالهاء في قوله
تعالى كتابيه ويجوز تحيها بالتنوين م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يا اهل
المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع الاضحية فوق ثلث قال القاضي
ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تاخر ذبحها
الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهم عيالا جمع عيل بالتشديد كجيد وجمع جيد من عاله اذا مانه وحشما وخدما
قيل خدما تفسير لحشما بواو العطف وقال النووي حشم الرجل من يغضب له وخدمه
من يخدمه ويغضب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كلوا واطعموا واحبسوا
او ادخروا شك من الراوي في انه صلى الله عليه وسلم قال احبسوا او قال كلوا وادخروا
ق عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انما ذكر جد الراوي
ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال قسم النبي صلى الله
عليه وسلم الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار
شيئا فكانهم غضبوا لذلك فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف كالانبياء الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي
اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي وكنتم فقراء فاغناكم الله
بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان التي هي اعظم

نسخه عبد ربه

انه

اعظم النعم ثم نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رضي الله عنه يا معشر
الانصار قلتم اما الرجل اراد به النبي صلى الله عليه وسلم فادركته رغبة في قريته
اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وقعد فيها اياما قالوا
قد كان ذلك اي قد قلنا هذا القول قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي
كلا لها معنيان احدهما بمعنى حقا ومعناه اني رسول الله حقا يأتيني الوحي ويخبرني بالمغيبات
كهذه القضية وثانيهما بمعنى النفي يعني لا تفتنوا باخباري اياكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى عليه السلام
فاني عبد الله ورسوله الى هنا كلامه لكن الاقرب ان يقال كلا حرف ردع اي ليس الامر
كما توهمتم من اقامتي بمكة فمعنى قوله اني عبد الله ورسوله ان كوني على هذه الصفة يقتضي
ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها بامر الله هاجرت الى الله واليكم يعني قصدت في
الهجرة الى ثواب الله والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم
يعني قصدي ان احيى في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم ق ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز
ثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة وفيها اربع لغات الفصيحة المشهورة منها
الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين
بلا مد معناه الجماع لكن لا بد هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع لمؤنة الباءة من المهر والنفقة
فليتزوج فانه اغض للبصر وهو افعل تفضيل من غض طرفه اذا خفضه يعني ان التزوج اخفظ عين
المتزوج عن اجنبية واحصن للفرج ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة من المهر ونحوه فعليه
بالصوم فانه له وجاء الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر بالتزوج لفقره وجاء بالكسر والمد
رض الخصيتين لضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء الامر
في الحديث للوجوب لانه محمول على حال التوقان باشارة قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب فانهم ذووا التوقان على الجبلة السليمة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه فاقرع بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي
فاخرجني معه وذلك بعد ما انزل الحجاب وكنت احمل في هودج يعني في مركب من مراكب
النساء حتى فرغ النبي صلى الله عليه وسلم عن غزوته تلك ثم دنونا من المدينة فاذن صلى الله
عليه وسلم ليلة بالرحيل فقمت لحاجتي فلما قضيتها اقبلت الى رحلي فلمست صدري
فاذا عقد كان علي من جزع قد سقط فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر الذي كانوا
يرحلون بي واحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني
فيه وساروا ووجدت عقدي بعد ذلك فجئت منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت منزلي
الذي كنت فيه فجلست فيه فظننت ان القوم سيفقدونني ويرجعون الي طلبي فبينما
انا جالسة في مكاني اذا غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن معطل من وراء الجيش

قد عرس فاصبح في المنزل فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني وكان يراني قبل ان
يضرب علينا الحجاب فلما رأني استرجع وقال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستيقظت باسترجاعه فسترت وجهي بجلبابي فوالله ما سمعت منه شيئاً
غير استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه فركبته واخذ بزمامه يقوده فاتينا الجيش فافاض
اهل الافك في قولهم فهلك من شاء من هلك فدخلنا المدينة فمرضت شهراً وكنت لا
ارى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي
فلما انقطت اخبرتني امرأة بقول اهل الافك فازددت وجعاً على وجعي فاستاذنت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتي ابوي واستيقن الخبر فاتيت ابوي فقلت
لامي يا امه ما يتحدث الناس فقالت هوني عليك فلما امرأة ذات منزلة عند
زوجها ولها ضرائر الا اكثرن عليها القول فقلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا
فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً واسامة بن زيد
في فراق اهله حين استلبث الوحي عليه في حقها فقال اسامة يا رسول
ما نعلم في اهلك الا خيراً وقال علي رضي الله عنه لم يضيق الله عليك والنساء سواها
كثيرة وارسل الى الجارية تخبرك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها
هل رأيت من عائشة شيئاً يريبك فقالت والذي بعثك بالحق عائشة اطيب من طيب
الذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر
المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه يعني من ينصرني منهم اذا في اهل
بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه الا خيراً وما كان يدخل
على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان
من الاوس ضربت عنقه وان كان من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقال سعد بن عبادة
سيد الخزرج كذبت والله ان كان من الخزرج لا تقدر على قتله وقام صاحبه الاوس
والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخفضهم حتى سكتوا
وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فبينا انا ابكي اذ دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجلس ثم جنبي فتشهد ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا فان
كنت بريئة فان الله سيبرئك وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي
اليه فقلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لامي يا امه اجيبي عني رسول الله فيما قال
قالت لي يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت لابي يا ابت اجب عني رسول
فقال يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت والله لقد علمت ان الامر قد بلغكم
فصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت
لكم بامر يعلم الله اني منه بريئة لتصدقنني والله لا اجد لي ولا لكم مثلاً الا كما قال ابو يوسف
عليه السلام فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما رام رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم مجلسه حتى انزل الله تعالى عليه ان الذين جاؤا بالافك
عصبة منكم الآية فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه كان اول شيء تكلم به وهو
يضحك ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك به فقال لي ابي وامي قومي اليه فقلت ولا
والله لا اقوم ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار قاله لما خرج الى المصلى في يوم
عيد فمر على النساء ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا معشر اليهود اسلموا تسلموا
قاله ليهود مدينة وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد خ عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون
اني رسول الله حقاً واني جئتكم بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله
بن سلام قال صاحب التحفة لم يرو البخاري هذا الحديث الا عن انس فنسبته الى عائشة
رضي الله عنها يكون سهواً من الكاتب نوع آخر من احتمال مستثنى وهو ما في اوله
حرف من حروف النداء على اختلاف انواعها والمنادى معرفة تارة ومضاف اخرى م المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه روى مسلم عنه اي بني وما ينصبك يقال نصب الرجل بالكسر اذا تعب
منه انه لا يضرك اي لا يضرك يعني الدجال قاله لما اكثر بسؤاله عن الدجال اخرجه
البخاري ايضاً رواه عن الراوي المذكور الا لفظة اي بني ق اسامة بن زيد رضي الله عنه
روى اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم على حمار واردفني وراءه
يعود سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة من المسلمين
والمشركين فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن
فقال له عبد الله ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك
فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل ان يظهر الاسلام فقال عبد الله
بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون و
المشركون حتى كادوا يتثاورون فما زال يخفضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته
فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب عدى
حبابالى لتضمنه معنى التوجه قال كذا وكذا السعد بن عبادة وحين عاده فقال سعد اعف عنه
يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك نعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم وابو حباب
بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي وفيه جواز التكنية فمن ابن آدم الى ابن آدم م العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة
حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته الى الكفار وانا آخذ بلجام
بغلته اكفها فقال اي عباس ناد اصحاب السمرة قاله يوم حنين والسمرة الشجرة التي
بايعوه تحتها يوم الحديبية فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك
يا لبيك فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء التي

يقال لها وتدل كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ
حصيات فرمى بهن وجوه الكفار فقال انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه
محل اشتداد الحرب وركوبه صلى الله عليه وسلم على البغلة في مقام الحرب دليل على نهاية
شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة انما رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبضة
من تراب فرمى بها قلنا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب
فرمى بهما مرتين وانه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة مخلوطة بهما فيه غزوة حنين كانت
في شوال سنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات ق
المسيب بن حزن رضي الله عنه بالسين المهملة وفتح اليا المشددة والمثناة تحت وحزن
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة قيل هو ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم سبعة احاديث له في الصحيحين ثلثة انفرد البخاري منها بواحدة واثنان
متفق عليهما احدهما اي عم قل لا اله الا الله ولم يقل معه وان محمدا رسول الله لاشتهار
ان التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق محمد صلى الله عليه وسلم كلمة احاج لك بها
عند الله روي ان ابا طالب لما ابى عن كلمة التوحيد قال له النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن
لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته المراد به عند قرب
وفاته قبيل النزع لانه لو كان فيه لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان لان ايمان
اليأس غير نافع وحمله بعضهم على النزع لانه صلى الله عليه وسلم رجا بركته ان ينال الرحمة
بايمانه فيه وفي قوله صلى الله عليه وسلم احاج لك بها اشارة الى هذا قال القاضي هذا ليس بصواب
لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال
اني تبت الآن وكذا قاله الشيخ الشارح اقول انهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى ينافي الآية
بل قالوا رجا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينال الرحمة وان آمن في حال نزعه وهذا لا ينافي
الآية الا يرى انه استغفر له بعد ابائه عن التوحيد لغلبة همته على مغفرته مع ان
تأخر الحديث عن الآية غير معلوم ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ايها الناس اربعوا بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم
ولا غائبا انكم تدعون ويروى تدعونه سميعا قريبا وهو معكم اي بالعلم وذلك حين
كانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث استحباب الاخفاء في ذكر الله لكن ذكر شارح الكشاف
ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يأمر المبتدي برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر
الراسخة فيه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس ان الله
طيب لا يقبل الا طيبا يعني ان الله تعالى منزه عن النقائص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون
حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
يعني لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم

ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالرفع مبتدأ
مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان ينصب على انه
مفعول ذكر يطيل السفر اي النبي اي الحكاية بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه في المعنى
كالنكرة كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى
ان يجعل عاما ليتناول السفر في وجوه الطاعات كلها اشعث اغبر اي حال كونه ذا وسخ
وغبار يمد يديه الى السماء اي رافعهما سائلا حوائجه وقائلا يا رب يا رب ذكره
ثلث مرات ظاهرا اي بهذه الحالات من اطالة السفر وتحمل الزحمات من مظان اجابة الدعوات
الواو للحال في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ
بتشديدها بالحرام قال الشارح اشار بهذا القول الى حال صغره وبالقولين الاولين الى حال كبره
انما ذكرها تنبيها على استواء حالتيه اي هذا كلامهم لكن العكس اولى لان قوله وغذي
حال فلا بد من تقدير قد يعني قد قرب قوله يا رب بتغذيته الحرام فانى يستجاب بهذا استبعاد
لاستجابة الدعاء لا بيان استحالتها لذلك اي لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كونه
مطعمه ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد ولكن الوجه الاول اولى واعلم ان من كان على غير
الطاعة او لم يستجب دعاؤه لذلك فما ظنك بمن انهمك في المحرمات م ابن عباس
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
اي الحسنة وقيل اي الصحيحة يعني لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة في زماننا ولا فيما بعدي
الا قسم الرؤيا الصالحة يراها المسلم اي لنفسه او يرى له على بناء المجهول اي يراها المسلم
لاجل مسلم آخر ولا يخفى ان كون الرؤيا الصالحة للمؤمن يمنع ان يكون نبوة فيكون بوجه نحو
من صلاح تنبيه وهذا النهي نهي تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا النهي لما قبله غير معلومة
عندي لعل ذكره باعتبار انه كان في رؤياه المبشرة لما روي انه صلى الله عليه وسلم حكم شعورا
في بدء نبوته بما سمع في رؤياه ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا انما نهي عنه لان المطلب فيهما
كون او انسب فلا يتمكن من تدبر المعاني او تعظيم كلام الله لانهما حالتا التذلل فاما الركوع
فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء وغيره بعد
قوله سبحان ربي الاعلى لكن ليس في هذا الحديث ما يدل على ان في السجود تسبيح وانما
فيه حث على الدعاء تمسك به الشافعي على انه لا تسبيح في السجود فقمن اي جدير ان يستجاب لكم
قال شارح هذا فاعل قمن بمعنى قائل على تقدير ان يكون قمن خبر مبتدأ محذوف اي فالدعا قمن
والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر عن ان يستجاب وانما كان حقيقا بالاجابة لان
السجود اقرب ما يكون العبد من ربه فيه م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها
الناس انه الضمير فيه للشان ليس لي تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها يعني الثوم هذا تعليل
لضمير لكنها لما تقدم الكلام عليه في حديث من اكل من هذه الشجرة قاله حين قال الناس حرمت
حين قال من اكل هذه الشجرة الحديث م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس اني امامكم

فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم ويجوز ان يراد
به الخروج عن المسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سهى في الصلوة فيسجد للسهو
فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار رآهما او ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الامام
مع الخلف اشارة الى رؤيته صلى الله عليه وسلم من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة تكون
حاصلة له في بعض الاوقات حين غلبت عليه جهة ملكيته دون بشريته لانه صلى الله عليه وسلم قال
انما انا بشر انسى كما تنسون خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ايها الناس
عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وهو حمل الركاب على العدو السريع بعض الكلام
ليس من البر لان اكثر الناس في الطريق يتاذون من صدمة الدواب قاله يوم عرفة عند سماعه
وراءه زجرا شديدا للابل م علي رضي الله عنه روى مسلم عنه ايها الناس اقيموا الحدود
على ارقائكم جمع رقيق وهو المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابي عبد الرحمن
قال خطب علي رضي الله عنه فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فان امة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان
اقتلها ان جلدتها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وحكاه اورده
الحميدي وانت ترى ان المصنف رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه كما رايت ورقمه
بعلامة مسلم الحديث يدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث
اذا زنت امة احدكم فليجلدها م ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس
ان الله يعرض التعريض خلاف التصريح بالخمر اي بحرمة الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان
عنده منها شيء فليبعه قبل ان ينزل حرمتها ولينتفع بها اي بثمنها م سبرة بن معبد
الجهني رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء
اي في نكاح المتعة وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء
فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن اي اعطيتموهن من بدل المتعة شيئا تقدم
الكلام على نكاح المتعة في الباب الاول في حديث من كان عنده شيء من هذه النساء م
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس خذوا مناسككم وهي متعبدات الحج فاني
لا ادري لعلي لا احج بعد عامي وفيه اشارة الى توديعهم وحث على الاعتناء بتعلم امور الدين
منه اعلم ان المصنف علمه بعلامة مسلم لكن المذكور في صحيحه عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وهكذا في كتب الاحاديث من المصابيح وغيره فلعل المصنف اطلع
على رواية اخرى م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا الامر للوجوب لمن استطاع اليه سبيلا وفي العمر مرة علم هذا من نقل آخر خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابن آدم ان تبذل الفضل اراد به ما فضل من قوت نفسه وعياله

وعياله خير لك هذا خبر عن قوله ان تبذل وان تمسكه شر لك لان المقصود وما لم يكن
يفوت عنه بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف يعني ان لم يفضل عنك وعن عيالك
فلا لوم عليك بترك المواساة على الفقراء م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال بنو سلمة ارادوا ان يبيعوا ديارهم ويتحولوا الى المساكن في قرب المسجد فقال صلى الله
عليه وسلم لهم يا بني سلمة بكسر اللام دياركم نصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب
آثاركم اراد بالآثار الخطى الى المسجد ويمكن بتهما كتابة ثواب دياركم تكتب آثاركم كرره
النبي صلى الله عليه وسلم للتاكيد نوع آخر وهو ما في ذاته حرف نداء ومنادى مضاف
الى اي او مفرد مؤنث ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على روايته عنها انها قالت
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال صلى الله عليه وسلم
يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني اناس من عبد القيس وهم قبيلة
بالاسلام من قومهم اي ليعرض ان قومهم تلك القبيلة قد اسلموا فشغلوني عن الركعتين
بعد الظهر فهما هاتان تمسك به الشافعي على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى
وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر موضع بيانه كتب
الفقه وفيه اشارة الى انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدا النبي
صلى الله عليه وسلم بالحديث في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقضاها خ انس
رضي الله عنه روى البخاري عنه قال سالت ام حارثة عن ابنها حارثة وكان قتل يوم
بدر وقالت ان كان ابني في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكاء
فقال صلى الله عليه وسلم يا ام حارثة انها الضمير للقصة جنان اي اله جنان جمع
جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم والتكثير وقيل الضمير في انها للجنة يعني ان
الجنة التي فيها ابنك جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الاعلى الفردوس
البستان الذي فيه الكرم والاشجار ذكره في شرح المشكوة المراد بالجنان الدرجات
خ ام خالد بنت سعد بن العاص رضي الله عنه وقيل خالد بن سعد رضي الله عنه قيل ما روت
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعطي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون
نكسوا هذه الخميصة فسكت القوم فقال صلى الله عليه وسلم بام خالد فاتي بي النبي صلى الله
عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى
الخميصة فيشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف يعني حسن
على لسان الحبشة ويروى سنه بالتشديد والهاء من غير الف في الموضعين ثم
يدل على ان ام خالد كانت صغيرة في ذلك الوقت انما سماها ام خالد تفاؤلا
والمفهوم من الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم واختلاطه مع الصغار وان الهبة
لهم جائزة وان الدعاء بطول العمر جائز لانه صلى الله عليه وسلم قال لها [illegible]

نحو الا بلا دوا ان خلاف بمعنى واحد وهو جعل الثوب خلقا وبردى اخلقى بالفاء ويغير
النبي بعده ثوبا آخر ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان نساء
رسول الله حزبين حزب فيه عائشة وصفية وسودة والحزب الآخر ام سلمة وسائر ازواج
وكان المسلمون علموا حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة فمن اراد ان يهدى هدية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان في بيت عائشة بعثها اليه فقالت
حزب ام سلمة لام سلمة كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الناس ان يهدوا اليه
حيثما كان فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت
ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال
صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة اي بالتكلم في حقها فانه والله
ما نزل على الوحي وانا في لحاف وهو اسم لما يتغطى به امرأة منكن غيرها اي غير عائشة
فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك يا رسول الله وفيه اعلام ان الرجل يحب بعض نسائه
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كانت عند ام سليم يتيمة فرآها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انت هيه لقد كبرت لا كبرت سنك فرجعت اليتيمة الى ام سليم
تبكي وتقول دعا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر سني فخرجت ام سليم
مستعجلة حتى لقيت رسول الله فقالت يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام
سليم قالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي
فقلت ... على المراد فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر
واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها
له طهورا وزكوة وقربة يقربه بها اي يقربه الله تعالى اليه ذلك احد دعوت عليه بتلك الدعوة
يوم القيمة بمعنى ان اليتيمة لم تكن اهلا بدعائي عليها فيكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء على من ليس اهلا لذلك قلنا صدوره اما بان يكون
المدعو عليه اهلا له في الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى الظاهر وانه لم يكن
اهلا عند الله تعالى او بان لا يكون على قصد بل جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم
تربت يمينك لا كبرت سنك وغير ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيء
من ذلك اجابة فسأل ربه ان يجعله رحمة وقربة م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم مع ام سليم خنجرا يوم حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته
ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك
فيقول يا ام سليم ان الله تعالى قد كفى واحسن قاله يوم حنين بعد كفه عنا ضر العدو
واحسن ايضا ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخل بيت ام سليم كونها خالته من الرضاعة وينام على فراشها في بيتها فجاءت

نجاءت ذات يوم فنام على فراشها فعرق وكان صلى الله عليه وسلم كثير العرق
فجاءت تنشف عرقه فتعصر في قارورة فقال صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا الذي
تصنعين قاله حين رآها تجمع عرقه فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اطيب الطيب
ونرجو بركته لصبياننا قال العلماء هذه الرائحة الطيبة كانت صفته صلى الله عليه وسلم وان
لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة
الملائكة م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ام فلان انظري اي السكك شئت
جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور
شئت صفة اي واللام في السكك للعهد الذهني فيكون في المعنى نكرة او زائدة ويجوز ان يكون
اي موصولة وشئت صلتها ومعنى انظري تأملي لنفسك يقال وارى نظرا الى دار فلان
اي يقابلها اغر السكك اي اي سكك تريدها حتى اقضي لك حاجتك قاله لامرأة كان
في عقلها شيء اي اختلال فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة م عائشة رضي الله
عنها روى مسلم يا بريرة هل رأيت منها شيئا يريبك اي يوقعك في الشك
فيما قاله اهل الافك يعني عائشة هذا تفسير الضمير منها قاله حين قال فيها اهل الافك
وقالوا من الكذب والبهتان في حقها فان بيان الموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم
تقدم قصتهم قريبا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين
ما احب قاله لفاطمة حين بعثها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه تنشده العدل في عائشة
اي تحبينها يعني يطلبن من النبي صلى الله عليه وسلم ان يسوين عائشة في المحبة او المساواة
بينهن في القسم كانت حاصله ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حين صار مسحورا
وكان يوما عندي ودعا الله تعالى ثم دعا فقال يا عائشة اشعرت الهمزة فيه للاستفهام
اي هل علمت ان الله تعالى افتاني اي بين لي فيما استفتيته فيه جاءني رجلان اي ملكان
بيان لافتاني فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ... الى انه
صلى الله عليه وسلم رآهما في المنام فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي فقال الذي
عند رجلي للذي عند رأسي هذا الشك من ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من الراوي
ما وجع الرجل اي ما وجع النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب بالطاء المهملة والباء الموحدة اي
اي قال الرجل الآخر انه مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط
وهو معروف ومشاطة بضم الميم وهي ما يخرج من الشعر اذا مشط وجف طلعة ذكر على امه
طلعة اي ذكر المراد بالذكر فحل النخل والجف بضم الجيم والتشديد هو الغشاء الذي على الطلع يعني
ان سحره كان في غلاف طلع ذكر لا طلع انثى قال واين هو قال في بئر ذي اروان بفتح الهمزة
اسم رجل ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس حفاة عراة غرلا قلت يا رسول الله الرجال والنساء

جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة الامر اشد من ان ينظر
بعضهم الى بعض يعني يوم القيمة هذا تفسير للامر او زمان يقع فيه النظر م عائشة رضي الله
عنها روى مسلم عنها يا عائشة لا تكوني فاحشة تقدم سبب ذكره ومعنى الفحش وجوابه
ان الله لا يحب الفحش خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها يا عائشة ما ازال
اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر اراد به الشاة المسمومة التي كان صلى الله عليه وسلم
اكل منها قاله في مرضه الذي مات فيه فهذا اوان وجدت اي وقت وجدان انقطاع ابهري
وهو عرق مستبطن في القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم خ عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها يا عائشة ما اظن اي ما اعلم فلانا وفلانا يعرفان بالاعتقاد ديننا الذي
نحن عليه من الاخلاص فيه والاستقامة يعني رجلين من المنافقين وفيه جواز بيان عيب
شخص على وجه الحسبان اذا ترتب عليه مصلحة خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري
عنها يا عائشة ما كان معكم لهو بحذف حرف الاستفهام قاله لما زفت امرأة الى الانصاري
المراد باللهو ما يكون مع العرس من ضرب الدف ونحوه ولكن كان ذلك فيهم كالغربال فان الانصار
يعجبهم اللهو م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فخلع رداءه ونعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث
الا قدر ما ظن اني قد رقدت فاخذ رداءه بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه
بالرفق فجعلت درعي في رأسي وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام
فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت
فسبقته فدخلت فاضطجعت فدخل فقال صلى الله عليه وسلم يا عائش ما لك حشيا وهو على وزن عطشى
حال الحشر ضرب النفس وارتفاعه من العدو ورابية وهي التي اخذها الربو وهو بعض الحشى قالت
قلت لا شيء قال النووي هذا اصوب الروايات وفي بعضها لا بي شيء بكلمة اي للاستفهام متعلق
بمحذوف اي لاي شيء اخبرك وفي بعض النسخ لا بي بالباء الجارة الداخلة على ابا فقال لتخبرني
بفتح اللام وتشديد النون او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي يعني
انت مفدي بهما يقال هذا الكلام للتعظيم فاخبرته اي اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم عما فعلت
من خروجي عقيبه واختفائي منه قال فانت السواد الذي رايت امامي قلت نعم فلهدني اي
دفعني صلى الله عليه وسلم في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله
اي يظلمك بان يذهب في نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهري يقال حاف عليه بالحاء المهملة
اذا ظلمه قالت فقلت هذا من قول المص وكذا قالت فيما سبق مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم
قالت عائشة رضي الله عنه كيف اخفي منك حالي يا رسول الله فان الله اخفيت منك يعلمه الله يخبرك
به فغبت في القول وقالت مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم قال فان جبريل هذا
شرع في بيان سبب خروجه من عندها مختفيا اتاني حين رايت فكبرت اي فخرج ونجي
فناداني فاخفاه منك اي اخفى جبريل عليه السلام ذاته منك فاجبته فاخفيته منك ولم

ولم يكن اي جبرائيل عليه السلام ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت
اي نمت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال اي جبرائيل عليه السلام ان ربك
يامرك ان تاتي اهل البقيع وهي مقبرة المدينة فتستغفر لهم ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح هذه الجملة
الحالية خرجت تعليلا لما قبلها وقد راى قوم من العذاب فقالوا هذا عارض وهو السحاب
المعترض في الافق ممطرنا قال لما قالت له يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا
رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت في وجهك الكراهية وفي الحديث
كمال الخشية صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته م عائشة رضي الله عنها روى مسلم
عنها يا عائشة مني وخل هذا الكتاب عنها تقدم الكلام عليه في اوائل هذا الكتاب في حديث
ما يخلف الله وعده ولا رسوله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا عائشة
ناوليني الثوب وهو روي الخمرة وهي السجادة فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا عائشة والله لكان بتشديد النون ماءها
نقاعة الحناء وبضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني كان احمر وكان نخلها اراد به طلعه
بقرينة بيانه صلى الله عليه وسلم فيما سبق ان السحر كان في الطلع وانما اضاف النخل الى البئر
لانه كان مدفونا فيها رؤس الشياطين يعني الحيات الخبيثة الوحشة وقبح منظره يعني بئر ذي
اروان تشبيه للضمائر المؤنثة ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يا عائش بضم
الشين وفتحها ترخيم عائشة هذا جبرائيل يقرئك السلام تتمته فقالت وعليه السلام ورحمة الله
وفيه فضيلة لعائشة وجواز بعث الاجنبي على الاجنبية السلام اذا لم يخف من ترتب مفسدة
عليه م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها يا عائشة هلمي اي ناوليني مديتي المدية
وهي السكين الكبير قالت قاله حين اراد ان يذبح كبشا اقرن فاضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل
من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذبيح وقول المضحي اللهم تقبل
مني م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين قام النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد
يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اي لا اقدر ان
انقذكم من ان تعذبوا في الاخرة فاجتهدوا في العمل الصالح سلوني من مالي ما شئتم اي في الدنيا
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا نساء المؤمنات برفع المؤمنات حملا على لفظ
المنادى ويجوز كسرها على انها منصوبة حملا على محله وروي بنصب نساء تقديره يا نساء
الطوائف المؤمنات لا تحقرن احدكن لجارتها جارة المرأة مرادة زوجها ولو كراع شاة
محرق صفة كراع وهو مستدق الساق تقديره ولو كان كراع شاة محرق هدية ويجوز
نصب كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة
بحرف الخطاب للمهديات يعني لا يمنع احدكن من الهدية لجارتها احتقارا للموجود عندها

بل نحو دبا بشر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدى اليه يعني لا تحقرن احد يكن هدية
جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة بهذا ذكره الا على ابن التي والرواية بانساء المسلمات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة الفرسن العظم كالحافر للفرس وقد يستعار
للشاة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب الباب السادس خ
عائشة رضي الله عنه روى البخاري عنها ليس احد يحاسب اي في يوم القيمة
المراد بالحساب في الحديث ما استقصي فيه الا هلك تقدم الكلام عليه في الباب
الاول في حديث من نوقش اعلم ان المص رقم الحديث برقم البخاري وانه
متفق عليه من حديث عائشة كذا ذكره صاحب التحفة وصادقه انا تبعته في صحيح
مسلم رواية عائشة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس الشديد
اي القوي بالصرعة اي بكثير الصرع وهو الاسقاط وهي على وزن الضحكة للمبالغة
يعني ليس القوي من يكون قادرا على ان يسقط خصومه انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب يعني انما القوي من يقدر ان يقهر اقوى اعدائه وهو النفس
عند الغضب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعني بهذا الكلام المشهور عندهم من امور
الى امور الدين ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة
العرض بفتح العين المهملة والراء يتناول صنوف الاموال من النقود وغيرها
ويمكن ان يقال عرض الدنيا كانه اراد من العرض مقابل الجوهر وهو على رأي اهل
السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا شبه به في سرعة زواله وعدم ثباته زمانين يعني
ليس الغنى المحمود ما حصل من كثرة العرض والمتاع انما الغنى غنى النفس يعني انما الغنى المحمود
غنى النفس وهو القناعة لان الحريص فقير دائما وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس
حصول الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا تكون محظوظة الا به ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس المسكين اي ليس الكامل في المسكنة
الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان عند سؤاله لان المتردد
في الابواب يكون قادرا على تحصيل قوته انما المسكين الكامل الذي يتعفف اي يترك
السؤال عن الناس مع فقره اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا الضمير فيه
للفقراء المجاهدين المتعففين عن السؤال بحيث يحسب من لا يعرف حالهم اغنياء
وهم اهل الصفة قال الله تعالى في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اي الحافا
هو الالحاح وهو نصب على الحال اي ملحين او صفة مصدر محذوف اي سؤالا ذا
الحاف او عامله محذوف اي ولا يلحفون الحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا الحاف اذ
لو كان السؤال بلا الحاف صادرا منهم لما احتيج الى معرفة فقرهم بسيماهم خ عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس الواصل اللام فيه للتعريف الجنس
يعني ليس حقيقة الواصل ومن يعتد به وصله بالمكافي اي الذي اذا انعم عليه صاحبه

صاحبه يجازيه بمثل فعله ولكن الرواية فيه بالتشديد وان جاز التخفيف الواصل
هو الذي يعتد وصله هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع
عنه ق اسماء بنت عميس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنها قالت هاجر جماعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة بالسفينة وكنت مع زوجي جعفر ابن ابي طالب
فيهم نحو اتفقوا فتح خيبر فاسهم لهم اي وما اسهم الغائبين عن الفتح غيرهم فدخل
عمر على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكنت عندها قد جئتها زائرة فقال
عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت فقلت كلا يا عمر
كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار البعضاء
يعني في دار الكفار وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس باحق بي منكم
الخطاب لاسماء واهلها الذين كانوا معها في الهجرة الى نجاشي الحبشة وله اي لعمر
رضي الله عنه ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم هذا ضمير مرفوع وقع موقع المجرور تاكيد للضمير
في لكم اهل السفينة بالنصب على الاختصاص او على النداء سماهم اهل السفينة لانهم جاؤوا
بالسفينة من البحر هجرتان احديهما من مكة الى الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله
يعني تفسير من المصنف لضمير ليس عمر بن الخطاب وكان قد قال لاسماء حين قدمت
من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله منكم ق عثمان رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ليس بكذاب يعني ليس باثم من كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب بل كاذب لان الكذب للاصلاح قليل من اصلح
بين اثنين يعني من كذب للاصلاح بين اثنين متباغضين لان هذا الكذب يؤدي
الى الخير وقليل النفاق واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فيقال خيرا او نمى خيرا
من الراوي اي يبلغ خيرا مؤديا الى الخير وان لم يكن سمعه يقال نميت الحديث اذا بلغته على وجه
الاصلاح ونميت بالتشديد اذا بلغته على وجه الافساد وقال سفيان يجوز الكذب في الاعتذار
الى رجل لانه اذا جاز للاصلاح بين الناس فلان صلاح بينه وبين صاحبه يكون
اولى قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان بل من حديث
ام كلثوم بنت عقبة قيل انها اسلمت بمكة وهاجرت ماشية ما روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث اخرج لها في الصحيحين هذا الحديث وصح
وقال قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب
في حديث الرجل امرأته وبالعكس كان يقول كل منهما للآخر لا احد احب الي منك
فانهما جائزان منصوص عليهما بالحديث الآخر وفي خلاص المظلوم ومنه قول ابراهيم
عليه السلام اني سقيم ونادى يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وليس
في الحديث ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة وقال قوم لا يجوز الا بطريق التورية
وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول فلان فعل كذا وينوي ان قدر الله

زائدة

تعالى ذلك ويقول في الحرب مات اماكم وينوي به احدا من المتقدمين خ الصعب
بن جثامة رضي الله عنه روى البخاري عنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لم نرده عليك م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه ليس السنة بان لا تمطروا على بناء المجهول المراد بالسنة القحط ومنه
قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا
كرره للتأكيد ولا تنبت الارض شيئا المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم
مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت الارض وذلك لان اليأس بعد توقع الرخاء وظهور
اسبابه افظع مما كان حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد
في عدم وجوب الزكوة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبيد والخيل سواء
كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها في الفرس
بقوله صلى الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار وفي العبد اذا لم يكن للخدمة لما روى
سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالزكوة من العروض التي نعدها للبيع
وحمل العبد في الحديث على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقا فان قيل هذا
باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه الا صدقة الفطر فيحمل هذا عليه م جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه ليس فيما دون خمس اواق الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها
جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل
مكة من الورق بكسر الراء هي الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما دون
خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة
هي الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد والذود اسم من الابل من الثلثة
الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم من الابل صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة
امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف والشافعي والرطل مائة
وثلثون درهما وعند ابي حنيفة كل مد رطلان من التمر صدقة وفي آخر الحديث حجة على ابي حنيفة
في ايجابه العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا وتمسك بانه ماوله بان المراد
منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون
درهما ويعمل بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر لانه بعيد
من التأويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري دون جابر كذا صاحب
في صحيح مسلم وغيره صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم ير راوي هذا الحديث
جابرا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي صلى الله عليه

عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ليس كذلك بكسر
الكاف خطاب لعائشة اي ليس المعنى كما زعمت من ان المراد من كراهية لقاء الله
كراهية الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب
الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في العذاب للتهكم وسخطه
كره لقاء الله وكره الله لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله م فاطمة بنت قيس رضي الله عنها
روى مسلم عنها قالت ارسل وكيل زوجي ابي شعيرا في عدتي فسخطته فقال والله
مالك علينا من شيء فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة قال لها لما طلقها زوجها ابو عمرو
بن حفص البتة اي التطليقات الثلث وروي انها آخر تطليقة من الثلث قال الشافعي
لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وكذا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث
حجة له وقال ابو حنيفة واصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم اي فوسعوا فانفقوا عليهن وتأويل الحديث عندهم انه اراد
من النفقة الزائدة وهي ما يكون اجود من الشعير وروي في التحفة ان عمر رضي الله عنه رد
حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت
ام كذبت ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا في السفر وقد ظلل عليه والناس حوله فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا قالوا
صائم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا يرى
الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من يجهده الصوم بدليل صيام
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق والقرائن تدل
على مراد المتكلم وتخصص العام في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من قبيل
الاول ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا
من حلق اي شعره حقيقة او قطعه ولا خرق اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء
وكان هذه الافعال تخرج على الميت ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس
من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب وهو الطريق بين الجبلين
من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء الارض
التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اي تزلزل المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل
كافر ومنافق وفي الحديث على فضل مكة والمدينة شرفهما الله ق ابو ذر رضي الله عنه

اتفقا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه اي حال
كونه عالما انه ليس اباه الا كفر اي له الا كفر ان كان مستحلا لذلك الفعل المحرم
او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى ما ليس له هذا العموم يتناول الدعاوي الباطلة
كلها مالية كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا فليتبوأ مقعده من النار لفظه
انشاء ومعناه خبر ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي حار
ذلك القول على القائل وهو بالمهملتين بمعنى رجع تقدم بيانه عليه في الباب الاول في
من قال لاخيه يا كافر كذا قال مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه
بالكفر الا ارتدت اي الكلمة المرمي بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ق ابن مسعود
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند مصيبة
ودعا بدعوى الجاهلية يعني وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام
وفي رواية او او يعني قال او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية خ ابو هريرة رضي الله
روى البخاري عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني بالقرآن لا بغيره
تقدم الكلام على معنى التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى
بالقرآن ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل على بناء
المجهول ظلما الا كان على ابن آدم الاول وهو قابيل قتل اخاه هابيل من ظلما
كفل بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك
القتل مقسوما بين القاتل وقابيل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم
شيء اقول من في الحديث يحتمل ان يكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء
فيفهم منه قسمة اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام
سنة سيئة او يكون قوله عليه السلام من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد
بعثته صلى الله عليه وسلم لانه سن القتل اولا وروي لانه كان اول من سن
القتل ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما
هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت
الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل
فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك اي هذا القول النازل على الصحابة لانهم ظنوا ان المراد
من الظلم في الآية هو المعاصي وقالوا اينا لم يظلم نفسه فبين النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث
ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان المراد به المعاصي لاستبعادكم تحقق
الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك فصل في نعم وبئس م جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهله الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فقال صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل اللام فيه للجنس فيكون الحديث حجة لابي حنيفة رح

رح في ما حلف من الخبز حلال روي ان عائشة ادم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كان
الخل ق حفصة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قص عبد الله علي فقال ان
رايت في منامي كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فقلت اعوذ بالله من النار
فلقيهما ملك فقال لي لا ترع عليك فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم نعم الرجل عبد الله اراد به عبد الله بن عمر لو كان يصلي من الليل من
فيه للتبعيض قال سالم كان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصفي اي التي
اصطفاها صاحبها لنفسه لكثرة لبنها هذا القول ذكر صفة الموصوف فاستوى فيه المذكر
والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز او حال اي عطية وهي شاة
الهبة والعارية تكون العرب يستعملون لفظ المنحة كثيرا في الهبة والشاة الصفي منحة
تغدو صفة ما وحة لمنحة او استيناف جواب عمن سأل عن سبب كونها ممدوحة
باناء وحال اي ملتبسة بلبن اناء لبن وتروح باخر اي باناء آخر م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شيء تمييز الفاعل نعم المستتر فيه
لاحدهم اي لاحد المماليك ويروى نعما للمملوك ان يتوفى اي يموت وهو المخصوص
بالمدح يحسن عبادة الله الجملة حال وصحابة سيده بفتح الصاد مصدر بمعنى خدمته
مولاه نعما له م عدي بن حاتم رضي الله عنه روى مسلم عنه بئس الخطيب انت
قل ومن يعص الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال صلى الله عليه وسلم من يطع الله
ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو قال القاضي
سبب انكاره صلى الله عليه وسلم تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ولذا امره بتقديم
اسم الله والعطف عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه جاء التشريك في مثله
داود عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة وقال
في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والصواب ان
يقال ان خطبة ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان من شأنها الاطناب فانكره النبي
صلى الله عليه وسلم لتركه ذلك وخطبته صلى الله عليه وسلم في رواية ابن مسعود كانت خطبة
تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة رضي الله
اتفقا على الرواية عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء هذا استيناف
جواب عمن سأل عن كونه مذموما ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة
فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه عليه في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بئس ما لاحدهم ان
يقول نسيت آية كيت وكيت هذه كناية عن مثل كذا وكذا وقعت صفة الآية بل هو
نسي على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابي معناه انساه الله تلك الآية ونسخ تلاوتها

فيكون هذا النهي هذا النهي خاصاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما نهاهم
عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على القرآن واعلمهم ان ذلك من قبل الله لما راى
في نسخها من الحكمة كما قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها وقال آخرون
انه عام وانما نهى عنه لانه يتضمن ترك القرآن وعدم ملازمته عليه فكره صلى الله
عليه وسلم نسبة الترك اليه ويبين ان ذلك الامر سماوي واستذكروا القرآن اي
اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدهم
يعني لا تقصروا في معاهدة القرآن واستذكروه فانه اشد تفصياً اي ذهاباً وخروجاً
من صدور الرجال من النعم بفتح النون واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر استعماله
في الابل يعني اشد من تفصي النعم المعلقة من عقلها اذا اطلقها صاحبها العقل بضمتين جمع العقال
بالضم وهي الحبلة التي يشد بها ذراع البعير فصل في جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه بينا وهو ظرف زمان الحقت به ما بمعنى المفاجاة مضافة الى الاسمية والفعلية
ما بعده ويحتاج الى جواب يتم به المعنى انا امشي يعني فاجأت بين اوقات مشي اذ سمعت
صوتاً من السماء فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء بكسر الحاء المهملة وبمد الراء المهملة
فمن جبله علم جبل وهو على ثلثة اميال من مكة يصرف وفي جبله علم مغارة فيه لا يعرف جالساً
على كرسي بين السماء والارض فجئثت بهمزة بعد الجيم المضمومة وفي رواية فجثثت بثلثين
بعدها بمعنى خفت منه فرقاً بفتحتين اي خوفاً الفت على الصدر وقيل معنى جئثت قلعت
من مكاني فعلى هذا يكون فرقاً مفعولاً له فرجعت فقلت زملوني امر بمعنى غطوني زملوني
كرره للتاكيد فدثروني ماض بمعنى غطوني فانزل الله يا ايها المدثر اي المتشح بثيابه وقيل
بالنبوة واعبائها قم فانذر اي اعلم الناس بالتخويف عن العذاب وربك فكبر وثيابك
فطهر اي من النجاسات وقيل هذا كناية عن الامر بتزكية نفسه عن الصفات المستنكرة
والعرب يكنون كثيراً عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال المجد في ثوبه
والرجز فاهجر الرجز في اللغة القذر والمراد به هنا الشرك قال النووي من قال اول ما نزل
يا ايها المدثر فقد اخطأ والصواب ان يقال اول ما نزل اقرأ باسم ربك الذي
كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها واول ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة حتى روى
انه صلى الله عليه وسلم كان يضطرب منه ويلقي نفسه من جبل يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي
وقول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فباطل الى هنا كلامه لكن يمكن ان يقرر
مرادهم انها اول سورة نزلت بكمالها خ ابو هريرة رضي الله عنه روى النبي عنه
بينا انا نائم اتيت على بناء المجهول بخزائن الارض يعني اتاني الملك بمفاتيح
خزائن الارض وقيل اتي بالخزائن حقيقة اشارة الى تملك امته عليها بفتح البلاد وغزوه
ودعوة فوضع روي معلوماً وضميره للآتي ومجهولاً في يدي سواران بكسر السين وضمها
روي مرفوعاً ومنصوباً من ذهب فكبرا علي اي ثقلا كراهة نفسي اياهما واهماني اي احزناني

صبر اني ذاهم وحزن فاوحي الي ان انفخهما ان هذا تفسير للوحي فنفختهما فذهبا
وفيه دلالة على ان ذهب الكذابين الذين اول النبي صلى الله عليه وسلم سواريه
بهما يضمحل امرهما باولى سعي فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب
اليمامة قال القاضي وجه تاويلهما بالكذابين ان السوارين كالقيد لليد يمنعها عن البطش
فكذا الكذابان يقومان بمعارضة شريعته ويقيدان من نفاذ امرها فان قلت قوله صلى الله
عليه وسلم انا بينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تفسير البغوي من ان قوله تعالى ومن اظلم
ممن افترى على الله كذباً او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء نزل في مسيلمة الكذاب وقد جاء
في بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين الذين يخرجان بعدي احدهما الاسود
العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قلت معناه يظهر محاربتهما
ودعواهما النبوة بعد بعثتي كذا قاله النووي قتل صاحب صنعاء في مرض موت النبي
صلى الله عليه وسلم قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي عليه الصلوة والسلام قال فاز
فيروز وقتل مسيلمة في عهد الصديق قتله الوحشي قاتل حمزة فلما قتله قال قتلت
خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه بينا انا نائم اوتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري
يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته قال العلم
قال العلماء بين عالم الاجسام وعالم الارواح عالم آخر يقال له عالم المثال وهو
عالم نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب سير الروح المنور في عالم المثال
ورؤية ما فيه من الصور الغير الجسماني والعلم مصور بصورة اللبن في ذلك العالم
بمناسبة ان اللبن اول غذاء البدن وسبب لصلاحه والعلم اول غذاء الروح
وسبب لصلاحه قيل التجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل
تماماً لنسخة الآية التي فيها ذكر انهار الجنة فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني ومن
شرب اللبن يعطى العلم باسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب
العسل يعطى العلم بطريق الوحي واما الري في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده
لان الاستعداد متناه ولا مزيد على ما يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم ومنهم
من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب زدني علماً فالامر بطلب زيادة العلم بلا ذكر انتهاء
يدل على انه لا ينتهي علم او نحوه ما نقل عن سيد العارفين ابي يزيد البسطامي
رح من انه قال شربت الحب كاساً بعد كاس فما نفد الشراب ولا رويت
ويمكن الجواب عن الدليلين الاولين بان العلم اذا حصل بقدر استعداد القابل
اعطاه الله تعالى استعداداً لعلم آخر فيحصل له عطش آخر وعن هذا قيل طالب
العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً وعن الحديث بان يكون
محمولاً على البداية قبل نزول الآية خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه

بينا انا نايم اذا زمرة اذ للمفاجاة اي اذا زمرة واقفة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
بيني وبينهم فقال هلم خطاب الى الزمرة افرد نظرا الى اللفظ فقلت الى اين
قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اي تخلفوا عن بعض
الواجبات وليس المراد منه الكفر لان احدا من الصحابة لم يرتد بعده صلى الله عليه
وسلم الا قوم من جفاة العرب على ادبارهم القهقرى وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة
وجهه الى جهة مشيه ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم قلت
الى اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه
بفتح الهمزة والضمير المنصوب فيه للشان وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يخلص
منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو الابل الضال يسعفر ويتخلص
منهم الا قليل مثل قلة النعم الضالة ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بينا انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضم الميم جمع قميص منها
ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وبالياء المشددة جمع ثدي اصله ثدوي
ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر ابن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت
ذلك يا رسول الله قال الدين جر عمر قميصه يدل على بقاء اثاره الجميلة من قوة الدين وكثرة
فتح البلاد في زمانه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نايم رايتني
على قليب وهي البير التي لم تطو وانما اري النبي صلى الله عليه وسلم القليب دون
المطوية الجارية ليعلم ان هم ارباب الديانات موقوفة على الكفاية المطوية دون
القوالب المعولة عليها ولو تنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع
بها ذنوبا او ذنوبين وهو بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم الملاى ماء او ذنوبين شك من الراوي و
الصحيح رواية ذنوبين هذا اشارة الى قصر مدة خلافته وهي سنتان واشهر وفي
نزعه ضعف لم يرد به نسبة الضعف اليه لنقيصة منه لانه تحمل في خلافته ما تحمل من الاعباء
اي شداتها حتى قالت عائشة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت
جفاة العرب وكثر المنافقون فنزل بابي ما لو نزل بالجبال الراسيات لفضها
اي كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح في ايامه تكون اقل لقصر خلافته وتغير زمانه
وقلة اعوانه والله يغفر له هذا لا يدل على تقصيره بل هو جار على عرفهم لانهم كانوا يقولون
افعل كذا والله يغفر لك ثم استحالت غربا بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد
ثور فاخذها ابن الخطاب وفي الكلام تقديم وتاخير معناه فاخذها عمر ثم انقلب
الذنوب في يده من الصغر الى الكبر لان الاخذ متقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا
من الناس اي سيدا قويا ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل
حول الماء بعد ان روي الناس ابلهم ثم اووها الى عطنها للتستريح قال القاضي
ظاهر هذا يدل على انه كثرة يكون في خلافة عمر خاصة وانه صلى الله عليه وسلم

وسلم ضرب مثلا لاتساع الناس في زمان عمر رضي الله عنه وما فتح عليهم من الامصار
والمدن في خلافته قال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر رضي الله عنه ولقد كان فتحا
حصينا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة من الحصين وقيل ان هذا في حق خلافتهما
جميعا لانه بتدبيرهما وقيامهما لمصالح المسلمين تم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان
ابا بكر قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدا الفتوح وتمت ثمرات ذلك وتكاملت
في زمان عمر رضي الله عنهما وعن سائرهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه بينا انا نايم رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن
هذا القصر قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال فبكى عمر في المجلس فقال بابي انت
وامي يا رسول الله اعليك اغار قال الشيخ الشارح معنى تتوضا تغسل يديها ووجهها
وليس المراد الوضوء العرفي اذ لا وضوء في الجنة والقول المتفق في الجنة هو الوضوء العرفي لا لرفع
الحدث وما رواه النبي صلى الله عليه وسلم من توضا الحورية كانت صوتا لم يقم دليل
على منعه وفي تشبهها بتلك الهيئة فايدة وهي الاشارة الى شرف الوضوء والوقت
فالحمد عليه ولي خ ابو هريرة رضي الله عنه روى النبي رعي عنه بينا ايوب يغتسل
عريانا خر عليه اي سقط رجل جراد من ذهب الرجل بكسر الراء الجماعة الكثيرة من الجراد
فجعل ايوب يحثي في ثوبه فقال له ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى
وعزتك الواو للقسم ولكني لا غنى بي عن بركتك وفيه دلالة على اباحة تكثير المال
الحلال م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض
فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اي توجه الى
ناحية فافرغ ماءه في حرة وهي بفتح الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة
وهو بسكون الراء وبالجيم مسيل الماء من الحرة الى السهل من تلك الشراج قد استوعبت
ذلك الماء كله فتتبع اي ذلك الرجل الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته
وهي اسم آلة عريضة من حديد ماخوذ من السحو وهو الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما
اسمك قال فلان الاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي
فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك
فما تصنع فيها قال اما اذا قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا
وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه ق مالك بن صعصعة رضي الله عنه بفتح الصادين المهملتين
وبالعينين المهملتين قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير خمسة احاديث له في
الصحيحين هذا الحديث وحده بينما انا في الحطيم وهو حطيم الكعبة سمي
حطيما لان جداره منكسرة مساواة الكعبة وربما قال في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى
الحطيم سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة بحيطانه قال الجوهري كلما حجرته من حائط فهو حجر وانما شك
الراوي او ربما قال لان النبي صلى الله عليه وسلم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم

ثارة وبالجر نارة مضطجع اذ اتاني آت فقد بتشديد الدال اي شق قال اي
الراوي وسمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول فشق ما بين هذه الى هذه
قال بعض رواة الحديث يعني من ثغرة نحره الى عانته فاستخرج قلبي قيل هذا الشق
غير الشق الذي في صغره على ما روى مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاه جبرئيل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق قلبه
فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب
بماء زمزم ثم اعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان
محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك
المخيط في صدره ثم اتيت بطست وهو معروف وقيل تاؤه بدل من السين من ذهب
مملوءة ايمانا قال القاضي لعله من باب التمثيل اي تمثل له الايمان بصورة الجسم كما تمثل له
ارواح الانبياء بالصور التي كانوا عليها وقال التوربشتي ان الطست كان فيها شيء يحصل
به كمال الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا له اي هذا كلامه لعله اراد به ان يكون ذلك
الشيء جسما يقوي القلب بخاصية اشد تقوية فيتمكن التصديق فيه كالشيء
الذي تعده انه يعتقد انه يقول كون الطست مملوءة بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار
ما يؤول اليه ما فيها لما ان القلب النبي صلى الله عليه وسلم الموصوف بكمال الايمان
فغسل قلبي وهذا الغسل كان لتصفيته وتزيد قابليته لمعرفة ما عجز العقول عن
ثم حشي على بناء المجهول اي ملي بالقلب ظرفه وهو الجلد الرقيق الذي كان
القلب فيه ثم اعيد اي وضع القلب في مكانه او معناه التئم اي انضم موضع
الشق قيل ما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجري مجراه فانه
السبيل في ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكليف او ادعاء للتوفيق بين
المنقول والمعقول وهربا مما يتوهم انه محال وقال الشيخ التوربشتي نحن لا نرى العدول
من الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق اذ لم يستحيل هذا الخبر فلا استحالة فيه ثم اتيت
بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض تضع خطوه اقصى طرفه اي عند نظره فحملت
عليه فانطلق بي جبرئيل عليه السلام حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل
من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد وفيه اشارة الى انه انما استفتح
لكون انسان معه ولو انفرد لما طلب الفتح والى ان السماء محروسة لا يقدر
احد ان يمر عليها او يدخلها الا باذن الحارسين قيل وقد ارسل اليه يعني هل ارسل
الى محمد للمعراج رسولا قيل معناه هل صار رسولا والاول اظهر لان امر نبوته كان
مشهورا لا يكاد يخفى على حراس السموات قال نعم مرحبا به اي لقي رحبا
وسعة فنعم المجيء جاء وفيه تقديم وتاخير والمخصوص بالمدح محذوف فيه تقديره
جاء فنعم المجيء مجيئه ففتح اي باب السماء الدنيا فلما خلصت اي وصلت

اي وصلت فاذا فيها آدم اذا للمفاجاة وكذا في اخواته فقال اي جبرئيل
هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح
والنبي الصالح قال الامام التوربشتي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على الانبياء
وان كان افضل منهم لانه كان عابرا عليهم وكان في حكم القائم وهم في حكم القعود
والقائم يسلم على القاعد ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح اي طلب
فتح بابها قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال
نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى صلوات الله عليهما
وهما ابنا خالة يعني كل منهما ابن خالة الاخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت
عليهما فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة
فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم
قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اعلم رؤيته عليه السلام الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
في السموات السبع الى السابعة يدل على تفاوت منازلهم وعروجهم وعبوره صلى الله عليه
وسلم عن جميعهم يدل على انه صلى الله عليه وسلم اعلى منهم ثم صعد بي حتى اتى السماء
الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ادريس قال هذا ادريس فسلم عليه
فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الخامسة
فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا هارون قال هذا هارون فسلم عليه فسلمت
عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قيل الظاهر ان ارواح الانبياء متشكلة
بصورهم التي كانوا عليها الا عيسى فانه مرئي بشخصه ثم صعد بي حتى اتى السماء
السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا موسى قال هذا موسى فسلم عليه
فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت اي عن موسى
عليه السلام بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته
اكثر ممن يدخل من امتي انما بكى موسى عليه السلام اسفا على امته حيث نقص عددهم
عن عدد امة محمد صلى الله عليه وسلم لا حسدا عليه لانه لا يليق به واما قوله ان غلاما
بعث بعدي فلم يكن على سبيل التحقير بل على معنى تعظيم المنة لله تعالى لان محمدا صلى الله
عليه وسلم من غير طول العمر في عبادة ربه خصه بهذه الفضيلة ثم صعد بي حتى اتى السماء
السابعة فاستفتح جبرئيل قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
بعث اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا ابراهيم قال هذا

ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي
الصالح ثم رُفعت لي اي جُليت قربه ومنه قوله تعالى فيها سرر مرفوعة اي مقربة اليهم
سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها اعمال العباد او ينتهي اليها علم الملائكة
او الرسل فاذا نبقها بكسر الباء الموحدة وبالقاف اي ثمرها مثل قلال جمع قلة يعني جرة عظيمة
هجرة وهي قرية قريبة من مكة كانت يعمل فيها القلال مثل الجباب فاذا ورقها مثل آذان
الفيلة بفتح الباء جمع الفيل كقردة جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال اي جبرئيل هذه سدرة
المنتهى واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان يا جبرئيل
قال اما الباطنان فنهران في الجنة يقال لاحدهما كوثر وللآخر نهر الرحمة كذا ورد في حديث
آخر وانما قال لهما باطنان لخفاء امرهما فلا تهتدي العقول الى وصفهما او لانهما مخفيان عن ابصار
الناظرين فلا يريان حتى يصبا في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات يحتمل ان يكون
المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون ماؤهما مما يخرج من اصل السدرة وان لم يدرك
كيفيته وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبههما بنهري الجنة في الهضم
والعذوبة او من باب توافق الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا
ثم رفع لي الى البيت المعمور وفسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر بانه بيت
يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت باناء من خمر
واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة انت عليها وامتك اعلم
ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود صور به في العالم
القدسي مثال الهداية والفطرة التي تتم بها تربية القوة الروحانية وهي الاستعداد
للسعادات الابدية اولها الفناء والشرع ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة كل
قيل كانت كل صلوة منها ركعتين الا ترى ان الحسن قال لله علي صلوة يلزمه ركعتان
فرجعت فمررت على موسى عليه السلام فقال بما امرت قلت امرت بخمسين صلوة
كل يوم قال اي موسى عليه السلام ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني
والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة يعني مارستهم
ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك
فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت
الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت
فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت
الى موسى فقال بما امرت فقلت خمس صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس
صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة
فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك قال سالت ربي حتى استحييت ولكن ارضى
واسلم تقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا

ولا اسلم ولكني ارضى بقضاء الله واسلم امري وامرهم الى الله تعالى فعلى هذا يكون لكن واقعا
بين كلامين متغايرين فلما جاوزت نادى مناد امضيت فريضتي هذا يشير الى ان مراجعته
صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة لم تكن لان الامر الاول كان غير واجب قطعا والا لما صدرت
منه المراجعة وقيل فرضت في الاول خمسين ثم نسخت بخمس وخففت عن عبادي فهي خمس
فرائض في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة وحديث المعراج
متفق عليه لكني تتبعت فيه سياق البخاري لان كلام المصنف يعني هذا الحديث معناه
مما اتفق عليه الشيخان وبهذا الاعتبار رقم اوله بعلامة ق لكن لفظه هو الموافق لرواية
البخاري قال طائفة كان اسرى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بالجسد
والى السماء بالروح محتجا بان الله تعالى جعل في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية للاسراء ولو كان
زائدا عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين
ان العروج كان بجسده في يقظته ومن قال كلاهما كان في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم
عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند
البيت بين النائم واليقظان وبقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فاستيقظت
وانا بالمسجد الحرام في بعض رواية انس رضي الله عنه اجيب بانه لعل تلك الحالة كانت اول
وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان نائما في القصة كلها واما
قوله فاستيقظت فيحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ من نوم آخر بعد وصوله الى بيته
لان مسراه كان بعض الليلة او المراد منه افاقته من تلك المحاضرة ورجوعه الى حال البشرية
ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينما ثلثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك
عدة رجال من ثلثة الى عشرة يمشون اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة اي انضموا الى
غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض
انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله يفرجها عنكم
فقال احدهم اللهم انه الضمير فيه للشان كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي
صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار ارعى عليهم اي ارعى ماشيتهم قال الجوهري يقال
فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه فاذا رحت عليهم اي رددت ماشيتهم الى المراح
لاجلهم حلبت فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني وانه اي الشان نأى بي اي بعد
ذات يوم الشجرة اي المرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب
فجئت بالحلاب بالكسر اي اللبن فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره
ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اي يصيحون ويضجون
بكاء من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر الدأب هو العادة يعني
انهم بكوا وصاحوا واني صنعت معهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها اي من تلك الصخرة

المطبقة فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كأشد ما
يحب الرجال النساء وطلبت اليها نفسها بغير المطلب ان تمكنني من نفسها متوجها اليها
فأبت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت
بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اراد به بكارتها الا بحقه فقمت
عنها ممتنعا بنفسي من قربانها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها
فرجة ففرج الله بتخفيف الراء اي كشف لهم وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت اجيرا
بفرق ارز الفرق بفتحتين مكيال يسع فيه ثلاثة اصوع فلما قضى عمله قال اعطني حقي
فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي اعرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا و
رعاءها وهو جمع الراعي فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك
البقر ورعائها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك
خذ تلك البقرة ورعاءها فاخذ فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي من اطباق الصخرة وفي الحديث استحباب الدعاء بصالح
الاعمال والتوسل به وفضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه **بينما رجل يسوق بقرة** قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت
اني لم اخلق لهذا ولكني انما خلقت للحرث وفيه دلالة على ان ركوب البقرة وحمل
عليها غير مرضي فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم اي تتكلم بحذف احدى التائين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا اي اصدق بما اخبر في
من تكلم البقرة وان كان خارجا عن العادة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما لقوة ايمانهما بما اخبر
وبينما راع في غنمه عدا اليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبها الراعي حتى استنقذها
منه اي استخلصها من الذئب فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع
بسكون الباء اسم عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم
بغير من يحافظها في ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذي فيه المحشر اي من لها يوم القيمة
وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب ليس لها راع غيري لا يناسبه لان الذئب لا يكون راعيا
يوم القيمة وروي بضم الباء وهو الصحيح رواية ودراية معناه من لها عند الفتن اذا ترك
الناس مواشيهم فيتمكن منها السباع فيما لحكمه فيها يوم ليس لها راع غيري اي من
الناس فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن
به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمه اي ليس ابو بكر وعمر حاضرين في الموضع الذي تكلم البقرة والذئب
وقال شارح معناه ليسا حاضرين في الموضع الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
لكن التفسير الاول اولى لان ابا هريرة حاضر ثمه بعين هناك وهو بعيد وفي الحديث اخبار
برسوخ ايمانهما وبيان وقوع خارق العادة لغير نبي ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه **بينما رجل يمشي بطريق** فوجد غصن شوك على الطريق فاخره اي بعد

اي بعد ذلك الشوك عن الطريق لئلا يؤذي المارين فشكر الله له اي قبل منه ذلك
العمل فغفر له ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه **بينما رجل يمشي في حلة**
وهي ما يكون ثوبين من جنس برد اليمن تعجبه نفسه اي تكبر مرجل بكسر الجيم المشددة
وفتحها جمته بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من الشعر على المنكبين وترجيلها تمشيطها
وتحسينها اذ خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم القيمة اي يتحرك وينخسف بالتدريج
انما عذب بهذا الكبر ولا لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبس ثيابا بالثمينة وكان يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل ان يكون ذلك الرجل من
هذه الامة اخبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح
فصل م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه **لعن الله الذي وسمه** قال
النووي الوسم بالسين المهملة والمعجمة اثر الكي وفرقوا بينهما بانه بالمهملة يستعمل
في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد قاله لما رأى حمارا قد وسم في وجهه الوسم في الوجه
مطلقا منهي عنه بهذا الحديث لان لعن فاعله يقتضي التحريم واما في غير الوجه فجائز اذا
اليه حاجة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وسم ظهر ابل الصدقة وغنما في اذنها
قوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب لاستحقاقه بذلك كونه غير مسلم ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه **لعن الله السارق** يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ضمن القطع في الشيء القليل كان بالابتداء ثم نسخ
بقوله صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وقيل المراد به قطع الولاة للسياسة
وقيل المراد بالبيضة الخوذة وبالحبل حبل السفينة لكن قتيبة انكر هذا التاويل لان الحديث
ورد في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع في سرقته ما لا قدر له ووجه كونه
سببا للقطع ان سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه **لعن الله الواصلة** وهي التي تصل الشعر بشعر آخر زورا والمستوصلة
وهي التي تطلبه والرجل والمرأة في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الادمي لكرامته
واما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ ذات القوامس من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن
لها زوج فهو حرام ايضا وان كان فان فعلته باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا
والواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشي بكحل فيخضر والمستوشمة وهي من تطلبه
فان فعلت ذلك بصغره يأثم فاعلته ولا يأثم المفعول له لانها غير مكلفة وقال
بعض اصحاب الشافعي وجب ازالته ان امكن بالعلاج والا فبالجرح ان لم يخف
فوت عضو ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها **لعن الله اليهود
والنصارى** اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظ م علي رضي الله عنه روى مسلم
عنه **لعن الله من لعن والديه** قيل هو من باب التسبيب لان من يلعن ابوي احد
فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن ابويه بهذا التسبب

صلى الله عليه وسلم في حديث آخر سب الرجل والديه اقول لعل الوجه في تغيير
صلى الله عليه وسلم السب بكذا هو استبعاده بان يسب الرجل والديه اقول الحق
الوجه بالمباشرة فان وقع سب الوالدين يكون واقعا بالتسبيب سبحان الله
اذا استحق من يكون سبب السب لعنة فكيف يكون حال المباشرة ولعن الله من ذبح
لغير الله قال النووي المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او للموسى او لغيرهما ذكر الشيخ
ابراهيم المروزي ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارى بتحريمه
لانه مما اهل لغير الله به وقال الرافعي هذا غير محرم لانهم انما يذبحون استبشارا بقدومه
وهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من آوى محدثا
بكسر الدال من جنى على غيره وآواه اجاره من خصمه وروي محدثا بفتح الدال وهو الامر
المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضا به ولعن الله من غير منار الارض
وهو جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين للجارين م ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء وتشديدها اي عاقبه بجعله
للرمي فصل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو آمن بي عشرة
من اليهود يعني عشرة من احبارهم الذين رؤسهم لآمن بي اليهود يعني كلهم وفيه اشارة
الى انهم اتباع ومقلدون ويروى لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها الضمير فيه
عائد الى الارض وان لم تكن مذكورة لدلالة السياق عليها يهودي الا اسلم ق ابن
عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله
اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال وقال يكون خبر ان فانه ان يقدر هذا جواب
لو الشرطية ويجوز ان يكون لو للتمني اعلم ان لو حرف على تقدير ان تكون شرطية تفيد
ترتب وجود الثاني عند وجود المقدم لا انتفاء الثاني لانتفاء المقدم كما في قوله تعالى ولو جعلناه
ملكا لجعلناه رجلا فيشهد له في ذلك اي في ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال
الشيخ الشارح الاقرب ان يراد منه نفي الاضرار البدني بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل
على نفي الاضرار الديني لزم ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك واقول الاقرب
ان يراد منه نفي الاضرار الديني بان يكون الولد معصوما عن اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل
بلا تسمية لان الشيطان غير مسلط على الناس بالاضرار البدني خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا بكسر الشين ما انفرج من
الجبلين لسلكت وادي الانصار قاله لما قسم الغنائم ولم يعط الانصار شيئا لم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك القول متابعتهم لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع لكل احد
وانما اراد به اظهار موافقتهم على موافقة غيرهم تطييبا لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن
العهد في المبايعة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو ان رجلا اطلع

اطلع في بيتك الذي انت فيه بغير اذن فخذفته بحصاة الخذف
بالخاء والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين ففقأت عينه ما كان عليك
جناح تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اطلع في بيت قوم م ابو ايوب
رضي الله عنه روى مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله
بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره
تسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى
فر بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفي
الحديث تنبيه على جاه مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق في علمه كائن لا محالة
لانه سبق في علمه تعالى انه يغفر العاصي فلو قدر عدم عاص لخلق الله من يعصيه فيغفر
له روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله من علم اني ذو قدرة على مغفرة
الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا ق ام حبيبة بنت ابي سفيان
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله انكح اختي فقال او تحبين ذلك فقلت نعم قال انها لا تحل لي
فقلت لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فقال صلى الله عليه وسلم لو انها
لم تكن ربيبتي وهي مشتق من الرب وهو الاصلاح وانما قال ربيبتي لانه صلى الله عليه
وسلم كان يربيها ويقوم بامرها في حجري بكسر الحاء وسكون الجيم اي في منزلي
ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة وهي مولاة ابي لهب
اعتقها يعني ان درة حرام علي بسببين وهما كونها ربيبتي وكونها بنت اخي
من الرضاعة فلا تعرضن بسكون الضاد خطاب لازواجه صلى الله عليه وسلم علي بناتكن
ولا اخواتكن يعني درة بنت ابي سلمة هذا تفسير للضمير في انها قاله لها لانها عرضت
عليه اختها عزة بفتح العين الحديث كان صادرا في حق درة وعزة لكنه صلى الله
عليه وسلم عمم في الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة ان كانت
عالمة بمقتضى آية التحريم وهي وربائبكم اللاتي في حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين
فكيف عرضت نكاح اختها وان لم تكن عالمة فاي فائدة في قولها لقد اخبرت انك
تريد ان تنكح بنت ام سلمة فكانها استدلت به على جواز نكاح الاخت قلنا
انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة ظنت انه من الخصائص
المختصة به ثم ظنت ان نكاح الاخت ايضا يكون كذلك فقالت انكح اختي خص
بعض العلماء تحريم الربيبة بكونها في الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا
وحملوا الحديث على انه خارج مخرج الغالب م ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه روى مسلم
عنه لو اهل عمان اتيت اهل منصوب بفعل مقدر يفسره ما بعده اي لو اتيت اهل
عمان قال النووي عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة بالبحرين

ولعله الربيبة بكونها في حجره غالبا

حكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط
ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه وفيه
فضل عمان واهله وثناء عليهم ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم النخل التي ابن صياد مضطجع فيها على فراشه وكان صلى الله عليه وسلم
يتقي بجذوع النخل ليسمع شيئا من زمزمته قبل ان يراه فلما رآه ام ابن صياد قالت
له اي صاف هذا محمد فانتهى ابن صياد عن زمزمته فقال صلى الله عليه وسلم لو تركته
بين اي ابن صياد ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسمع اسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من يخاف مفسدته يعني
ام صياد وهذا تفسير للضمير المستكن في تركته م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لو تركتها
اليا في تركتيها للاشباع الكسرة ما زال قائما اي السمن يكون موجودا في العكة قاله لام مالك
حين عصرت العكة وهي وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن التي كانت تهدي فيها
للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا وكان بنوها يأتونها ويسألون عنها الادام فتعمد الى تلك
العكة فتجد فيها سمنا بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم فما زال كذلك حتى عصرتها
قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها ان عصرها مضاد للتوكل على رزق الله ومتضمن
للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت بزواله ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لو تعلمون ما اعلم من اهوال الآخرة وما اعد في الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم
قليلا فان قيل الخطاب ان كان للكافرين فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا وان كان
للمؤمنين فعاقبتهم الجنة مخلدين فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة
الى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين
لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة يعني النار التي اوقدها عبد الله بن حذافة
بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبالفاء السهمي امير من امرائه قيل انه كان رسول الله
مات في خلافة عثمان بمصر تقدم قصة الحديث في الباب الثالث في حديث
لا طاعة في معصية الله خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لو دعيت الى كراع وهو
مستدق الساق يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم قال القاضي غلط من حمله على كراع الغميم
وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت اي الداعي ولو اهدي الي ذراع او كراع يعني لو ارسل
احد الي ذراعا على رسم الهدية او كراعا وفي المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا لان الذراع
في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل لقبلته دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وفيه
تحريض للناس عليه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول
واللات والعزى ان رأيت محمدا ساجدا لاطأن رقبته فرآه يوما يصلي فما كان يفجأهم
الا وهو يرجع على عقبيه ويتقي بيديه فقال صلى الله عليه وسلم

الملائكة عضوا عضوا كرر العضو للتأكيد الخطف هو الاستلاب يعني لجعلوه قطعا
فقيل له ما لك تأخرت قال ان بيني وبينه خندقا من نار يعني ابا جهل مصداق الحديث
قوله تعالى والله يعصمك من الناس م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه لو رأيتني
وانا استمع الواو للحال لقراءتك البارحة جواب لو محذوف اي لاعجبك تتمته لقد اوتيت
مزمارا من مزامير آل داود والمزمار الصوت الحسن قاله لابي موسى وفي رواية
قال له ابو موسى لو علمت انك تستمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا خ ابن عباس رضي الله
عنه روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة فجعل يقول ان جعل
لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ثابت بن قيس
وفي يدي رسول الله قطعة من خشب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال صلى الله
عليه وسلم لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك
يعني لن تجاوز حكم الله فيك وهو الخيبة فيما امله من النبوة ولئن ادبرت اي
ان اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر الجرح والمراد به هنا الاهلاك
وقد قتله الله يوم اليمامة واني لاراك الذي بضم الهمزة اي لاظنك الشخص الذي
اريت فيك ما اريت وهي من قبيل انا الذي سمتني امي حيدره وهذا اشارة الى رؤياه
صلى الله عليه وسلم السوارين اللذين ثقلا عليه فنفخهما وهذا ثابت يجيبك عني
قيل ثابت هذا كان يقال له خطيب رسول الله عليه السلام يجاوب الوفود عن خطبهم
قاله لمسيلمة الكذاب وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس بتشديد الميم وفتح
الشين المعجمة قيل انما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مسيلمة تأليفا له ولقومه رجاء
اسلامهم وليبلغ ما انزل الله اليه خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
لو فعله لاخذته الملائكة يعني ابا جهل لما قال ان رأيت محمدا يصلي عند الكعبة لاطأن
على رقبته تقدم بيانه قريبا ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو قد جاء
مال البحرين وهو موضع معروف بينك اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
قال له ثلاثا فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي عليه السلام فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر
فنادى من كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحثى لي ابو بكر حثية فعددتها فاذا
هي خمسمائة فقال خذ مثليها لان الموعود كان ثلث حثيات وانما حثا له ابو بكر بيده
لانه خليفة رسول الله فيده قائمة مقام يده وفي الحديث حسن وفاء العهد واكثر
العلماء على انه مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت الضمير فيه للحج تأنيثه باعتبار كونه عبادة او حجة
اي لوجبت كل سنة وفي بعض الروايات لوجب بلا تاء وهو ظاهر ولما استطعتم بلام
الابتداء وما النافية اي لا تطيقون اداءه لمشقته قاله اي النبي عليه السلام الحديث

حين قيل اكل عام قال الراوي فابكه الاقرع بن حابس حيث قال صلى الله عليه وسلم ان الله
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلث اعلم ان سكوته
صلى الله عليه وسلم عن جوابه كان زجرا له عن سؤاله فلما راه لم ينزجر قال الحديث احتج به
من قال الحكم مفوض الى رايه صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فيه ان يكون بوحي لكنه
ضعيف لان قوله نعم يجوز ان يكون بوحي نازل بنفي وجوب الحجة وهذا تفسير من المبتدا
المحذوف في قوله اكل عام اي في كل عام وجوب الحجة ام في هذا العام م عمران بن حصين
رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بينه
عليه السلام وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم
واسر رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحابه صلى الله عليه وسلم
رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد
فيم اخذت فقال صلى الله عليه وسلم بجناية حلفائكم ثقيف فتركه فمضى فناداه يا محمد
يا محمد فرحم فرجع فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال لو قلتها اي تلك الكلمة وانت
تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال البعض
فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال
انا مسلم لا يحكم باسلامه نوبين ما روي انه صلى الله عليه وسلم فداه ورده الى الكفار
ولكن فيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير بتلك الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية
سالبة جزئية دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه ثابتا له فيكون معناه
لو قلتها في اختيارك لتخلصت من النار في العقبى ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا
فلما قلتها في اضطرارك تخلصت من النار فقط واما فداؤه واخذ الرجلين بدله
فلانه في اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم واستدل البعض
به على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله عند ضربه منه والتجائه الى شجرة قاله
لاسير من بني عقيل بضم العين اصابوا معه العضباء بفتح العين المهملة وبالضاد
وبالمد بعد الباء الموحدة الناقة المشقوقة الاذن الجملة صفة اسير يعني اخذوه
الصحابة مع ناقة العضباء وصارت للنبي صلى الله عليه وسلم اما بحكم انها
كانت سهمه الخاص من المغنم يسمى صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة فاداه ثقيف فقال
اني مسلم فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال صلى الله عليه وسلم
الا لا يجني جان الا على نفسه قلنا هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم
اخذ الحليف ثم نسخ خ ابو هريرة رضى الله عنه روى البخاري عنه لو كان الايمان
معلقا بالثريا وهو نجم معروف لناله ابناء فارس وفيه فضيلة لهذه القبيلة و
يروى لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل شك من الراوي اراد به

الحكم

انه

اراد به سلمان الفارسي من هؤلاء وهذه الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم
خ جبير بن مطعم رضى الله عنه روى البخاري عنه لو كان مطعم بن عدي حيا
ثم كلمني في هؤلاء النتنى بفتح النون بينهما تاء مثناة فوق جمع النتن بمعنى المنتن
كالزمنى جمع الزمن سماهم نتنى لكفرهم لتركتهم يعني اسارى بدر وما قاله البعض الشرح
من ان المراد من النتنى الذين القيت جيفهم في بئر بدر فبعيد لان السابق الى الفهم
التسليم من قوله لتركتهم ومن تعقيب المصنف اياهم بالاسارى انهم احياء دون الموتى
وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لان مطعما كان يسعى في نقض الصحيفة
التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب على ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي
وقريش وقيل كان مطعم يجير النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من الطائف وكان
يدفع اذى قريش عنه فاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كان مطعم حيا لكافاه
على تلك النعمة وقيل انما قال النبي صلى الله عليه وسلم تاليفا لابنه على الاسلام وفيه
بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال اذا تعلق به حكمة وجواز اطلاق الاسير
منة من غير فداء م اسامة بن زيد رضى الله عنه روى مسلم عنه قال جاء رجل
فقال اني اعزل عن امراتي فقال صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اخاف
على ولدها فقال صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا الضر فارس
والروم لانهم لا يعزلون من نسائهم فلا يضر جماعهن على اولادهن الرضيعة
يعني العزل عن المراة اي ترك العزل على خوف المضار والعزل اخراج الرجل
ذكره من فرجها وقت الانزال ق انس رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا اي لطلب واديا ثالثا وهو
الطالب عدى هذا بالى لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليها واديا ثالثا وطلب
ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى
يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا حكم الغالب ويتوب الله على من تاب
يعني ان الله يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وعن غيره من المذمومات
كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب بمعنى وفق قال الجوهري
يقال تاب الله عليه اي وفقه فمعناه ان بني آدم مجبولون على حب المال
وعدم الشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع
قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا بان هذه الجبلة
المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله
وتسديده وههنا نكتة وهي ان في ذكر بني آدم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق
من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه
من غمام توفيقه خ ابو هريرة رضى الله روى البخاري عنه لو كان لي مثل

رهم سبعون رجلا

يموت

احدٍ ذهبًا تسرّني ان لا يمرّ عليّ ثلث ليالٍ وعندي منه شيء الواو فيه
للحال يعني تسرّني عدم مرور ثلث ليالٍ والحال ان يكون فيها شيء من الذهب عندي
وفي الحقيقة النفي راجع الى الحال يعني تسرّني عدم تلك الحال في تلك الليالي الا شيءٌ
ارصده لدين يعني احفظه لاداء الدين متقدم على الصدقة وانما استثنى الدين لانّه
لكون الثاني مقيدًا اخا فيها واما رفعه فلكون جواب لو في حكم النفي ومن جعل لو هنا للتمني
فقد جاوز عن المنهج م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لو لم تكله لاكلتم منه
ولقام لكم قاله لرجل جاءه يستطعمه فاطعمه شطر اي نصف وسق شعير وما يستوفون
صاعًا فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله وفيه دلالة على معجزته صلى الله
عليه وسلم يفهم حكمة زواله عند الكيل فما ذكر قريبًا في عصر العكة م ابن عباس رضي الله
عنه روى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه انما ذكر اليمين فقط لانها هي الحجة في الدعوى آخرًا والا فعلى المدعي
اقامة البينة اولا وفقًا للعرف ولما جاء في بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر فان قلت اليمين انما تتوجه على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعي
مخالطة او عداوة بشهادة شاهدين او شاهد ولولاه لتغلب السفهاء على العقلاء
بتحليفهم مرارًا في الدعاوى المختلفة وقتًا واحدًا قلنا هذا الحديث بعمومه حجة عليه
على ان هذا رأي في مقابلة النص فلا يعتبر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة اي من غير النقمات الى عقابه لم
ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب من غير النقمات
الى رحمته لم يأمن من النار ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار
امتناع الفعل فيما مضى وقتًا فوقتًا لان لو للمضي وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي
ان يكون بين الخوف والرجاء ق ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله عنه اتفقا على
عنه قيل له في الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف
فيها قال بعض كنيته ابو جهم بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم المارّ بين يدي المصلي
ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرًا له من ان يمرّ بين يديه بعد الاختيار
الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي رواه اولا عن ابي جهيم انه قال
لا ادري اربعين يومًا او شهرًا او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية
ابي هريرة رضي الله عنه لكان ان يقف مكانه اربعين عامًا خيرًا له هذا اذا كان
للمصلي سترة او مرّ بينه وبينها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة
ما قنط من جنته احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبًا ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة

الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله صلى الله عليه
وسلم والصف الاول اي في الوقوف فيه والتحريمة مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا
اي طريقًا لتحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان او لا يؤذن في المسجد
الا واحد وبان يجيئوا الى الصف الاول دفعة ولا يسمح بعضهم به لبعض الا بان يستهموا
عليه اي باقتراع القرعة لاستهموا بتخفيف السين اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير
وهو التبكير اي اتيان صلوة كانت يعني به المبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوًا او التقدير ولو اتيتموهما حبوا اي حبين
الحبو يكون باليد والزحف على الاست وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت
لم اطلق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ العتمة على العشاء مع نهيه عنه قلنا يحتمل ان يكون
لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول تسمية
تعالى بالعشاء وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ العشاء وعبّر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهي
عن هذه التسمية اليه او نقول في اطلاقه ههنا فائدة وهي ان العرب كانوا
يستعملون لفظ العشاء في المغرب ولو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب
وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري
لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية ما سار راكب وحده بليل ابدًا
وفيه نهي عن التفرد بالسفر راكبًا كان او راجلًا فكان الظاهر ان يقول ما سار
احد لكنه قيده بالراكب وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لا سيما اذا كان راكبًا لنفور
مركوبه منه او في شيء اعلم ان العلم في هذه الاحاديث بمعنى المعرفة فصل ق
ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يصلوها كذلك يعني صلوة العشاء قاله حين اخّرها حتى رقد الناس واستيقظوا
ورقدوا واستيقظوا فقام عمر رضي الله عنه فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل تأخير
العشاء وتقديمها كان حذرًا من المشقة في تأخيرها ودليل على جواز اجتهاده فيما لم ينزل
عليه الكتاب وعلى ان امره صلى الله عليه وسلم للوجوب م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك تتمته عند كل صلوة السواك
يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به الفم وجمعه سوك ككتاب وكتب وانما
استحب الاستياك كيلا تتأذى الملك بريحه من المصلي لما روي ان الملك الكاتب
يقرب من المصلي حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصائم بعد الزوال لقوله صلى الله
عليه وسلم لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك قال النووي كذا يستحب السواك
في غير وقت الصلوة والطهارة اذا تغير الفم بجوع او النوم او اكل ماله رائحة كريهة يتأذى
به الناس وان استاك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنتين حصل السواك
م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم

عذاب القبر اي صوته تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان هذه الامة تبتلى
في قبورها م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا انا محرمون لقبلناه
منك قاله الصعب بن جثامة لما اهدى اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليك الا انا حرم خ
انس رضي الله عنه روى البخاري عنه لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قاله لما
اعطى ولم يعط الانصار شيئا المراد منه اكرام الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى
من نصرة الدين وقيل معناه لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها
لانتسبت الى المدينة والنصرة للدين اعلم ان هذا الحديث وقع في النسخ المصححة
في هذا الجزء وموقعه على مقتضى ترتيب المصنف كان اول هذا الفصل بنوع ذلك
بادنى التفات ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا ان معي الهدي
لاحللت تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اني لبدت رأسي ق انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا اني اخاف ان تكون اي التمرة
من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اني لانقلب الى اهلي
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا ان يشق على المسلمين
يعني لولا ترك تخلفي عن الجهاد وكان مشقة عليهم ما تخلفت خلف سرية متوجهة
الى الجهاد وهي طائفة من الجيش تبلغ اقصاها اربع مائة ولكن لا اجد حمولة وهي
الابل التي يحمل عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي بتشديد الياء ان يتخلفوا عني وفيه
فضل الجهاد وانه صلى الله عليه وسلم كان يتركه احيانا رفقا بالمسلمين والذين لا مركب
لهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم
بالخاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ما روي ان المن والسلوى كان
يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط الثلج فياخذ منهم بقدر ما يكفي ذلك
اليوم الا يوم الجمعة فياخذون منه للجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وكلفوا انهم لا يدخروا
اكثر من ذلك فادخروا ففسد واستمر النتن من ذلك الوقت لان البادي للشيء كالحامل للغير
على الاتيان به ولولا حواء اي ولولا خيانة حواء لم تخن انثى زوجها لانها ام النساء
فاشبهتها بانه ما روي ان ابليس اغواها قبل آدم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت
آدم فزينت له ذلك حتى حملته على ان ياكل منها م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة تقدم البحث عليه
في حديث لو انكم لم يكن لكم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل
لو قبل حديث جابر لولا انكم لا تكلمون فصل م ام الحصين الاحمسية رضي الله
عنها روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديثين ان
امر عليكم على صيغة المجهول من التامير اي جعل اميرا من قبل الامام عبد حبشي

عنه

لا ان يكون هو الامام لان الائمة من قريش او المراد منه الامام على سبيل الفرض
والتقدير مبالغة في الطاعة له مجدع بتشديد الدال اي مقطوع الانف بان يقطع انفه
او اذنه او نحوهما فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله المراد به
حكم الله تعالى يتناول السنة ايضا م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان بعت
من اخيك ثمرا فاصابته جائحة اي آفة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا اي من الثمن
فيجب وضع ثمنه له بقدر الهالك بم تاخذ مال اخيك بغير حق عمل بظاهر الحديث
الشافعي في قوله القديم وقال مالك ان هلك ثلث الثمر او اكثر يجب وضع الثمن
والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالصدقة على من اصيب في ثمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غريمه ولو كان الوضع
واجبا لما امر بها فحمل الحديث على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري
فما هلك يكون من البائع اتفاقا خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم امر زيدا فطعنوا في امارته ثم امر ابنه اسامة وكان
صغيرا على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض في امارته فقال صلى الله عليه ان
تطعنوا في امارته فقد كنتم اي فسبب للاخبار بقد كنتم تطعنون في امارة ابيه
من قبل انما طعن من طعن في امارته لانه كان من الموالي وكانت العرب تستنكف
عن اتباعهم وامره النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان العادات
الجاهلية قد بطلت والى ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والهجرة والتقى
وايم الله هذا قسم اصله يمين ان كان لخليقا اي لحقيقا بالامارة وان كان
لمن احب الناس الي ان في هذين الموضعين مخففة اسمها ضمير الشان
محذوف والضمير عائد الى ابيه وان هذا لمن احب الناس الي اراد به بيان
حبه لا التفضيل في الحب على غيره وكان النبي عليه السلام تبنى زيدا حتى كانوا
يدعونه زيد بن محمد ينسبونه دون زيد بن حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم لآبائهم
تركوه خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان دعيتم الى كراع فاجيبوا تقدم
بيانه قريبا في فصل لو خ البراء بن عازب رضي الله عنه روى البخاري عنه ان
رايتمونا تخطفنا اي تسلبنا بسرعة الطير اراد به انهزامهم فلا تبرحوا اي لا تنزلوا عن
مكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطاناهم اي غلبناهم فلا تبرحوا مكانكم
حتى ارسل اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا
ق ابو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
وذكره ثلث مرات للتاكيد ثم بيعوها ان زنت مرة رابعة ولو بضفير وهو الحبل
المفتول من شعر يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث

اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير المحصنة اي غير المزوجة فان قلت لم وصفها
والحكم في المحصنة كذلك كما قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكره مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن فقال صلى الله عليه وسلم الحديث ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت اني اصرع واني انكشف فادع الله
لي فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت صبرت على ذلك المرض ولك الجنة والواو
فيه للحال وان شئت دعوت الله ان يعافيك قاله لامرأة كانت تصرع فقالت
اصبر فادع الله لي ان لا اعاني عن الصرع وهو مرض معروف فدعا لها وفيه استحباب
الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنه ان شئت فصم وان شئت فافطر بفتح الهمزة قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي سأله
عن الصيام في السفر لعلمه ان سؤاله كان عن صوم رمضان لان الخيار في النفل
كان مشهورا او كان يسرد الصوم اي يواليه او يواظب عليه خ ابن عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر اي فالامير جعفر وان قتل جعفر فعبد الله
بن رواحة قاله حين امر بتشديد الميم في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة زيد
بن حارثة وفيه جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب
خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من
الانصار فقال عليه السلام ان كان عندك ماء بات في الشنة بتشديد النون
القربة الخلقة وهي اشد تبريدا جواب الشرط محذوف وهو فهاته والا كرعنا الكرع
تناول الماء بالفم من غير توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان ق جابر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم
الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع الحجامة ليخرج منه الدم والمحجم
بكسر الميم الآلة المجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث
فان قلت الاصل في ان الشرطية ان تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من ادويتهم
لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف اورده بان قلت قد تستعمل ان لتأكيد
تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق فهو زيد على معنى
ان تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك
فهو زيد او شربة من عسل او لذعة بنار يقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة
اي احرقته والمراد به هنا الكي قال النووي هذا من البديع عند اهل الطب لان الامراض
الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها
اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها الاسهال بما يليق بكل

بكل خلط فكانه صلى الله عليه نبه بشرب العسل على الاسهال وبالكي على تحلل البلغم
والريح وفي تأخيره صلى الله عليه وسلم العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا
عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد فقد جاء في بعض الروايات ولا احب
ان اكتوي م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان كدتم آنفا بمد الهمزة اي في هذه
الساعة لتفعلون ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كاد
مع اسمه وخبره فرقا بينها وبين ان النافية لعل الشيخ اوردها في فصل الشرطية
نظرا الى الصورة فعل فارس والروم يقومون هذا استيناف جواب عمن قال
ما يفعلون على ملوكهم وهم قعود اي قاعدون فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى
اي امامكم قائما فصلوا قياما اي قائمين وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا
والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قال الحديث تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث انما جعل الامام ليؤتم به م معيقيب بن ابي فاطمة رضي الله عنه فيما رواه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة احاديث له في الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ
مختلفة انفرد مسلم بهذا اللفظ معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن مسح الحصى في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا
الجملة الاستثنائية وهي لا بد حال يعني لا تفعل فان كنت فاعلا حال كونك لا بد لك
من فعله فواحدة اي فعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة خ
جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه ان لم تجديني فاتي ابا بكر قاله لامرأة
امرها ان ترجع اليه ليقضي حاجتها فقالت ارأيت ان جئت فلم اجدك جواب الشرط
محذوف اي فما افعل قال الراوي كانها عنت بقولها فلم اجدك الموت قيل في الشرطية المذكورة
على المعنى لا اجدك وفيه اشارة الى خلافة الصديق ق عقبة بن عامر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى
فقال صلى الله عليه ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف اي من القرى
فاقبلوا وان لم يفعلوا اي ما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي
لهم اي للضيف وهو يكون واحدا وجمعا كذا قاله الجوهري قال احمد يجوز للضيف
ان يأخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واوله
الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة عند الضرورة فان امتنعوا
فلهم ان يأخذوا منهم بقدر الحاجة وقيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام
كان جائزا للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم
وقيل انه محمول على ان يردهم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من مر عليهم
من المسلمين قال النووي هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار في زمن
عمر رضي الله عنه حين قوي الاسلام دون زمن النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل حق الضيف في الحديث ان يهتك عرضهم باللسان ويلومهم لانه لا ياخذ
طعامهم م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الساعة وعنده غلام من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم ان يعش
هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد بها موت ذلك
القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء في رواية عائشة ان يعش هذا ولم يدركه الهرم
قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد به المبالغة في قرب الساعة
وفيه بعد واقول جاء تصوير آخر اكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله صلى الله عليه وسلم
بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا الى السبابة والوسطى قال قتادة بفضل
احديهما على الاخرى ق عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال لا بل اتشهد انت اني
رسول الله فقلت ذرني يا رسول الله اقتله على ظن انه الدجال فقال صلى الله عليه
وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع
على قتله لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد
ضمير هو في الموضعين وقع موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن والخبر
محذوف اي ان يكن هو الدجال ولما كان فيه قرائن دالة على احتمال كونه دجالا
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بصورة الشك م ابن عباس رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول
الله يوم يعظمه اليهود فقال صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل اي لئن عشت
الى المحرم الآتي لاصومن التاسع اي اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود قال الراوي
فلم يأت المحرم القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثاني عشر من ربيع
الاول قيل صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم لانه عزم
وكل ما فعله او عزم عليه او امر او رضي به فهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء
ان موسى عليه السلام وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا شكرا لله تعالى م انس رضي الله
روى مسلم عنه لئن صدق ليدخلن الجنة قاله لغلام بن ثعلبة لما سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الفرائض وكان وفد اليه فقال بعد بيانه صلى الله عليه وسلم ما ساله
والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لئن كنت
كما قلت اي ان كان مقولك كما قلت فلما حذف صار الضمير المجرور مرفوعا فكانما
تسفهم المل تسف من باب الافعال من السفوف المل بفتح الميم هو الرماد الحار قال
الطيبي فكانما بالفاء وقع هكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول
لكن الظاهر ان يكون باللام لان اللام في موضع لئن كنت موطئة للقسم وهذا جوابه

جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل جواب الشرط سادا مسد جواب
القسم وقال النووي كانما تسفهم معناه كانما تطعمهم شبه النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل الرماد من الالم وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم
في انفسهم اوضارا واكمن يسف المل وقيل معناه احسانك اليهم كالمل يحرق احشاءهم
ولا يزال معك من الله ظهير عليهم اي معين ودافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي
على الاحسان اليهم قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني
واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم بفتح اللام من باب كرم يكرم من الحلم بكسر الحاء او الاناة
عنهم ويجهلون علي اي يسيئون والجهل هنا هو القبيح من القول خ حكيم بن حزام
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعني افضل الصدقة
ما ابقت بعدها غنى لصاحبها يستظهر به على مصالحه لان من لم يكن كذلك يندم غالبا
روي ان متصدقا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب فحذفها النبي صلى الله
عليه وسلم بغضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر فان قلت ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ساله ابو هريرة رضي الله عنه عن افضل الصدقة قال صلى الله
عليه وسلم جهد المقل يعني ما يتصدق به الفقير مع احتياجه اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع
بينهما قلت الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس او غنى المال وصدقة المقل انما يكون
خيرا اذا كان عن غنى النفس فيكون كلاهما خيرا واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة تتفاوت
بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان ابو هريرة رضي الله عنه متقللا متوكلا على الله
وكان حكيم بن حزام وجيها وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب بما يناسب حالهما
وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة ما غني به الفقير ق ابن مسعود رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه خير الناس قرني القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة
وقيل ستون سنة وقيل مائة سنة واما قرنه عليه السلام فالذين فيهم عين رأته صلى
ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين رأت من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ثم الذين
يلونهم وهم الذين فيهم اعين رأت من رأى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كذا
قيل لكن الصحيح ان قرنه عليه السلام الصحابة والقرن الثاني تابعوهم والثالث تابعوا تابعيهم
وعلى هذا ثم يجي اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي معناه
يجمع بينهما فتارة يروج شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها وعن هذا ذهب بعضهم
الى ان شهادة من حلف معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثر شهادة الزور واليمين
الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة واليمين حتى لا يدرى بايهما يبتدي لقلة مبالاته
بالدين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم
الذين يلونهم قال ابو هريرة رضي الله عنه والله اعلم اذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الثالث وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكور مرة ثالثة ام لا ثم يخلف قوم يحبون

الاستمانة بفتح السين اي السمن المراد منها ما يكون مكتسبة بالتوسع في المآكل الا ما يكون خلقة
وفي نوع يحبون اشارة اليه وقيل المراد منها جمع المال وقيل التكثر بما ليس فيهم من الشرف
يشهدون قبل ان يستشهدوا على بناء المجهول فان قيل هذا يدل على انها لمذمومة
وقوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يطلب يدل على
ان تلك الشهادة محمودة فما التوفيق قلنا الذم في حق من بادر بالشهادة
لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها
فيخبره بها ليشهد عند القاضي احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة قبل الاستشهاد
لا تقبل والجمهور على خلافه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير دور الانصار
وهو جمع دار المراد بها القبائل التي يسكنون فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال بنو النجار
ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير
قال العلماء وتفضيلهم على قدر مآثرهم وسبقهم الى الاسلام وفيه جواز تفضيل بعض
على بعض اذا لم يكن فيه مخافة الفتنة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها
اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه ان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون
متابعته اكثر وثوابه اتم واوفر ومرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكور كان خير
آخر الصفوف أليق بمرتبتهن قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع
الرجال وانما فضل آخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم واما
اذا صلين متميزات فهن كالرجال خير الصفوف اولها خ جابر رضي الله عنه روى البخاري
عنه خيركم احسنكم قضاء المراد به قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يؤذي
صاحب الحق خ عثمان رضي الله عنه روى البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال
شارح المشكوة لا بد من تقييد التعليم والتعلم بالاخلاص روي ان ابا عبد الرحمن السلمي
احد رواة هذا الحديث عن عثمان قعد يعلم القرآن من زمان عثمان الى امارة الحجاج
وقال هذا الحديث اقعدني في هذا المقعد ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
خير نساء ركبن الابل اراد به نساء العرب نساء قريش احناه الضمير فيه لجنس
النساء فان قلت هذا يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران قلت
لا يفهم هذا لان مريم لم تركب الابل قط على ولد في صغره هذا استئناف جواب
عما يقال ما سبب كونهن خيرا واحنى من الحنو بمعنى الشفقة قال النووي الحانية من تقوم
على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت فليست بحانية وارعاه من
الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه وقيل هو
كناية عن البضع الذي هو ملكه يعني هي اشد حفظا فرجها لزوجها ق علي رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها

خديجة المراد به جميع نساء الارض فيحمل على ان كل واحدة منهما خير نساء
الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض
حصر القضايا بالبيان ما وقع فيه من الامور العظام لا انها فضائل اذ ليس خروج
آدم وقيام الساعة فضيلة قال ابو بكر في شرح الترمذي الجميع فضائل لان
خروج آدم سبب للذرية وبعث الانبياء وقيام الساعة سبب لتعجيل
جزاء الصالحين تقدم الكلام عليه في انه افضل ام يوم عرفة في الباب الخامس
في حديث ما من يوم اكثر من ان يعتق م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه
روى مسلم عنه خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم التحاب
من الفريقين انما يكون محمودا اذا كان الائمة عدولا كما كان في ايام الخلفاء
الراشدين وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم و
تلعنونهم ويلعنونكم فصل خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
ابغض الناس الى الله ثلثة ابغض افعل التفضيل من المفعول على الشذوذ
ما قاله شارح البخاري من ان اللام في الناس للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم
من الكفر اللهم الا ان يحمل على التعهد بل اللام فيه للعهد والمراد منه عصاة المسلمين
بقرينة المقام ملحد في الحرم اي مائل عن الحق في الحرم بان ينتهك حرمته و
يفعل معصية فيه مصداقه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية يعني طالب ان يحيي سنة اهل الجاهلية
كالنياحة وجزاء تخصيص الجناية من هو من قبيلة ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل
من الطلب بمعنى اجتهد اصله متطلب نقلبت التاء طاء وادغم في الطاء دم امرئ
مسلم بغير حق ليهريق دمه الهاء المفتوحة اصله يريق ماضيه اراق اصله اريق
والهمزة في مضارع افعل لما كانت محذوفة لئلا يجتمع الهمزتان في الاخبار
عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذوف بقلب الهمزة هاء بقي الهاء مفتوحة كما
يحذف
وقيل الهاء ساكنة زائدة اصله يا هريق ماضيه اهراق بسكون الهاء فلما حذفت
الهمزة هربا عن المحذور المذكور بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم
مقصودا اعاد لفظ الدم صريحا ولم يقل ليهريقه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر انما
ثقلتا لان العشاء وقت الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم
وفي الشتاء وقت شدة البرد وفيه اشارة الى انهما انما تثقلان على المنافقين
واما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات ولو يعلمون

ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين والحبو بالسكون المشي
على الاست او على اليدين والرجلين ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اي العمل وانما كان العمل الذي يداوم عليه
احب لان النفس تألف به وتدوم بسببه الاقبال على الله تعالى ولهذا ينكر اهل
التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض م ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه احب البلاد اي اماكن البلاد وقيل لا حاجة الى هذا التقدير لان المراد
بالبلد مأوى الانسان الى الله مساجدها لان المسجد موضع الصلوة والذكر وابغض
البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة والغبن المراد بحب الله تعالى المسجد
ارادة الخير لاهله وببغضه السوق خلافها لاهله خ عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى البخاري
عنه احب الصيام الى الله صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما انما كان هذا
النوع احب لانه اشق اذ النفس تعتاد ما الفته في يوم وتفارقه في آخر وفي الحديث
على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر
هذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا صيام من صام الابد قلنا هو محمول على حقيقته بان يصوم فيه الايام المنهية او على من
ضعف حاله وتضرر به يؤيده ما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عبد الله بن عمرو
عن ذلك لعلمه انه سيعجز ولم ينه صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته او تقول
لا صيام دعا عليه لارتكابه المنهي عنه او معناه لم يجد ما يجد غيره من الم الجوع واحب
الصلوة الى الله اي في النوافل صلوة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وانما صار هذا النوع احب لانه اشق على النفس اذ نامت الثلثين من الليل يكون اخف
وانشط في العبادة م سمرة بن جندب رضي الله عنه روى مسلم عنه احب الكلام الى الله
اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد بالكلام كلام البشر لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله الخ وانما كانت
هذه الاربع احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد لا يضرك
بايهن بدأت لان المعنى المقصود لا يتوقف بهذا النظم لاستقلال كل واحد من الجمل
لكن قال اهل التحقيق حقيق ان يراعى هذا النظم لان المتدرج في المعارف يعرف انه
اولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم
ان من هذا شأنه لا يستحق بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك ان الله تعالى اكبر واعظم ق
عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه احق الشروط ان توفوا بها
ما استحللتم به الفروج اي الشروط التي يستحق بها الفروج مثل ان لا يتزوج امرأة على المرأة
ان اقام نحيه بلده معادة على الغيرين ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل فيه ما دعا المرأة
الى الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان ما يحرم به الفروج

بالجماع جارية

الفروج ويستحق بسببه هو المهر فيما يتعلق به من الشروط يكون اليق بالوفاء دون
غيره وفي قوله احق الشروط اشارة الى ان كل مشروط في عقد النكاح لا يجب الوفاء به ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اخوف ما اخاف عليكم ما يخرج
الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض اراد بها
الاموال التي تنبت في الارض لان اكثر ما يحصل بها قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر
هذا استفهام انكار ارادوا به ان ما يحصل بنا من الدنيا فهو خير لا محالة فلا يترتب عليه شر
قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير كررها ثلث مرات ليتمكن ما في
من الاشتباه يعني الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير ولكن هذه الزهرة ليست بخير حقيقي بل هو
مفض الى شر لانها تشغل عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب صلى الله عليه وسلم
لهذا مثلا بقوله ان كل ما ينبت الربيع من النباتات فصل عما قبله لكونه استينافا جوابا لمن
قال ان الخير اذا لم يأت الا بالخير فعلامه الخوف يقتل الحيوان الذي اكله او يلم اي يقاربه
من الهلاك ويروى يقتل حبطا بالحاء المهملة وفتح الباء مصدر وهو ان يفرط الدابة في الاكل
حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج مما فيه شيء وهو نصب على التمييز او يلم الا آكلة الخضر بهمز
الهمزة اي الدابة التي تأكل الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد نوع من البقول غير
جيد فعلى بأكله المواشي كثيرا هذا استثناء مفرغ من المثبت فانه جائز اذا صح المعنى العموم
كما في قراءة الا يوم الجمعة وههنا كذلك فانها تأكل اي الدابة تأكل الخضر حتى اذا امتدت
خاصرتاها يعني شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت بتشديد الراء اي اخرجت الجرة
وهي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وبالت وثلطت اي القت الثلط وهو
الرجيع الرقيق ثم عادت فاكلت بيان ضرب المثل هو ما ينبته الربيع يقتل الدواب او يلم بها
اليه وذلك لانها تكاثرت بلا خضر ازينت لها الشهوة البهيمية انه خير نافع فزادت
في اكله من غير نظر الى عاقبته فهلك فكذا من يجمع المال وينفذ جانبه ولا ينظر الى حلاله
آخرته فيهلك بهذا الظلم المفرط في جمع الدنيا اعلم ان قوله الا آكلة الخضر ضرب
المثل للمقتصد لان الموت لا تستكثر منه ثم اذا اكلت وشبعت تتوخى الى انه
ذلك ورفع مضرته بالثلط والبول وغيرهما فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا ولم يسلك
ما اخذها واخرج الحق منها ينتفع بها وينجو من وبالها وذلك لا نعرف ان ههنا
آخر وهو ان يأكل الدابة من الخضر مقدار ما يسد جوعته ولا يشبع منه حتى يحتاج الى دفعه
فكذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة وانما لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم
لانه في بيان ما يخاف على الله ولا خوف في مثل هذا المصنف ان هذا المال خضرة تأنيث على
تأويل ان العيشة بالمال خضرة ويروى خضر وهو ظاهر حلوة فمن اخذه بحقه اي بقدر
حاجته من الحلال ووضعه في حقه اي محل الانفاق فنعم المعونة هو لكسب الآخرة ومن
اخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم وسببه حب [illegible]

قبل بنيان اذا قنعت نفسي باليسير بلغة من المال تكفيني الى يوم يكفنني وان حي لم تغنني
فتلك مصيبة اصيبت بها في المال والعقل والدين اعلم ان تخصيصه صلى الله عليه وسلم
ان هذه الخصال الخمس زيادة توضيح والا فمعناه كان معلوما مما تقدم قبله وح م عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت لما قال صلى الله عليه وسلم لازواجه
اسرعكن لحاقا بي اي اولكن موتا فكلكن بعد موتي اطولكن يدا
كن يتطاولن ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت
تعمل بيدها وتصدق هذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشراح ظنت ازواج النبي صلى الله
الله عليه وسلم ان المراد من طول اليد معناه الظاهري فاجتمعن يتطاولن ايديهن
ولكنه كان كناية عن سخاوتهن يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا اقول ليت
شعري من اين عرفوا ان الازواج ظنن كذا والمفهوم من حديث عائشة رضي الله عنها
انهن فهمن منه السخاء وتطاول ايديهن عبارة عن مقايسة اعطائهن ولو
كن ظنن منه طول الجارحة لما استقام تعليلها بقولها لانها كانت تعمل بيدها
وتصدق ومعلوم ان من له ادنى دربة يعرف ان لا تعلق لطول العضو بمحبوبيته
عليه السلام فكيف غفلت عنه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مع قوة ذكائهن وفيه
معجزة للنبي عليه السلام حيث ماتت زينب اولهن ولحقت به عليه السلام ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشعر كلمة اي اصدق كلام تكلمت بها العرب كلمة
لبيد وفي رواية اصدق كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان
وفد قومه بني جعفر وكان شريفا في الجاهلية والاسلام الا كل شيء ما خلا الله باطل
اي فان في حد ذاته وهو الممكن وهذا قريب من قوله تعالى كل شيء هالك وانما كان
هذا القول اصدق لان النقل والعقل شاهدان عليه روي ان لبيدا لما انشد
هذا المصرع قال عليه السلام صدقت ولما قال وكل نعيم لا محالة زائل قال عليه السلام
كذبت فان نعيم الجنة لا تزول م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اصدقكم رؤيا اصدقكم
حديثا اي الاصدق الثاني مبتدأ والاصدق الاول خبره قال النووي هذا على اطلاقه
وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله
ذلك عوضا لهم عما فات والاول اظهر لان الكاذب في حديثه يتطرق خلله
الى رؤياه فيخترع خياله صورا غير موافقة لما في عالم الحس فيكذب الرؤيا م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبث
رجل كان تسمى بملك الاملاك لا ملك الا الله الغيظ غضب العاجز
عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهته هذا الاسم
وعقوبة المتسمي به اذا التذ منه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه افضل الصلوة
طول القنوت يعني افضل احوال الصلوة طول القيام استدل ابو حنيفة والشافعي

والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب
بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود ولان في وصف صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم في الليل وصف بطول القيام قلنا ما ذكرتم حكاية فعل والمنطوق اولى
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان المضاف
محذوف هنا يعني افضل شهور الصيام شهر الله المحرم ان قيل لو كان هذا افضل
فما وجه ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان اكثر مما في المحرم قلت
لعله عليه السلام علم افضليته في آخر حيوته او لعله كان يعرض له اعذار فيه من مرض
او سفر او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود عليه السلام فيما سبق كان باعتبار الطريقة
وهذا التفضيل باعتبار الزمان فيكون طريقة داود في المحرم افضل من طريقة غيره وافضل
الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفيه حجة لبعض اصحاب الشافعي في تفضيل صلوة الليل
على سنن الرواتب م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه افضل دينار ينفقه
الرجل دينار ينفقه على عياله اعم من ان يكون نفقتهم واجبة عليه او مستحبة قدم
نفقتهم لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله
قيده بكونها في سبيل الله لان افضل الدواب ما اتخذ لذلك ودينار ينفقه الرجل
على اصحابه في سبيل الله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد اقرب مبتدأ وخبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده فهو مثل
قولهم اخطب ما يكون الامير قائما الا ان الحال ثمة مفرد وههنا جملة مقرونة بالواو وانما
كان العبد اقرب الى رحمة ربه حالة السجود لانها حالة غاية التذلل والاعتراف بعبوديته
وكانت مظنة الاجابة ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجود
اختلف في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل البعض بهذا الحديث على
افضلية الاول والاخرون على افضلية الثاني بحديث جابر تقدم قريبا ورجح اهل
التحقيق القول الاول بان السجود تذكر للمبدأ والمعاد والذي يلوح اليهما قوله تعالى
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود معرفتهما ورجح قوم القول الثاني
بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا كذلك السجود ق ام حرام بنت
ملحان رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم
الجنة قالت فقلت انا فيهم قال عليه السلام انت فيهم قيل ام حرام اخت ام سليم خالة انس بن مالك
ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك
ودفنت اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم
وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري ق ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها
اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم اي لذلك الجيش مغفور لهم
قالت قلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري وقد

اعلمه الشيخ بعلامة ق فان قيل كان في اول من غزى مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف
غفر له اجيب بانه لم يخص الجيش او بانه عليه السلام اراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن
هذا الجواب على كون يزيد مستحلا ما فعله وهو غير معلوم فهو من اصحاب الكبائر فامره الى الله
وما قاله الشيخ الشارح وفي الحديث دلالة على ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء
ضعيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه التسوية اللهم الا ان يراد منه التسوية في المغفرة
م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء
البداية بحقوق الدماء وتدل على اهتمامها وعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية فلا
ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من القتل لا يقال هذا مخالف لقوله عليه السلام اول ما يحاسب
به العبد صلوته لان هذا فيما بين العبد وربه وحديث الباب فيما بين العباد ويدل عليه
قوله بين الناس خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اهون الناس
عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه فيه دلالة على تفاوت عذاب
الكفار وسبق بيان وجه التخفيف عنهم مع استوائهم في جريمة الكفر في الباب
الثالث في حديث لا ينفعه فصل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه كل ابن آدم يأكله الارض يعني اجزاء ابن آدم تبلى الا عجب الذنب
وهو بفتح العين وسكون الجيم هو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز ويقال
له العجم ايضا منه خلق وفيه يركب المراد لكنه ان عجب الذنب اول ما يخلق وآخر
ما يبلى اقتضت الحكمة في طول بقائه انه قاعدة بدن الانسان فبالحري ان يكون اصلب
من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص من هذا الحديث الانبياء عليهم السلام لان الله تعالى
حرم على الارض اجسادهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل
المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من كل بدل
البعض من الكل وعرضه اي هتك حرمته بلا استحقاق له وماله اي اخذ ماله
بالغصب ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل امتي معافى اسم مفعول
من المعافاة وهي من العفو مرفوع تقديرا خبر كل يعني كلهم سالمون من السن الناس
وايديهم الا المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بالمعاصي او تحدثوا بما ستر الله
عليهم من ذنوبهم فيؤاخذ وشتمهم في الدنيا باقامة الحدود عليهم وغيرها وروي
الا المجاهرون فوجهه لا يقال ان معافى في معنى النفي فيكون استثناء من كلام
غير موجب وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه فيقول
يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله
عنه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من
ابى ان اريد من الامة امة الاجابة وهم المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصيان
به من الطاع غير متصور وان اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء

في الاستثناء متصل قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
المراد من العصيان عدم تصديقه صلى الله عليه وسلم لا الاتيان بالمنهية
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل سلامى من الناس
عليه صدقة اي وجب الصدقة على السلامى مجازا وفي الحقيقة واجبة على صاحبه
كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب لعامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدأ والجملة
التي بعده اخبار والراجع منها فيه محذوف اي تعدل فيه وتعين فيه ويكون استينافا
جوابا عمن قال من يقدر على ذلك اي تعدل بين اثنين وهو في تاويل المصدر
مبتدأ خبره صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه وهذا
الفعل ايضا مبتدأ اي اعانتك اياه في دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة صدقة
يعني اجرها كاجر صدقة حذف المضافان وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في اخواته
وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما
وبكل خطوة وهو مبتدأ الباء فيه زائدة تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة
الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع ان نفعهما غير متعد الى الغير للمشاكلة
او تشبيها لهما بالمال في سببية الاجر وقيل معناه انهما صدقة على النفس التفاعل و
تميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا في الباب الثاني في حديث انه
خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه كل شراب اسكر فهو حرام من اعتبر الاسكار معنا بالقوة منع شرب
المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر
بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه م ابن عمر
رضي الله عنه روى مسلم عنه كل شيء بقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء
في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل القضاء الذي هو الارادة الازلية المقتضية
لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز والكيس اي الحمق والظرافة قال
الشراح روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاولى ان يكون مجرورا
بحتى وهي الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر حتى العجز والكيس
المختصين بانفسنا نفعهما اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه
موصل الى البغية والعجز للتحقير لانه غير موصل اليها او الكيس والعجز شك من الراوي ق
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كلكم راع من الرعاية وهي الحفظ يعني
كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان
موليا عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي عما التزم حفظه يوم القيمة م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه كل مسكر حرام ان الله عهد لمن شرب المسكر ان يسقيه من
طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل

الناس سكت من الراوي وهي بضم العين بمعنى العصير وهو قيح اهل النار ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطيه وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو في وهو للحال واو مات ح مداومة شربها وقوله لم يتب بدل من يدمنها كبدل الكل من الكل او حال عن الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها في الاخرة تقدم الكلام في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل مصور في النار تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من صور صورة ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل معروف اي ما عرف فيه رضا الله صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحتقر شيء من الصدقة فصل ق ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنه قيل كان اسمها فاختة مارويت عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم ابن امي علي انه يقتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت بقصر الهمزة فيهما من الاجارة اصل اجرت اجورت فاعل وامنا من امنت بمد الهمزة فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى اعطيت الامان قاله لها يوم فتح مكة دل الحديث على ان امان المراة الحرة نافذ قيل انما يصح لو امنت واحدا او اثنين واما امان ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعيا بعيري فحمله النبي عليه السلام على نخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال عليه السلام قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره اي ركوب ظهره عارية الى المدينة استدل احمد به على جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها للبائع ومنعه ابو حنيفة عملا بقوله عليه السلام نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين وفي الحديث جواز ذلك لان شرط الركوب انما يكون باجرة فيكون بيعا في اجارة واما بغيرها فيكون بيعا في عارية فاله له تتمة فلما قدمت المدينة اتيته به فاعطاني ثمنه وزادني قيراطا فقال لك الثمن ولك الجمل اعلم ان روايات مسلم عن جابر مختلفة ففي رواية قال باوقية ذهب وفي روايات البخاري ايضا مختلفة ففي بعضها بثمانمائة درهم وفي بعضها بعشرين دينارا لعل التوفيق بان يقال رواية اوقية يكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانير

ودنانير تكون محمولة على ان يكون قيمتها في ذلك الوقت اربعة دنانير وان قدر بها وثمانمائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون دنانير صغارا م عبد الله ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قد افلح من اسلم ورزق كفافا وهو ما يكون له بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم وقنعه الله بما آتاه بمد الهمزة اي اعطاه من الكفاف يعني من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والآخرة خ ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه قد بلغني انكم قلتم في اسامة اي كلاما مطعونا في امارته لصغر سنه وانه احب الناس الي تقدم بيانه في هذا الباب في حديث ان تطعنوا في امارته م ابي بن كعب رضي الله عنه روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اي ما قصدته من ثواب الخطوات كله قاله لرجل من الانصار قيل الجملة صفة رجل والعائد اليه محذوف اي قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وهي شدة الظلمة وفي الرمضاء وهي شدة الحر لو موضوع للتمني او شرطية جوابها محذوف اي لكان ايسر وكان لا تخطئه صلاة هذه الجملة عطف على قيل مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي يعني ثواب مشي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما في الذهاب اليه م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه قد سالت الله لآجال مضروبة اي محدودة ومقدرة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل اي الله تعالى شيئا قبل حله بكسر الحاء وفتحها بمعنى الحلول لكن الكسر اشهر رواية اي قبل وقت نزوله المقدر ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله لام حبيبة لما سمعها تدعو وتقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية يعني اجعلني متمتعة ومنتفعة بحيوتهم كانها سالت الله ان يحيي تمتع حيوتهم فان قيل العذاب مقدر كالاجل فكيف ندب الى الدعاء في الاول دون الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة من العذاب عبادة وورد الزيادة الاجل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود يعني فقير جائع فارسل صلى الله عليه وسلم الى بعض نسائه فقالت ما عندي الا الماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يضيفه هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء فقالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج واريه انا ناكل ففعلت كذلك واكل الضيف فلما غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قد عجب الله

مني ضحكتما اي رضي او ثاب وقيل معناه عظم ذلك عنده بضيفكما الليلة
يعني رجلا من الانصار وامراته هذا تفسير من المص الضمير التثنية قيل قوله
فعلليهم يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون على عادة
الصبيان من غير جوع اذ لو كانوا جايعين لوجب تقديمهم على الضيف
لان الضيافة مستحبة واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال
انها كانت مستحبة ابتداء واما بعد الالتزام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فهي
واجبة خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قد كان فيما قبلكم من بني
اسرائيل رجال يكلمون على بناء المجهول اي يكلمهم الملائكة ويلقون الالهام
على قلوبهم من غير ان يكونوا انبياء وان يكن في امتي احد فعمر تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون
فصل م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد احتظرت بحظار شديد
وهو بكسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة ما حجر اي من الشيء يعني استعذت من النار
بالغ وتشوق مقالة لامراة قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة اي ثلثة اولاد
خ عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب
الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا انما كانت هذه السورة
احب لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة قبل فتح خيبر وقيل جميع ما
فتح عليه قال انس رضي الله عنه لما قرا النبي صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك
قال رجل هنيئا مريئا فقد بين الله لك ما فعل فما يفعل بنا فانزل الله الاية التي بعدها
ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الاية ق ابو هريرة رضي الله عنه
لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني تفسير الرجل المطري على بناء المجهول اي اثنى
جوزع الحد في المدحة انما كان المبالغة في المدح سببا للهلاك الممدوح لانه ربما يفضي
الى العجب م عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ان امراة من جهينة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا
فاقمه علي فدعا صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها
ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت
ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال عليه السلام
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
يعني ما وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهو من الجود وقاله للجهنية التي
اقرت بالحبل من الزنا لو كان الشيخ قاله لعمر لا للجهنية لكان احسن خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه لقد حجرت واسعا يعني ضيقت شيئا واسعا وهو رحمة الله تعالى قاله
لاعرابي فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا م انس رضي الله عنه روى

عنه

روى مسلم عنه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون
رفع تلك الكلمات الى السماء لعظم قدرها ايهم يرفعها هذه الجملة الاستفهامية
الانشائية وقعت حالا مقدرة تبادر اي يعني يبتدرونها حال كون زمان ابتدارهم
مقرونا بتقدير اي يقال في حقهم ايهم يرفعها قاله لرجل جاء وكان بعد ولادراك
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حفزه النفس اي ضغطه تتابع
نفسه من سرعته فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى صلى الله عليه
وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن
رافع الانصاري قال صاحب التحفة يعني تخصيص العدد وان الكلمات بعد التكبير سنته
فضاعف الله ذلك العدد والى هذا كلامه يمكن ان الاولى ان يفوض علم ذلك
الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع للصلوة لسكوته صلى الله عليه
وسلم عن المنع لكن المستحب هو السكينة ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة اي بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق
كانت تؤذي الناس ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اي حجر الكعبة وقريش تسالني عن مسراي مصدر ميمي اي سيري في ليلة
البيت فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اي لم احفظها
على التعيين وكربت بضم الكاف اي حزنت كربة بفتح الكاف وضمها
وهو الغم الذي ياخذ النفس ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه ما
يسالوني عن شيء الا انباتهم به وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى
قائم يصلي فاذا رجل جعد فيه معنيان احدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه
والثاني جعودة الشعر وهنا الاول اصح لما جاء في رواية ابي هريرة انه رجل
الشعر كذا قاله صاحب التحرير وقال النووي يجوز ان يراد به الثاني ايضا لانه
يقال شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ضرب اي خفيف اللحم كانه من رجال
شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم ها وهي قبيلة من اليمن
والنسبة اليهم شنائي قال ابن السكيت ربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموز
والنسبة اليها شنوي واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة
بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم اذا حضر للمفاجاة وكذا ما قبلها
يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي صلى الله عليه وسلم هذا
تغيير من الراوي فحانت الصلوة اي جاء وقتها فاممتهم فان قيل كيف ام
الانبياء عليهم السلام يصلون وهم في دار الاخرة اجيب بان المراد بالصلوة هنا
الدعاء لكن قوله عليه السلام فحانت الصلوة وقوله فاممتهم لا يناسبه او يقال
مثل له عليه السلام حالهم التي كانت في حياتهم لانهم يصلون حقيقة او يقول

أنهم أحياء والمنقطع عنهم وجوب العمل لا نفسه فلما فرغت من الصلاة قال قائل
يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام بدأ مالك
بالسلام بتنزيل ما استشعر من الخوف منه لكونه خازن النار ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قالا صالح النبي صلى الله عليه
وسلم أهل مكة زمن الحديبية على أن يخلوا بينه وبين البيت وأن يرد عليه السلام
من جاء منهم إليهم وإن أسلم ولما رجع إلى المدينة جاءه رجل مسلم يقال أبو بصير
فأرسلوا في طلبه رجلين فدفعه إليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون
من تمر لهم فقال أبو بصير لأحدهما والله إني لأرى سيفك هذا جيدا أرني أنظر
إليه فأمكنه منه فضربه حتى مات وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال
صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفا
يعني أحد الرجلين الذين رجعا بأبي بصير من المدينة فلما انتهى إلى النبي صلى الله
عليه وسلم قال والله قتل صاحبي وإني لمقتول فجاءه أبو بصير فقال يا نبي الله
قد أوفيت عهدك ثم أنجاني الله منهم فقال عليه السلام ويل أمه مسعر حرب
لو كان له أحد يعينه وينصره ولا يثير الفتنة فلما عرف عليه السلام سيرده إليهم
خرج حتى أتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى
اجتمعت منهم عصابة فكلما سمع خروج عير لقريش إلى الشام قتلوهم وأخذوا
أموالهم فأرسل قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله أن يدعوهم إلى المدينة
فمن أتاه من قريش فهو آمن م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد سألني
هذا عن الذي سألني عنه هذا الموصول للتعظيم وما لي علم بشيء منه أي مما سأله
حتى أتاني الله به أي أتاني ملك الله بجوابه قاله حين جاء حبر ... أي عالم
من أحبار اليهود وعن أول طعام أهل الجنة روي أن السائل كان عبد الله بن
سلام فقال صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون وعن الشبه أي شبه الولد بأحد
فقال عليه السلام إذا علا مني الذكر يكون ذكرا وإذا علا مني المرأة يكون أنثى
بإذن الله فقال السائل صدقت فأسلم خ أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال صلى
الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد
أول منك لما رأيت بكسر اللام وما فيه مصدرية ومن في قوله من حرصك
للتبعيض أو موصولة ومن فيه للتبيين على الحديث أي على سماعه لعل مراد
السائل كان معرفة من هو أكثر حظا يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا
من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي من غير إكراه ولا إجبار يخرج من كان
نقيضه مخلصا في إيمانه فهو المحظوظ بشفاعتي فيكون أفعل التفضيل لزيادة المطلق

المطلقة فإن قيل كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث آخر صحيح وهو أنه عليه
السلام يخرج من النار بشفاعته قرات أحدا وكثيرة فيقول يا رب ائذن لي
فيمن قال لا إله إلا الله فيقول تعالى ليس ذلك لك ولكن بعزتي وجلالي لأخرج
منها من قال لا إله إلا الله قلت قال القاضي المخرجون بلا شفاعته مخصوصون من عموم
هذا الحديث وقال المظهر المراد بالمخرجين أمم سائر الأنبياء وبالمسعدين
بشفاعته أمته وقال الطيبي المراد بالمخرجين من لهم إيمان بلا ثمرة وبالمسعدين
من لهم إيمان مع ثمرته وهي المزيد واليقين والعمل خ عائشة رضي الله عنها
روى البخاري عنها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك قاله لابنة الجون لما دنا
منها ليلة الزفاف فقالت أعوذ بالله منك كذا في التحفة قيل إنما حملتها على ذلك
القول بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غيرة عليها وهي كانت غافلة
عن معنى هذا القول وقيل إنها كانت مخطوبة لا منكوحة لما روي عن أبي
أسيد أن ابنة الجون لما أتت وأنزلت في بيت مع حاضنتها فانطلقنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم إليها فلما انتهينا قال اجلسوا هاهنا فدخل عليها فقال هبي نفسك
لي فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى عليه السلام أن يضع
يده عليها ليسكنها فقالت أعوذ بالله منك فقال عليه السلام الحديث ثم خرج
وقال يا أسيد ألبسها رازقيين وألحقها بأهلها فدل بحكم بالإطعام رازقيين
وهي ثوبان من كتان أبيض صداقا ولا متعة بل تبرعا وقيل إنما استعاذت
لأنها لم تعرفه فلما أخبرت أنه رسول الله تأسفت على قولها ذلك وفيه دليل على جواز
نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها واسمها أسماء بنت النعمان بن أبي الجون
بن الحارث إنما تعرض المصنف لذكر اسمها لثبوت اختلاف في المستعيذة
قيل هي أميمة بنت شراحيل وقيل مليكة بنت كعب الليثي والأكثرون على ما ذكر
المصنف م جويرية بنت الحارث رضي الله عنها روى مسلم عنها من حديث
أم المؤمنين جويرية قيل سبيت في غزوة بني المصطلق ووقعت في سهم
ثابت بن قيس فكاتبها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم كتابتها فتزوجها فكان
اسمها برة فسماها عليه السلام جويرية ما روته عن النبي عليه السلام سبعة أحاديث
لها في الصحيحين ثلاثة انفرد البخاري منها بواحد ومسلم باثنين قالت خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وأنا في مسجدي ثم رجع بعد أن أضحى وأنا جالسة
في مسجدي فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قلت نعم فقال عليه السلام
لقد قلت بعدك أي بعد خروجي من عندك أربع كلمات ثلث مرات لو
وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن أي لغلبت حسناتها حسنات ما قلت
سبحان الله وبحمده عدد خلقه عدد منصوب على المصدر أي سبحانه مبلغ

عدد مخلوقاته ورضاء نفسه اي ومقدار رضاء الله من عباده فانه لا ينقطع
ولا ينقضي وزنة عرشه اي بوزن عظم عرشه ومداد كلماته اي معلوماته مداد
مصدر بمعنى الزيادة والكثرة يقال مددت الشيء مدا ومدادا ويحتمل ان يكون
جمع مد بضم الميم وهو مكيال يسع فيه رطلان عند اهل العراق والمراد به التمثيل
على كثرته لان التسبيح لا يدخل في الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل مقدر
وهو اسبح فيكون هذا الفعل اخبارا عن ثبوت التنزه لله تعالى لا انشاء لانه ليس
في وسعه انشاء تنزيه الله بعد خلقه خ خباب بن الارت رضي الله عنه خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الاولى الموحدة والارت بتشديد التاء المثناة فوق بعد
الراء المهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وثلثون حديثا له في الصحيحين
خمسة احاديث انفرد منها مسلم بحديث والبخاري بحديثين احدهما هذا قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلقى من المشركين شدة الا تدعو لنا
فقال عليه السلام لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم
او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما
يصرفه ذلك عن دينه وليتمن الله هذا الامر اي الدين حتى يسير الراكب من صنعاء
وهي مدينة باليمن الى حضرموت وهو موضع معروف باليمامة ما يخاف الا الله و
الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون انما ترك عليه السلام الدعاء واستغنى عنا
اصحابه بعلمه بما سبق في القدر من جريان المحن عليهم ليثابوا جزاءها كما جرت عادة الله
في سائر اتباع الانبياء ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها لقد لقيت
من قومك حذف مفعوله وهو الاذى للاختصار وكان اشد بالنصب خبر كان
واسمه ضمير عائد الى المفعول المحذوف ما لقيت منهم اي من قومك من الاذى
يوم العقبة وهو موضع ويومها اليوم الذي وقف عند العقبة ودعا القبائل
فما اجابوه واذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفاة عمه ابي طالب لانه كان ينصره وذلك
اليوم كان معروفا عندهم اذ عرضت هذا ظرف لقد لقيت نفسي على ابن عبد
ياليل بياء المثناة تحت في اوله بن عبد كلال بضم الكاف اراد عليه السلام عرض
نفسه للدعوة الى الاسلام فلم يجبني الى ما اردت لما لم يجبه اغروا به
سفهاء قريش النبي صلى الله عليه وسلم ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه
فانطلقت وانا مهموم على وجهي وهو حال من ضمير مهموم اي مكبا على وجهه
فلم استفق اي لم افق من ذلك الغم الا وانا بقرن الثعالب بالثاء المثلثة
والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطائف على مرحلتين منها فرفعت راسي
فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله
قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت

بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتأمرني بامرك
فيما شئت ان شئت ان اطبق عليهم يقال اطبقت الشيء اي غطيته الاخشبين
بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين المعجمتين وفتح الباء الموحدة وهما
جبلان بمكة يحيطان بها احدهما ابو قبيس والاخر المقابل له يعني ان شئت
اضم الجبلين فاجعلهما كالطبق عليهم فيهلكون تحته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا
قاله لها حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فان قلت
كيف وقع الحديث جوابا لعائشة عن هذا السؤال قلنا معناه والله اعلم لم يجئ
يوم اشد من احد لكن اليوم الذي اذاني قومك فيه كان قريبا منه وثمة
من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك اذى هو اشد من الاذى يوم
احد وكيوم العقبة خ ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه لقد هممت
اي قصدت ان آمر رجلا يصلي بالناس اي الجمعة ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة بيوتهم يعني انطلق واطلع على من لم يحضر الجماعة فاحرق
بيوتهم قيل هذا مختص بزمانه عليه السلام لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك
الوقت الا منافق ويحتمل ان يحمل على ما يكون اشد يدا على تارك الجمعة
بغير عذر وتنبيها على عظم الاثم م عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد اي اوصي
ابا بكر بالخلافة بعدي ان يقول القائلون اي كراهة ان يقول قائل انا احق
منه بالخلافة او يتمنى المتمنون اي يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره ثم قلت
يابى الله ويدفع المؤمنون يعني تركت الايصاء اعتمادا على ان الله تعالى يابى
عن كون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره او يدفع الله ويابى المؤمنون اي
اعتمادا على ان يدفع الله كون غيره خليفة ويابى المؤمنون عنه وفيه فضيلة لابي
بكر واخبار بما سيقع بعد وفاته فكان كما قال م ابو الدرداء رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره الى
امراة مجح اي حبلى بباب فسطاط فسال عنها فقالوا امة لفلان فقال عليه السلام
لعله يريد ان يلم بها اي يطأها قالوا نعم فقال عليه السلام لقد هممت
ان العنه لعنا اي كما حب الا انه يجيء ان يطأها يدخل معه قبره وفيه تشديد
عليه كيف يورثه وهو لا يحل له هذا وقع تعليلا بمعنى لاستحقاقه اللعن والاستفهام
معنى التعجب المتضمن للذم يعني اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون
الولد من زوجها الاول وان اقر بانه ابنه يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل كيف
يستخدمه وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الواطئ فان لم يقر به يبقى غلاما

فكيف يستخدم ولده لا يحل له فيجب عليه الامتناع من وطئها حذرا من هذين
المحذورين م جدامة بنت وهب رضي الله عنها جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة
وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان انفرد
مسلم منهما بهذا الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين
المعجمة ان يجامع الرجل امرأته وهي ترضع كان سبب قصده عليه السلام خوف
ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن داء حتى ذكرت ان الروم والفارس
يصنعون ذلك اي الجماع وقت ارضاع المرأة فلا يضر اولادهم وفيه تلويح الى
ان ما يقوله الاطباء من الضرر ليس بيقين وجواز اجتهاده عليه السلام الباب السابع
خ سليمان بن صرد رضي الله عنه روى البخاري عنه الآن نغزوهم
ولا يغزونا يعني في هذه الساعة تبين من الله ان الظفر لنا عليهم لا لهم علينا نحو
بشير السهم قاله حين اجلى الاحزاب عنه بالرفع فاعل اجلى قال الجوهري اجلى
يجلى لازما ومتعديا وهاهنا لازم اي انكشف الاحزاب عن محاصرة المدينة وهذا
من معجزاته عليه السلام حيث كان كما قال الحمد لله ق عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها الارواح جنود مجندة اي جموع مجتمعة فما تعارف منها
اي كل روح شارك الآخر في المعرفة بيانه ان الله عرف ذاته الارواح بنعوته
فعرفها بعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال وبعضها بالصبر
على حسب صفاته ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اودع الارواح في الاجساد
ائتلف اي الف قلبه قلب الآخر وان تباعد جسداهما وما تناكر منها اي كل
روح لم يشارك الآخر في المعرفة المذكورة اختلف اي قلبه قلب الآخر وان تقارب
جسداهما الائتلاف والاختلاف للقلوب كما قال الله تعالى لو انفقت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم وقال الله تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل
معناه ان الارواح خلقت على قسمين سعداء واشقياء فاذا اودعت في الاجساد
ائتلف واختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون الى الاخيار
والاشرار يميلون الى الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب رضي الله عنهما
روى مسلم عنه الاستيذان ثلث فان اذن لك جوابه محذوف اي فادخل والا
فارجع تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا استأذن احدكم ثلثا
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه الاستجمار تو بتشديد الواو يعني الاستنجاء
فرد وهو ثلثة ورمي الجمار تو وهو سبع وكذلك المراد من التو في السعي والطواف
بين الصفا والمروة تو والطواف تو فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتو فان قلت
هذا تكرار باول الحديث قلنا المراد بالاول الفعل وبهذا عدد الاحجار ق عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الاسلام ان تشهد ان

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا تميز او مفعول به والى متعلق بسبيلا
لانه بمعنى موصل فان قلت اخذ في تعريفه العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما
من ترك احدها قلت المراد منه الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا
فلا يلزم منه ان يكون كافرا قاله جبرئيل عليه السلام حين جاء على صورة رجل
غريب فسأله عن الاسلام فقال صدقت انما صدقه جبرئيل عليه السلام اشارة
الى انه كان عارفا به وسأله لاسماعهم او لدفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب
او الى انهم اذا سمعوا التصديق منه فكأنهم سمعوا هذا الحديث من جبرئيل والشاهد
اولى من الشاهد قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله
وهو اعتقاد ان الله تعالى واحد قديم ازلي متصف بما يليق به من صفات الكمال والملائكة
وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يفترون عن عبادته لحظة ومن نفاهم يكون كافرا وتقديمهم
على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لان الله تعالى ارسل الملك الى الانبياء وكتبه
وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشرة صحائف
انزلت على آدم وخمسون على شيث وثلثون على اخنوخ وهو ادريس وعشرة
على ابراهيم عليهم السلام والتورية والزبور والانجيل والفرقان ورسله وهو انهم
مبعوثون الى الخلق ومخبرهم واليوم الآخر وتؤمن بالقدر اعاد ذكر الايمان هاهنا
ايذانا باهتمامه لانه مزلة الاقدام ولهذا اختلف في معرفته الاقوام خيره وشره بالجر
بدل عن القدر قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص قال ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان من علم ان معبوده مشاهد
بعبادته اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظ صدقت غير مذكور عقيب هذا الجواب
وما بعده في النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي كثير من الروايات لعل الراوي
تركها في بعضها اختصارا او نسيانا قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت
قيام القيامة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل يعني كلانا في عدم علمها سواء
بل هو مختص بالله تعالى والغرض منه قطع الطمع عن معرفته وقتها قال فاخبرني عن اماراتها
قال ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها ان يكثر السبي ويكتفي بالتسري فتلد
الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها لكونه سبب عتقها فانثها
باعتبار النسمة او لتجوز اطلاقها على غير الله لان الرب بالتذكير مضافا الى
الانسان لا يطلق الا على الله وانما صار هذا من اماراتها لانه يدل على استيلاء
المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غايته يؤذن بانحطاطه
ورجعته او معناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن انه سيدها وان ترى
الحفاة جمع الحافي وهو الذي لا شيء في رجليه من نعل ونحوه العراة جمع العاري

العالة جمع العائل وهو الفقير المراد بهم العاجزون المقصرون في التدبير لعجزهم
في السير والتعيش رعاء جمع راع الشاء جمع شاة يعني ملوكا وهو ملوكا وهو مفعول
ثان اي غير عن الخلق بالشاء لكونهم في العجز كالشاء ويتطاولون في البنيان اي حال
كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من جملة اماراتها ان يفوض الامارة الى الاراذل
حتى ينعكس الزمان ويتبدل الاشراف ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الاعمال بالنيات المبتدا المعرف باللام لو لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما راينا ان
ذوات الاعمال توجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على راي الشافعي
وفضيلتها على راي ابي حنيفة فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب
فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل قلت العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا
يرى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان كنت قد نويت الف شيء فان قلت
ان اريد بالنية النية اللغوية وهي القصد مطلقا فكلامه غير مفيد لان العمل فعل اختياري
لا يوجد بدونها وان اريد بها النية الشرعية وهي نية التقرب الى الله فالحصر ممنوع
اذ قد يوجد عمل بدونها قلت المراد منها ما يكون تكليفية فيجنس العبادات انما تعتد
به بالنية والبحث هنا كان كثير الاذى بالتركناه حذرا عن الاطالة ولكل امرئ
ما نوى هذا يشير الى ان حسن القبول منوط بحسن النية والى ان تعيين
المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة
بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الاول
ان يصح الفائتة بلا تعيين فمن كان هجرته الى الله ورسوله وهي ترك الوطن
الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ولرسوله وليست مخصوصة
ان تكون من مكة الى مدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا
قلنا لا اتحاد لان التكرار قد يفيد الكمال كما في انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري
كامل فالمعنى فهجرته كاملة ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها التنوين لانها نابت
اوفي وجعها في تكبر وكبر يصيبها اي ياخذها او امراة يتزوجها انما ذكرها مع كونها
مندرجة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة فقيل له مهاجر
ام قيس او تنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام
لمزيته فهجرته الى ما هاجر اليه يعني لا يثاب على هجرته م ابو ايوب الانصاري رضي الله
عنه روى مسلم عنه الانصار ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بني عبد الله
قال القاضي المراد ببني عبد الله هنا بنو عبد العزى بن غطفان انما اضاف العبد
الى الله استهجانا لاضافته الى العزى موالي بتشديد الياء اي احبائي دون
الناس بعض النسخ انا ولي امرهم دون غيري فلا ينبغي لهم ان يكلوا شيئا من امورهم
الى غيري والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضايل هذه القبايل لانهم وخلوا

عنه

وخلوا في دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف من حرب ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الايمان بضع قال القاضي البضع بكسر الباء ما بين الثلث
والعشر وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون
شعبة اي قطعة يعني بها اي قطعة خصلة ولما كان الاعمال الصالحة خلفا لاصل
الايمان وثمراتها من جملة الدلايل عليه اطلق اسم الايمان عليها والحياء شعبة
من الايمان رواية البخاري وستون ورواية مسلم سبعون او ستون
على الشك الحياء انقباض النفس عن شيء وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو نوعان
نفساني وهو الذي خلق الله في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة
والجماع بين الناس وايماني وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله وهذا
القسم مما يكتسبه المؤمن ويتخلق به وهو المراد من الحياء في الحديث وانما افرده
بالذكر لانه كالداعي الى ساير الشعب لان الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة
فينزجر عن المعاصي فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه عن الامر بالمعروف فكيف
يكون داعيا الى سايرها قلنا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز واطلاق
الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقي خلق باعث على ترك القبيح م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه الايمان يمان اي يمني الالف فيه عوض
من ياء النسبة والحكمة وهي عبارة عن العلم والعمل به وقيل الاصابة في القول
من غير نبوة يمانية بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض حكى المبرد وغيره انه
التشديد بلغة كما انشد لامية يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ قال
القاضي معنى نسبته الى اليمن ان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض
اليمن وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان
اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ ابو عمرو ولو تاملوا هنا لما تركوا الظاهر المراد به اهل
اليمن نسب الايمان اليهم اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به
نسب ذلك الشيء اليه لا ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه
وبين قوله عليه السلام الايمان في اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك الموجود منهم
منهم في ذلك الزمان لا كل اهل اليمن في كل احيان م ابن عباس رضي الله
عنه روى مسلم عنه الايم احق بنفسها من وليها اي في اختيار الزوج لا في
ان مباشرته الى وليها لقوله لا نكاح الا بولي وفي لفظ احق دلالة على ان
لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا لو اراد الولي تزويجها كفوا وامتنعت
لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر والبكر تستاذن في نفسها و
اذنها صماتها اي سكوتها تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تنكح الايم
حتى تستامر ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال عطيت رسول الله

العقد

صلى الله عليه وسلم في دارنا لبنا فشرب منه وكان ابو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه
فلما فرغ قال عليه السلام هذا ابو بكر فاعطى عليه السلام سؤره الاعرابي فقال عليه السلام
الايمنون الايمنون الا يمنوا ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات تاكيدا خبره محذوف
اي احق وفيه سنية اختيار الايمن وان كان مفضولا فان قيل ثبت في صحيح
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره اشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء
فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام فلم لم يستاذن عليه السلام هنا عن
الاعرابي اجيب بان الاعرابي كان قريب العهد بالجاهلية فاكثر عليه السلام
لو استاذن ربما يسبق الى قلبه شيء يهلكه به لعدم معرفته خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الغلام فقيل كان ابن عباس استاذن تالفا لقلوب
الاشياخ بايذانه عليه السلام انه يؤثرهم في الاعطاء ولو لم يمنع منه سنية
التيامن م النواس بن سمعان رضي الله عنه نواس بفتح النون وتشديد
الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم له رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث
احدها هذا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البر فقال عليه السلام
البر حسن الخلق وهو الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعمال
والاداب ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه البركة اي كثرة
الخير في نواصي الخيل اي في ذواتها قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات
يقال فلان مبارك الناصية اي ذاته انما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل
الجهاد الذي فيه خير الدنيا وخير الاخرة واما الحديث الاخر وهو الشوم يكون
في فرس فمحمول على ما لم يكن معدا للغزو ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه البزاق في المسجد خطيئة اي القاء البزاق في ارض المسجد وجدرانه اثم
احتاج اليه او لا بل يبزق في ثوبه وكفارتها دفنها يعني اذا ارتكب تلك
الخطيئة فكفارتها اي بذ دفنها في تراب المسجد ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به
اخراجها مطلقا م حكيم بن حزام رضي الله عنه روى مسلم عنه البيعان بتشديد
الياء اي البائعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوي
الحديث حجة للشافعي في اثبات خيار المجلس في البيع قالوا البيعان اسم الفاعل
حقيقة في الحال فيكون معنى البيعان المباشران لعقد البيع فلو ثبت الخيار
قبل تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما كان فلا يصار
اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعني اذا اوجب
احدهما البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله ومن التفرق التفرق

تفرق الاقوال بان قال احدهما بعت وقال الاخر اشتريت فان صدقا اي
في صفة المبيع والثمن وبينا اي ما كان فيهما من عيب بورك لهما اي اعطى الله
الزيادة فيما ياخذ كل منهما في بيعهما وان كتما يعني عيب المبيع والثمن وكذبا
يعني في صفاتهما محقت اي ذهبت بركة بيعهما خ ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه البينة او حد في ظهرك روي برفعهما تقديره عليك
البينة او الحد وبنصبهما اي اقم البينة او تجد حدا قاله لهلال بن امية لما قذف
امراته بشريك بن سحماء ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
التثاؤب بالهمزة اراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع اي فليحبسه مهما امكن ستر القبيح
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه التصفيح للنساء والتسبيح للرجال
تقدم توضيحه في الباب الخامس في حديث مالي اريكم اكثرتم التصفيق ق سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الثلث يجوز نصبه على تقدير افعل اي اعط
ورفعه على انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف خبره والثلث كثير
وفيه اشارة الى ان التنقيص عن الثلث اولى قال اسحق بن راهويه السنة الربع
الا ان يعرف الرجل في ماله شبهة فله استغراق الثلث او كثير تكلم الراوي
قاله حين عاده في مرضه افاتصدق بثلثي مالي فقال لا فالشطر قال لا قال فالثلث يجوز
رفعه اي فالثلث كاف وجره عطفا على مجرور الباء ونصبه عطفا على محل الجار والمجرور
وكذا يجوز الحركات الثلث في فالشطر على الوجوه المذكورة قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد اولا اوص بالعشر فما زال
يناقصه سعد حتى قال عليه السلام اوص بالثلث خ ابو رافع رضي الله عنه مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل اسمه ممن غلبت كنيته كان قبطيا وهبه العباس للنبي صلى الله
عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه ما رواه عن النبي عليه
السلام ثمانية وستون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد منها بثلثة والبخاري
بهذا الحديث الجار احق بصقبه بفتحتين روي بالصاد وبالسين ايضا معناهما
واحد وهو القرب يعني الجار احق بسبب قربه بالشفعة من غير الجار قيل اراد به الشفعة للجار
انه قيل يا رسول الله ما صقبه قال شفعته وروي ايضا الجار احق بشفعته احتج ابو حنيفة
بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي على ان لا شفعة للجار بقوله عليه السلام
اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك
ويمكن ان يجاب عنه بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا فلو حمل
هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي على الا
من جهة الشركة جمعا بين الحديثين م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

شفعة

الجرس من مزامير الشيطان الجرس هو الجلجل يعلق على الدواب اخبر عن المفرد
بالجمع لارادة الجنس اضاف الى الشيطان لان صوته شاغل عن الذكر والفكر روي
ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عني
مفرقة الملائكة وفيه دلالة على كراهة اخذه **خ** ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري
عنه **الجنة اقرب الى احدكم** من شراك نعله الشراك احد سيور النعل يكون على وجهها
والنار مثل ذلك ووجه الاقربية ان يسير من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة
ويجتنب عن كل اسباب النار **ق** جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه **الحرب خدعة**
بفتح الخاء وسكون الدال المرة اي خدعة المقاتل مرة لا تعاد وهي ثابتة وروي بضم
الخاء وسكون الدال وهي اسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال يعني الحرب كثير الخداع
كما يقال هذه ضحكة اي كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون
فيه نقض عهد روي انه عليه السلام كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها **خ** ابو سعيد
بن المعلى رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل رواه عن النبي عليه السلام حديثا
الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني سميت بها لكونها سبع آيات والكلام
فيه للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وكون قراءتها مثناة
في الصلوة اولان فيها الثناء على الله والمثاني جمع المثنى بمعنى الثناء او لانها نزلت
مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والقران العظيم الذي اوتيته قيل عطف القران
على السبع المثاني من باب ذكر الشيء بعبارتين مختلفين كما يقال هذا المجد واحمد روي
انه عليه السلام قال ما انزل الله في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القران
مثل هذه السورة **ق** عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها **الحمى من فيح
جهنم** فاطفئوها بالماء وقال النووي فابردوها بهمزة وصل وبضم الراء وبفتح
بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرارة الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال فاحت القدر اذا غلت مبالغة في تشبيهها
بحرارة جهنم في العذاب وايذائه الجسد قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان هذا يجمع المسام
ويحتقن البخار وينعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح
اللام في الجنس يحتمل ان يرجع الضمير في فابردوها الى الحمى المعينة المندرجة تحت
الجنس عرف النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ان شفاءها بالماء البارد واقول
هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بلا دليل مع ان ارجاع الضمير
الى الحمى المعروفة للنبي صلى الله عليه وسلم غير مفيد اذا لم يعرفوها وكونها معروفة لهم
غير منقول بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم في الحميات الحارة شربا ووضعا على اطرافه
لان الماء للطافته يصل الى اماكن العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء غسله بالماء
البارد ولفظ الحديث لا يدل عليه **ق** انس وعمران بن حصين رضي الله عنهما اتفقا

اتفقا على الرواية عنهما **الحياء خير كله** لان مبدأه انكسار يلحق الانسان مخافة
ان ينسب الى القبيح ونهايته ترك القبيح وكل ذلك خير **ق** عمران بن حصين رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه **الحياء لا ياتي الا بخير** **ق** ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه **الحياء من الايمان** معناه واضح مما سبق **م** ابو موسى رضي الله عنه
روى مسلم عنه **الخازن الامين** الذي يعطي ما امر به اي امره صاحب المال
متصدقة طيبة به نفسه اي نفس الخازن بان لا يحوج في اخذه ولا يؤذي
الفقير في اعطائه احد المتصدقين يعني يكون له ثواب من ملك الصدقة انما هي يكون
ثوابه مثل ثواب الامر لا فيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث
لا تصوم المراة وبعلها شاهد **م** ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه **الخمر من هاتين**
الشجرتين النخلة والعنبة بجرهما بدلا من الشجرتين وبرفعهما خبر مبتدأ محذوف
ويروى الكرمة والنخلة ويروى الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان
الخمر اللغوي وهو النيء من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة
والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعني تحريم الخمر من هاتين لا بيان حقيقتها لانه غير
مبعوث لبيانها فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي ما عداهما **ق**
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه **الخير معقود في** نواصي الخيل تقدم
بيانه قريبا في حديث البركة في نواصي الخيل الى يوم القيمة اي الى قربه وفيه دليل
على ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه **الخيل ثلاثة لرجل** وهو بدل من ثلاثة بتكرير العامل اجر ولرجل ستر وعلى
رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها اي للخيل
حبلها في مرج بسكون الراء وبالجيم الموضع الذي يرعى فيه او روضة شك
من الراوي فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل
الذي يطول للدابة لترعى ذلك صفة طيل من المرج او الروضة من فيه بيان لما
كانت له حسنات يعني يكون لصاحب الخيل ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك
الحبل الذي ربطت به ولو انه الضمير فيه للشان انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون
النون اي عدت شرفا اراد به عدوها الى الغاية او شرفين كانت له آثارها
اي مقدار آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر بسكون الهاء
وفتحها واحد الانهار فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها
لم يقصد سقيها كان ذلك اي ما شربت منه يعني مقداره حسنات له وفيه
تنبيه على ان الثواب اذا حصل له حين لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى
فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اي استغناء وتعففا عن سؤال
الناس عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به اداء

تبع

لحمى

زكوتها اذا كانت سائمة ولا ظهورها اي لا يركب عليها في سبيل الله استدل
به ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل واوله المانعون بان المراد بحق الله هي
الاحسان اليها والقيام بعلفها وتكلفه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله
في رقابها بل ذلك امر موكل الى مواليها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء بكسر النون اي معاداة لاهل الاسلام فهي لذلك وزر قيل علة
كونها وزرا المجموع من الاوصاف الثلثة لان الفخر لاهل العلم والرشاد ليس بموجب
للوزر لكن هذا تكلف والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر م حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه روى مسلم عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم
الجيم وتخفيف الفاء يعني كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يعني
من ادخله الدجال ناره بتكذيبه اياه تكون تلك النار سببا لدخول الجنة في الآخرة ومن
ادخله جنته بتصديقه اياه تكون تلك الجنة سببا لدخول النار في الآخرة فان
ورد في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور اليمنى وفي بعضها انه ممسوح العين يعني
ليس في موضعها اثر عين فما وجه الجمع قلنا انه ممسوح احدى العينين واعور العين
الاخرى فيرى لبعض انه اعور اليمنى ولبعض اعور اليسرى ليدل ذلك على تحيره
وبطلان امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما عورا لان عور العين ان لا يكون
سليمة النقص فيصدق على الممسوحة ايضا قال شارح يحتمل ان يكون الراوي سمع اليسرى
او اليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه واقول لو كان راويهما
واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة وراوي اليمنى عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما على ما ذكره مسلم ونسبة النسيان اليهما بعيد م ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة الى ما عدله من النعيم وجنة
الكافر اي بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع من شهواتها
المحرمة فكانه في السجن والكافر عكسه فهي له كالجنة حكي ان داود الطائي لما مات
سمع من الهاتف اطلق داود من السجن م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم
عنه الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق لان يستمتع به بنو آدم وخير متاع الدنيا
المرأة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون امينة ومعينة وفي رواية القضاعي
وخير متاعها م تميم الداري رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه كان يختم القرآن في ركعة
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشر حديثا انفرد مسلم بهذا الدين النصيحة
الدين النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث مرات قيل هذا الكلام مدار الاسلام
لان النصيحة هي ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال
لله يعني نصيحة لله تعالى الايمان به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحته تصديقه
بكل ما علم مجيئه به واحياء طريقته ولكتابه نصيحته الاعتقاد بانه كلام الله والعمل

والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه وفي الحقيقة هذه النصائح راجعة الى العبد ولائمة
المسلمين نصيحتهم اطاعتهم في المعروف وتنبيههم عند الغفلة ولعامتهم نصيحة
عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن
اي حال كونهما موزونين مثلا بمثل اي حال كونهما متساويين في القدر
والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد اي على مقدار المبيع الآخر من
جنسه او استزاد اي طلب زيادة واخذه فهو ربا اي الزائد يكون ربا
ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى ان من اعطى الربوا ومن اخذ في الاثم سواء ق
عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الذهب بالورق اي بيع الذهب بالورق
وهو بكسر الراء الفضة ربا الا هاء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ
ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه يعني كل واحد من عاقدي الطرفين يقول لصاحبه
هاء فيتقابضان قبل التفرق ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر
يعني هذا البيع ربا في جميع الازمنة الا في زمان حضورهما وتقابضهما والبر
بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء
وهاء ويروى الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء
وهاء اعلم ان الحديث المتقدم كان يبين حقيقة الربوا وهي زيادة احد البدلين
على الآخر في القدر اذا اتحدا في الجنس وهذا الحديث يبين شبهة الربوا وهي
بيع احدهما بالآخر نسيئة سواء اتحدا في الجنس او اختلفا لان النقد خير وفيه شبهة
الزيادة على النسيئة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه الرؤيا الحسنة
الصحيحة وهي بان تكون من الله لا من الشيطان ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها
كما قال عليه السلام من رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر بها الا من يحبه ومن رأى
رؤيا مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضي من الرجل الصالح قيل المراد به من
يكون مزاجه معتدلا وخياله فارغا عن الامور المزعجة واللذات الوهمية
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها
اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق ولهذا قوله عليه السلام
ذهب النبوة وبقيت المبشرات وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اعطي ذلك يوسف
عليه السلام واما تحديد الاجزاء الستة والاربعين فمما نتلقى بقبول حقيقته ونتوقى
من استعلام كيفيته اعلم ان روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور
منها من ستة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلفة
في رواية ابن عباس من اربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين
قال القاضي الطيبي هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فرؤيا الفاسق

يكون من سبعين ورؤيا الصالح تكون من ستة واربعين وهكذا يتفاوت
على مراتب الصلاح خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه الرؤيا الصالحة لحنة
اي الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة بين هذا اخبار من النبي صلى الله
عليه وسلم عن رؤياه لانه عليه السلام ابتدا بالرؤيا في مدة نبوته ستة اشهر وكان
زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى جميع زمان وحيه
جزء من ستة واربعين جزءا وضعفه الامام التوربشتي بان يكون زمان رؤياه ستة
اشهر قدره هذا القائل ولم يساعده النقل ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الرؤيا والحلم يعبر بهما عما يراه
النائم لكن غلب استعمال الرؤيا في المحبوبة والحلم في المكروهة ولهذا اضاف الرؤيا
الى الله تعالى اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله ولا دخل
للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا الحق من الله تعالى لانه اذا نام العبد وصعد روحه
وكل به ملك يمثل له الاشياء على طريق الحكمة فهو من انباء الغيب او ربما يلبس عليه مكانا
الشيطان ويمثل له ما كانت تحدثه نفسه وتمناه في اليقظة فيكون ما رآه حلما
قال النووي الحلم بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام ق عائشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها الرحم معلقة بالعرش وهذه الرحم التي توصل وتقطع
معنى من المعاني وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة
الى عظم شانها تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اي قطع عنه كمال
عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اي ذات الدر وهو اللبن
اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار تاويل الحيوان يعني اذا اراد المرتهن ان يركب
المرهون او يشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن
بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقته
بقدر ركوبه وشربه من لبنها يكون عليه وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل رحمه الله وعند غيره
لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن منافعه كاللبن ونحوه تكون للراهن عند الشافعي
وتكون رهنا كالاصل عندنا وبيان الدلائل موضعه الفقه ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الساعي على الارملة بفتح الميم من لا زوج لها غنية كانت
او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها والمسكين اراد بالساعي عليهما
الكاسب بتحصيل مؤنتهما كالمجاهد في سبيل الله لان القيام بمصالحهما انما يكون
بصبر عظيم وجهاد نفس شديد فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة رضي الله عنه واحسبه
اي النبي عليه السلام قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر يعني شك من الراوي
في انه عليه السلام شبهه بالمجاهد وحده او شبهه به وبالقائم والصائم معا ق

ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه السفر قطعة من العذاب يمنع
اي السفر هذا استيناف بيان لعلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه
المراد من منعه من هذه الاشياء منع كمال التلذذ المسافر بها لكونها مقارنة
بالمشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده من وجهه
اي مما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على الاسفار
الغير الواجبة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الشؤم وهو بضم
الشين وسكون الهمزة نقيض اليمن المراد به عدم الموافقة في المراة والفرس
والدار فشؤم المراة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس عدم
انقياده او انه لا يغزى عليه وسوء الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على
وجه الغلبة لا القطع خص الثلثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير الى صاحبها او لانها
اقرب الى الآفة فيما يبتلى به الانسان فمن تشاءم بالمذكورات فليفارقها
اعترض عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص عنه اي لا طيرة
الا في هذه الثلثة يشير اليه ما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في الثلثة المراة والفرس والدار ذكره مسلم
في صحيحه ويجوز ان يقال انه بطريق العرض فلا منافاة م انس رضي الله عنه روى
مسلم عنه الشرب في ثلثة انفاس كل نفس منها يكون في خارج القدح لورود
النهي عن التنفس في الاناء اروى اي اكثر ريا في المعدة واشفى اي ابعد من مرض يحصل
بالشرب في نفس واحد واشهى اي اكثر اشتهاء للشرب وابرا اي
اكثر براءة ونجاة من الم العطش خ ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه
الشفاء في ثلثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار تقدم بيانه في هذا
الكتاب في حديث ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الى آخره قلت
المبتدا المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت في غير هذه
الثلثة قلنا هذا حصر ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه الثلثة بلغ حدا كانه
انعدم في غيرها وانما نهى امته عن الكي لانه عليه السلام نهى عن الكي بعد بيانه في حديث
آخر ان فيه خيرا لان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار كما
كانوا يفعلون ثم قبل الداء احترازا عن حدوثه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم كوى ابيا يعني حين جرح يوم الاحزاب خ جابر رضي الله عنه روى
البخاري عنه الشفعة فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لا يقسم
اعم من ان يحتمل القسمة او لا وعند الشافعي لا شفعة فيما لم يحتمل القسمة وهذا
الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول
ان بينت فلا شفعة احتج الشافعي على ان لا شفعة للجار لان المبتدا المعرف

بحيث

بلام التعريف يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة الى ثبوتها للجار لقوله عليه السلام
جار الدار احق بالدار فيحمل ما يفهم من الحصر على الادعاء وقوعه فلا شفعة على معنى
لا شفعة من جهة الخلطة لزواله بصرف الطرق خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه الشمس والقمر يكوران يوم القيمة يعني يلفان او معناه يلف ضوءهما او يذهب
او معناه يسقطان من فلكهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما فعل ذلك
بهما توبيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقتا من النار فيعادان اليها ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه الشونيز فيه دواء من كل داء قال الامام المازري
هذا محمول على العلل الباردة لان الشونيز وهي حبة السوداء حار وذكر القاضي
هو عام اذ لا يبعد ان يداوي الحار بالحار بالخاصية او يكون الشونيز نافعا من كل
داء بالتركيب تارة ومنفردا اخرى وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الدود الخ
وينفع الزكام والصداع والالم العارض في العين وغير ذلك مما ذكرت في
الطب الا السام اي الموت فانه لا دواء له اذا جاء م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون
وهو الميت من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غرقا في الماء وصاحب
الهدم بفتح الدال اي الهدم وصاحبه من يموت تحته والشهيد في سبيل الله انما
اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فان قيل الحديث يقتضي
حصر الشهداء على الخمسة وقد روى جابر انه عليه السلام قال الشهداء سبعة سوى
القتيل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحريق
والمرأة تموت بجمع وقال النووي هذا الحديث مذكور في الموطأ صحيح بلا خلاف والاول اخرجه
الشيخان فما وجه الجمع اقول يحمل على ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث
محصورا على خمسة ثم تفضل الله تعالى وجعل الثلثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان من عادته
تعالى زيادة فضله وعنايته على عباده مرة بعد اخرى فبينه عليه السلام وقال الشهداء
سبعة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا
وهكذا اشارة الى اصابع يديه مكشوفة ثم نقص في الثالثة اصبعا يعني ضم اصبعه
في المرة الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون
كذا ويجوز ان يكون التعريف راجعا الى الشهر الذي اخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه الشيخ شاب في حب اثنين في حب
طول الحيوة وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير اي من طلب
المال ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتى النبي عليه السلام
على امرأة تبكي على صبي ميت لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي
فلما ذهب عليه السلام قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مصيبة

مصيبة مثل موت صبيها فجاءت بابه تعتذر وتقول لم اعرفك يا رسول الله
فقال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله
والصدمة مرة منه يعني الصبر الماجور عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة
وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر يسيرا له ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه الصلوات الخمس والجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
اي من الصغائر اذا اجتنب الكبائر يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى
اتاها لا يغفر شيء مما بينهن كذا قال الشيخ التوربشتي والحميدي وهو الموافق لقوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال النووي هذا المعنى وان كان كان
محتملا لكنه ليس بمراد ولان سياق الاحاديث يابى عن ذلك بل معناه ان ما بينهن من
الذنوب كلها مغفورة الا الكبائر فانها يكفرها التوبة وفضل الله هذا هو مذهب
اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا قوله فاذا اجتنب الكبائر وقت اجتناب
الكبائر وخروجها عما بينهن المراد به انها لا تكفر قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد
من الكبائر في الاية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية
او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع بخصوصه ان تجتنب الكبيرة
كل واحد اذ انضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر ق اسامة بن زيد رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لما دخل وقت المغرب بعد العود من عرفات قلت
الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك يعني هذه الصلوة مشروعة فيما بين
يديك وهي المزدلفة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الصيام
جنة بضم الجيم الترس بضم التاء الترس يعني جنة من النار لعظم اجره او من المعاصي
بكسر الشهوة ق ابو شريح العدوي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الضيافة
ثلثة ايام وجائزته يعني زمان اكرامه والتكلف بتقديم طعام متكلف فيه
يوم وليلة وفيما وراء ذلك يطعمه ما حضر ولا يحل لرجل مسلم اراد به الضيف ان يقيم
عند اخيه اي بعد ثلثة ايام حتى يؤثمه من باب الافعال اي يوقع المضيف في الاثم
بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن وغيره فان حبسه
مطر او مرض اقام بعد الثلثة وانفق من مال نفسه هذا كله اذا لم يطلب المضيف
اي منه اقامة او طلب او طمع او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بها زاد مسلم قالوا
يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به من القرى اي يطعمه
قال احمد الضيافة واجبة في هذه الثلثة لقوله عليه السلام فما وراء ذلك فهو صدقة
والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف جزاها واجبة
عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر اعلم ان الشيخ اعلم هذا الحديث
بعلامة ق لكون راويه على ما صار في صحيح مسلم ابو شريح الخزاعي والمروي

عن ابي شريح العدوي حديث آخر خ اسامة بن زيد رضي الله عنه روى البخاري
عنه الطاعون رجز اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل وهم الذين
امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل عليهم الطاعون فمات منهم
في ساعة الف وسبعون كذا قيل تمام الطاعون في الباب الرابع في حديث اذا
سمعتم الطاعون ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الطاعون شهادة ده
لكل مسلم اي سبب لكون الميت منه شهيدا م معمر بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم
عنه الطعام بالطعام يعني بيع احدهما بالآخر يكون مثلا بمثل اراد بالطعام
ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف
شئتم م ابو مالك الاشعري رضي الله عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بحديث الطهور قيل هو بالضم وبالفتح مصدر
وقيل هما اسم لما يتطهر به وقال الاكثرون انه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وهنا بمعنى المصدر
مراد شطر الايمان يعني ان الاجر فيه يتضاعف الى نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه
نصفا ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن النجس وقيل
المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكامل وقال النووي
المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم ولما كان الشطر
صحة الصلوة باستجماع شرائطها واركانها جعل الطهارة التي هي اقوى شرائطها كا
منها ولا يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله
يملأ الميزان المراد به عظم ثوابه وسبحان الله والحمد لله يملآن روي بتاء التأنيث
على اعتبار الجملة وبالتذكير على ارادة الذكرين او يملأ ما بين السموات والارض شك
من الراوي اي يملأ ثواب كل منهما ما بين السماء والارض لو قدر جسما
وقيل معناه يملأ ما بينهما نفس التسبيح والحمد كما قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده والصلوة نور يعني يكون نورا لصاحبها في القبر وفي يوم القيمة حتى توصله
الى الجنة كما قال الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم او معناه الصلوة نور
يستضاء به في ظلمات الهوى كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها لان المال شقيق الروح
وبذله بطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او معناه يكون شاهدا للمتصدق
يوم القيمة على اداء ما عليه او يكون علامة له يستدل بها على حاله ولا يسأل عن مصرف
ماله والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف الشرعية وبذلك
يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء ولكونه اساسا لاركان الاسلام قال عليه
السلام في حقه ضياء وفي حق الصلوة نور والضوء اكثر انارة او يقال المراد
بالصبر الصيام صبر عنه به لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون له

فيكون الصبر الذي هو الحبس الطهر ركنيه فكانه عليه السلام عد في هذا
الحديث الاركان الثلثة للايمان والصلوة والزكوة والصوم والقرآن
حجة لك اي دليل على نجاتك ان عملت به او عليك اي دليل على هلاكك
ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع نفسه اي فهو بايع فالمبتدأ يحذف كثيرا
بعد فاء الجزاء فمعتقها او موبقها اي مهلكها وهو خبر آخر او بدل من فبايع
يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا وراح استحق بعمله عوضا فكانه بايع
نفسه به فان عمل خيرا يجد خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا استحق شرا
فيكون موبقها او يقال اراد بالبيع هنا الشرى بقرينة قوله فمعتقها لان الاعتاق
انما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون مشتريا نفسه من ربه
بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشتريا بالآخرة فيكون
موبقها ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الظلم ظلمات
يوم القيمة المراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها في قوله تعالى قل من ينجيكم
ها من ظلمات البر والبحر يعني الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها
الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم في ظلمة فلا يهتدي الى السبيل حين
يسعى نور المؤمنين بين ايديهم ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه العائد في الهبة كالكلب يعود في قيئه رقم المصنف بعلامة الاتفاق
لكن العبارة في صحيح مسلم كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه الحديث يدل على ان
الرجوع في الهبة ممنوع مطلقا لتشبيهه بشيء مستقذر جدا وبه عمل الشافعي
الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما يهبه لبعض ولده فانه جائز عنده لانه
عليه السلام قال لنعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده غلاما ارجعه
والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا
عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف
فالتشبيه وقع بامر مكروه فيثبت فيه الكراهة م معقل بن يسار رضي الله عنه
روى مسلم عنه العبادة في الهرج اي في وقت الفتن واختلاط امور
الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب او يقال المهاجر في الاول كان قليلا
ضمان لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج قليل ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار يعني اتلاف البهيمة هدر لا
على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا
وجد كما في صورة كونه راكبا عليها او قائدا لها او سائقا ففيه ضمان على التفصيل
المذكور في الفقه والبئر جبار يعني اذا وقع في البئر شيء فتلف لا ضمان على حافرها
هذا اذا احفرها في ملكه او في فلاة ليشرب منه واحد اما اذا احفرها في الطريق

أو في ملك الغير بغير إذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن جبار الحكم في حفره
كالحكم في حفر البئر وفي الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب
هنا أن يحمل على الكنز لأنه عليه السلام بعد ما بين أن ما يتلف به هدر تبين أن
ما يحصل منه فيه الخمس ق أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العمرة
إلى العمرة كفارة لما بينهما أي من الصغائر والحج المبرور هو الذي لا يخالطه
شيء من الإثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس له جزاء إلا الجنة ق
أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العمرى لمن وهبت له العمرى في
هذا الحديث بمعنى المفعول أي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى والكلام
فيه في الباب الأول في حديث من أعمر عمرى ق أبو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور على أنه سنة لقوله عليه السلام من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل فأولوا الحديث بأن المراد بالواجب
هنا المندوب لأنهم كانوا يلبسون الصوف ويتأذى بعضهم برائحة بعض فعبر
عنه بلفظ الواجب ليكون أدعى إلى الإجابة فإن قلت قوله عليه السلام غسل الجمعة
واجب كغسل الجنابة يدل على أنه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه كصفة
غسل الجنابة فالتشبيه في صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم أي بالغ
فإن قلت هذا يشير إلى أن المراد به الواجب الاصطلاحي وإلا لكان القيد به عبثا
قلنا ذكره لأن الغسل غالب فيه لا للاحتراز عن غيره وأن يستن أي يستعمل
السواك وهذا عطف على المبتدأ وكذا قوله وأن يمس طيبا إن وجد وهذا
العطف وما قبله مشعر بأن الواجب ليس على معناه الاصطلاحي ق أبو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه الفخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء أي الكبر
في الفدادين بتخفيف الدال جمع فدان بتشديد الدال وهي البقرة التي يحرث
بها والمراد أصحاب الفدادين وروي بتشديد الدال فعلى هذا لا احتياج إلى تقدير
المضاف لأنه يقال لصاحب البغال بغال ولصاحب الحمار حمار قال التوربشتي
أرى التشديد أصوب الروايتين وقال الأصمعي الفدادون بالتشديد هم
الذين يعلو أصواتهم في زروعهم ومواشيهم من فد الرجل إذا اشتد صوته
من أهل الوبر أي أهل البادية فالسكينة في أهل الغنم ق أبو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه الفطرة خمس وهي السنة القديمة التي اختارها
الأنبياء وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام وذلك قوله تعالى وإذ ابتلى إبراهيم
ربه بكلمات فأتمهن وانقضت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلي فطروا
عليها كذا قاله القاضي وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعني من توابعه
ولواحقه وقال النووي هذا الكلام وإن كان يقتضي حصر السنة فيها لكنه

لكنه ليس بمراد لما روي أن النبي عليه السلام قال عشر من الفطرة وزاد على هذه
الخمس المعدودة خمسا أخرى وهي المضمضة والاستنشاق و
الاستنجاء بالماء وفرق الرأس والسواك وأقول هذا التقدير غير مناسب
لأنه لا يبقى حينئذ القاعدة المقررة في علم المعاني من أن المبتدأ المعرف باللام
إذا لم يكن معهودا يفيد القصر فلعل الوجه أن يقال المراد من الفطرة في قوله عليه السلام
الفطرة خمس السنة المتعلقة بإزالة ما هو زائد متصل بالبدن الختان وهو
قطع الجلدة الزائدة من الذكر قال الشافعي إنه واجب لأنه من شعائر الإسلام
والكافر يتميز به من المسلم والحديث حجة عليه والاستحداد أي حلق العانة بالحديد
وإن أزال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة وقص الشارب أي قطعه
قال النووي المختار فيه أن يقص حتى يبدو طرف الشفة وتقليم الأظفار أي
قطعها والمستحب فيه أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة اليمنى
ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ
بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها
ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي ونتف الإبط علم منه أن حلقه
ليس بسنة لأن الشعر يغلظ بالحلق فيكون أعون للرائحة الكريهة قال
النووي النتف أفضل لمن قوي عليه لما حكي أن الشافعي كان يحلق إبطه
فقال علمت أن السنة النتف لكن لا أقوى على الوجع وروى مسلم عن أنس
بن مالك قال وقت في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد
أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للرأي فيه مدخل
فكان كالمرفوع خ عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه الكبائر
الإشراك بالله أراد به الكفر واختار لفظ الإشراك لكونه غالبا في العرب
وعقوق الوالدين أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو القطع وقيل عقوقهما
في لفظهما فيما لم يكن معصية وهو قطع عصا الطاعة لهما وقتل النفس أي بغير
حق واليمين الغموس أي الحلف على فعل ماض كاذبا سميت غموسا لأنها تغمس
صاحبها في الإثم اعلم أن ظاهر التركيب يقتضي حصر الكبائر في هذه الأربعة لكنه
ليس بمراد لوجود الكبائر غير هذه فلعل الوجه أن يقدر هنا مضاف يعني أكبر الكبائر
وليس المراد به أن الأربعة المذكورة في الحديث أكبر مجموع الكبائر بل يراد به أن هذه
الأربعة من قبيل البعض الذي هو أكبر الكبائر اختلف الأقوال في الكبيرة روي عن
ابن عباس رضي الله عنه أنه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه أخذ جماعة منهم
الإمام أبو إسحاق الإسفرايني وقالوا إتيان ما نهي عنه سواء كان نهيه للتحريم أو التنزيه
يكون مخالفة لله تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة إلى جلال الله أقول على هذه الرواية

لا يبقى للذنب الصغير وجود والنبي صلى الله عليه وسلم اثبته فيكون ضعيفة وروي
عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقبه الله بغضبه او لعنته او عذابه او نحوها فهو كبيرة
وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف
انه صغير او كبير ما لم يصفه الشارع وانما لم يميز عليه السلام بينهما بيان ان اي
النوع من انواع الذنب صغير واي نوع كبير ليجتنب العبد عن كل الذنوب كما اخفي
ليلة القدر ليطلب في كل رمضان وقال الشيخ الشارح كشف الغطاء ان الصغيرة
والكبيرة انما تعرفان بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت الى ما هو اصغر منها عدت
كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر
الكبائر واما اصغر الصغائر فلا سبيل الى معرفته اقول الغطاء في هذا الكشف
اكثر لان هذه الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغر والكبر
ومعرفتها اذا توقفت على الاضافة يكون دورا على ان هذا البيان لم يروي
انطباق لانه ثبت في الصحيح ان الجمعة مكفرات للصغائر دون الكبائر فاذا
كان كل معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة يكون مكفرة بها وغير مكفرة وهذا
ما يورث التنفير فكيف يحصل به التبشير م ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه
الكلب الاسود شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها و
اقلها نفعا واكثرها نعاسا وعن هذا قال احمد بن حنبل لا يحل الصيد به ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الكلمة الطيبة صدقة يعني يحصل بها
ثواب كثواب الصدقة ق سعد بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الكماة بفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة من المن اي مما من الله على
عباده او معناه هي شبيهة بالمن النازل من السماء في حصولها بلا تعب
وزرع وماؤها شفاء للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان الرمد
حارا فمجرد ماؤها شفاء وان كان باردا فالمخلوط والظاهر انه مجرده شفاء لانه عليه السلام
اطلق ولم يذكر الخلط ولما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عصرت ثلثة اكمؤ
وجعلت ماءها في قارورة فكحلت منه جارية لي فبرأت باذن الله وقال النووي
رأينا في زماننا اعمى كحل عينيه بمائها مجردا فشفي وعاد اليه بصره خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه الذي يخنق بضم النون اي في الدنيا نفسه يخنقها
في النار اي يعذب في الاخرة بمثل ما فعله والذي يطعنها بضم العين اي في الدنيا
يطعنها في النار م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه المؤذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيمة اي يكونون سادات القوم والعرب يصف السادات بطول العنق
وقيل معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه وقيل معناه هم اكثر الناس
جماعة يقال جاءني عنق من الناس اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكونون معه

معه وقيل معناه هم اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس
حين يكونون في الكرب يكون المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم في دخول
الجنة وكان ذلك جزاء مد اعناقهم عند رفع صوتهم وفيه طول العنق كناية
عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه
الناس يوم القيمة طالت اعناق المؤذنين في الحقيقة كيلا ينالهم ذلك وروي
اعناق بكسر الهمزة يعني اشدهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه المؤمن اخ المؤمن اي في الدين كما قال
الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي ان يعاشروا معاشرتهم في التحاب والتصافي
والاجتناب عن التجافي م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه المؤمن
القوي وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه بل يثق بمسبب الاسباب
وقال النووي هو من له صدق رغبة في امور الاخرة فيكون اكثر اقداما على العبادة
وقيل المؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي
والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان وهذا الخير بمعنى المصدر وهو خلاف الشر احرص
على ما ينفعك واستعن بالله اي اطلب المعونة من الله في افعالك التي تنفعك
لك في الاخرة ولا تعجز عما ينفعك وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان
كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو اي استعمال كلمة لو على وجه منازعة
القدر تفتح عمل الشيطان يعني انه من عمله فاما من استعملها على وجه التاسف على ما فات
وعلم انه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس بمكروه وقوله عليه السلام لو اني استقبلت
من امري الحديث من هذا القبيل ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
المؤمن للمؤمن كالبنيان وهو الحائط يشد بعضه بعضا يعني المؤمن لا يتقوى
في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يتقوى ببعضه وفيه
حث على التعاضد في غير الاثم ق جابر وابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية تبه
عنهما قال اضاف النبي صلى الله عليه وسلم ضيف كافر فامر عليه السلام بشاة
فحلبت فشرب لبنها ثم اخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه
ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى
فلم يستتمها فقال عليه السلام المؤمن ياكل في معى بكسر الميم والقصر واحد
والكافر ياكل في سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل في حقه لانه كان
ياكل كثيرا فلما اسلم قل اكله وقيل هو عام لان المؤمن ياكل بقدر الحاجة فكانه
ياكل في معى واحد والكافر لشدة حرصه ياكل في سبعة امعاء والمراد من السبعة الكثرة
لا يقال كم من مؤمن ياكل اكثر من الكافر لان المراد به المؤمن المعرض عن شهواته

اولان هذا ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى من المرأة وقيل معناه
ان المؤمن يسمي الله في طعامه فلا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه وقيل معناه
ان الدنيا سجن المؤمن فلا يهناء ما اكله لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر وقيل
معناه ان المؤمن لا ياكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي ما اكله من اي جهة
لا يناسب ما تقدم من سبب ذكره م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
المؤمن يغار والله اشد غيرا بفتح الغين واسكان الياء قال اهل اللغة الغير
والغيرة والغار بمعنى تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها **الماهر بالقران** وهو الحاذق
الكامل في حفظه وقيل هو الذي جود لفظ القران واخرج كل حرف في مخرجه
مع السفرة جمع السافر وهو الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد و
يحفظونها لاجلهم الكرام البررة جمع البار بمعنى المحسن ومعنى كونه معهم ان يكون في
منازلهم رفيقا لهم في الاخرة لاتصافه بصفتهم من جهة انه حامل الكتاب وامين ومؤد
الى المؤمنين والذي يقرأ القران ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته لضعف حفظه
وهو عليه اي القران على ذلك القارئ شاق يقال شق على الشيء يشق شقا
ومشقة والاسم الشق بالكسر له اجران اجر لقراءته واجر لتتعتعه فان قلت
لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم لان كونه
مع السفرة افضل من حصول اجرين ق اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنها قالت جاءت امرأة وقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل
علي جناح ان اتشبع من زوجي بما لم يعطني فقال عليه السلام المتشبع هو الذي يظهر
انه شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبي زور قيل
هو المرائي الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملو بالفساد وكل منهما زور اي قبيح
بالنسبة الى الاخر وقيل هو من يصل بكميه كمين اخرين يرى انه لابس قميصين وقيل
من يلبس ثوبين لغيره واوهم انهما له ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
المدينة حرم ما بين عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل معروف
بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر قيل ظاهر
ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين عير واحد
وهذه مستقيمة لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة والمراد به ان للمدينة حرما قدر ما بين
عير وثور بمكة ويحتمل انه عليه السلام اراد بهما اللابتين موافقا لما سبق في الباب
الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة شبههما احدى اللابتين بعير
لنتو وسطها قال الجوهري يقال لما انتصب في وسط عير ولم تقع القدم في ظهرها
عير والاخرى بثور اي ثور الوحش لامتناعها على الصعود فمن احدث

فمن احدث فيها حدثا اي ابدع في المدينة امرا غير معروف في السنة او اوى
محدثا بكسر الدال اي نصر فيها مبتدعا وروي بفتح الدال اي مبتدعا فمعنى ايوائه
الرضاء به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضا بها كابداعها فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله عن اعطاء مرتبة الغفران
بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم له واللعنة اذا اوقعت على المسلم
يراد بها هذا المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة تحتمل ان تكون اخبارا
ودعاء عليه وكذا قوله عليه السلام **لا يقبل الله منه يوم القيمة** المراد نفي كمال القبول
صرفا اي توبة او نافلة ولا عدلا اي فريضة او فدية اراد به فداء القيد والنجاة من جنى
في الحرم ويكون محمولا على التغليظ قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون معناه لا يقبل
فريضته قبولا يكفر به هذه الخطيئة وان كان يثاب بها وانه من الخطايا كما في قوله عليه السلام
الصلوة الخمس مكفرات لما بينهن فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا تكفر
الصلوة ولا يمحوها في ديوانه الا التوبة فان مات غير تائب وجدها في ديوانه فاما
ان يغفرها الله بمشيته او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او يدخله النار فيطهر بها
ذمة المسلمين واحدة يعني امان واحد منهم كامان كلهم يسعى بها ادناهم
اي يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تضمن
مفسدة وفيه حجة للشافعي في جواز امان العبد عنده فمن اخفر مسلما اي نقض
عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم
القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد
الموالاة وعقل عنه الاعلى ليس له ان ينتقل عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع
حقه واما اذا لم يعقل عنه فجائز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاحتراز به وقيل المراد
به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي وكذا ولاء لكن على هذا
التوجيه لا يبقى لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان ولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه
الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استاذن غير معتقه في
ان يرث عنه غيره بولائه لا ياذن له عادة وفي رواية فمن ادعى الى غير ابيه او
انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم
القيمة صرفا ولا عدلا م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه روى مسلم
عنه **المدينة خير لهم** اي للمرتحلين عن المدينة الى غيرها لو كانوا يعلمون
جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها او ما نفي العلم عنهم لان من ارتحل عنها
ان علم انها خير لهم من غيرها ولم يجر على موجب علمه صار كانه لا علم له او يعلم
كان النفي على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني لا يدعها اي لا يترك
المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا نصب على التمييز او على انه مفعول له

الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هذا كان في مدة حيوته عليه السلام وقيل
عام ولا يثبت احد على لأوائها بهمزتين وسكون الهمزة الاولى اي شدائدها
من ضيق العيش فيها وجهدها اي مشقتها من جهة وخامة هوائها الا كنت
له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم بيان هذا الكلام في الباب الرابع في حديث
لا يصبر على لأواء المدينة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه المدينة يأتيها
الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء متعد واذا ضمت الراء يكون
لازما مستعملا بمن الدجال ولا الطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي
في غيرها وما هذا الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها ان شاء الله هذا مذكور
على وجه التبرك لا الشك ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل
فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال عليه السلام المرء
مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون في زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت
التقارب بين قلوبهم وربما يؤدي تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة
الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار قال انس رضي الله عنه ما فرح
المسلمون بشيء مثل فرحهم بهذا الحديث م انس وابو هريرة رضي الله عنهما روى مسلم
عنهما المستبان اي اللذان سب كل منهما الآخر اي شتمه ما قالا يعني اثم ما قالا
من السباب وهو مبتدأ خبره فعلى البادي اعلم ان من سب غيره يجوز للمسبوب
ان ينتصر ويسبه بما لا يكون كذبا وقذفا فاحشا انما يقول المستاب يا ظالم يا جانی
ولا يكون آثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
ولكن العفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فان
قلت اذا لم يكن المسبوب آثما ويبرئ البادي عن ظلمه بوقوع القصاص صح بينهما
فكيف يصح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلت اضافة بمعنى في يعني اثم كاين فيما قالا
وهو اثم الابتداء فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم يعني اذا تجاوز المسبوب في السب
من حده لا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الآخر آثما ايضا باعتدائه قيل
اذا انتصر المسبوب يرتفع عن البادي اثم الابتداء كذا ذكره النووي فعلى هذا
يقدر فيما قالا مضاف آخر اي لوم ما قالا ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي له ان يظلمه ولا يسلمه وهو من باب
الافعال والهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين
وكسرها الصلح يذكر ويؤنث ق البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله اي مصداق هذا الحكم قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة الباء فيه للسببية والمراد به كلمة الشهادة

الشهادة تثبيتهم به في الدنيا هو ان لا يزالوا عنه اذا افتتنوا وفي الآخرة ان لا يتلعثموا
حين سئلوا في القبر عن معتقدهم بالله وبالرسول ق عبد الله بن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه المسلم اي المسلم التام من سلم المسلمون من لسانه ويده
بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان في الذكر لان
التعرض به اسرع واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها ق
عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
يعني المهاجر في الحقيقة من اجتنب عما نهى الله عنه لان فضله على الدوام وفضل
الهجرة من مكة كان في وقته ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الميت
يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه اي بما نيح عليه تقدم بيانه في
الباب الثاني في حديث ان الميت يعذب م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
الناس تبع لقريش في الخير والشر اي في الاسلام والكفر يوضحه الحديث الآتي
بعده ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية الناس تبع لقريش في هذا
الشان اي في الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم يعني قريش
كانوا متبوعين في كفرهم لكون امر الكعبة في ايديهم وكذا هم متبوعين في اسلامهم
كذا قاله المظهر وقال الطيبي معناه ان الناس تبعهم في الاجابة بالرسول عليه السلام
لان من قريش وكذا في الكفر لان اول من رد دعوته عليه السلام وكفر به كان منهم
وكانوا مقدمين في الجاهلية لمسلمي الناس وكافريهم وقيل معناه انهم اذا كانوا
خيارا سلط الله عليهم الخيار منهم وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم الاشرار
كما قيل اعمالكم عمالكم الناس معادن يعني هم متفاوتون في مقادير الشرف
على حسب الاستعداد كما يتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة
وغيرهما وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق
ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاسات والتعب
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه
في الجاهلية يكون مختارا في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور
وحكي كسرها اي اذا صاروا فقهاء عالمين تجدون من خير الناس من فيه للتبعيض
او زائدة على قول من يجوزه اشد الناس كراهية لهذا الشان حين يقع
فيه المراد منه الاسلام يعني تجدون خير الناس اشدهم كراهية للاسلام كعمر
وعكرمة وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا
فيه اخلصوا فصاروا اخيارا كذا قاله القاضي ويجوز ان يراد منه الامارة فان من
اعطيها بكراهية اياها اعانه الله عليها فيقوم بحقها فيصير خيرا ق ابن عمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة و قال

النوق يعني معناه كامل الاوصاف في الكناس والصالح للنجبة والاستيناس فقليل كقلة
الراحلة في الابل وهي البعير كامل الاوصاف والاحوال القوي على الاسفار والاحمال
سميت راحلة لانها يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة الحمول اذ افضل
هولاء الخيار في زمن الرسول المختار فكيف يوجد في هذه الاعصار المملوءة
بالفجرة والاشرار ونعم من قال وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل
من القليل م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه النجوم امنة للسما الامنة
والامنات مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهري فيكون وصفها بالامنة من قبيل قولهم
رجل عدل يعني انها سبب امن السماء فاذا ذهبت النجوم اي تناثرت اتى السماء
ما توعد من الانفطار والطي كطي السجل ويجوز ان يكون امنة جمع آمن فعلى هذا التوجيه
يكون قوله عليه السلام وانا امنة لاصحابي من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون من كثرة الفتن والاختلاف بينهم واصحابي
امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون من ظهور البدع وغلبة
اهل الاهواء ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الوتر ركعة من آخر
الليل وبه عمل الشافعي في احد اقواله في الوتر وعند اصحابنا الحديث منسوخ ق
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت لما اردت ان اشتري
بريرة واعتقها شرط بايعها ان يكون الولاء له فقال عليه السلام اشتريها
واعتقيها الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي على نفي ولاء الموالاة لان
اللام في الولاء للجنس قلنا لا نم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز
اعتاقها مع ان البيع بشرط فاسد لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليه ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش
ابي ولد فادعى عتبة انه ابنه فقال عليه السلام الولد للفراش اي لصاحب
الفراش وللعاهر الحجر يعني معناه للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا
ويجوز ان يكون معناه وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه
مع وجود الفراش للآخر يقال لفلان حجر وتراب اذا خاب ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لكن الراوي عن رسول الله حكيم بن حزام
وابو هريرة رضي الله عنه روى عنه كذا قاله الشيخان والترمذي وغيرهم اليمين
الكاذبة منفقة للسلعة مصدر ميمي يعني سبب لنفاقها ورواجها في ثمن
الحالف وممحقة للكسب مصدر ميمي ايضا يعني سبب محق بركة المكسوب وذهابها
اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الآجل
او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروى نفقه اليمين فيهما خ ابن عباس
رضي الله عنه روى البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن للمدعي

للمدعي بينة تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لو اعطي الناس بدعواهم
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اليمين على نية المستحلف
يعني من استحلف غيره على شي ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشي سواء كان
متبرعا في يمينه او بقضاء يعتبر بنية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وبه عمل
مالك وقال الشافعي اليمين على نية المستحلف وحمل الحديث على هذا
وهذا اذا استحلفه القاضي بالله واما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية
الحالف لان القاضي ليس له الزام الحلف بالطلاق فصل م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه ايما امراة اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتبخر به فلا تشهد معنا
العشاء الآخرة خص العشاء بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن
المارة بسبب التهيّ اشتمال ووقوع الفتنة لان النهار يتمكن فيه من قضاء الاوطار
بخلاف النهار وقيد العشاء بالآخرة ليخرج المغرب ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذه الله اي خلصه
بكل عضو منه اي بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه من النار تقدم
بيانه في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه
ايما عبد ابق من مولاه بفتح الباء اي فر واعرض عنه ايما للشرط مبتدا وما زائدة
للتاكيد وابق جزء لا صفة عبد لان المبتدا يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله
فقد برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام وعهده فيحمل الحديث على كونه مستحلا
للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمام يجي بمعنى الحرمة يعني يخرج
الآبق عن احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبة الجناية
على اباقه ويروى ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر اي كفران نعمة الموالي حتى يرجع اليهم
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها
يعني اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم
اهلها على مال فسهمكم فيها اي يعني ما اخذتم منهم يكون لكم فيئا مصرفه جميع
المسلمين وايما قرية عصت الله ورسوله فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل ومحاربة
فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال يكون غنيمة يؤخذ خمسها
لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم الحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس
وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه خ عمر رضي الله
عنه روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر اي رجال بعد موته
بخير ادخله الله الجنة قال اي الراوي فقلت واثنان يعني لو شهد لميت اثنان
بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واثنان قال اي الراوي
ثم لم نسأله عن واحد اي عن ان الواحد اذا شهد لمسلم بخير هل يدخله الله

الجنة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اشتم عليه خير اعلم
ان المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا وثلثة والمروي عن ابي الاسود
يدل على انهم سالوا عن الثلثة ثم سالوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار
فصل خ ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب
اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان
ماله اي ماله الذي ينفعه ما قدم اي تصدق به ومال وارثه ما اخر فينتفع به
وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يحب
ان هذا له بدرهم يعني يشتريه بدرهم يعني جديا اسك اي صغير الاذن خلقة
ويقال سكا للتي لا اذن لها كذا قاله الجوهري في تفسير من الراوي فينا فساوله
اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الجدي فاخذه باذنه فقالوا ما نحب انه لنا
بشيء وما نصنع به اي لا يصلح هذا ان ننتفع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم
اسم كان اي كونه اسك فكيف وهو ميت فقال والله الدنيا اهون
على الله من هذا عليكم اي من هوان الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون
لكونها ملهية عن الله ولهذا قال بعض كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك
م عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو
كل يوم الى بطحان بضم البا الموحدة وسكون الطا المهملة اسم
واد بالمدينة اي متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد
فيها خصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق
الابل الى المدينة فياتي منه بناقتين كوماوين الكوما بفتح الكاف الناقة
العظيمة السنام قلبت الهمزة في تثنيتها واوا في غير اثم اي لا يكون حصولهما
بسبب فعل فيه اثم كغصب وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله
نحب ذلك فقال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بضم اليا وتشديد
اللام وفتح الميم كذا في نسخة شيخي ابن داود انه مصححة وفي شارح المشكوة
فيعلم بفتح اليا وسكون العين صحح كذا او يقرا آيتين تنازع فيه
العاملان من كتاب الله خير له من ناقتين خير له مبتدا محذوف اي هما خير
له من ناقتين وثلث اي ثلث آيات يقراها خير من ثلث اي من ثلث نوق
واربع اي اربع آيات يقراها خير من اربع اي اربع نوق ومن اعدادهن
متعلق بمحذوف يعني واكثر من اربع آيات يقراها خير له من اعداد النوق على التفصيل
المذكور من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قاله القاضي وقال بعض
الشراح يحتمل ان يراد ان الآيتين خير من ناقتين ومن اعدادهن من الابل

من الابل وثلث آيات خير من ثلث نوق ومن اعدادهن من الابل لان الآية تنفعه
في الدنيا والآية نافعة في الآخرة التي خير وابقى انما قال عليه السلام ذلك
على وفق ما يفهمه ويستغربه المخاطب والا فالآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق
جفنة الواو للحال والشق بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قاله
اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث لما تذاكروا ليلة القدر عنده يعني انها تكون
في آخر الشهر لان القمر انما يكون كذلك في العشر الآخر فصل خ انس
رضي الله عنه روى البخاري عنه اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام
قاله لليهود بعد اسلامه هذا الكلام مع التفسير السابق كلام المص او الراوي
فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم ارايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله جوابه محذوف بقرينة ما قبله
يعني ان اسلم عبد الله فاخبروني كيف هو قالوا اعاذنا الله من ذلك اي من اسلامه
فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا
شرنا وابن شرنا وانتقصوه اي نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان
ينتقص فلانا اي يعيبه فقال اي عبد الله بن سلام هذا وهو اشارة
الى مصدر انتقصوا الذي كنت اخاف يا رسول الله وفي الحديث دلالة
على خباثة اليهود وشدة تعصبهم م ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم
عنه اي واد هذا قالوا وادي الازرق اي وهو واد بين الحرمين قال كاني
انظر الى موسى هابطا من الثنية وهي الطريق العالي في الجبل وله جؤار بضم الجيم وبالهمز
يقال جار الرجل اي تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم اتى اي النبي صلى الله
عليه وسلم على ثنية هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة
ومقصورة الالف جبل قريب من الجحفة فقال اي ثنية هذه فقالوا
ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة اي كثيرة
الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته وهو بكسر الخاء المعجمة حبل يقاد به البعير
خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو الليف وهو يلبي قال
ثابت كيف رآهما النبي عليه السلام بحيث وجههما في الآخرة فلك جوابه يعرف
مما سبق في الباب السادس في حديث لقد رايتني في الحجر فصل ق مالك بن
بحينة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال النووي اسم الراوي عبد الله
بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبحينة بالباء الموحدة
والحاء المهملة على صيغة التصغير ام عبد الله الصبح اربعا الصبح اربعا بفتح
الهمزة والمد فيهما استفهام على سبيل الانكار قال الشارح المعي اصليت سنة

الصبح اربعا قال له رجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما اقيم قام وصلى ركعتين
اخريين وقال النووي في المغني اتصلي فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين
بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح اربعا او لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه **اتدرون ما الغيبة** بالكسر يعني اتدرون
جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم ذكرك اخاك بما يكره يعني الغيبة
ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه قيل افرأيت ان كان
في اخي ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان موصوفا بما
وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه
ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا قال ما لم يفعله ويقال
بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير قالوا الغيبة مباحة في مواضع منها
ان يغتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول ظلمني كذا وكذا
ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فازجره ومنها
جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة
في مواصلة انسان او بعيب المبيع اذا لم يعرفه المشتري ومنها ذكر الفاسق
بما يجاهر به من الفسوق لا بعيب اخر ومنها ان يكون مشتهرا بلقب والعيب
فيكون كاللقب كالاعمى والاعرج م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار
منذ سبعين خريفا فهو يهوي اي يسقط [illegible]
الحالة البديعة في النار الآن وهو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف
غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه
حين انتهى الى قعرها وهو بدل من الآن قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
حين سمع وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها قال ان الآن اي
في ذلك الوقت يهودي كان عمره سبعين سنة فذلك تمثيله عليه السلام
والآن انتهى الى قعرها لكن الاوجه ان يكون الوجبة حقيقة ويسمع الله لهم
دون غيرهم صوتها خارقا للعادة ليتبين النبي صلى الله عليه به حقيقتها وفي
قوله عليه السلام اتدرون ما هذا وقولهم الله ورسوله اعلم دلالة على
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه على نقل الشيخ **اتدرون من المفلس**
قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع
الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول اتدرون ما المفلس وما
هو الظاهر لان يسأل عن الجنس وباعتبار الوصف وهذا بين النبي صلى
الله عليه وسلم بوصفه الذي لا يكون الا للكسب قال ان المفلس

اخي

ان المفلس من امتي هذا بيان المفلس حقيقة في الحقيقة وليس باحتراز عن سائر
الامم من يأتي بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا قد هذه التحقيق كما في
نسخ قد شتم الله وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب يعني ضرب
في الجميع فيعطى على بناء المجهول هذا من حسناته اي المظلوم بعض حسنات الظالم
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه من الحقوق اخذ من خطاياهم
اي خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذه الاوزار كلها جزاء الاوزار فلا
نقص بحكم ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم يطرح في النار خ عمر رضي الله عنه روى
البخاري عنه هذا الحديث المشهور في اوائل هذا الكتاب من ان جبرائيل عليه السلام
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الاسلام والايمان والاحسان وغيرها **اتدري**
من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرائيل وفيه دلالة على ان الملك
يتمثل في صورة البشر باذن الله اتاكم استيناف اي اتى مجلسكم يعلمكم دينكم
حال يعني عازما تعليمكم المراد به تنبيههم على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم فرده
عمر رضي الله عنه العلم الى الله ورسوله مع قرينة دالة على انه انزل لعلك
اشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطقه ولا يبادر بالجواب بالصورة
ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه **اترضون ان تكونوا ربع**
اهل الجنة بضم الباء وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلث احرف اوله مضموم
واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل عسر وعسر وحلم وحلم قلنا نعم قال
اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين
بل ارادهم ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم يا رسول الله قال والذي نفس محمد بيده
اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة قلت لم لم يبين من اول الامر كونهم نصف
اهل الجنة قلت لانه في الترقي من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكرير التبشير
وحملا اياهم على تجديد الشكر وتكثيره ثم انه صلى الله عليه وسلم ترقى في حديث آخر من النصف
الى الثلثين وقال ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون
وانما هذا تفضل من الله لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم وكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة فبين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان من كل الف من اهل المحشر يخرج واحد للجنة
فازال عليه السلام استبعادهم بقوله وذلك ان الجنة يعني كونكم نصف
اهلها بسبب ان الجنة لا تدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة وما انتم في اهل
الشرك الا كالشعرة وهي بفتح العين معروفة البيضاء في جلد الثور الاسود
او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر فلا يستبعد دخول كلهم الجنة ق
عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اترون هذه المرأة طارحة ولدها

في النار قلنا لا فقال لله اللام فيه للابتداء ارحم بعباده من هذه المرأة
بولدها قاله حين رأى امرأة من السبي تسعى اذا وجدت كذا وقع في نسخ
المصابيح لكن صوابه اذا وجدت لان اذا للمفاجاة تدخل الفعل واذا المفاجاة
يدخل الاسم والمذكور في صحيح مسلم اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته
ببطنها اي الصقته فارضعته ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا
بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما انزلت لله ما في
وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا
من الاعمال ما نطيق الصلوة اي من الصلوة والصيام والجهاد والصدقة
وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قيل هذه الاية في حق
الشهود خاصة لانهم هم المذكورون في سياق الاية يعني ان تظهروا
ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر
المنهية والمعاصي المخفية في النفوس قيل يكون محاسبة الله اياهم
بها في الاخرة وقيل يكون في الدنيا اصابة المكروهات والنوائب تقدم
الكلام في ان الاية منسوخة اي محمولة في الباب الثاني في حديث ان الله
تجاوز عن امتي ام سلمة رضي الله عنه روى البخاري عنها اتريدين
ان تدخل الشيطان بيتا اخرجه الله منه اي اكراما لابي سلمة بصحبة اسلامه
وحسن هجرته قاله لامرأة جاءت لتسعد اي تعين ام سلمة على البكاء
على ابي سلمة لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصية من فيه ذكر البيت
وارادة للمسبب انما جعل اعانتها سببا للمعصية لانها تؤدي الى غلبة
البكاء وهي تؤدي الى صدور كلمة غير مرضية ق عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة فطلقني ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
فوجدت ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا اي لا يحل لك
الرجوع حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهي تصغير عسلة اراد بها
الجماع تشبيها لذته بلذة العسل او ردها بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها
اشارة الى ان تلك اللذة وان قلت كغيبوبة الحشفة فقط كافية في الحل وعن
الحسن البصري رضي الله عنه ان الانزال شرط لان حقيقة العسيلة تحصل به
والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس
بذوق بل شبع وفيه دلالة على ان وطي الثاني ثمة لا يحل لانها لم تحس اللذة

التشهد

قاله

القرظي رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء و
بالظاء المعجمة وقد طلقها ثلثا البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال
اهدي النبي جبة حرير فجعلوا يلمسونها ويعجبون من لينها فقال عليه السلام
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين ضرب المثل بالمناديل لان
المنديل ادنى الثياب وهو كرباس يمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف بوصف
اعلاها وفيه بيان فضيلة سعد ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
معناه اخبرني انما استعمل ارايت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى علمها
وصحة الخبر ان كان اسلم وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة التي كانت ناقصة
القدر عند العرب خيرا من بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال
وغطفان بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون لانه غير منصرف خابوا
وخسروا الهمزة للاستفهام فيه للتقرير وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبائل التي بعدها يعني
ان تلك الاربعة المفضولة في زعم العرب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي
فاضلة وساوات في زعمهم خاب هذه الاربعة وخسرت قال اي الاقرع بن حابس
نعم قال اي النبي عليه السلام فوالذي نفسي بيده انهم اي قبيلة اسلم والقبائل الثلثة بعدها لكونهم
مسلمين لاخير منهم اي من بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية كما
فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد قريش بالاسلام اللام في لاخير للابتداء
اي بصيغة افعل مشتقا من خير مبالغة لان خيرا كان مصدرا مفيدا للتفضيل قاله لاقرع
بن حابس حين قال انما تابعك سراق جمع سارق الحجيج جمع الحاج من اسلم وغفار
ومزينة وجهينة وهذه الاسماء كلها لا ينصرف انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه منع الله الثمرة اي لم يخلق بوصول افة سماوية بم تستحل اصله بما حذف
الالف منها للاستفهامية مال اخيك تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث
ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة ابو امامة رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا يعني ذنبا هو سبب لحد
فاقمه علي فسكت النبي عليه السلام ثم عاد فسكت عليه السلام واقيمت الصلوة
فلما انصرف النبي عليه السلام تبعه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فقال
له خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى
يا رسول الله قال اي النبي عليه السلام ثم شهدت الصلوة معنا هذا معطوف على قبله
همزة الاستفهام يعني احضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر
لك حدك او ذنبك هذا شك من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة بعد ما وجب
قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يبين سببه عند الحاكم ولم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم
ابعادا للشبهة فيكون المراد من قوله عليه السلام حدك سبب حدك في زعمك وذلك السبب

ان كان ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا فمغفورته يكون بمحض
الله انه عليه المقارنة بتلك الصلوة بشرط طلبه الحد وبما تقرر تبين ان ما قاله الشارح اولى
يحتمل ان يكون سقوط الحد من ذلك الرجل مخصوصا بحضوره الصلوة مع النبي عليه السلام يعني
بعيد قيل ذلك الرجل كان عمرو بن غزية وكان يبيع التمر فقال لامراة في البيت تمر اجود من هذا
فدخلت فوثب عليها وقبلها فصار نادما فجاء رسول الله باكيا فنزلت واقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا يا رسول الله قال
لمن عمل بها من امتي المراد بالصلوة الصلوة الخمس وطرفي النهار الصبح والظهر والعصر
وفي قوله زلفا من الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء ابن عمر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال صلى بنا النبي عليه السلام ذات ليلة صلوة العشاء وكان في اخر عمره
فلما سلم قام فقال عليه السلام هذه فان راس مائة سنة منها
الجار والمجرور صفة مائة اي مائة كائنة من هذه الليلة على الارض لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
احد اي في تلك المائة هذا من جملة الاخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على
الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك
الليلة احتج بهذا من قال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث بان الخضر كان
في ذلك الوقت على البحر وضعف هذا التاويل بان الارض تتناول البر والبحر والمقابل
للبحر هو البر لا الارض بل الوجه ان يقال الخضر مستثنى مخصوص من هذا الحديث ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاءت امراة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم نذر افاصوم عنها فقال عليه السلام على امك دين فقضيته
اكان يؤدي عنها اي ذلك الدين عن امك قالت نعم قال فصومي عن امك وفيه دلالة
على جواز القياس في الشريعة وارشاد لها على العلة تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في حديث من مات وعليه صيام ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه اي وسخه
فيه زائد قالوا لا يبقى من درنه شيء تنازع الفعلان في هذا الظرف فجاز ان يكون حالا للكل
منهما على اختلاف المذهبين قال فذلك اي النهر المذكور مثل الصلوة الخمس يمحو الله بهن
الخطايا يعني الصغاير منها جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال لا قال قم فاركعهما ويروى قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما بتشديد الواو
اي خفف وادمجهما قاله لسليك على وزن التصغير الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو
قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث
اذا جاء احدكم يوم الجمعة ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكا على خشبة في المسجد
كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله

اقصرت

اقصرت الصلوة ام نسيت فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض
ذلك قد كان فاقبل صلى الله عليه وسلم فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فان قلت قوله
كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقا للواقع ولا يدفع بان يقال معناه
لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم
يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان انساء من الله لانه
لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فائدة قلت قوله لم يكن يكون مجازا عن قوله
لم اشعر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون ذكرا للملزوم وارادة
للازم احتج بالحديث مالك والشافعي واحمد على ان الكلام العمد في الصلوة ممن يظن
انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي عليه السلام انه اتم الصلوة وظن القوم انها نسخت
من اربع الى ركعتين لكن كلا منهم ضعيف لان قول ذي اليدين بعض ذلك
قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ
وقال الثوري ومن هذا الخطاب والجواب كان مع النبي عليه السلام وذلك لا يبطل الصلوة
عندنا ولا يخفى ان هذا ضعيف لما سبق والحنفيون اعتذروا عن الحديث بوجهين احدهما
ان كلامهم كان بالاشارة لما روي في حديث حماد فاومؤا اليه لكن لا يخفى بعده لانه
خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما
او اجتمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة ويضعفه
بين الدلائل اذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك فان قلت الرجوع الى قدر الصلوة بقول
الغير غير جائز فكيف رجع عليه السلام قلنا رجوعه عليه السلام كان بتذكره عليه السلام لا بقولهم
كعب بن عجرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه عجرة بضم العين وسكون الجيم
هوام راسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك نسيكة بضم السين اي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في اي موضع كان والذبح
مختص بالحرم بالاتفاق واما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي لا ادري باي
ذلك بدا هذا من كلام الراوي يعني ذكر النبي عليه السلام هذه الاجزية ولا اعرف بايها بدا
بالذكر قال له ذلك في الحديبية حين راه النبي عليه السلام محرما والقمل يتناثر على وجهه فقال
الراوي فنزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه احدكم اذا رجع الى اهله
ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة وهي الحوامل من النوق
عظام سمان جمع سمين قلنا نعم قال فثلث ايات الفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا تقرر انكم
تحبون فاعلموا ان ثلث ايات يقرؤهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان

وفيه بيان عظم ثواب القرآن وان طلبه خير مما يطلبون ابو سعيد رضي الله
عنه احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة تمام الراوي فاخبر النبي عليه السلام بهذا
الحديث قالوا انا نطيق ذلك يا رسول الله فقال عليه السلام قل هو الله احد الى آخر السورة
يعدل ثلث القرآن تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزأ القرآن على ثلثة
اجزاء سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه احدكم ان يكسب في كل
يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال اي النبي عليه السلام
يسبح مائة تسبيحة يكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة مصداقه قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ويروى ويحط بالواو فيكون المكسوب الفين مصداق هذه الرواية قوله تعالى
والله يضاعف لمن يشاء ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
حديثا من الدجال اي عن صفته ما حدث به نبي قومه الجنة صفة لحديثا وما
فيها ما فيه انه اعور وانه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار اي سبب
العذاب بها واني انذركم كما انذر به نوح قومه ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه
باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قال الراوي تقدم بيانه في الباب
الخامس في حديث ما اصطفى الله لملائكته علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه فيكم
لما سمعت فاطمة حصول خادم وعبيد من السبي عند رسول الله عليه السلام اتت اليه فسألت منه خادما
يعينها وكانت اشتكت يدها من ادارة الرحى فقال عليه السلام ما هو خير لك
منه اي مما سألت تسبحين الله ثلثا وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا
وثلثين قاله لفاطمة حين سألته خادما احب النبي عليه السلام ما احب لنفسه من اختيار
الفقر والصبر عليه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اغد يا صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا محموما فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت رجلا اشد حرا منه فقال
عليه السلام باشد حرا منه يوم القيمة هذينك الرجلين الراكبين المقفيين
بتشديد الفاء المكسورة اي الراجعين المنصرفين من القفا الذي يليهما كانا من اصحاب
النار قيل صوابه هذانك على ان يكون خبر المبتدأ المحذوف اي هو هذانك الى هنا كلامه
لكن يحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني فلا يخطئ وفيه اشارة الى شدة حر يوم القيمة قيل
كانا من صحابة عليه السلام فيأول بانهما كانا منافقين وان كانا يظهران الصحبة ويمكن
ان يقال ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا الطغاة
حارثة بن وهب الخزاعي اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة احاديث
في الصحيحين منها اربعة باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وهو المشهور
يعني من يستضعفه الناس ويحقرونه وروي بكسر العين معناه متواضع متذلل لله تعالى والمراد به
الخاضع لله تعالى لو يقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين والتاء
وتشديد اللام هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء

الجموع

لكن يجوز ... وصاحب ... كسر ...

اي لا معنى وعلم التقدير

الجموع هو الذي يجمع ويمنع وقيل السمين الثقيل من المعاشرة والتنعم مستكبر قال النووي
المراد بالحديث ان اغلب اهل الجنة والنار هذان الفريقان زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه روى مسلم عنه بخير الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد الذي يأتي
بشهادته قبل ان يسألها على بناء المجهول اي قبل ان يطلب منه الشهادة تقدم
الكلام عليه في الباب السادس في حديث خير امتي القرن الذي بعثت فيه
ابو واقد بالقاف الليثي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
اربعة وعشرون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما هذا والآخر لمسلم قال بينما
رسول الله في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فرأى احدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس
خلفهم واما الثالث فادبر فقال عليه السلام الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم
فاوى الى الله اي التجأ اليه بان دخل مجلس رسول الله عليه السلام فاواه الله يعني قربه
اليه وجعله مقبولا لديه واما الآخر فاستحيى يعني ترك الدخول في المجلس حذرا عن المزاحمة
وحياء من النبي عليه السلام وجماعته فاستحيى الله منه يعني غفر ذنوبه واما الآخر فاعرض
فاعرض الله عنه يعني سخط الله عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وفيه فضيلة
مجلس العلم والحاضرين بسماعه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
على ما يمحو الله به الخطايا يمحوها كناية عن غفرانها او المراد محوها من كتاب الحفظة ويرفع به
الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره جمع المكره بمعنى الكره والمشقة
يعني به اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال كراهة لشدة البرد والم الجسم وكثرة الخطى
بضم الخاء وهي موضع القدم بين الرجلين واذا صحت يكون للثمرة وكثرتها اعم من ان يكون لبعد
الدار وكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء ادى الصلوة بجماعة
او منفردا في المسجد او في بيته وقيل المراد به الاعتكاف فذلكم الرباط وهو ملازمة ثغر
العدو يعني العمل المذكور الرباط الكامل لانه يمنع اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبر وفي
باسم الاشارة اشارة الى تعظيمه البعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها تستحيي منه الملائكة يعني عثمان بن
عفان تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث ان عثمان رجل حيي المراد من استحياء
النبي عليه السلام والملائكة من عثمان توقيره وتعظيمه ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
تقدم الكلام ببيان الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث الكبائر
الاشراك بالله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول
الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور يعني من اكبر الكبائر ايضا انما
افردهما بالذكر ثلث مرات وكررا معا اهتماما بشأنهما وتغير هيئته عليه السلام عند ذكرهما
يدل عليه وذلك لانهما اسهل وقوعا بين الناس والحامل عليها كثيرة كالعداوة

وهو خبر مبتدأ محذوف

ابو هريرة ع

وغيرهما فما زال يقولها اي النبي عليه السلام جملة الا وقول الزور وشهادة الزور حتى
قلت لا يسكت وخص الثلثة وان كانت من طائفة اكبر الكبائر لكن بينهما تفاوت
في الرتبة وكذا قول الزور مراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده الا ترى ان الكذب بالقذف لا يساوي
الكذب بقبح الهيئة   ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه   ما العضة بكسر
العين وفتح الضاد المعجمة وروي بالفتح وسكون الضاد وهذا اشهر رواية هي النميمة
وهي اسم لنقل الكلام على وجه الافساد قال الجوهري العضة هو الكذب والبهتان
القالة بين الناس وهي مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا في الصحاح وهي هنا بمعنى
المقولة قال النووي تقدير الحديث والله اعلم العضة الفاحش الغليظ التحريم قال شارح
القالة جمع مثل البررة وهم الذين يكثرون ويوقعون الخصومة بين الناس اقول على هذا
لا يتعلق القالة بما قبله الا بان يقدر قبله مضاف اي نميمة القالة فيكون صفة للنميمة
او بدلا عنه   عمرو بن العاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه   ان آل ابي فلان
قال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه او غيره ان سماه
فكنى بدليل ما روي ان الراوي قد سمعت النبي عليه السلام جهارا يقول ان آل ابي فلان
ليسوا لي باولياء او قال القاضي قيل المكنى عنه هو الحكم بن العاص انما وليي الله وصالح المؤمنين
قيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر رضه وقيل علي رضي الله عنه زاد البخاري ولكن
لهم رحم ابلها ببلالها بضم الباء وتشديد اللام اي اصلها بصلتها بكسر الباء الموحدة الثانية والا
تشبيه اي اصلها بصلتها واطفئ حرارتها الهم وروي بفتحها فيكون جمع بلل مثل جمل وجمال
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
الا ان الايمان ههنا اشارة الى اليمن تقدم توجيهه في هذا الباب في حديث الايمان يمان وان
القسوة وغلظ القلوب اي شدتها هذا عطف تفسير بمعنى القسوة في الفدادين عند اصول
اذناب الابل تقدم معنى الفدادين في هذا الباب في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين حيث
يطلع قرنا الشيطان اي ناحيتاه المراد به المشرق فان الشيطان يظهر فيه وقت
طلوع الشمس في ربيعة ومضر بدل من حيث بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث
يعني ان القسوة فيهم لانهم عاندوا النبي عليه السلام وابوا عن اجابة الحق   عقبة بن عامر
رضي الله عنه روى مسلم عنه   القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
ذكره ثلث مرات اشارة الى الاعتناء بشان الرمي لانه يدفع العدو من بعيد واي قوة اقوى منه
قال عليه السلام على المنبر لما قرأ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفي الحديث تصريح بتفسير القوة
المذكورة في الآية   المسور بن مخرمة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه   بني
هاشم بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم
لا آذن لهم ثم لا آذن لهم ذكره ثلث مرات الى غاية تاكيده الا ان يحب ابن ابي طالب ان
يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة بفتح الباء قطعة من اللحم يعني جزء مني يريبني

يريبني بفتح الياء من الارابة ما رابها قال الجوهري تقول رابني فلان اذا رايت منه
ما تكرهه يعني الامر الذي تكرهه ابنتي فانا اكرهه ويؤذيني ما اذاها تقدم البحث عليه
في الباب الثاني في حديث ان فاطمة بضعة مني   فاطمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها قيل ما روته عن ابيها النبي عليه السلام ثمانية وعشرون حديثا لها في الصحيحين
حديث واحد قالت عائشة رضي الله عنها كان ازواج النبي عليه السلام عنده فاقبلت
فاطمة تمشي فلما راها رحب بها بابنتي فاجلسها الى جنبه ثم سارها فبكت بكاء شديدا
فقلت لها خصك رسول الله بسر من بيننا ثم انت تبكين فلما راى حزنها سارها
الثانية فضحكت فلما قام رسول الله عليه السلام سالتها عما سارها قالت ما كنت افشي
بسر رسول الله فلما توفي رسول الله استخبرتها عنه فقالت حين سارني في الاول اخبرني
ان جبرئيل عليه السلام كان يعارضني اي يدارسني بالقران كل عام مرة وانه قد
عارضني به العام مرتين ولا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني
نعم السلف لك وانك اول اهلي لحوقا بي فبكيت لذلك وحين سارني في الثانية
قال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فذلك لها
هذا قول المصنف وفي الحديث معجزة للنبي عليه السلام حيث اخبر بموته ولحوق ابنته
به وصار كما قال   ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال بكى النبي عليه
السلام لما مات ابنه ابراهيم فقال له الناس اتبكي يا رسول الله فقال عليه السلام
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
اشار به الى اللسان او يرحم   ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا ينسبونني الى الصفات
الذميمة من السحر والكهانة وغيرهما والله تعالى برأني عنها وزاد رفعتي وخابوا فيما طمعوا
من مذمم يشتمون مذمما وفيه تعريض لهم لانهم كانوا يقولون له مذمم مكان محمد
ويقلبون اسمه ثم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابي لهب تقول
مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد عليه السلام كثير المحمدة وموصوف بالصفات
الحميدة   حذيفة بن اليمان رضي الله عنه روى مسلم عنه   ياتينا بخبر القوم
الجملة صفة رجل وهو مبتدا خبره جعله الله معي يوم القيمة قال لنا ليلة الاحزاب فقم
الراوي فقمنا لم يجبه احد قال قم يا حذيفة اذهب فاتني بخبر القوم فلما ذهب عنهم قال
اي لا تفزعهم لئلا يقبلوا علي ايتهم رايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت
سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله لا تذعرهم علي
فرجعت فاخبرت خبر القوم فالبسني فضل عباءة فلم ازل نائما حتى اصبحت وفيه استحباب
بعثة الجواسيس لكشف حال العدو   جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم منها الخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق

ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة اخراج الكلام
على الغالب لان الثيب في النهار والبكر مطلقا مصونة في العادة   ابن عمر رضي الله
عنه روى البخاري عنه   كان حالفا فلا يحلف الا بالله الغرض منه النهي عن الحلف
بمخلوقات الله تعالى كما كان عادتهم في الجاهلية لا عن الحلف بصفاته تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في حديث من كان حالفا فليحلف بالله تعالى   جندب
بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم عنه   من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد اما لتعظيمهم او لاعتقادهم ان التعبد فيها
افضل لكونها حضرة لله وتعظيما لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن
ذلك وهو اشارة الى مصدر تتخذوا   عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
على بناء المجهول انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل ولا تفعل وفيه
حذف تقديره تصلي الليل فلا تنام لان النهي ليس عن نفس الصلاة بل عنها مع عدم
النوم فان لعينيك حظا اي من النوم ولنفسك حظا اي من الطعام ولاهلك حظا
اي من الجماع فلا تضعف نفسك بصيام الدهر حتى ينقطع قوتك ولا تقدر على
جماع زوجتك فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة
اي ثواب صوم تسعة ايام غير ذلك اليوم ويروى فانك اذا فعلت ذلك اي الصوم
بلا افطار والصلاة بلا نوم هجمت عيناك اي غارت ونفهت بالنون وكسر
الفاء اي عييت وكلت نفسك احتج بالحديث من منع صيام الدهر وبقوله لا صام
من صام الابد واجاب عنه من جوزه كابي حنيفة ومالك والشافعي بان النهي كان
مختصا بالراوي بدليل قوله عليه السلام في بعض الروايات له فانك لا تستطيع ذلك
او يقال انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون
صائما لارتكابه المنهي   عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه الم تر كلمة
تعجب آيات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط هذا بيان لسبب التعجب يعني لم توجد آيات
كلهن تعويذ غيرهما من السورتين وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
وفي الحديث دليل على انهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود انهما ليست منه
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه   الانسان اذا مات شخص بصره اي ارتفع
اجفانه قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اي روحه تقدم البيان عليه في الباب
الثاني في حديث ان الروح اذا قبض تبعه البصر   عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها   بسكون اليا خطاب لعائشة اصله ترئين فاعل الم تر
قومك اراد بهم قريشا حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس
اي عن بنائها الاول قريبا من سبعة اذرع وكان بناؤهم واقتصارهم قبل النبوة بخمس
سنين فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال اي النبي عليه السلام لولا

حدثان

حدثان قومك وهو بكسر الحاء يعني لولا قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددت الكعبة
الى بنائها الاول قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية
وكان النبي عليه السلام ينقل معهم الحجار ثم بناها عبد الله بن الزبير على ما حكي ان البيت لما احترق
زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها
الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها فقال ابن عباس
ارى ان تصلح ما وهى وتدعها على ما بعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان
احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني سمعت عائشة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى
على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا
يخرج عنه قال فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة اذرع من
الحجر فجعل له بابين فكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد في طوله عشرة اذرع فلما قتل ابن
الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه بانا لسنا في تلطيخ
ابن الزبير في شيء فانقض البيت واجعله كالاول في الطول والبناء ففعل والان مستمر الى
الان على ذلك حكي ان هرون الرشيد سأل مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الى بناء
ابراهيم فقال مالك يا امير المؤمنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك تذهب هيبتها
عن صدور الناس وفيه دلالة على جواز ترك المصلحة خوفا من المفسدة   ابو بكر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية قال لما هاجرت مع النبي عليه السلام من مكة فاسرينا ليلتنا كلها
فلما انتصف النهار نام عليه السلام في ظل صخرة طويلة فجعلت انفض حوله فرايت
راعي غنم فحلبت منه لبنا فصببت عليه الماء فلما استيقظ عليه السلام شرب منه فقال
الم يان للرحيل يقال انى يانى اي حان يعني الم يجئ وقت الرحلة والرحيل اسم بمعنى الرحلة
فارتحلنا بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك فقال ادع علي فدعا عليه رسول الله عليه السلام
فساخ فرسه في الارض اي دخل الى بطنه فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله
لي والله ما القى احدا الا رددته فدعا رسول الله عليه السلام له فنجي فقدمنا المدينة قال له
بعد خروجه الى المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا ان الله تعالى قد اذن له في الهجرة فكانوا اذا
صلوا الفجر اخذوا الاسلحة وخرجوا الى ظاهر الحرة لقدومه حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فرأى اي النبي
عليه السلام يهودي يوما على اطم من آطام المدينة فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب هذا
صاحبكم الذي تنتظرونه فبادروا الى الاسلحة وخرجوا حتى النساء والصبيان ينادون
يا محمد يا رسول الله وكانت الجواري يضربن بالدفوف ويقلن طلع البدر علينا من ثنيات
الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع فنزل على بني النجار اخوال عبد المطلب يوم الاثنين
لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال قال فقراء المهاجرين يا رسول الله ذهب اهل الدثور اي الاغنياء بالدرجات

العمل فقال عليه السلام وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق فقال عليه السلام شيئا تدركون به من سبقكم اي في الثواب
وتسبقون به من بعدكم اي تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكونون اسبق درجة
بحسب الرتبة فلا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم فان قلت ما معناه والاستثناء
يقتضي ثبوت الافضلية للمستثنى وهو مماثل للمستثنى منه لقوله عليه السلام مثل ما صنعتم
قلنا معناه لا يكون احد من الاغنياء يزيد عليكم بصدقته في الثواب بل انتم افضل بهذه
الاذكار الا من يقول منهم هذه الاذكار فيزيد عليكم بصدقته وقال الامام الطيبي في شرح
المشكوة معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل صنيعكم ومعلوم ان احد المتماثلين
لا يكون افضل من الآخر فاذن لا يكون احد افضل واقول هذا غير مقبول لان احدا
في قوله عليه السلام لا يكون احد ان قدر انه من الاغنياء لا يصح لان من قال من الاغنياء
هذه الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقراء لا محالة وان قدر انه من الفقراء لا يكون
مناسبا لما سبق لان الكلام مسوق في بيان التسوية بين ثوابي الاغنياء والفقراء ونفيه
ولا يكون احد افضل شيئا ما قبله ولهذا افصل عنه قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون
وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة اي عقيبها ثلثا وثلثين مرة قيل معناه يكون
جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان كل واحد من الاذكار ثلثا وثلثين ق عايشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اي مبالغا في الشكر
قاله حين قيل له اي قالت عايشة رضي الله عنها للنبي عليه السلام حين رأت ان قدميه عليه
السلام تورمتا من القيام في الصلوة اتكلف هذا اي اتصنع هذا الفعل وتشق به نفسك
وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر م عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه
روى مسلم عنه قيل رواه من النبي عليه السلام خمسة وعشرون حديثا له في الصحيحين منها
احاديث اثنان متفق عليهما افلا تتقي الله في هذه البهيمة اي في تقصيرك في
حقها التي ملكك الله اياها فانه يشكو الي انك تجيعه وتدئبه يقال ادأبه بالهمزة
بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله رجل
من الانصار دخل حائطا يعني حريمه فاذا فيه جمل فلما رآه جرجر اي صوت وذرفت عيناه
اي جرى دمع عينيه قيل انه اتى مسح ظهره الى سنامه واصل اذنه حتى سكن وفيه
معجزة لرسول الله عليه السلام انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
مع احدنا في اهله الضمير راجع الى آل اي اضافته باعتبار الملابسة فيصول من ابوالها
والبانها يعني يجدون بعضها ويشربون معه قاله النفر من عكل او عرينة شكر من المصنف
تقدم بيانه في اول الباب الخامس انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال عليه السلام اليس الذي امشاه على
رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم وقال الشراح كان سؤال

السائل

السائل بل عند نزول قوله يوم يسحبون في النار على وجوههم وانزل عنده الاية لانما كان
هذا السؤال لان السحب هو الجر لا يفهم منه المشي بل المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون
على وجوههم الاية لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي يكون كذلك فاستصعب
الحال كان السائل قال كيف يمشي الكافر على وجهه انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال تحدث اصحاب النبي عليه السلام عن مالك بن دخشم ظنا منا انه منافق وودوا
ان يدعو عليه النبي عليه السلام فقال عليه السلام ان لا اله الا الله واني رسول
الله يعني مالك بن دخشم هذا التفسير من المصنف لضمير يشهد ذكر في جامع الاصول مالك
هذا هو ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون
وفي رواية الدخشم بابدال النون ميما قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد
انه اي الضمير فيه للشأن لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه شك من الراوي يعني تحرقه النار
اقول لا يخلو هذا الاستثناء وانه فاعله بوجهين اما الاول فبان يقال ان اريد بالشهادة في قوله
عليه السلام لا يشهد احد الى اخره ما يكون عن لسانه فحسب لا يصح معناه لان المنافق في الدرك
الاسفل من النار وكذا ان اريد به ما يكون عن قلب لان عصاة المؤمنين يدخلونها على انه
لا يقع هذا الكلام دفعا لهم لان دعواهم ان الكلام يشهد عن قلب واما الثاني فبان يقال المراد بها
ما يكون عن لسان ومن الدخول الحكم به على وجه الخلود لان حكمهم بنفاقه كان مستلزما لذلك فبين
عليه السلام ان من اتى بالشهادتين ليس لغيره ان يحكم عليه من عنده بانه يخلد في النار
ذاعما معرفة حال قلبه لانه خفي لا يطلع على حاله الا الله ورسوله ابوذر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قد جعل الله لكم ما تصدقون اي ثوابا مثل ثواب الصدقة
الاستفهام فيه للتقرير يا بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي اليس لكم ثواب
مثل ثواب الاغنياء وليس قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني ان بكل تسبيحة
اجرا كاجر صدقة وكذا المعنى في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة برفع كل صدقة
وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة
يعني في جماعه اهله قيل وببضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه
عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح وفيه جهة اخرى وهي الالتذاذ والشهوة
وعلى هذا لا يكون صدقة صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر
قال ارأيتم لو وضعها اي شهوته يضعه في حرام اكان عليه فيها وزر الاستفهام
للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قاله اي النبي عليه السلام هذا الحديث
لناس من اصحابه اي لجماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور جمع دثر وهو المال
الكثير بالاجور يصلون كما نصلي هذا الاستفهام جواب عمن قال كيف ذهب ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم ونحن فقراء لا نقدر عليه ابو سعيد رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال اتي بماعز اسلم فقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر النبي

عليه السلام برجمه فرجم ثم قام خطيبا فقال او كلما انطلقنا غزاة نفر على الحال نبيج
سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب اي صوت الجلبة الا ستية حال كنبيب التيس
وهو صوته عند الجماع على ان يشدد الباء وان مخففة واسمها ضمير الشان يعني الحكم
لازم على هذا الشان وهو لان اوتي على بناء المجهول برجل فعل ذلك اي الزنا الا نكلت
به بتشديد الكاف اي نعذبه بسبب ذلك الفعل علم ان المص رضي الله عنه لم يراع مرتبه
في هذا الحديث لان المذكور بعد او هنا كان وفي الحديث المتقدم لام ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثوبان قاله سائل سأل عن الصلوة في
ثوب واحد قال الخطابي لفظ الحديث استخبار ومعناه اخبار عن الحال التي كانوا عليها
وعجزه عليها من جنس الثياب وفي ضمنه جواب السائل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس
لكم ثوبان وكذا ليس لكل منكم ثوبان فيجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة الذي
واجب يحصل به وكيف خفي عليك جوازها فيه عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
قالت دخل رسول الله على بمكة لاربع مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت من اغضبك
يا رسول الله فقال اني امرت الناس بامر وهو امره عليه السلام بان يتحللوا وهم
ويحلوا من احرامهم في الحديبية فاذا هم يترددون اذ الصفا جاءه وترددهم
في صيرورتهم حلالا لان احرامهم كان لعدم حلال النبي عليه السلام ولو اني استقبلت من
امري ما استدبرت ما هذه موصولة يعني لو كنت علمت قبل احرامي ما علمت بعده من تردد
الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي ما سقت الهدي اي ما فعلت ما فيه يعني عدم تحللي كان في
سوق الهدي معي والناس لم يكونوا كذلك ولو علمت ترددهم لاحرمت بعمرة ولما
سقت الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او ببعض جهاتها ثم احل بفتح الهمزة
وكسر الحاء وتشديد اللام كما حلوا الكاف للقران اي مقارنا بحلالهم اعلم ان هذا الحديث
ليس حديثا آخر ولهذا لم يذكر المصنف راويه بل هو حديث واحد وانما فصله بكلمة
ف بيانا بان ما بعده رواية الشيخين واوله رواية مسلم فقط جابر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنت مع النبي عليه السلام في غزاة فابطأ بي
جملي فقال لي ما شانك قلت اعيى جملي فتخلفت فنخسه فصار سريعا الحديث اختصر
خطابه لاسمع حديث رسول الله عليه السلام فقال هل تزوجت قلت نعم قال
ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان
لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن فقال عليه السلام
اما بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني فباشر
الكيس وهو العقل في الاصل اراد به هنا الجماع لانه لطلب الولد فكانه جعله عقلا و
كرره للتاكيد قاله له اي الحديث للراوي وفيه استحباب سؤال الامام عن احوال
اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم ميمونة بنت الحارث

رضي الله

اعتقت صح

رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت وليدة لي بلا استيذان من النبي
عليه السلام فقلت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال عليه السلام
انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خير واحد ولو
اعطيتها اخوالك المحتاجين لصار صدقة وصلة ولا شك ان خيرين افضل من خير
قاله لها لما اعتقت وليدة وهي صبية وتطلق على الجارية وفي الحديث جواز تبرع
المرأة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال مالك ليس لها ان تتصدق بما دون
الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق وفيه تلويح على الاهتمام
بالاقارب من جهة الام واكرامها ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
لما رجع النبي عليه السلام من خيبر سار ليلة فنزل في آخرها للاستراحة فنام هو واصحابه
حتى ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال عليه السلام انه
ليس في النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلوة ولا اثم لانعدام الاختيار
من النائم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى بحاله
الصلوة عامدا فلا تفريط في نسيانها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال من نسي صلوة
او نام عنها فكفارته ان يصليها اذا ذكرها من فعل ذلك اي نام عن الصلوة فليصلها
حين ينتبه لها اي لتلك الصلوة وكذا من نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان الغد
اي اذا جاء عند ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلوة فليصلها اي تلك الصلوة التي نام
عنها عند وقتها اي في وقتها الصحيح دون الفاسد في الغد لئلا يتوهم ان اداء
الوقتية تغير عن وقتها فانه غداة ليلة التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل
للاستراحة بعد ما صلى الفجر اي صلوته بالجماعة باذان واقامة قضاء لها ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي عليه السلام بقبرين فقال
اي ان صاحبي القبرين ليعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر عليهما فعله
قال الخطابي يعني معنى عن كبير باستعظام الناس ان يفعلوه بالاجر اذا علبه وليس
معناه ان ذلك الذنب غير كبير في نفسه اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر
فكان لا يستتر من بوله يعني كان يكشف عورته لاجل بوله ترك هذا الوجه بان المغفو
ذكر البول حينئذ لان كشف العورة مذموم سواء كان ثمة بوله او لم يكن وبان
كلمة من لابتداء الغاية وهي تقتضي ان يكون ابتداء الستر من البول وكان له مدخل
في الستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان ينضح على بدنه وثيابه ويروى لا يستنزه
وكل من هذين الذنبين سهل على الناس فعله والكشف في نفس الامر
ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه لم استحلفكم تهمة لكم اي ما اتهمتكم
بالكذب في كلامكم وهو نصب انشاء ونفخ الكلمة وقسم بمعنى الاتهام ولكنه اي الشان
اتاني جبرئيل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة مباهاة هي المفاخرة

لكنها غير مستقيمة ههنا فالمراد بها اظهار فضيلتهم للملائكة قاله حين خرج
على حلقة من اصحابه وهي جماعة يستديرون كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر
الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح
اللام والحاء على غير القياس كذا قاله الجوهري فقال ما اجلسكم قالوا اجلسنا نذكر الله ونحمده
على ما هدانا للاسلام ومنّ به علينا قال آلله بالمد والجر على اضمار حرف القسم والهمزة
فيه للاستفهام وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم ما اجلسكم
الا ذاك وما فيه نافية قالوا الله ما اجلسنا الا ذاك وفيه بيان فضيلة الاجتماع للذكر
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي عليه
السلام الى غزوة تبوك وخلف عليا الى اهله فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا
عنده فلما سمع ذلك تأذى منه فاخبر النبي عليه السلام بقولهم فقال عليه السلام كذبوا
ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي عند خروجه
الى غزوة تبوك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا علي انت مني بمنزلة
هرون من موسى   عمرو بن العاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اما علمت ان الاسلام
يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق العباد فانها لا تسقط لو كان المسلم ذميا
قال الشيخ الشارح وكذا لو كان حربيا اقول هذا ليس بصحيح فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها
حتى لو قتل واحدا او اخذ المال واحرزه بدار الحرب ثم اسلم لم يؤاخذ بشيء منه وان الهجرة
تهدم يعني تمحو اراد بالهجرة ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها اي من المعاصي المترتبة عليها
حقوق الله من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكوة وكفارة اليمين المالية فلا تسقط
لانها من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم فيه كالحكم في الهجرة لكن ما ورد
في حديث آخر من انه عليه السلام سأل من الله تعالى في المزدلفة ان يغفر جميع ذنوب
الحجاج وقال في دعائه حتى المظالم واجاب الله دعاءه يقتضي ان يكون ما قبله
من الذنوب في الحج على الاطلاق وانما ذكر الحج والهجرة مع الاسلام تأكيدا في بشارته وترغيبا
الى مبايعته قاله له حين قبض اي الراوي يده عن البيعة بعد قوله للنبي عليه السلام ابسط
يمينك لابايعك على الاسلام وبسط عليه السلام يمينه فقال ما لك يا عمرو قال اي الراوي
اردت ان اشترط قال اي النبي عليه السلام تشترط ماذا كان ينبغي ان يقدم ماذا على
تشترط لان ماذا بمنزلة كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعوله ومتضمن معنى الاستفهام
وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل تشترط ماذا ويكون ماذا المتأخر تفسيرا
له قال النووي ضبطناه تشترط بماذا باثبات الباء ويجوز ان يكون الباء زائدة للتوكيد
كما في نظائرها وان يتضمن تشترط معنى تحتاط قال ان يغفر لي ربي ذنوبي   ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق قال بعض الشارحين هذا مقام من تجلى له التفات الى غير الله وتمام توكل

في

في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلتجئ الا اليه
والنبي عليه السلام تاخر في عن هذا المقام قال اعوذ بك منك تقدم معنى الكلمات
وتمامها في الباب الاول في حديث من نزل منزلا ثم قال قال له رجل قال يا رسول الله
ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قيل ما للتعجب اي شيء لقيته وقيل موصولة وهي مبتدأ
خبره محذوف اي الذي لقيته الم عظيم   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال رجل يا رسول الله اي الصدقة اعظم فقال عليه السلام اما وابيك الواو فيه للقسم
لكنه جرى من النبي عليه السلام على العادة بلا قصد الى اليمين لتنبأنه على بناء المجهول من باب
التفعيل جواب القسم معناه لتخبرن بما سألته اي ان تصدق فحذف احدى التائين وانت
صحيح شحيح الواو فيه للحال الشح هو البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون بالمال وبالمعروف
والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا وتأمل
الغنى بضم الميم يعني تطمع اي تقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا عزيزا عند الناس وزاد
مسلم وتأمل البقاء ثم اتفقا اي الشيخان على قوله ولا تمهل بالنصب اي لا تؤخر صدقتك
وهو عطف على ان تصدق وكلاهما خبر مبتدأ محذوف اي افضل الصدقة ان تصدق حال
حال صحتك مع احتياجك الى المال واختصاصك به لا في حال مرضك حتى اذا بلغت الحلقوم
المراد به ان تقرب الروح بلوغ الحلقوم اذ في حقيقة بلوغها لا يقدر على القول قلت لفلان
كذا ولفلان كذا يعني اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال يصير لغيرك تقول لورثتك
اعطوا مالي فلانا واصرفوا مالي في عمارة المسجد الفلاني وقد كان للفلان يعني والحال ان
المال في تلك الحالة يكون متعلقا لغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك وانت
تتصرف في جميعها فكيف يقبل تفرد مسلم بقوله اما وابيك يعني تفرد مسلم بلفظين احدهما
اما وابيك لتنبأنه والثاني لفظ البقاء في موضع الغنى   المسيب بن حزن رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك على بناء المجهول النهي عنك اي عن
استغفارك فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا الى قوله اصحاب الجحيم اي انزل الله
هذه الاية وهي ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى
من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي وفي المعنى نهي
الواو في ولو كانوا للحال قاله لابي طالب عند وفاته   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار
او يجعل الله صورته صورة حمار هذا شك من الراوي وقال النووي وغيره هذا غير محمول على
حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان لا يعتد بافعال الجاهل
بالفروض الصلوتية وقال الامام الطيبي معناه يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا
الجزاء وعدم فعل الله ذلك فضل منه وفيه دليل على ان الماموم لا يرفع رأسه قبل الامام
في الركوع ويقاس عليه السجود   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد الجيم او جنتان
بالنون بعد الجيم اي ستران والمراد بهما ههنا درعان وفي بعض النسخ وقع الاولى
بالنون والثانية بالباء قال القاضي رواية جبتان بالباء على الشك تصحيف عن بعض
الرواة وصوابه جنتان بالنون بلا شك يدل عليه قوله من حديد اذا هم المتصدق
بصدقة اتسعت عليه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا واسعة فقطعها على
رأسه ليسهل اللبس عليه ويسلك يديه في كميها ويرسل ذيلها على بدنه حتى تجن بنانه
وحصنته وهو معنى قوله عليه السلام حتى تعفي اثره على بناء المجهول من باب التفعيل اي يخفي
مشيه بطوله ويستر جميع بدنه فكذا الجواد اذا تصدق بصدقة سهلت عليه واتسع صدره
وانبسطت بالعطاء يداه وصارت الصدقة جنة عليه وحصنة واذا هم البخيل بصدقة
تقلصت عنه اي صار كرجل اراد ان يلبس درعا ضيقة فتقلصت الدرع عنه اي
اجتمعت على عنقه وانضمت يداه الى تراقيه جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر
والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها اي تلك الدرع فلا تتسع
عليه من غير تخليص لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره وانقبضت
يداه عنه فلا يستطيع عليه فيبقى بلا تخليص من الصدقة   ابو موسى رضي الله عنه
روى مسلم عنه مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي و
الميت قال الشيخ الشارح هذا تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه
وقيل المضاف فيه مقدر يعني مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن البيت حي فكيف يكون
مثل حي الى معنى كلامه واقول الحي المشبه به من ينتفع بحيوته بذكر الله وطاعته فلا يكون
نفس المشبه كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في قوله تعالى اومن كان
ميتا فاحييناه على ان تشبيه غير الذاكر من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب من تشبيه
بيته به يشهد عليه الذوق   جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل الصلوات الخمس كمثل
نهر جار غمر اي كثير الماء على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فمن فعل كذلك
لا يبقى في بدنه وسخ فكذا من صلى الصلوات الخمس لا يبقى من صغايره شيء   النعمان بن
بشير رضي الله عنه روى البخاري عنه مثل القائم في حدود الله اي المجتنب عن المحارم
والناهي عنها والواقع فيها اي المرتكب للمناهي كمثل قوم استهموا اي اقترعوا على سفينة
وفيه اشارة الى استحباب القرعة اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى والاسفل وذلك اذا نزلوا
بها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيره فليس لاحد ان يقيمه
منه فاصاب بعضهم اعلاها اي الطبقة الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها
اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا
اي من القوم بالمرور عليهم جواب لو محذوف اي لكان حسنا فان تركوهم اي ان ترك
الاعلون الاسفلين وما ارادوا اي ارادوه من الخرق ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا وان

اخذوا

اخذوا على ايديهم اي ان منعوهم يقال اخذ عليه اذا منعه نجوا ونجوا جميعا فكذا القوم
اذا ترك من باشر المنكر منهم على المنكر عم الله عليهم بزوال البلية العامة بسببهم وان منعوا
عن ذلك نجوا كلهم   ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مثل القرآن مثل
الابل المعقلة اي المشدودة بالعقال وهو الحبل ان عقلها بتشديد القاف وتخفيفها
اي شدها بالحبل صاحبها امسكها وان تركها ذهبت انما شبه القرآن بالابل المشدودة
بالعقل اشارة الى انه وان تعهد قراءته تذهب ان تركها   ابو موسى رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة والراء
وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب ولونها طيب وهي افضل ثمار العرب وهذا ضرب
المثل بها ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض
النسخ طيب مكان حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب
وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر اشار
النبي عليه السلام في ضرب هذا المثل الى معان منها انه ضربه بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق
بما تنبته الارض تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق
واحباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها ويسقيها ويربيها وكذا المؤمن
يقيض الله من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن مثل السنبلة قال صاحب التحفة هذا
الحديث الى آخره مما اتفقا عليه لكن روى مسلم عن جابر وكذا البخاري عن ابي هريرة
لا عن جابر كما ذكره الشيخ تميلها الريح فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة بفتح
الهمزة وبراء مهملة ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب الغريب
بفتح الراء وهو شجرة يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو شجرة الصنوبر
لا تزال قائمة حتى تنقعر يعني ان المؤمن كثير الآلام في بدنه وماله غالبا فيكفر من سيئاته
والكافر ليس كذلك فيأتي بسيئاته كاملة يوم القيمة   النعمان بن بشير رضي الله عنه
روى مسلم عنه مثل المؤمنين في توادهم بتشديد الدال مصدر توادوا اي تحابب
وقع في بعض النسخ بدون في فيكون بدلا من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تعاطفهم
كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى اي مرض بعضه تداعى من الدعوة سائره اي باقي
الجسد اسم فاعل من سار اذا بقي وهذا مما يغلط فيه العامة فيستعمله في موضع الجميع
بالسهر بفتح الهاء وترك النوم والحمى اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعني كما
ان الرجل اذا تألم بعض جسده يسري ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون
ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب واحدا مصيبة يغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين
وليقصدوا ازالتها   ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثل المنافق كمثل
الشاة العائرة اي المترددة بين الغنمين اي القطيعين من الغنم تعير الى هذه

اي تذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة مرة والى هذه مرة اي الى القطيعة الاخرى
مرة اخرى ولا تستقر في احديهما لانها غريبة ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين
ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه مثلي ومثل الانبياء كرجل اي كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة
فانه يكون خاليا عنها فجعل الناس يدخلونها يعني شرعوا يدخلونها ويتعجبون اي من حسنها
ويقولون لولا موضع اللبنة جواب لولا محذوف اي لكانت كاملة وزاد مسلم فانا
موضع اللبنة الموضع زائد المعنى فانا اللبنة او المضاف مقدر يعني فموضعي موضع اللبنة
جئت فختمت الانبياء جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا
فجعل الجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال
وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة تطير وتقع في النار يقعن
فيها وهو يذبهن عنها اي يدفع عن النار والوقوع فيها وانا اخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم
جمع حجزة وهي معقد الازار وحجزة السراويل موضع التكة عن النار اي ادفع عنكم جهنم
وانتم تفلتون بتشديد اللام اي تتخلصون من يدي وتطلبون الوقوع في النار بترككم
ما امرته وارتكاب ما نهيته ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اياكم والجلوس في الطرقات يعني احذروا عن الجلوس في الطريق انما حذر عليه السلام
عنه على وجه الكراهية لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخاف عليه السلام
انه يفوت بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها
ما لنا منه البد بتشديد الدال يعني الفرقة اي نحن نحتاج الى الجلوس في الطريق وما نفرق
منه فكيف نفعل فقال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي
اي اذا امتنعتم عن الافعال الا من الجلوس في الطريق يعني اذا دعت حاجة كعيادة
الجيران وغيرها فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله قال غض البصر يعني كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اي الامتناع عما يؤذي المارين ورد
السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقبة بن عامر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اياكم والدخول على النساء اراد بالدخول الخلوة معهن فقال رجل من الانصار
يا رسول الله ارأيت الحمو بسكون الميم قريب الزوج يعني اخبرني عن دخول الحمو عليهن
جائز ام لا فقال الحمو الموت يعني خلوة المرأة مع حموها قد يؤدي الى زناها على وجه الاحصان
فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه انها تؤدي الى هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن
او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو هنا غير الزوج
وابنه لانهما من المحارم لا يمنع عن دخولهما على المرأة وفي بعض الاحاديث نقي الدين الحمو يستعمل
عند الناس اليوم في ابي الزوج وهو محرم من المرأة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اياكم والظن اراد به سوء الظن

كما قال الله

كما قال الله تعالى ان بعض الظن اثم قال النووي المراد به ما يستقر عليه صاحبه
دون ما يخطر في قلبه فان الظن اقام المظهر مقام المضمر او التباس فانه لزيادة
تمكين المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب اكذب الحديث اي حديث
النفس لانه يكون بالقاء الشيطان ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اياكم والوصال اياكم والوصال رقم في الاول علامة ق لانه كان متفقا عليه ورقم
الثاني بعلامة خ اشارة الى انه كان مكررا في البخاري يعني احذروا عن صوم الوصال
تقدم الكلام عليه في باب الصيام في حديث انكم لستم مثلي انس رضي الله عنه
روى البخاري عنه اياكم ودعوة المظلوم انما حذر منها لان الظلم يؤثر اثرا في نفس المظلوم
فيكون اشد تضرعا واعون لاستجابة دعائه وان كان كافرا فان قلت يفهم منه
ان دعاء الكافر معتبر وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال قلنا الاية في حق دعائهم
لنجاة من النار في الاخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا ابو قتادة رضي الله
عنه روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق من باب التفعيل اي يروج
البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اي يذهب بركته ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معتلا من الجوع فلقي ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع قال النبي عليه السلام والذي نفسي
بيده لاخرجني ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا ليس هو في بيته فلما رأتهم
المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء
الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق
فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه ثم قصد واخذ المدية ليذبح لهم
ذبيحة فقال عليه السلام اياك والحلوب يعني لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا
منها ومن العذق وشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال عليه السلام لصاحبيه والذي نفسي
بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة قال القاضي المراد به السؤال عن القيام بحق الشكر و
التقريع وقال النووي هذا السؤال تعداد النعم والامتنان لا سؤال التقريع وقال الطيبي يدل
على القول الاول ما جاء في حديث اخر انه عليه السلام لما قال هذا القول اخذ عمر العذق
فضرب به الارض حتى تناثر منه البسر قاله لابي الهيثم رضي الله عنه بالثاء المثلثة قبلها
ياء مثناة تحتية ابن التيهان بفتح التاء المثناة فوقا وتشديد الياء المثناة تحت مع كسرها
البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا النبي لا كذب
يعني انا النبي حقا لا كذب فيه فلا افر عن الكفار انا ابن عبد المطلب نسب عليه السلام
نفسه الى جده دون ابيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس يعني عليه السلام يا ابن عبد
المطلب فان قيل كيف افتخر النبي بمشرك وكان نهى الناس عن الافتخار بآبائهم قلنا
المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد رخص النبي عليه السلام فيه الافتخار بهم وقيل

ان عبد المطلب قد كان رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبي عليه السلام وكانت تلك الرؤيا مشهورة
عندهم فاراد النبي عليه السلام بذلك القول تذكيرهم بانه عليه السلام لا بد من ظهوره على الاعداء اللهم
انزل نصرك قاله يوم حنين لما انهزم اصحابه قيل كانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا فولوا فما
ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة
الكفار قال المازري احتج به من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه في كلام النبي عليه السلام واجيب
عنه بان الشعر ما يقصد الى قافية وهذا وقع من النبي عليه السلام اتفاقا فلا يكون شعرا وان
كان موزونا وقد غفل عنه بعض العلماء فقرؤا انا النبي عليه السلام لا كذب ليفسد الروي وانما
الرواية بالسكون انس رضي الله عنه روى مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة اي شفيع لعصاة
امتي في دخول الجنة او معناه اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات لم يصدق نبي من الانبياء ما
صدقت فعلان كلاهما على بناء المجهول وما مصدرية اي مثل تصديقي وهذا كناية عن كونه عليه السلام
اكثر امة منهم وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه انا اولى الناس اي اقربهم بابن مريم كان سائلا قال ما سبب الاولوية
فاجاب عليه السلام الانبياء اولاد علات اي اخوة لاب شبه عليه السلام بالمقصود من بعثة
جملة الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب وشبه شرايعهم المتفاوتة في الصورة المتغايرة
في الغرض بالامهات وليس بيني وبينه نبي يبطل بهذا قول من قال الحواريون كانوا انبياء
بعد عيسى عليه السلام ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتي بميت وعليه دين يسال ان ترك لدينه وفاء صلى عليه والا قال
للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي
من المؤمنين على بناء المجهول اي مات فترك دينا فعلي قضاؤه وفيه احتجاج على ابي حنيفة رحمه الله
في عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب عنه من قبله بان هذا الالتزام من النبي عليه السلام
كان تبرعا وهو لا يقتضي قيام الدين واما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك
مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز ومن ترك مالا فلورثته لعل
تركه عليه السلام الصلوة على المديون كان لتحريض المديون الحي على قضاء دينه والزجر عن
مطله قيل قضاؤه عليه السلام ذلك مما يدخر لمصالح المسلمين وقيل كان من خالص
ماله ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انا سيد ولد آدم يوم القيمة قيد
مع انه عليه السلام سيدهم في الدنيا ايضا لان سودده يظهر فيه لكل احد بلا معاند كما في
قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك كان له في كل حال [illegible] لم
يقل عليه السلام هذا الحديث فخرا الا جاء في غير رواية مسلم ولا فخر يعني لا افتخر به لانه ما كان له
بكسبي بل كان بمحض فضل الله تعالى وانما ذكره عليه السلام امتثالا
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واما لانه مما يجب تبليغه الى امته كي يعتقدوه ويتبعوا علم ان
الآدميين افضل من الملائكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من عوامهم عند اهل السنة فان نبينا

عليه السلام افضل من الآدميين يكون افضل من الخلق كلهم وقوله عليه السلام
في الحديث الآخر لا تفضلوني من بين الانبياء محمول على النهي عن تفضيل يؤدي
الى تنقيص المفضول او الى الخصومة كما وقعت بين مسلم ويهودي او عن تفضيل في
نفس النبوة فانها متساوية بينهم او على انه عليه السلام قاله قبل ان يعرف انه سيد
ولد آدم او قاله تواضعا واول من ينشق عنه القبر يعني انا اول من يعاد فيه الروح يوم
القيمة واول شافع واول مشفع بتشديد الفاء المفتوحة اي مقبول الشفاعة وانما ذكره بعد
قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الاول خ جابر رضي الله عنه
روى البخاري عنه انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة يعني قتلى احد جمع قتيل يعني انا شهيد
عليهم بانهم سعوا في سبيل الله حق السعي او بانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم لم يصيبوا
غنيمة في الدنيا ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا فرطكم على الحوض
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اني فرطكم م ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه
انا محمد اي كثير الحمد لان اهل السماء والارض حمدوه واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله
بمحامد لم يحمد بها غيره والمقفي بتشديد الفاء وكسرها لانه اتى عقيب الانبياء ونبي
التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع الى الله وقيل التوبة في امته صارت اسهل
الا يرى ان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس او لان توبة امته كانت ابلغ من غيرهم
حتى يكون التائب منهم كمن لا ذنب له لا يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة وغيرهم يؤاخذ
في الدنيا لا في الآخرة ونبي الرحمة لانه سبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى لولاك لولاك
لما خلقت الافلاك وفي اطراف ابي مسعود رضي الله عنه اي في كتاب جمع فيه طرف
الحديث واختلاف رواياتها ونبي الرحمة ونبي الملحمة اي الحرب لانه بعث بالقتال
ولم يذكر ونبي التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف رحمة قلت كان امم الانبياء
يهلكون في الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات ونبينا عليه السلام بعث بالسيف
ليرتدعوا به عن الكفر ولا يستأصلوا فكونه عليه السلام نبي الحرب رحمة فان قلت
لم خصص هذه الاسماء بالذكر واسماؤه عليه السلام اكثر من ذلك حتى قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم الف اسم قلنا هذه الاسماء كانت معروفة عند الامم السالفة مكتوبة في كتبهم
ولعل الوحي اليه في ذلك كان بهذه الاسماء م سهل بن سعد رضي الله عنه روى مسلم
عنه انا وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه سواء كان من مال نفسه او من مال اليتيم وسواء كان
اليتيم قريبا منه او لا كهاتين في الجنة واشار اي النبي عليه السلام بالسبابة والوسطى
هذا من لفظ الراوي معنى الحديث ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي عليه السلام
لا ان درجته تبلغ درجة النبي عليه السلام وما روي انه عليه السلام فرج بين اصبعيه عند
الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك فصل ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فسالت

النبي صلى الله عليه وسلم ان انظر اليهم قال تشتهين قلت نعم فاقامني وراءه وخدي
دونكم اي خذوا في لعبكم كما تلعبون يا بني ارفدة هذه كنية للحبشة وآل ارفدة بفتح
الفاء وكسرها اسم ابيهم الاقدم قاله يوم عيد السودان وهم طائفة من الحبشة
[illegible] وكانوا يلعبون بالدرق جمع الدرقة وهي الحجفة والحراب بكسر الحاء المهملة جمع
الحربة وفي الحديث رخصة في النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه آلة اللهو كالوتر والمزمار
وغيرهما لما روي انه عليه السلام مر على اصحاب الدرق فقال خذوا يا بني ارفدة حتى
يعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة واستدل بهذا من يرى اباحة السماع اذا لم يكن فيه
لهو في وقت العيد والختان وعند اجتماع الاخوان ورد بان الاصل كان لعبا
بآلة الحراب والسماع ليس في معناه ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت قال النبي عليه السلام اني رايت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين فتجهز ابو بكر
للهجرة الى المدينة [illegible] فقال عليه السلام على رسلك بكسر الراء يعني كن على
هينتك ولا تعجل فاني ارجو ان يؤذن لي قاله لابي بكر صفية بنت حيي رضي الله
عنها بضم الحاء المهملة والياء المشددة بعد الياء المفتوحة قالت كان النبي عليه السلام معتكفا
فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي ليشايعني الى الباب فمر رجلان فقال النبي
عليه السلام [illegible] على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله
[illegible] يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم [illegible] انما
خاف عليه السلام من ان يقعا به ظن التهمة فيكفرا فعلمهما وكان [illegible] تاديبا ق
ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه
ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم كذا
شك من الراوي قاله حين اخر العشاء [illegible]
[illegible] م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه عليك السمع [illegible]
السمع والطاعة اي الطاعة [illegible] في عسرك ويسرك اي في حالة [illegible] ومنشطك
ومكرهك اسم زمان او مكان اي فيما يوافق طبعك واولا يوافقه واثرة عليك [illegible]
[illegible]
[illegible] فاصبر عليه [illegible] واثرة عليك [illegible]
اشارة [illegible] م ثوبان رضي الله عنه روى مسلم عنه عليك بكثرة السجود
[illegible] لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قاله حين
سال [illegible] الجنة [illegible]
الكلام في هذا الباب في حديث اقرب ما يكون العبد [illegible] م جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال امرنا رسول الله بقتل الكلاب ثم نهى [illegible] فقال عليكم بالاسود البهيم
وهو الذي لا [illegible] ذي النقطتين [illegible]

عون

مخلوقه

انتهى

التي تجمع البياض والسواد [illegible] على وجه الكلب
[illegible] الكلب [illegible]
واحتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود لا يحل [illegible]
الخبيث [illegible] عنه بالشيطان في العادة لانه [illegible] من جنس الكلاب ق جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي عليه السلام بمر الظهران نجني الكباث وهو
النضيج من ثمر الاراك فقال عليه السلام عليكم بالاسود منه اي من الكباث فانه
يكون النضيج فانه اطيب قال جابر فقلت أكنت ترعى الغنم قال النبي عليه السلام
نعم وهل من نبي الا رعاها لعل الحكمة في رعي كل نبي الغنم ان يحصل له التواضع
[illegible] الضعفاء م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه عليكم [illegible] الاعمال
[illegible] لا تحملوا على انفسكم [illegible] الكبيرة وذلك [illegible] العبادات ما لا تقدرون على
مداومتها [illegible] فان الله لا يمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها
[illegible] يا عائشة عليك بالرفق [illegible] العنف [illegible]
[illegible] قالت
اليهود [illegible] السام عليكم [illegible] عليه السلام
[illegible] مفصل ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه
[illegible] يوم القيامة سبع مائة ناقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه [illegible]
الله [illegible]
في [illegible] ق ابن مسعود [illegible]
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible]
الحديث [illegible]

العلم لا يفارقه ليراه الناس فيزداد فضيحته بقدر غدرته يعني ان كانت كبيرة يكون
لواءه كبيرا ق ابو هريرة رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه لكل نبي دعوة يدعوها
يعني مستجابة يقينا فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة تقدم
بيانه في الباب الثاني في حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة انما ذكر قوله ان شاء الله
للتبرك لا للشك اقتداء بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله خ
معن بن يزيد رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث
ولم يخرج له في الصحيح سواه قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد
فجئته فاخذتها فقال ابي والله ما اردت اياك فخاصمته الى رسول الله عليه السلام فقال لك
ما نويت يا يزيد اي من الثواب ولك ما اخذت يا معن بسكون العين ملك الصدقة ان
كانت نافلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت فرضا فبعض حمل الحديث على انه
كان مخصوصا به وعمل ابو حنيفة ومحمد بظاهر الحديث وقالا اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن
او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا فيما اذا دفعها بنفسه الى ابنه او ابنه الى ابيه في الظلمة بغير
معرفة خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت للنبي عليه السلام نرى
الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال عليه السلام لكن افضل الجهاد يعني افضل من الجهاد في
حق النساء حج مبرور اي مقبول ق ابو هريرة رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه للعبد
المملوك المصلح اجران اجر لاداء حق الله واجر لخدمة مولاه باستقامته م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه للمملوك طعامه وكسوته يعني طعام المملوك وكسوته بقدر
ما يدفع ضرورته واجبة على سيده ولا يكلف على بناء المجهول اي المملوك من العمل الا
ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي المراد بما يطيقه المملوك ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه
المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز عنه يكون منهيا عنه بقرينة قوله في رواية
اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليبعه كذا في شرح السنة ق جبير بن مطعم رضي الله
عنه المتفق على الرواية عنه لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي
الكفر اراد به ذهاب شوكة الكفر التي كانت قبل بعثته وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
بتشديد الياء اي على اثري يعني يحشرون بعدي وقيل المراد به بجنبه قرب قيام الساعة
وانا العاقب اي الذي عقيب الانبياء خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة تقدم تقريره
في الباب الخامس في حديث ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة ق ابو
هريرة رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى ابن مريم وهو نطق
به القرآن فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اتاني
الكتاب الاية وصاحب جريج وبينا صبي يرضع تقدمت قصتهما سابقا في الباب التاسع في
حديث كان جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم الصبيان في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا

نعقل

نعقل كما خلق الله التكلم في الجمادات وان يكون عن معرفة بان خلق الله
فيها الادراك واما التكلم عيسى عليه السلام فلا شك انه كان بادراك كالعاقل
البالغ فان قلت كيف يصح الحصر وقد قيل شاهد يوسف عليه السلام في قوله تعالى وشهد
شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الاية كان في المهد وقد جاء
في قصة اصحاب الاخدود ان صبيا يرضع قال لامه حين امتنعت من النار اصبري
فانك على الحق قلنا ان المذكورين في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد
ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا ابلغوا حد الكلام او
نقول اخبر النبي عليه السلام بما كان في علمه مما اوحى الله اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك
اعلمه الله بما شاء من ذلك فاخبر به وفيه دليل على وجود الكرامات كما هو مذهب اهل
الحق ق ابو هريرة رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه لم يكذب ابراهيم النبي قط الا ثلث
كذبات ثنتين بدل من ثلث كذبات في ذات الله تعالى في طلب رضائه اعلم ان الحق انه
كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضاء الله ايضا لكن لما كان له نفع طبيعي فيها
خصص الثنتين بذات الله دونها قوله اني سقيم بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احد
تلك الكذب تبين قوله اني سقيم بيانه ما روى ان ابراهيم قال له ابوه لو خرجت معنا
الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم
تأويله اني قلبي سقيم بكفركم او مراده الاستقبال وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روى
انه عليه السلام بعد ما القى نفسه وذهبوا رجع وكسر اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم
فلما رجعوا ورأوا احوالهم قالوا أانت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال فعله كبيرهم تأويله
انه اسند الفعل الى كبيره لكبيرهم كان حاملا له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي بل فعله كبيرهم
وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وواحدة في شأن سارة قصته ما ذكره النبي عليه السلام في
الحديث بعد هذا القول فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال
لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سالك فاخبريه انك اختي في الاسلام
فاني لا اعلم في الارض مسلما غيرك وغيري فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فقال
له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها فقام ابراهيم
الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان يبسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة
فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت يده اشد من القبضة الاولى
فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي
جاء بها فقال انك اتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان فاخرجها من ارضي واعطها هاجر
ثم ان الرازي الكذب على الانبياء فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى واما في غيره ففي امكان وقوعه
قليلا قولان للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان الكذب لا يقع منهم مطلقا اما
الكذبات المذكورة في الحديث فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في صورة الكذب

وأما في نفس الأمر فليس كذبا قال الشيخ يحتمل أن يراد به حقيقة الكذب كالاستثناء النفي
اثبات فيحتاج إلى العذر بأن الكذب للإصلاح جائز كما تمسك في دفع ظلم الظالمين وأقول
كيف يحتمل ذلك ومع كلام إبراهيم عليه السلام قرينة حالية أو مقالية دالة على أنه تجوز فيه
ولم يرد ظاهره ألا ترى أن من جملة كذباته قوله عليه السلام لسارة إنها أختي في الإسلام
قوله في الإسلام قرينة على أنه لم يرد به الأخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فإن إسناده صدور
الفعل منه إلى الجماد قرينة على أنه مأول ومجوز فيه فلا يكون كذبا ق ابن عباس رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم يعني لأهل مكة حبوب
كالحنطة والشعير ونحوهما لدعا لهم فيه أي في زادها يعني لأهل مكة حين دعا لهم إبراهيم
عليه السلام ببركة ثمارهم بقوله وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ق أبو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال
ولا أنا ولا أدخل أنا بعملي يعني العمل الصالح غير موجب لدخول الجنة بل إنما يحصل به الاستعداد
لأن يتفضل الله عليه كما قال الله تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين إلا أن يتغمدني
منه أي يسترني مأخوذ من غمد السيف بفضل رحمة ومن هنا يعني لأجل يعني يسترني بفضله
ورحمته لأجل دخول الجنة ويجوز أن يتضمن يتغمد معنى يتكفل يقال اكتفى من ضرب زيد إذا جعله
قادرا عليه وهذا الاستثناء منقطع م أنس رضي الله عنه روى مسلم عنه لما صور الله
آدم يعني طينته في الجنة تركه ما شاء [illegible] أن يتركه فجعل إبليس يطيف أي
يقاربه وينظر إليه فلما رآه أجوف عرف أنه خلق أي مخلوق لا يتمالك يعني لا يتماسك
فيما يسد جوفه ويحصل به أنواع الشهوات الداعية إلى الهفوات فكان الأمر كما عرفه
فإن قلت كيف يكون تصوير آدم في الجنة وقد جاء في الخبر أن طينته كانت ملقاة بين مكة
والطائف بوادي نعمان وأيضا قوله تعالى يا آدم اسكن يدل على أنه دخل الجنة وهو بشر
حي قلنا يحتمل أن يكون طينته بعد ما خمرت وتركت أطوارا واستعدت لقبول الصورة
الإنسانية حملت إلى الجنة وصورت فيها ويكون المراد بالسكون في الجنة الاستقرار فيها
ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لما كذبني قريش يعني في الإسراء إلى البيت
المقدس قمت في الحجر أي في حطيم الكعبة فجلى الله بالجيم وتشديد اللام أي كشف لي بيت
المقدس فطفقت أي شرعت أخبرهم عن آياته علاماته التي يسألونه وأنا أنظر إليه الواو فيه
للحال ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها أما أبو جهم بفتح الجيم
وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل هو كناية عن كثرة
مسافرته لكن الوجه الأول أولى لما جاء في بعض الروايات أما أبو جهم فرجل ضراب النساء
قال النووي فيه دليل على جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب عند المشاورة ولا يكون
هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة وأما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة أي
فقير لا مال له هذا تفسير لما قبله انكحي أسامة فيه دلالة على جواز نكاح غير الكفؤ إذا رضيت

به الزوجة

به الزوجة والولي لأن فاطمة كانت قرشية وأسامة مولى فإنه لها لما طلقها زوجها
أبو عمرو بن حفص البتة فخطبها أبو جهم أي طلب أن ينكحها ومعاوية بن أبي سفيان
ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أما الإسلام فأقبل بضم الهمزة من الإقبال وهو توجه
الشيء إلى الشيء مفعوله محذوف أي أوجهه لك وأما المال فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن
شعبة حين أسلم يعني أراد أن يسلم وقد كان قتل واحدا قبل ذلك وأخذ ماله فجاء النبي
عليه السلام لأن يسلم وجاء بمال المقتول هكذا وجهه الشراح لكن ما قاله الراوي بأن أنه
المغيرة قتل أحدا وأخذ ماله ثم جاء فأسلم فلما طعن بعض الكفار على إسلامه بعد ذلك
قال عليه السلام الحديث مشعر بأن فأقبل من القبول وهو بفتح الهمزة وأنه وهكذا وجد
في النسخ المصححة وهو المناسب لقول المص حين أسلم اعلم أن هذا الحديث مذكور في الجمع
بين الصحيحين في أفراد البخاري وأنت ترى أن الشيخ رقمه بعلامة اتفاق ق عبد الله بن سلام
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بينا أنا نائم إذ أتاني رجل فقال لي قم فأخذ بيدي فانطلقت
معه فإذا أنا بجواد وهو بتشديد الدال جمع جادة وهي الطريق الواضحة عن شمالي فأخذت
أي شرعت أن أدخل فيها فقال لي لا تأخذ فيها فإنها طرق أصحاب الشمال وإذا جواد منهج
فقال لي خذ هاهنا فأتى بي جبلا فقال اصعد فجعلت إذا رمت أن أصعد خررت على استي
حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى أتى بي عمودا
رأسه في السماء وأسفله في الأرض وفي أعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا فقلت كيف
أصعد هذا ورأسه في السماء فأخذ بيدي فزجل بي وهو بالزاي المعجمة وبالجيم يعني رمى فإذا أنا
متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت فأتيت النبي عليه السلام
فقصصتها عليه فقال عليه السلام أما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال
وأما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق أصحاب اليمين وأما الجبل فهو منزل الشهداء
ولن تناله وأما العمود فهو عمود الإسلام وأما العروة فهي عروة الإسلام ولن تزال
متمسكا حتى تموت جعل النبي عليه السلام تمسكه العروة في رؤياه كتمسكه في اليقظة ق
يعلى بن أمية رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث
مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك أي من الطواف والسعي والحلق
واجتناب النساء والطيب واللباس وهذا ليس على عمومه لأن المعتمر لا وقوف بها
قاله لرجل جاءه بالجعرانة وهي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة موضع
على تسعة أميال من مكة وعن الخطابي وقد يكسر منها العين وتشدد الراء كذا في المغرب قد أهل
بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه أي بزعفران وطيب وعليه جبة فقال إني أحرمت بعمرة
وأما كما ترى اختلف في أن المحرم إذا لبس وتطيب ناسيا أو جاهلا عليه فدية أم لا ذهب
الشافعي إلى عدمها متمسكا بالحديث لأن النبي عليه السلام لم يأمره بالفدية ولو كانت
واجبة لأمره بها وأن الرجل كان جاهلا قريب العهد بالإسلام وقال غيره عليه الفدية

لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها للجاني ويمكن ان يقال الظاهر من قوله ما تصنع في حجك
انه كان عالما باعمال الحج فيحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج ولم يكن عالما
بان احرام العمرة كاحرام الحج فلما امره عليه السلام بان يصنع في عمرته كما في حجه يفهم منه
وجوب الفدية عليه ضمنا ق جبير بن مطعم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما انا فافيض
على راسي ثلث اكف بضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف والمراد به الحفنة وقال البخاري ثلث
واشار اي النبي عليه السلام بيديه كلتيهما قاله حين تماروا اي تنازعوا في الغسل اي في مقدار
ماء الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا وفيه دلالة على
استحباب عدم اسراف الماء عائشة رضي الله عنها قالت لما وصف النبي صلى
الله عليه وسلم السحر الذي سحر به وكان في بئر ذي اروان بان نخلها كرؤس الشياطين
قلت له افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله اي من ضرر ذلك السحر فكرهت ان اثير
بضم الهمزة اي انشر على الناس شرا يعني خفت ان يتعلموا اجزاءه شيئا فتركته في تلك
البئر على وجدته فلم اخرجه ق عبد الله بن سلام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما اول
اشراط الساعة فنار تحشر الناس اي تجمعهم مع السوق من المشرق الى المغرب والظاهر انه
عليه السلام اراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت كفتنة الترك حيث سارت من
المشرق الى المغرب اعلم ان كون النار اول الايات مشكل لان بعثة نبينا صلى الله عليه
وسلم من الاشراط والنار لم تتقدمه وقد ذكر عليه السلام في حديث اخر ان اول الايات
خروجا طلوع الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة لقربها و
بعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها ومن القسم الاول بعثة نبينا صلى الله عليه
وسلم ومن الثاني النار والدخان وخروج ياجوج وماجوج والدجال ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها
وخروج الدابة والرجفة سمي اولا لانه مبدا ذلك القسم واما اول طعام ياكله اهل الجنة
فزيادة كبد حوت اي زائدته وهي القطعة المنفردة المتعلقة بطرفه واذا سبق ماء الرجل
ماء المرأة نزع الولد اي جره الى جانبه وجعله مشابها به واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل
نزعت الى جانبها اي بالاحكام المذكورة حين سأله عنها قبل اسلامه م ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه اما اهل النار الذين هم اهلها اي هم مخصوصون بها بالخلود فيها
فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اي حيوة ينتفعون بها ولكن ناس اي من المسلمين اصابتهم
النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اي اماتهم الله حذف الفاعل للعلم به وفي بعض
النسخ فاماتتهم بتائين اي اماتتهم النار كذا قاله النووي معناه ان المذنبين من المؤمنين
يميتهم الله حقيقة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله تعالى على قدر ذنوبهم ثم يكونون
محبوسين في النار من غير احساس قال القاضي يجوز ان يريد باماتتهم ان يغيب عنهم
احساسهم الالم او ان يكون الالم اخف لكن المناسب هنا ما قدمناه اماتة حقيقية
اذا كانوا فحما اذن بهم اي يؤتى بهم حال كونهم ضبائر ضبائر منصوب على الحال

هكذ

هكذا وقعت مكررة في الروايات واحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والكسر
افصح وهي الجماعة فبثوا بضم الباء اي جعلوا متفرقين على انهار الجنة ثم قيل
يا اهل الجنة افيضوا عليهم اي من انهارها فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء
بذور نبات الصحراء او حبة البقل بعضوه تكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين قيل
اذا اتفقت فيه حبة نبتت في يوم وليلة شبه عليه السلام سرعة عود ابدانهم بسرعة نباتها
وفي حديث اخر يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن م زيد بن ارقم رضي الله
عنه روى مسلم عنه اما بعد اي بعد حمد الله الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك
ان ياتيني رسول ربي اراد به ملك الموت فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب
الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اي وثانيهما اهل
بيتي وهم من حرم عليه الصدقة من اقربائه وقيل نساؤه سماهما ثقلين اعظاما لقدرهما
لانه يقال لكل نفيس خطير ثقل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ذكركم
الله في اهل بيتي وكرره ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كال علي
وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذا لا يكون نساؤه من اهل البيت الا ان تكون هاشمية وفي
رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والمعروف في غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية
كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه
يعني لم يعمل به ضل وفي رواية هو حبل الله المراد به عهد الله وقيل السبب الموصل الى رضاه
من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة ق المسور بن مخرمة ومروان بن
الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني
قد رايت ان ارد اليهم سبيهم اي مسبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بتشديد الياء
اي يرد ما في يده بطيب قلبه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه اي يكون له
نصيب عوض ما رده حتى نعطيه اي ذلك العوض اياه من اول ما يفيء الله علينا اي يعطينا
فيئا وهو ما حصل من اموال الكفار من غير قتال فليفعل اي ليرده يعني وقد جاؤن تقسيم
لقوله اخوانكم تقدم التوضيح على هذا في كتاب الشاخي في حديث انا لا ندري من اذن لكم
جرير رضي الله عنه روى مسلم عنه قد جاء النبي صلى الله عليه وسلم قوم عراة متقلدو السيوف
فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فامر بلالا فاذن ثم خطب
فقال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وهي نفس ادم ومن خلقكم وخلق منها زوجها اي خلق حواء من ضلع من اضلاعها
معطوف على مقدر وهو صفة لنفس وهو انشاها الله انما لا يعطف على خلقكم لانه
يؤدي الى تكرار الخلق في زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم
ان اريد بالناس الذين بعث اليهم الرسول عليه السلام وبث منهما رجالا كثيرا و
نساء واتقوا الله الذي تساءلون به اصله تتساءلون فادغم التاء في السين والارحام

بالجر قسما او عطف على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه وحذفه للعلم به كما في قولهم
الله لافعلن بمعنى يسأل بعضكم بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل
الاستعطاف وبالنصب عطف على الله اي اتقوا الله واتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل
الجار والمجرور وبالرفع مبتدأ خبره محذوف اي والارحام مما يتقى به ان الله كان عليكم رقيبا
اي حافظا لحفظ اعمالكم فاتقوه فيما نهيكم عنه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس
ما قدمت لغد اي ليوم القيمة واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل لفظه ماض ومعناه
امر اي ليتصدق من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق
تمرة تتمة الحديث فجاء رجل من الانصار بصرة كادت تعجز عنها ثم تتابع الناس حتى اجتمع
كومان من طعام وثياب فتهلل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استنار وظهر عليه
امارات السرور م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اما بعد فان خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي بضم الهاء وفتح الدال الارشاد وهدي محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد
ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى الطريق والسيرة ليطلق على
الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد اي خير الطرق طريقة محمد
عليه السلام وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من احدث وكل
بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي اسم لغير السنة يعني كل
خصلة جديدة اتى بها ولم يفعلها النبي عليه السلام ضلالة لان الضلالة ترك الطريق
المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم البدعة
الحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة قال العلماء البدعة خمس واجبة
كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها
ومباحة كالتبسط في الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام وهما ظاهران خ ابن
عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي قبض فيه اما بعد فان هذا الحي من الانصار يعني بقاياهم يقلون ويكثر الناس يعني ان
الانصار نصروا النبي عليه السلام وقت الحاجة وقد انقضى ذلك فلا يلحقهم فيه احد فكلما مات
واحد منهم ذهب من غير بدل فيكثر غيرهم وهم يقلون فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع
ان يضر فيه اي في ذلك الشيء احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم
يعني ليتجاوز عمن اساء من الانصار فيما سوى الحدود خ عمرو بن تغلب بالتاء المثناة
فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ثلثة احاديث
له في الصحيحين حديثان انفرد منهما البخاري بهذا اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع
بفتح الهمزة والدال اي اترك الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما
لما بكسر اللام ارى في قلوبهم اي اعلم من الجزع والهلع الجزع نقيض الصبر والهلع شدة
الجزع واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي افوض اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى

والخير

والخير وهو العفاف منه فيهم عمرو بن تغلب يعني من الاقوام الذين لهم غنى النفس عمرو
بن تغلب وفيه فضيلة له ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اما بعد
يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله اي سيبين
براءتك وان كنت الممت بذنب اي نزلت به وفي الصحاح الالمام مقاربة المعصية
من غير مواقعة وهذا المعنى له لطف عظيم جدا معلوم بالذوق فاستغفري الله وتوبي
اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اي قبل توبته وهذا الحديث
بعض من حديث اتهام عائشة بصفوان تقدم بيانه في اواخر الباب الخامس في حديث
يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل خ ابو الدرداء رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال جاء ابو بكر الى النبي عليه السلام ليبث ما جرى بينه وبين عمر من التحاشي
فقبل ان يقوله عرفه النبي عليه السلام بنور النبوة فقال اما صاحبكم فقد غامر اي دخل في
غمرة الخصومة وهي معظمها يعني ابا بكر رضي الله عنه تقدم البيان في الباب الثاني في حديث
ان الله بعثني اليكم ق كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اما هذا فقد صدق
فقم حتى يقضي الله فيك قاله له حين قال والله ما كان لي من عذر حين تخلفت
عنك وهو احد الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث
ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك **الباب الثامن في فضل في الحمد** م المقداد رضي الله
عنه روى مسلم عنه احدى يا مقداد يعني هذا الضحك احدى خصالك الذميمة التي
تكون من الغفلة وفي الصحاح السوءة الخصلة القبيحة قاله له لما ضحك المقداد اي انه
وقع الى الارض لشربه حصة النبي عليه السلام من اللبن وخوف سوء الاخرى وحلبه
بفتح اللام مصدر حلب الشاة يحلبها الاعنز الثلث جمع عنز وهي الانثى من المعز قرة تامة
تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما هذه الا رحمة من الله لكم م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه اثنتان في الناس اي خصلتان في الناس هما
بهم كفر يعني من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين الطعن في النسب والنياحة على الميت
او المراد به كفران النعمة لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن
ومن ناح على الميت فقد كفر نعمة انه حي ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
جنتان مبتدأ خبره محذوف اي للمؤمن جنتان او في الجنان جنتان من فضة
آنيتهما وما فيهما آنيتهما مبتدأ خبره من فضة والجملة صفة لجنتان او فاعل للظرف
الواقع صفة وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وهذه الجنتان جنات الفردوس لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جنان الفردوس اربع وما بين القوم وبين ان ينظروا
الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه اي ذاته على الموقع كلام النبي صلى الله عليه
وسلم يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب عبر هنا عن مانع رؤية الله برداء الكبرياء فاذا
تجلى الله عليهم يكون ازالة لذلك اي هذا كلامه والاوجه لي ان يقال معناه لا يبقى

حينئذ للقوم حجاب من كدورات جسميتهم ونقصان بشريتهم المانعة عن رؤية
الرب فلا يبقى بينهم وبين الله تعالى الا حجبة كبريائه فلو شاء ان ادهشهم عن الرؤية
لكن لا تمنعهم منها انوار الحضرات وعزة البهاء يؤيده ما قاله المشايخ من ان الله تعالى لا يرى
بلا مرتبة حجاب ولا يقدر واحد على تجلي ذاته بلا حجاب بل يفنى في جنة عدن ظرف
للنظر او فيه اشارة الى ان النظر لا يحصل الا بعد ان يؤذن لهم في دخول جنة عدن
سميت بها لانها موضع قرار رؤية الله تعالى ومنه المعدن لمستقر الجواهر وروي ان جنة
عدن اعلى الجنان بمنزلة دار الملك في المدينة يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين
جنة فالتي تلي جنة عدن انما هي جنة الفردوس وهي افضل الجنان التي دون جنة عدن
اما الوسيلة فهي اعلى الدرجات في جنة عدن فيبادرون اليها فيدخلون فيأخذون
منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم جعلنا الله واياكم من الواصلين اليهم م
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه صنفان من اهل النار لم ارهما يعني في عصره عليه السلام
لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده قوم معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم سياط
جمع سوط سمي تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها مشدود
عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب
الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالضرب والسباب كاذناب البقر يضربون بها
الناس ونساء يعني ثانيهما نساء كاسيات يعني في الحقيقة عاريات يعني في المعنى لانهن
يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى وقيل اللاتي يلقين
ملاحفهن من ورائهن فينكشف صدورهن كنساء زماننا او معناه كاسيات
بنعم الله عاريات عن الشكر بعض نعيم الدنيا لا ينفع في الآخرة او اخلاء عن العمل الصالح وهذا
المعنى غير مختص بالنساء مميلات اي قلوب الرجال الى الفساد بهن او مميلات اكتافهن
واكفالهن كما تفعل الرقاصات او مميلات مقانعهن عن رؤوسهن لتظهر وجوههن مائلات
اي الى الرجال او معناه متبخترات في مشيهن رؤوسهن كاسنمة البخت يعني يعظمن
رؤوسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال مرفوع
رؤوسهن المائلة بالهمزة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه قيل صوابه بالثاء المثلثة
يعني المرتفعة الظاهرة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها من اول الحاله فيه مرة وان ريحها
ليوجد من مسيرة كذا وكذا اي يوجد من مسيرة اربعين عاما كذا صرح في حديث آخر
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه كلمتان اراد بالكلمة الكلام خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن انما صارتا احب لان فيهما
المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها
الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده خ ابن عباس رضي الله عنه
روى البخاري عنه نعمتان وهي الحالة التي يكون الانسان عليها كالجلسة كذا قاله الطيبي

وفي

وفي الرازي النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير مغبون
فيهما كثير من الناس نعمتان مبتدأ ومغبون صفته وخبره الصحة والفراغ الغبن
وهو النقصان في المعاملة شبه عليه السلام المكلف بالتاجر والصحة والفراغ
برأس المال لانهما من اسباب الارباح ومقدمات نيل النجاح فمن عامل الله بامتثال
اوامره يربح كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله
ورسوله الآية ومن عامل الشيطان باتباعه يضيع رأس ماله ولا ينفعه ندمه
باله م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها تقدم
الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
والدجال ودابة الارض لاح لي هنا سؤال وهو ان هذه الثلث غير مجتمعة في
الوجود فاذا وجد احدها لا ينفع نفسا بعدها ايمانها فما فائدة ذكر الآخرين
وجوابه انه عليه السلام لعله اراد به ان كل من هذه الثلث مستبدة في ان الايمان
لا ينفع بعد مشاهدتها فايتها فرض تقدمها يترتب عليها عدم النفع
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي
كلام رضا ولا ينظر اليهم اي يلطف بهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم
ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يعني له ماء فاضل عن كفايته بالفلاة في المفازة يمنعه
من ابن السبيل اي من المسافرين ورجل بايع رجلا بسلعة اي ساوم فيها وروي
سلعة بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع بعد العصر فحلف له اي البائع للمشتري
بالله لاخذها على صيغة الماضي بكذا وكذا يعني زاد البائع في الثمن الذي اشتري به
فصدقه اي المشتري البائع وهو على غير ذلك يعني والحال ان البائع لم يكن اشتراها
بما ذكره من الثمن خص العصر بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واذا
في ذلك الوقت ختم عمل نهاره بعمل سيء عسى ان يكون آخر عمره وقال عليه السلام الاعمال
بالخواتيم فلا ينظر الله اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بلا تنوين مع الحلي وسكرتي الغرض
دنيوي فان اعطاه منها وفى اي ذلك الرجل وان لم يعطه اي الامام الرجل منها لم يف
اي ببيعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة من الاخلاص م ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا
طبعا فمن الشيخ المنطفي شهوته يكون اقبح وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون
لغرض كجلب نفع او دفع ضر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة غرض يكون من
الملك القادر عليه بدونه يكون اقبح وعائل مستكبر اي فقير متكبر لان كبره مع انعدام
سببه فيه من المال او الجاه يدل على كون طبعه لئيما فيستحق عذابا اليما م ابو ذر

رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال اي الراوي فقرأها اي الكلمات المذكورة رسول الله عليه السلام
ثلث مرات تشديدا في وعيدهم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال اي النبي
عليه السلام المسبل وهو الذي يرسل ازاره اذا مشى المراد منه ما يكون للتكبر والمنان
وهو الذي يكثر المنة على غيره لاحسانه اليه والمنة لا يليق الا لله تعالى لانه هو المالك حقيقة
واذا اعطى غيره فانه يعطي من ملك غيره فلم يجز له ان يمن فاذا من كانه ادعى لنفسه الملك وتجبر
واستغنى من العبودية ونازع الله في صفته فلا ينظر الله اليه وقيل هو من المن بمعنى قطع حق
الغير والمنفق سلعته وهو بتشديد الفا الذي يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب
آمن بنبيه وآمن بمحمد انما اعاد لفظ آمن ولم يقل ومحمد مع انه كان اخصر ايذانا باستقلال
كل منهما بالايمان المراد بهم النصارى لان اليهود لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى عليه السلام
كان واجبا عليهم يؤيده رواية البخاري رجل آمن بعيسى بدل قوله آمن بنبيه ويجوز ان
يحمل عمومه لان اليهود كانوا ماجورين بايمانهم بموسى عليه السلام ويكون بطلان ذلك بكفرهم
بعيسى عليه السلام فمن آمنوا بمحمد عليه السلام يجب ذلك الاثم فيكون لهم اجران لما ورد
في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة باسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق
الله وحق مواليه ذكر الجمع ولم يقل مولاه لان العبد يتداوله ايدي اي ناس غالبا ورجل
كانت عنده امة يطاها فادبها الادب حسن الاحوال في القيام والقعود واجتماع
الخصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد باحسانه ان يكون باللطف والثاني لا
بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف اورده بالفاء
قلنا معنى قوله فادبها اراد تاديبها وعلمها ما لا بد لها من الفرائض فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما في حق الامة تعليمها وتاديبها
والثاني لاعتاقها وتزوجها او يقال احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر الاولين
قبلهما لانهما وسيلة اليهما غالبا ولما كان جهة الاجر فيه متعددة وكان مظنة ان يستحق
الكثير من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطي هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطاها لم
يكن له الاجران قلنا لا والمراد ارادة وطيها وحلها لمن سواه وطيها قبل الاعتاق اولا وفيه اشارة
الى انه ينبغي ان لا يحرمها عنه م ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه ثلثة من كل شهر
يعني صوم ثلثة الواقع في نسخ المشارق ثلثة بالتا ولكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع
الاصول ثلث قال النووي القياس اثبات التا وفي ثلث لعل سقوطها وقع في بعض الرواية من بعض الرواة
ولو جعل كذلك الشيخ لا يستقيم الترتيب الذي التزمه فلعل المراد منها ايام البيض لقوله عليه السلام
يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة والظاهر انها
مطلقة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام

الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان
ادخل الفاء في الخبر لكون المبتدا نكرة موصوفة او يكون الفاء زايدة واقول ثبت
في الصحيح انه عليه السلام قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر مصداقه الاية المذكورة
فالفايدة في اضافة رمضان اليه مع ان قوله الى رمضان يبقى مستدركا على توجيهه
والتلويح لي والله اعلم ان يكون الى رمضان متعلقا بمحذوف وخبر القول رمضان يعني صوم
رمضان كصوم الى رمضان ولا بعد في ان يعطي الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة
تفضلا وصيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو منه ان يكفر السنة التي قبله يعني
يغفر الصغاير المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب التي
لم تفعل بعد قلنا ان يحفظه من الذنوب في السنة الاتية او ان يعطيه من الثواب
قدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها فصيام يوم عاشورا احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله لم يتعرض الشراح لتوجيه انه عليه السلام قال في هذا
الحديث احتسب ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث آخر الصلوة الخمس مكفرات
لما بينهن اقول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صيام
يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشورا مدة قبله فعند ذلك ارجو على
الله ان يكفر هذا المقدار م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها ثلث للثيب
يعني ثلث ليال حق لها والمبتدا تخصص بالمضاف اليه المقدر كما في قوله تعالى قل كل
من عند الله تقديره كل واحد من الحسنة والسيئة وسبع للبكر تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث انه ليس بك على اهلك هوان ق انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه ثلث اي خصال ثلث وهو مبتدا خبره الجملة الشرطية صفة ثلث فيكون
الخبر من كان الله ورسوله على حذف المضاف اي خصلة احب اليه مما سواهما تقدم
الكلام والمراد من المحبة في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه وان يحب المرء لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضا الله حتى يكون
محبة ابويه لانه تعالى امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى
هذا وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه اي نجاه كما يكره ان يقذف في النار
وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار م ابو مالك الاشعري رضي الله عنه روى مسلم عنه
اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركونهن اي لا يتركون الخصال
الاربع الفخر بالاحساب جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر ابائه والطعن في الانساب
والاستسقاء بالنجوم ان يطلبوا المطر ببعض الكواكب والنياحة ق عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
اي جعل امينا ووضع عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي نقض

الوفد واذا خاصم فجر بالجيم اي مال عن الحق قيل هذا مخصوص بزمانه لاطلاعه بنور الوحي
بواطن قلب المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم وانما لم يعينهم
حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه عليه السلام
فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها يكون منافقا او معناه
من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل
شبيها به تغليظا عليه لعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال لا في حق من ندرت
منه او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي فان قيل جاء في حديث
آخر آية المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع تكون علامة
للمنافق الخالص قال صاحب التحفة ليس الغرض ان آية المنافق محصورة في الثلث والاربع
بل كل من ابطن خلاف ما اظهر فهو من المنافقين فعدد وتعدد [illegible] يكون باعتبار
اقتضاء المقام ق طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خمس صلوات
في اليوم والليلة اي هي خمس صلوات قاله لرجل يقال له ضمام بن ثعلبة ارسله بنو
سعد يسأل النبي عليه السلام عن اركان الاسلام ويخبر بما قاله سائله عن الاسلام يعني
عن فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادة ثم فيه فقال هل علي غيرهن يعني هل يجب علي
غير الخمس من الصلوة فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع بحذف احدى تائيه قال شارح الاستثناء
فيه متصل عند من قال يوجب التطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة ومنقطع عند من لم يقل
به كالشافعي واقول هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء هل علي اداء غيرهن واما
اذا قدر هل علي شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل قال النبي
عليه السلام وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له
رسول الله الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قيل سؤال ضمام كان في السابعة
من الهجرة والحج كان واجبا في السنة الخامسة منها فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على
ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره النبي عليه السلام او على انه سمعه فنسي بدليل انه مذكور
في رواية ابن عباس فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم
الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله عليه
الصلوة والسلام افلح اي وجد الفلاح وهو الظفر بالمراد في الدارين ان صدق روي
بفتح الهمزة اي لان صدق وبكسرها فان قيل حكم عليه السلام بانه من اهل الجنة في رواية
ابي هريرة رضي الله عنه مطلقا فما وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق
قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله تعالى بصدق ذلك الرجل ورواية
ابي هريرة رضي الله عنه تكون بعده او نقول انما قيده لئلا يغتر به ويقعد عن العمل
او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله
وهو روي افلح وابيه ان صدق الواو في وابيه للقسم او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذا

القسم

القسم صدر من النبي عليه السلام من غير قصد جريا على العادة ع عائشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها خمس من الدواب كلهن فاسق تسميتهن فواسق
لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او لتحريم اكلها كما قال الله تعالى ذلك
فسق بعد ذكر ما حرم اكله يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور المراد به عند الشافعي كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع جميعها يسمى في اللغة كلبا
عقورا وعند الحنفية الكلب المعروف اختلف في تعليل هذه الخمس ذهب الحنفية الى عدم
لانها لو عللت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد فان قيل كيف الحقتم الذئب بها التعليل
بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق ومن قال
اختلف في علتها فقال مالك هي كونهن موذيات وقال الشافعي كونهن مما لا يوكل ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سبعة يظلهم الله في ظله تقدم معنى ظله
في باب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله امام عادل اي عادل قال القاضي عدل
المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدا به لان نفعه كثير ومتعد
الى غيره والخير المتعدي اولى وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمساجد
اي بملازمته الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي في طلب رضا الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
يعني يكون سبب اجتماعهما التحابب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته
امراة اي الى الزنا بها ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا
القول اعم من ان يكون بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها فخاف الله في القيام
بحقها والاول اوجه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكوة
اعلانها افضل حتى لا تعلم شماله يعني من بشماله وقيل يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان
الشمال رجلا لما علمها ما تنفق يمينه قال النووي هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه
وهذا هو الصواب لانه المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم
لا يعلم يمينه ما تنفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم
وفي حديث آخر ان الملائكة سألوا الرب عن اشد المخلوقات فقال الريح فقالوا هل
من خلقك اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل
ذكر الله خاليا اي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اي بكى وبكاؤه يكون عن خوف
او عن شوق ومحبة لله تعالى م عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها عشر من الفطرة
تقدم بيان الفطرة في الباب السابع في حديث الفطرة خمس من هنا معناها التبعيض ولهذا
لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كائن من الفطرة
لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها بلا قص منها كما قال الله تعالى
حتى عفوا اي كثروا وقيل يكره قصها واما الاخذ من طولها او عرضها اذا كان فحسن لكن
المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب حلقها وكذا الشوارب

اي استعمالها والاستنشاق اي وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب السابع
في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم البا وهي عقدة الاصابع
ومفاصلها وغسلها على الانفراد سنة وليس مختص في الوضوء وقيل يلحق بها
ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة وانتقاص
الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجا بالماء فانه انتقاص الماء الطاهر اللازم وقيل معناه
انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه
الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد من الماء على هذا الوجه
البول والانتقاص يجي متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم ينتقص مني المشيب قلامة وروي
بالفاء وهو نضح الماء ورشه على داخلة الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه اذا لم ينضح
ووجد بللا ظن انه بول وهذا اقرب لانه المذكور في كتاب ابي داود والانتضاح قال
الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ان فيه مخففة والاستثناء منقطع
بمعنى لكن وهذا شك من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور
في الخمس وهو اولى خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى البخاري عنه اربعون خصلة
مبتدا خبره اعلاها منيحة العنز وهي ان يعطي من المعز رجلا ينتفع بلبنها او صوفها زمانا
ثم يردها اي مالكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها بالنصب مفعول له
وتصديق موعودها اي ما وعد لها عليها من الثواب على وجه الا ادخله الله بها
الجنة قال بعض رواة هذا الحديث عددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس
واماطة الاذى من الطريق ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة حف
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفس محمد بيده اي في قدرته يقلبها كيف
يشاء لا يسمع بي اي بمبعثي ونبوتي ولو بكتاب او بخص الباء فيه زائدة او بمعنى من
كما في قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون اي منها احد من هذه الامة اراد بها امة الدعوة
وهذه اشارة الى جنسها او الى المعاصرين منهم لان الاشارة لا يتناول المعدوم فيثبت
الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا يهودي ولا نصراني صفة لاحد او بدل منه بدل البعض من
الكل ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار خصهم بالذكر تنبيها على انهم
مع كونهم اهل الكتاب واشرف من غيرهم اذا كانوا كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون اولى
بذلك وفي الحديث دلالة على ان من لم يبلغه دعوة الاسلام فهو معذور م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني
اللام فيه للابتداء احب اليه من اهله وماله معهم قال النووي فيه تقديم وتاخير تقديره ليأتين
على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ
الشارح ولا يراني صفة يوم ويكون الواو لتاكيد لصوق الصفة وثم للحرمان على التراخي اي
يعني بعد ثبوت رتبة الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتن

بعده

بعده عليه السلام واعلام انهم سيندمون على ترك ملازمته عليه السلام كما روي عن
عمر رضي الله عنه انه قال الهاني عن النبي عليه السلام الصفق في الاسواق م
حنظلة الاسيدي رضي الله عنه بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء في اخره منسوب
الى بني اسيد وهم بطن من بني تميم قيل انه كان من كتاب الوحي ما رواه عن النبي عليه
السلام ثلاثة احاديث انفرد مسلم منها بحديث قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا
على رسول الله عليه السلام فقلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك
تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا نراها رأي عين فاذا خرجنا خالطنا الازواج والاولاد
والضيعات فنسينا كثيرا فقال عليه السلام والذي نفسي بيده ان لو تدومون ان هذه بكسر
الهمزة مخففة اسمها ضمير الشان على ما تكونون عندي اي من الحضور وفي الذكر معطوف
على عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم اي مصافحة معاينة فانتفت مصافحتهم
لانتفاء الحالة الحاصلة عنده عليه السلام ولكن يا حنظلة استدراك عن حديث التعليم
وتنبيه على انه على الطريق المستقيم وما نافق فلهذا ناداه باسمه ساعة يعني تكونون
على الحضور وحضور قلوبكم تارة وساعة اي وتكونون على الغيبة وحظوظ انفسكم
فلا يكون المراد بها بين الحالين منافقا فيكون ترخيصا لهم ثلث مرات اي كرر الحالتين
هذا القول ثلث مرات ازالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون هذا حثا على
ان يكونوا عليهما لئلا تسام النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الاثر روحوا
القلوب ساعة فساعة ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي
بيده انكم لاحب الناس الي بتشديد اليا من جمع اراد بها التكثير كما في قوله تعالى ثم
ارجع البصر كرتين يعني الانصار خ ابو سعيد وقتادة بن نعمان رضي الله عنهما روى
البخاري عنهما والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزأ القرآن م ابو ذر رضي الله
عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لآنيته بفتح اللام والهمزة الممدودة جمع الاناء
وجمع الآنية الاواني ضميره راجع الى حوض النبي عليه السلام اكثر من عدد نجوم السماء
وكواكبها قيل المراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار قال القاضي هذا اشارة
الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووي انه حقيقة اذ لا استحالة فيه الا في الليلة المظلمة
الا بالتخفيف يعني ما بعده استئناف جواب عمن قال كونها مرئية في اي وقت المصحية
وهي التي لا غيم فيها وصفها بها بين الصفتين لان النجوم فيها ترى اكثر آنية الجنة روي
مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا على اضمار اعني من شرب منها لم يظما اي
لم يعطش هذا استئناف جواب عمن قال ما حال من شرب منها آخر ما عليه بالنصب اي
الى آخر حاله من شدائد العرصات وكربها عدم الظما غاية في الظاهر لكنه في المعنى مؤبد
لانه اذا لم يظما في الشدائد فلا يظما بعدها بالطريق الاولى وقد جاء في حديث آخر منه

شرب منه لم يظمأ ابداً قال القاضي انظما ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهو
الذي لا يظمأ بعده وقال شارح آخر لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار ويمكن ان
ما لا يكون في سوح الحوض قصور في النبي عليه السلام في صدد مدحه بل الوجه ان يقال من شرب
منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ ويشخب منه بالشين المعجمة وفتح الخاء المعجمة وتجيء
اي يسيل في الحوض هذا استيناف جواب عمن قال ما صفة الآنية فما صفة الحوض ميزابان
من الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا يظمأ اتى بهذا تكرارا لتأكيد الاول اشارة الى ان من شرب
بالآواني لم يظمأ ومن شرب من الحوض بغيرها كالاغتراف ونحوه لم يظمأ ايضاً عرضه مثل
طوله ما بين عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد في الشام الى ايلة اسم بلدة
بالساحل فما يلي بحر اليمن الى بمعنى مع هنا كما في قوله تعالى لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم والموصول
مع صلته خبر بعد خبر ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قاله حين قال له رسول الله
ما آنية الحوض اعلم ان جوابه بيان كثرة الآنية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب اسلوب
الحكيم او من استعمال ما موضع كم العددية كما جاء في حديث آخر قال ادم عليه السلام وما بعث
النار فقال الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده لأذودن اي لأدفعن رجالا من حوضي كما تذاد
الغريبة من الابل عن الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لأبعد من ايلة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنون اي لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا او لا ادلكم بفتح الهمزة قبلها على شيء اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهو بان تسلم وتسمع سلامك على من يعرفه ومن لا يعرفه
حكي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول اني اخرج الى السوق وما لي حاجة الا ان
اسلم ويسلم علي فاعطي واحدة واخذ عشرا خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده تقدم بيانه
في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم م انس رضي الله عنه روى مسلم
عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه شك من الراوي ما يحب لنفسه
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم
يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع هذا الى آخر الحديث بيان سبب السؤال ثم لم ترجعوا
حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر وعمر رضي الله عنه تقدم بيانه في الباب السابع
في حديث اياك والحلوب م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما نزل المسلمون
بدرا وردت عليهم روايا قريش ومعها غلام اسود فاخذوه وكانوا يسألونه عن
ابي سفيان واصحابه فقال ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة
فيضربونه ويقول نعم اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه فسألوه قال ما لي علم بابي
سفيان فيضربونه ورسول الله قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف فقال والذي

نفسي

نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم بالتخفيف اي قال كلاما صادقا وتتركونه
اذا كذبكم يعني غلاما اسود لبني الحجاج وهم قبيلة كان على روايا قريش جمع راوية
وهي الجمل الذي يستقى عليه اما ديوم بهذه روحية ان اقرار المضروب والمكره غير معتبر
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ليوشكن اي
ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بالتحريك اي حاكما مقسطا اي عادلا فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير يجوز ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد هدمهما وابطال دين الكفر
ويضع الجزية يعني على كل كافر اذ لا يكون احد محاربه قال النووي الصواب ان يقال
معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام فان قلت اذا
بذل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع نبينا عليه السلام فكيف يلغيه عيسى عليه السلام
بل هو ناسخه قلنا لا بل نبينا صلى الله عليه وسلم بين ان شرعية هذا الحكم تنتهي
وقت نزول عيسى عليه السلام بقتل الخنزير وكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان حكما على
هذه الشريعة لم يزد في الحل لقوله عليه السلام الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيامة
قلنا معناه انه ينزل في آخر الزمان ويتزوج امرأة وذلك زيادة فيما كان احل
له لانه ما كان له النكاح حتى رفعه الله وبذلك يوضح لكل النصارى انه بشر وانه عبد الله و
يفيض المال بفتح حرف المضارعة اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك لقلة الرغبات
لانه يبقى في الارض فلا ذكر بعدها كما جاء كذا في حديث آخر ق سعد بن ابي وقاص
وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما قال استأذن عمر على رسول الله عليه السلام
وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استأذن عمر
قمن فبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فقال عمر
رضي الله عنه عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله قلن نعم فقال عليه السلام
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا حال من المفعول فجا اي طريقا واسعا قط
بضم الطاء المشددة ويجوز اسكانها ظرف مبني بمعنى زمن المضي الا سلك فجا
غير فجك هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة فقط سالكا فجا قاله لعمر بن الخطاب
اصح انهن معذورات في هيبتهن وكيف لا يهبنك والشيطان يهابك قيل معناه
ضرب المثل لبعد الشيطان عن اغواء عمر رضي الله عنه الى اي طريق سلك من طرق
الدين لانه مستعد لما الفتنة خوفا من فتنته وان النبي عليه السلام فكان لا يخاف من
وسوسته ولا يبالي به كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصحيح ان الحديث محمول
على ظاهره ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ما من
رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه اي تمتنع منه استعمل على لتضمنه معنى
التسلط الا كان الذي في السماء وهو الله او الملائكة لما جاء في رواية اخرى الا لعنتها
الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي الزوج من زوجته بالجماع وفي الحديث

تحريم امتناع المرأة عن فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لان له حق الاستمتاع
بها فوق الازار فان قيل هل يكون الزوج كذلك اذا اراده وامتنع قلنا لا الا
ان يقصد بالامتناع اضرارها **فصل خ** ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض
على الاستغفار تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي
خ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما وقالا
اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قاله في الحديبية حالة المصالحة
لما جاء سهيل من اهل مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي عليه السلام
الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا
نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله **ق** ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح اللام وتشديد الجيم من
اللجاج وهو الاصرار والتمادي فيه لا بتدا بيمينه في اهله اي في قطيعتهم كالحلف على
ان لا يكلمهم ولا يصل اليهم آثم بمد الهمزة افعل التفضيل اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لان
يلج له عند الله اي لذلك الحالف او لاجل اللجاج من ان يعطي كفارته التي فرض الله
عليه على تقدير الحنث يعني اذا حلف على شيء يرى ان غيره خير منه يجب عليه ان يحنث
ويكفر لان الاثم اكثر في الاقامة على ذلك الحلف **خ** ابو هريرة رضي الله عنه وابو شريح
الخزاعي رضي الله عنهما روى البخاري عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن
ذكر ثلث مرات والمراد به كمال الايمان قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه
جمع بائقة وهي الداهية **ق** البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي
عليه السلام ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب بياض بطنه ويقول والله لولا
الله اي لولا هداية الله ما اهتدينا مصداقه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا اي وقارا وامنا من العدو وثبت الاقدام
اي اقدامنا ان لاقينا اي العدو والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ارادوا بها الرد الى
الكفر ابينا اي امتنعنا روي انه صلى الله عليه وسلم يرفع بهذا صوته ويكرره **فصل م** عقبة
بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه ستفتح عليكم ارضون بفتح الرا جمع ارض وحكى
الجوهري اسكانها ويكفيكم الله اي في امر العدو بان يدفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم
وتغنموا فلا يعجز بفتح الجيم احدكم ان يلهو باسهمه اي يلعب بنباله والمراد به مراماة
الهدف فانها جائزة لكونها معينة على قتال الاعداء **ق** ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم لان القائم اقرب من القاعد
الى تلك الفتنة لمشاهدته ما لا يشاهده القاعد والقائم فيها يعني القائم بمكانه في تلك
الحالة خير من الماشي يعني من الذي يمشي الى الفتنة والماشي فيها خير من الساعي اي من الذي

يسعى

يسعى ويعمل في الفتنة من تشرف لها اي من نظر الى تلك الفتنة تستشرفه يعني
تجره لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص في التباعد منها والهلاك في مقاربتها
ومن وجد ملجأ او معاذا شك من الراوي اي موضعا يتخلص بالذهاب اليه من الفتنة
فليعذ به يعني ليذهب اليه ومن لم يجده يدق سيفه بحجر فيقعد لئلا يقع فيها **ق** ابو حميد
الساعدي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم
فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذي يشد به وظيف البعير مع ذراعه
قاله في غزوة تبوك قال الراوي فهبت في تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته
بجبلي طي **ق** علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سيخرج قوم في آخر الزمان حداث
جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير على صغار الاسنان يعني يكونون شبانا
سفهاء الاحلام اي خفاف العقول يقولون من خير قول البرية يعني يحدثون من خير ما يتكلم
به البرية وهو القرآن وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث يقرؤن القرآن
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم يعني لا يتعدى منها الى قلوبهم او معناه
لا يتعدى منها الى الخارج في رفعه الى الله ويثيب عليه يمرقون اي يخرجون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية بتشديد الياء اي من الدابة المرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم
اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة **م** ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه سيكون
في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم هذا تحذير عن
مصاحبتهم ليتركوا بدعتهم انما النهي عن الهجران فوق الثلث فيما هو في امور الدنيا **فصل**
في الفعل المضارع **م** انس رضي الله عنه روى مسلم عنه آتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح
فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك اي بالفتح لك امرت على بناء المجهول
لا افتح لاحد قبلك **ق** ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه آمركم باربع
وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بدل عن اربع في نسخة آمركم باربع شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وهو بالجر بدل عن الايمان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم انما امرهم باداء الخمس لانهم كانوا
اهل جهاد وغنائم وفي بعض روايات الصحيحين وشهادة بزيادة واو وفي بعضها
وصوم رمضان فعلى هذا يكون وان تؤدوا معطوفا على اربع فعلى رواية الحديث
يكون الايمان والاسلام واحدا قال القاضي انما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس
كانت عام الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع بعد الهجرة على الاشهر
وعلى قول من قال انه فرض سنة خمس فمنها يكون عدم ذكر الحج من غفلة الراوي
وكذا عدم ذكر الصوم وانهاكم عن الدباء بالمد والقصر واحدها دباة بتشديد الباء وهي
القرع والحنتم واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة وهي جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة
ينقر فيتخذ منه اوعية الخمر والمقير بتشديد الياء المثناة تحت وفتحها وعاء يطلى بالقير

وهو الزفت وانما نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها غليظة يحصل فيها دهنا حارا
فينقلب الى الاسكار من غير شعور صاحبها قاله لوفد جمع وافد وهو الرسول عبد القيس
وهي قبيلة ارسلوا جماعة الى النبي عليه السلام ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد مرنا
يا رسول الله بامر نعمل به وندعوا اليه من ورائنا م ابن عباس رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال اسروا الاسارى في غزوة بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر
رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى
ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر
ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء صناديد الكفرة وائمتهم فمال عليه السلام
الى ما قال ابو بكر ولما كان من الغد جاء عمر فاذا رسول الله عليه السلام وابو بكر قاعدان
يبكيان فقال يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي فقال عليه السلام ابكي للذي عرض
علي اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة قاله لعمر
رضي الله عنه بعد يوم بدر وفيه جواز الرأي لرسول الله عليه السلام عند عدم الوحي وجواز
الخطاء فيه ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر كان احسن والمقربون
يعاقبون على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ق ابن عمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ارى رؤياكم قد تواطأت اي توافقت قال النووي
هكذا هو في النسخ بطاء مهملة ثم تاء وكان ينبغي ان يكتب بالالف بين الطاء والتاء
وبغير همزة قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله في السبع الاواخر فمن كان متحريها
اي طالبا ليلة القدر فليتحرها في السبع الاواخر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
ان ناسا منكم قد اروا ان ليلة القدر خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
اراكم يا بني حارثة وهم بطن من الانصار قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل
انتم فيه وخرج بتشديد الراء مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى لخاصة نفسه وان عمر رضي الله عنه قد حمى بعده عليه السلام
لذلك تقدم الكلام على حرمتها في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله
لا يلقى الله بهما اي بهاتين الشهادتين عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم تقرير
غير مرة خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال صعد النبي عليه السلام المنبر
متعصبا راسه بحاشية برد وكان اخر صعوده فحمد الله واثنى عليه فقال اوصيكم
بالانصار اي برعايتهم فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الراء وهو من الحيوان كالمعدة
للانسان وعيبتي بفتح العين المهملة وهي ما يجعل فيه الثياب يعني انهم صواحب سري و
معتمدي وقد قضوا الذي عليهم يعني تفضلوا في حقي ما كان يجب عليهم من النصرة وبقي
الذي لهم اي حقهم من ان يجازوا باحسن الجزاء فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم

المراد به ما سوى الجدود فانها لا تغني بعد ما ثبت في مجلس الشرع م عائشة رضي الله
عنها روى مسلم عنها تاخذ احداكن ماءها وسدرتها والسدر ورق النبق عليه السلام
فتطهر مضارع بحذف احدى التائين قال القاضي المراد بهذا التطهر التطهر من دم الحيض
وقال النووي الاظهر ان المراد به الوضوء فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه
دلكا شديدا حتى يبلغ سور راسها بضم السين المهملة وسكون الواو بمعنى الاصل يعني بشرة
راسها وفي بعض النسخ شؤون راسها وهو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة جمع شأن
وهو اصل الشعر ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة بكسر الفاء قطعة قطن او صوف
ممسكة مطيبة بالمسك فتطهر بها اي عن الرائحة الكريهة للحيض قاله لاسماء بنت شكل
بفتح الشين المعجمة والكاف وحكي فيه اسكان الكاف لكن المشهور هو الاول حين سألته
عن غسل الحيض ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قتل استشهد ابي يوم
احد وكانت عمتي تبكي فقال صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه اصله تبكينه حذفت
النون للتخفيف ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعني عبد الله ابي جابر ازدحام
الملائكة عليه يجوز ان يكون للشفاعة بما اعد له من الكرامة او لتزاحمهم لصعود روحه وفيه
تسلية لها لحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء على الميت من غير ندبة م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه تبلغ الحلية اي حلية النور يوم القيامة من المؤمنين حيث
يبلغ الوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تبلغ
المساكن اهاب بكسر الهمزة او يهاب شك من الراوي وهي بياء مثناة تحت مفتوحة
او مكسورة وروي بنون مكسورة قال النووي المشهور هو الاول وقال التوربشتي المعتمد
هو الثاني وهما اسمان لموضعين قريبين من المدينة على اميال وقيل كلاهما اسم موضع واحد
واو فيه للتخيير في الذكر يعني يكثر سواد المدينة حتى يتصل بهذا الموضع وقد كان ذلك في قدرة
الى مدة ثم بعد ذلك تغير امرها ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تجدون
من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا اذا لم يكن ثمة للاصلاح
فلو كان لاجله جاز ق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني ما جمعتكم لرغبة اي لسؤال عطية
ولا لرهبة اي لخوف ولكن جمعتكم لان تميم الداري منسوب الى جد له اسمه الدار
كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن
المسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية وصف السفينة بها لان الابل تسمى
سفينة البر مع ثلاثين رجلا من لخم بسكون الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم وبالذال
المعجمة وهما اسما رجلين كانا ابوي قبيلة فلعب بهم الموج اللعب في الاصل ما لا فائدة
فيه من قول او فعل فاستعير لصد الامواج السفن عن جهة المقصد شهرا في البحر ثم ارفأوا
اي التجأوا الى جزيرة في البحر حتى تغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة وهي

بعض الزاء جمع قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس وهو سفينة صغيرة تكون
مع السفينة الكبيرة ليركبوها اذا قربوا من الساحل لقضاء حوائجهم فدخلوا الجزيرة
فلقيتهم دابة اهلب اي غليظ الشعر كثير الشعر وقيل هذا تفسير لاهلب انما لم يقل هلباء
على تأويل الدابة بالحيوان او لوقوع لفظ دابة على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره
من كثرة الشعر قالوا ويلك ما انت بالكسر خطاب للدابة قالت انا الجساسة قيل
جساسة لتجسسها الاخبار للدجال قال صاحب التحفة هي دابة الارض التي تخرج في آخر
الزمان لكن مصداقه غير معلوم قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل
في الدير هذا القول في جواب قولهم وما الجساسة من باب اسلوب الحكيم فانه الى خبركم بالاشواق
يعني انه كثير الشوق بما عندكم من الخبر قال لما سمت لنا رجلا فرقنا بكسر الراء اي خفنا منها
ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا اي مسرعين حتى دخلنا الدير فاذا
فيه اعظم انسان ما رايناه قط اي ما راينا مثله لان قط قد يستعمل مع الماضي المنفي خلقا
بفتح الخاء تمييز واشده وثاقا بفتح الواو وكسرها تمييز عن اشده وهو بالرفع عطف
على اعظم مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد الجار والمجرور متعلق بمجموعة
والموصول وهو ما بين بدل عن يداه بدل اشتمال قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم
على خبري اي على خبري وقيل معناه على ان تخبروا عني اذا رجعتم فاخبروني
ما انتم قالوا هذا الالتفات من المتكلم الى الغيبة نحن اناس من العرب ركبنا في سفينة
بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم بالغين المعجمة اي اشتد واضطرب امواجه فلعب
بنا الموج شهرا ثم ارفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا
دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت
فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت ايها القوم اعمدوا بكسر الميم اي اقصدوا الى هذا
الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن
ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام
قلنا عن اي شأنها تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال اما انها يوشك
ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية بفتح الطاء وكذا في بحيرة وهي بحر صغير معروف بالشام
قلنا عن اي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك
ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزاء معجمة مضمومة وغين معجمة مفتوحة علم بلدة
معروفة في الجانب القبلي من الشام وهي لا ينصرف قالوا عن اي شأنها تستخبر قال هل في العين
ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها
قال اخبروني عن نبي الاميين ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا
يقرؤون غالبا ونبيهم محمد صلى الله عليه وسلم انما اضافه اليهم طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة
كما زعم بعض اليهود او بانه خير مبعوث الى ذوي الفطنة والكياسة قالوا قد خرج من مكة

ونزل

ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد
ظهر اي غلب على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم اي لنا وهذا الالتفات
قد كان ذلك اي الاطاعة وحرف الاستفهام مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعا
الى العرب ولا يكون التفاتا يعني هل للعرب حصل ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك
خير لهم ان يطيعوه ذلك اشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم ان يطيعوه مبتدأ وخبرهم
والجملة الاسمية خبر ان او يقال ان يطيعوه بدل من ذلك وهذا الاخبار من الدجال دليل
على فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم لان الفضل ما شهدت به الاعداء ويحتمل ان يريد بالخيرية
في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم او يقال جرى ذلك على لسانه من غير قصد واني مخبركم
عني اني انا المسيح سمي مسيحا لسياحته الارض في ادنى مدة واني اوشك ان يؤذن
لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة
غير مكة وطيبة وهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني
ملك بيده السيف صلتا اي مسلولا من غمده يصدني عنها وان على كل نقب منها
اي طريق ملائكة يحرسونها فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخصرته وهي ما يمسكه
الرجل من عصا ونحوه فيضع تحت خاصرته ويتكي عليه ويشير به اذا خاطب في المنبر هذه
طيبة هذه طيبة كررها للتأكيد واظهار سروره وتعجبه من ان خبر الدجال وشيمته
المدينة طيبة وافق خبر النبي صلى الله عليه وسلم ونتيجته الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال
الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه بفتح الهمزة بدل من حديث وافق الذي كنت احدثكم
عنه اي عن الدجال وعن المدينة ومكة من انه لا يدخلهما الا انه في بحر الشام الا با
التخفيف للتنبيه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي او بحر اليمن اراد به ما يلي الجانب
اليمني والبحر واحد انما ردد بينهما لان الوحي لم يكن نازلا بالتصريح بتجليته له على
ثم عرض له ظن آخر وابان النقل الدجال من بعضهما الى بعض لا بل من قبل المشرق
ما هو ما زائدة وهو مبتدأ خبره الظرف المتقدم ويجوز ان يكون موصولة اي الذي يخرج
هو من جهة المشرق من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واومأ بيده الى المشرق قال
الطيبي لما تيقن عليه السلام بالوحي انه من قبل المشرق نفى الاولين واضرب عنهما بقوله
لا بل وحقق الثالث وقال التوربشتي اقرب ما قيل فيه من القولين مع حصول اليقين في احدهما
لما رأى في تلبيس موضعه مصلحة لان العرب يومئذ لم يباشروا الا في هذا التجريع
لكن تكراره عليه السلام قوله من قبل المشرق ما هو مقول لقول الطيبي م انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال لقد دمعت عينا النبي عليه السلام على ولده ابراهيم وهو في حال
النزع قال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا اي عنه ويجوز
ان يكون ربنا منصوبا ويكون يرضي من باب الافعال والله يا ابراهيم انا بك
اي بموتك لمحزونون ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تطعم الطعام وتقرأ السلام

علي من عرفت ومن لم تعرف واسماعه شرط كما سبق بيانه قال له رجل فقال اي ال
الاسلام اي اي خصال الاسلام خير لعل النبي صلى الله عليه وسلم فهم انه يسأل عن الخصال
المتعدية النفع فاجاب بما هو الانسب بحال السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل
اطعام الطعام م نافع بن عتبة رضي الله عنه روى مسلم عنه تغزون جزيرة العرب
تقدم بيان معناها في الباب الثاني في حديث ان الساعة لا تقوم فيفتحها الله
ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه
اي يفتح انه قتله على يد عيسى عليه السلام وفي بعض النسخ فيفتحها اي يفتح مملكته وفي الحديث
اخبار عن الغيب فان الاقطار المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال كما قال عليه السلام
خ ام سلمة رضي الله عنها تقتل عمارا الفئة الباغية رقم المص بعلامة البخاري لعله وقع
سهوا منه لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم مع رواية المذكورة وبعض العلماء قالوا
لم يخرج البخاري في قتل عمار شيئا اعلم ان عمارا قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين
ظالمين باغين بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي وكان علي رضي الله عنه هو المحق
للامامة فاشتغلوا عن بيعته حكي ان معاوية كان يؤول هذا الحديث ويقول نحن فئة باغية
يعني طالبة لدم عثمان وهذا كما ترى تحريف منه لان البغي بمعنى الطلب للدم غير مناسب اصلا
ولانه عليه السلام ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار وذم قاتله لانه جاء في طرق ويح عمار
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة
الغزيرة اللبن القريبة العهد بالنتاج الواو في والرجل للحال فما يصل الاناء الى فيه اي فمه حتى
تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعان اي لا يتمان تلك المبايعة حتى تقوم والرجل يلوط
حوضه اي يصلحه ويطينه ليستقي منه فما يصدر اي ما يرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان
القيمة تقوم بغتة كما قال الله تعالى لا تأتيكم الا بغتة م المستورد رضي الله عنه روى مسلم عنه تقوم
الساعة والروم اكثر الناس ثبت في الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم
وهم قوم معروفون اكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه تقيء الارض افلاذ كبدها يعني يخرج كنوزها كما قال الله تعالى واخرجت الارض
اثقالها الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا امثال
الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا اي بسبب هذا وههنا هذا
للتحقير قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا
قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة قال الامام التوربشتي ليس معناه ان جرم الارض
ينقلب من طبعه الى طبع المأكول لما ورد في الآثار ان الارض برها وبحرها يمتلي نارا وتنضم
الى جهنم بل معناه يكون الارض كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ وبيان عظم النزل الذي اعده الله
لاهل الجنة يتكفأها الجبار اي يقلبها ويميلها وهذا استعارة عن سهولة تصرفه فيها بيده
كما يتكفأ احدكم خبزته في السفر وهي الخبزة التي يصنعها المسافر ويقلبها على يديه حتى يستوي

نزلا

نزلا لاهل الجنة وهو بسكون الزاء وضمها ما يعد للضيف عند نزوله ق ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر قاله
في ارادة قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل يعني المحصب وهو الشعب
الذي يلي احد طرفيه منى ويتصل طرفه الاخر بالابطح بهذا التفسير من المصنف بخيف بني كنانة انما صح
اليهم لانهم وقريشا تحالفوا فيه على ان لا يناكحوا بني هاشم ولا يبايعوهم حتى يسلموا
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما نصر الله تعالى رسوله نزل بذلك الموضع اراد لطيف صنع الله
تعالى به ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يأتي الشيطان احدكم يعني
يوسوس في قلبه فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك بالنصب غرضه
من ذلك ايقاعه في الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه الضمير المستكن للشيطان
او لاحدكم وضمير المفعول عائد الى مصدر يقول من خلق ربك فليستعذ بالله من الشيطان
عنه ولينته اي عن ذلك الوسواس لئلا يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه يأتي المسيح اي الدجال من قبل المشرق اي من جهته وهمته اي مراده المدينة
حتى ينزل دبر احد بضمتين اي اخر جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه
وقريبه اي الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرخاء اي الى سعة
المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كرره للتاكيد والمدينة خير لهم الواو فيها للحال
لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الاقامة في المدينة من الخير لما طلبوا
الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها اي اعراضا عن المدينة الا اخلف
الله فيها خيرا منه الا بالتخفيف حرف التنبيه ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى
تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما المدينة
كالكير ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يأتي على الناس زمان يغزو فئام
بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل
فيكم من رأى رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم
من رأى من صحب رسول الله فيقولون نعم فيفتح لهم فيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين
وتابعيهم رضي الله عنهم م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يأتي عليكم اويس بن عامر هو
القرني وما قاله الجوهري في صحاحه من انه منسوب الى قرن وهو جبل معروف بين
لا اصل له فغلط كذا قاله النووي كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها
بر البر خلاف العقوق والبرة مثله تقول بررت والدي بالكسر ابره بالفتح برا فانا بر به
وبار كذا قاله الجوهري لو اقسم على الله لابره على الله فان استطعت ان يستغفر لك فافعله
الخطاب لعمر رضي الله عنه وفي حديث آخر خاطب الصحابة بانه عليه الاستغفار منه روي ان
عمر رضي الله عنه كان في طلبه فلما كانت السنة التي توفي فيها عمر قام على ابي قبيس فنادى باعلى

اليمن افيكم اويس بن عامر فقام شيخ فقال ابن اخ يقال له اويس وهو احمل ذكرا
واقل مالا وهو يرعى ابلنا وحقير بين اظهرنا فقال له عمر اين هو قال بارك من عرفات فاتى
عليه فوجده كما وصفه النبي عليه السلام فقال استغفر لي فاستغفر له وفيه منقبة جليلة لاويس
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير التابعين رجل يقال له اويس اعلم ان
عمر رضي الله عنه كان افضل من اويس لان الصحابي افضل من التابعين بلا خلاف وانما امره بالاستغفار
عنه اشارة الى استحباب الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشادا الى طلب زيادة الخير والدعاء
وان كان الداعي مفضولا والمدعو له فاضلا حتى روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين خرج
يعتمر اشركنا في دعائك يا اخي وقيل انما امره بالاستغفار تطييبا لقلب اويس لانه كان
يمكنه ان يصل الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن بره بامه منعه من ذلك ليندفع توهم
انه مسيء في تخلفه م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه يأكل اهل الجنة فيها ويشربون
حذف المفعول فيهما للتعميم ولا يتغوطون ولا يتمخطون اي لا يستنثرون ما يسيل من انفهم
ولا يبولون انما لم يصدر عنهم هذه الفضلات لكراهتها ولكون طعامهم في غاية اللطافة
بحيث لا يكون له فضلة تستقذر ولكن طعامهم ذلك جشاء اي فضول طعامهم يخرج في
جشاء كرشح المسك اي كعرقه في الرائحة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس يعني يجري
التسبيح والتحميد في افواههم كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب فيهم او معناه يصير التسبيح
لازمة لهم لا ينفكون عنهم كالنفس اللازمة للحيوان م ابو مسعود عقبة بن
عامر الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي بالحديث يعني اذا كان في القوم رجل قارئ يحسن
القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة ورجل فقيه يعلم من القران قدر ما يجوز به
الصلوة فالاقرأ اولى لظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الاعلم
اولى لان الفقه يحتاج اليه في جميع احوال الصلوة فما يكره فيها او يفسدها او ينقضها
ولا كذلك القراءة واجابا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم باحوال
الصلوة ولا كذلك في زماننا اذ الرجل يكون ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم قال
الشيخ الكلاباذي اقرأهم اقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام من
قرأ القران فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول
صلى الله عليه وسلم لانه اقرب الناس اليه حالا وصفة ثم الفقه في دين الله صناعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الموروث عنه اذ العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق
الفقهاء والعلماء بسائر العلوم علماء على التقييد بعلومهم فمقام القارئ مقام الوصي من الميت
ومقام الفقيه مقام الوارث فلذلك قدم القارئ على الفقيه فاذا استويا في القراءة
واحدهما افقه فهو اولى لان مقامه مقام الوصي الوارث فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة يعني انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح ومن هاجر اولا فشرفه اكثر من

من هاجر

من هاجر بعده قيل يبقى ذلك الشرف في اولادهم فمن ولد من مهاجر ابوه اولا اولى
بالامامة من هاجر بعده وبعد فتح مكة جعل مكان الهجرة هجران المعاصي فيكون
الاورع فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا انما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه
تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في محل حكمه وولايته يعني اذا كان
الوالي وصاحب البيت عالما بما يصح الصلوة فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم منه ولا
يقعد في بيته على تكرمته اي على موضع اعد له بوضع وسادة يتكئ عليها او باتقاء
يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة الا باذنه الضمير في سلطانه وبيته وتكرمته للرجل
الثاني م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى يعني يبقى بعض
الجنة خالية عن الخلق لسعتها ثم ينشئ الله لها اي لبعض الجنة الباقية خلقا اعتبارا
للامكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليها خلقا اي مخلوقا ما يشاء حتى يملئ الجنة
منهم م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يتبع الدجال من يهود اصبهان بفتح الهمزة
وكسرها وبالباء او الفاء بلد معروف قيل المراد به اصفهان بخراسان لا اصفهان العراق
سبعون الفا وفي رواية تسعون والصحيح المشهور هو الاول عليهم الطيالسة جمع الطيلسان
وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثر اليهود يكونون اتباع الدجال ق انس رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد
يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفيه حث على تحسين الاعمال لكونها معينة في المآل ق
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يتركون المدينة اي اهلها على خير ما
كانت اي على حالتها التي كانت من الخير لا يغشاها اي لا يجيئها الا العوافي جمع عافية وهي
كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر واخر من يحشر على بناء المجهول اي يموت
كما قال عكرمة في قوله تعالى واذا الوحوش حشرت حشرها موتها راعيان من مزينة
بضم الميم وفتح الزاء المعجمة قبيلة يريدان المدينة ينعقان بفتح العين اي يصيحان بغنمهما فيجدانها
وحشا اي يجدان فيها وحشا او معناه يجدانها ذات وحوش قيل هذه الحالة قد مضت
في بعض الفتن حتى دخلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي لكن الاقرب انها ستكون
في اخر الزمان لان قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما
يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراكهما قيام الساعة
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل و
ملائكة بالنهار يعني تاتي طائفة منهم عقيب اخرى وهذا من باب اكلوني البراغيث ويجتمعون
في صلوة العصر وصلوة الفجر جمع الله تعالى ملائكته وقت عبادة عباده ليكونوا شهداء
خصص هذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على
خلوصهم والاكثرون على انهم حفظة الكتاب وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا من البيتوتة
فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون

وآتيناهم وهم يصلون سواه تعالى عن الملكة اما الانبياء فهي بعبيده العاملين مع كونهم بالشهوات جاهلين واما التوبيخ على الغافلين اتجعل فيها من يفسد فيها (ق) ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يتقارب الزمان اي اهله بعضهم من بعض في الشر وقيل المراد به قرب زمان القيمة وقيل قرب زمان الموت يعني تنقص الاعمار وقيل معناه يرى الزمان سريع الانقضاء بحيث يكون السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم واشتغالهم بالله او التجئهم بالفتن العظام فان قيل العرب يستعمل قصر الزمان في المسرات وطوله في المكاره فما وجه هذا قلنا معناه ما قلنا ان يزول احساسهم بمرور الزمان لكثرة ماهم فيه من الاخزان ويحتمل ان يكون لو ان الناس يتمنون اطالة الزمان في السعة والرخاء وقصره في الشدة والبلاء وهذا غير ذلك وينقص العلم وفي رواية يقبض وذلك بقبض العلماء ويلقى الشح اي يوضع في القلوب البخل واداء الحقوق وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل فسره صلى الله عليه وسلم بالقتل وكرره للتاكيد اعلم ان المذكور في نسخ المشارق ايما هو لكن المذكور في نسخ المصابيح والمشكوة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب للمعنى لان بما يطلب شرح الاسم لا بايما انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك اي يغتمون لاجتماعهم كذا قاله الشراح وفي الموقف اي يحتمون بسؤال الشفاعة لذلك وفي رواية فيلهمون اي يلهمهم الله سوال ذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا يعني استشفعنا الى ملك اي مسالة ان يشفع لنا اليه لو هذا للتمني يعني ان استشفعنا الانبياء حتى يريحنا بالراء المهملة والنصب جواب للتمني اي يزيلنا من مكاننا هذا فياتون آدم فيقولون انت آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه النافخ كان جبرائيل عليه السلام نسب النفخ الى الله للتشريف وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع عند ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول لست هناكم اي بالمكان الذي تظنونني فيه من الشفاعة اشار بقوله هناكم الى التبعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا الحق به كاف الخطاب يكون للتبعيد عن المكان المشار فيذكر خطيئته التي اصاب وهو اكله من الشجرة التي نهي عنها فيستحيي ربه ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فان قيل كيف قيل في حقه اول رسول الله وقد تقدم عليه شيث قلت مراده اول رسول بعث الى الكفار وآدم عليه السلام كان رسولا الى بنيه وهم لم يكونوا كفارا وكذلك خلفه شيث واما ما قال اهل التاريخ ان ادريس قبل نوح فغير مثبت لان ادريس هو الياس وكان نبيا في بني اسرائيل فياتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب وهي سؤاله ربه بغير علم ان ابني من اهلي وقيل هي غرق اهل الارض بسبب دعائه فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فياتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهي الكذبات الثلث التي تقدم ذكرها وهي وان لم تكن كذبات في الحقيقة بل كانت مستحبة في المعنى لكن الكامل قد يواخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل

حسنات

حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التورية فياتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب وهي قتله القبطي فيستحيي ربه ولكن ائتوا عيسى عليه السلام روح الله وكلمته فيقول لست هناكم انما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله كان لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان قيل هذا يشير الى ان له ذنبا فكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام اجيب بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمته من ذلك وقيل المراد به ذنوب امته فياتوني فاستاذن على ربي فيوذن لي فاذا انا رايته اي رايت ربي هذا التفات من التكلم الى الغيبة وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك قل يسمع بالجزم جواب الامر على بناء المجهول اي يسمع قولك وسل تعطه واشفع تشفع بتشديد الفاء على بناء المجهول اي تقبل شفاعتك انما لم يلهموا اولا ان يستشفعوا محمدا صلى الله عليه وسلم ليظهر على جميع المخلوقين ان هذا المقام خاص له فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا اي يبين لي حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل بالصلوة وكذا يقبل شفاعته في كل طور في طائفة من العاصين كمن اخل باداء الزكوة وارتكب سائر المنهيات فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع راسك يا محمد وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فان قلت اول الحديث يدل على ان شفاعته للاراحة من الموقف وآخره على ان الشفاعة لاخراجهم من النار فما التطبيق بينهما قلت التطبيق بان يراد بالنار شدة الحر ودنو الشمس وبالاخراج الخلاص منها او بان يكون المؤمنون فرقتين فرقة يساق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر فيشفع لهم اولا للاراحة من الموقف ثم للادخال الى النار او بان للشفاعة اقساما اولها للاراحة من الموقف وثانيها للادخال الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على الصراط ورابعها للاخراج من النار فذكر في الحديث القسمين وطوى الاخرين ثم الذي في البين فلا ادري في الثالثة او في الرابعة هذا قول الراوي واو فيه ليس للشك لعدم استقامة معنى وهو ظاهر بل بمعنى الواو كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا فاقول ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود هكذا فسره ابو قتادة وهو احد رواته اراد بهم الكفار لانهم انكروا القرآن وفي رواية ثم تلا الآية الضمير المنصوب فيه او عودا الى شك من الراوي وذكر موسى الذي تقدم هو في بعض روايات البخاري يعني ذكر موسى واستشفاعهم عنه كما تقدم مذكور في جميع روايات مسلم ولكنه في

بعض روايات البخاري غير مذكور ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه يجي
يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على
اليهود والنصارى فان قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها وانعدامها
لا يوضع على احد لانه مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز لان
الله تعالى لما اسقط السيئات عن المسلمين وابقاها على الكافرين صاروا في معنى
الحاملين ذنوبهم فيما احسب اي اظن انها يوضع اي الذنوب على اليهود والنصارى
من جملة الكفرة قال ابو روح بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبعدها حاء احد رواة
هذا الحديث لا ادري ممن الشك يعني لا اعرف ان قولهم فيما احسب صادر من
النبي صلى الله عليه وسلم او من الراوي ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو مؤنث
اراد به رجلا حبشيا وقيل الساق انما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة
الدقة قال الطيبي لعل السر في تصغيرها ان الكعبة المعظمة يهتك حرمتها حقير ضعيف
الخلقة فان قلت كيف سلطه الله عليها ولم يحبسه كما حبس الفيل عنها قلنا انما
يكون هذا قرب الساعة عند فناء اهل الحق فسلط على تخريبها لئلا تبقى مهانة
معطلة بعدما كانت مطافة مبجلة جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه
يخرج قوم من النار بالشفاعة في هذا الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة عن اهل
الكبائر لان الصغائر معفوة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير المراد به حبة من الخوف
من الرغبة او الرهبة الباعثة له على العمل في الدنيا ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وكان في قلبه ما يزن من الخير ما يزن ذرة هذا شروع في معرفة القلة وليس المراد منه الوزن
لانه ليس بجسم حتى يوزن زاد البخاري في رواية قتادة عن انس من ايمان مكان خير
يعني المذكور في صحيح الرواية وكان في قلبه من الايمان ما يزن اقول لو قال ذكر مكان زاد لكان اولى
لان قوله من ايمان غير زائد على ما في صحيح مسلم بل مذكور بدل لفظ آخر منه والمراد من الايمان
على هذه الرواية ثمرته من الاعمال الصالحة لان نفس الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى
ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على
قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم
كانت بينهم في الدنيا مالية كانت او عرضية سبق في الباب السابع في حديث
اتدرون من المفلس ان حسنات الظالم ان فنيت قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياه

المظلوم

المظلوم فطرحت عليه ثم يطرح في النار حتى اذا هذبوا ونقوا بضم النون وتشديد
القاف اي خلصوا من الذنوب كلها اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده
لاحدهم اهدى بمنزله وهو افعل تفضيل من هدى بغير عرف في الجنة منه اي من احدهم
بمنزله كان في الدنيا وهذا من قبيل الكحل في عين زيد احسن منه في عين عمرو يعني
عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفان منزله في الدنيا م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة والضعف
كما ورد في الخبر ان اهل اليمن ارق افئدة وقيل في التوكل كما ورد انكم تتوكلون على
الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير وقيل اي في الخوف والحذر لان الطير اكثر خوفا
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون
الفا يضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالالف اشخاص هم الذين يدخلونها
اولا والمراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة انه صلى الله عليه وسلم
قال وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل
الف سبعون الفا قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان
يراد به الكثرة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون
الفا المراد به الف زمرة بقرينة قوله زمرة واحدة منهم على صورة القمر والتي تليهم في
الدخول يكون وجوههم على اضوإ الكواكب ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل
الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه من النعمة والنقمة وذلك الندا
يكون لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يدخل
من امتي الجنة سبعون بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك النفر بحق نبيك خير البشر خ
ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تغرف اي لو لم تاخذ الماء بيدها لكانت زمزم
وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع عينا معينا اي جارية
على وجه الارض مرئية بالعيون قصته ما روي ان ابراهيم عليه السلام جاء بهاجر ام
اسمعيل وهي ترضعه فوضعها عند البيت ووضع عندها ماء وتمرا وسقاء فيه ماء ثم تولى
فتبعته هاجر فقالت مرارا اين تذهب وتتركنا في هذا الوادي وليس فيه انيس ولا
شيء ولم يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا فقال نعم قالت اذن لا يضيعنا فرجعت فانطلق
حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فقال ربنا اني اسكنت من ذريتي
بواد غير ذي زرع الآية فلما نفد الطعام والشراب عطشت وجاعت جعلت تنظر الى ابنها
يتلوى من جوعه فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليه
فلم تر احدا فهبطت منه حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي

ربجفر

جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات
فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بجناحه
حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه لئلا يجري وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور
فشربت وارضعت فقال لها الملك لا تخافي فان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وكان
موضع البيت اكمة مرتفعة من الارض وكانت كذلك حتى مر قوم فنزلوا في اسفل مكة فرأوا
طائرا يتردد حول الماء فارسلوا رسولا فاخبرهم بالماء فاقبلوا فقالوا لها أتأذنين لنا ان ننزل
عندك قالت نعم فلما بني فيه بيوت وشب الغلام جاء ابرهيم عليه السلام وقال يا اسمعيل
ان الله امرني ان ابني ههنا بيتا فاشار الى الاكمة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد من البيت
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من
هذا فصبر اذاه قومه اشد من هذا الايذاء فصبر قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين حين قسم
النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة فاعطى بعض الناس وترك بعضهم والله ان هذه القسمة ما
عدل فيها ولا اريد بها وجه الله فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمر فقال فمن يعدل
اذا لم يعدل الله ورسوله وفي الحديث تسلية النبي صلى الله عليه وسلم وتحريض لغيره على
الصبر عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يرحمه الله لقد اذكرني وفي بعض
النسخ ذكرني بتشديد الكاف كذا وكذا آية كنت انسيتها على بناء المجهول اي انسانيه
تلاوتها ويروى اسقطتها على بناء المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة كذا وكذا
قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب الى خطمة
وهي قبيلة من الانصار الانصاري يقرأ في الليل وفيه استحباب الدعاء لمن ذكر آية او
مسئلة قد نسيها وانا لمن علمها فبالطريق الاولى ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه يسلم الراكب على الماشي لان الراكب اعلى مرتبة فبدأ بالسلام اظهارا
للتواضع والماشي على القاعد لانه في هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشي فبدأ الماشي بالسلام
رعاية للادب والقليل على الكثير لوجود الشرف في الكثرة وعن هذا قال النووي الافضل ان يبتدئ
جمع القليل بالسلام ويرد جمع الكثير ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يصبح على كل سلامى
من احدكم صدقة وهو اسم يصبح اي يصبح صدقة واجبة على كل سلامى المراد بالصدقة الشكر
او يقال اسمه احدكم على قول من يجوز زيادة من في الاثبات وخبره الظرف وصدقة فاعل
الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة او يقال اسمه ضمير الشأن والجملة الاسمية
تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى فكل تسبيحة صدقة الفاء فيه للتفصيل وكل تهليلة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة من بعض
السلامى والكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان ويجزي من
ذلك قال النووي ضبطناه بفتح اوله وضمه يعني يكفي مما وجب للسلامى من الصدقات
ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره

وما بعد

وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى في ذلك ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه يصلون لكم هذه الجملة خبر مبتدأ محذوف اي ائمتكم يصلون وانما قال لكم
وان كان صلوتهم لله تعالى لكونهم ضمناء الصلوة المأمومين فان اصابوا فلكم
يعني ان اتوا بجميع شرائط الصلوة واركانها فالاجر لكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم قال
الشراح فيه دليل على ان صلوة القوم صحيحة وان صلى الامام جنبا واقول هذا اذا
اخطأ فقد حصلت الصلوة لكم تامة كما هو مذهب الشافعي من ان صلوة المأموم
مستقلة في نفسها واما اذا اخطأ فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان يوجر
القوم بحسن نياتهم وان فسدت صلوتهم بفساد صلوة امامهم كما هو مذهب ابي حنيفة
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يطوي الله السموات يوم القيمة ثم
يأخذهن بيده اليمنى هذا من المتشابهات وقد مر الكلام فيها ومن يرى تأويلها يقول المراد
بالطي التسخير وباليد القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي
الارضين بشماله وانما قال في الارضين بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت
العادة على ان الشريف يباشر بآلة شرف وهو اليمين لا ان التفاوت يتطرق الى الله
تعالى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا
قيل سبب هذا العرق تراكم الاهوال وتزاحم حر الشمس والنار كما جاء في الرواية ان جهنم
تدير باهل المحشر يوم القيمة فلا يكون للجنة طريق الا الصراط فيكون الناس في ذلك العرق
على قدر اعمالهم فبعضهم يكون فيه الى كعبيه وبعضهم الى ركبتيه وعلى هذا ويلجمهم اي يصل العرق
الى افواههم فيصير لهم كاللجام يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ اذانهم فان قلت اذا كان العرق
كالبحر يلجم البعض فكيف يصل الى كعبي الآخر قلنا يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا في الارض
تحت اقدام البعض او يقال يمسك الله عرق كل انسان عليه بحسب عمله فلا يصل الى غيره منه شيء
كما امسك جرية البحر لموسى عليه السلام وقومه حين اتبعهم فرعون عمران بن حصين رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال رجل لطيب ديته ثنيته من صاحبه وكان عض يد صاحبه فمد
صاحبه يده فسقطت ثنيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل من الذكر
من الابل لا دية لك وبه عمل ابو حنيفة والشافعي اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص
منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل الفجور بالمرأة
فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فقتلته لا شيء عليها ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لكن عن عبد الله بن عباس يعمد احدكم الى جمرة من نار وهي قطعة خشب محترق
قبل ان يخبو ناره فيجعلها في يده قاله حين رأى خاتما من ذهب في يد رجل فجعل لبس
الذهب كلبس النار لانه حرام وسبب لوصولها فنزعه فطرحه اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الخاتم قال الشيخ قيل اورد هذا الحديث عن ابي هريرة والمشهور

في كتب الصحاح النقل عن ابن عباس وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وما قاله شارح يجوز ان يكون الطارح ذلك الرجل ونسبته الى رسول الله في آخر الحديث لكونه آمرا له فلا يخلو عن تعسف لارتكابه المجاز مع امكان الحقيقة فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله خذ خاتمك انتفع به اي ببيع او غيره فقال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال كذا مع ان النهي كان عن لبسه لا بيعه مبالغة في الاجتناب عنه وقصدا الى الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها يغزو جيش الكعبة يعني يقصد اهلها بالاساءة والقتال عبر عنه بالغزو اشارة الى شدة اهتمامهم بالاضرار كما يغزى به ديار الكفار والظاهر ان المراد به التخريب كما جاء في حديث آخر يخرب الكعبة ذو السويقتين فاذا كانوا ببيداء وهي محلة مفازة ملساء وقيل اسم موضع بين مكة والمدينة من الارض يخسف باولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم اي فيما يخفون في قلوبهم من الصلاح والفساد لانه ربما يكون فيهم من هو مكره على حضوره معهم ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض تقدم تقريره عن قريب ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يقطع الصلوة الكلب والمراة والحمار ويقي من ذلك اي يحفظ من القطع مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وبمعنى آخره تقدم تقريبا بمعنى مؤخرة الرحل والكلام في قطع الصلوة في الباب الخامس في حديث اذا قام يصلي عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين وتشديد الخاء وقيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين يقول العبد مالي مالي يعني يفتخر بنسبة المال اليه وربما يفتخر وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي انفذت عطاءك وانميته ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يقول العبد مالي مالي وانما من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى يعني اعطى من ماله الصدقة فادخر ثوابها ما سوى ذلك ما موصولة وسوى بمعنى غير فهو ذاهب وتاركه للناس يعني صاحبه يتركه للناس ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقيم الصفة مقامه او ازيد يعني اعطي العشر اقل ما وعد الله بفضله ولا بد من حصوله وقد يضاعف اضعافا كثيرة لبعض دون بعض على حسب مشيئته ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة سيئة او اغفر ضمير عائد الى السيئة على تاويل الذنب ومن تقرب اي طلب بالطاعة قربة مني شبرا يعني مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت وصلتي اليه مقدارا اعظم ازيد منه وعلى هذا كلما زاد العبد قربة زاد الله رحمته ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي دون العدو يعني من تقرب الي بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة ومن لقيني بقراب

الارض

الارض بضم القاف وهو المشهور اي بملئها وقيل بكسر القاف مصدر قارب اراد به ما يقارب ملأها خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة هذا تنبيه بكثرة مغفرة كيلا ييأس المذنبون عنها بكثرة الخطيئة ولا يجوز ان يغتر بها ويكثر المعاصي لان لله تعالى عقوبة شديدة لبعض المذنبين فينبغي له ان يخاف عنها ويرجو المغفرة فان قيل الحديث مخالف للآية لان مقتضاها ان يتقرب الله تعالى عشرا بشبر ممن تقرب اليه شبرا قلت الحديث غير مسوق لبيان مقدار الاجور وانما سيق لتحقيق ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا بل يجازيه بازيد منه ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يقول الله تعالى اي في يوم الموقف يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول اخرج بعث النار يعني ميز اهلها البعث بمعنى المبعوث قال وما بعث النار ما هنا بمعنى كم العددية ولهذا اجيب عنها بالعدد وقال اي الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اي ذلك التقاول حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب والوضع ليسا على ظاهرهما اذ ليس في ذلك حمل ولا صغير بل هما كنايتان عن شدة اهوال يوم القيمة معناه لو تصورت الحوامل والصغار هناك لوضعن احمالهن وشاب الصغار وانما خص آدم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع وترى الناس سكارى اي من الخوف وما هم بسكارى اي من الخمر ولكن عذاب الله شديد قال اي الراوي فاشتد ذلك عليهم اي ما ذكر من الاخراج على الصحابة فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل اي الباقي من الالف فقال ابشروا فان منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج بالهمزة فيهما وبغيرها لغتان وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح وراء سد ذي القرنين وقيل من ولد آدم من غير معالجة حواء وذلك ان آدم احتلم فامتزج نطفته بالتراب فخلقهم الله منها الفا قيل المراد به التسعمائة والتسعة والتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل الالف في معناه لكان اولى ويكون بيانا بانهم في العدد والكثرة فما تقدم ومنكم رجل الخطاب للصحابة وغيرهم من المؤمنين ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة قال اي الراوي فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة تقدم الكلام على هذا في الباب السابع في حديث اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة ان مثلكم في الامم اي الكفرة كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار وهي بفتح الراء واسكان القاف اثر في بطن ذراع الحمار ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم في رشحه اي عرقه الى انصاف اذنيه تقدم بيانه قريبا في حديث يعرق الناس يوم القيمة جابر بن سمرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يكون بعدي اثنا عشر اميرا قال جابر فقال اي النبي صلى الله عليه

وسلم كلمة لم اسمعها فقال ابي في بعض النسخ ابي بفتح الهمزة اي قال ابو جابر وفي بعضها
بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء المشددة انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال
كلهم من قريش ان اريد من الامير الوالي يرد الاشكال بان الوالي بعده عليه السلام
اكثر من هذا العدد فيجاب عنه بان اللفظ لا يدل على الحصر او بان المراد منهم الائمة العدول
وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة وان اريد منه الخليفة
يرد الاشكال بحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلثون سنة
فيجاب عنه بان المراد منه خلافة النبوة وهي الخلافة الكاملة الواقعة في الدرجة
العليا كما جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم الراوي
خلافة ابي بكر سنتين وخلافة عمر عشرا وعثمان اثني عشر وعلي ستة والخلاف الثاني
من خلافتهم في العدل يكون اثني عشر ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يكون كنز
احدكم وهو المال المدفون والمراد به هنا مال لا يؤدى منه زكوة يوم القيمة شجاعا اقرع
اي حية ذكرا ذهب شعر رأسه من غاية سمه جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه يكون في امتي خليفة يحثي المال حثيا وهو الحفن باليدين لا يعده عدا بفتح
الياء وضم العين يعني يعطي المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال
يعني لا يجعله عدة وذخيرة لغد فيكون انتصاب عدا به من قبيل والله انبتكم من الارض
نباتا قيل كان ذلك الخليفة عمر رضي الله عنه وكان يكثر العطاء وبلا احصاء حين
جاءته كنوز كسرى لكن ما جاء في بعض روايات الحديث يكون في آخر امتي خليفة
يدفع هذا القول لعله يكون المهدي لثبوت انه هو الجامع للخصال الحميدة وذكر
العطاء منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض له او لعلمه الكيميا فلا يحتاج الى العد
لعدم نفاده عبد الله بن سلام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يموت
عبد الله ابن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى تقدم بيانه في آخر الباب السابع في
حديث اتاه الطارق ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ينادي مناد ان
لكم بكسر الهمزة لان في النداء معنى القول وخطاب لكم لاهل الجنة وهذا النداء يكون
في الجنة وقيل اذا راوها من بعيد ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا
ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين من الشباب فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح
التاء والعين يعني تدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله تصحوا وتحيوا وتشبوا وقوله فلا
تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة
ان هذه مخففة من الثقيلة وضمير الشأن محذوف اي انه وقيل مفسرة للنداء بمعنى اي تلكم الجنة
بما كنتم تعملون حذيفة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ينام الرجل النومة فتقبض
الامانة وهي ضد الخيانة قال التوربشتي الظاهر ان المراد بها التكاليف التي كلف الله
تعالى بها عباده والعهد الذي اخذه الله عليهم من قلبه فيظل بفتح الظاء والمعجمة اي يصير اثرها

شق

مثل الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق واحدها وكتة
وهي اثر في الشيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب
فقد وكت توكيتا ثم ينام النومة فيقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح الجيم
وهو الاثر الذي يصير كالقبة في اليد من عمل فأس ونحوها كجمر اي كاثر جمر بدل من المجل او خبر
مبتدأ محذوف دحرجته على رجلك فنفط بفتح النون وكسر الفاء اي ارتفع ولم يحصل
نفطت مع ان الرجل مؤنث على تأويل العضو فتراه منتبرا اي مرتفعا ليس فيه شيء
يعني شيء صالح بل يكون فيه ماء فاسد معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب
بالتدريج فاذا زال اول شيء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت فاذا زال شيء
آخر عرض على تلك الظلمة ظلمة اخرى فصار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة
ثم شبه زوال ذلك النور واعقاب الظلمة اياها بالجمرة تدحرجه على رجلك ثم تزول
الجمر ويبقى اثره وهو النفط ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه به في التشبيه الثاني
اقوى من المشبه به في التشبيه الاول وقال شارح بل الامر بالعكس لانه صلى الله عليه
وسلم شبه اثر الامانة في هذا بالمجوف بخلاف الاول فاحسن من العقول ان يجاب فيصبح
الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة اي في المعاملات حتى يقال ان في بني فلان
رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده اي ما جعله جليدا وصلبا ما اظرفه ما اعقله ما في هذه
الافعال للتعجب الواو في قوله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان للحال يعني يمدحونه
بكثرة العقل والظرافة والجلادة لا بكثرة الصلاح قال شارح المشكوة وضع الايمان موضع الامانة
تفخيما لشأنها وحثا على رعايتها كما قال صلى الله عليه وسلم لا دين لمن لا امانة له واقول
لعل معنى قبض الامانة زوال قصد العمل بها لا زوال اعتقاد وجوبها الثابت بالنص القطعي
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الآخر بالرفع صفة ثلث يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب
على تقدير ان من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث
او امضى شطر الليل ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يوشك الفرات
ان يحسر بكسر السين المهملة اي ينقطع ماؤه يقال حسر الناقة اذا انقطع سيرها عن كنز
من ذهب يعني على من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا ليسلم من القتل لما جاء في حديث
آخر انه يقتتل من كل مائة تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة او
لانه مال مغضوب عليه كمال قارون ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يوشك
ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يعني سياطا طويلة
يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله بسبب ضربهم الناس بغير حق ابو سعيد
رضي الله عنه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما خص الغنم بالذكر لضعفها وتواضع صاحبها
غالبا ويتبع بها بتشديد التاء شعف الجبال وهو جمع شعفة بالتحريك وهي رأس الجبال

ومواقع القطر يعني البراري يفر بدينه من الفتن وهي حال او استيناف وفيه ندب
العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا خشي لدينه واما اذا لم يخش فالملازمة اولى لحضور
الجمعة والجماعة   انس رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه يهرم ابن آدم اي يهرم
بدنه ويشب منه اثنتان هذا استعارة يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ
كما استحكاما في الشاب في شبابه الحرص على المال والحرص على طول الامل والعمر
لم يكسر بهما ان الخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال تعالى زين للناس
حب الشهوات الآية والشهوة انما تنال بالمال والعمر   ابو هريرة رضي الله عنه المتفق
على الرواية عنه يهلك الناس هذا الحي اي القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش المراد بهم
بعض الغلمة يؤيده رواية البخاري هلاك امتي على يدي غلمة من قريش وهم والله اعلم
يزيد بن معاوية وعبد الله بن زبير ومن نزل منزلتهم من ملوك بني امية فقد صدر منهم
ما صدر من قتل آل الرسول وخيار المهاجرين وهذا الحديث من المعجزات حيث وقع
ما اخبر به عليه صلوات الله وسلامه المراد بالناس من كان في زمنهم ولانهم قالوا فما
تأمرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم جواب لو محذوف وهو لكان خيرا ويجوز ان يكون
للتمني قال ابو هريرة رضي الله عنه لو شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان بدل من الضمير
المنصوب يعني لو شئت ان اعينهم واسميهم انهم بنو فلان وبنو فلان لفعلت ولكن لا افعل
ابن عمر رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت
بالتلبية من ذي الحليفة وهو موضع على فرسخين من المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي
ذا الحليفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء جبل املس مدور كانه بيضة مطل
على عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة ومنه اويس القرني وفي الحديث
تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها   وتمام البحث في محله
ابن عمر رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني
رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولته اي اعطيته الاصغر منهما فقيل لي كبر اي ادفعه الى الا
كبر فدفعته الى الاكبر منهما قيل لعلها دليل دفعه عليه السلام الى الاكبر منهما هو منعه اوصى به فيما
محشن من الكلام وحثهم عليه لان التسوك في المنام تطهير الفم من الغيبة ونحوها
توهم بعض ان من في قوله الى الاكبر منهما للتفضيل وجمع الالف واللام اذ يدفعه
لئلا يجتمع افعل مع اللام ومن وليس كما توهمه لانه من معنى التبيين كما في قول الاعشى
ولست بالاكثر منهم حصى ولو كانت للتفضيل لكان الدفع الى غيرهما وليس كذلك
ابن عمر رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه اراني ليلة عند الكعبة قال النووي
في شرح هذا الحديث بفتح الهمزة واثبات ترى العين اورده في فصل المجهول فرأيت
رجلا آدم على وزن افعل اي اسمر بتشديد الهمزة وجمعه ادم بسكون الدال كالسمر

ما انت راء من ادم الرجال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر الذي يجاوز
شحمة الاذن وجمعها اللمم بكسر اللام كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها
بتشديد الجيم معناه سرحها بالمشط مع ماء او غيره فهي تقطر ماء يحتمل ان يكون على
ظاهره اي تقطر الماء الذي رجلها به لقرب ترجيله وان يكون مجازا عن نضارته
وحسنه متكئا على رجلين او على عواتق رجلين شك من الراوي العواتق جمع
العاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل
هذا المسيح ابن مريم سمي عيسى مسيحا لانه لم يمسح ذا عاهة الا برأ او لمسح زكريا اياه
فيكون الفعيل بمعنى المفعول او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لكونه
ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له ثم اذا انا برجل جعد قطط
بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء ومعناه شديد الجعودة وهي ان يكون
الشعر ملفوفا غير مرسل اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية بالهمزة اي
ذاهب ضوءها وروي بغير الهمزة ومعناه ناتئة بارزة اعلم ان ما ورد في الحديث
الصحيح من ان الدجال ممسوح العين وانها ليست جحراء ولا ناتئة يعارض
هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة هي العين اليمنى والى حظه هي اليسرى
واما الجمع بين رواية انه اعور اليمنى ورواية انه اعور اليسرى فقد مر بيانه في
الباب السابع في حديث الدجال اعور العين اليسرى فسألت من هذا فقيل هذا
المسيح الدجال سمي مسيحا لانه ممسوح العين او لانه يمسح الارض اي قطعها حين
خروجه   المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق
حتى يكون منهم كمقدار ميل وعن سليم انه قال لا ادري اي الميلين عنى النبي صلى الله عليه
وسلم امسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم
في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه
اي خاصرتيه ومنهم من يلجمهم العرق الجاما تقدم الكلام عليه قريبا في حديث يعرق
الناس   حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه تعرض الفتن على
اي من عرض العود على الاناء الفتن المراد بها الاشارات الفاسدة على القلوب
كالحصير عودا عودا بضم العين ونصب الدال يعني به الحصير من طاقاته وقع حالا
يعني كما ان الحصير ينسج على هذه الحال وهي انه مجتمع من عيدان واحد بعد واحد كذلك
الفتن يظهر في القلوب مرة بعد اخرى فيجتمع فيها وروي بضم الدال خبر مبتدأ محذوف
اي هو عود عود وقال في النهاية عودا عودا بفتح العين على المصدر يعني بعد وتكرر
بعد اخرى فاي قلب اشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعني دخلت
فيها دخولا تاما وحلت منه محل الشراب نكت فيها على بناء المجهول نكتة سوداء يعني
اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء واي قلب انكرها اي ردها ولم يقع فيها نكتت

فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض بالفتح غير منصرف بدل من قلبين قوله
حتى يصير غاية لكلا الامرين من الاشراب والانكار يعني يصير جنس القلوب على نوعين
احدهما صفا لم يقبل الفتن ولم ينقص به مثل الصفا وهو بالقصر الحجر الاملس الابيض
فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اي النوع الاخر من النوعين اسود
مربد بتشديد الدال المهملة هو الذي لونه بين السواد والغبرة وفي هذا التوصيف
اشارة الى ان في ذلك القلب بياضا مغلوبا لوجود الايمان فيه وفي بعض النسخ مربادا
بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء مكسورة اي مائلا
وقيل اي منكوسا نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن في الكاف يعرف
من هذا القول ان ذلك القلب لا يبقى فيه خير كالكوز المنحرف الذي لا يثبت فيه الماء لا يعرف
معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه يعني من اعتقاداته الفاسدة وشهواته
النفسانية لعل هذا اضراب تأكيد الذم بشبه المدح يعني ليس فيه الخير الا هذا وهو ليس بخير
فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة الحديث متفق عليه ولكن لمسلم يعني الحديث المذكور
متفقا عليه في المعنى لكن الالفاظ المنظومة على هذا الترتيب كان لمسلم ولذا نسب اليه
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
قال التوربشتي فتحها كناية عن كثرة الغفران واعلاء المنازل وقال القاضي يجوز ان يكون
على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك
بالله شيئا يعني ذنوبه الصغائر بغير وسيلة طاعة تكون مغفورة من فضل الله الا رجلا كان
بينه وبين اخيه شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد النون اي عداوة
فيقال انظروا بفتح الهمزة يعني يقول الله لملائكته النازلة بهدايا المغفرة امهلوا هذين حتى
يصطلحا يعني لا تعطوا منها نصيبا الرجلين الذين بينهما عداوة حتى يرتفع ويقع بينهما
الصلح   سفيان بن ابي زهير الازدي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تفتح
اليمن اي بلادها فيأتي قوم يبسون بضم الباء وتشديد السين اي يسوقون ابلهم فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم يعني يرحلون من المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة التي فيها الخصب
والمدينة خير لهم يعني والحال ان الاقامة في المدينة خير من الاقامة في البلاد التي ينتقلون
اليها لان المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون اي
ما في الاقامة في المدينة من الفوائد الدينية جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها وتفتح
الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون وفيه بيان فضل المدينة والصبر على شدتها   ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها حسب المرء ما فيه و
في آبائه من المفاخر ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين يعني الناس يتزوجون المرأة

لهذه

لهذه الاربع في العادة فاختر انت ايها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع في شيء آخر
تربت يداك وهو في الاصل الدعاء بالافتقار لكن العرب يستعمل لمعان اخر كا
المعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على شيء وهو المراد هنا كذا قاله الطيبي
وقيل اراد به تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك   اسامة بن زيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه
اي تخرج امعاؤه فيدور بها اي الرجل بالاقتاب كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع
اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول
بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه اي افعله   انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه يؤتى بانعم اهل الدنيا الباء فيه للتعدية وانعم افعل تفضيل من النعمة
اي باكثرهم نعمة من اهل النار من هذه بيانية في محل النصب على الحال يوم القيمة
فيصبغ في النار صبغة يعني يغمس فيها مرة اراد من الصبغ الغمس اطلاقا للملزوم على اللازم
لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمسه فيها اصابة نفحة من النار فيه
ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط يعني في زمانك هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله
يا رب فشدة العذاب تنسيه ما مضى عليه من نعيم الدنيا ويؤتى باشد الناس بؤسا
اي شدة وبلاء في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة ثم يقال يا ابن آدم
هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب ما مر بي بؤس
قط ولا رأيت شدة قط   ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه يؤتى
بجهنم يومئذ اي يوم القيمة الباء في بجهنم للتعدية يعني يعطى جهنم من المكان الذي
خلقها الله فيه فتدار بارض المحشر حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة لها سبعون الف زمام مع كل زمام وهو ما يشد ويربط
سبعون الف ملك يجرونها وهذه الازمة التي تجر بها جهنم تمنعها من الخروج على اهل
المحشر الا من شاء الله اعاذنا الله منها واما وجه تعيين العدد فمفوض الى الله تعالى
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا
يبعث مؤمنا وان كافرا فكافرا   انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يجاء بالكافر
يوم القيمة فيقال له ارأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال
له اكنت سئلت على بناء المجهول ما هو ايسر من ذلك اي ما هو اسهل من الافتداء
المذكور وهو ترك الاشراك بالله   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
يحشر الناس على ثلث طرائق اي ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا
طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء كذا ذكره النووي راغبين اي في الجنة وهو
بدل من ثلث وهو احد الفرق وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وراهبين
اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم الفرقة الثانية واثنان

على غير الواو وفيه للمجاز وثلثة مبتدأ محذوف اي اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعدها
وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وهذه الاعداد تفصيل الابهام على سبيل
الكناية والتمثيل فمن كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سببا فان
قلت كون الاثنين واخواته بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا قال شارح
السنة بطريق الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان الاعتقاب لا يكون
الا ثنين ولا الثلثة على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انها
غاية عدد الراكبين على بعير وذلك البعير المحتمل لعشرة من بدايع فطرة الله تعالى كناقة
صالح حيث قوى بالا يقوى غيره من البعران وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما الى
العشرة للايجاز ولم يذكر الصنف الثالث بقسميه من فوقه ومنهم من ركوب بعير لان المراد منه
الناس غير الخواص ولعل يكون ذلك مرتبة الانبياء والاولياء وتحشر بقيتهم النار
اي تجمعهم وهم الفرقة الثالثة تقيل معهم حيث قالوا من القيلولة وهي نوم الزوال
الى صلوة العصر وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث
امسوا يعني النار تلازم هذه الفرقة في جميع احوالهم وهم الكفرة قال بعض الشراح
هذا الحشر يكون قبيل القيمة احياء الى الشام بقرينة قيلولتهم وبيوتهم لان هذه الاحوال
انما تكون في الدنيا ولان الناس يبعثون من القبور حفاة عراة لا موصوفين بالركوب
والتعاقب وهذا اخر اشراط الساعة كما جاء في حديث اخر وذلك نار تخرج
من قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم وقال بعضهم يكون بعد البعث لان الحشر
اذا ذكر مطلقا يصرف الى ما بعد الموت وهو مختار الامام التوربشتي لما روي عن
ابي هريرة يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا
على وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة المراد بقوله عليه السلام راغبين
راهبين عموم المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لعلهم اصحاب
الميمنة وهم الصنف الاول والصنف الثاني الراكبون المسرعون الى ما اعد لهم في الجنان
وهم الذين اجتنبوا الشهادة لعلهم السابقون   سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء اي خالية عن الغرس
عفراء وهو البيضاء التي ليست بشديدة البياض كقرصة النقي اي كقرصة الخبز النقي
في اللون والاستدارة ليس فيها علم لاحد اي علامة من الابنية وغيرها بل يكون
مستوية لئلا يختفي بها احد وقيل فيها معلم من حجر سهل او غيره وليس من كلام الناشر
عليه   انس رضي الله عنه روى مسلم عنه يخرج من النار اربعة وهم الاخرون
خروجا منهم فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذا اخرجتني منها
فلا تعدني فيها فينجيه الله تعالى منها   ابو سعيد رضي الله عنه
روى البخاري عنه يدعى نوح عليه السلام يوم القيمة فيقول لبيك وسعديك

نذير

يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من
نذير ما نافية فيقول من يشهد لك من فيه استفهامية طلب الله تعالى من نوح شهودا
على تبليغه امته وهو اعلم به اقامة للحجة عليهم فيقول محمد وامته فيشهدون انه
قد بلغ اي ان نوحا قد بلغ امته ما اوحى الله اليه وانذرهم فذلك قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا اي خيارا عدولا لتكونوا شهداء على الناس انما تشهد
امة محمد بذلك مع انهم بعد نوح عليه السلام لعلمهم بالخوف ان الانبياء كلهم قد بلغوا
ما ارسلوا به وقد جاء في الرواية ثم محمد فيسال عن حال امته فيزكيهم ويشهد
بصدقهم فذلك قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا   ق   ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول هذا استيناف بيان
استعجاله في دعائه قد دعوت ربي فلم يستجب لي فيه حث على ترك الاستعجال
في استجابة الدعاء وقيل للاجابة الدعاء شروط شرط في الداعي وهو ان يعلم ان لا قادر
على حاجته الا الله تعالى ويجتنب عن اكل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان يكون مبتدأ
بالصلوة على النبي عليه السلام ومختوما بها وشرط في المدعو به وهو ان يكون من الامور
الجايزة الطلب شرعا   م   عبد الله ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يغفر للشهيد
كل ذنب الا الدين المراد به جميع حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها
لا تغفر بالشهادة قيل هذا في شهيد البر لما روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا
ان النبي عليه السلام قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين وقيل ايضا الدين
الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه
او سرف واما من استدان في حق واجب لفاقة ولم يترك وفاء فان الله
تعالى لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله شهيدا كان او غيره لان السلطان كان عليه ان يؤدي
دينه عنه فاذا لم يؤد عنه يقضي الله عنه بارضاء خصمه لما روى ابن ماجة عن عبد الله
بن عمرو مرفوعا ان الدين يقضى يوم القيمة الا الدين في ثلث خلال رجل يضعف قوته
في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدو الله ورجل يموت عنده مسلم فلا يجد ما يجهزه
به الا دين ورجل خاف على نفسه العزوبة فينكح خشية على دينه فان الله تعالى يقضي عن
هؤلاء يوم القيمة   خ   ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه يقال لاهل الجنة يا اهل
الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت اي لكم خلود في الدار
روي ان هذين القولين يكونان بعد ان يؤتى الموت في صورة كبش فيذبح بين
الجنة والنار انما تمثل الموت بهذا المثال ليشاهدوه باعينهم ويستقر في انفسهم
ان الموت ارتفع فيزداد اهل الجنة فرحا واهل النار ترحا وتخصيص صورة الكبش
لانه لما كان فداء عن اسمعيل الذي كان نبينا عليه السلام من نسله كان في المعنى فداء عن جميع
الاحياء في الدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار الاخرة ايضا

هذا هو ضبط المقال والله اعلم بحقيقة الحال **الباب التاسع في** عمر رضي الله عنه
روى البخاري عنه اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
وهو وادي العقيق من اودية المدينة وقل عمرة في حجة معناه ادرج اتاما عمرة في حجتي قال
النووي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرة وحج حجة واحدة وكان حجته عليه السلام
في العاشرة من الهجرة قيل فرض الحج في التاسعة منها ولهذا باول الناس في الحج قبلها
وقيل فرض في خمس او ست لكنه عليه السلام مامور بالمحاربة واعلاء كلمة الله ولم يكن متفرغا
الى الحج لكنه كان يعتمر لان امر العمرة ايسر وليس له وقت معين ولما فتح الله تعالى مكة سنة
ثمان من الهجرة امر عليه السلام الناس بالحج وامر ابا بكر رضي الله عنه وانما لم يحج عليه السلام في
التاسعة لان تلك المواضع كانت مملوة بالمشركين فكره عليه السلام ان يحضر معهم فيها
فبعث الناس فامر ان ينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك واختلف
الروايات في انه عليه السلام كان مفردا او قارنا او متمتعا فالصحيح انه عليه السلام كان
اولا ثم احرم بالعمرة وادخلها في الحج وما روي عن ابن عمر انه قال تمتع رسول الله في حجة
الوداع بالعمرة الى الحج يكون محمولا على انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفاقه
عليه السلام في كونه قارنا كارتفاق المتمتع بان لم يحرم بها من اول الامر ق ابو ذر رضي الله
عنه المتفق على الرواية عنه اتاني جبرائيل فبشرني انه الضمير في انه للشان من مات من امتك
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
هذا السؤال من ابي ذر كان لشدة نفرته من المعصية واستبعاده عن العاصي وفي الحديث
حجة لاهل السنة من ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار وان ادخلها اخرج منها و
خلد في الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه احتج آدم وموسى عليهما السلام
قيل هذه المحاجة كانت روحانية مؤيدة بما جاء في رواية ربهما وقال القاضي يجوز
ان يكون جسمانية بان احياهما واجتمعا كما ثبت في حديث الاسراء انه اجتمع
مع الانبياء وصلى بهم فقال موسى يا آدم انت ابونا الذي خيبتنا بها اي كنت سببا
لخيبتنا من سكون الجنة من اول الامر واخرجتنا من الجنة بخطيئتك التي اخرجت بها
فقال عليه السلام له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك كليمه وخط
لك التوراة بيده وهذا من المتشابه تقدم فيه قول السلف وتاويل الخلف اتلومني
همزة الاستفهام فيه للانكار على امر قدره الله تعالى علي اي كتبه في اللوح المحفوظ
وفي التوراة قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد منه التكثير لا التحديد فان قيل القاضي
لو قال ان هذه معصية قد عصاها الله علي لم يسقط منه اللوم فكيف انكر آدم بهذا القول
على كونه ملاما قلت انكر اللوم من العبد بعد عفو الله تعالى عن ذنبه ولهذا قال اتلومني ولم
يقل اتلام على بناء المجهول او نقول اللوم على العاصي في دار التكليف كان للزجر وفي غيرها
لا يفيد فيسقط فحج آدم موسى كرره للتاكيد يعني غلب بالحجة على موسى لانه حال ذلك

على علم

على علم الله تعالى وفيه بانه غفل عن القدر السابق الذي هو الاصل وقصر النظر على سبب
اللاحق الذي هو الفرع ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه احسنتم واجملتم
يعني فعلتم الفعل الحسن الجميل فاصنعوا يعني داوموا على هذا الصنيع قاله لبني عبد
المطلب حين سقوا النبيذ على زمزم اي على بئر زمزم وفيه دليل على استحباب
الثناء على من يفعل الخير وحثه عليه ابو هريرة رضي الله عنه المتفق على الرواية
عنه اختتن ابراهيم النبي عليه السلام اي بنفسه وهو ابن ثمانين سنة كذا رواه مسلم
بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال التي ينحت بها النجار وقيل هو اسم مكان
بالشام وفيه التخفيف والتشديد انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
اخذ الراية وهي العلم الكبير واللواء دون ذلك زيد فاصيب اي نالته المصيبة
يعني مات ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها
خالد بن وليد من غير امرة بكسر الهمزة هي الولاية يعني من غير ان يوليه النبي عليه السلام على اخذ
ذلك ففتح له تقدم في الباب الثالث في حديث لا تعطه خالد ابو هريرة
رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه اذنب عبد ذنبا كان بينه وبين الله تعالى
فقال اللهم اغفر ذنبي يعني بعد توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا
علم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي يا رب اغفر لي
فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب
مذهب اهل السنة انه اذا تاب احد عن ذنبه ثم عاد اليه كتب عليه الثاني ولم يبطل توبته
وهذا الحديث يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت لك المراد منه التلطف
وحسن العناية بالمحب لا الحث على عمل ما شاء وقال عبد الاعلى احد رواة هذا
الحديث لا ادري اقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة او في الرابعة اعمل ما شئت
يعني شك عبد الاعلى ان في قوله عليه السلام اعمل ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما ذكر في
المتن او مذكور في المرة الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب اي يا رب اغفر لي فقال ويأخذ بالذنب
فيذكر اعمل ما شئت في هذه المرة عمرو بن عبسة رضي الله عنه روى مسلم عنه ارسلني
بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شيئا قاله له حين سأله بأي شيء
ارسلك يعني انه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انك لا تستطيع حكيم بن حزام
رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه اسلمت على ما اسلفت اي على وجدان ثواب
ما قدمته من خير قاله له حين سأل عن خير اتاه في الجاهلية هل له اجر فيها يتحنث به او يتقرب
آخر وهو ان الكافر اذا اسلم وحسن اسلامه يثاب على ما فعل في الجاهلية من الخير
قال المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه بكل حسنة عملها في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر
حسنات كما يكتب الحسنة في الاسلام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اسلمت
ببركة ذلك الخير السابق تدل على ما روي انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا يعطي القليل

كله فاذا اصبح تيسر ان قال سنهتياه ما يقول اخبر النبي عليه السلام ان صلوته بالليل يسري
منه الله تعالى على ما سبق له من السعادة وانه يرجع الى الله ويتوب اليه   البراء بن عازب
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشبهت خلقي وخلقي بالضم الخاء واللام يعني الطبيعة
يعني اشبهتني خلقة وسجية اراد منه التلطف به لا معناه الحقيقي قاله لجعفر ابن ابي طالب
لما خاصم هو وزيد وعلي في بنت حمزة وتقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الخالة
ام   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كسر الكفار في غزوة احد
رباعية النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يعني هذا
الفعل يشير الى رباعيته وهو على وزن الكراهية السن التي بين الثنية والناب
اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل ان يراد جنس الرسول وان
يراد به نفس نبينا صلى الله عليه وسلم وضع الظاهر موضع المضمر قيل الذي قتله
نبينا عليه السلام هو ابي بن خلف في سبيل الله تعالى احترز عمن قتله في حد او قصاص
اعلم ان الانبياء نور الخلق وخلفائه فلهم الدرجات العلى فمن تعرض لهم بالاضرار
اشتد عليهم عقوبة النار   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشترى
رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب
فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع
اي ولم اشتر منك الذهب فقال اي البائع للذي اشترى الارض انما بعتك
الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام
وقال الآخر لي جارية فقال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا وفي
الحديث دليل على ان الموضوع في البيع لا يدخل في عقد البيع لانه عليه السلام ذكره من غير
انكار وهذا بخلاف المعدن فانه ينقل الى مشتريها لانه من اجزاء الارض ودليل على
جواز التحكم لان الظاهر من قصة الرجل انه لم يكن حاكما في البلد وانما لم يحكم ذلك الحاكم
لانه لم يجد مدعيا فاصلح   ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتى
رجل رسول الله فقال يا رسول الله اني اري في المنام ظلة تنطف منها السمن والعسل
فاري الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل واري سببا واصلا
من السماء الى الارض فاراك اخذت به   ثم اخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل
له فعلا قال ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي والله لتدعني فلاعبرنها فقال
عليه السلام اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن و
العسل فالقرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن
والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به
فيعليك الله تعالى ثم ياخذ رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل
له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات فقال اصبت بعضا واخطات بعضا

فلنبين

فلنبين مفردات الحديث ثم معنى الحديث الظلة بضم الظاء المعجمة السحابة ينطف
بالطاء المهملة وكسرها اي تقطر يتكففون اي ياخذون باكفهم اي ياخذون باكفهم
السبب الحبل الفاء في عبرتها زائدة قاله لابي بكر اختلفوا في حديث قال ابن قتيبة
معناه اصبت في بيان تعبيرها واخطات في سؤالك تعبيرها عند حضوري وقيل
الطحاوي معناه اخطات في تفسير بعض العبارات لان ما فسره ابو بكر بالقرآن
انما هو تفسير العسل واما تفسير السمن فلم يذكره وكان حقه ان يقول الكتاب والسنة
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اضل الله تعالى عن الجمعة من كان قبلنا
وكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد اضل الله تعالى يوم الجمعة من كان
قبلنا يحتمل ان يكون امرهم بتعظيمه ولم يعينه لهم فاختلف اجتهادهم في تعيينه فقالت
اليهود يوم السبت لان الله تعالى فرغ فيه من الخلق وقالت النصارى هو يوم الاحد لان الله
تعالى بدا فيه الخلق فجاء الله بنا يعني خلقنا بعدهم فهدانا الله تعالى ليوم الجمعة بان عينه
لنا مع ان الجمعة فيه شواهد بارزة على مزيد فضله لانه يوم خلق فيه نفس الانسان وفي سائر
الايام خلق ما يعود نفعه الى الانسان فالشكر على نعمة الوجود يكون اهم بالتقدم ولانه يوم
الكمال بان تم فيه الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال لعدم توفيقه اياهم بعد ما عينه لهم
لما روي ان موسى عليه السلام امر بتعظيم يوم الجمعة وعينه فناظروه وان السبت افضل فقال الله
تعالى دعهم وما اختاروا اعترض القاضي على هذا الوجه بان يوم الجمعة لو كانت معينا لهم
لم يصح اختلافهم فيه فيمكن ان يجاب عنه بان اختلافهم من جهة زعمهم ان لهم ابداله بيوم
آخر فابدلوه وغلطوا فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة يعني ان ما
اختاروه آخر الايام تابعا ليوم الجمعة يجيئان بعده فكذلك هم تابعون لنا نحن الآخرون
من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة هذا استيناف جواب لمن قال كيف يكونون تبعا
لنا ونحن جئنا بعدهم يعني نحن الآخرون ظهورا في الدنيا والاولون فضلا وكرامة والاعتبار
للمعاني لا التقدم الزماني المقضي لهم يعني نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل
الناس ليدخلوا الجنة قبلهم اروي بينهم قبل الخلائق يعني يروى المقضي بينهم مكان المقضي
لهم   جابر وانس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما عن جابر وانفرد مسلم برواية
انس اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ يحتمل ان يراد من اهتزازه تحركه
فرحا بقدوم سعد كما اهتز جبل احد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
وان يراد به فرح اهله واخبار رحلته اليه وقيل هو كناية عن تعظيم موته لان العرب
تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء كما يقال اظلمت الارض لموت فلان   انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اخبر ابو طلحة عن النبي عليه السلام ان ابنه من ام سليم
مات فسجته بثوب فقالت لاهلها لا تخبروا ابا طلحة عن وفات ابنه حتى اكون
انا احدثه فجاء فقال كيف حال المريض فقالت الحمد لله الآن اهدأ مما كان عليه فقرب اليه

عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها
فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان الآخر وديعة عندك فاستردها فهل كان تاسف
على ذهابها فقال لا قالت احسب ان ابنك وديعة فاستردت فلا تاسف
عليه فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله
عليه وسلم بما جرى بينهما قال بارك الله لكما في ليلتكما وعابه لابي طلحة وام سليم قوله
وعابه الى آخره كلام المص روي ام سليم حملت تلك الليلة فولدت غلاما فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية تحاجت
ويروى احتجت النار والجنة يحتمل ان يخلق الله فيهما تمييزا في وقت فتحاجتا
وقيل هو من باب التمثيل فقالت هذه اي النار يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت
هذه اي الجنة يدخلني الضعفاء يعني الخاضعين والمساكين فقال الله لهذه انت
عذابي اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتي سمى الجنة رحمة لانها مظهرها ارحم
بك من اشاء وقال لهذه انت هذا بيان لكون الجنة رحمة ولهذا فصله عما قبله وكذا الكلام
في انت عذابي ولكل واحد منكما ملؤها يعني ما يملاها   ابن مسعود رضي الله
عنه روى مسلم عنه تربت يداك اتشهد اني رسول الله قاله لابن صياد وروي قال
ابن صياد قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه اتشهد اني رسول الله تقدم
بيانه في الباب السادس في حديث ان يكره هو فلن تسلط عليه   ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه تعس بفتح العين اي سقط على وجهه فهذا دعا
عليه في التحقيق عبد الدينار وعبد الدرهم والتمثيل بهما اشارة الى ان المذموم
هو كون اسير الجمع الاموال بحيث لا يؤدي حق الله منها وعبد الخميصة وهي كساء
اسود معلم ان اعطي رضي هذا بيان لشدة حرصه وان لم يعط سخط تعس وانتكس
الانتكاس هو الانقلاب على الراس انما اعاد تعس ليترقى في الدعاء عليه الى الاسوء
اي الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك اي دخل شوك في عضوه فلا
انتقش على بناء المجهول دعا عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعني اذا وقع في البلاء
فلا يترحم عليه انما اختص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما
يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا انتفى ذلك الاهون يكون ما فوقه منتفيا
بالطريق الاولى طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله هذا يدل على
اهتمامه بالمجاهدة لا بجمع الدراهم اشعث راسه بالرفع فاعل اشعث وهو خبر
مبتدا محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهري الاشعث هو مغبر الراس مغبرة
قدماه ان كان في الحراسة اراد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليهم العدو وهي تكون
في مقدمة الجيش كان في الحراسة تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل
على فخامة الجزاء يعني ان يكون في الحراسة يبذل جهده في الحراسة ولا يغفل عنها وان

وان

خصصهما

وان كان في الساقة كان في الساقة وهي مؤخر الجيش خصصهما بالذكر لانهما
اشد مشقة واكثر آفة اذ الاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند خروجهم منها
الشرطيتان مؤكدتان لما قبلهما من كونه آخذا بعنان فرسه ولهذا فصلهما عنه قال الامام
التوربشتي اراد بالشرطين حسن ائتماره بامر الامام بحيث لا ينفك عن مقام امره به ان
استاذن لم يؤذن له لكونه غير ملتفت اليه في الدنيا وان شفع لم يشفع اي لا يقبل
شفاعته لكونه وضيع القدر   ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه تكفل الله
اي في ضمن وهذا تمثيل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الخصلة المنفية الا الجهاد في
سبيله وتصديق كلماته وهي ما وعده الله في حق المجاهدين من المثوبات وقيل المراد
منها كلمتا الشهادة ان يدخله الجنة اي بان يدخله وهو متعلق بتكفل او يرده الى
مسكنه بما نال من اجر او غنيمة هذا رواية البخاري ورواية ابي داود ومسلم من اجر وغنيمة
بالواو ومعنى الحديث ضمن الله للمجاهد الموصوف ان يوصله الخير في كل حال ان مات
يدخله بلا عذاب وان لم يمت يرده الله تعالى الى بيته باجر وغنيمة ان غنم وبالاجر
فقط ان لم يغنم كذا قاله محيي السنة   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام اي في صورة البشر فقال له اجب ربك
اي للموت يعني جئت لقبض روحك فلطم موسى عين ملك الموت اي ضربها
مع باطن اليد ففقاها اي شقها فان قيل كيف صدر من موسى عليه السلام هذا الفعل
اجيب عنه متشابه فيفوض علمه الى الله تعالى وبان موسى عليه السلام لم يعرف انه ملك
الموت فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فادت مدافعته الى فقء عينه هذا
محكي عن المازري والقاضي عياض وانكر الشيخ الشارح بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل عليه
لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت ومجرد هذا القول لا يصدر عن مؤمن صالح
مثل هذا الفعل في الملك بموسى عليه السلام مع علو شانه فاقول ان موسى عليه السلام
كان في طبعه حدة حتى روي انه اذا غضب اشتعلت قلنسوته فاذا هجم عليه رجل ودعاه
الى الهلاك عرف عليه السلام انه لا يكون الا بالحرف فدفعه قبل قصده واذا احتمل ان
يكون جائزا في شرعه اولان موسى عليه السلام زعم انه كاذب حين ادعى قبض روحه
زعما ان بشرا لا يقبض الروح فغضب عليه فلطمه وكان هذا الغضب لله وفي الله
فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتب الله تعالى موسى عليه السلام حين اخذ راس هرون
ولحيته وكان يجره مع ان هرون اكبر منه سنا واجل قدرا عند اكثر العلماء الا انه قد جعل
عليه السلام حق كبيرة الاخوة عليهم كحق الوالد على ولده وما اختاره الشيخ الشارح في الجواب
من ان موسى عليه السلام يحتمل ان يكون ماذونا في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم
فلا يخفى بعده فرجع ملك الموت الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت
وقد فقا عيني فرد الله تعالى اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحيوة تريد فان كنت تريد الحيوة

الاستفهامية في الحيوة فان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور اي ظهره
فما وارت يدك اي سترت من شعرة فانك تعيش بها اي بعدد تلك الشعرات
سنة قال اي موسى عليه السلام ثم مه الهاء فيه للسكت وما للاستفهام يعني ثم
ما يكون بعد ذلك أحيوة ام موت قال ثم الموت قال فالآن من قريب يعني اختار الموت
الموت في هذه الحالة فان قلت لم لم يعد موسى عليه السلام ما فعله ذنبا اذا علم انه مرسل
من الله تعالى ولم يندم عليه كما ندم حين قتل قبطيا بقوله رب اني ظلمت نفسي قلت
اللطمة انما اثرت في عينه الصورية دون عينه الملكية فكانت تلك للملك كاللباس فلم
ينتقض من خلقته الروحانية شيء بل فعله عند لطم موسى عليه السلام على صورة البشر فغضب
عليه رب ادنني من الارض المقدسة انما سئل قربه لشرفها ولم يسأل نفس بيت المقدس
لانه خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس رمية بحجر اي بمقدار ذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم والله لو اني عنده اي عند البيت المقدس لاريتكم قبره الى جنب الطريق
عند الكثيب الاحمر وهو تل الرمل   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
جعل الله تعالى الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين فانزل الله في الارض جزءا واحدا
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى يرفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه تقدم
بيانه في الباب الثاني في حديث ان لله تعالى مائة رحمة   ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب
واني اخاف العنت اي الزنا ولست اجد طولا اتزوج به النساء فأذن لي اختصي
فقال عليه السلام جف القلم بما انت لاق جفاف القلم كناية عن تحقق التقدير ومضي
المقادير الثابتة لان جفاف القلم يكون بعد فراغه عن الكتابة وتمامه اي تمام الكتب
وهذا من كلام المصنف فاختص بكسر الصاد المهملة امر من الاختصاء وهو جعل المرء نفسه
خصيا على ذلك هذا في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر فاختص حال
كون اختصائك واقعا على ما جف القلم به من الاختصاء او ذر يعني اترك الاختصاء
حال كون تركك واقعا على ما جف القلم به من تركك وهذا الكلام غير مذكور لطلب
الاذن على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على استيذانه قطع العضو
من غير فائدة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وفي بعض النسخ فاختصر بالراء بعد الصاد
يعني اختصر على تسليم الامور لتقديره او دع الاختصار بالتصرف في الدفع
يعني كل منهما لا يغير المقدر فعلى هذا قصه او ذر تهديد   ابو قتادة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى انتصف الليل
وانا الى جنبه فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته
اي صرت له كالدعامة من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا
ذهب اكثر الليل مال عن راحلته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته

شاب

حتى

حتى اذا كان في آخر الليل مال ميلة اشد من الميلتين الاوليين فدعمته فرفع
رأسه فقال من هذا قال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال
هذا مسيري منذ الليلة فقال عليه السلام حفظك الله بما حفظت به اي بسبب ما حفظت
به نبيه في سحر ليلة التعريس حين دعمه ثلاثة وفيه استحباب الدعاء للمحسن
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خلق الله آدم وطوله
ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك
فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه
ورحمة الله الضمير في زادوه لآدم والزيادة يتعدى الى مفعولين ومفعول الثاني
في قوله ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم يعني يكون طوله كطول آدم
فقال فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن يعني لم يزل طول ولد آدم ينقص من ستين
ذراعا والآن بالنصب ظرف يعني وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي
عليه السلام فيه الحديث قيل هذا مقدم في الترتيب على قوله فكل من يدخل الجنة
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خلق التراب يوم السبت وخلق فيها الجبال
يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم
الاربعاء وبث فيها اي فرق في الارض الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر
من يوم الجمعة في آخر الخلق اي في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه روى مسلم عنه ذاق طعم الايمان
من رضي بالله ربا بالنصب على التمييز وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا نبيا فالرضاء
التحرير يعني الرضاء بالشيء هو الاكتفاء به يعني لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق
الاسلام ولم يسلك سوى شريعة محمد عليه السلام ذاق من الايمان طعما فصير غير وضع
الكلام شبه اللذة الحاصلة في الوجدان من الرضاء بالامور المذكورة بمطعوم يتلذذ به
ثم ذكر المشبه به واراد المشبه او رد ترشيح بقوله ذاق فانه قبل الرضاء بالثالث
مستلزم للاوليين فلم ذكرها قلت للتصريح بان الرضاء بكل منها مقصود
انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا
الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون
فضربوا الابنية وسقوا الدواب فقال النبي عليه السلام ذهب المفطرون بالاجر
اللام فيه يحتمل ان يكون للعهد مشيرا الى اجر افعال المفطرين وان يكون للجنس ويفيد
مبالغة بانه يبلغ اجرهم مبلغا ينمحي فيه اجر الصوام ويجعل كان الاجر كله للمفطر كما
يقال عمر الشجاع   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه رأى عيسى
ابن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت كلا وهو حرف ردع اي ليس الامر كما
زعمت ثم اكد ذلك بالحلف بقوله والذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله

وله

يعني صدقت فيما حلفت بالله وكذبت عيني يعني كذبت ما ظهر لي من سرقته
لاحتمال انه آخذ باذن صاحبه او بان له حقاً فيه ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من ادرك ابويه المضاف اليه
وهو من ادرك ابويه المضاف محذوف على كل واحد من الاولين بقرينة الثالث عند الكبر
قيد به مع ان خدمة ابويه مما ينبغي ان يفعل في كل حين لشدة احتياجهما الى
البر والخدمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما هكذا في جميع روايات مسلم
وفي الكتاب الحميدي وجامع الاصول واحدهما على الظرف وهو عندنا خبر
مبتدأ محذوف يعني مدركه احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك
ابويه المذكور في بعض النسخ المصابيح والمشارق احدهما او كليهما بالنصب
فيكون بدلاً من ابويه ثم لم يدخل الجنة يعني بسبب حقوقهما والتقصير في حقوقهما المعنى
لصق انفه من ادرك ابويه بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل والمراد منه الذل
وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعني الذل انه من قصر في خدمة ابويه او احدهما بان لا يدخل
الجنة ويكون هذا ولابد دخوله قبل العقوبة ومحمولاً على ظاهره على قول من يقول بها الاعراف
ويحتمل ان يكون دعاء عليه ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال جئت
تصدق ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف
فلما تم النبي صلى الله عليه وسلم صلوته سأل من فعل ذلك فقلت انا فقال زادك الله تعالى
حرصا ولا تعد قاله له روي لا تعد بسكون العين وضم الدال اي لا تسرع في المشي الى الصلوة
بل كن على السكون فان من قصد الصلوة فكانه فيها وروي بضم العين وسكون
الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطأ حتى تفعل كذا ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر حرف
الاستفهام فيه محذوف قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها
سبعون الفاً من بني اسحق يعني من العرب وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح
ذلك في رواية اخرى فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله
الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون الثانية اي المرة الثانية
لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر
فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ اي
المستغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون تقدم وصف
الفاتحين في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق
علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى
اي الفضلى صلوة العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على من قال الصلوة الوسطى
غير صلوة العصر وعلى من قال انها مبهمة ابهمها الله تعالى تحريضا للخلق على محافظتها

كساعة

كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل ما روت عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر يدل على ان الوسطى غير العصر
قلت يحتمل ان يكون الوسطى لقباً والعصر اسماً فذكر عليه السلام باسمها ملأ الله تعالى
قبورهم وبيوتهم ناراً قال شارح المشكوة هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب
بيوتهم في الدنيا فيكون النار استعارة للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم قاله
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة ابو سعيد رضي الله
عنه روى البخاري عنه قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد وامرهم بالصدقة
فلما رجع صلى الله عليه وسلم الى منزله جاءت اليه زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا نبي
الله انك امرت اليوم بالصدقة ولو كانت حلي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود
رضي الله عنه انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن
مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اي بحليك والضمير المجرور عائد
الى من وتلك الصدقة كانت تطوعا لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها الى الزوج والولد
ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه عسلاً فسقى ثم جاء وقال لم ينقطع فقال اسقه
عسلا فسقى ثم قال لم ينقطع فقال عليه السلام في المرة الرابعة صدق الله تعالى يعني كون شفاء
ذلك البطن في شربه من العسل فداوي اي داوه صادق فيه وهذا التوجيه وقد قال
بعض الشراح ان المراد قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الآية لا تدل على انه شفاء من كل داء
وكذب بطن اخيك يعني اخطأ كما يقول العرب كذب سمعي اي اخطأ واراد بخطائه الحصول
الشفاء له وذلك ان اتيانه في شربه لم تكن خالصة او لان الدواء لم يعمل عمله بعد تتمة الحديث
فسقاه فبرأ وقال قيل العسل مسهل مطلق فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم به في رفع الاسهال
قلنا لعله عليه السلام علم ان ذلك الاسهال كان من اجتماع فضلات بلغمية في الطبيعة ودفعها
مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة محتاجة الى قلعها بلين فامره بشرب العسل
مرة بعد اخرى فلما شرب انطلقت الطبيعة عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها صدقتا بتخفيف الدال انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها يعني عجوزين تفسير
من المضمر لضمير صدقتا من عجز يهود المدينة وهو بضم العين جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة
ولا يقال عجوزة والعامة يقولها دخلتا على عائشة رضي الله عنها الجملة صفة عجوزين
فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما عائشة فلما خرجتا ودخل رسول الله
فحكيت ما قالتا فقال عليه السلام الحديث ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عجب الله تعالى من قوم اي رضي عنهم واثابهم لاستحالة معنى التعجب في حقه تعالى يدخلون الجنة
في السلاسل اراد بهم الاسارى الذين يؤتى بهم في القيود فيهديهم الاسلام جعل الدخول
في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة له قال الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات

الحق التي تجذب بهام نشاء من الضلال الى الهدى قال الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى
اظهر عجايب الله تعالى بهذا الامر وبديعه بخلقه وبعوان الجنة مع ما فيها من النعم المقيم التي يسارع
اليها ذوو العقول ويحمل المكاره لنيلها فهؤلاء يتنعمون عنها حتى يقادون اليها بالسلاسل
وفيه اخبار عن عظم فضل الله تعالى حيث بنى دارا وجعل فيها انواع النعم فدعا اليها
الناس فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل فكيف فضله باقوام رغبوا
في خدمته وتحملوا المكاره في مرضاته البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنهما عمل هذا يسيرا ويروى قليلا واجر بضم الهمزة وكسر الجيم اي صار
ماجورا اجرا كثيرا قاله في رجل من بني النبيت بنون مفتوحة ثم باء موحدة ثم مثناة
فوق وبنو النبيت قوم من الانصار روي ان ذلك الرجل كان كافرا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال عليه السلام اسلم
ثم قاتل فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل
حتى قتل وصار شهيدا خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان
النبي عليه السلام عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة
فيها طعام وضربت التي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة
فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم قد جعل فيها الطعام
الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم ثم احبس الخادم حتى اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها
فانما قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه صحفة
اخرى مكانها قلنا ذلك على سبيل المروة على طريق الضمان لان القصعتين
كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت
وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان تدفع احديهما بدل الاخرى ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه غزا نبي من الانبياء قيل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوشع بن نون يعني قصد غزوة فقال للقوم لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة
اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف ولما يبن بها ولا اخر
اي لا يتبعني رجل اخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا اخر قد اشترى غنما او
خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وهو ينتظر ولادتها انما نهى
عن متابعة الاشخاص المذكورة في تلك الغزوة لان تعلق النفس يوجب ضعف عزم
الامر المهم فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا تفوض الا الى الذي
يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة للنفس فغزا فاتى القرية اي وصل اليها حين
صلوة العصر او قريبة منه فقال للشمس انت مأمورة اي بالسير وانا مأمور اي
بفتح تلك القرية اللهم احبسها علينا شيئا يعني امنعها عن السير زمانا قليلا

يسيرا فحبست عليه حتى فتح الله تعالى عليه اي تلك القرية قيل هي اريحا فقال فجمعوا
ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه لان الامم الماضية كانت
السنة فيهم ان النار تاكل غنائمهم اذا كانت خالصة عن الغلول فرفعها الله
تعالى عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اي ذلك النبي عليه السلام لجماعته فيكم غلولا فليبايعني
من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني
قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلثة من الراوي فقال فيكم الغلول
انتم غللتم فاخرجوا مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت
النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنائم حلالا لنا
بان الله تعالى يري ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم يحرم علينا جابر رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال لعن الله اليهود يعني اهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اشتيخ
وقع تعليلا في المعنى لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا اما العبادة وتهم الانبياء لتشريكهم
الانبياء وكلاهما مذموم ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها
فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام اشارة الى انهما كانا يضربان
الازلام فقال صلى الله قاتلهم الله تعالى اما بالتخفيف والله قد علموا انهما لم يستقسما
بها قط اي بالازلام الاستقسام طلب علم الاقسام بضرب الازلام جمع زلم وهي السهام
التي كان اهل الجاهلية يلقونها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند عزم امر ونهي وهي اعواد
مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي ولا شيء في فاذا خرج الامر فعل
وان خرج النهي ترك وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى خرج احدهما ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة تنوينها للتعظيم
فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على
بناء المجهول اخبار في المعنى التعجب والانكار يعني وقعت صدقته في غير موضعها فقال
اللهم لك الحمد على زانية اي على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه
على طريق الشكر لانه لا جرم ان يتصدق بصدقة عظيمة فظهر خلافها حمد الله على ان
صدقته لم تقع على سوء حالا من الزانية وان يكون واردا على طريق التعجب من فعل
نفسه فعظم الله تعالى بالحمد كما يقال عند مشاهدة ما يتعجب منه سبحان الله لاتصدقن
بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد
على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على غني وعلى سارق والكلام في حمده على غني و
سارق كالكلام في حمده على زانية فاوتي بجواز ان ياتيه نبي فاخبره او باتيه خبره في
المنام فاخبره فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية هذا تفصيل لما اجمله فيما قبله

فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر يعني ينظر الى تصدقه ويقتدي به
فينفق مما اعطاه الله تعالى ولعل السارق يستعف بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت
الثواب في الصدقة وان كان الاخذ غنيا او فاسقا وهذا في التطوع واما في الزكوة
فلا يجوز دفعها الى غني   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رجل لم
يعمل حسنة قط الجملة صفة رجل وعله الجار والمجرور متعلق بقال اذا مات غير الرجل
عن نفسه بالغيبة فهو التفات مخبر بعض فحرقوه بتشديد الراء امر باحراقه بالنار
ثم اذروا نصفه اي نصف رماده يقال ذرت الشي اذا فرقته كالقايه بالحثة
للزرع في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه احدا من العالمين فلما مات
الرجل ففعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر الله له اختلف في معنى قوله لئن قدر الله
عليه قال البعض قد ليس القدرة لان الشاك في قدرة الله كافر فكيف يغفر له بل
معناه ضيق عليه ونافة في الحساب كما قال الله تعالى فقدر عليه رزقه اي ضيقه و
قال الشيخ الكلاباذي قدر هنا بمعنى قدر بالتشديد كما قرا القراء في قوله تعالى فظن
ان لن نقدر عليه رزقه بالتشديد والمعنى ان كان في تقدير الله تعالى ان يعذبني
اشد العذاب واقول الاقرب ان قدر من القدرة وانه لم يرد به الشك بل اراد
تحقيق كونه معذبا كما يقال ان كان لي فهو فلان ان لم يرد به الترد في ثبوت
التصديق له بل اراد تحقيق كما صداقة فلان فان قيل قد جاء في بعض روايات هذا الحديث
ثم اذروا نصفه في البحر لعلي اضل الله اي اغيب عنه ولا يعرفني فهذا يدل على
كفره فكيف غفر له قلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطا منه ولم يقصد معناه
فلم يواخذ به لذهاب فطنته بغلبة الخوف عليه كما لم يواخذ من وجد راحلته فقال
من شدة فرحه الهي انت عبدي وانا ربك او نقول يجوز ان يكون عرف الله تعالى
بحشر الله الخلق فيثيب المحسن ويعاقب المسي فظن انه يجوز ان يخفيه الله تعالى
او نفعل ذلك بنفسه فمعنى اضل ربي يتركني ترابا ولا يبعثني وهذا النطق الغفلة
عليه لا يخرجه عن الايمان فغفر الله له من شدة خشيته عنه لا باحراق نفسه
ابو هريرة رضي الله اتفقا على الرواية عنه قال سليمان بن داود عليه السلام لاطوفن
الليلة بمائة امراة اللام فيه لتوطئة القسم يعني والله لاجامعن تلد كل امراة
منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي على وزن
علم وروي بضم النون وتشديد السين وهي احسن فما كانت بحبس ولم تلد
منهن الا امراة نصف انسان وفي الحديث دلالة على حرص سليمان على اعلا كلمة
الله حيث عزم ان يرسل ابناءه الذين كان يلدونه الى الجهاد الذي فيه خطر وعلى استحباب
قول ان شاء الله فيما يقصد ان لم يكن شرا لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ارجي لحاجته

لحاجته ويروى تسعين ويروى سبعين قيل عدم حنثه لان يمينه حينئذ
كانت معلقة فلم يبق حكمها والاوجه ان يقال المراد بعدم حنثه حصول مطلوبه يعني
لو قال ان شاء الله سالكا سبيل الادب يحصل مراده ويكون هذا مخصوصا بسليمان
عليه السلام لا بيانا ان كل من تمنى شيئا ويقول ان شاء الله يحصل مراده   ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما افاء الله عليه

غزوة نح

قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد
قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا فقال لكني افقد جليبيا فاطلبوه
في القتلى فطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم الله ثم قتلوه فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقام عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه لم يتعرض الشراح لتوجيه هذا الكلام زعما
بوضوحه وكان ينبغي لهم ذلك اذ قتلهم اياه غير مقصور بعد قتله اياهم لعل معناه والله
اعلم جرح جليبيب سبعة ثم قتلوه فماتوا بعده من جرحه فاسند عليه السلام القتل مجازا
هذا مني وانا منه معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تصدق رغبة
يعني جليبيبا هذا التصغير من المصنف بضم الجيم وقيل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون
اليا المثناة تحت وكسر الباء الموحدة وبعدها يا المثناة تحت ثم باء موحدة روي
انه عليه السلام حين رآه وضعه على ساعديه كفي له فضلا ما صدر في حقه من قول النبي
وفعله   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قرصت نملة القرص
القبض باطراف الاصابع والمراد ههنا اللدغ نبيا من الانبياء قيل كان ذلك موسى
النبي وقيل داود عليهما السلام قال يا رب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد
الله ان يراه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجا الى ظل شجرة عندها بيت النملة
فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فامر بقرية النملة يعني باحراقها وانما اي القرية
محذوف فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك تحذف حرف الجر اي لان قرصتك
نملة احرقت امة من الامم تسبح المضارع حال منه انه الظاهر ان العتاب على النبي
جرى بزيادة القتل على نملة لدغته لا لنفس القتل والاحراق لان قتل النملة لاذى
لما كان جائزا في شريعته حتى توعد سليمان الهدهد فقال لاعذبنه عذابا شديدا وجائز
ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان جائزا في شريعته احراق ما جاز اهلاكه وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه فكان امره به سابقا جائزا وقوله
ان قرصتك نملة دليل على انه لو احترق واحدة منها لم يعاتب عليه وانما عوتب
على انه فعل ذلك لانتقام نفسه والتشفي منها لا من سبق كذا قاله الكلاباذي
عمران بن حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه كان الله ولم يكن شي غيره وكان عرشه على
الماء قيل المراد بلفظ كان الاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم بحسب مدخولهما
يعني كان عرشه مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما تحته الا الماء وفيه دلالة على
ان اول المخلوقات في هذا العالم الماء وسائر الاجسام خلق منه تارة بالتلطيف

واوحى بالتكليف وكتب في الذكر كل شيء يعني قدره واوحى القلم في اللوح المحفوظ
على كينونته قيل هذا تمثيل لثبات تقرر امر الله تعالى شبه تقديره تعالى بحكم حاكم اذا اراد احكام
امره كتب عليه سجلا ثم خلق السموات والارض   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت
لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود
عليه السلام فقضى به للكبرى اي هذا القضاء يحتمل ان يكون لشبهه بالكبرى او لكونه
في يدها وكان ذلك من حجج لم ترجحا على سليمان بن داود فاخبرتاه اي بما سبق من حالهما
فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما مراده من هذا القول اختبار شفقتهما ليتميز له
الام لا القطع حقيقة فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هكذا وجدت في نسخة
المشارق المصححة لكن المذكور في صحيح مسلم لا يرحمك الله قال النووي في شرحه معناه
لا تشقه ثم استانفت فقالت يرحمك الله قال العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال
بالواو فيقال لا ويرحمك الله لعل المصنف وجد رواية اخرى منه والمذكور في جامع الاصول
يوافق لا في المتن هو ابنها فقضى به للصغرى فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه
اجيب عنه بان داود لم يكن جزمه بالحكم وبان نسخ الحكم المجتهد فيه يحتمل ان يكون
جائزا في شرعهم اذا رفع الى حاكم آخر ولكن لا يخفى ضعفه والاوجه ان يقال ان سليمان
عليه السلام فعل ذلك حيلة لاظهار الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى
عمل باقرارها لا بمجرد شفقة الصغرى والاقرار بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم
له بعد الحكم ان الحق لخصمه   ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه كانت امرأة
من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امرأة او خبر كانت تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت
رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا اي ذا غلق حشوه الخاتم مسكا وهو اطيب الطيب
فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا يعني نفضت يدها اشارة
اليهم ليعرفوها انها صارت طويلة ونفض شعبة يده وهو احد رواة هذا الحديث قيل
كان ذلك اماما من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعي لولا شعبة
ما عرف الحديث بالعراق ثم ان تلك المرأة ان كان غرضها تميز بين نفسها بارائتها طولها   بلغ
يكون اثمه لتغيرها خلق الله من غير عوض صحيح وان كان صيانة للانسان عن
الذنب لانهم كانوا يكثرون ان النظر اليها لغاية قصرها فسترت عنهم بذلك لا يكون له
اثمه   ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه كانت بنو اسرائيل
يسوسهم الانبياء اي يقولون امرهم كما يفعل الامراء او يقومون لمصالحهم كلما هلك
نبي خلفه بفتح اللام اي قام مقامه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء
فيكثرون ولا نعلم انشاء المعتمة يعني يقوم في كل ناحية امير وقيل بالباء الموحدة اي
يكون الامراء والخلفاء وعلهم الانفس قالوا فما تامرنا اي في اقتدائهم قال فوا امر
من الوفاء بيعة الاول فالاول يعني اقتدوا بمن عقدت له الامامة ولا تقتدوا بالثاني

يمن جاء بعده ما دام اماما واذا انعزل اقتدوا بمن يكون امرا اول اعطوهم
حقهم وهو الاطاعة بهم وارادة الخير لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم العائد الى
ما المحذوف لانه مفعول الى اثنين والتقدير استرعاهم حفظه يعني منهم حفظ
اموال رعاياهم وجميع مصالحهم فاتى امير ظلمهم فليصبر وانما الله يسئله عن ذلك
وينتقم منهم لهم   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كانت بنو اسرائيل
يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض اي فرجه وكان موسى يغتسل وحده
وهذا مشعر بوجوب الستر في شرعه فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا
الا انه آدر على وزن افعل وهو من له ادرة وهي بضم الهمزة نفخة في الخصية
قال اي النبي صلعم فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قيل هو الحجر
الذي ينفجر منه الماء قال فجمح موسى باثره وهو بجيم قبل الميم وحاء مهملة بعدها يعني
اسرع خلف الحجر اسراعا بليغا يقول ثوبي حجر ثوبي حجر كرره للتاكيد يعني دع ثوبي يا حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى فقالوا والله ما بموسى من باس بنو اسرائيل
لما آذوا موسى بالنسبة من الادرة اعلمهم الله براءته مما قالوا بطريق خارق العادة
فقام الحجر اي وقف او معناه دام على القرار حتى نظر اليه على بناء المجهول اي الى موسى
نظر تحقيق قال اي النبي فاخذ ثوبه فطفق اي شرع موسى بالحجر ضربا بالمنبر وفي الحديث
اشارة الى ان الانبياء لا بد وان يكونوا مبرئين عن النقص في اصل الخلقة   ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كان جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا فاتخذ
صومعة اي معبدا وكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي في نفسه اي رب
امي وصلوتي يعني امي تدعوني وصلوتي تمنعني عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على
صلوته فانصرفت قال القرطبي هذا القول يدل على جهله لان صلوته كانت ندبا
واجابة امه كانت واجبة وكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا الكلام
من اين علم ان صلوته كانت ندبا ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع ملزما في
ذلك الشرع وحينئذ فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبا في ذلك الشرع
فيكون التردد بين الندبين فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج
فقال اي في قلبه اي رب امي وصلوتي يعني امي تدعوني وصلوتي تمنعني عن اجابتها
فكيف اصنع فاقبل على صلوته فانصرفت قال القرطبي هذا القول يدل على جهله لان
صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت واجبة وكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن
ان يقال هذا الكلام من اين علم ان صلوته فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته
حتى ينظر الى وجوه المومسات بضم الميم الاول وكسر الثانية هي الزانيات وفي نون
حتى ينظرون ان يقول حتى ينظر بوجوه المومسات لطيفة يعرفها الفطن وتذاكر
بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي اي زانية فيستوي فيه المذكر والمونث

يتمثل بحسنها على بناء المجهول اي يجعل الناس صورتها تمثالا لكمال حسنها فقالت
ان شئتم لافتننه لكم قال اي النبي فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوي
اي ينضم ويرجع الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت
هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم
فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى
اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان
الراعي قال اي النبي فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به طامعين من بركته وقالوا
نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي
يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة اي قوية وشارة بالشين المعجمة يعني
مع لباس حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه ونظر اليه
فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال اي الراوي فكأني انظر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها
قال اي النبي ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت وسرقت وهي تقول حسبي الله
ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع بفتح الراء ونظر اليها فقال
اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث يعني اقبلت المرضعة على الرضيع تحدثه وكانت
اولا لا تراه اهلا للمكالمة ولما تكرر منه الكلام علمت انه اهل لذلك فقالت
امه حلقى رواه المحدثون بغير تنوين وفي اللغة منون مصدر فعل محذوف يقال حلقه
حلقا اذا اصابه وجع في حلقه فمر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله
فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت و
سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال اي الرضيع ان
ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت وسرقت
ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها   سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى
مسلم عنه كان خير فرساننا بضم الفاء اي فوارسنا كذا في الصحاح اليوم ابو قتادة
وخير رجالتنا بتشديد الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس سلمة قاله منصرفه بضم الميم
وفتح الفاء اي وقت انصرافه من ذي قرد بفتح القاف والراء المهملة تقدم قصته في
الباب الخامس في حديث يا ابن الاكوع ملكت   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه كان رجل يداين الناس اي يعاملهم مديونا فكان يقول لفتاه اذا اتيت
معسرا فتجاوز عنه التجاوز عن المديون هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء لعل الله
يتجاوز عنا قال اي النبي فلقي الله فتجاوز عنه يعني غفر ذنوبه ولم يؤاخذه بها   ابو
هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه كان زكريا نجارا وفيه اشارة الى ان كل احد لا ينبغي
له ان يتكبر على كسب يده لانه نبي الله مع علو رتبته اختاره   عائشة رضي الله عنها

عنها روى البخاري عنها كان عذابا ضمير كان عائد الى الطاعون المسؤول عنه يبعثه الله
على من يشاء من عباده فجعله الله تعالى رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون
في بلدة يكون فيه اي يكون الطاعون في تلك البلدة ارجاع ضمير التذكير الى البلدة
باعتبار المكان والجملة صفة بلدة ويمكث فيه عطف على يكون في بلدة لا يخرج من البلدة
صابرا الجملة حال من ضمير يمكث محتسبا اي طالب الثواب على صبره على خوف الطاعون
وشدته ويعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الجملة حال بعد حال عن ضمير لا يخرج الا كان له مثل
اجر شهيد وهو استثناء عن عبد وهو مبتدأ ومن فيه زائدة وما بعد الا خبره قاله
لعائشة حين سألته عن الطاعون   جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم
عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح الجملة صفة رجل فجزع بكسر الزاي اي لم يصبر فاخذ
سكينا فحز بها يده وهو بالزاء المشددة بعد الحاء المهملة يعني قطع فما رقأ بالقاف
اي سكن الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه يعني اسرع عبدي
باهلاك نفسه فان قيل بادرني يوهم ان اجله كان متأخرا فتقدم وهو لا يتقدم ولا يتأخر
باتي بسبب كان قلنا معناه بادر على سبب الموت زاعما ان يتقدم اليه وفيه ايهام
تكذيب له في قوله في ان الاجل لا يتقدم عن وقته ولهذا استحق العقوبة فحرمت عليه الجنة
تأويل تحريمها على المسلم قد مر غير مرة   ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا انما في تسعة على تأويل
نفسها بالشخص لان تأنيث العدد وعكس كما قال الله تعالى وهو الذي خلقكم من نفس
واحدة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على بناء المجهول على راهب مأخوذ
من الرهبة والخوف يعني خائفا من الله تعالى فاتاه فقال انه قتل عبر عن نفسه بالغيبة
وهو التفات عند بعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله
فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس
فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة اي الاستفهام للانكار يعني
لا يحول احد بين الله تعالى وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه استحباب
ان يفارق التائب عن موضع الذنب والمساعدين ويستبدل منهم صحبة اهل
الاصلاح فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها
ارض سوء بفتح السين وباضافة الارض اليه وهي اكثر استعمالا من الصفة فانطلق
حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها اي بلغ نصفها اتاه الموت فاختصمت
فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله
تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم
اي جعلوا ذلك الآدمي حكما بينهم قال النووي هو محمول على ان الله تعالى امرهم عند اختلافهم
ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فقال قيسوا ما بين الارضين اي الارض التي قصدها والارض

التي خرج منها الراهب فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان ذلك الميت حين
مات اقرب الى الارض التي قصدها يكون لمن يطلب الرحمة وان كان اقرب الى الارض
التي سار منها يكون لمن يطلب العذاب فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد
جاء في رواية انهم وجدوه اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى هذه
اي الى الارض الكثيرة ان تباعدي اي عن حضرة مغفرته لدفع الايهام في معنى القول والى هذه
اي الى الارض التي قصدها ان تقربي وقال النبي صلى الله عليه وسلم فناء اي قام بصدره نحوها اي الى جهة
ارض العباد وقت الوفاة يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم كان قوله فانطلق فناء بصدره نحوها فافهم
قلت الظاهر من الحديث انه قبلت توبة ذلك الرجل وهذا المخالف لما ثبت في الشرع
من ان حقوق العباد لا يسقط بالتوبة قلت اذا تاب ظالم لغيره وقبل الله توبته يغفر له
ذنب مخالفة امر الله وما بقي عليه من حق العبد فهو في مشيئة الله ان شاء ارضى خصمه
وان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم الاول وعلى تقدير الارضاء لا يكون
ساقطا ايضا لاخذه عوضه من الله   صهيب رضي الله عنه روى مسلم عنه كان
ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر بكسر الباء اي شاخ قال للملك اني
قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه
اذا سلك اي الغلام ذا الطرف راهب فقعد اليه اي متوجها الى الراهب و
سمع كلامه فاعجبه اي عجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا اتى الساحر
مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اي الساحر الغلام لمكثه فشكا ذلك الى
الراهب فقال اي الراهب للغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسني اي منعني
اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة
عظيمة قد حبست الناس فقال اي الغلام اليوم آعلم الساحر بالمد والهمزة فيه للاستفهام
افضل ام الراهب افضل يعني اتيقن جواب هذا السؤال وكان غرضه اعلام افضلية
الراهب والا فانه كان عالما وانما اضاف العلم الى نفسه طلبا لانصافهم وتوجيههم
الى الحق فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه
الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره فقال له
الراهب اي بني بضم الباء اي يا بني تصغير ابن انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى
الموصول ههنا للتفخيم وانك ستبتلى فان ابتليت الفعلان كلاهما على بناء المجهول
الابتلاء ههنا بمعنى الامتحان فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه وهو الذي ولد
اعمى والابرص ويداوي الناس بسائر الادواء بدعائه لشفائهم فسمع جليس للملك
اي مجالس وزير له كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ما موصولة
والظرف صلته مرفوعة على الابتداء وجزء لك واجمع تاكيد للمبتدأ ان انت شفيتني
جزاء الشرط محذوف عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع جزئه قال اني لا

اشفي

لا اشفي احدا انما يشفي الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن
بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد
عليك بصرك قال ربي فقال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم
يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك
ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل ما تفعل يعني تداوي مرضى كذا وتداوي كذا قال فقال
اي قال الغلام اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى
دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار بالهمزة
في رواية الاكثرين ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وروي بالنون وهما لغتان صحيحتان
فوضع المنشار في مفرق راسه اي في وسطه وهو الذي يفرق فيه الشعر فشقه به حتى
وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في
مفرق راسه فشقه حتى وقع شقاه ثم جيء فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته بكسر
الذال المعجمة اي اعلاه فان رجع عن دينه جزاؤه محذوف وهو فاتركوه والا فاطرحوه
فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعني ادفع عني شرهم باي سبب
شئت فرجفت بهم الجبل اي اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء يمشي فقال له الملك
ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه
في قرقور بضم القافين وبالراء بين المهملتين هي السفينة الصغيرة فتوسطوا به البحر فان
رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم
السفينة اي مالت فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم
فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما امرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد
به الارض البارزة الواسعة وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد
القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه
وهو بالعين المهملة ما بين لحظ العين والاذن في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا
برب الغلام برب الغلام التكرار ثلاث مرات للتاكيد فاتي الملك فقيل له الفعلان
الفعلان مجهولان يعني اتي الملك فقيل ارايت ما كنت تحذر اي تحذره والموصول مفعول
ارايت قد والله نزل بك حذرك توسط القسم بين قد والفعل معناه والله قد نزل
بك ما كنت تحذر منه وتخاف قد آمن الناس استيناف جواب عمن قال
اي شيء هو فامر بالاخدود اي بحفر شق مستطيل في افواه السكك جمع سكة
وهي الطريق المصطفة من النخل اي في ابواب الطريق فخدت بضم الخاء وتشديد
الدال اي شقت واضرم النيران اي اوقدها وقال من لم يرجع عن دينه فا
فيها قال النووي في عامة نسخ مسلم فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل
القاضي اتفاق النسخ على هذا معناه ارموه فيها من قولهم احميت الحديدة اذا

تحموه

او خلقها النار بنجمي ووقع في بعض النسخ بلادنا فاتحوه بالقاف وهذا ظاهر معناه
فاطرحوه فيها كرهًا او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي فتقاعست
اي تأخرت ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق وفي الحديث
اثبات كرامات الاولياء وجواز الكذب عند خوف الهلاك سواء كان الهالك
هو الكاذب او غيره   معاوية بن الحكم السلمي الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي
بضم السين منسوب الى بني سليم روى مسلم عنه قال سألت النبي عم خط
الرمل فقال صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل دانيال يخط
فمن وافق خطه بالنصب فذاك يعني من وافق خطه ذلك الرمل فذاك الذي يجدونه
اصابه كذا قاله القاضي وقال الخطابي يجوز ان يريد به الزجر لان خط ذلك النبي كان معجزة
له وموافقة خط غيره لخطه فلا يأتي لنا خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح وانما لم يقل فذلك
الخط حرام لئلا يتوهم ان خط النبي حرام ويروى برفع خط فيكون المفعول محذوفًا
عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين الف سنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وعرشه على الماء المراد من العدد
الكثير لا التحديد تقدم الكلام عليه قريبًا في حديث كان الله ولم يكن شيء غيره   جابر
رضي الله عنه روى مسلم عنه كذبت فانه لا يدخلها فانه قد شهد بدرًا والحديبية
يعني حضر غزوة بدر وكان محضرًا مع الاصحاب في الحديبية قاله العبد لحاطب الحاء والجرور
صفة عبد اي عبد مملوك لحاطب ابن ابي بلتعة حين جاءه يشكو حاطبًا اي عن حاطب
فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار وفي الحديث فضيلة لاهل بدر والحديبية عمومًا
ولحاطب خصوصًا   عروة بن الزبير رضي الله عنه روى البخاري عنه كذب سعد
ولكن هذا يوم يعظم الله تعالى فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال
لابي سفيان اليوم يوم الملحمة اي الحرب صحح اليوم بالنصب لكن يلزم فيه ان يكون
اليوم ظرفًا لليوم وذا غير جائز فينبغي ان يقدر فيه مضاف ويكون المعنى اليوم تعب يوم الملحمة
اراد باليوم يوم فتح مكة اليوم تستحل الكعبة يعني تقتل فيها والنهب وغيرهما فاخبر ابو
سفيان بذلك يا رسول الله كذا وقع هذا الحديث في صحيح البخاري مرسلًا لان عروة
بن الزبير من التابعين والمرسل ما اسنده التابعي ورفع التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ان يذكر الصحابي وهو من حديث غزاة النبي صلى الله عليه وسلم   سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر
فلما تصاف القوم قصد اخي عامر ان يضرب بسيفه يهوديًا فوقع ذباب سيفه لكونه قصيرًا
الى ركبته فمات منها فاتى رسول الله باكيًا فاخذ بيدي فقال ما لك قلت فداك ابي وامي زعموا ان
عامرًا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان فقال كذب من قاله ان له لاجرين قال النووي
وفي معظم نسخ مسلم ان له لاجران كلاهما صحيح ووجهه ان المثنى اعرابه تقديري عند البعض

بعض كعصا ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران وجمع بين اصبعيه انه لجاهد في سبيل الله
مجاهد اي مجد في جهاده حتى صار شهيدًا كما يقال جاد مجد فيكون احدى الاجرين
لكونه غازيًا والآخر لكونه شهيدًا وقيل معناه لجاهد في الطاعات ومجاهد
في سبيل الله فيكون ثبوت الاجرين بهذين السببين والمعنى الاول انسب
قل عربي مشى بها اي في الارض مثله حال يعني عربي بالغ فيل يعني عامر بن الاكوع
اخا سلمة وقد اصاب ركبته ذباب سيفه بضم الذال المعجمة اي طرفه الذي يضرب به
فمات منه   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه كفى بالمرء كذبًا ان يحدث
بكل ما سمع وروى القضاعي اثمًا فكان كذبًا يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه
بكل ما يسمع من غير مبالاة انه صادق او كاذب لكفاه من جهة الكذب لان
جميع ما يسمعه الرجل لا يكون صادقًا وفي الحديث زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه
ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كمل من الرجال وفي كمل ثلث
لغات لكن الكسر ضعيف كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية
امرأة فرعون المراد هنا بالكمال التناهي في الفضائل والبر والتقوى وحسن
الخصائل احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال البشر انما هو في مقام
النبوة قلنا الكمال في شيء ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره والنبوة ليست اولى للنساء
لان مبناها على الظهور والدعوة وحال النساء الاستتار فلا يكون النبوة في حقهن
كمالًا بل الكمال في حقهن الصديقية وهي قريب من النبوة اعلم ان الظاهر انهما خير نساء
عصرهما واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي انهما خير نساء الارض والصحيح هو
الاول لانه ثبت في رواية انه صلى الله عليه وسلم ذكر معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت
محمد صلى الله عليه وسلم ثم وقف فضل هؤلاء الاربع على غيرهن لكن اضيف الى فاطمة
زيادة كمال من كمال الابوين   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه منعت العراق
درهمها الماضي هنا بمعنى المستقبل ذكر بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وقفيزها وهو مكيال
لاهل العراق يسع فيه ثمانية مكاكيل المكوك صاع ونصف ومنعت الشام مديها
بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعدها ياء مثناة تحت مكيال لاهل الشام يسع فيه
خمسة عشر مكوكًا ودينارها ومنعت مصر اردبها وهو بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة
وبفتح الدال وتشديد الباء مكيال لاهل مصر يسع فيه اربعة وعشرون صاعًا ودينارها
قيل يعني الحديث يسلم اهل تلك البلاد فيسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه
يستولي الروم والعجم عليهم في آخر الزمان فينقطع ما كان يحصل للمسلمين وقيل معناه
يرتد تلك البلاد في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها والقول الثاني
هو الاشهر وعدتم من حيث بدأتم بضم التاء من العود وعدتم من حيث
بدأتم وعدتم من حيث بدأتم كرره ثلثًا للتأكيد يعني سيضعفون ولا تقوى العرب

عدم ما يصل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقراء في الابتداء ثم قال ابو هريرة تشهد
على ذلك اي على ما ذكر في الحديث وصدقه لحم ابو هريرة ودمه وفيه اخبار عن المغيبات
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع
راسه متبسما فقيل ما اضحكك فقال انزلت علي آنفا اي قريبا سورة فقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر سبب
نزولها انه لما توفي ابناء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان العاص بن وائل يقول اذا
ذكر رسول الله دعوه فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاغتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك فنزلت هذه السورة هكذا اسنده الاحباء فان الحبيب اذا سمع من
شتم حبيبه تولى بنفسه جوابه فبدأ باعطاء الكوثر تسلية لحبيبه فقال ان شانئك
هو الابتر فقصه فصل لربك جمع المفسرون على ان هذه الصلوة صلوة
العيد والنحر نحر المنسك وقيل معنى انحر اذبح هواك في قلبك وفي توسط ذلك
بين الصلوة والنحر اشارة الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله تعالى وهو كا
الزوج
لهما وقيل كانا واجبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن غنيا لقوله
صلى الله عليه وسلم ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر فان
قلت لم لم يقل فصل لربك وانحر مع انه كان اشمل قلت لان الابل كانت
اعز الاموال عند العرب فامر بنحرها تنبيها على قطع جميع العلائق وقوله
ان شانئك هو الابتر اي مبغضك هو الابتر وانت لست بابتر لان لك صلبين
صلب الابوة وصلب النبوة فاني وان اخذت منك ابناءك كيلا يشتغل
قلبك بهم ويخل امر امتك فقد اعطيتك ابناء النبوة وهي امتك كما قال الله
تعالى وازواجه امهاتهم ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعده
ربي عليه خير كثير هو حوض يرد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج بالخاء المعجمة
والجيم في الآخر على بناء المجهول اي يقطع ويمنع العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال
ما تدري ما احدث بعدك قيل في الحديث دليل على كون البسملة في اوائل السور من
القرآن قلنا هذا لا يصلح دليلا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قراها تبركا ابن مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنه نزل جبرائيل فامني فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه كرر صلوته مع جبرائيل خمس
مرات اشارة الى خمس صلوة بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه وجب
اجرك اي ثبت لك اجر وردها عليك الميراث بالرفع فاعل ردها قاله لامرأة قالت اني
تصدقت على امي بجارية وانها ماتت وتركت الجارية فهل لي اجر من التصدق بها
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه صلى الله عليه

عليه وسلم رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها
فسبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم يعني حفظها من قتلكم سماه شرا
بالنسبة الى الحية كما وقاكم شرها يعني الحية خرجت عليهم بمنى عايشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها اريتك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك اي بصورتك
في سرقة بفتح الراء والجار والمجرور حال اي كائنة في قطعة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف
عن وجهك فاذا انت هي فاقول هذا ان المضارع جاء على وجه الحكاية عن الحال الماضية
وفي بعض النسخ فكشفت عن وجهك فقلت معناه يحتمل وجهين احدهما كشفت
عن وجه صورتك فاذا انت تلك الصورة وثانيهما كشفت عن وجهك عند مشاهدتك
فاذا انت مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهذا تشبيه بليغ حيث حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ان يك من عند الله يمضه قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل
يمضها ويوقعها وان كانت بعد النبوة فالاول لان رؤيا الانبياء وحي فلا يجري فيه الشك
في كونها من عند الله فمعناه ان كانت هذه الرؤيا على ظاهرها وغير محتاجة الى تعبيرها
او نقول هذا اخبار على التحقيق اي بصورة الشك وهو من صنايع البديع سماه بعض
تجاهل العارف ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اريت ليلة القدر
ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها بالتشديد على بناء المجهول ويروى فنسيتها على بناء
المعلوم فالتمسوها في العشر الغوابر اي البواقي لعل الحكمة في نسيانه انه لو لم ينسها لاجتهد
الناس بها وبالغوا في تعظيمها دون باقي الليالي جابر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي الفعلان كلاهما على بناء المجهول
نصرت بالرعب اي الخوف مسيرة شهر يعني لقذف الله بالقاء خوف على قلوب
اعداءي من مسيرة شهر بيني وبينهم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني اباح الله تعالى
لامتي الصلوة حيث كانوا تخفيفا لهم واباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلوة للامم
الماضية الا في كنائسهم ولم يجز التطهير لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا
طهارته من الارض وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا فيما تيقنا نجاسته فايما
رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل وهذا تصريح بعموم هذا الحكم وتفريع له واحلت لي
الغنايم ولم تحل لاحد قبلي يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين
دون الانبياء فخصص نبينا باخذ الخمس والصفي واذا غنموا غيرها جمعوه فتأتي
نار فتحرقها واعطيت الشفاعة اللام للعهد فيها وهي الشفاعة العامة لازالة هم المحشر
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة مصداقه قوله تعالى يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح مبعوثا الى كل الناس بعد خروجهم
من الفلك فكيف اختص نبينا قلنا كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به وما روي انه عليه السلام
قال فضلت على الانبياء بست وزاد صلى الله عليه وسلم فاعطيت جوامع الكلم فلا ينافي

الحديث لان الله تعالى يحتمل ان يفضل بينهما بالخمس المذكورة او لانه زاد عليها بكرمه فان
قلت هذا انما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة قلت ان ثبت فلا كلام والا يحمل على
انه اخبار عن زيادتها في الاستقبال عبر عنه بالماضي تحقيقا لوقوعه   ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجدة وبه قال
زفر واحمد والشافعي في قول وعندنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالكتاب
فرضية السجود وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا يصح صلوة المكشوف بالاجماع فيكون
الامر محمولا على الندب واما الاختلاف في ان الجبهة هل لا بد من وضعها ام يجوز الا
الاقتصار على الانف بلا عذر فمعروف في الفقه ولا نكفت بفتح النون اي لا نجمع
الثياب ولا الشعر   ابو بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم اتفقا على الرواية عنهم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والمفعول الآخر
وهو محمد رسول الله فقد رفيه اكتفى بذكره لشهرته وجوب مقارنته به عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه يعني لا اتعرض لسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من
استيفاء قصاص ان قتل او تضمين مال ان سرق ونحوهما وحسابه على الله تعالى في الآخرة
فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم انا اقضي بالظاهر والله
يتولى السرائر قال اكثر الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب
اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى الى هنا كلامهم لكنهم وقعوا
فيما هربوا منه لان عبدة الاوثان اذا صالحوا مع المسلمين سقط عنهم القتال فلا يصح
معنى حتى ايضا بل الوجه ان يجعل الناس عاما مناسبا لقوله تعالى قل يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال على وضع
الجزية او يقال الغرض من وضع الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطرهم الى الاسلام فيكون
لعصمتهم سببان المقاتلة والجزية وان كان المقاتلة اعظمها لان ضرب الجزية على الكبير
جائز اقتصر على ذكرها   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه امرت
بقرية اي باستيطانها والهجرة اليها ولفظ امرت يدل على وجوبها تأكل القرى
اي ما في القرى يعني يجعل الله اهلها غالبا على القرى فيغتنمون ما فيها من الاموال
والسبايا يقولون اي المنافقون سمو المدينة يثرب لاستقباحهم افعال المؤمنين
فيها والثرب هو الفساد وهي المدينة يعني والحال ان اسمها عند المؤمنين هو
هذا الاسم تنفي الناس يعني شرارهم كما ينفي الكير خبث الحديد   انس وسهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما بعثت انا والساعة
بالرفع عطف على ضمير بعثت وبالنصب مفعول معه كهاتين صفة مصدر محذوف
يعني قربت قربا كقرب هاتين يعني اصبعيه السبابة والوسطى معناه ان ما بيني

وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة
شبه القرب الزماني بالقرب المساحي لتصوير غاية قرب الساعة وقيل هذا
اشارة الى مجاورته صلى الله عليه وسلم معها ولانها وانه لا نبي بينه وبينها كما لا يتخلل
اصبع بين هاتين الاصبعين لكن تفسير قتادة في حديث آخر بقوله يعني كفضل
احديهما على الاخرى يقوي الوجه الاول   ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه بعثت من خير قرون بني آدم القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان واحد قرنا فقرنا
الفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي حتى كنت من القرن الذي كنت
معه حتى غاية لقوله بعثت المراد بالبعث ههنا تقلبه في اصلاب الآباء ابا
فابا قرنا فقرنا يعني انتقل النبي صلى الله عليه وسلم اولا من صلب ولد اسمعيل ثم من
كنانة ثم من بني هاشم   جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فلما قرب المدينة هبت ريح يكاد ان تذهب الراكب
فقال بعثت هذه الريح لموت منافق اي علامة مثله وهذا من معجزاته حيث اخبر
عن شيء قبل وقوعه   ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه بني الاسلام
على بناء المجهول على خمس اي على خمس خصال وفي بعض النسخ على خمسة
اي على خمسة اركان على ان يوحد الله بالجر بدل من خمس واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج لم يذكر الاستطاعة فيه لشهرتها فقال رجل
لابن عمر الحج وصيام رمضان يعني الحج مقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا
اي قال ابن عمر لا اي رد على صيام رمضان والحج يعني الحديث بتقدم صيام رمضان
على الحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى يعني ويروى عن ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام رمضان فان
قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك
قلنا يحتمل ان ابن عمر سمع من النبي على الوجهين ولكن حين رد عليه الرجل لم يكن رواية
تقديم الحج على الصوم في حفظه فلهذا رد على الرجل بقوله لا فلما تذكرها رواه كما تذكر
اعلم ان الصوم في الوجوب مقدم على الحج كذا روي عن ابن عباس فتقديم الحج عليه في
هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي
اذ الواو لا توجب الترتيب   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات وفي رواية الفضائل حفت قال النووي
المذكور في الصحيحين حفت لا حجبت قيل هذا من جوامع الكلم اورده النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا تمثيل حسن معناه يوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من الجهد في الطاعات والصبر عن
الشهوات كما يوصل المحجوب عن الشيء اليه بهتك حجابه والنجاة عنه ويوصل الى النار باتباع

الشهوات والمراد ما يكون محرمة كالخمر والزنا ونحوهما واما الشهوات المباحة فلا يدخل
فيها لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يقسي القلوب ويحبس عن الطاعات ق عايشة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنها حرمت التجارة في الخمر   ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني يعني لم تكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة م ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري روى مسلم عنه حوسب رجل يعني يحاسب رجل يوم القيمة او ورد بصيغة
الماضي لتحقق وقوعه ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان
موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك فتجاوزوا عنه
اي عن ذنوبه خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه خفف على داود القرآن المراد
به الزبور فكان يامر بدوابه اي بوضع السرج عليها فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه
ولا ياكل الا من عمل يده وفيه دلالة على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء كما يطوي
المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالفيض الرباني   عايشة رضي الله عنها روى مسلم
عنه خلقت الملائكة من نور وخلق الجان وخلق الجان هو ابو الجن وقيل هو ابليس
من مارج وهو لهب مع دخان وقيل بدونه من نار وخلق آدم مما وصف لكم هذا اشارة
الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار   انس رضي الله عنه روى البخاري
رفعت الى سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان اما الظاهران
فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح
فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل اصبت الفطرة تقدم توضيحه في الباب
السادس في حديث بينا انا في الحطيم   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه عذبت
امراة في هرة ربطتها في بطنها في هذا يعني على يعني لاجلها لم تطعمها وتسقها ولم تتركها
تاكل من خشاش الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر هوام الارض
وحشراتها وروي بالحاء المهملة وهو نبات الارض لكنه ضعيف والصواب المعجمة
قال الطيبي ذكر الارض ههنا للشمول كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض قيل هذه
المعصية صغيرة وانما صارت كبيرة باصرارها   ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه
عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن جمع حسن بفتح الحاء
وسكون السين على غير قياس الاعمال الاذى يعني ازالة الاذى اراد ما يتاذى
الناس به من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني يماط عن الطريق على بناء المجهول اي يبعد
وهذه الجملة صفة ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة بضم النون والخاء المعجمة والعين
المهملة البزقة التي تخرج من اصل الفم والمراد بها النخاعة ههنا ما يكون بالمسجد لا تدفن
الجملتان صفة النخاعة او حال   ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي يمر معه النفر وهو عدد رجال من ثلثة

من ثلثة الى عشرة والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر معه وحده
يعني رجل وحده فنظرت فاذا سواد كثير فقلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا ولكن
انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم
لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون الاكتواء هو الكي ولا
يسترقون من الرقية ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال الخطابي احتج بعضهم بالحديث
على ان التداوي مكروه لان الكي منه ان فرقة هؤلاء تركهم التداوي مكروه لان الكي
منه ان فرقة هؤلاء تركهم التداوي ومعظم العلماء على خلاف ذلك اذ ثبت في الصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم تداوى كثيرا وبين منافع الادوية تحريضا للتداوي بها ولو كان مكروها
لما فعل وحملوا الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها فيكون ثابتة
في حقهم لكن قال القاضي هذا التاويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا لما اختص
هؤلاء بهذه الفضيلة لانها عقيدة جميع المؤمنين ان الاثر من الله تعالى ومن اعتقد خلافه
فقد كفر والوجه ان يقال المراد منهم قوم لا يفعلونه في الصحة خوفا من المرض فانه غير
علة يكره له ان يسترقي ويتخذ التمايم والوجه ان يقال التوكل نوعان عام وخاص فالعام
ما يجب ان يكون في جميع المسلمين من ان لا مؤثر الا الله ولا يعمل الادوية الا باذنه و
التوكل الخاص ان يترك المداواة لغاية يقينه انه لا يصيبه الا ما كتب الله له والثاني
هو المراد في الحديث فان قلت لو كان كذلك لما تداوى النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخص
الخواص قلت يجوز ان يكون فعله لتعليم امته بانه جائز الحديث متفق عليه والالفاظ له
للبخاري والذي ذكره مسلم على نسق آخر وهو عرضت علي الامم فرايت النبي ومعه الرهط
والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع الي سواد عظيم الى آخر الحديث
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه عرض علي الانبياء يعني ارواحهم متشكلين بالصورة
التي كانوا عليها في الدنيا فان ارواحهم كالملائكة يتشكلون بصورة الانسان فاذا موسى
ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة اسم قبيلة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت
به شبها عروة بن مسعود اذا للمفاجاة واقرب مبتدا وخبره عروة والجار والمجرور
متعلق بقوله شبها وهو تمييز او مفعول رايت ورايت ابراهيم فاذا اقرب من رايت
به شبها صاحبكم يعني نفسه اي نفس النبي ورايت جبرئيل فاذا هو اقرب من رايت به شبها
دحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة تقدم توضيح لغاته في الباب السادس
حديث لقد رايتني في الحجر   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه فضلت على
الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم وهي ما تكون الفاظه قليلة ومعانيه كثيرة ولهذا
قال علي رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الف باب يفتح كل باب الف
باب ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا
وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون تقدم توضيح باقي الحديث في هذا الباب

في حديث اعطيت خمساً   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه فقدت
على بناء المجهول يعني مسخت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت واني لا اريها الا
الفار الا ترى الفار بسكون الهمزة اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان
الشاة شربت يعني لحوم الابل والبانها كانت حراماً على بني اسرائيل دون لحوم الغنم
والبانها فدل امتناع الفار من بين الابل دون الغنم على انه مسخ من بني اسرائيل
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله لم يهلك قوماً   ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قيل لبني اسرائيل اي قال الله لهم على لسان موسى عليه السلام
ادخلوا الباب يعني باب بيت المقدس سجداً يعني منحنين ومتواضعين وقولوا
حطة بالرفع يعني مسئولنا ان تحط ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول مطلق
يعني حط ذنوبنا حطة نغفر لكم فبدلوا يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا بدله قولاً آخر
فدخلوا الباب يزحفون بالزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفاء يعني يمشون على استاههم
جمع سته وهي الالية وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث ايماء سعة مغفرة الله حيث
علقها بادنى قول وتجاوزها عنهم وظلمهم انفسهم ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال جاءت المدينة قريش وغطفان وبنو قريظة وبنو النضير يوم الخندق
فهبت ريح الصبا شديداً فقلعت خيامهم واكفأت قدورهم فانهزموا وهربوا
فقال نصرت بالصبا بفتح الصاد وبالقصر ريح تهب من المشرق واهلكت عاد وهي
قبيلة باليمن بالدبور وهي ما تقابل الصبا في الهبوب يعني الريح مامورة تارة
للنصرة وتارة للاهلاك   انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ولد لي الليلة
غلام فسميته باسم ابي ابراهيم جده الاعلى ابراهيم بدل او عطف بيان فصل
في الحكاية عن نفس المتكلم خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اتيت على
نهر بسكون الهاء وفتحها يعني واحد والفتح افصح حافتاه اي جانباه قباب بكسر
القاف جمع قبة اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبرائيل قال الكوثر اختلفوا في ان
الكوثر حوض او نهر وظاهر الحديث مشعر بانه ليس بحوض م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه عام الحديبية بالابواء فبكى
وابكى من حوله وقال استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان
ازور قبرها فاذن لي فان قلت كيف استاذن النبي وقد قال الله تعالى ما كان
للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون
رجاؤه عليه السلام اختصاصه بذلك كما اختص باشياء لم يجز لغيره وان يكون الحديث
قبل نزول الآية ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اطلعت في الجنة
فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء خ انس
رضي الله عنه روى البخاري عنه اكثرت عليكم بالسواك يعني اكثرت عليكم الكلام فيه

في مفضلته وفايدة هذا الاخبار مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشان السواك
ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه جاورت بحراء يعني اعتكفت
بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد يذكر منصرف وهو الصحيح ومن انثه
جعله اسم البقعة لم يصرفه وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة
الى منى شهراً فلما قضيت جواري اي عكوفي نزلت فاستبطنت بطن الوادي
اي صرت في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن شمالي فلم ار احداً ثم نوديت
فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهواء اراد سرير الملك لما جاء في رواية
اخرى على كرسي بين السماء والارض يعني جبرئيل هذا تفسير من النبي صلى الله عليه
وسلم للفظ هو فاخذتني رجفة شديدة وروي وجفة بالواو ومعناهما الاضطراب
قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال فاتيت
خديجة فقلت دثروني اي غطوني فدثروني فصبوا
علي ماء وفيه اشارة الى انه صب الماء للفزع الحاصل بسكون فزعه فانزل الله تعالى يا ايها
المدثر قم فانذر ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال سمع ابي
ان النبي اتى باقبية فقال لي انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئاً فقام ابي
على الباب فتكلم فعرف النبي صوته فخرج ومعه قباء فقال خبات لك هذا خبات
لك هذا كرره للتاكيد يعني اخفيت وحفظت لاجلك قال لابن مخرمة يعني قباء نعم
لاسم الاشارة من ديباج مزرر بالزاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بعدها
بالذهب يعني كان ازراره من الذهب واعطاه صلى الله عليه وسلم لتشفع ثمنه
لا ليلبسه وفيه عظم خلقه والفته باصحابه صلى الله عليه وسلم   انس رضي الله
عنه روى مسلم عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة بخاء وشين المعجمتين صوت
المشي يقال بفتح الشين وسكونها والفتح افصح فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بضم
الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
ام انس بن مالك سمرة بضم الميم روى البخاري عنه رايت الليلة رجلين
اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني داراً هي احسن وافضل لم ار قط احسن
منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء   ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه
رايت امراة سوداء ثائرة الراس اي منتشراً شعرها خرجت من المدينة حتى
نزلت مهيعة بفتح الميم والباء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات
اهل الشام وهو موضع شديد الوخامة حتى قال الاصمعي لم يولد احد فيه فعاش
الى ان يحتلم الا ان يتحول منه فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة   عائشة
رضي الله عنها روى البخاري عنها رايت جهنم يحطم اي يكسر وذلك لشدة
حرها بعضها بعضاً ورايت عمرو بن لحي يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد واحد

الاقصاب وهي الامعاء وهو اول من سيب السوائب جمع السائبة بمعنى المسيبة وهي
الناقة التي تسيب وذلك ان الناقة اذا نتجت في الجاهلية اثني عشر اناثاً سيبت
وارسلت ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت
بعد ذلك من انثى شق اذنها ثم خليت سبيلها مع امها فعوملت
وهي البحيرة بنت السائبة   انس رضي الله عنه روى مسلم عنه رايت ذات ليلة فيما
زائدة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع بضم العين وسكون القاف فاتينا
على بناء المجهول برطب من رطب ابن طاب وهو نوع معروف في رطب المدينة فاولت
الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب وفي هذا اشارة
الى ان تعبير الرؤيا قد يؤخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه صلى الله
عليه وسلم اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة الدين
وكما قال ابن سيرين قد يؤخذ التعبير عن المعنى كما اذا نرى الاترج يعبر بالنفاق لمخالفة
باطنه ظاهره   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه رايت عمرو بن عامر
الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب تقدم بيانه قريبا   ابن عمر
رضي الله عنه روى البخاري عنه رايت عيسى وموسى وابراهيم عليهم السلام فاما عيسى
فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط بكسر الباء اي موحدة من مسترسل
الشعر والجعد خلافه كانه من رجال الزط بضم الزاء المعجمة وتشديد الطاء وقبيلة من
السودان   ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه رايت في المنام
اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بسكون الهاء يعني وهمي الى
انها اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم وهما بلدتان معروفتان فاذا هي المدينة يثرب
عطف بيان للمدينة ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره
فاذا هو ما اصيب بالمومنين بيان للموصول يوم احد ثم هززته اخرى قال النووي
وقع بالزائين المعجمتين في الموضعين في معظم النسخ وفي بعضها بزاء واحدة مشددة
واسكان الهاء وهي لغة صحيحة معناهما واحد اي حركته انما اول النبي صلى الله عليه
وسلم السيف بالمومنين لانهم انصاره وكان صلى الله عليه وسلم يصول بهم
كما يصول الرجل بسيفه واول انقطاع صدره بما استشهد يوم احد معظم
عسكره كحمزة وغيره الذين كانوا كالصدر في جيشه وهزه صلى الله عليه وسلم هو
حثهم على الجهاد وفي قوله ثم هززته اخرى اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
حملهم على الجهاد في ذلك اليوم مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء
الله به من الفتح واجتماع المومنين اسنده مسلم وعلقه البخاري المعلق ما
حذف من مبدا اسناده واحد واكثر فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد
وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل   جابر رضي الله

عنه

عنه اتفقا على الرواية عنه رايتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء بضم الراء
والصاد المهملتين وهي ام سليم بنت ملحان كانت تحت مالك بن النضر فولدت
منه في الجاهلية انس بن مالك فاسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب
عليها وذهب الى الشام وهلك هنالك فخطبها ابو طلحة فابت نكوحه فاسلم فتزوجها
امراة ابي طلحة وسمعت خشفة بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين الحركة والمراد بها
ههنا ما سمع من وقع القدم فقلت من هذا فقال يعني قال قائل هذا بلال ورايت
قصرا بفنائه بكسر الفاء وما امتد من جوانبه جارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب
فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فوليت مدبرا فبكى عمر فقال عليك
اغار يا رسول الله   سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما روى مسلم عنه سالت
ربي ثلثا اي ثلث مسائل فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك
امتي بالسنة اي القحط اراد به قحطا يعم امته لما جاء في بعض الروايات سنة عامة فاعطانيها
وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح
عليه السلام قال القرطبي لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو وكما ان رواة هذا الحديث
كخباب بن الارت وثوبان وغيرهما قالوا بدل الغرق بالعدو فاعطانيها وسالته
ان لا يجعل باسهم اراد به الحرب والفتن بينهم فمنعنيها   ابن عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه عجبت لها اي لهذه الكلمات فتحت لها ابواب يعني قول رجل تفسير
للضمير المجرور دخل معهم في الصلوة فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل آخره قال ابن عمر ما تركتهن منذ سمعت
قول رسول الله يقول اي القول المذكور   سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن اي اسرعن
الحجاب قاله لعمر بن الخطاب ذكره في آخر الباب الثامن في حديث والذي نفسي بيده ما لقيك
الشيطان   اسامة بن زيد اتفقا على الرواية عنه قمت على باب الجنة فكان عامة
من دخلها يعني اكثرهم المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال البخت والوجاهة
في الدنيا   محبوسون يعني موقوفون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد
بهم الكفار فانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء يوقفون بطول
حسابهم بسبب انهم اخذوا الدنيوي مالا ومنصبا والفقراء يبرؤن من ذلك فيدخلون
الجنة اولا وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها اي اكثرهم النساء   عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية فقال صلى الله
عليه وسلم اسكتي يا عائشة كنت لك كابي زرع لام زرع فانها كان لها
زائدة او للاستمرار كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما شبه صلى الله عليه وسلم حاله مع
عائشة بحال ابي زرع في حسن المعاشرة مع عائشة لا في كثرة المال والسمعة وخبر ابي زرع

ما حكت عائشة رضي الله عنها قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن
وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي لحم جمل غث
بالغين المعجمة اي مهزول ويروى لحم بالقاف والحاء المهملة اي هرم على راس
جبل اي صفة ثانية لجمل يعني صعب الوصول اليه لا سهل صفة جبل اي صعب
الوصول اليه فيرتقى ولا سمين صفة ثالثة لجمل فينتقى اي ما فيه من النقي وهو
بكسر النون وسكون القاف المخ وفي رواية فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم
لياكلوا وقيل على راس جبل خبر ثان عن قولها زوجي يعني انه متكبر وحاصل قولها
ان زوجها قليل النفع بوجوه منها انها شبهته بلحم جمل دون غنم ومنها ان
المشبه به هزيل لا سمين ومنها انه مع ذلك صعب الوصول اليه قالت الثانية
زوجي لا ابث بالباء الموحدة وروي لا انث بالنون كلاهما يعني لا افشي خبره اني
اخاف ان لا اذره لا زائدة والضمير فيه للخبر يعني ان شرعت في الخبر عنه اخاف
ان اتركه لكثرته ان اذكر عجره بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع العجرة وهي العقدة
الناتئة في الاعصاب من الجسد وبجره بضم الباء الموحدة مثل العجر الا ان البجر يكون
في البطن خاصة كنت بهما في الاعصاب عن عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة الشرط
في قوة افتضح وهو بدل من اذره قال القاضي اي ان زوجها كان مستور
الظاهر والباطن فلم ترد هتك ستره فاجابت وما شرحت ولوحت وما صرحت
وقد ثبت وان قالت لا ابث او لا ابد لمقصود ان ينكشف قالت الثالثة زوجي
العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة وهو
الطويل كنت به عن حمقه وقيل هو السيئ الخلق ان انطق اطلق على بناء المجهول
يعني ان ذكرت ما فيه من المعايب طلقني وان اسكت اعلق على بناء المجهول يعني
ان اسكت تركني معلقة وهي التي فقدت زوجها قالت الرابعة زوجي كليل
تهامة بكسر التاء المثناة من فوق اسم موضع من بلاد الحجاز موصوف لياليه بالطيب
والاعتدال لا حر بالرفع على الابتداء اي لا فيه وفيما بعده ولا قر بضم القاف البرد
كنت بالحر والبرد عن الاذى لانهما مستتبعانه فاشبهت زوجها في خلوه عن الاذى
بليل تهامة فمدحته بانه طيب ولا مخافة ولا سآمة اي ملالة يعني ليس فيه ما يلجئ
عن صحبته قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد بكسر الهاء اي اشبه الفهد في كثرة
النوم او معناه وثب عليها للضرب او لجماعها بلا ملاعبة كوثوب الفهد وان
خرج اسد بكسر السين اي صار كالاسد في الشجاعة ولا يسأل عما عهد اي عما
كان يعرفه في البيت من ماله ومتاعه قالت السادسة زوجي ان اكل لف
يعني يكثر من الاكل وهو عيب وان شرب اشتف اي يشرب جميع ما في الاناء
وان اضطجع التف اي تلفف في ثوب واعتزل عن المضاجعة ولا يهتم في الممانعة

طبنة

ولا

ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه بين ثوبي وجلدي ولا يدنو مني ليعلم البث اي يعلم
من حزني وما عندي من المحبة وقيل معناه لا يتفقد امري ولا يشتغل بمصالحي وهو
كقولهم ما ادخل يده في الامر اي لم يشتغل به قالت السابعة زوجي عياياء بالعين
المهملة وبالياء بين المثناتين تحت وهو الذي يعييه مباضعة النساء او غياياء بالغين
المعجمة او فيه شك وهو ماخوذ من الغي وهو الجد في الشر طباقاء وهو الذي امره مطبق
عليه اي مستور لجهله وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه يقال رجل طباقاء
اذا كان زاهد الصفة وقيل هو ثقيل الصدر الذي يلصق صدره على صدر المرأة عند
النساء كل داء له داء اي كل ما يعرف في الناس من الداء فهو موجود فيه شجك
الشج الجرح في الراس خاصة او فلك الفل الكسر في سائر الجسد هذا التفات
من التكلم الى الخطاب او جمع كلا لك اي كل واحد من الشج والفل ارادت ان
زوجها ضروب لها وكلما ضربها شجها او كسر عظمها او جمع بينهما قالت الثامنة
زوجي المس مس ارنب وهو الحيوان المعروف لين المس والريح ريح زرنب
بالزاء المعجمة في اول نبت طيب جسده وروي بعض نحوه واغلبه والناس
يغلب يعني مع غلبته غيره مغلوب لي ومنه قول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن
اللئام قالت التاسعة زوجي رفيع العماد وهي الخشبة التي بها يرفع البيت ارادت
ان بيته عال وبه يعرف عظمته لان بيوت العظماء يكون عالية طويل النجاد
بكسر النون حمائل السيف وطوله كناية عن طول قامته عظيم الرماد وهذا كناية عن
جوده لانه من كثرة اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت ذلك بقولها قريب
البيت من الناس وهو مجلس القوم ارادت انه ينزل بين مجتمع الناس لكثرة اضيافه
قالت العاشرة زوجي مالك الاستفهام فيه معنى التعظيم مالك خير من ذلك اي
مما اعتقدته فيه سؤدد وفخر وقيل ذلك اشارة الى ان الثناء عليه السابق في
كلام امرأة اخرى وهذا القول زيادة في المدح والاعظام له ابل كثيرات المبارك
يعني اكثر اباله كانت باركة مجتمعة حول بيته ليسهل قرب الضيف قليلات المسارح
يعني لا يتوجه بها الى المرعى الا قليل وقيل معناه مباركه كانت كثيرة حال بروكها و
مسارحه قليلة لكثرة ما ينحر منها للاضياف وقيل معناه ان المواشي كانت
ترى كثيرة حال بروكها لكثرة الناس في حلابها عند حلبها واذا سرحت كانت
قليلة لعدم من يكثر سوادها اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم صوت الغناء يعني
اذا سمعن صوت المزمار ايقن انهن هوالك يعني انهن ينحرن للاضياف
لان عادة زوجها انه يتلقى الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك نحر الابل وزاد بعض
في الرواية وهو امام القوم في المهالك قالت الحادية عشر زوجي ابو زرع وما
الاستفهام للتفخيم كما سبق اناس بفتح الهمزة وبالنون اي حرك من حلي بضم

فما ابو زرع صح

الحاء وكسرها وتشديد الياء رجع على بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما تتحلى به المرأة
اذني بتشديد الياء اذان اصله اذنين فسقط النون بالاضافة وملأ من شحم عضدي
ارادت به سمن عضديها وكنت عن سمن كل جسدها وانما ذكرت العضد لانه اقرب
ما يلي نظر الانسان من الجسد وبجحني بتشديد الجيم ثم الحاء فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان
والكسر افصح معناه فرحني وفرحت وقيل معناه عظمني فتعظمت الي نفسي في تقديم
الترع فاعل بجحت وجدني في اهل غنيمة تصغير غنم بشق بكسر الشين اي بمشقة العيش
قال النووي يعني بشق جبل وهو ناحيته وقيل الشق اسم موضع اختار القاضي الوجه الاول
فجعلني في اهل صهيل وهو صوت الخيل واطيط وهو صوت الابل ودائس وهو الذي
يدوس الطعام ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وهو الذي ينقي الحبوب
من تبنها فعنده اقول فلا اقبح على بناء المجهول من التقبيح يعني زوجي لا يرد قولي حتى يكون
تقبيحا لامري وارقد فاتصبح يعني انام حتى ادخل في الصبح ارادت انها مخدومة مرفهة
واشرب فاتقنح هو بالنون بعد القاف ويروى فاتقمح بالميم كلاهما بمعنى اروى ام
ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها بضم العين هي الغرائر التي يكون فيها الطعام والامتعة
واحدها عكم بكسر العين رداح بفتح الراء وبالدال المهملتين وبالحاء المهملة جفنة عظيمة
ارادت ان الظروف في بيتها عظيمة ممتلئة وتاويل الجامد بالمشتق شائع فان قلت رداح
مفرد فكيف يوصف به العكوم قلنا ارادت كل عكم منها رداح وبيتها فساح بفتح
الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل
شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول اي ما سل
من القشر وبقي مكان شطبه غالبا والشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة
ثم هاء غصن النخل ارادت انه قليل اللحم موضع نومه يعني الذي ينام فيه وهو مما يمدح به عندهم
ويشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من اولاد المعز يعني انه قليل الاكل وهو مما يمدح به
ايضا بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها اي ذات طوع ابيها يعني انها
مطيعة له وطوع امها وملء كسائها يعني انها اوالبت كسائها لامتلاء جسمها
وغيظ جارتها يعني انها تغيظ ضرتها لحسنها عبرت عن الضرة بالجارة لمجاورة
احديهما الاخرى غالبا جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا
بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة اي لا تفرقه ولا تفشيه ولا تنقث بضم القاف
بعد النون وبالثاء المثلثة اي لا تفسد ميرتنا اي طعامنا وقيل معناه لا تفرق
طعامنا بل كانت امينة على حفظه تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالعين المهملة اي هي
منظفة بيتنا ولا تتركه ان يجتمع فيه الكناسة كما يجتمع في عش الطائر وهو موضعه الذي
يجمعه من دقائق العيدان وغيرها خرج ابو زرع والاوطاب جمع وطب بفتح الواو وسكون
الطاء وهو سقاء اللبن تمخض على المجهول بالخاء والضاد المعجمتين اي يؤخذ زبدها

زبدها فلقي امرأة معها ولدان لها انما ذكرت ذلك لانه كان احد اسباب تزوجه
بتلك المرأة لشدة رغبات العرب على كثرة الاولاد كالفهدين يلعبان من تحت خصرها
برمانتين عبر عن ثدييها برمانتين لان ذلك ايضا من اسباب التزوج فطلقني
فنكحها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة وتشديد الياء اي سيدا
ركب شريا بالشين المعجمة وتشديد الياء فرسا نجيبا واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الطاء المهملة والياء اي رمحا منسوبا الى خط وهو قرية عند البحر يجلب
اليها الرماح من الهند ثم تفرق منه الى بلاد العرب واراح علي يقال اراح الابل اذا
ردها الى مراحها وهو بضم الميم مرجعها ليلا ارادت به انه اعطاها نعما بفتح النون واحد
الانعام وهي ذوات الاربع قال القاضي اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل ثريا
بالثاء المثلثة وتشديد الياء اي كثيرا واعطاني من كل رائحة اي من كل ما يروح من الابل
ونحوها زوجا اي صنفا او هو ضد الفرد وفي اكثر النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة
اي من كل ما يجوز ذبحه وهي فاعلة بمعنى مفعولة وقال كلي ام زرع بحذف حرف النداء اي
يا ام زرع وميري اهلك بكسر الميم من الميرة وهي الطعام يعني اطعمي اهلك وتفضلي عليهم
قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع جمع اناء وجمع الآنية الاواني
وانما لم يبلغ جميع ما اعطاه الزوج الثاني ما اعطاه ابو زرع لانه كان زوجها الاول
كان حبه مستقرا في فؤادها فالقليل منه كان اكثر عندها وفي الحديث منع التفخر بحطام
الدنيا كقوله صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة وجواز اخبار الرجل زوجته بحسن
صحبته واحسانه اليها وجواز الحكاية عما في الجاهلية وجواز التحدث بملح الاخبار ونكت
المحمود منه ما قل وندر كما قال البستي رحمه الله افد طبعك المكدود بالجد راحة تجم وعلله
بشيء من المزح ولكن اذا اعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح
ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه مركبا يحملنا فقال والله لا احملكم ولا عندي
ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاتى رسول الله عليه السلام من يمينه لا يبارك ما اعطانا
لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا
انسيت يا رسول الله فقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم قاله النفر من الاشعريين استدل
الجبرية بالحديث على مذهبهم الكاسد لكن الاستدلال فاسد ومعناه لست حملتكم
ما عندي ولكن الله اعطاني ما احملكم عليه فان قلت هل حنث رسول الله في يمينه
قلنا لا لانه يمين فور فلا يحنث بفعله بعد ساعة ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه لست باكله ولا محرمه بكسر الراء المشددة يعني الضب تقدم في المصنف
للضب المجرور في اكله له صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الضب فتقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث ان امة من بني اسرائيل مسخت انس رضي الله

عنه روى مسلم عنه مررت على موسى ليلة اسري بي على بناء المجهول الجار والمجرور
قائم مقام الفاعل عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره فان قلت قد جاء في حديث
المعراج انه صلى الله عليه وسلم راى موسى في السماء السادسة وراجعه في امر الصلوة
تقدم الكلام عليه في الباب السادس في حديث لقد رايتني في الحجر بريدة
رضي الله عنه روى مسلم عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الاذن مختص بالرجال
لما روي انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الرخص
فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة ونهيتكم عن لحوم الاضاحي جمع اضحية
وهي ما تذبح ايام النحر للقربان فوق ثلث اي ثلث ليال يعني كنت نهيتكم عن ان
تاكلوا لحومها بعد ثلثة ايام ثم امرتكم فامسكوا ما بدا لكم يعني كلوا منها ما بقي بعد ثلثة
ايام مدة ظهور الامساك لكم ما بمعنى المدة وفاعل بدا ضمير عائد الى مصدر فامسكوا او
لو اعطى منها الاغنيا جاز ولكن التصدق افضل ونهيتكم عن النبيذ اي عن القاء
التمر ونحوها في ما الظروف الا في سقاء اي الا في قربة انما استثناها لان السقاء
يبرد الما فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف فاشربوا في الاسقية كلها
ولا تشربوا مسكرا ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه وددت انا قد راينا
اخواننا اراد به الرؤية في الحيوة الدنيا وقيل لقاءهم بعد الموت لكن الوجه هو
الاول وفيه جواز تمني الحال لا سيما في الخير ولقاء الصلحاء قالوا يا رسول الله السنا
اخوانك قال انتم اصحابي هذا القول ليس نفيا لكونهم اخوانا بل ذكر صلى الله عليه وسلم
مزيتهم الزائدة بالصحبة واخواننا الذين لم ياتوا بعد مبني على الضم اي بعد زماننا
هذا فقالوا كيف تعرف يعني في يوم القيمة من لم يات بعد من امتك يا رسول الله
فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر جمع الاغر وهو الفرس الذي له بياض في جبهته
محجلة بالحاء المهملة وتشديد الجيم هو الفرس الذي له بياض في قوائمه ولا يجاوز
الركبتين بين ظهري بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء معجمة اي بين خيل دهم
جمع ادهم وهو الاسود بهم بضم البا وسكون الها جمع البهيم وهو الذي لا يخالط
لونه لون سواه سواء كان ابيض او غيره الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله
فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض بالحديث
على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال الاخرون ليس الوضوء مختصا بهم بل
الغرة والتحجيل مختصان بهم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء فخصهم
بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة جرير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كان في الجاهلية بيت لخثعم يقال له الكعبة اليمانية فقال صلى الله عليه وسلم
الا هل انت مريحي اي هل تجعلني ذا راحة من ذي الخلصة بالفتحات يعني من
اذى الكفر الذي يجري في تلك الكنيسة يعني الكعبة اليمانية بتخفيف الياء الشامية

الشامية بالهمزة وتشديد اليا هذا التفسير يحتمل ان يكون من الراوي او من
المصنف قال فخرجت مع مائة وخمسين فارسا فقتلنا من وجدنا عنده
وكسرنا الاصنام فيه واحرقناه فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فدعا لنا
انس رضي الله عنه روى مسلم عنه هل تدرون مما اضحك قلنا الله
ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول اي يوم القيمة يا رب الم تجرني
من الظلم اي الم تخلصني الاستفهام فيه للتقرير بما بعد النفي اي الم تجرني بانك
غير ظالم كانه يقول اني ما ارتكبت معصية فكيف تريد ان تعذبني قال يقول
اي قال النبي يقول الله تعالى بلى قال النبي فيقول اي العبد فاني لا اجيز بالزاء المعجمة
من الاجازة على نفسي الا شاهدا مني يعني يطلب العبد شاهدا من نفسه زاعما انه لا يشهد
عليه من نفسه فيقول اي الله كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك
شهيدا نصب على الحال وعليك متعلق به وكفى لازم ههنا يعني اكتفي بالكرام
الكاتبين حال كونهم شاهدين عليك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيختم على
فيه يعني يمنع فمه من الكلام فيقال لاركانه اي لاعضائه انطقي قال اي النبي فتنطق
باعماله يعني فيشهد جوارحه بذنوبه كان يقول يده بي سرقت مال فلان ثم يخلى
بتشديد اللام على بناء المجهول بينه وبين الكلام اي بين العبد ان يتكلم لاركانه
فيقول بعدا لكن وسحقا بضم السين وسكون الحاء يعني البعد مفعول مطلق فعلهما
محذوف وجوبا كما قدر انه يقال سحقا لاصحاب السعير اي بعدا ابعدهم الله من رحمته فعنكن
كنت اناضل اي ادافع واجادل لئلا تعذبن في النار اسامة بن زيد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال لما دنونا مكة عام حجته قلت يا رسول الله اين تنزل غدا
فقال صلى الله عليه وسلم هل ترك لنا عقيل منزلا قيل عقيل بن ابي طالب باع جميع املاك
النبي صلى الله عليه وسلم ومن هاجر من بني عبد المطلب كما فعل ابو سفيان بدور من
هاجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على ان الكافر اذا استولى على اموال
المسلمين واحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى ان بيع دور مكة جائز واليه ذهب
الشافعي وفي رواية عن ابي حنيفة رح يكره بيع الارض لقوله صلى الله عليه وسلم مكة
حرام لا يباع رباعها ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل ترون
قبلتي اي جهتي ههنا زائدة والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم
من وراء ظهري قاله في تسوية الصفوف اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لارى مواقع الفتن خلال
بيوتكم اي بين فرجها كمواقع القطر اي المطر قاله لما اشرف اي علا حين رجع من بعض
غزواته على اطم بضمتين اي بناء مرفوع من حجارة من اطام المدينة بمد الهمزة جمع
اطم شبه الفتن بالقطر باعتبار العموم وهذا اشارة الى ما وقع بعده صلى الله عليه

وسلم في الفتن اولها قتل عثمان رضي الله عنه وتتابعت عليه وفيه معجزة ظاهرة
للنبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه هل تستطيع
اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم اي في صلوتك ولا تفتر يعني لا تضعف
عن تكرار نوافلها فتصوم ولا تفطر ليس المراد منه ترك الافطار بالكلية لانه يكون صوما
وصالا وهو منهي عنه قاله لرجل قال له اي النبي دلني على عمل يعدل الجهاد اي يساويه
في الثواب ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل تسمع النداء بالصلوة
قال نعم قال فاجب يعني الى النداء للصلوة بالجماعة قاله لرجل اعمى قيل هو ابن
ام مكتوم كذا جاء مفسرا في سنن ابي داود حين قال يا رسول الله ليس لي قائد
يقودني الى المسجد وسأله اي الاعمى من النبي ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص
له فلما ولى بتشديد اللام اي ادبر دعاه فقال اي النبي هل تسمع الى قوله فاجب
يحتمل ان يكون ترخيصه صلى الله عليه وسلم وامره بالاجابة كلاهما بالوحي فيكون الثاني
ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد وان يكون الاول باجتهاد على مذهب من
يجوزه للانبيا وقبل الوحي ويحتمل ان يقال ان امره بالاجتهاد وليس تغيير الترخيصه
بل ارشادا الى الافضل وان الاجابة اعظم اجرا قال النووي هذا الحديث دليل من
قال الجماعة فرض عين قلنا هذا الاستدلال في غاية المزال لانه خبر واحد فلا يثبت
به الفرضية ابو هريرة وابو سعيد رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما ان
قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال هل تضارون في القمر روي
بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما يعني المشدد هل تزاحمون غيركم
في رؤية القمر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون
بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعناه هل
يلحقكم ضيم وهو التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس
ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اي ترون الرب بلا شك
في رؤيته تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول
من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان
يعبد الطواغيت جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد من دون الله وهذا تعميم بعد تخصيص
وتبقى هذه الامة فيها منافقوها انما بقي المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا
مستترين في الدنيا معهم ودين فرجلتهم فستروا بها في الآخرة ومشوا في نورهم حتى
ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم الله
في صورة غير صورته التي يعرفون هذا من المتشابهات قيل الخلق يأولونه بان المراد من
اتيان الله اتيان ملكه ومن الصورة صورته فاذا راوا ملكا يقول انا ربكم انكروا لما رأوا
عليه من امارات الحدوث وليس المراد بالصورة الثانية صورة الملك بل معناه

معناه يتجلى الله على الصفة التي يعرفونها من كونه تعالى غير شبيه لشي من
مخلوقاته فيعرفون به انما عبر عن هذه الصفة بالصورة للمشاكلة استبعده الشيخ
الشارح بان الصفة غير مرئية وهي ليست عين الموصوف ولا غيره فلا بد من
مرئي اقول غرض ذلك القائل من هذا التاويل رفع ما يفهم ان يكون جسما وذا صورة
لا رفع الشبهة عن حال الرؤية والتشابه في كيفيتها باق بعد على ان المشايخ قالوا
انما يتجلى الله تعالى لاهل الجنة ويريهم ذاته في حجاب صفاته لانهم لا يطيقون
ان يروا ذاته بلا حجاب مرتبة من مراتب صفاته فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ
بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته
التي يعرفون فيقولون انت ربنا فيتبعونه يعني يتبعون امر الله بذهابهم الى الجنة او
امر ملائكة الداعين اليها وقيل المراد بهذه الصورة صفته التي كانوا يعرفونها وهي
الرأفة على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله لهم بغير تلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة
التي اعتادوا بها عرفوه ويضرب الصراط اي يمد بين ظهري جهنم فيكون انا وامتي
اول من يجيز اي يمضي يقال اجزت الوادي وجزته بمعنى واحد ولا يتكلم يومئذ الا الرسل
ارادوا انه اعلم وقت جواز الصراط وانما فسرنا بهذا لان ثمة مواطن يتكلم فيها الناس
ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف
وتشديد اللام حديدة معوجة الراس يختطف بها شي مثل شوك السعدان وهو نبت
له شوك عظيم من كل الجوانب هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال
فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تختطف الناس باعمالهم فمنهم
الموبق بفتح البا الموحدة اي المهلك وروي بالثاء المثلثة اي الماخوذ وشد بدا
بعلمه ومنهم المخردل بفتح الخا المعجمة وبالدال المهملة ويقال بالذال المعجمة ايضا معناه
المقطع حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد يعني تم لهم حسابهم وادخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار ليس المراد منه فراغه حقيقة لان الله تعالى لا يشغله شان
عن شان واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار
من لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم باثر السجود
يعني لا تحرق ما فيه اثر السجود وهو اعضاؤه وقيل المراد به الجبهة خاصة لانه جاء في رواية
مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه حرم الله على النار
اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا بالحا المهملة والشين المعجمة اي احترقوا فيصب
عليهم ماء الحيوة فينبتون منه يعني يعود ابدانهم اليهم كما تنبت الحبة بكسر الحا وتشديد البا
بزر العشب النابتة في جوانب السيول في حميل السيل وهو بفتح الحا وكسر الميم بمعنى
المحمول وهو ما جاء به السيل من طين وغثاء وانما خصه بالذكر لان الحبة فيه اسرع نباتا
حتى قيل انها تنبت في يوم وليلة فالتشبيه في سرعة الظهور ثم يفرغ الله تعالى من القضاء

بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول
اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بقاف وشين معجمة مخففة اي
اذاني واهلكني ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد اي لهبها هكذا في
الروايات وقد جاء في اللغة بالقصر شدة وهج النار يقال ذكت النار ذكا اذا اشتعلت
فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت بفتح السين والاستفهام فيه
للتقرير ان فعلت ذلك اشارة الى صرف وجهك عن النار بك ان تسأل غيره
ان مع صلتها مفعول عسيت والشرط قد توسط بينهما قيل اذا توسط الشرط بين العامل
والمعمول لا يستحق الجزاء لبطلان صدارته وقيل جزاؤه محذوف يدل عليه ما قبله تقديره
ان فعلت ذلك فهل عسيت ان تسأل غيره فيقول لا اسألك غيره فيعطي اي الرجل
ربه من عهود ما شاء الله ان يسكت ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار
فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني
الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسأل الذي غير
الذي اعطيتك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك ما فيه للتعجب يعني انك تستحق ان يتعجب
منك بكثرة غدرك في عهودك بان لا تسأل غير ذلك ويجوز ان يكون للاستفهام
والهمزة للصيرورة اي اي شيء صيرك غادرا في عهودك قال شارح اعذرك بالعين
المهملة والذال المعجمة اي اي شيء جعلك في هذا السؤال معذورا وقد اعطيت لغيره وجد
روايته كذا فيقول اي رب فيدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك
ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى
باب الجنة فاذا هو قام على باب الجنة انفهقت بالفاء بعد النون اي انفتحت له الجنة
فراى ما فيها من الخير والسرور قال النووي الخير بالخاء المعجمة واثبات الياء هكذا هو المعروف
في الروايات وروي بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة معناه السرور وروى البخاري
الحبرة بالتاء وهي النعمة فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة
فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت ويلك
يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك فان قلت كيف طابق
هذا الجواب السؤال قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود ولكني تأملت في كثرة
كرمك وقولك لا تيأسوا من روح الله فطمعت في سعة كرمك فسألت ذلك فلا
يزال يدعو الله حتى يضحك الله منه يعني يرضى الله عنه بهذا القول فاذا ضحك الله عنه
قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمن امر بالطلب من تحت التمني واذا استعمله يعني
الطلب تمنى ما شاء من جنس فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره يعني يذكر الله تعالى ذلك
الشخص النعم ليتمناه فيقول من كذا وكذا الجار والمجرور متعلق بتمن يعني تمن منه
كل ما تشتهيه حتى اذا انقطعت به الاماني جمع امنية وهي افعولة من المنية يعني اذا

وصل الرجل الى منتهى مراده قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه اعلم ان مسلما
ذكر في صحيحه قال عطاء بن يزيد وهو الذي روى الحديث عن ابي هريرة كان ابو
سعيد الخدري مع ابي هريرة لم يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة
ان الله تعالى قال لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله
قوله لك ذلك وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون الراويان متفقين فيما نقله
المصنف   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه هل تضارون في رؤية
الشمس في الظهيرة وهي بالظاء المعجمة نصف النهار ليست في سحابة قالوا لا
قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي
نفسي بيده لا تضارون في رؤية احدهما يعني النبي وضوح رؤية الله بطريق
حسن وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى مطلق المجادلة في رؤية الرب و
واستثنى منه مجادلة تشبيه بالمجادلة في رؤية الشمس والقمر والحال ان المجادلة
في رؤية احدهما منتفية بالبديهة فيلزم ان ينتفي ما يشبههما وهذا نفي بين فيكون
ابلغ فيلقى اي رب العبد فيقول اي فل اي يا فلان تقدم الكلام على فل في
الباب الاول في من انفق زوجين الم اكرمك اي الم افضلك على سائر
الحيوانات واسودك اي الم اجعلك سيدا الم ازوجك الم اسخر لك الخيل والابل
واذرك اي الم اتركك والاستفهام فيه وفيما قبله للتقرير ترأس اي ان تكون رئيسا
على قومك والجملة حال وتربع اي تأخذ الربع من اموالهم اذا غنموا من غزوة لان بعضهم
بعضا كانت رؤساء يأخذون له في الجاهلية فيقول بلى قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم افظننت انك ملاقي بتشديد الياء المحذوفة العائدة لحذف النون
والثانية ياء المتكلم المضاف اليها فيقول لا فيقول اني انساك كما نسيتني فلما
كان حقيقة النسيان محالة في حق الله اريد به منه لازمه وهو الترك يعني اتركك
في العذاب ثم يلقى الثاني اي العبد الآخر لان الله عباده متشابه لعل الخلاف يأتي وله
بتخصيص الكلام والعتاب فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر
لك الخيل والابل واذرك وتربع فيقول بلى اي رب فيقول افظننت انك
ملاقي فيقول لا فيقول اني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك
فيقول اي الثالث يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت
وتصدقت ويثني اي الثالث على نفسه بخير ما استطاع يعني اقر الثالث بطاعة
الله وعد اعماله الصالحة فيقول ههنا اذن يعني قف في هذه المواضع اذا
ذكرت اعمالك حتى يتحقق لك خلاف ما زعمت قال ثم يقال نبعث شاهدنا
عليك ويتفكر اي الثالث في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه و
يقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك اي الذي يبعث عليه الشاهد

يعذر من نفسه وهو علي بناء الفاعل من الاعذار يعني يزيل عذره من قبل نفسه و
يعترف علي كثرة ذنوبه وذلك اي الذي بعث عليه الشاهد الشافعي وذلك الذي
يسخط الله عليه   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه هل تفقدون من
احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا اربعة ثم قال هل تفقدون من احد قالوا
نعم فلانا وفلانا وفلانا كررتين هل تفقدون مع ذكر فلان اربع مرات
ثم قال تفقدون من احد قالوا لا قال صلى الله عليه وسلم لكني افقد جليبيبا فاطلبوه
وفيه استحباب تفقد الامير عسكره بعد الفراغ من الحرب تقدم البيان عليه في اول
هذا الباب في حديث قتل سبعة ثم قتلوه   سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه روى البخاري عنه هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم يعني انما يحصل
لكم النصر علي اعدائكم والرزق ببركة الفقراء فينبغي رعاية قلوبهم والسعي لمطلوبهم
سمرة بن جندب رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه قال كان رسول   الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل راي احد منكم
البارحة فكرائي احدكم رؤيا قصها فيقول صلى الله عليه وسلم ما شاء الله فسألنا
يوما فقال هل راي احدكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني
فاخذا بيدي فاخرجاني الي ارض مقدسة اي طاهرة مطيبة فاذا رجل جالس ورجل قائم
بيده كلوب من معناه قريبا من حديد يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال
المهملة وهو طرف شفته من جانب الاذن فيشقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه
الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا اي يبرأ شدقه المشقوق فيعود فيصنع مثله فقلت
له ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا علي رجل مضطجع علي قفاه ورجل قائم علي راسه
بفهر بكسر الفاء وهو الحجر ملء الكف او صخرة شك من الراوي فيشدخ بالشين والخاء المعجمتين
وفتح الدال المهملة اي يكسر به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر اي تدحرج فانطلق اليه ليأخذه
فلا يرجع الي هذا اي لا يرجع ذلك الرجل الي ذلك الشدخ حتى يلتئم راسه وعاد راسه
كما هو هذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه فضربه فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الي
ثقب اي نقبة مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار فاذا اوقدت
اي اشتعلت ارتفعوا اي ارتفع الناس الذين في الثقب حتى كادوا يخرجون فاذا
فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم اي سكن لهبها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا علي نهر من دم فيه رجل قائم علي شط النهر
اي طرفه رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى
الرجل الحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الي روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها
شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي الشجرة

اي

اي رفعاني علي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال
شيوخ وشباب بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب ونساء وصبيان ثم
اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل اي من الدار
الاولى لم ار قط احسن وافضل فيها شيوخ وشباب فقلت لهما انكما قد طوفتماني
الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الرجل الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث
بالكذبة فتحمل عنه علي بناء المجهول اي ينقل عنه تلك بالليل يعني لم يكن يتلو القرآن في
الليل ولم يعمل بما فيه بالنهار يفعل به الي يوم القيامة والذي رايته في الثقب هم
الزناة والذي رايته في النهر اكل الربوا والشيخ الذي رايته في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان
حوله اولاد الناس يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار
عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبرائيل وهذا ميكائيل فارفع راسك
فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وهو بمعنى مثل الربابة وهي بفتح الراء والباء الخفيفة
السحابة التي ركب بعضها بعضا البيضاء قالا ذاك منزلك فقلت دعاني اي اتركاني
ادخل منزلي قالا انه بقي لك من عمرك تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك
وفي الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الي تعبير تأويلها اول النهار
قبل ان يشتغل الذهن في معايش الدنيا   انس رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال لما ارادوا دفن بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال هل فيكم من احد لم
يقارف الليلة يعني الذنب يقال يقارف امرأته اي جامعها وقارف الذنب اذا
عمله قيل المراد به الاول بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع في الليل غالبا فعلي هذا
لا حاجة الي تفسير المصنف بقوله يعني الذنب منع عنه ان لم يكن من عادته تعيين احد
المحتملين في توجيه الكلام لعل الوجه ان يقال احد رواة هذا الحديث وهو فليح بن
سليمان اوله فخصه لم يقارف بقوله اي لم يذنب المصنف اتبعه فقال ابو طلحة انا
فانزل في قبرها يعني قبر بنت النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت عدم اقتراف الذنب
يصلح ان يكون داعيا الي الامر بالانزال في القبر وعدم القربان علي التوجيه الاول
كيف يكون داعيا اليه قلت لعله قاله ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع ويكون
اقدر علي فعله   سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه قال جاءت
امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام
رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه
فقال ما عندي الا ازاري فقال صلى الله عليه ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار
فالتمس شيئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال هل معك شيء من القرآن وقع في بعض نسخ المشارق ههنا علامة ق ولكنه
غير صحيح لان لفظ مسلم ماذا معك من القرآن تتمة الحديث قال نعم سورة كذا

وكذا فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن قاله لرجل اراد ان يتزوج
امرأة التي عرضت نفسها على النبي قيل الحديث يدل على ان الصداق غير مقدر اذ فيه خاتم
حديد قليل وعلى جواز تعليم القرآن صداقا واليه ذهب الشافعي لانه انما يقتضي المعاونة
في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله اياه بقيه هل معك من القرآن معنى وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال الله تعالى ان تبتغوا
باموالكم ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك لانه حمد
الداعي لاجتماعهما   الشريد بن السويد الثقفي رضي الله عنه روى مسلم عنه قال اردفني
النبي يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه
فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت هيه
بكسر الهائين ويا ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان
النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز
شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا قاله له   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا يعني شيئا ينفر عنه الطبع من الزرقة
او الشعر او غيرهما قاله لرجل اخبره اي النبي انه تزوج امرأة من الانصار فقال
اي الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة قال على كم تزوجتها قال على اربع
اواق فقال له اي النبي للرجل على اربع اواق بهمزة الاستفهام فيه مقدرة على سبيل
الاستبعاد كانما تنحتون بكسر الحاء يعني تقشرون وتقطعون الفضة من عرض بضم
العين واسكان الراء وهو الجانب هذا الجبل يفهم هذا الكلام كراهة اكثار المهر لكن ليس
هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اصدق خمسمائة
درهم وهو اكثر من هذا لان اربع اواق مائة وستون درهما بل النسبة الى حال
ذلك الرجل لانه كان فقيرا ادخل به نفسه في مشقة والتعرض للسؤال وكذلك قال
صلى الله عليه وسلم ما عندنا ما نعطيك ما الاولى نافية والثانية موصولة ولكن عسى
ان نبعثك في بعث اي مبعوث الى الغزو او تصيب منه يعني نفل بسبب غنيمة ومن
بمعنى الباء قال اي الراوي فبعث بعثا الى بني عبس بالعين المهملة وسكون
الباء الموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم   ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما اقول قاله لما وقف
على قليب بدر تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث فلان بن فلان
في فصل اللام   ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ائتموا بي يعني تقدموا
خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلوة كما نفعل وليأتم بكم من بعدكم يعني ليقتد
بكم من بعدكم في الصف الثاني وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر فانهم انما يريدون
الصف الاول وقيل معناه تعلموا مني الصلوة وغيرها من احكام الشرع و

ولتعلم ان يأتون منكم ويذاقون بعد قرن   علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية
ائتوا روضة خاخ بخائين معجمتين موضع بقرب المدينة فان بها ظعينة وهي بالظاء
المعجمة وبالعين المهملة الهودج التي فيها المرأة المراد بها هنا المرأة معها كتاب اي
من حاطب فخذوه منه تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انه شهد بدرا قاله
لعلي والزبير والمقداد يعني يروى عن علي انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والزبير والمقداد ويروى انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قاله لعلي وابي مرثد الغنوي
والزبير يعني روي عن علي انه قال بعثني النبي ومرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى
تأتوا روضة خاخ قال لا منافاة بين الروايتين لانه يحتمل ان يبعث ثلثة مع علي
ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اشتد وجع الرسول صلى الله
عليه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وما ينبغي
عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه اهجر استفهموه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني
فالذي انا فيه خير قاله في مرضه اي في مرض موته قال النووي يحتمل ان يكون كل من طلبه
الكتابة وتركه بما وحي اليه فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كلا منهما بالاجتهاد
قيل المراد بكتابته امره بالكتابة لانه كان اميا وما كتبه صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
تصريحه من يستحق الخلافة على الترتيب وان يكون تبيينه مهمات الاحكام لئلا يقع
فيها نزاع روي ان عمر حين سمع هذا الحديث قال غلب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك
الوقت فمنهم من قال قربوا الكتاب وكان ابن عباس منهم ومنهم من قال ما قال عمر
قال الامام البيهقي كان كلام عمر للتخفيف على النبي لغلبة وجع الوفاة عليه وقال
الخطابي كان لخوفه ان يقول صلى الله عليه وسلم شيئا بغير عزم مما يقوله المريض فيجد
المنافقون بذلك سبيلا   عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ائذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ويروى بئس اخو القوم
وابن العشيرة يعني رجل استأذن عليه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انه شر الناس عند الله منزلة   عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
قالت جاءت عمي من الرضاعة يستأذن علي بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان
آذن حتى اسأل رسول الله فسألت فقال ائذني له فانه عمك تربت يمينك
وهذه الكلمة جرت على عادتهم لا على وجه الدعاء يعني افلح اخا ابي القعيس بالقاف
والسين المهملة على وزن التصغير وفيه دلالة على ان الرضاعة يحرم من النسب
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ابدأ بمن تعول اي ابدأ في
التصدق بمن يلزم عليك نفقته فان فضل شيء فيها لا جانب يعني على عياله
او اقارب بما يحتاجون اليه من قوته وكسوته   جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه

ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك وان فضل عن اهلك شيء
فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا اشارة الى اليمين واليسار
قاله لابي المذكور الانصاري حين اعتق غلاما له عن دبر فقال له يعقوب فقال صلى الله عليه
وسلم الك مال غيره فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه وهذا حجة
لمن جوز بيع المدبر واصحابنا منعوه وحملوا الحديث على انه كان المدبر المقيد جمعا بينه
وبين قوله المدبر لا يباع ولا يوهب وفيه اشعار بان الحقوق اذا تزاحمت تقدم
الاوكد فالاوكد   ام عطية رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ابدان بميامنها   منها
ومواضع الوضوء عنها قاله للنساء اللاتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص
ابن الربيع وكانت اكبر بناته وفيه سنية البداية بالميامن في غسل الميت كما كانت
في الوضوء   ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ابرد ابرد وقال انتظر
انتظر قاله للمؤذن للظهر   ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث
ان شدة الحر من فيح جهنم   كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قاله له اراد به يوم ليلة نزلت فيه اية التوبة
في حق المخلفين الثلثة وهو احدهم انما صار ذلك اليوم خيرا مما سواه من الايام سوى
يوم اسلامه واتمام سنته لانه كان معلوما تقدم قصته في الباب الخامس في حديث
ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك   عمرو بن عوف رضي الله عنه قيل ما
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا وسئول حديثا لم يخرج له في الصحيحين سوى
هذا الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ليأتي
بجزيتها فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار قدوم ابي عبيدة فوافوا
صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى عليه الصلوة والسلام انصرف فتعرضوا   صنوا
له فتبسم حين راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا
اجل نعم فقال صلى الله عليه وسلم ابشروا واملوا بتشديد الميم وكسرها ما يسركم ما فيه موصولة
مفعول املوا فوالله ما الفقر اخشى عليكم ما فيه نافية والفقر بالنصب مفعول اخشى
قدم اشارة الى ان الفقر اولى بان ينفى عنه الخشية واقرب الى السلامة من الغنى ولكن
اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها عطف
على قوله تبسط اصله تتنافسون حذف احدى التائين يعني فتحبون انتم على الدنيا
كما تنافسوها اي كما تنافس فيها ورغب من كان قبلكم وتهلككم اي الدنيا تهلككم اي
الهلاك كما اهلكتهم وهو بيع وتلهيكم اي تشغلكم عن امور دينكم كما الهتهم
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك قالها

قاله لها حين انزل الله تعالى براءتها في قوله تعالى ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم
الاية تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا معشر المسلمين   انس رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال قذف هلال بن امية امرأته بشريك بن سحماء فلاعنها
وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت
به اي بالولد ابيض سبطا بكسر الباء واسكانها اي مسترسل الشعر قضيء العينين
بالضاد المعجمة وبالهمزة على وزن فعيل يعني فاسد العينين بكثرة دمع او حمرة
او غيرهما فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل اي اسود العين خلقة
جعدا بفتح الجيم واسكان العين المهملة ضد السبط حمش الساقين بالحاء المهملة
والميم ساكنة والشين معجمة اي دقيقهما فهو لشريك بن سحماء قال الراوي فانبئت
انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فان قلت اي فائدة في كشف
حالها بقوله فان جاءت به مع ان الستر مندوب قلت التنبيه على انه لا تأثير
لوضوح الامر بالشبه ولهذا لم يوجب الحد عليها ولم يثبت الولد لشريك وللهلال
فان قلت كان الفراش ثابتا لهلال فكيف لم يثبت النسب وقد قال صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قلت هذا الحديث فيما يوجد من ذي الفراش
نفي ولا يعتبر دعوة الزاني مع وجود الفراش ومقصود الملاعن نفي الولد
ان لا يثبت نسبه منه مع الفراش فتوفر عليه مقصوده فلم يعتبر فراشه
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ابغني اي اطلب لي احجارا استنفض
بها اي استنجي مأخوذ من النفض وهو ازالة المرء شيئا من نفسه ولا تأتني بعظم
ولا روث نهى عن اتيان العظم لانه طعام الجن فينبغي ان لا ينجس بالاستنجاء وعن
اتيان الروث لانه نجس يزيد في النجاسة   ام خالد رضي الله عنها بنت سعد
بن العاص وقيل بنت خالد بن سعيد بن العاص روى البخاري عنها ابلي واخلقي
ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ذكره ثلث مرات قاله لها حين اعطاها قميصا
اصفر وهذا دعاء لها بطول العمر   عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روى مسلم عنه اتقوا
الشح وهو بخل رجل من مال غيره والبخل المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال
والشح عام يكون فيه وفي غيره وقيل الشح اشد البخل مع الحرص فان الشح اهلك
من كان قبلكم حملهم كونهم معتقدين به وهو بخيل بان يكون في الدنيا وان يكون في
الاخرة   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اتقوا اللاعنين المراد بهما الامران
الجالبان للعن حين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى اي يقضي الحاجة في طريق الناس
او في ظلهم المراد به الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مناخا ومقيلا وهنا المضاف
محذوف خلاء الذي يتخلى وانما قدرناه ليطابق الجواب السؤال   عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها اتقوا النار ولو بشق تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من الصدقة   انس

رضي الله عنه روى البخاري رضي عنه اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم
من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا سجدتم خصهما بالذكر لوقوع الاخلال فيهما غالبا [illegible]
زائدة   انس رضي الله عنه روى البخاري رضي عنه اثبت احد بالضم حذف حرف
الندا فانما عليك نبي وصديق وشهيدان يروى فما عليك الا نبي او صديق او شهيد
وكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتحرك احد كان من [illegible]
وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن كونهما شهيدين وكان كما قال صلى الله عليه
وسلم فان قلت اذا كان جميعهم في الجبل فما معنى او في قوله او صديق او شهيد
قلت يمكن ان يكون او هنا بمعنى الواو وانما ذكره بلفظ او اشارة الى ان كلا منهم
يصلح ان يكون سببا لسكونه بالاستقلال فان قلت قد جاء ان عمر ارتث فكيف
يكون شهيدا قلنا من شرط في الشهادة عدم الارتثاث يحمل على ان عمر كان مخصوصا
بهذه الكرامة بشهادة صاحب الوحي او المراد الشهيد في حكم الآخرة وعظم الثواب وبرا
به المشهود له بالجنة   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اجب عني
اللهم ايده بروح القدس قاله لحسان بن ثابت تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
ان روح القدس لا يزال يؤيدك   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اجتنبوا السبع الموبقات اي احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة لمن ارتكبها
او معنى الموبقات الحابسات على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن قال الاشراك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص
او غيره واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف اي الفرار يوم الحرب قيل هذا اذا
كان بازاء كل مسلم كافران وان كان اكثر منهما يجوز وقذف المحصنات اي رميهن
الحرائر المزوجات اي الزنا المؤمنات احترز بها عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر
فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من الصغائر لانه ليس موجبا للحد الغافلات
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا
الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد يتنفل واحد بعد وتره فلو اعاد وتره يلزم
تكراره وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة ولو لم يعيد لم يكن
الوتر آخرا فتعين الاستحباب   ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اجيبوا
هذه الدعوة اذا دعيتم لها يعني دعوة الوليمة وهي طعام العرس تقدم بيانه في الباب
الرابع في حديث اذا دعي احدكم فليجب   عروة بن الزبير رضي الله عنه روى
البخاري رضي عنه احبس ابا سفيان عند حطم الجبل وهو بالحاء والطاء المهملتين
موضع يهدم منه فيبقى منقطعا وروي بالخاء المعجمة وهو انف الجبل والمراد به ان يحبسه
عند مضيق الجبل حتى ينظر الى المسلمين ولا يفوت عند رؤيته احد منهم لانه كان خرج
ليفتش عن كثرة جيش المسلمين قاله للعباس بن عبد المطلب يوم الفتح فلقي ابا سفيان

ابا سفيان ناس من حراس الجيش واخذوه فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسلم فلما سار امر النبي صلى الله عليه وسلم العباس بان يريه الجيش اعلاما لمزيد
نعمة الله تعالى عليه كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم   المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه احثوا في وجوه المداحين اي
الذين يمدحون بالباطل في المدوح التراب قيل حملا على حقيقته مراده هنا او
قيل المراد به ردهم عن المدح مجازا لئلا يغتر الممدوح به فيتجبر ويتكبر وقيل المراد به ان لا يعطوهم
شيئا لمدحهم وقيل المراد به الامر بدفع المال اليهم لينقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو
وفيه اشارة الى ان المال حقير في الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم
من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال النووي وهذا ضعيف   ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه احشدوا بكسر الشين المعجمة اي اجتمعوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن
فحشد من حشد ثم خرج فقرأ قل هو الله احد تقدم بيان كون هذه السورة ثلث القرآن
ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال لما استيقظنا حر الشمس غداة ليلة
التعريس فقمنا فزعين فقال صلى الله عليه وسلم اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت
الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون
وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال احفظ علينا ميضاتك بكسر الميم على وزن مفعلة
من الوضوء وهي مطهرة كبيرة يتوضأ منها فسيكون لها نبأ يعني معجزة وهي انه صلى الله
عليه وسلم لما انتهى الى وقت اشتد الحر كانوا يقولون هلكنا عطشنا فسقاهم
من ميضاته قاله له سحر ليلة التعريس اقول على ما روي كان ينبغي للمصنف ان يقول
غداة ليلة التعريس مكان سحر ليلة التعريس ومعنى قوله وضوءا دون وضوء اي خفيفا
مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوءا بلا استنجاء بالماء والصواب هو الاول
وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم   جابر رضي الله عنه روى البخاري رضي عنه
قال توفي ابي وعليه ثلثون وسقا لرجل يهودي فاستنظرته فابى وكلمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشفع لي فاستشفع اليهودي في ان يأخذ ثمر حائطي بالذي كان له
لي اتى من حقه فابى اليهودي فدخل صلى الله عليه النخل فمشى فيها ثم قال جدّ له
اي اقطعه فجددت بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه فاوفيت ثلثين وفضلت
لي سبعة عشر وسقا فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالفضل
فقال صلى الله عليه وسلم اخبر ذلك اي ما رأيته من قضاء الدين والفضل عليه ابن
الخطاب تتمته فلما ذهبت الى عمر رضي الله عنه فاخبرته فقال علمت ذلك حين
مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لي لما اخبره بقضاء دينه انما امره
صلى الله عليه وسلم باخباره عمر رضي الله عنه لانه اكثر ايمانا وذوقا وايقانا وفيه دلالة
على معجزاته صلى الله عليه وسلم وجواز شفاعة لحط بعض الدين   جابر رضي الله

عنهما المتفق على الرواية عنهما ادعي لي ابا بكر اباك بدل او عطف بيان حتى اكتب كتابا
يعني امر بكتابته فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى الله والمؤمنون
الا ابا بكر تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لقد هممت ان ارسل الى ابا بكر
وابنه   انس رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل
رجل مما يليه قيل هذا اذا كان طعام من جنس واحد واما اذا كان من اجناس فلا بأس
بان يأكل مما يلي غيره   عائشة رضي الله عنها المتفق على الرواية عنها قالت قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم ان الاعراب يأتوننا باللحم فنبتاعه منهم وهو حديث عهد بكفر
ولا ندري هل ذكر اسم الله تعالى عليه وسلم او لا افنأكل منه فقال صلى الله عليه وسلم اذكروا
انتم اسم الله واذكروا وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن التسمية المتروكة بل فيه
بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وانه لم يعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا
كان الذابح ممن يصح ذبحه حملا لحال المسلمين على الصلاح   عائشة رضي الله عنها
المتفق على الرواية عنه اذهب فاحث بفتح الثاء المثلثة وكسرها يقال حثا يحثو وحثى
يحثي لغتان في افواههن من التراب فامره صلى الله عليه وسلم بذلك للمبالغة في انكار
بكائهن يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكاء عليه فان الرجل قال لقد
غلبننا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امره بنهيهن عن البكاء وقد نهى فنهاهن
في كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكاءهن كان بمجرد دمع فلما اكثرن انكره النبي صلى الله
عليه وسلم فيحمل انكاره صلى الله عليه وسلم على التنزيه ويحتمل ان بكاءهن كان بنوح
وصياح يؤيده تكرار النهي والتشديد عليهن فيحمل انكاره صلى الله عليه وسلم
على التحريم فان قلت الصحابيات كيف يتمادين على محرم بعد تكرار نهيهن عنه
قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن
عن البكاء فظنن انه يفعل ذلك من عنده ارشادا   ابو هريرة رضي الله عنه
المتفق على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وما اهلكك
قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى
افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني
نفسه بصيغة التبارز في اطعمه عرقا فيه تمر وهو بفتح العين والراء المهملتين زنبيل من
ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا فاتاه تقدي اصابه اهله في رمضان قيل
ضحكه صلى الله عليه وسلم كان لتعجبه من تباين حال الاعرابي حيث كان في الاول متلهفا
حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام باهلاك وقيل كان التعجب من سعة

رحمة الله

رحمة الله تعالى حيث احل هذا الطعام له بعد ان كلفه باخراجه اعلم ان سؤاله صلى الله
عليه وسلم على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على ذلك
الترتيب ثم ان عجز عن الجميع قيل يسقط عن ذمته الكفارة فان استطاع بعد ذلك
فلا شيء عليه لانه صلى الله عليه وسلم امره بتصدق عرق تمر في الكفارة فلو كانت
ساقطة لما امره صلى الله بذلك واما امره صلى الله عليه وسلم باعطائه اهله فقيل
كان على وجه الكفارة وهذا الحكم خاص وقيل انه منسوخ لكن هذان القولان ضعيفان
اذ لا دليل عليهما والاقرب ان يجعل عطاء لا على وجه الكفارة فيكون الكفارة باقية
في ذمته وانما امره صلى الله عليه وسلم باطعام عياله دون تصدقه للكفارة لانه كان
مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة واجبة على التراخي   سهل بن سعد
رضي الله عنه المتفق على الرواية عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن تقدم
تفسيره قريبا في حديث هل معك شيء من القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح
بلفظ التمليك ومن تكلف في تأويله من الشافعية بتجويز تقديم التزويج فيكون المعنى ملكتكها
بما سبق من قول زوجتكها فقد تعسف لمخالفة سياق الحديث اياه   عائشة
رضي الله عنها المتفق على الرواية عنها قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة
ذات اعلام فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه وهي كساء مربع من صوف
له علم وان لم يكن له علم فهو انبجانية الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم قال القاضي
عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وتشديد الياء وروي غير مسلم بكسر
الهمزة وتخفيف الياء فانها الهتني اي شغلتني آنفا عن صلوتي وفيه حث على الحضور في
الصلوة وكراهة نقش محراب المسجد وحائطه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلوة تصح
وان حصل فيها فكر شاغل غير متعلق بالصلوة قيل كان ابو جهم اهدى الخميصة للنبي صلى الله عليه
وسلم وانما استبدل بانبجانية لئلا يتأذى برده   عمران بن حصين رضي الله عنه المتفق
على الرواية عنه قال انا عطشنا صبحا ليلة التعريس فجعلني النبي صلى الله عليه وسلم مع ركب الطلب
الماء فبينا نحن نسير وجدنا امرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها كم بين اهلك
والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
كما اخبرتنا فاخبرت ايضا انها ايتام فقال صلى الله عليه وسلم استنزلوها عن بعيرها فشربنا
وروينا وكنا اربعين رجلا وملأنا ما معنا من القربة وكانت مزادتاها [illegible]
فقال صلى الله عليه وسلم هاتوا ما عندكم فجمعوا لها من تمر وكسر وسويق وجعلوها في ثوب
واحد فقال صلى الله عليه وسلم اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ بنون مفتوحة
ثم راء ساكنة ثم زاء معجمة ثم همزة اي لم ننقص من مائك زاد البخاري شيئا يعني روي
لم نرزأ من مائك شيئا ولكن الله سقانا وروي ان تلك المرأة ذهبت فاخبرت قومها
ما رأت منه صلى الله عليه وسلم فاسلمت واسلموا قوله صبحا ليلة التعريس انما المراد من ليلة

اقوتبين الكبير تبع   المسور بن مخرمة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا
فانحل ازاري فلم استطع ان اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم ارجع الى
ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قاله له وفيه دلالة على وجوب ستر العورة   عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني ثم غسلك وقيل معناه اعد وضوءك
لانه جاء في سنن ابي داود بهذا اللفظ امره باعادة يكون الموالاة فان الرجل لتوضأ
فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وضمها على قدمه فرجع فتوضأ يعني غسل ذلك
الموضع هذا على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته
جاهلا لم يصح طهارته ابدا   ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج
مع امرأتك فان الرجل قال اني كتبت ويروى اكتتبت على بنا المجهول في غزوة كذا وكذا وامرأتي
حاجة اي خارجة للحج في نامرني قال النووي رجح صلى الله عليه وسلم الحج معها لان اقامته بغيره مقامه
جائز انتهى في الغزو بخلاف الحج معها وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع
امرأته من ذوي الرحم المحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم يسئل ذلك الرجل ان لامرأته محرما او لا
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال صلى رجل في المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده ثم
جاء فسلم عليه فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاده
الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم فاعاد صلى الله عليه وسلم عليه هذا الحديث فقال علمني يا رسول الله
فعلمه الصلوة والتعديل فيه وفيه صلى الله عليه وسلم لم تصل نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ونفي لجوازها عند ابي يوسف رح فان قلت لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم
عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما
عنده سكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم
عليه فلما طلب الحال بينه صلى الله عليه وسلم بحسن المقال   عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل
بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان
من دخول سالم وهو مولى ابي حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو
رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه كبير وفيه دلالة على
ارضاع البالغ محرم والجمهور على خلافه قال القاضي لعلها حلبته ثم شرب لبنها من غير مس
ثديها وهذا حسن ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عفى مسه للحاجة كما خصه بتحريم الرضاعة
مع الكبر   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اركبا ايها الشيخ فان الله تعالى
غني عنك وعن نذرك تقدم سبب ذكره والكلام عليه في الباب الثاني في
حديث ان الله تعالى عن تعذيب نفسه لغني   جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
اركبها بالمعروف واراده ان لا يضرها بالركوب اذا الجئت اليها على بنا المجهول
يعني اذا اضطررت مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركبا يفهم من القيد المذكور ان من

استغنى

استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من منافعها و
منافعها الى نفسه يعني البدنة تفسير لضمير اركبها وهي الابل والبقر عند ابي حنيفة رحمه الله
والابل خاصة عند الشافعي قاله حين سئل عن ركوب الهدي   ام سلمة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها استرقوا لها اي اطلبوا من يرقيها فان بها النظرة اي اصابة
العين قاله حين رأى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سعفة بسين مهملة مفتوحة
وفاء ساكنة فسرتها ام سلمة بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء
وعليه عامة العلماء هذا اذا كان الرقي من القرآن او الاذكار المعروفة واما الرقي التي
لا يعرف معناها فمكروهة   جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه استكثروا من النعال
فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني لا يزال يشبه الراكب في خفة المشقة وسلامة
رجله من الاذى ما دام منتعلا وفيه الاستحباب وفيه الامر اصحابه بالتاهب بما يحتاج اليه
في السفر   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه استوصوا بالنساء خيرا
الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا افاده القاضي وقال الامام
الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير
فتقبل الباء من يجبر الى النساء ونضار معناه اريد والجزم بالنساء ولا تغضبوا عليهن اذا
فعلن فعلا غير مرضي فان المرأة خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد به
والله اعلم اصل الضلع والمواد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وان اعوج ما في الضلع
اعلاه يعني اول خلقها وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم وهو الضلع
الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه
يعني ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته وان تركته لم يزل اعوج فكذا
المرأة ان اردت ان تجعلها مستقيمة في اقوالها ادى ذلك الى كسرها اي طلاقها
فلا يمكن الانتفاع بها الا بان تتركها على اعوجاجها ما لم يكن فيه اثم ومعصية فاستوصوا
بالنساء كرر هذا القول للتأكيد   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها وان كانت غير ذلك كان ذكر فيه الضمير
باعتبار الميت شرا تضعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث
اذا وضعت الجنازة   الزبير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اسق ثم امسك الماء
قيل السقي للاناسي والاسقاء للمواشي كذا في الصحاح يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك
تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا زبير اسق   ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه اسكن حراء بكسر الحاء وبالراء المهملة علم جبل منصرف قاله صلى الله عليه وسلم
لما تحرك وكان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه المذكورة عليه فما عليك الا نبي او صديق
المراد به جنس شهيد لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء وعليه النبي صلى الله عليه وسلم
هذا كلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ويروى

احدا وعليه ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير يعني روى بعض الرواة لفظ
احدا مكان اسكن وذكر عليا مكان سعد ابوهريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا لا امهله حتى
اتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق اني كنت اعالجه بالسيف
فقال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدى السمع بالى لتضمنه معنى
الاصغاء انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني تقدم معنى الغير وما يراد منه في
الله تعالى في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله تعالى وقول سعد كلا ليس رد
لقول النبي صلى الله عليه وسلم بل كان اخبارا عن صفته في تلك الحالة او طمعا بالرخصة في
قتله يعني بسيدكم سعد بن عبادة هذا التفسير من المصنف وائل بن حجر رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امراء
يسئلونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا يعني ما قال
امراؤكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية فانما عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد
الميم يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله وامرهم به من العدل مع رعيتهم وعليكم ما حملتم
اي حملكم الله تعالى الى عنهم قاله لسلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة ام الحصين رضي الله عنها روى مسلم عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل
عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في الجمع
بين الصحيحين في مسند انس والمذكور في مسند انس هكذا ان امر عليكم عبد
مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه في الباب السابع في حديث
الولاء لمن اعتق ابوموسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اشربا منه و
افرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا يعني ما اجتمع هذا التفسير لضمير منه من وضوءه بفتح
الواو وما ازيل به الحدث بعد ما مج فيه يعني قذف فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال
تعرضا لعابه صلى الله عليه وسلم جديران يكون شفاء من كل داء ودفع الاثم اما تام
سوء الجزاء ابوموسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اتاه طالب
حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا قال صاحب التحفة اعلم الشيخ العلامة
اليمني ان هذا متفق عليه عن ابي بردة عن ابي موسى توجروا بالجزم جواب الامر
لابد فيه من كسبه ولا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل انه يكون الشفاعة
لارباب الحوائج المشروعة كدفع ظلم وعفو عن ذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا معناه
اسعوا في قضاء حاجة اخيكم ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما اتفقا على الرواية
عنهما اشهدوا واشهدوا امر من الاشهاد قاله عند انشقاق القمر حين سئل اهل
مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما وقيل

قوله اجمع واقة وهي الناحية والاطراف

قيل من انه لو كان واقعا لا بصره اهل الارض كلهم ولم يختص به اهل مكة فرد ود
لانهم كانوا مشتغلين فذلك وكان غيرهم نياما غافلين كما ان الشهب الجارية في الليل
انما يطلع عليه الشواذ المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما روى
البخاري عنهما قالا بعث النبي صلى الله عليه وسلم عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عينه
فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال صلى
الله عليه وسلم اشيروا ايها الناس علي يعني اعرضوا علي افكاركم اترون ان اميل عليهم
الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا اي يمنعونا عن البيت يعني
هل ترون مصلحة في ان ناتيهم على غفلة فنصيبهم فان ياتونا كان الله قد قطع
عنقا بفتح العين المهملة والنون اي جماعة من المشركين ذكره بلفظ الماضي تفاؤلا
والا تركناهم محروبين يعني منهوبا منهم اموالهم وذريتهم الحرب بفتح الراء النهب
والترك بغير شيء انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاختلاط بالحائض فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء يعني افعلوا
بالحائض ما كنتم تفعلونه في غير تلك الحالة الا النكاح يعني فانه حرام والنكاح
في اللغة الوطء انما سمي العقد مجازا يعني الحائض هذا التفسير لمفعول اصنعوا الغير الصريح
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم الاعتدال
فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوي اذا رفع راسه ولا يبسطن احدكم
ذراعيه انبساط الكلب انما نهي عنه لانه يكون من التهاون بامر الصلوة ابوهريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعتقيها فانها من ولد اسمعيل الولد المعروف
يطلق على الواحد والجمع قاله لعائشة رضي الله عنها في سبيئة اي مسبية من بني تميم
بيانها من ولد بني اسمعيل ان بني تميم ينسبون الى تميم بن مر بن مضر وهو متصل نسبه
باسمعيل عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى البخاري عنه اعدد
ستا بين يدي الساعة يعني ستحدث ست علامات قبل يوم القيمة موتي ثم فتح
بيت المقدس ثم موتان على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية اراد
به الوباء ياخذ كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء ياخذ الغنم فتموت من ساعتها يروى
ان ذلك الموتان وقع في زمان عمر رضي الله عنه في عمواس من قرى بيت المقدس
كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا
في ثلثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا
اي يصير المتصدق عليه غضبانا لاستقلاله اياها ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة
بضم الهاء وسكون الدال اي صلح تكون بينكم وبين بني الاصفر اراد بهم الروم سموا
بذلك لان اباهم وهو روم بن عيصو بن يعقوب بن اسحق كان اصفر فيه بياض

فيعدرون فيما نوكم تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت
كل غاية اثنا عشر الفا اعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها انشاء الله
تعالى ان يأخذ نائمي بنقطة في احوالنا وعلى طريقة حسنة في اعمالنا   النعمان بن بشير رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اعدلوا في اولادكم ورواية الا فليسوا بين ابنائكم سبق بيانه في
الباب السابق في حديث اني لا اشهد الا على حق   عوف بن مالك الاشجعي رضي الله
عنه روى مسلم عنه اعرضوا على رقاكم جمع رقية وهي معروفة لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه
شرك قاله حين قالوا كنا نرقي في الجاهلية كيف ترى ذلك يا رسول الله   زيد بن خالد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد
المهملة هو الوعاء الذي يكون فيه المال ووكاءها بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به
الكيس ونحوه ثم عرفها سنة فان قلت هذا يدل على ان التعريف يكون بعد عرفان العفاص
وقد جاء في رواية اخرى عن الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال عرفها فان لم تعرف عرف
عفاصها ووكاءها ثم كلها ذكره مسلم في التوفيق قلنا يجوز ان يكون الملتقط مأمورا بمعرفة
عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يتعرفها مرة تعرفا وافيا
ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها فان لم تعرف فاستنفقها اي ان لم تعرف صاحبها
تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة ولتكن وديعة عندك يحتمل ان يراد به
اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء
عينها وانفاقها يكون بذهابها فكيف يجتمعان اجيب بانه يجوز ان المراد بكونها
وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها عنه ويرد عينها اليه ان كانت باقية والا قيمتها وهذا
معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد
انها وديعة قبل الانفاق فيكون بمعنى او بمعنى استنفقها بعد ان تتملكها فان لم تتملكها
تبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك يعني لقطة الذهب
والفضة هذا تفسير للضمير في عفاصها قال مالك واحمد يجب ردها الى من ادعاها وعرف
عفاصها ووكاءها بلا بينة لانه هو المقصود من معرفتها والحديث يدل عليه وقال الجمهور
لا يجب الرد الا ببينة لانها هي الحجة الملزمة للرد والغرض من معرفتها ان يمكنه التميز اذا
اختلط بماله يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر عرف عفاصها ووكاءها
ثم افضها بمالك اي اخلطها به فان جاء صاحبها فادفعها اليه واحتج الشافعي ومالك
واحمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين قلة ما يلتقطه وكثرته و
خالفهم ابو حنيفة وابو يوسف وموضع بيانه الفقه   ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين يعني ابعد عنها ما يؤذيهم من حجر
وشجر ونحوهما او معناه ولا تفعل في طريقهم ما يؤذيهم من التخلي والقاء ونحوهما والمعنى

تبين

الاول اظهر قاله له حين قال يا رسول الله علمني شيئا انتفع به فان قلت لم خصه في الجواب
بادنى شعب الايمان قلنا لانه كان من كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها واوسطها او ليستدل
به على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى   جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ان رجلا قال
يا رسول الله ان لي جارية هي خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال صلى الله عليه وسلم
اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس
في حديث ما عليكم الا تفعلوا   جبير بن مطعم رضي الله عنه روى البخاري عنه قال تعلقت
الاعراب بالنبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من حنين يسألونه عطاء حتى اضطروه الى سمرة
وهي شجرة له شوك عظيم فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي
فلو كان لي عدد هذه العضاة بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة شجرة ام غيلان نعم بالرفع
اسم كان وخبره لي وعدد منصوب بنزع الخافض النعم هو المال الذي يرعى وروى نعما
على ان يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ذال في محل النصب حال لقسمته بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا يعني اذا وعدتكم باعطاء شيء لا تعلموني بخيلا ولا كذابا اي في وعدي اذا كان عندي
ما اعطيه ولا جبانا اي خائفا من الفقر قاله مقفله من حنين يعني وقت رجوعه من غزوة حنين فيه
دليل على كمال جود النبي صلى الله عليه وسلم وكرمه وحسن خلقه وشيمه صلى الله عليه وسلم ما اقام
الارض فرويه   عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى مسلم عنه اعلم ابا مسعود
اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ذكره ثلث مرات للتأكيد ان الله تعالى اقدر عليك منك اي من
قدرتك على هذا الغلام هذا متعلق بقدرتك المقدر قاله حين كان يؤدب غلامه بضرب شديد
فقلت يا رسول الله هو لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار بالحاء المعجمة بعد الفاء اي احرقتك
او لمستك النار شك من الراوي انما قيد بالا لانه متعديا في جزائه عن المقدار استحقه والا
فجزاء المملوك بقدر جنايته جائز ورد عليه الحديث   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اعلموا ان الارض لله يعني هي ملكه ولرسوله يعني هو الحاكم فيها واني اريد ان
اجليكم اي اخرجكم من المدينة فمن وجد منكم بماله شيئا يعني في ماله شيئا لا يتيسر له نقله
فليبعه والا اي وان لم يجد فاعلموا انما الارض لله ولرسوله قاله لليهود   ابن عباس
رضي الله عنه روى البخاري عنه اعملوا فانكم على عمل صالح قاله لما اتى زمزم والعباس ومن
معه يسقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه
يعني لولا مخافة ان تكونوا مغلوبين في هذه العمل بمباشرته بيانه ان سقاية الحاج من الله
المشهورة اي اما كان يليها العباس في الجاهلية فامضاه النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه صلى
الله عليه وسلم لو شاركهم في هذا العمل لحرصوا على فضيلته لغلب الولاة عليهم فينزع ذلك
المنصب عنهم   سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اعملوا فكل ميسر لما
خلق له تقدم الكلام عليه في الباب الخامس ما منكم من احد الا وقد كتب له مقعده
انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اعيدوا واسمعكم في سقايه ونمكم في رعايه

اعلم

فاني صايم قاله حين دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع الصوم
يلزم على جواز بيان كونه صايما   جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اغتسلي واستثفري
بثوب الاستثفار بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة فوق وبالفاء ان تشد المرأة فرجها
بخرقة عريضة وتشد طرفيها على طرفها وسطها بعد ان تحتشي فرجها كرسفا ليمنع بذلك
الدم واحرمي قاله لاسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي
الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام   بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله
في خاصته ومن معه من المسلمين خيرا فقال صلى الله عليه وسلم اغزوا باسم الله في سبيل
الله قاتلوا وهي جملة موضحة لاغزوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا بكسر الدال المهملة
اي لا تنقضوا عهدكم ولا تمثلوا بضم الثاء المثلثة اي لا تشوهوهم بقطع الانف والاذن
ولا تقتلوا وليدا اي صبيا انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين فلا يقتل الشيوخ
والنساء منهم قياسا عليهم بتلك العلة فاذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب للامير لكنه
عام بقرينة ما قبله كما هو الظاهر ان يجابه بعد قوله من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا فلا تغلوا
بينهما اعتناء بشانه فادعهم الى ثلث خصال او خلال شك من الراوي فايتهن ما اجابوك
ما فيه زايدة فاقبل منهم وكف عنهم يعني امتنع عن ايذايهم ثم ادعهم الى الاسلام
هذه احدى الخصال الثلث قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم قال النووي والقاضي
عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جا باسقاطها في سنن ابي داود لانه تفسير
لخصال الثلث وقال المازري ليست ثم هنا زايدة بل دخلت لاستفتاح فان
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين هذه الدعوة
الى قوله فان ابوا متفرعة على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة لعل صدور
هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى المدينة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك
فلهم ما للمهاجرين اي واستحقاق مال الفيء وذلك الاستحقاق قبل كان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فانه ينفق عليهم مما اتاه الله من الفيء وان لم يجاهدوا وعليهم ما على المهاجرين   وجوب
يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد واذا امرهم الامام سواء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال
الكفار او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان بازاء العدو
من به كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين الذين يسكنون في البادية يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب
الصلوة والقصاص وغيرهما ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين
فان هم ابوا عن قبول الاسلام فسلهم الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر مشركا كان او غيره و
قال ابو حنيفة لا يوخذ من مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب

والاستعانة

والاستعانة من كل جانب بالدليل يفضي الى فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم
وهذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار فارادوك ان تجعل
لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم
ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تقل ابتداء الامر جعلت ذمة الله وذمة نبيه بل قل جعلت
لكم ذمتي وذمة ان تخفروا بضم التاء الاخفار نقض العهد ذممكم وذمة اصحابكم اهون
من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله
فلا تنزلهم على حكم الله تعالى قال النووي لا تجعل ولا تنزل كلا النهيين للتنزيه ولكن
انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله تعالى فيهم ام لا وفيه حجة لمن
قال كل مجتهد ليس بمصيب   ام عطية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها
بنت كعب رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا او
اكثر من ذلك او هنا ليس للتخيير بين هذه الاشيا بل المراد اغسلنها وترا فالثلث
مندوب اولا فان لم يحصل به النقاء فالتخميس مندوب والا فالتسبيع ان رايتن ذلك
بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا فيما قبله ليس معناه التفويض الى رايكن بل
معناه ان احتجتن الى التنزيه واجعلن في الاخرة اي في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا
من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فآذنني بمد الهمزة وتشديد النون بعد الدال
اي اعلمنني   ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين قاله في حق رجل وقع بعرفة عن راحلته فانكسر عنقه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه
حنوطا وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا تستعملوه في غيرهم ولا تخمروا
راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا يعني على الهيئة التي مات عليها ومعه علامة
الحج كما يجي الشهيد يوم القيمة ودمه يسيل استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا
مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويخمر راسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة في قوله كفنوه
في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين وفيه دليل على انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز التكفين
في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال عن دينه
ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اتقبلين حديقته وطلقها تطليقة وهذا الامر
للارشاد الى ما هو الاصوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى العود اليها ان ندم
قاله ثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وبالسين المهملة حين اتت   شماس مع
امراته النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني لا اعتب على زوجي ثابت سوء
خلقه ولكن اكره طبعا واني ارد عليه حديقته وهي كانت صداقها   ابن عمر رضي الله
عنه روى مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب قيل هذا اذا وصل ضررهن كثيرا فالاول دفع الضرر
واجب واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء الخطان الابيضان على

طير الجنة والابتر وهو قصير الذنب خصهما بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما اكثر واهلاكهما
اجدر فانهما يلتمسان البصر يعني يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية السمية في
بصرهما وقيل معناه يقصدان البصر ويطلبانه باللسع والاول اصح ويستسقطان الحبالى
بفتح الحاء جمع الحبلى ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اقرأ علي القرآن قاله
له قال اي الراوي قلت يا رسول الله أأقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت النساء اي سورة النساء حتى اذا بلغت
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي او غمزني
رجل جنبي شك من الراوي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل وفيه استحباب سماع القرآن
من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر وانما بكاؤه صلى الله عليه وسلم عند قوله فكيف اذا
جئنا فلدلالته على هول القيمة وشدة الامر ابو امامة رضي الله عنه روى مسلم عنه اقرأوا
القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا
تلاوته اسندت الى القرآن مجازا لكونه سببا لها وان تكون للقرآن بان يجعله الله ذا صورة
ونطق كما اثبت للرحم كلاما في حديث آخر اقرأوا الزهراوين بفتح الزاء تثنية الازهر وهو
الابيض المستنير سميتا بالزهراوين لما يترتب نورهما فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون الاول
اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها بدون سورة جائز فانهما يأتيان يوم القيمة اراد به
ثوابهما بان يصوغ لهما صورتين مثالين كانهما غمامتان وهو ما يغم الضوء ويحجبه لشدة
كثافته او كانهما غيايتان وهي بالغين المعجمة وبالالف بين اليائين المثناتين تحت
ما يكون ادون منها يخص عندها الضوء والظل جميعا او كانهما فرقان بالكسر ثم السكون
تثنية فرق وهو بمعنى الطائفة من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط اجنحتها
في الهواء زعم بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوي وليس كذلك لانه لم يحل الرواية فيه
على ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى بان يكون قاريهما عالما بمعناهما وعاملا
ثم يظلهما من المستعدين كان كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون عاملا كان
كغياية وان كان ادنى بان لا يكون عالما ولا عاملا كان كفرقين تظليل الطير من اجلة الكرم
التي خص بها النبي سليمان عليه السلام بخلاف تظليل الغمامة والغياية يحصل الظل و
الضوء جميعا قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التنزيل في
قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الآية
والغمامة وكسية البيضاء واذا قرنت بالحجب تظلل تكون غياية فالغمامة في حق من قرأهما
ولا يعرف معناهما فهو ظالم لنفسه والغياية في حق من يعرف معناهما والفرقان من
الطير في حق الذين يعلمهما للمستعدين حتى طاروا بسببهم من حضيض الجهالة الى اوج العرفان
واليقين فهو سابق بالخيرات المختصة بالتجارات قال تصويرهما بصورة الحيوان
الناطق اشرف من الجماد تحاجان عن اصحابهما اي يدفعان الجحيم عن قاريهما او معناه تشفعان

له اقرأوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة
اي لا يقدر على حفظها الكسالى لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها
والعمل بها السحرة بزعم السحر بالبطلان لان افعاله باطلة جندب بن عبد الله
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعني ما دام
قلوبكم متلذذة بقراءته متدبرة معانيه وقيل معناه اقرأوا القرآن ما دمتم
مجتمعين على كونه قرآنا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت قلوبكم
لا تشتغل بها بامر آخر او لملالتها من استدامة القراءة فاتركوه لزوال ما هو
الغرض من القراءة وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم في كونه قرآنا فاتركوه فارجعوا
الاشكال بالرجوع والسؤال ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اقيموا
الصف في الصلوة فان اقامة الصف اي تسويته وقيل حتى سد الفرج التي فيه
من حسن الصلوة اي من الامور المحسنة لها فيكون الامر للاستحباب حذيفة
رضي الله عنه روى البخاري عنه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام ويروى احصوا
لي كم يلفظ الاسلام يعني روى مسلم بلفظ احصوا مكان اكتبوا كم استفهامية مفسرها
محذوف اي كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام يلفظ بفتح الياء المثناة تحت والاسلام
بالنصب مفعول له باسقاط حرف الجر وفي بعض النسخ كم تلفظ بتاء مثناة فوق
وبالفاء المشددة فكتبنا له الفا وخمسمائة اعلم ان هذا ان كان من كلام الراوي كان
ينبغي للمصنف ان يقول فكتبنا له الفا وخمسمائة وان كان من كلام المصنف فغير مناسب
وان قوله ويروى مستدرك بعد ذكره علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة وان
جعل يروى متعلقا بقوله فكتبنا له الفا وخمسمائة فغير مستقيم لان هذه رواية البخاري
ايضا فلم يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى
الفا وخمسمائة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم
خمسمائة الفا تكون وبقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وبقولهم
الفا وخمسمائة النساء والصبيان والرجال ولكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء
برواية البخاري في آخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح
والله اعلم ان يقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة
وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة اياهم مع من حولهم من المسلمين انس رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني قاله لابي طلحة
عند مقدمه الى المدينة فاختار ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر سنين ودعا له
تعالى ماله وولده وطول عمره ببركة خدمته سيد المرسلين ابن عباس رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه الحقوا الفرائض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم
فما بقي اي من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى ههنا ليس بمعنى احق لانا لا ندري

فهو احق به بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك يكون تارة بقرب الدرجة
واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكر بعد رجل للتاكيد وقيل المراد للاحتراز عن الخنثى
المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل يعطى القدر المتيقن وهو الاقل
على تقديري الذكورة والانوثة وقيل ليبان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا خلاف
عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكره لنفي اللبس اذ
المراة العربية قد تسمى رجلا   ميمونة رضي الله عنها روى البخاري عنها القوها
وما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل عن سمن وقعت فيه فارة الحديث محمول على ان
السمن كان جامدا لما جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان
كان جامدا   كعب بن مالك رضي الله عنه اتفقا على الرواية امسك عليك
بعض مالك فهو خير الضمير راجع الى مصدر امسك خير لك قاله له حين اراد ان يتصدق
جميع ماله شكرا لقبول توبته من تخلفه غزوة تبوك فقد يا رسول الله ان من توبتي ان
انخلع مالي صدقة وانما لم يقبل صلى الله عليه وسلم منه تصدق جميع ماله لعلمه صلى الله
عليه وسلم انه غير كامل التوكل ومشورته مع النبي عليه السلام مشعرة به وقبله من ابي بكر لعلمه
صلى الله عليه وسلم انه كان كامل التوكل   انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
قال كان لعائشة رضي الله عنها قرام سترت به جانب بيتها فقال صلى الله عليه وسلم
اليه قال لها اميطي عني الاماطة الازالة قرامك وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه رقم
ونقوش فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلوتي   ابن عباس رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل جعله وكيلا فيها
فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال صلى الله عليه وسلم
انحرها ثم اصبغ نعلها اي قلادتها وهي ما يربط في عنق البدنة من قطعة نعل ونحوه
شيء ليكون علامة على انه هدي فلا يتعرض لها الا من هو من الفقراء دون الاغنياء ولا تاكل
منها انت ولا احد من رفقتك انما نهى صلى الله عليه وسلم السائق ورفقته عن الاكل
منها لئلا يستعجلوا الى نحرها اعتلالا بعلة العطب ورغبة في اكل اللحم قيل رفقته اتباعه
من يخالطه في الاكل وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة
لان المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود في كلهم فيعمهم النهي فان قلت اذا لم يحل لاهل
القافلة اكله كان لقمة السباع وهذا اضاعة مال قلت ليس كذلك لان العادة جارية
على سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط سقطة ونحوها وقد ياوي
قافلة في اثر قافلة يعني ما ابدع من البدن بضم الباء جمع بدنة هذا تفسير للضمير المنصوب
في انحرها يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعيت عن المشي
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه انزعوا بني عبد المطلب يا بني عبد المطلب فلولا ان
يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم تقدم بيانه في هذا الباب في حديث

اعلموا

اعملوا فانكم على عمل صالح   ابن انس رضي الله عنه روى البخاري عنه
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افر
ان كان ظالما كيف انصره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم تحجزه او تمنعه من الظلم شك
من الراوي تحجزه بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الزاء المهملة بمعنى تمنع فان ذلك نصره يعني منع
الظالم عن ظلمه عون له على مصلحة دينه ولذا سمي نصرا   حذيفة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال هاجرت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض الكفار فقالوا
انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا على
ان لا نقاتل معه فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى فتح مكة اخبرناه قصة حلفنا وعهدنا
فقال صلى الله عليه وسلم انصرفا انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بانصرافهما لا لان الوفا بعهدهما
على ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع بل لئلا يفشو نقيض عهدهما في اصحابه
صلى الله عليه وسلم ويطعنوهما به وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله ان اسير تعاهد
الكفار ان لا يهرب منهم وحلف على ذلك جاز له ان يهرب ولا كفارة فيه نفي
لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفاء بالعهد قاله ولابيه
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انظروا الى من هو اسفل منكم اي
من هو دونكم في النعمة والعافية ليكون ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم
منكم اي في النعمة والعافية فانه اي عدم النظر اجدر اي اليق ان لا تزدروا اي تحقروا نعمة
الله تعالى عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم تحقرون ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر
عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على الرزق   سهل بن سعد رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله
على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها فقال صلى الله عليه وسلم اين علي بن ابي طالب
فقالوا اشتكى عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه
ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم
حتى يكونوا مثلنا انفذ على وزن افعل وانصر بمعنى امض على رسلك وهو بكسر
الراء وسكون السين هو التأني حتى تنزل بساحتهم اي بفنائهم اهل خيبر ثم ادعهم
الى الاسلام واخبرهم بما يجب من حق الله فيه اي في الاسلام وفيه تقديم الدعوة على القتال
ومنقبة لعلي رضي الله عنه   عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اوف بنذرك
قاله له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما
في المسجد الحرام استدل بالحديث بعض على صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر
ليس من اهل التزام القربة وحملوا الحديث على الاستحباب استدل به الشافعي على ان الصوم
لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وعند ابي حنيفة رحمه الله واحمد لا يصح الا بصوم لقوله

صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الليلة في الحديث باليوم لما ورد
في بعض روايات مسلم يوما لكان ليلة — انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اولم ولو بشاة قاله لعبد الله بن عوف لما تزوج اولم امر من الوليمة وهي ضيافة
تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على انها مستحبة قيل انها
تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحاب مالك ان تكون
سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال الزوج وما قيل فيه ولو بشاة يفيد
معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في
صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم وقيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم
الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان و
الوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر
الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذة للضيافة
بلا سبب — عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اهجوا قريشا فانه اشد عليها
من رشق النبل بفتح الراء من رمي السهام لكن ينبغي ان يبدأ الكافرون بالسب
والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم — البراء بن عازب رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اهجهم او هاجهم شك من الراوي وجبرائيل معك قاله لحسان
بن ثابت معناه ظ — ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه بادروا الصبح
بالوتر هذا يدل على ان الوتر ينتهي بطلوع واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك
والشافعي له وقت بعد الفجر ما لم يصل صلوة الحديث حجة عليهما — ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه بادروا بالاعمال فتنا يعني سابقوا بالاشتغال بالاعمال الصالحة
قبل وقوع الفتن المانعة عنها المراد بالفتن القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين
كقطع الليل المظلم القطع بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الغرض من هذا التشبيه بيان
حال الفتن من حيث انها تشيع وتستمر ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها يصبح
الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يصبح كافرا لقوله يصبح الرجل مؤمنا محرما ما حرم الله ويمسي
كافرا باستحلاله منه لغرض دنيوي — ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
بادروا بالاعمال ستا وروي ستة بالتاء وهذا الظاهر واما تأنيث ست فباعتبار
انها مصائب ودواه يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان يحول بينها وبينكم داهية
من هذه الدواهي الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة
اراد به القيمة لانها تعم الناس وخويصة احدكم بتشديد الياء تصغير خاصة اراد بها
الموت صغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب
وفي بعض روايات مسلم هذه الست مذكورة بأو ولعلها تكون للتقسيم — ابو ذر

رضي الله عنه روى مسلم عنه بشر الكافرين وهم الذين لم يؤدوا زكوة اموالهم بكي
في ظهورهم يخرج من بطونهم وبكي من قبل اقفائهم جمع القفا يخرج من جباههم
ويروى بشر الكانزين برضف وهو بسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة على النار هذه
الرواية مما اتفقا عليه يحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية لمزيد حرها وشدتها ثم
يوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الثدي راسه حتى يخرج من نغض كتفه النغض بضم
النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على طرف
الكتف وقيل اعلى الكتف ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه يجوز ان يكون
التثنية ههنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر الثدي الاول مفردا وتوحيد حلمة اذ لو كان المثنى بيان
معناه لقال حلمتي يتزلزل اي يتحرك والمتحرك يحتمل ان يكون الكانز لشدة اضطرابه من
وجع عذابه وان يكون هو الرضف — عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما روى البخاري
عنه بلغوا عني قال الامام الطيبي التبليغ ايصال شيء الى آخر كما سمعه وراه من غير تغيير
ولو آية اي علامة فهو تتميم ومبالغة اي ولو كان المؤدى فعلا او اشارة باليد انما
لم يقل ولو حديثا لان جواز تبليغ الحديث كان مفهوما منه بدون العكس لان الآيات
مع كثرة نقلتها وصيانتها عن الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
اذا كان واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ واما لشدة اهتمامه صلى الله
عليه وسلم بنقل الآيات لبقائها من بين سائر المعجزات وحدثوا عن بني اسرائيل
اي عن قصصهم والآيات العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وهذا
متعلق بقوله حدثوا وقرينة على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول قال
الامام التوربشتي هذا تأكيد للاباحة ورفع لتوهم الحرج في التحدث عنهم لورود المنع عنهم
لقوله صلى الله عليه وسلم امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل معناه
لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس يلزم للعمل ولان التحدث جائز بالتعبير وان لم
يكن فيه ما في التبليغ من الحرج — ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر في
السبع الاواخر من رمضان — عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها تحروا ليلة القدر
في العشر من رمضان — ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر اي اطلبوها في هذا الحين او في السبع الاواخر هذه الاحاديث في معنى واحد
تقدم الكلام عليها في الباب الثامن في حديث ارى رؤياكم قد تواطت
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تسحروا اي كلوا شيئا في السحر وهو ما قبل
الصبح فان في السحور وهو ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة وهو الزيادة في الخير وهذه
الزيادة في قوة البدن على المعنى الاول وفي الثواب على المعنى الثاني لان في الفعل
اتيان السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في
اباحة الطعام والشراب لانه كان في بدء الاسلام اذا نام حرم عليه الطعام

ثم اباح الله تعالى الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة
التي يحب الله تعالى اتيانها ويجوز ان يكون زيادة في العمر لان العمر هو الحيوة اي الاجل الموقت
وفي هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت واليقظة حيوة وفي هذه الحيوة معينات
اكتساب الطاعة للمعاد والاشتغال بالمرافق للمعاش ومن المرافق الاكل والشرب وفي التسحر
يقظة ومعنى الحيوة فهو زيادة في الحيوة وزيادة في مرافق الحيوة وزيادة في اكتساب
الطاعات لان الاكل والشرب تقوية للصوم طاعة   حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه تصدقوا فيوشك اي يقرب الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي
يقول اعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق ان
يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها و
ذلك الزمان يكون بعد هلاك ياجوج وماجوج لقلة آمالهم بقرب الساعة وكثرة اموالهم
ببركات الارض   ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تعاهدوا هذا القرآن
يعني حافظوا القرآن وواظبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا
من الابل في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير وسط الذراع
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء فسره ابن عمر بقلة المال
وكثرة العيال تعوذوا بالله من تلك الحال ودرك الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين
بمعنى اللحاق وسوء القضاء وشماتة الاعداء وهو فرحهم بنزول بلية بمن يعادونه
ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه توبوا الى الله تعالى فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة
تقدم التكلم عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي   ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه توضأ واغسل ذكرك ثم نم قاله لمن قال يصيبني الجنابة من الليل فما
افعل المراد بالتوضؤ هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية
ابو هريرة وعائشة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما توضؤوا اراد به غسل الفم والكفين والامر
للاستحباب مما مسته النار من الاكل   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه جزوا الشوارب
بالزاء المعجمة اي قصوا واقطعوا واعفوا بفتح الهمزة اي وفروا ولا تنقصوا اللحى بضم اللام وكسرها
جمع اللحية   ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله
عليه وسلم اراه فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال صلى الله
عليه وسلم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اراد به دين العباد اكنت قاضيته وفيه
اشارة الى انها كانت متبرعة في اداء الدين لان دين العبد الميت لا بد من ان يؤدي من ماله
فلا حاجة الى الاستفهام قالت نعم اقضوا الله المضاف محذوف يعني دين الله فالله
اي دين الله تعالى احق بالقضاء   عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
حجي واشترطي وقولي اي في احرامك اللهم محلي بكسر الحاء الموضع او الوقت وهو مبتدا
خبره حيث حبستني اي بالوجع والمرض وفائدة هذا القول ان تصير حلالا بدون دم الاحصار

حجي نخ

الاحصار فانه لضباعة بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة بنت
الزبير لما ارادت ان تحج وكانت وجعة استدل به احمد والشافعي على ان المحرم
اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك رحمهما الله
وجعلا الحديث رخصة لضباعة خاصة   عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها حولي
هذا اراد بتحويله ازالته عن موضعه فاني كلما دخلت اي البيت فرايته ذكرت الدنيا
يعني زخرفها وما يفعل اهلها من التزيينات قيل هذا محمول على انه كان قبل تحريم
اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الاخيرة يعني ستر
هذا تفسير لهذا كان تمثال طاير فازاله   عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وهو عبد الله بن مسعود وسالم وهو
سالم بن معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي بن كعب خصهم بالذكر من بين
الصحابة لانهم كانوا اضبط لالفاظه لكثرة حضورهم عند قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم واخذهم عنه مشافهة وسالم وهو مولى ابي حذيفة اقول الظاهر ان هذا
من قول المصنف ذكره لئلا يذهب الوهم الى سالم اخر كان من اهل الصفة يقال له سالم
بن عبيد الاشجعي فكان ينبغي ان يقيد معاذا وعبد الله لئلا يذهب الوهم الى معاذ
بن عفراء والى العبادلة الاخر وان اقتصر على مجرد اسمائهم لشهرتهم بحذاقة القرآن
او لتوضيحه صلى الله عليه وسلم في حديث اخر وهو خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يحتج الى بيان سالم
عبادة بن الصامت رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كرره للتاكيد
قد جعل الله لهن سبيلا فيه بيان حكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
السبيل هو قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة ونفي سنة
احتج به الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي معه
وجعلوا الحديث منسوخا كاخره وهو قوله صلى الله عليه وسلم والثيب بالثيب جلد مائة و
الرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله البكر
بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر
الجلد سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر   عمران بن
حصين رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة تقدم
الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة   ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ليس معناه ابطال
حق الغرماء وفيما بقي من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الان الا هذا وليس حبسه ما
دام معسرا يعني ما تصدق به تفسير لمفعول خذوا على مصاب اي على رجل اصابه

خسران بسبب الآفة في ثمار ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه يعني
لم يؤد دينه بما جمع من الصدقة فقال لغرمائه   عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب
السابع في حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون   زيد بن خالد رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه خذها قاله لمن سأل عن ضالة الغنم فانما هي لك او لاخيك
او للذئب يعني انها ضعيفة مستعدة لان ياكل الذئب فينبغي ان تأخذ   تؤخذ
يعني ضالة الغنم   جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر سرنا معه حتى نزلنا واديا فذهب صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
فاتبعته باداوة فنظر صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ
الوادي فانطلق الى احديهما فاخذ بغصن فقال انقادي علي باذن الله فانقادت
معه حتى جمعهما فقال التئما علي فالتأمتا فلما قضى حاجته افترقتا فاتينا العسكر فطلب
شيئا من الماء للوضوء فما وجدت في الركب من قطرة فقال لي انطلق الى فلان بن فلان الانصاري
فانطلقت اليه فوجدت قطرة في عزلاء مزادته وهي الطرف الذي يصب منه الماء فاتيته فا
فاخبرته فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فأتني بها فاخذها بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري
ما هو فقال صلى الله عليه وسلم خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه
فقلت بسم الله فرأيت الماء يفور من بين اصابعه فاتى الناس فاستقوا حتى رووا
يعني ماء تفسير مفعول خذ كائن في عزلاء وهي بالفتح والزاء المعجمتين وبالمد المزادة
الانصاري وفيه جواز الاستعانة بالغير   عائشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها خذي فرصة قاله لامرأة سألت النبي عليه السلام عن كيفية غسلها
عند الطهر الفرصة بكسر الفاء واسكان الراء بالصاد المهملة هي القطعة من مسك بكسر
الميم هو الطيب المعروف ويروى بفتحها وهي قطعة من جلد بعير ذكر القاضي ان فتح الميم
رواية الاكثرين وقال النووي الصواب كسرها وروي ممسكة بضم الميم وتشديد
السين اي قطعة من صوف او قطن ونحوهما مطيبة بالمسك وهذه الرواية تقوي
قول النووي فتطهري بها وان لم تجد مسكا تستعمل اي طيب وجدت   عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي
ولدك ويروى خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امرأة
ابي سفيان حين قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني
وابني فهل علي جناح ان اخذت ماله بغير علمه   ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه دعوني فالذي انا فيه خير تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في
حديث ايتوني بكتاب اخرجوا المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك
على ان المشركين لا يمكنون من التمكن فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيهم

ابن

أمر بنبشه وجوز ابو حنيفة سكناهم فيها ودلائلها مذكور في الفقه واجيزوا الوفد
سواء كانوا مسلمين او كفارا بنحو ما كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة
تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم قال وسكت عن الثالثة الضمير في قال لابن عباس وفي
سكت للنبي صلى الله عليه وسلم او قالها فانسيتها قال النووي في شرح صحيح مسلم الساكت هو
سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس فعلى هذا ضمير قال لسعيد وضمير
سكت لابن عباس قال المهلب الثالثة تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل انها قوله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن ابي مسلم   ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه دعوني ما تركتكم هذا من تتمة الحديث الذي ذكره في الباب
السادس وهو لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يعني لا تسألوا عني بالاستقصاء
مدة تركي اياكم بالامر والنهي فيبين فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب انما اهلك
من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم انما صار اسبابا للهلاك لانهما من امارة
التمرد في المبعوث وسوء الظن به فان الله تعالى بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز ان
يسكتوا عن بيان ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر
فأتوا منه ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن عجز عن
بعض اركان الصلاة او بعض اعضاء يأتي بباقيها واشباهه جمة   جابر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه دعوها فانها منتنة يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب
الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفسير لضمير دعوها اي اتركوا دعوى من كدعوى
الجاهلية اي قول الانصاري يا للانصار هذا تفسير لدعوى حين كسع المهاجري بسين مهملة مخففة
الكسع ضرب مؤخر الانسان باليد او بالرجل يا للانصار اللام للاستغاثة وقال المهاجري
يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع ان غلامين
تنازعا وكسع احدهما الآخر قال صلى الله عليه وسلم لا بأس وهذا يخالف الحديث المذكور
قلنا معناه لم يحصل في هذه القضية بأس مما كنت خفته من فساد عظيم وليس معناه
ان فعله جائز لا بأس به   ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه دعوه واهريقوا
على بوله سجلا بفتح السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيها ماء قل او كثر فان هذا تاكيد
عنده من منع التطهير بغير الماء او ذنوبا من ماء وهو الدلو الملآن هذا يجوز ان يكون شكا من الراوي
وان يكون تخييرا من الرسول والاول اوجه تقدم الكلام على وجه تطهير ذلك الموضع بالرفق
اما في الباب الثالث في حديث لا تزرموه فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يعني
بعث رسولكم ميسرا فينبغي ان تكونوا كذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ان الله
بعثني ميسرا لا معسرا انما امرتم بالتيسير على الناس وفي بعض النسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة ق
لكن الصحيح ان يرقم خ وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري   ابن عمر
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه دعه فان الحياء من الايمان رقمه المصنف بعلامة ق

لكن لفظة وعد غير مذكور في صحيح مسلم وانما وقعت في البخاري قاله لرجل كان
يعظ اخاه في الحياء وقال شارح معناه ينذره في ترك الحياء ولكن هذا غير مناسب لقوله
وعد بل الوجه ما قاله الطيبي من ان معناه يخاطبه في فعل الحياء وما قاله النووي من ان معناه
ينهاه عنه المعنى وعد في فعل الحياء وكف عن منعه لتقدم تعين كون الحياء من الايمان في
الباب السابع في حديث الحياء من الايمان ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم تبرا ذهب فقال رجل يا رسول الله
اعدل فقال عمر رضي الله عنه ائذن لي اضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم دعه فان
له اصحابا يعني سياتي قوم يكونون على موافقته في سوء سيرته وطريقته يحقر احدكم صلوته
يعني يستقلها مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح التاء
وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا تصل من اللسان الى قلوبهم
فلا يعملون بالقرآن لانه انما يمر من لسان المؤمن ويستقر في قلبه بخلاف المنافق فانه
يمر ويستقر في لسانه يمرقون اي يخرجون من الاسلام يعني من طاعة الله وولي الامام
كما يمرق السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة المرمية ينظر الى نصله وهو حديدة
مصنوعة الى طرف السهم فلا يوجد فيه شيء وهي متاثرة ومؤثرة فكذا اذا نظرت الى
قلوبهم المتاثرة والمؤثرة لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات ثم ينظر الى رصافه
بكسر الراء وبالفاء والمهملة عصب يلوى على مدخل النصل واحدتها رصفة بالتحريك
فلا يوجد فيه شيء وهي ظروف يجري فيها الفسحة والضيق فكذا صدورهم التي هي مجال زى
الاوامر ومجال الانشراح اذا نظرت اليها لم تر فيها اثر الانشراح من تحمل مشاق التكاليف
ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من السهم بين الريش
والنصل فلا يوجد فيه شيء وكذا ابدانهم المتحلية بتكاليف الشرع اذا نظر اليها لا ترى فائدة
والثاني سيماهم اثر ثم ينظر الى قذذه جمع قذة بضم القاف وبالذال المعجمة وهي ريش السهم
فلا يوجد فيه شيء وهي كالآلة للسهم فكذا يحصل في آلاتهم اثر مما يحصل لاهل السعادة
سبق الفرث والدم الجملة حال عن فاعل يمرقون الفرث السرجين ما دام في الكرش حاصله
انه صلى الله عليه وسلم شبههم في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلقين بشيء منه
بسهم اصاب الرمية ونفذ منها غير متعلق به شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه فيها
آيتهم اي علامتهم ان يكون فيهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة
شك من الراوي وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة اللحم
تدردر بالدالين المفتوحتين المهملتين اصله تتدردر بمعنى تحرك يخرجون على خير فرقة
من الناس بكسر الفاء اراد بهم عليا رضي الله عنه واصحابه ويروى على حين فرقة بضم الفاء
اي حين يفترق امر الناس واضطرب احوالهم ويكون على بمعنى في كقوله تعالى ودخل المدينة
على حين غفلة من اهلها وفي الحديث بيان ان من يصلي لا تقتل فان قلت قد جاء في

رواية

رواية اخرى من هذا الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم وهذا يدل على جواز قتلهم
فما التوفيق قلت جواز قتلهم مشروط بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن
ذلك الشرط موجودا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم دعه وانما وجد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم بسبع وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث في بعض النسخ من قوم برقم
خ وفي بعضها برقم ق والثاني اولى وهكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه
جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
قاله لعمر حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق يعني عبد الله بن ابي بعد ما تبين نفاقه بقوله
تعالى لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل مريدا من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه بيان صبره صلى الله عليه وسلم على جفاء المنافقين وعفوه عنهم لئلا يرغب
غيرهم في الاسلام واما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ بقوله تعالى
جاهد الكفار والمنافقين والقول الثالث ان يعفى عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروا
قتلوا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ فافرغ عليه من الاداوة فلما مسح راسه اهويت ان انزع خفيه
فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما يعني الخفين قاله له وفيه
جواز المسح عليهما لو كانا ملبوسين على طهارة عائشة رضي الله عنها روى لمسلم
عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم امراة بقولها هل تغسل المراة اذا
احتلمت وابصرت الماء فقال صلى الله عليه وسلم نعم فاردت منعها بقولي
تربت يداك فقال دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اشارة الى الماء وقوله
علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اي المولود اخواله عبر عنه بالرجل للمشاكلة واذا
علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه سلمة بن الاكوع رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من قبيلة اسلم يترامون فقال ارموا بني اسمعيل
هكذا ذكر في صحيح البخاري وفي الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري وفي جامع الاصول
والمصنف روى برقمها بني اسمعيل فان اباكم كان راميا لعله وجد هكذا رواية وفيه
استحباب الرمي جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه
القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نقر به عينك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم سم ابنك عبد الرحمن قاله له عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنهما سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قاله لغلام تطيش يده في الصحفة
انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال نادى رجل رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك يا رسول الله انما دعوت فلانا فقال
صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهي
هو التكني بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكني بكنيته يكره

والجمع بين اسم وكنيته اشد كراهة قال مالك هذا الحكم كان مخصوصا بحيوته وقال الشافعي
بل باق بعده صلى الله عليه وسلم — انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اي محسناتها يقال لحسن الشي تتمة — ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه سيروا هذا جمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف على ليلة من
المدينة قاله لما مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون نقله القاضي بكسر الراء و
وتشديدها وغيره بفتحها وتخفيفها معناه في اللغة جعل الشيء فردا قالوا وما المفردون يا رسول الله
قال الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اي كثيرا انما لم يقولوا فما المفردون لان مقصودهم من
النبي صلى الله عليه وسلم كان ان يبين لهم ما المراد من الافراد والشهود لا لابتاع من يقول به العقل
فبينه صلى الله عليه وسلم بقوله الذاكرين الله كثيرا يعني المراد من الافراد هنا ان يجعل الرجل نفسه
فردا ممتازا بذكر الله تعالى والاشتغال بالطاعات والاعتزال عن الناس ورفض الشهوات او معناه
انه يجعل الله فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكر الله ان لا ينساه على كل حال الا الذكر
بكثرة اللغات قيل في هذا التفسير اشارة الى ان الذاكر في الحقيقة من لا يذكر مع الله غيره كما قال
الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قيل معناه اذا نسيت ما سوى الله تعالى قال الطيبي هذا الجواب
من اسلوب الحكيم يعني دعوا السؤال عن هذا لان معنى الافراد ظاهر واسألوا عن وصف المفردين
الذين يفضي الى الخيرات الى هنا كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ما هنا سؤالا
عن المعنى ويمكن ان يقال ان ما يسأل بها عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة ما سبق
ان المراد من الافراد افراد الطاعات فسألوا عن وصفهم وفي ذكره صلى الله عليه وسلم
هذا الكلام عقيب قوله هذا جمدان لطيفة وهي ان جمدان كان مفردا ولم يكن معه جبل كذا
هولاء السادات مفردون بما سوى السادات — علي رضي الله عنه روى مسلم عنه شققه
خمرا بضم الميم جمع خمار وهو الذي يجعل المرأة على رأسها للستر ليكون خمرا فحالا مقدرة بين الفواطم
يعني ثوب حرير اهداه اي ارسله هدية كونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدر بضم الهمزة
وفتح الكاف اسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك قاله له اي لعلي
رضي الله عنه والفواطم احديهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام علي و
الثالثة فاطمة بنت حمزة انما فسرها المصنف لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم
قال بعضهم هن اربع والرابعة امراة عقيل بن ابي طالب والصحيح انهن ثلث — عمرو بن
عبسة رضي الله عنه روى مسلم عنه صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اي اسكت
نفسك عنها حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية بدل عن الغاية الاولى وفي بعض
النسخ حين تطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وهي باعتبار اشبه معناه
ان الشيطان يدني رأسه الى الشمس في وقت الطلوع والغروب حتى منه ان يعبد والجهته
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ذلك الوقت تحرزا عن شبهة الكفرة ومن يسجد
لها الكفار وهم عبدة الشمس كانوا يعبدونها في هذين الوقتين ويقرناه حزباه وحماه

اتباعه

اتباعه الذين يبعثهم للاغواء في الليل واتباعه المبعوثون للاضلال في النهار والقول الاول
اولى وقيل انه من الشيطان فان فاتت عني النهي ها بارتفاع الشمس وفي حديث
آخر ببروزها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز
في التوفيق فلعل المراد ببروزها بالارتفاع لا مجرد ظهور قرصها ثم صل فان الصلوة مشهودة
يشهدها الملائكة ويكتبون اجرها محضورة يحضرها اهل الطاعات حتى يستقل الظل
بالرمح يعني لا يكون الظل مائلا الى المشرق والمغرب خص الرمح بالذكر لان العرب اهل
بادية اذا ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا الى ظله ثم اقصر
عن الصلوة فانه حينئذ تسجر على بناء المجهول وتشديد الجيم اي توقد اسم ان محذوف
وهو ضمير الشان جهنم فاذا اقبل الفيء اي اخذ في الازدياد وذلك لان الظل يزيد حين
زالت الشمس فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وفي الحديث بيان
اوقات صحيحة بعضها واوقات فاسدة — عمران بن حصين رضي الله عنه روى البخاري
عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله له لما سأل عن الصلوة
وكان به مرض استدل به بعض على ان الصلوة مستلقيا لا يجوز لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكره
فهذا الحديث ساكت عنه فكيف يدل على عدم جوازها — عبد الله بن مغفل رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء لما ذكره دفعا
لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهية ان يتخذها الناس سنة — خباب بن الارت
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن
فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج
رأسه فقال صلى الله عليه وسلم ضعوها يعني ضعوا نمرته وهي شملة مخططة تشبه لون النمر لما
فيها من السواد والبياض مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير
بالعينين المهملتين فيهما وبفتح العين الاولى او بفتح الميم الثانية يعني تصغير للضمائر المجوزة صحيح
استشهد باحد وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز مقدم
على التدفين لانه صلى الله عليه وسلم لم يبال بغيره وفيه — سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
روى مسلم عنه ضعه من حيث اخذته قاله له يعني سيفا استوهبه من الغنيمة قال الراوي فلما
جاوزت قليلا نزلت يسئلونك عن الانفال الاية فقال صلى الله عليه وسلم يا سعد انك سألتني
السيف وليس لي سيف وانه قد صار لي فخذه روي انه صلى الله عليه وسلم شرط لمن كان في البدر
ان يفعله فاختلف الشبان والشيوخ فيما شرط لهم من التنفيل قال الشبان نحن المقاتلون وقال
الشيوخ نحن كنا ردءا لكم وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم المغنم قليل والناس كثير فلا يبقى
ان اعطى ما شرط لهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمته يكون للمهاجرين ام للانصار فنزلت
يسئلونك عن الانفال الاية يعني حكمها والامر في قسمتها مفوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكفي له

ومقتضى الحكمة ان لا يستأثروا بها لهم بل يقاسم بينهم على السوية ويحكم فيه النبي صلى الله
عليه وسلم كيف يشاء وللامام ان ينفل من الخمس وقيل من المغنم   عثمان بن ابي العاص
رضي الله عنه روى مسلم عنه ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع
مرات اعوذ بالله وقدرته من ما اجد اي من الوجع واحاذر اي اخاف قاله له وهذه
الرقية لم يكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة رضي الله عنهم بانفسهم   ام سلمة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها طوفي من وراء الناس وانت راكبة امرها بالطواف بهذه الكيفية لانه
في الطواف عدة من الرجال او مخوفة ان يتأذى واحد بدابتها قاله لها لما قالت اني
اشتكي وفيه جواز طواف المعذور راكبا   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه عوذوا
بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات
تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا تشهد احدكم   جابر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه غطوا الاناء واوكوا الاسقية الايكاء شد رأس السقاء بالوكاء وهو خيط يشد
به السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل اي لا يفتح سقاء ولا يفتح بابا ولا
يكشف اناء وقال بعض الفضلاء المراد بالشيطان ههنا شياطين الانس لان غلق الابواب لا يمنع شياطين
الجن ولكن فيه نظر لان المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى بدليل حديث آخر اغلقوا الباب
واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات
ممنوعا ببركة التسمية خص الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم يعني ما يغطي به الاناء
الا ان يعرض بكسر الراء اي يقنع بالعرض على انائه عودا او غيره ويذكر اسم الله عليه اي على وضعه
بالعرض فليفعل فان الفويسقة هذا التصغير لقول الفقهاء وهي تصغير الفاسقة اراد بها الفأرة
لخروجها من حجرها وافسادها تضرم بضم التاء وكسر الراء وبالضاد المعجمة اي توقد على اهل البيت
بيتهم   جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء بالجر عطف على اناء ليس عليه وكاء الا
يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره قال الليث بن سعد فالاعاجم
عندنا يتقون اي يخافون ذلك في كانون بفتح النون علم شهر على لغة العجم غير منصرف الاول
قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث بعلامة مسلم وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في
المتفق عليه في مسند جابر   جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه غيروا هذا اشارة الى
ابي ابي بكر لما اسلم يوم الفتح وكان رأسه ابيض واجتنبوا السواد قاله حين اتي بابي قحافة يوم
الفتح بمكة وكان رأسه ثغامة الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
ان اليهود والنصارى   ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه فر من المجذوم كما تفر
من الاسد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا قد بايعناك فارجع لم يصل سنده
بهذا الحديث يعني ذكر البخاري منقطعا ولم يصل سنده بنفسه او سند ابي هريرة الى النبي صلى الله
عليه وسلم بان حذف بعض الرواة في وسط سلسلة الاسناد   ابو موسى رضي الله عنه

روى

روى البخاري عنه فكوا العاني اي خلصوا الاسير من يد العدو واطعموا الجائع وعودوا المريض
وهذه الاوامر للوجوب اذا اشتغل بها بعض سقط عن الباقين   ابو هريرة رضي الله
روى مسلم عنه قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا
ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق
وحسابهم على الله يعني بينهم ابتداء قالوا ذلك باخلاص والا يؤاخذهم قاله لعلي رضي الله عنه
يوم خيبر حين اعطاه الراية   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قاربوا يعني
اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو والتقصير فيها يقال قارب فلان في امره اذا اقتصد
وسددوا اي اطلبوا السداد في اموركم والسداد هو الصواب   جويرية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم روى مسلم عنها قربيه فقد بلغت محلها قاله لما دخل عليها فقال هل من طعام
فقالت لا الا عظم من شاة اعطيت مولاتي من الصدقة يعني عظما من شاة الغنيمة
تصدق قربيه اعطيته على بناء المجهول مولاة لها من الصدقة انما قال قربيه ولم يستأذن من مولاتها
لعلمه صلى الله عليه وسلم ان قبلها يطيب بالكلام مر بيان الحديث في الباب الثاني في حديث انها قد
بلغت محلها   طارق بن اشيم رضي الله عنه روى مسلم عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك قاله لرجل قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف اقول حين اسأل ربي   سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحكيم قال اي الاعرابي فهؤلاء لربي اي هذه الكلمات في حق الله تعالى
فما لي اي ما الذي اذكره لحظي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني و
عافني شك من الراوي في عافني قاله لاعرابي جاءه فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله
حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب سبق بيانه في الباب
السابع في حديث الا رجل يأتينا بخبر القوم   حذيفة رضي الله عنه روى البخاري عنه قم
يا نومان وهو كثير النوم قاله له صبيحة ليلة الاحزاب تقدم ذكره ايضا هنالك   ابو سعيد
رضي الله عنه روى البخاري عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على
ابراهيم فان قلت كيف يطلب لنبينا صلى الله عليه وسلم صلوة تشبه صلوة ابراهيم وصلوات الله
عليه اقوى واوفر من صلوته على ابراهيم قلت التشبيه في اصل الصلوة لا في وصفه كما قيل في قوله
تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية اصل الصوم لا عدده
فان اصل الصلوة حاصل لنبينا صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مسؤولا لاجله قلنا اصل الصلوة
كان ثابتا لرسولنا محمد فاذا انضم اليه مثل صلوة ابراهيم يكون المجموع زائدا على ابراهيم عليه السلام
وبارك على محمد اي اثبت عليه ما اعطيته من الشرف والكرامة وآل محمد كما صليت وسلمت
ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم   ابو حميد الساعدي رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته هذا الحديث [illegible] صلى الله

انه

رسولنا صح

عليه وسلم حين قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد
مجيد وفيه جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم بالتبعية فلا يقال اللهم صل على
ابي بكر فان الصلوة من الله تعالى بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جائز لكل مسلم فلم لم يجز
الصلوة على غيره قلنا لان امثال هذه توقيفية فلم ينقل من السلف استعمالها في غير
النبي صلى الله عليه وسلم كما يقال قال الله تعالى عز وجل ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان
صلى الله عليه وسلم عزيزا وجليلا عند الله تعالى فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
محمد آل ابي اوفى يدل على جواز استعمالها في غيره صلى الله عليه وسلم قلنا الصلوة بمعنى التعظيم
لا تقال لغيره صلى الله عليه وسلم واما اذا كانت بمعنى الدعاء فتقال وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم على آل ابي اوفى من الخبر الشاذ او نقول انه مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم
بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر عليه السلام
ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى
حسنة اي عطني عقبة من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم   انس رضي الله عنه روى
مسلم عنه قوموا الى جنة يعني الى سبب دخولها وهو القتال لاعلاء كلمة الله عرضها
السموات والارض يعني عرضها كعرض السموات والارض والمراد وصفها بالسعة
فشبهت باوسع ما علمه الناس من خلقه خص العرض بالذكر لانه في العادة ادنى من
الطول قاله حين دنى المشركون يوم بدر   ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة فطلبوا النزول على حكم سعد بن
معاذ فارسل صلى الله عليه وسلم يدعوه فجئ على حمار مستكبا فلما دنا قال صلى الله عليه وسلم
قوموا الخطاب للانصار وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين الى سيدكم هذا يقوي
القول الاول لانه كان سيدا للانصار او الى خيركم شك من الراوي قيل هذا قيام للتعظيم
اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد او اثنين فيدل على ان التعظيم بالقيام جائز لمن
يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على
النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روي انه صلى الله
عليه وسلم قام لعكرمة ولعدي فعلى تقدير صحته محمول على تأليفهما بذلك على الاسلام لكونهما
سيدي قبيلتين او على معنى آخر كما تقتضيه الحال وقال الشيخ ابو حامد القيام على سبيل
الاعظام لا على سبيل الاكرام وفي لفظ سيدكم اشعار للتكرمة يعني سعد بن معاذ فقعد
عند النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك   ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ويروى عند نبي التنازع قاله
في مرض موته صلى الله عليه وسلم لما اختلفوا في الخلافة   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على

الرواية

الرواية عنه كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها بتنوين
وغير تنوين كلمة اعجمية عربت يستعمله لزجر الصبي يعني ابس ارم بها اما علمت
هذا التعجب منه صلى الله عليه وسلم كانه قال للحسن كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه
انا لا ناكل الصدقة ويروى لا تحل لنا الصدقة قاله للحسن رضي الله عنه حين اخذ تمرة الصدقة
فجعلها في فيه وفيه تحريم الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وان الصغار ينبغي ان تحفظ عن
الحرام كالكبار   جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل فاني اناجي من لا تناجي
انما جاءت المسارة في الجزر والخطاب يعني الثوم المطبوخ الذي قرب الى النبي صلى الله
عليه وسلم هذا تفسير لمفعول كل قاله لرجل من اصحابه وفيه اباحة اكله   ابن عمر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي يعني الضب تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله من بني اسرائيل   ابن عمر رضي الله
اتفقا على الرواية عنه كلوا من الاضاحي اي في ثلثة ايام ولا تاكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكرنا
من قبل وهو قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم
ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة
الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بالنفس قليلا ويكون في نفسه خائفا وذليلا او كانك عابر سبيل
او هو بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الآخرة هي منزل المؤمنين والدنيا مجوزة وسبيله كما قال الله
تعالى وان الآخرة هي دار القرار اعلم ان في هذا التشبيه ترقيا من التشبيه الاول لان الغريب
قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر وعد نفسك في اصحاب القبور يعني
قل في كل ساعة الآن تحضر لي الموت واعتبر لانه كل آت قريب   ابو ايوب
رضي الله عنه روى البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وفيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم
اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون هذا آخر الاحتياج الى الغير وفي هذا روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم النظر في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت اليس قال صلى الله عليه وسلم
لحفصة لا تحصي فيحصي الله عليك قلنا انما قاله لها لانها كانت تحصي الطعام وتضيعه على الحاد م
واما الحفظ من الصرف فيما لا يجب البذل فليس بممنوع   ابو سعيد رضي الله عنه روى
مسلم عنه لقنوا موتاكم يعني ذكروا من هو قريب الى الموت واذكروا عنده لا اله الا الله
ليكون ذلك آخر كلامه كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي
ان لا يقال له قل ولكن كره العلماء تكثيرها عنده خوفا من ان يكره ذلك بغلبة ضيق حاله وشدة
كربه والامر فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لشهرة ان الايمان لابد فيه من الشهادتين
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان قاله ليلة التعريس لما استيقظوا من الشمس بعد فوات صلوة الصبح
عنهم فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت
يحتمل ان يكون حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه والا لم يكن ثابتا وقت

احتياطهم واهتمامهم للتيقظ

الغداة وفيه استحباب الاجتناب عن موضع الفعل القبيح عايشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها ليصل احدكم نشاطه اي مدة فرحه ورغبته الى النوافل فاذا كسل
او فتر قعد ويروى فليقعد قاله صلى الله عليه وسلم حين رأى حبلا ممدودا بين ساريتين
فقال ما ذا الحبل قالوا حبل لزينب اعلم ان المصنف نسب هذا الحديث الى عايشة وغيره الى
انس والله اعلم جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ليصل من شاء منكم في رحله قاله في
يوم مطير اي ذي مطر في سفر وفيه رخصة ترك الجماعة في المطر ابن عمر رضي الله عنه انه اذن
في ليلة ذات ريح وبرد ومطر فقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم ابن مسعود رضي الله
عنه روى مسلم عنه ليلني بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع
فتحها وتشديد النون مأخوذ من الولي وهو القرب وبعض الرواة يرويه بثبوت الياء وسكونها
وهي اما اشباع الكسرة كصياريف او غلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير ومن
يتقي ويصبر منكم اولو الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل هو بكسر الحاء
بمعنى الوقار والنهى بضم النون وفتح الهاء جمع نهية وهو العقل فعطف النهى على الاحلام وعلى
التوجيه الثاني يكون جائزا لاختلاف لفظهما وتأكيد في المعنى ويجوز ان يكون مصدرا كالهدى
ثم الذين يلونهم اي يقربونهم في الحلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف في الصلوة
على سبيل التوضيح وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء لان نوع الذكر
اشرف على الانثى اياكم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة اي مختلطات الا
بمعنى لا تكونوا مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل
معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق وفي الموضع الذي لا يوجد فيه حضور من كثرة الاصوات
ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا الى بني لحيان
ليغزوهم فقال صلى الله عليه وسلم لذلك البعث لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما
يعني ليخرج من كل قبيلة نصف عددها لينتهض الى العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف
احدهما الآخر في اهله بلا خيانة يعني في الجهاد هذا تفسير لما حصل الاجر قاله لبني لحيان بكسر
اللام وفتحها واللام في لبني بمعنى الاجل حين بعث اليهم بعثا اي مبعوثا وهو الجيش
عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها مروا ابا بكر بالصلوة يصلي بالناس
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انكن انتن صواحب يوسف ابن
عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوما فرأى
رجلا قائما فسأل عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم ولا
يستظل فقال صلى الله عليه وسلم فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه يعني ابا اسرائيل
وفيه ان نذر ما لا قربة فيه لا يعتبر ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال طلقت
امرأتي وهي حائض فذكر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وضمير المفعول لابنه فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان الطلاق في حالة

الحيض واقع لانه صلى الله عليه وسلم امر بالمراجعة والرجعة وهي لا يتصور الا بعد
الطلاق فيكون حجة ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع لانه غير مأذون فيه ثم تحيض
حيضة اخرى فاذا تطهرت فليطلقها فان بالرجعة كان الدفع للمعصية فما فائدة
الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي الحيض قلنا فائدته ان لا يكون رجعته لاجل
الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق قبل ان يجامعها او يمسكها بالجزم عطف
على قوله فليطلقها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قيل اللام في لها
بمعنى في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار اذ لو كانت
بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلنا لا نسلم ان اللام هنا
بمعنى في بل للعاقبة كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ق سهل بن سعد رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال غلامك النجار خطاب لامرأة من الانصار يعمل لي اعوادا
اكلم عليها الناس له ثلث درجات م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ناوليني
الخمرة من المسجد قاله لها تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حيضتك ليست
في يدك خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها كان يقوم على اصلها يعني جذع
النخلة هذا من سبع قرب بكسر القاف جمع قربة لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو الحبل
الذي يشد به القربة قيد به لان الماء يكون اطهر لعدم وصول الايدي اليه لعلي اعهد اي
اوصي الى الناس قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري ولكنه
مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند عايشة رضي الله عنها قاله حين اشتد
وجعه في مرضه الذي مات فيه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يسروا
ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال الاعرابي في المسجد فهموا بضربه وفيه ندب
مكارم الاخلاق والنهي عن التغليظ من رحمه الله تعالى الباب العاشر م عمر رضي الله عنه
روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما
تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث اعلموا ان الارض لله ولرسوله ق سهل بن سعد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب قاله يوم خيبر تقدم بيانه في الباب
التاسع في حديث انفذ على رسلك خ ابو سعيد بن المعلى رضي الله عنه روى البخاري
عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قال فعلمني سورة الفاتحة انما كانت
اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله العظمى وعلى الدعاء وعلى ذكر شيء
من القصص وليس سورة بهذه الصفة غيرها قاله له م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه
الشمس يعني من كون جميع الدنيا مملوكا لي وقيل اي من تصدقه لان الدنيا ليست عند الله
مقدار جناح بعوضة الزبير رضي الله عنه روى البخاري عنه لان يأخذ احدكم احبله

جمع حبل ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه
اي يمنع الله بثمن تلك الحزمة وذلة عن السؤال وفي رواية فيستعين بثمنها خير من ان
يسأل الناس اعطوه او منعوه   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص بضم اي تصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
المراد بالجلوس ما يكون للتخلي والحدث وقيل ما يكون للاحداد وبحيث يلازم ولا يرجع
عنه   ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما لان
يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسد رئته ماخوذ من قولهم وري القيح جوفه اي اكله
خير له من ان يمتلئ شعرا استدل به بعض على كراهة الشعر مطلقا لكن الجمهور على اباحته
ثم المذموم منه ما كان فيه كذب وقبح وما لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث
يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلئ شعرا اشارة اليه وان لم يغلب
فلا ذم فيه   ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لان يمنح الرجل اخاه اي ان
يعطيه عارية ارضه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما بفتح الخاء وسكون الراء
اي اجرة   سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه لان يهدي الله بك رجلا
واحدا قاله لعلي رضي الله عنه لما اعطاه الراية يوم خيبر خير لك من ان يكون لك حمر بسكون
الميم جمع احمر النعم بفتحتين تطلق على جماعة الابل لا واحد لها من لفظها يعني الثواب في
ان يهدي الله تعالى بسبب دعوتك رجلا اكثر من ثواب صدقة الابل النفيسة
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لتؤدن الحقوق اللام فيه جواب قسم مقدر
والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق مفعول له و
الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق قائم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان
كذا لقيل لتؤدين وقال لتؤدن الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد اي يقتص للشاة الجلحاء
وهي بالجيم شاة لا قرن لها من الشاة القرناء وهي التي لها قرن وفيه دلالة على حشر
الوحوش كما قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة
لا قصاص تكليف   ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لتتبعن
التاء بين وكسر الباء وفتح العين سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو
دخلوا جحر ضب لتبعتموه تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى
تاخذ امتي ماخذ القرون قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى بالجر يعني هل تعني
اليهود وبالرفع خبر مبتدأ المحذوف على تقدير حرف الاستفهام يعني فمن قبلنا هم اليهود
قال فمن يعني فمن يراد ممن كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي او
التقرير بما بعدهم ويجوز ان يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم وفيه معجزة النبي صلى الله عليه
وسلم حيث كان كما اخبر   النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره

من الصف

من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم وليخالفن الله بين قلوبكم يعني ليوقعن
المخالفة والعداوة بينكم على تقدير ترك التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف
اعلم ان المذكور في الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول اوليخالفن الله بين
وجوهكم لعل المصنف وجد رواية قلوبكم قال الامام الطيبي يعني مخالفة الوجوه مسخها
وتحويلها الى صورة حمار فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد منها وجوه القلوب
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لله افرح بتوبة عبده المراد من فرح الله
رضاؤه لا الكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله تعالى من رجل اي من رضا رجل
نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء جميعا منسوبة الى دو بفتح الدال وتشديد الواو
وهو الصحراء التي لا نبات فيها وروي داوية على ابدال احدى الواوين الفا مهلكة
معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت
راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني
الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ
فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من هذا
براحلته وزاده اي من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته   ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال امن حلال ام من
حرام وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعسر التمييز بينهما   ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل على اي شيء قتل ولا المقتول على
اي شيء قتل وفيه تنبيه على كثرة القتال وغلبة الاهوال   ابو سعيد رضي الله عنه
روى البخاري عنه ليحجن البيت وليعتمرن الفعلان كلاهما على بناء المجهول بعد خروج ياجوج
وماجوج قيل يهلك الناس بعد خروجهم عشرين سنة فيحجون ويعتمرون فيها وفيه اشارة
الى ان المؤمنين لا يزالون بخير حتى يقيموا الشرائع في زمان قريب من القيمة   سهل بن
سعد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبع
مائة الف الشك من ابي حازم وهو من بعض رواة الحديث متماسكون اخذ بعضهم
بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر فيه بيان فضيلة
هذه الامة حيث يدخلون على هيئات متعددة وسعة باب الجنة   ابن مسعود رضي الله
عنه اتفقا على الرواية ليرفعن على رجال منكم يعني ليتقدمن رجال منكم الى جانبي عند
حوضي في الموقف حتى اذا اهويت منهم لاناولهم يعني مددت يدي لاعطيهم من ماء
اختلجوا دوني على بناء المجهول اي اقتطعوا من عندي فاقول اي رب اصحابي يعني يا الهي
فلاي شيء يمنعون من ماء حوضي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك يعني المعاصي والبدع
قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري
انس رضي الله عنه ليصيبن اقواما سفع بالسين المهملة والفاء اي علامة تغير الوانهم

من النار يغربون اصابوها اي بسبب ذنوب فعلوها عقوبة مفعول له لقوله يصيبه
ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعني في الجنة الجهنميون لطول مكثهم في جهنم
وقد جاء في رواية انه يكون مكتوبا على جباههم عتقاء الله تعالى من النار فيمحو الله ذلك الاسم
عنهم بطلبهم اياه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم
عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم على احد الامرين واقع اما الانتهاء
عن الرفع المذكور او العذاب بخطف الابصار على تقدير ترك الانتهاء ويجوز ان يكون
كلمة او للجزم بين الامرين يعني ليمتنعن اقوام عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه فليخافن ان يسلب
ابصارهم او يكون الامر الثاني دعاء عليهم وهذا وعيد شديد في النهي عن ذلك في الصلوة
واما في غيرها فكرهه بعض ولم يكرهه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ان
المعصية اللاحقة عن عضو يقع العذاب له كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اما
يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس الحمار ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم
ان لم ينتهوا لانه من خالف امرا من اوامر الله يظهر في قلبه نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة
تكررت النكات فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله تعالى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ثم ليكونن من الغافلين يعني يكون معدودا من جملتهم الختم هو الطبع والتغطية والمراد به
هنا اعدام اللطف واسباب الخير في حقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون محمولا
على التهديد وفي بعض الفتاوي من ترك الجمعة ثلث مرات وقيل مرة تسقط العدالة
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم ليهلن ابن مريم الاهلال رفع الصوت بالتلبية
بفج الروحاء وهو بفتح الراء المهملة وبالمد موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة الفج هو الطريق
الواسع حاجا او معتمرا او ليثنينهما من التثنية من باب ضرب مع لحوق نون المشددة
اي ليجمعهما اي بين الحج والعمرة به القران في انواع شتى وهو على وزن فعلى
من الشت وهو التفرق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه آية المنافق اي علامته
ثلث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان تقدم الكلام عليه في الباب
الثالث في حديث اربع من كن فيه كان منافقا انس رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن
اخت لنا فقال صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم استدل به بعض على ان بنات
الاخوة واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث اولى من العمات والاخوال والخالات
الذين هم الرابع ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اجل بفتح الجيم وسكون
اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستفهام كوقوع نعم اني اوعك كما يوعك
رجلان منكم الفعلان كلاهما مبنيان للمفعول قاله في مرضه حين قال ابن مسعود رضي الله
عنه فقلت ان لك اجرين يا رسول الله فقال اجل ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا

على

على الرواية عنه احد جبل يحبنا ونحبه محبته احد مجاز عن موافقته ايانا وجوابه لهم بموافقة
المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف والمراد يحبنا اهله وقال المحققون انها حقيقة والله تعالى
جعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله تعالى محبته في الجذع حتى حن حنين الناقة لما فارقه النبي صلى
الله عليه وسلم شوقا اليه ومحبته له قوله ونحبه يكون للمجاز ايضا لانه احق ان يحب من يحبك
او لانه من احب النبي صلى الله عليه وسلم احبه ومن احبه الله احبه احباء الله ويجوز ان يكون
محبته احدا اياه اشارة الى ان محبة الله اياه مبالغة لانه اسكن محبته في ابعد الاشياء من صفة
المحبة وهو الجبل وقوله يحبنا اشارة الى محبة الله تعالى والجبل واسطة بين الحبيبين كما
كانت الشجرة واسطة بين الكليمين اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث فرعا عن ابي هريرة رضي الله
وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه
والله اعلم عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها احيانا يأتيني مثل مصدر
محذوف اي اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس اي صوته وهو اشده علي يعني الوحي
الذي بهذه الصورة اشد من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان من العلوم الغيبية
ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا في الشاهد بالصلصلة تيسيرا للفهم في تصويره قال شارح
المشكوة لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم
مناسبتها اياه ولكن القلب يشرب معناه فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد اي ينقطع
الملك الوحي عني وروي على بناء المجهول اي ينقطع كرب الوحي عني الفصم بالفاء القطع
بدون ابانة وبالقاف القطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اي حفظته واحيانا يتمثل لي الملك
رجلا فيكلمني فاعي اي احفظ ما يقول قاله حين سأله الحارث بن هشام كيف يأتيك
الوحي ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اذنك ان لا ترفع الحجاب وتسمع سوادي
بكسر السين وبالدال المهملتين اي سراري حتى انهاك يعني من استماع المسارة قاله له
لما نزل قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم جعل النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
رضي الله عنه اذنا خاصا به وهو انه اذا جاء يدخل عليه صلى الله عليه وسلم من غير استئذان
بالقول وكان بمنزلة لا بد خل الآية وفيه فضيلة لابن مسعود رضي الله عنه ابو ايوب رضي الله
عنه روى البخاري عنه ارب ماله على وزن جمل مسند اوله خبر وما زائدة للتعليل يعني دعوه
فان له حاجة وروي ارب على وزن علم فعل ماض دعا عليه يعني تساقط ما كان له من
الاعضاء يقال ارب الرجل اذا تساقطت اعضاؤه كذا قاله الجوهري فيكون ذكره جاريا
على العادة من غير قصد كما يقال تربت يداك وروي ارب على وزن كتف اسم فاعل
يعني هو بصير فطن حيث اخذ خطام ناقته صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامه فيكون ما في
ماله للاستفهام اعادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال تعبد الله ولا تشرك
به شيئا يعني حديث واحد اوله بخاري وقوله تعبد الى آخره اتفاقي وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكوة وتصل الارحام دع الناقة قاله لاعرابي اخذ بخطام ناقته اي ناقة النبي

صلى الله عليه وسلم الخطام بكسر الخاء هو الزمام الذي يجعل في الانف رفيقا فقال
يا رسول الله دلني على عمل يدنيني اي يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال القوم
ما له ما له   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اسلم وهي قبيلة سالمها الله
اي صنع الله بهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم المحاربة وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قبيلة
غفر الله لها فان كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء لهم وان يكون اخبارا عن ذلك
واقول قوله صلى الله عليه وسلم اما اني لم اقلها ولكن الله قالها يدفع الاحتمال ويعين المعنى
الثاني اللهم الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها لكن الله امر بقولها ولكنه خلاف الظاهر اما
بالتخفيف للتنبيه وفي رواية خفاف بن ايماء بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء وايماء بكسر الهمزة
وبالياء المثناة تحت وبالمد غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله اما دعاء لهما لانهما دخلا
في الاسلام بغير حرب وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اسم قبيلة
عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة
تحت والعن رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وهما
اسماء قبائل اعلم ان مسلما قال في صحيحه حدثني ابو الطاهر عن ابي وهب عن عمران عن حنظلة
عن خفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم
العن بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وغفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المصنف غير ترتيب الحديث في النقل وما قيل هذا دليل
على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف لان لعن الانبياء صلوات الله عليهم
وسلامه اجمعين انما كان بعد عرفانهم بنور النبوة انهم لا يهتدون وليس لغيرهم
هذه المعرفة   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اكل كل ذي ناب وهو واحد
الانياب وهي ما يلي الرباعيات من الاسنان المراد بذي ناب ما يعدو على الناس و
اموالهم كالذئب والاسد من السباع حرام   عبد الله بن زمعة رضي الله عنه بالفتحات
وبالزاء المعجمة والعين المهملة روى مسلم عنه الام يجلد احدكم امرأته الى حرف جر قلبت
ياؤه الفا لكونها ما كالجزء وما للاستفهام بمعنى متى وفيه معنى الانكار على من يجلد امرأته
كثيرا ثم يزول عليه قوله جلد العبد وهو بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وفي رواية جلد
الامة والرواية الاولى اكثر مبالغة لان ضرب العبد يكون اكثر ولعله يضاجعها في بعد
جلده من ثم يسير لعله يرجع الى قضاء شهوته منها ولا ابطاء عنه من اخر يومها من بمعنى
في او للابتداء يعني مضاجعة مبتداة من اخر يوم جلده قيد به لان المضاجعة تكون في
الليل غالبا   عبد الله بن زمعة رضي الله عنه الام يضحك احدكم مما يفعل اي يفعل
مثله فانه لا ضحك الا من الغرائب وفيه استحباب التغافل عن ضرطة الغير ... ذي ما علم
رقم المصنف هذين الحديثين بعلامة مسلم لكن الحميدي ذكرها في المتفق عليه من مسند
الراوي المذكور   ابو حميد الساعدي رضي الله عنه روى مسلم عنه الا احرية بتشديد

ابهم

ابهم اي غطيته والا بالتشديد حرف تحضيض ولو ان تعرض بضم الراء اي تضع عليه
عودا يعني ولو كان التخمير بان تعرض قاله له حين اتاه بقدح من لبن وفيه استحباب
التغطية لان الشرب من اناء او من غير مخمر مكروه او محرم   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه امتي الغر المحجلون يوم القيامة من اثار الوضوء تقدم معنى المحجل في
الباب التاسع في حديث وددت انا قد راينا فيستحب الزيادة تشبيها في غسل
المرفقين والكعبين فان قلت هذا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم لما توضأ ثلثا
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قلنا المراد الزيادة على العدد وبدليل سياق
الحديث   البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انت اخونا ومولانا
قاله لزيد بن حارثة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما الخالة ام   عروة
بن الزبير رضي الله عنه روى البخاري عنه وهو كبار التابعين ولد سنة اثنين وعشرين
وهو الفقهاء السبعة من اهل المدينة انت اخي في دين الله وكتابه وهو قوله تعالى انما المؤمنون
اخوة وهي لي حلال قاله لابي بكر لما خطب عائشة فقال له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا
وهو ما اسنده التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الصحابي الذي يرويه وهو
من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم   جابر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية وكانوا الفا واربعمائة مصداقه
قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة   انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال
ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صدقة ولكني احب الله
ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت يعني انت تكون مع محبوبك في الاخرة
البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انت مني وانا منك قاله لعلي
رضي الله عنه وكرم الله وجهه تقدم بيانه في حديث الخالة ام   انس رضي الله عنه
روى مسلم عنه انت يتيمة هي راجعة الى اليتيمة والياء فيها للسكت لقد كبرت بكسر
الباء يقال كبر فلان اذا اسن وكبر بالضم اذا عظم لا كبرت سنك قاله لليتيمة كانت عند
ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنهما تقدم الكلام في الباب الخامس في حديث
يا ام سليم اما تعلمين   ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اوه بفتح الواو
المشددة وتسكين الهاء كلمة يقولها العرب عند الشكاية والوجع عين الربوا يعني حقيقته
لا شبهة فيه وكلاهما في التحريم سواء لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري من التمر يعني التمر
الجيد فبعه ببيع اخر يعني بع التمر الردي بشيء اخر غير التمر الجيد ثم اشتر يعني اشتر التمر الجيد
بذلك الشيء قاله لبلال حين جاءه اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الباء
وتشديد الياء بعد نون وهو نوع جيد من التمر وقد كان عنده تمر ردي فبعت منه صاعين
بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم مصدر ميمي اي لاطعمه وفي رواية البخاري اوه اوه

قرنين وانما لم يأمره صلى الله عليه وسلم برد ذلك البيع لظهور ان ما هو حرام لا يقرر عليه
بل يفسخ او لان تابعه كانت مجهولا ولم يكن معرفته وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الزهو احرزوه   نبيشة الهذلي رضي الله عنه نبيشة
بالنون والباء الموحدة بعدها ياء وبالشين المعجمة على صيغة التصغير والهذلي بالذال المعجمة
قبيل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا وانما اخرج منها مسلم هذا الحديث
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جائز
لغير المتمتع بالاتفاق واما المتمتع الذي لم يجد الهدي فجائز له ان يصوم عند احمد ومالك
عائشة رضي الله عنها اتفق على الرواية عنها اين انا غدا اين انا غدا كرره للتأكيد
يعني في بيت اية زوجة اكون غدا هذا كانه استيذان من ازواجه ان يكون في بيت عائشة
لميله اليها كثيرا وان لم يكن في قسمتها نوبت فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان صلى الله
عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها الى ان مات عندها يوم الاثنين في شهر ربيع
الاول قاله في مرضه الذي توفي فيه   ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح رأس عمار بن ياسر حين حفر الخندق ويقول له بؤس ابن سمية بضم
السين المهملة وفتح الميم والياء المشددة اسم ام عمار رضي الله عنه اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع
عن دينها ولم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بؤس منادى مضاف اراد به هذا عمار
ولذلك خاطبه بقوله تقتلك فئة باغية يعني ما اشد بؤسك يا عمار في حال ان تقتلك
الفئة الباغية وان روي بالرفع فبؤس خبر مبتدأ محذوف يعني يصيبك بؤس او شدة
يا ابن سمية تقدم الكلام على الفئة الباغية وقتلهم عمارا في الباب الثامن في حديث
يقتل عمارا الفئة الباغية   ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه بحسب المرء اي
يكفيه زائدة من الكذب من فيه بيان للتقصير في ان يحدث بكل ما سمع يعني ان يحدث
الانسان بكل ما سمع يكفيه من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا فاذا حدث بكل
ما سمع يصير كاذبا لا محالة   انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة
اكثر الانصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء بفتح الباء الموحدة
وضم الراء المهملة وبالحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب مالي الي بيرحاء وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث
شئت فقال صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح بخ ذلك مال
رايح بخ ذلك مال رايح كرره للتأكيد بخ باسكان الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وبتشديدها
يقال عند تعظيم امر والرضا به وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به
اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب قاله
لابي طلحة   جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه بلى فجدي نخلك بلى حرف تصديق وجدي بالدال
المهملة وبالمعجمة ايضا امر بمعنى اقطعي نخلك فانك عسى ان تصدقي قبل هذا الفعل لجواز

خروجها

خروجها ويعلم منه ان السائلة لو لم تصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس
بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلي معروفا او هذه للتنويع
يعني اذا بلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من الصدقة التصدق فانه
لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن خروجها ودل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لان الجد يكون
في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا
مبتوتة كانت او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي حنيفة
رحمهم الله   عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها بيت لا تمر فيه جياع جمع جائع اهله
بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يجوع اهل بيت عندهم التمر
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه الفرق بين العبد المضاف فيه محذوف اي بين
ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر
او نقول كان مقتضى الظاهر ان يقول صلى الله عليه وسلم بين المؤمن والكافر لكن ذكر
العبد موضع المؤمن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع لمعبوده ويعبده ومن كفر فهو
مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك
الصلوة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك
فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك واولوا الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران
النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان انواع
جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرهما
فيقتل تارك الصلوة بالسيف كما يرجم المحصن لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج
منه لان الايمان قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل عليه السلام عن حقيقته
وهو ان يؤمن بالله وملائكته ورسله وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والنواقض فيه
ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث وليس ترك الصلوة منها   عبد الله بن مغفل رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة كرر الكلام للتأكيد واراد بالاذانين الاذان
والاقامة بطريق التغليب قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما حقيقة
لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل ثم قال
في الثالثة لمن شاء دفعا لتوهم وجوبها فان قلت كيف يعم هذا الحكم والصلوة بعد اذان
المغرب مكروه قلت الحديث يفيد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت ونفي كراهتها
عبد الله بن سلام رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تلك الروضة روضة الاسلام

وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله
لرجل قص رؤياه تقدم تقريره في الباب السابع في حديث فا الطرق رأيت عن يسارك
عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها تلك الكلمة الحق يخطفها الجني يخطف على
وزن يعلم يعني يأخذها بسرعة فيقذفها في اذن وليه يعني يلقيها في صماخ ولي الجني وهو
الكاهن فيزيد فيها اي يزيد وليه على تلك الكلمة وفي هنا يعني على مائة كذبة بفتح
الكاف وكسر الذال قاله لها حين قالت ان الكهان جمع الكاهن وهو المدعي معرفة الغيب
كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث تنزل العنان
براء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت
يعني لو دمت على قراءتك لاصبحت اي الملائكة يراها الناس لا تستتر منهم اي من الناس ما هذه
يجوز ان يكون موصولة وان يكون نافية والضمير في تستتر للملائكة قاله لاسيد على وزن
التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة
وسكون الياء المثناة من تحت حين قرأ سورة الكهف بالليل القول فيه تسامح من المصنف
لانه ظرف لقوله قال والظاهر ان هذا القول لم يكن حين قراءته بل كان حين حكى اسيد
ما راه صباح تلك الليلة هكذا روى الراوي وقال فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر له ذلك على ان الحديث غير مروي عن البراء بل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه والمروي
عن البراء بن عازب في القصة المذكورة في المتن انه صلى الله عليه وسلم قال تلك السكينة
تنزلت بالقرآن هكذا في المصابيح والصحيحين وعنده فرس مربوط في شطنين الشطن
بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل ذكر الربط بشطنين تنبيها
على انه كان جموحا ولو كان سهل القياد لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اي سترته
يعني وقفت فوق رأسه كقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو يعني طفقت تقرب من العلو
الى السفل لسماع قراءة القرآن وجعل فرسه تنفر منها بالفاء والراء المهملة من النفار ينقز
بالقاف والزاي المعجمة من نقز ينقز على وزن ضرب يضرب اذا وثب في الحديث جواز
ان ترى الآدمي الملائكة وان قراءة القرآن سبب لنزول الرحمة   ابن مسعود رضي الله عنه
روى مسلم عنه تلك الايمان يعني علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا لا يتعاظم تكلم
ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قاله حين سأل عنها وهي ما يجد الانسان
ما فيه مصدرية في نفسه يتعاظم ان يتكلم به خوفا من ربه لعلمه بانه من وسوسة الشيطان
ويروى ذلك اشارة الى مصدر يتعاظم ان يتكلم به صريح الايمان رواه ابو هريرة
رضي الله عنه فقولوا به اي بالمروي ثانيا عن الراوي انه في مسلم ايضا فقولوا بالروي
اولا عن ابن مسعود رضي الله عنه   رافع بن خديج رضي الله عنه روى مسلم عنه ثمن
الكلب خبيث استدل بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه ابو حنيفة
رحمه الله واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه صلى الله عليه وسلم

قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه جائز وبالا فلا
وقال مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كالام الولد ومهر البغي وهي ما تأخذه
الزانية على زناها خبيث يعني حرام فحرمته ثابتة بدليل آخر سماه مهرا لانه على صورته
وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب
انس رضي الله عنه روى البخاري عنه حبك اياها ادخلك الجنة اي سببا لذلك
لانه اوجبه لان دخول الجنة انما هو بفضله اورده بلفظ الماضي ابرازا له في معرض
اي صح فقال له رجل كان يلازم هذه السورة في كل ركعة فقيل له ما حملك على لزومها فقال
اني احبها يعني سورة الاخلاص   بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى مسلم عنه
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين اي على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره
كحرمة امهاتهم في لزوم رعاية حقوقهن وسوء النظر اليهن وما من رجل من القاعدين
يخلف رجلا من المجاهدين في اهله يعني يكون خلفا في رعاية مصالحهم فيخونه فيهم الا
يكون القاعد للغازي في اهله الا وقف له اي صار موقوفا للمجاهد يوم القيامة فيأخذ
من عمله ما شاء اعلم ان المأخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته لعل قوله
ما شاء يكون محمولا على المبالغة في التخويف قال الشيخ الشارح هذه الخيانة لكونها
اعظم الخيانات يمكن من اخذ كل الحسنات ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال فما ظنكم قال المظهر هذا خطاب للقاعدين اي فما ظنكم بالله مع هذه الخيانة
يعني اذا علمتم هذا فاحذروا من الخيانة وقال التوربشتي خطاب للمجاهدين يعني فما ظنكم
في حصول المجازات على هذه المجازات والقول الاول اولى لانه انسب بالكلام
جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم يفهم منه   ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه حسابكما على الله تعالى احدكما كاذب يعني يلزم عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيانه
لوقوع الفرقة بينهما ابدا قاله للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان   ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه الحقوق من فروض الكفاية   ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه
واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح له واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وهذا الحديث في معنى الحديث المتقدم الا
انه ذكر هنا ابتداء السلام وفي المتقدم رده وزاد عليه ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين
سبعة   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه حق الله على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده ويروى حق على كل مسلم حق ان يغتسل في كل
سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد في رواية يوم الجمعة مكان يوما تقدم الكلام

عليه في الباب السابع في حديث الغسل يوم الجمعة   جابر رضي الله عنه روى مسلم
عنه حلبها على الماء بفتح اللام مصدر والمراد به ان يحلب في الموضع القريب من الماء
لانه في الغالب يكون مجمع الناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها واعارة فحلها و
ومنيحتها بالرفع عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة ناقته ليحلبها الفقير وحمل عليها في
سبيل الله تعالى قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق الابل وهذا الحق يعني الحق بدليل ان هذه
الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر اليها الفقير لعلها او روى في حديث آخر فيه انه
صلى الله عليه وسلم الحق الوعيد بتارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار
عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك وكيزانه اي ظروفه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا تقدم الكلام عليه
في الباب الثامن في حديث والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء   ابو الدرداء رضي الله
عنه روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا
لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل تقدم بيانه في الباب الخامس ما من عبد مسلم
يدعو لاخيه بظهر الغيب   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه دينار انفقته في سبيل الله
ودينار مبتدأ وانفقته صفته ودينار انفقته في رقبة اي في فك رقبة ودينار تصدقت
به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اي اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذي انفقته
على اهلك اعظمها مبتدأ والذي انفقته خبره والجملة الاسمية خبر لدينار في اول الحديث وانما
اعظم لانه في الانفاق على الاهل صلة الرحم غير المتصدق   عثمان بن ابي العاص الثقفي
رضي الله عنه روى مسلم عنه ذاك شيطان يقال له خنزب بخاء المعجمة مكسورة او مضمومة
ونون ساكنة ثم زاء معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمرو رضي الله عنه الخنزب قطعة لحم
منتنة وهو لقب ذلك الشيطان فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك بضم
الفاء وكسرها اي الق التفل وهو نفخ معه ادنى بزاق والغرض منه استكراه الشيطان ثلاثا قاله
له حين قال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقراءتي يعني اذهب على التذلل و
الخضوع فيها يلبسها علي بكسر الباء وتشديدها اي يشككني فيها   عائشة رضي الله عنها روى
البخاري عنها ذاك لو كان قاله صلى الله عليه وسلم حين قالت وارأساه هذه كلمة تستعمل
في الندبة ارادت بها هنا التحزن من موتها ذاك بكسر الكاف خطاب لعائشة وذا اشارة
الى موتها واثناء الجملة محذوف فاستغفر لك وادعو لك روي انها قالت فقالت واثكلاه
والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه
بل انا وارأساه اراد صلى الله عليه وسلم والله اعلم انها تبقى بعده في الحديث اشارة الى انه
يجوز التزام فعل علي فقد بموت احد   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
رأس الكفر نحو المشرق بالنصب على الظرفية يعني في جهة المشرق يجوز ان يراد به كفران النعمة
لما اكثر الفتن التي كانت في الاسلام بعد قتل عثمان رضي الله عنه من فتنة الصفين والنهروان

وقتل

وقتل الحسين رضي الله عنه بالعراق وفتنة الحجاج وابن الزبير قالوا قتل فيها خمس مائة من قراء
التابعين وغيرهم من الفتن كان ظهوره من قبل المشرق وارادة وما المسلمين كفران نعمة الاسلام
ويجوز ان يراد به الكفر الذي هو ضد الايمان ويكون ذلك خروج الدجال والفخر والخيلاء اي العجب في اهل الخيل
والابل والفدادين اهل الوبر بالجر صفة الفدادين والسكينة في اهل الغنم تقدم بيانه في
الباب السابع في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه رب اشعث وهو الذي يلبد شعره لما لا يدهن ولا يسرح مدفوع بالابواب اي من شانه
ان يدفع فيها لزمانه هيئته لو اقسم على الله لابره بيانه في الباب الثاني في حديث ان من عباد انه
الله تعالى من لو اقسم على الله تعالى لابره   سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري رباط
يوم وهو مصدر رابط اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا من العدو في سبيل الله خير من
الدنيا وما عليها قيل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا كلها في الخير لو كانت
الدنيا عنده لكن الوجه ان يقال انه من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس وان ذلك
الدنيا ونعيمها محسوسة مستعظمة في النفوس فحقق النبي صلى الله عليه السلام في
قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير من تملك هذه المحسوسات وموضع سوط احدكم
من الجنة خير من الدنيا وما عليها خص السوط بالذكر وان كان الاقل منه خيرا ايضا لانه
من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل لئلا يسبقه احد
وهذا تحريض منه صلى الله عليه وسلم على ما في الجنة وقع في اثناء كلامه والروحة وهي المرة
من الرواح وهو السير بعد الزوال يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة مرة من الغدو
وهو السير قبل الزوال خير من الدنيا وما عليها   سلمان رضي الله عنه روى مسلم عنه
رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي
كان يعمله يعني يكتب له اجر رباطه الى يوم القيمة وفيه فضيلة للمرابط لما جاء في صحيح مسلم كل
ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى عمله الى يوم القيمة واجري عليه رزقه يعني يرزق
في الجنة كما يرزق في الجنة الشهداء لكن لا يلزم منه ان يتساويا في نوع الرزق في
الرتبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم اي صار امينا الفتان بضم الفاء جمع فاتن يعني
امن من كل ذي فتنة حالة الموت وروايته الطرق بفتح الفاء اي من الشيطان
عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها ركعتا الفجر خير المراد منهما سنة الصبح خير من الدنيا
وما فيها وفيه عظم ثوابهما   المغيرة بن شعبة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسقي اصحابه فقالوا يا رسول الله لو شربت فقال صلى الله عليه
ساقي القوم آخرهم شربا قيل لان غرضه قد يكون تناول سور الجماعة اذ ربما يكون فيهم
صالح يتبرك بسوره وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا ويؤخر
شربه من شرب الاكابر والاول انسب للمقام وانما صدر هذا القول منه صلى الله
عليه وسلم تعليما لاصحابه   ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

سباب المسلم بكسر السين مصدر سابّ فسوق لأن شتم المسلم بغير حق حرام
وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر إن استحلّه والمراد عن الكفر كفران النعمة
أنس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
ضعف جسمه وخفي كلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدعو الله بشيء فقال
كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجّله لي في الدنيا فقال صلى الله
سبحان الله لا تطيقه أي لا تطيق عقابه لأن نشأة الإنسان في الدنيا للهلاك
فتراوف الآلام يقتضي ولا كذلك نشأة ولا تستطيعه شك من الراوي وقد يروى
لا طاقة لك بعذاب الله أفلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا إرشاد من النبي لذلك الرجل إلى دعاء
أحسن وأجمع قال الرجل فدعاه فدعا الله به فشفاه أي دعا الرجل بذلك الدعاء فشفاه الله
أم سلمة رضي الله عنها روى البخاري عنها سبحان الله ماذا أنزل الليلة ذا
الذي والاستفهام فيه للتعجب فيكون تقوم أي ما قبله ولذا فصله وقيل ماذا بمعنى أي
من الخزائن بيان للمنزل عبّر عن الرحمة بالخزائن لعزّتها ماذا أنزل الليلة
من الفتن يعني من العذاب عبّر عنه بالفتن لأنها أسباب مؤدية إليه وجمعها
لكثرتها من يوقظ صواحب الحجر جمع الحجرة أراد بصواحبها أزواجه صلى الله عليه
وسلم يعني من يوقظ أزواجي للصلوة ربّ كاسية بأنواع الثياب في الدنيا
عارية في الآخرة يعني عارية من أنواع الثواب وهذا كالتعليل لسبب استيقاظه
الأزواج يعني لا ينبغي أن يتغافلن من العبادة ويعتمدن على أنهن وإن كن
كاسيات خلعة كونهن أزواجي فهن عاريات في الآخرة لا ينفعهن هذه النسبة
إذا لم يعملن   أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه سيحان بفتح السين المهملة
نهر المصيصة وسيحون نهر الهند وجيحان بفتح الجيم نهر أذنة في بلاد الأرمن وجيحون
نهر بلخ وما قاله الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط أو أنه أراد المجاز حيث
أنه ببلاد الأرمن وهي مجاورة للشام وبه ظهر أن ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر
واحد وكذا جيحون وجيحان فاسد كذا قاله النووي والفرات والنيل كلها من أنهار
الجنة تقدم بيان كون النيل والفرات من أنهار الجنة في الباب السادس في حديث
بينما أنا في الحطيم فيعرف منه توجيه سيحان وجيحان منها   شداد بن أوس رضي الله
عنه روى البخاري عنه سيد الاستغفار أي أفضله وأعظمه نفعا أن يقول العبد
اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك هذه الجملة حال مؤكدة وأنا
على عهدك ووعدك يعني أنا مقيم على ما عهدت إليّ من أمرك ونهيك بإرسال
رسلك ووعدك يعني أنا مصدق بما وعدتني من الأجر على امتثال أمرك ما استطعت
أي بقدر استطاعتي وهذا إشارة إلى عجزه وتقصيره يعني لا أقدر أن أعبدك كما يجب

وترضى

وترضى ولكن أجتهد بقدر طاقتي قيل العهد هو الذي أخذه الله من ذرية آدم
حين قال ألست بربكم قالوا أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليّ
أي أعترف وأبوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت إنما
سمى صلى الله عليه وسلم هذا القول سيدا لأن فيه إقرارا بالوهية الله تعالى وخالقيته
وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله والتوبة إليه وبعجزه عن إقامة الواجب عليه وقيل لأن
ذكر الله تعالى بالخطاب كثير فيه من قالها أي هذه الكلمات في النهار موقنا بها أي معتقدا
بها وهو نصب على الحال فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من
الليل من هنا للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة
أبو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
أي لا ينقص أجرهما وإن نقص عددهما وقال أحمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة
واحدة فيحمل على الأغلب لكن المعتمد هو الوجه الأول   عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر تقييد للصدقة
في السفر مع الأمن قاله لعمر رضي الله عنه حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال نقصر
الصلوة في السفر حالة الأمن وقد علّق القصر بالخوف في قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا ضربتم في
الأرض أي سافرتم فبيّن صلى الله عليه وسلم بإشارة أمره بقبول القصر أنه غير معلّق
بالخوف وفي ترك المسافر القصر حال الأمن رد لها فينبغي أن لا يترك فإن قلت
فما الفائدة في قوله تعالى إن خفتم قلنا ذكره نظرا إلى الغالب لأن الآية نزلت في أسفار
النبي صلى الله عليه وسلم وأكثرها لم يخل عن خوف العدو   زيد بن أرقم رضي الله عنه
روى مسلم عنه صلوة الأوابين بتشديد الواو أي الذين يكثرون الرجوع إلى طاعة
الله تعالى إذا رمضت الفصال أي حين تأخذ خفافها جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل
عن أمه وفيه إشارة إلى مدحهم بصلوة في الوقت الموصوف لأن الحر إذا اشتد
ارتفاع الشمس تميل النفوس إلى الاستراحة فيرد على قلوب الأوابين المستأنسين بذكر الله
أن ينقطعوا عن كل مطلوب سواه وإنما عبّر عن ذلك الوقت بقوله إذا رمضت الفصال
لأن الفصال لرقة جلودها وخفافها تنفصل عن أمهاتها عند ابتداء شدة الحر فتترك
أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه صلوة الجماعة أفضل من صلوة أحدكم
وحده بخمسة وعشرين جزءا   أبو هريرة رضي الله عنه وابن عمر وأبو سعيد رضي الله
عنهم روى البخاري عنهم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة
المشددة أي المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية أبي سعيد وفي رواية ابن
عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار ما ولا يلزم أن يكون كل منهما
متساويين فيحتمل أن يكون مقدار الدرجة أقل من مقدار الجزء فإذا اجتمعت خمس و

فيحتمل

و عشرين جزءا صارت سبعا وعشرين درجة فينشأ في رواية ابي هريرة ورواية
ابن عمر رضي الله عنهما قال النووي هذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين
درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين فذكر
القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل او يقال اخبر النبي اولا بالقليل ثم لما اعلمه
الله بزيادة فضله على من صلى بجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم
لاختلاف احوال المصلين في رعاية آداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فان زيادة
تكون في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف
زيادة الجماعة وقلتها وهو مذهب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل مع الرجل افضل
من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل   ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته بالجر عطف
على صلوته في سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو بين الثلث الى التسع وقيل ما بين
الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى
المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اي لا يقيمه من موضعه الا الصلوة يعني لم يخرجه من بيته غير
الصلوة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على افضلية الجماعة تختص بجماعة
في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال التوربشتي انه حاصل بمطلق الجماعة لم يخط خطوة
الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل كان في الصلوة
اي في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام انتظار الصلوة بجماعة
يمنعه عن ذهابه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم
ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه بغير حق
ما يتأذى منه بنو آدم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه من الحدث ناقضا و مبتدعا
وقيل معناه ما لم يصر فيه ذا حدث   ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح اي عن اتيانه فاوتر بواحدة قاله لسائل
رجل عن صلوة الليل استدل ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله على ان الافضل
في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رح الافضل في نافلة الليل والنهار اربع
اربع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وحمل مثنى مثنى على الشفع   ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه صياح المولود حين يقع اي يسقط نزغة بالغين المعجمة
نخسة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما من مولود
يولد   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر
في جهنم يكون مثل جبل احد في العظم وغلظ جلده مسيرة ثلث اي ثلث ليال ليكون
الم الكفر   جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث

نهزه و[illegible] من مكانه

من كان

من كان عنده طعام اثنين   صهيب بن سنان رضي الله عنه روى مسلم
عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس لاحد الا للمؤمن اراد به المؤمن الكامل
او هو متصف بهذه الصفة او اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة
ان اصابته سراء وهي ما يسره بها شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي
بتلك المكروهة ووطن عليها نفسه فكان خيرا له وههنا ان الشرطيتان بيان لـ
تكون المؤمن كله خيرا ولهذا فصلهما عما قبلهما   جابر بن سمرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سلم احدنا اشار الى
من في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال صلى الله عليه وسلم علام تومئون
بهمزة بعدها واو الجمع اي تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون
الميم جمع شموس بفتح الشين وهي من الدواب ما لا يستقر لحدتها وانما يكفي احدكم
ان يضع ان مع الفعل فاعل يكفي يده على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس من على
يمينه وشماله من الموصولة مع صلتها بدل من اخيه   ام قيس بنت محصن رضي الله
عنها بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنها علام تدغرن اولادكن
على ما حذفت الالف من ما الاستفهامية على سبيل الانكار قال النووي قوله
علام تدغرن بهاء السكت هكذا وقع في جميع النسخ تدغرن بالدال والراء المهملتين
بينهما غين معجمة اي تغمزن وتعصرن اولادكن بهذا العلاق بضم العين المهملة ما
يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعني لا تعصرن عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها وكسر هاء
الداهية فيكون الباء بمعنى في على التوجيه الثاني عليكن بهذا العود الهندي اي الزمن
باستعماله في عذرة اولادكن يريد العود بالهندي لثبوت نوع آخر منه يقال له عود بحري
كذا وجهه بعض الشارحين وقال النووي الاعلاق بفتح العين مصدر يعني على في
تفعلن بهذا العلاج الشنيع الذي هو العلاق وروي بهذا الاعلاق وهو ازالة العلوق
وهو الداهية والآفة فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب اي من علة لا شفية
شفاء ذات الجنب والتقدير سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب
والاول اقرب بتقدير الكلام ومنها العذرة وانما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب
الادواء وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب منفجرة الى داخل يسعط من العذرة
وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم في قعر الحنك الاعلى بحيث
يظهر انتفاخ فيه وعادة النساء ان تعصرنه بالاصبع هذا بيان كلام في بيان الكيفية التداوي
به يعني يدق العود ناعما ويدخل في الانف ويلد من ذات الجنب على صيغة المجهول
بتشديد الدال المهملة يقال لد الرجل اذا صب من الدواء في احد شقي الفم انما بين
النبي صلى الله عليه وسلم من تلك السبعة وسكت عن الخمسة لعدم الاحتياج الى تفصيلها
في ذلك الوقت والنبي هو العالم بها لكن المذكور في الطب من منافعه انه يدر البول

ويقوي الاعصاب والمعدة والكبد والدماغ ويحرك شهوة الجماع ويدفع السموم
ويقتل الدود واذا شرب بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص منافعه بسبع قلت لانها
هي الانفع في الغالب وهذه السبعة هي كلياتها والباقي تتشعب منها   ابن عمر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه على المرء المسلم اي يجب عليه السمع والطاعة لاولي الامر فيما احب
او كره اي في كل امر سواء كرهه المسلم او رضي به الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية اي اذا
امر اولوا الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يطيعهم   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وحكي القاضي ضمها وهو الطريق
في الجبل ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال يعني بسبب الملائكة وحراستهم اياها
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد
الياء بن قمعة بفتح القاف وسكون الميم وبالعين المهملة بن خندف بكسر الخاء المعجمة و
سكون النون وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاء عمرو مبتدا وابو خزاعة
خبره وفيه بيان نسب عمرو بن لحي وهو اول من سيب السوائب وهو الذي اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم عنه انه يجر قصبه في النار فالمذكور في صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف
ابا بني كعب يجر قصبه في النار   ابو ايوب رضي الله عنه روى مسلم عنه غدوة في سبيل
او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت تقدم بيانه قريبا في حديث رباط يوم
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه غلظ القلوب يعني القسوة والجفاء في اهل المشرق والايمان
في اهل الحجاز اي في اليمانيين ويجوز ان يراد باهله هنا اهل المدينة فقط لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الايمان ليارز الى المدينة   النواس بن سمعان رضي الله عنه روى مسلم عنه النواس
بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة غير منصرف
غير الدجال حيث اخوفني افعل عليكم فان النووي اخوفني افعل التفضيل بنون بعدها ياء هكذا
رواية الاكثرين وروي بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما مقاربة افعل
التفضيل بنون الوقاية غير معتاده ووجهه بان اخوفني اصله اخوف لي فابدل النون من اللام
كما ابدلت من العين بمعنى لعل والمعنى غير الدجال اخوف لي من الدجال لانه فيه علامات دالة على
كذبه فيستدلون بها عليه وفي نسخة والذي تقدمه الله بغفرانه المصححة على مشائخ اخوفني
بفتح الفاء وانت خبير بانه غير رواية مسلم لعلهم صححوا كذا حذرا عن التكلف السابق يكون المعنى
على الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم محاجة قدامكم ومخاصمه باظهار الحجة على
كذبه هذا كانه تعليل لكون غير الدجال اخوف له صلى الله عليه وسلم وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال
سيخرج بعد المهدي ويقتله عيسى عليه السلام قلت يمكن ان يكون هذا الحديث قبل علمه
بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا
على خوف ويلتجؤا الى الله تعالى من شره كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين
اشار الى السبابة والوسطى وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه فعيل بمعنى فاعل الحجة

خبر

خبر بمعنى الامر اي فليحج عن نفسه بما عنده من الحجج الشرعية والعقلية الدالة على كذبه والله
خليفتي على كل مسلم وهذا تفويض من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امته الى الله تعالى حتى يدفع
شره عنهم انه شاب قطط بفتحتين وبالقاف والطاء المهملتين اي شديد جعودة
شعره مثل شعور الحبشيين عينه طافية اي مرتفعة من موضعها كاني اشبهه بعبد العزى
بضم العين المهملة وفتح الزاء المعجمة وهو يهودي من خزاعة مات في الجاهلية بن قطن
بفتح القاف والطاء المهملة فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف اي اوائلها
تخصيص هذه السورة تعبدي ووجهه مفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم او يقال اوائلها
مشتملة على قصة اصحاب الكهف وهم لما التجؤا الى الله نجاهم من شر دقيانوس والمرجو
من الله الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال اللئيم ويثبته على الدين القويم انه خارج خلة
بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة والتاء المثناة وهو طريق في الرمل قال القاضي المشهور
فيه بفتح الحاء المهملة ونصب التاء وبغير تنوين اسم موضع بين الشام والعراق وروى
بعض حلة بضم اللام وبهاء الضمير اي منزله كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فعاث
بالعين المهملة والثاء المثلثة فعل ماض من العيث اي افسد وقيل اسم فاعل من العيث
وهو الافساد وهو الاظهر من حيث العطف على خارج يمينا وعاث شمالا واتيان فاعل بنا
وشمالا اشارة الى افساده غير مختص بما يمر عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا و
شمالا فلا يامن من شره مؤمن الا من عصمه الله يا عباد الله فاثبتوا اي على دينكم
وتوحيدكم فلا تتبعوا اللعين اذا فتنتم قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعين
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة غموم
المؤمنين فيه وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني يهون كيده وضعف
امره فيرى كشهر والثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص
ولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان تضمحل شدتها ولكن
هذا القول مردود لانه غير مناسب لسؤالهم بقولهم يكفينا فيه صلوة يوم واحد وجوابه صلى الله
عليه وسلم بقوله لا اقدروا له بل هذا جار على حقيقته ولا امتناع فيه لان الله تعالى قادر
على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة خارقا للعادة كما
يزيد في اجزاء ساعة من ساعات اليوم وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك
اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره يعني اقدروا لاوقات
الصلوة الخمس قدر يوم بيان تقديره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه
وبين ظهر يوم تصلون الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر تصلون العصر
وعلى هذا قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع لان الاوقات
اسباب وتقديم المسببات على الاسباب غير جائز الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر
على وقته بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي سرعته في الارض قال كالغيث

[illegible]

استدبرته الريح الجملة حال او صفة الغيث واللام فيه للعهد الذهني فيأتي
على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت
فتروح عليهم اي ترجع اليهم بعد زوال سارحتهم يعني مواشيهم السارحة اي الماشية التي
تذهب بالغداة الى مراعيها اطول ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة و
سكون اليا جمع ذروة وهي اعلى سنام البعير وذروة كل شي اعلاه واسبغه
افعل تفضيل اي اتمه ضروعا وهو كناية عن كثرة اللبن وامده افعل تفضيل من المد خواصر
جمع خاصرة بالخاء المعجمة وهي ما تحت الجنب ومدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع
وهو كناية عن السمن ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون
ممحلين وهو اي يصيرون اصحاب محل وهو القحط ليس بايديهم شي من اموالهم ويمر
بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب بفتح
المثناة تحت والعين والتسبيح والبا الموحدة يعني تظهر كنوز تلك الخربة وتجتمع عند الدجال
كما تجتمع النحل عند يعسوبه ثم يدعو رجلا ممتليا شبابا نصب شبابا على التمييز يعني يكون ذلك
الرجل في عنفوان شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اي
قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدر يعني قطعتين بعيدتين مقدار رمية الغرض وهو
الهدف وقيد به ليظهر عند الناس بلا شبهة انه هلك ثم يدعوه اي الدجال ذلك
المقطوع فيقبل اي الشاب على الدجال يتهلل وجهه الجملة حال اي يستنير وجهه من الفرح
ويضحك حال بعد حال من ضمير يقبل فيقول الصبح هذا الها فبينما هو كذلك اي بين اوقات
حال الرجل وفساد الرجال اذ بعث الله تعالى عيسى ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء
شرقي بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر وبين مهرودتين روي
بالدال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واضعا كفيه على اجنحة
ملكين اذا طاطا راسه اي رفعه بالطائين المهملتين اي خفض قطر اي يقطر عرقه واذا
رفعه تحدر منه يعني اذا رفع راسه نزل جمان بضم الجيم وتخفيف الميم حبات يصنع من الفضة
كاللؤلؤ فلا يحل لكافر بضم الحا اي متن النووي معناه لا يقع وقال الطيبي هو بكسر الحا معناه
لا يحق يجد ريح نفسه بفتح الفاء وهو معروف اي نفس عيسى ويجد على تقدير ان
فيه فاعل لا يحق الا مات يعني لا يحق الكافر ان يجد ريح نفسه في حال من الاحوال الا حال
الموت ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال
المهملة وهو جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله فان قيل هذا
يقتضي ان يموت الدجال حين راه عيسى عليه السلام لانه كافر فكيف يقتله قلت
تقدم توجيهه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم
بالاعماق ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه اي من الدجال فيمسح وجوههم
اي يزيل عنها ما اصابها من غبار سفر الغزو مبالغة في اكرامهم او معناه يكشف

ما نزل بهم من الخوف ويبشرهم بخبره بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة
فبينما هم كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد
اي لا طاقة ولا قدرة له بقتالهم عبر عن القدرة باليد لان المباشرة والدفاع
يكون بها وانما ثنى اليد ليكون ابلغ في المعنى فحرز عبادي الى الطور يعني ضمهم الى
الطور واجعله حرزا لهم ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون
اي من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة بحيرة تصغير
بحرة وهي ماء مجتمع بالشام طوله على عشرة اميال وطبرية اسم موضع فيشربون
ما فيها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه اي بهذه البحيرة مرة ماء
ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس
فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم اي تعال فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم
بضم النون وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة وهي السهم والباء في بنشابهم زائدة
الى السماء فيرد الله نشابهم مخضوبة دما ويحصر عيسى نبي الله واصحابه وهو على بناء المجهول
اي يحبس في جبل الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم
اليوم لفقرهم لشدة جوعهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه اي الى الله تعالى يقال رغب
اليه اذا دعاه يعني يدعون الله في اهلاك ياجوج وماجوج فيرسل الله عليهم النغف بفتحتين
والغين المعجمة جمع نغفة وهي دود يكون في انف الابل والبقر والغنم في رقابهم
فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالسين المهملة جمع فريس كموت نفس
واحدة يعني يهلكهم في ادنى ساعة باهون شي وهو النغف ثم يهبط نبي الله
عيسى واصحابه اي من الطور الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه
زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر زهم اللحم اذا صارت رائحته مكروهة من غير نتن
كذا في الغريبين ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله تعالى يعني يتضرعون اليه في
ازالة نتنهم فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة
نوع من الابل طوال الاعناق يعني يرسل الله طيورا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث
شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اي لا يستر من المطر الجملة صفة مطر كننت الشي و
اكننته اي سترته بيت مدر ولا وبر اي بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن
ومفعوله محذوف وهو شيئا فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة بالفتحات وبالزاء
المعجمة والفاء وهي مصنع الماء وقيل هي المرآة شبهها بها لاستوائها ونظافتها
وروي بالقاف ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة
اي الجماعة من الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم
الذي استدار فوق الدماغ ثم استعير لقشر الرمان تشبيها به ويبارك في الرسل حتى
ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة التي نتجت حديثا

من الابل لتكفي الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس
واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء وهي الجماعة من الاقارب
وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي الفخذ بهذا المعنى لا يكون الا بالسكون
واما الفخذ بمعنى العضو فبكسر الخاء ويسكن فبينما هم كذلك هم مبتدأ وخبره كذلك
وما في بينما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه بعث يعني بين اوقات يتنعمون
فيها في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذ للمفاجاة يعني ارسل الله عليهم فجاءة
ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم جمع ابط فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم و
يبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتخاصمون في الارض وقيل
معناه يجامعون النساء علانية تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة حذيفة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل
يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسأل عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب من تقصيره
فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات والى
اشار بقوله صلى الله عليه وسلم يكفرها الصيام والصلوة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه فراش للرجل وفراش لامرأته و
الثالث للضيف يعني فراش واحد يكفي لكل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه
ان الرابع يبيت الشيطان بل معناه انه زائد على الحاجة وما زاد عليها فانما يتخذ للمباهاة
غالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان استدل البعض بامرأته في فراش
وهو ضعيف لان النوم معها بفراش بغير عذر افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
تعداده صلى الله عليه وسلم فراشا للامرأة من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش
عند المرض وفيه بيان ان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار في الالات والاموال اولى والمباحة اعلم
ان راوي الحديث على ما ذكر في صحيح مسلم وهو جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول
وانت ترى ان المصنف نسبه الى عبد الله ابو موسى وانس رضي الله عنهما اتفقا
على الرواية عنهما فضل عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ضرب
المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة عندهم لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم وفيه التذاذ وغذاء
وسهولة المساغ وفضل عائشة على النساء من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة
اللهجة وجودة القريحة وتعلقها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من
النساء وقيل اراد بالطعام ههنا الحنطة لانها تحتاج الى معالجات حتى تتهيأ لان
يتغذى بها كحال سائر النساء المحتاجات الى تأديبها ليحسن معاشرتهن قال
الشيخ الشارح المراد بالنساء ما لم يرد النص في كمالها كما ورد في مريم وآسية وخديجة
فان عائشة ليست بخير منهن واقول هذا مشعر بان اراد بالنساء نساء العالمين
واخرج منها الكاملات لكن الظاهر ان المراد نساء عصرها فلم يبق احتياج الى

هذا

قلت

هذا التكليف فان قيل هذا يلزم ان تكون عائشة مفضلة على فاطمة قلنا
لا بعد في ان تكون عائشة مفضلة عليها بجهات متعددة وان لم تبلغ مرتبتها مرتبة
فاطمة وفي تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لان الثريد ليس مفضلا على سائر
الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عائشة مفضلة على الكاملات المذكورة
ايضا بجهات مذكورة لا يبعد وان لم تبلغهن في الكمال لكمالهن كان من جهة محبة
الله وترحمن مع الله تعالى جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال صلى الله من يصعد
الثنية ثنية المرار وكان اول من صعدها خيل من الخزرج ثم تتام فتكلم مغفور له الا
صاحب الجمل الاحمر قاله على ثنية المرار هذا اللفظ المصنف قال الراوي فاتيناه فقلنا
تعال يستغفر لك رسول الله فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر
لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن سوء حال الرجل قبل ان يعلم
ما في باله ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء

الشونيز هو ركه او تى قه

الا السام تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الشونيز فيه دواء الكل داء
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه في كل كبد حرى اجر على وزن فعلى تانيث
حران وهما العطشان يعني في سقي كل ذي كبد حارة ثواب وقيل المراد بالكبد الحرى حيوة
صاحبها لان كبده انما تكون حرى اذا كان فيه حيوة يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان
وقيل هذا اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم
ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال
شارحه به الاحسان الى الحيوان حتى الحيوان ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه فيما سقت الانهار والغيم اراد به المطر العشر
فيما سقي بالسانية وهي اسم للبعير الذي يستقى به نصف العشر لكثرة مؤنته
استدل ابو حنيفة رح بعموم الحديث على وجوب العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا
كان او كثيرا الا الحطب والحشيش فهذا الحكم عرف بدليل اخر انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد
نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد من ايلة
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم
واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله مر بيان معناه في الباب السابع
في حديث الانصار ومزينة ابن عباس رضي الله عنه كاني به يعني بمخرب الكعبة
رجل من الحبشة كاني ابصر به ذلك الرجل اسود افحج بحاء مهملة قبلها فاء وبعدها جيم تباعد
ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات اهل الجنة وهما منصوبان على الحالية
من الضمير في به وقيل المظهر هنا بدلان من الضمير في به وفيه لانهما غير منصرفين ووجه اخر
ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فقضيهن

سبع سموات يجوز ان يكون ضميرا مبهما مفسرا بسبع سموات يقطعها حجرا حجرا هذا
استيناف الضمير المنصوب عنه للكعبة شرفها الله تعالى وقوله حجرا حجرا حال يعني
متفرقا اجزاؤها عقبة بن عامر رضي الله عنه روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة
اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء وهي تحرير رقبة مطلقة
عند ابي حنيفة رح ومقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين لكل نصف
صاع من بر او صاع من شعير وكسوتهم وهي ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما يستر عورة
وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء يصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابي حنيفة
رح وعند الشافعي يجوز التفريق فيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وستون حديثا له
في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بخمسة والباقي متفق عليه قال
بينا انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقالا يا عم هل تعرف
اباجهل سمعنا انه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم فاشرتهما اليه فابتدراه
فضرباه بسيفهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال
صلى الله عليه وسلم ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال مسحتما سيفكما قالا
لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله يعني اباجهل قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء
المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد فان قيل روى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو فاذا كانا قاتلين فما وجه ترجيح احدهما
قلت يحتمل ان يكون معاذ بن عمرو وهو الذي اثخن اولا ولهذا استحق سلبه او يقال الامام
مخير في السلب يفعل فيه ما شاء لان السلب غنيمة والخيار انما يكون في التنفيل من الخمس
واما جاء في حديث آخر ان ابن مسعود حز رأسه فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك الثلثة فيه
بان يكون منهما الاثخان والالقاء كالميت ومن ابن مسعود قطع رأسه ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة وهي كساء يتغطى به لتلتهب
عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم الجملة حال من الضمير المنصوب في اخذها
يعني لم يدخل تلك الشملة في قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله لعبد له اي للنبي اسمه رفاعة
بكسر الراء ويقال مدعم قتل بوادي القرى وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر فقال الناس هنيئا
له الشهادة مقفله من خيبر يعني مرجعه من غزوته جابر بن سمرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه كم من عذق معلق جملة خبرية للتكثير والعذق بكسر العين الكباسة وبفتحها النخلة بحملها
او مدلى التدلية النزول من العلو ويروى مدلل اي دان اجتناؤه ومنه قوله تعالى و
ذللت قطوفها تذليلا في الجنة لابي الدحداح انما قال صلى الله عليه وسلم هذا القول في حقه
لقضية جرت وهي ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال له صلى الله عليه وسلم
اعط اياها فلك بها عذق في الجنة فابى ابو لبابة فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها

ثم

ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ايكون لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم
قال نعم فاعطاها اليتيم فاخبر صلى الله عليه وسلم بعد موته موافقا لما قال له
في حيوته ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه كيف انت اذا كان عليك امراء
يميتون الصلوة المراد باماتة الصلوة تأخيرها عن الوقت المختار لا عن كل وقتها
لانه صلى الله عليه لم ينقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلوة او قال يؤخرون الصلوة
عن وقتها هذا شك من الراوي قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها
معهم فصلها فانها لك نافلة قاله له والاوقات التي يكره بعد صلوتها النوافل
كالصبح والعصر تكون مستثناة من هذا الحكم ابن عمرو او عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه وفي البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او عن ابن عمرو قال صلى الله عليه وسلم
كيف انت يا عبد الله اذا بقيت في حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي
من كل شيء ردي من الناس قد مرجت بفتح الميم وكسر الراء المهملة اي اختلطت
عهودهم واماناتهم يعني لا تكون مستقيمة بل كل يوم ينقضون العهود ويعقدونها
ربهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه يعني لا يعرف الخاين من الامين
ولا البر من الفاجر والتقي قال كيف اصنع يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاخذ
ما تعرف اي كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وهذا خبر بمعنى الامر وكذا
تدع وتأخذ يعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك وتدعهم وعوامهم بالنصب
مفعول معه يعني اترك الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفع الاخيار عمر
رضي الله عنه روى البخاري عنه كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت
على بناء المجهول من خيبر تعدو بك اي تسرع والجملة حال من ضمير اخرجت قلوصك
بفتح القاف وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة قاله لاحد بني ابي الحقيق بضم
الحاء المهملة وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر اي اخرجهم قهرا وعنفا الى
تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت وبالمد اسم موضع
واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة قرية من قرى الشام عقبة بن الحارث
رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة احاديث انفرد
البخاري منها بثلثة كيف اي كيف تكون معها وقد زعمت اي المرأة السوداء
ان قد ارضعتكما الخطاب لعقبة وام يحيى ويروى كيف وقد قيل يعني وقد قالت
امرأة في حقكما ان قد ارضعتكما دعها عنك هذا ابتداء كلام امر لعقبة بترك
ام يحيى وليس مقولا لقيل قاله له حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة
بن عزيز فجاءت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث
على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على التورع

لثبوت كشهادته بقولها   انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كيف
يفلح قوم شجوا نبيهم الشج هو الجرح في الرأس وكسروا رباعيته وهي وزن الثمانية
السن التي بين الثنية والناب وهو يدعوهم اي الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم
احد علقه البخاري والمعلق من الاحاديث ما حذف من مبدأ اسناده واحد
او اكثر واسنده مسلم   ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه الصلوة اصلي لما
وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي لم اتوضا وكذا همزة الصلوة يعني اتوضا للصلوة
وقيل لم اصلي باثبات اليا فاتوضا وكذا انه للاستفهام ايضا حذف الفها يعني
لما اريد الصلوة فتكون سببا لان اتوضا وبروى اريد ان اصلي فاتوضا همزة الاستفهام
في اريد محذوفة حاصل معنى الكل ان الوضوء الشرعي لمن اراد الصلوة وانا لا اريد
فلاي شي اتوضا قاله حين خرج من الخلاء فاتي بطعام فقيل الا تتوضا   ابن عباس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لم يكن يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه اي
في الحب بالبركة يعني لا يصل مكة حين دعا لهم ابراهيم وهذا اشارة الى قوله تعالى
حكاية عن ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات   عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت سهر النبي ليلة في بعض غزواته فقال ليت
رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد
بن ابي وقاص فقال صلى الله عليه وسلم ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله
فجئت احرسه فدعا له رسول الله عليه السلام ثم نام قيل هذا الحديث كان
قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يحرس
احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه جواز الاحتراس من العدو
في موضع الاحتياط وصلاحية سعد فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس يعبر
فيه ما ينافي احتراسه من الناس كما اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع
الامر بالتقاء واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يعتدي عليه يوما
وقد نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف فقال والله يعصمك يحاقبه يفيد الاستمرار فيقضه
ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه متى كان هذا مسيرك متى مبني بالنصب
على الظرفية يعني متى كان هذا الذي من ميلي مدة مسيرك قاله لابي قتادة تلك الليلة
التعريس حين دعم ثالثة اي افاقه من ميله صلى الله عليه وسلم بالنوم بيانه في
اوائل الباب التاسع في حديث حفظك الله   ابن عباس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة انما كرر
لهم كذا لانهم جاؤا طائعين او بالوفد شك من الراوي غير خزايا بالنصب حال
من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا جمع خزيان ذليلين ولا ندامى جمع ندمان
اي ولا نادمين في مجيئهم قاله لوفد عبد القيس وهو لقب قبيلة ربيعة حين قالوا من القوم

او من الوفد فقالوا ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب   ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مستريح ومستراح منه قاله
قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها لانها سجن المؤمن والعبد الفاجر
يستريح منه العباد اي من اذاه من جهة انه حين فعل منكرا او امنعوه اذاهم وان سكتوا
اذنبوا والبلاد والشجر والدواب واذاهن من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر فينقص
اعيد بينهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني تاخيره ما يجب عليه من دين العباد ظلم لله ان قيل
هذا اذا طلبه ولم يعطه واما حرمة المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد من الغني هو المتمكن
من الاداء ومن لم يتمكن منه لغيبة ماله او لغير ذلك جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم على بنا
المجهول وتخفيف التاء ويجوز تشديدها اي جعل تابعا للغير بطلب الحق على ملي بالهمزة
على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح الباء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء وقبلها
يعني اذا احيل بالدين له على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب الفاء في فاذا اتبع
مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على
غني لانه ان كان مسلما فالظاهر من حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم
وياخذ حقه من الغني قهرا فلا يضيع حقه   جابر رضي الله عنه معاذ الله اي اعوذ بالله
عوذا من ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي قاله لما قال عمر دعني اقتل هذا المنافق
مشيرا الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤن
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث ان من ضئضئ هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم
لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر   سلمان بن عامر
الضبي رضي الله عنه روى مسلم عنه مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي الشاة التي تذبح
للمولود تذبح في اليوم السابع وكذا يسمى المولود فيه وان لم يكن ففي اربعة عشر وان لم يكن
ففي احد وعشرين كذا روي عن عائشة وقال الطيبي العقيقة اسم لشعر الصبي اذا ولد ثم سميت
الشاة التي تذبح عند حلقه عقيقة مجازا فاهريقوا عنه دما واميطوا الاذى هذا من
الاحكام المترتبة على المقرون مع الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب
عليه اراقة الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر وقيل المراد باماطة الاذى
غسل الولد وازالة النجاسة عنه وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت اولا
قال مالك يسوى بين الغلام والجارية في العقيقة لهذا الحديث ولما روي انه
صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة واحدة وقال الشافعي لا يسوى لقوله صلى الله
عليه وسلم يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة عند احمد حتى قيل من
لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع له ذلك الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعي

وتسميته عند ابي حنيفة رح لقوله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاحب ان
ينسك فلينسك   كعب بن عجرة رضي الله عنه روى مسلم عنه معقبات اي كلمات
تعاد عقيب الصلوة والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله وهي مبتدا لا يخيب
قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة اي عقيبها الجملة صفة معقبات ثلث وثلثون
تسبيحة وهذا خبر المبتدا وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة   المسور بن
مخرمة رضي الله عنه روى البخاري عنه يعني من ترون اي ترونهم وهم الذين استولوا
على هوازن واحب الحديث اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي
وقد كنت استانيت بهم اي جعلتهم منتظرين قاله لوفد هوازن حين جاءوه مسلمين
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وتوضيحه في الباب الثاني في حديث انا لا ندري
من اذن منكم   ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه مفاتح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله اراد بالعلم الجزم لا الا علم منه شبه الغيب بالخزائن المستوثقة بالاقفال واثبت
لها على سبيل التخييل المراد بان الله تعالى هو المتوصل اليها في الخزاين وغيره لا يتوصل الا
باعلامه لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده
لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام من الذكر والانثى الا الله وما تعلم
نفس من ذا تكسب غدا وما تعلم نفس باي ارض تموت ولا يدري احد متى يجي المطر فان
قلت لم عد هذه الخمس من كل المغيبات لا يعلمها الا الله قلت بل لعل تعداده صلى الله عليه
وسلم لان من شانهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء بان قالوا متى تقوم الساعة ومتى
ينزل المطر وما في بطن حبلى واي شي يصيبني غدا من الخير والشر واين يكون وفاتي وكان اهل الجاهلية
يسالون المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من
اشد امتي لي حبا نصب على التمييز تقديم لي للاختصاص ناس يكونون بعدي يود احدهم
لو راني باهله وماله اي بذل اهله مفعول يود محذوف يعني يتمنى احدهم كونه باذلا اهله
وماله لروية النبي صلى الله عليه وسلم حذف مفعول يود لدلالة لو راني باهله عليه وقيل
هذه بمنزلة المصدرية   عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من الكباير
شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب اباه
اي يشتم المسبوب بالشاتم ويسب امه فيسب امه اي يشتم المسبوب ام الشاتم فاذا
كان شتم الوالدين بالتسبب من الكباير فالصريح كيف يكون   ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه من خير معاش الناس لهم رجل اي معاش رجل ممسك بعنان
فرسه بكسر العين المهملة هو اللجام في سبيل الله يطير على متنه يعني يسرع راكبا على ظهر
فرسه كلما سمع هيعة اي صوتا يكون عند الخوف من العدو او فزعة بالفتحات
والعين المهملة مرة من الفزع بمعنى الخوف وجي بمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد وههنا طار
عليه اي على متن فرسه وفي بعض النسخ طار اليه يبتغي القتل اي قتل العدو والموت مظانه

بالنصب ظرف يبتغي وهو جمع مظنة بالظاء المعجمة وتشديد النون يعني في مواضع مظنة
فيها القتل والموت قيل من حد الضمير في مظانه لان القتل بمعنى المفعول وهو الموت
شي واحد والاوجه ان يرجع الضمير الى الاقرب وحكم الابعد يعرف منه كما قيل في قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة اكتفي بذكرها عن
ذكر الذهب واكثر الروايات القتل او الموت فيجب توحيد الضمير على القياس ورجل في غنيمة
تصغير غنم اي في قطعة من الغنم في راس شعفة بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفا راس
الجبل من هذه الشعف وبطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويعبد ربه
يعني يعتزل من الناس وفتنتهم ويسكن راس جبل او واديا ويقضي حقوق الله تعالى فيه حتى ياتيه
اليقين اي الموت يسمى به لانه لا شك في وقوعه ليس من الناس الا في خير الجملة حال مفعول
ياتيه يعني يموت سالما من الناس   ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
من محمد رسول الله الى هرقل بكسر الها وفتح الرا المهملة وقيل بسكون الرا وكسر القاف اسم ملك الروم
في ذلك الوقت وقيصر لقبه قيل كل من يملك الروم يلقب بقيصر والفرس بكسرى والحبشة
بالنجاشي ومصر بفرعون عظيم الروم انما قال كذا لكونه عاملا بقوله تعالى فقولا له قولا لينا
ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد ظهوره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون بتوليته وهو
معزول بحكم الاسلام سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية ويروى بداعية الاسلام وهو ايضا مصدر كالعافية
اراد بها كلمة الشهادة التي يدعى اليها الناس واسلم تسلم بفتح التاء من السلامة اي
تسلم من السبي في الدنيا والعذاب في الاخرة واسلم يوتيك الله اجرك مرتين يعني
لكونك من اهل الكتاب وان لم يجز ان يكون من قبيل تجويز ان يكون مرتين متعلقا بتسلم
على تنازع الفعلين اي تسلم مرة في الدنيا ومرة في الاخرة وان توليت اي اعرضت
عن الايمان اي فان عليك اثم الاريسيين جمع الاريسي بتشديد اليا منسوب الى الاريس
وهو الزراع يويده ما جاء في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد بهم اهل مملكته
لانهم لم يومنوا بسبب عدم ايمانه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني ما بين
شيئا وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا اي تخذ
مخلوق مخلوقا الها قوله تعالى الا نعبد الى قوله من دون الله بيان الكلمة فان تولوا اي اهل
الكتاب فقولوا اي ايها المسلمون اشهدوا اي يا اهل الكتاب بانا مسلمون كتبه
الى قيصر جاء في الخبر الصحيح ان هرقل سئل عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وعرفها ممن جاء
بكتابه فقال لو كنت عنده لقبلت قدميه لمعرفته صدق النبي صلى الله عليه وسلم بالعلامات
المعلومة له من الكتب القديمة لكن خاف عن ذهاب الرياسة عنه ان اسلم ولو اراد الله هدايته
لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي وما زال عنه الرياسة   حذيفة رضي الله عنه روى مسلم

عنه منهن ثلث لا يكدن ان يذرن شيئا يعني تتصل كل مكان روي انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الثلث فقال الترك والدجال ويأجوج ومأجوج ومنهن
فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار يعني الفتن تقسيم بعضهن منهن   ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم هذا بيان
لاجزاء نار جهنم وكميتها يعني لو جمع احطاب الدنيا فاوقد حتى صار نارا لكانت جزءا
من سبعين جزءا نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية ان المخففة يعني
ان كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية في الاحراق وايصال الالم فقال
فانها فضلت عليهن يعني زيدت نار جهنم على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا
كلها مثل حرها يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها
في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان لتفضيلها في الكيف زاد البخاري ناركم
هذه التي يوقد ابن آدم   ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك
فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ناس من امتي عرضوا
علي اي في المنام غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر هو بثاء مثلثة ثم باء موحدة
مفتوحتين ثم جيم معظم ووسط ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك في الاسرة هذا
شك من الراوي يعني يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم شبه السفينة بالسرير وجعل الجلوس
عليها مشابها بجلوس الملوك على اسرتهم مع وفور نشاطهم وقيل معناه ملوكا
في الآخرة ضحكه صلى الله عليه وسلم كان لسروره بكون امته بعده قائمة بالجهاد حتى
في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها حكي ان
دعاءه صلى الله عليه وسلم استجيب فركبت مع زوجها الى قبرس في خلافة عثمان فتوفيت
ودفنت هناك   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل
قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم
نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال
بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد به ان ما صدر من ابراهيم عليه السلام لم يكن شكا بل كان طلبا
لمزيد علم وانا احق به لاني مأمور بذلك كما قال الله تعالى وقل رب زدني علما اطلق الشك
بطريق المشاكلة وقال الامام الحافظ في معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به من
ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابراهيم على نفسه تواضعا او
لصدوره قبل ان يعلم انه خير ولد آدم واما سؤال ابراهيم عليه السلام فلترقي من علم اليقين
الى عين اليقين او لانه لما احتج على المشركين بان ربه تعالى يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر
دليله عيانا ويرحم الله لوطا وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا
اضيافه قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي والتجي

الى عشيرة

الى عشيرة قوية لمنعتكم عن اضيافي فاشار نبينا صلى الله عليه وسلم الى تقصير
لوط في هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم لقد كان يأوي الى ركن شديد وهو
الله تعالى وهو اقوى من العشيرة لعل ذكره صلى الله عليه وسلم هذا القول عقيب قول ابراهيم
عليه السلام لان كلا القولين وقعا في صورة تقصير وغفلة عن قدرة الله تعالى ولو لبثت
في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي الملك الذي اتى اليه ليخرجه من السجن
ولما قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اعلم ان هذا ليس اخبارا عن نبينا صلى الله
عليه وسلم بتضجره بقلة صبره بل فيه دلالة على مدح صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج
ليزول عن قلب الملك ما كان متهما به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك وقيل
بل فيه اشارة الى تقصير يوسف عليه السلام وذلك من جهة انه لم يترك الوسائط ولم يفوض
كل ما ناله الى الله او من جهة انه رسول ولهذا دعا اهل السجن الى الاسلام بقوله تعالى يا صاحبي
السجن أارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز
مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه عما نسب اليه على حق الله وهو دعوة الملك فقال
نبينا صلى الله عليه وسلم لو كنت مكانه لوصلت الى دعوة الملك لوجوب تقديم حق الله تعالى
ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه نور انى اراه قال له صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك
يعني في ليلة المعراج اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل للفريقين على
اختلاف الروايتين لانه روي انى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما
على سبيل الانكار وروي اني بكسر الهمزة فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي
بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور على الله لان النور من جهة الاجسام واولوا الحديث بان
معناه حجابه النور لكنه فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه والمظهر لغيره وهذا المعنى صادق
على الله تعالى وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه   ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه
ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار رواه الحميدي ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة
لا يستحقها قيل قاله صلى الله عليه وسلم حين اخذ قريش عمارا وابويه ليسلموا فدعوهم الى
الكفر فابوا وقتل ابواه وهما اول شهيدين قتلا في الاسلام وكانوا يدعون عمارا الى الرجوع
الى الكفر الذي هو سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة   ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ويحك ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال
نعم قال فتعطي صدقتها يعني فهل تعطي الحقوق الواجبة فيها قال نعم قال فهل تمنح منها وفي الصحاح منحة
الناقة ان تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها يعني
هل تحلبها يوما فيه تردها وتعطي لبنها الذين يردون الماء قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
جمع البحرة وهي القرية يعني اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كنت وراء البحار فانك
لا تحرم اجر الهجرة فان الله لن يترك بكسر التاء المثناة فوق اي لن ينقصك من عملك
شيئا وهو بدل من كاف يترك بدل اشتمال قاله للاعرابي سائله عن الهجرة اي عن هجرة نفسه فقط

بان يترك اهله وماله ويلازم المدينة فخاف النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقيم بحقوقها
فينكص على عقبيه فقال فاعمل من وراء البحار ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك عنق صاحبك يعني اهلكته يعني ونهى بالقينة في العجب
فانه قد يكون الرجل بالغ في مدح صاحبه عنده صلى الله عليه وسلم المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنهما وقيل انه مسعر حرب المسعر بكسر الميم وبالسين والعين المهملتين
الخشب الذي يسعر به النار اي تهيج لو كان له احد يعني ابا بصير تفسير لضمير له يعني لو كان لابي
بصير صاحب وناصر وقيل معناه لو كان له احد فيعرفه ان لا ارجع الى حتى لا ارده اليهم وهذا
انسب لسياق الحديث تقدم قصته في الباب السادس في حديث لقد رأى هذا ذعرا
جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ويلك من يعدل اذا لم اعدل قاله رجل فقال يا محمد اعدل
حين كان يقسم الغنيمة منصرفه من خيبر لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل روي بضم التاء
وكسرها اما الضم فمعناه واضح واما الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل لقد خبت انت لانك
من اتباعي وتابع من لا يعدل يكون خاسرا عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ويل للاعقاب جمع العقب بالكسر وهي مؤخر القدم من النار قاله حين راى قوما توضأوا للصلوة
مستعجلين واعقابهم تلوح لم يصبها الماء يعني ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
وقيل اراد ان العقب تختص بالعذاب ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ويل للعراقيب من النار جمع العرقوب بضم العين وهي العصبة التي فوق العقب وهذا في المعنى
على نحو ما تقدم زينب بنت جحش رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب يعني
خروج جيش يقاتل العرب وقيل اراد الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان واستمرت
الى هذا الاوان فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وهما طائفتان كافرتان من الترك والمراد
من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجههم كيلا يخرجوا من مواضعهم مثل هذه وحلق باصبعيه
الابهام والتي تليها اي جعلهما حلقة وهذا اخبار عن اشارة صلى الله عليه وسلم يعني لم يكن
في ذلك الردم ثقبة الى هذا اليوم وقد انفتحت فيه هذا المقدار وانفتاحها من علامات
القيمة فاذا توسعت خرجوا فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث اي الزنا ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه جهته رجل من المؤمنين فاذا راه
يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامر به الدجال
فيضرب ويشج فيقول اتؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب فيامر به فينشر بالمنشار
من مفرقه ثم يمشي الدجال بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن
في الجنة فقال صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل الذي
يجادل الدجال ابن مسعود رضي الله عنه روى البخاري عنه هذا الانسان وهذا اجله بخط

به

به او قد احاط به شك من الراوي وهذا الذي هو خارج امله يعني هذا الخط الذي هو
خارج من الخط المربع امل الانسان هو يظن انه يصل الى امله قبل الاجل فقطعه خط من الاجل قرب
اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه وهذه الخطط الصغار الاعراض جمع عرض وهو
ما يعرض للانسان من مرض ونحوه فان اخطاه هذا نهشه هذا النهش بالشين
المعجمة والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان وان اخطاه هذا نهشه هذا يعني ان لم يصل
بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض اخر قاله حين خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط
خارجا منه وخط خططا بضم الخاء جمع خط صغارا الى هذه الذي في الوسط عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها هذا الحمال بالكسر مصدر حمل اللبن لبناء المسجد لا حمال خيبر
بالنصب يعني لا يكون مثل حمل خيبر بيانه ان يهود خيبر اذا اجروا الثمر بحمله الاعراب على
ان يكون عدلا لمن حمل وعدل لا لك العين وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع فنبه
صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ابر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء واظهر ان حمل
اللبن لبناء المسجد ليس كحمل خيبر في النفع بل هو ابر وانفع في الاخرة كان يتمثل به اي
يضرب مثلا لهم عند نقل اللبن في بنيان مسجده صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها هذا ان شاء الله تعالى المنزل قاله حين بركت ناقته اي اناخت عنده
موضع مسجده ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه هذا جبرئيل اخذ براس فرسه
وعليه اداة الحرب اي التها قاله يوم بدر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
روى مسلم عنه هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اي التنور يجوز ان
يكون هذا اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له وان يكون اشارة الى وقت
القتال وحين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو استعارة لشدة الحرب وفيه ترغيب
للقتال المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له اي البدن لفلان اعلم ان هذا
بعض ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في زمن الحديبية بيانه ما روي ان اهل مكة
لما بعثوا عروة بن مسعود ليرى حال النبي واصحابه فلما راى احوالهم ورجع الى قومه
والله لقد وفدت على الملوك ما رايت ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد صلى الله عليه وسلم
والله لا يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعوني اته
فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي عليه السلام هذا فلان وهو من قوم
يعظمون البدن فابعثوها له فاستقبله الناس فلما راى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء
ان يصدوا عن البيت فلما رجع اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فلما ارى
ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني اته فقالوا
ائته فلما اشرف عليهم قال النبي عليه السلام هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي عليه
السلام فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو فقال صلى الله عليه وسلم سهل لكم امركم نجا

فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فكتب كتاب
الصلح بينهم بعث رجلا من كنانة هذا التفسير من المصنف لفلان قاله يوم الحديبية لكفار قريش
الجملة صفة رجل دعوى انه بعد الهمزة نفس متكلم من الاتيان يعني النبي هذا التفسير لضمير انه فلما
اشرف عليه اي ظهر ذلك الرجل على النبي عليه السلام قال النبي عليه السلام الحديث وهو قوله هذا
فلان الى آخره فلما اشرف مكرز بن حفص قال هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر وكان قال
لهم اي مكرز بن حفص لكفار قريش ايضا اي كرجل من كنانة دعوى انه معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يعني
لم يفرض الله صومه في هذه السنة وما بعدها فانه حين النسخ فرضيته بشهر رمضان وانا صائم
فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر ابو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه هذه صدقات قومي اراد بها الصدقات المرضية يعني بني تميم
انما اضافهم الى نفسه لان تميما هو ابن مرة من تصل نسبه الى مضر وهو من ولد اسمعيل وفيه منقبة
لهم ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه هذه وهذه سواء يعني في الدية يعني الخنصر
والابهام تفسير لهذه وهذه ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه هلاك امتي ويروى
هلكة امتي بفتح اللام يعني الهلاك على يدي اغيلمة جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة وهو تصغير
اغلمة لكن قال الجوهري لم يرد في جمعه اغلمة من قريش تقدم بيانه في الباب الثامن في حديث
يهلك الناس هذا الحي من قريش ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هلا اخذتم
اهابها وهو الجلد الغير المدبوغ منه يعني لو انتفعتم به يعني شاة الميمونة ميتة هذا التفسير لضمير
في اهابها ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هم اشد امتي على الدجال يعني
بني تميم ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت
يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا من بين
يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الاكثرين هم
هم الاقلون وقليل ما هم ما زائدة ومفيدة للابهام وفيه معنى التعجب من قلتهم كذا ذكره الطيبي
في قوله تعالى وقليل ما هم وظن داود وهم مبتدأ وقليل خبره ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم
لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه
باظلافها كلما نفدت اخراها اي مرت عليه اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى
بين الناس تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث ما من صاحب ابل لا يفعل حقها
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنت احمل مع النبي صلى الله عليه وسلم
اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث
فقلت ما بال العظم والروث قال صلى الله عليه وسلم هما من طعام الجن فانه اتاني وفد جن
نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين الياءين اسم بلد بديار بكر ونعم
الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما

اعلم

اعلم ان المفهوم من الحديث ان الروث طعام الجن ولهذا لا يستنجى به والمشهور
من العلماء ان الروث لا يستنجى به لنجاسته ولانه في معنى العظم وان اول الحديث
يدل على ان انفسهما مطعومان وآخره يدل على ان المطعوم ما وجد عليهما فيحمل اول الحديث
على المجاز جعلهما من طعام لكونهما سببا له ويؤيد آخر الحديث ما روي ان الجن
طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم زادا فجعل العظم زادا لهم والروث لدوابهم فاذا
وجدوا عظما جعل الله كان لم يؤكل منه لحم وكذا دوابهم تجد من الروث شعيرا وتبنا باجتنابه
اصله قاله حين قال له لا تأتني بعظم ولا روثة فقال ما بال العظم والروثة ابو عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه قال صاحب التحفة لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث
لكن وجدت راوي الحديث في صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما جابرا دون ابي
عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا النبي عليه السلام ونحن ثلثمائة لنرصد عير القريش وامر
علينا ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فنمصها
كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر
فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا
فقعد منا ثلثة عشر رجلا في وقبة عينها فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرنا ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا
انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه لكونه مبالغة في تطييب نفوسهم في حله او
انه صلى الله عليه وسلم قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقا للعادة قال
ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قاله في حوت ميت رماه البحر
وما في البر وذلك جائز اكله قال الضعيف مؤلف هذا الكتاب حقق الله بسلطانه آماله
وصدق ببرهانه اقواله اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشرة من شهر ربيع الاول
قيل ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته الى الاول غلط من الجوهري لا يقال من الاشهر ربيع
الاول وشهر ربيع الآخر ليمتاز عن الربيعين في الازمنة والربيع الاول منهما هو الفصل الذي يأتي
فيه الكمأة والنور والربيع الثاني هو الفصل الذي يدرك فيه الثمار سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة
وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمدا صلى الله عليه وسلم في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرأيت
بعد هجعة بفتح الهاء وهي النوم الخفيف من الليل كاني والنبي في مشربة بفتح الراء وضمها الغرفة
وفوج من اصحابي في اسفل منا عند درج المشربة الدرج بفتح الدال والراء المهملتين وبالجيم
الطريق فقلت يا رسول الله ما تقول في حوت ميت رماه البحر أحلال هو فقال صلى الله عليه
وسلم وهو يبتسم الي الواو فيه للحال نعم فقلت يا رسول الله وانا اشير الى من باسفل الدرج فقل
لاصحابي اي هذا الحديث فانهم لا يصدقون قولي فقال صلى الله عليه وسلم لقد شتموني وعابوني
فقلت كيف يا رسول الله فقال كلا فالنبي يحضر في لفظه وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبل
ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة انا بالله انا اعوض حديثه اي حديث

الكثيب بيوك قم ويه ...

وقبة بالفتح كوز چقوری

صلى الله عليه وسلم بعد تبليغ هذه الآية على الذين يحكمونه اي يجعلونه حكما فيما
شجر بينهم اي في الامر الذي اختلف واختلط ثم لا يجدون في انفسهم حرجا اي ضيقا وقيل
اي شكا مما قضيت اي حكم النبي وما فيه مصدرية ويسلموا تسليما اي ينقادون حكمه انقيادا
لا شبهة فيه واصلي على رسله وانبيائه واسلم تسليما   العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان
يحوطك قال نعم هو في ضحضاح من النار وهو بضادين معجمتين وحائين مهملتين ما يبلغ الكعبين
من الماء فاستعاره النبي صلى الله عليه وسلم للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال صلى الله عليه وسلم
نعم فوجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك اي
في الطبق الاسفل من النار يعني ابا طالب وفي الحديث ان الكافر يخفف عنه العذاب
بالشفاعة لعل هذا يكون مخصوصا بابي طالب فقط   انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقربت اليه خبزا و
ادما فقال صلى الله عليه وسلم الم ار برمة يفور فيها لحم قالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية
يعني لحما تصدق به على بريرة   حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه روى مسلم عنه هي
رخصة من الله الضمير راجع الى الافطار وتانيثه لتانيث الخبر فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه لجميع قال يا رسول الله اجد بي قوة على
الصيام في السفر فهل علي جناح ظن الراوي ان الافطار في السفر في رمضان
رخصة اسقاط فسال انه هل يأثم اذا صام فبين انه رخصة ترفيه وتخفيف عليه فلا اثم
ان صام   ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه هي ما بين ان يجلس الامام
المراد به جلوس الخطيب بين الخطبتين ويجوز ان يراد به جلوسه حين صعد
المنبر الى ان يقضي الصلوة اعلم انه كان ينبغي ان يقول بين ان يجلس وبين ان
يقضي الصلوة لان بين يقتضي طرفي الزمان الا انه اتى بالى اشارة الى ان جميع
الزمان المبتدأ من الجلوس الى اداء الصلوة تلك الساعة الشريفة يعني ساعة الجمعة
اراد بها التي يستجاب فيها الدعاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة
لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه اختلف في تلك الساعة قيل
هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي ورد في كل منهما
آثار لكن الصحيح ما ذكر في الحديث   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يمين الله ملأى
على وزن فعلى تانيث ملآن كنى به عن كثرة عطاء الله وجزائه خص اليمين بالذكر وان لم
يكن ظاهرها مرادة لانها مظنة العطاء ثم وصفها بالدوام بقوله لا تغيضها نفقة اي لا ينقصها
انفاق واعطاء رزق المخلوقات على ايجاد المعدوم ثم كنى عن كثرته ثانيا بقوله سحاء وهي
صيغة المبالغة من السح وهو الصب صبا بعد صب او صفة لنفقة والصب انما يكون اذا كان اي

وارتفع

وارتفع عن الفطر وبلغ حد كثرته سيلا وفيه اشارة الى علوه لان السح انما يكون من علو
والى انه لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده
الليل والنهار منصوبان على الظرفية تنازع فيهما لا تغيضها وسحاء ارايتم ما انفق
ما مصدرية اي اتعلمون انفاق الله منذ خلق السموات والارض فانه الضمير فيه
للانفاق لم يغض ما في يمينه ما هنا موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض وعرشه
على الماء وفيه اشارة الى انه لم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء والى
ان جوده تعالى لا نهاية له ولا حصر وبيده الاخرى القبض وفي الصحاح الجوهري القبض
الاسراع او الفيض بالفاء شك من الراوي يرفع ويخفض تقدم الكلام على الرفع
والخفض في الباب الثاني في حديث ان الله لا ينام   ابو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية يصدقك عليه صاحبك
تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اليمين على نية المستحلف الباب الحادي
عشر في الكلمات القدسية التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ربه جل جلاله وتعالى الحديث القدسي ما اخبر الله به نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر
صلى الله عليه وسلم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا
قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن وقرأه جبرائيل عليه السلام
عليك حفظه وعلمه الناس   انس رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا ابتليت عبدي
بحبيبتيه اي بذهاب بصر عينيه ثم صبر عوضته منهما الجنة   ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه
تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه   ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا تلقاني عبدي بشبر يعني طلب القربة مني بالاخلاص
في الطاعة تلقيته بذراع التلقي من الله تعالى من المتشابهات يعني يجازي الله عبده في عمله
اضعاف ما يتقرب اليه سمي الثواب تلقيا مشاكلة فان قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة
جوزي بمثليها لان الذراع شبران وقد تقرر بالآية ان الحسنة يجازى بعشر امثالها
فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر لبيان مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله
تعالى على تضعيف الثواب على طريق التمثيل واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني
بباع جئته باسرع اي من تلقيه بان يكون مجيئه تعالى مقدار باعين   ابو هريرة رضي
روى مسلم عنه اذا هم عبدي بسيئة بشدة الميم اي قصد سيئة فلا تكتبوها عليه اي قول
للملائكة الشاغل لا تكتبوا السيئة عبدي اذا قصدها فان عملها فاكتبوها سيئة اي ثنا
واحدا والى ان تاب ورد حسن عفو الله تعالى فاذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة
للملائكة اليمين حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصورة
غير معمولة تقدم شرح الحديث في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي   ابو هريرة

انه

رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر اى من النعم في الجنة مصداقه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه انا اغنى
الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن العمل الذي فيه الشركة بغيري وافعل التفضيل
ههنا للزيادة المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليه شيء مما يكون في المضاف كما في قوله
تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خيرية في مستقر اصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة
على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء وذلك قد ثبت لهم الاستغناء في بعض
الاوقات والاحتياج في بعضها والله تعالى مستغن عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك
فيه معي غيري تركته وشركه بفتح الكاف اى مع شركه والضمير في تركته للمرء يعني ان المرائي في عمله
اثم لا ثواب له فيها قيل الشرك على اقسام اعظمها اعتقاد شريك له تعالى وثانيها اعتقاد شريك له
تعالى في الفعل كقول من يقول العباد خالقون افعالهم الاختيارية وثالثها الاشراك في العبادة
وهو الرياء وهذا هو المراد من الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد الثواب راجحا
فالذي نظنه والعلم عند الله ان لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما
اذا تساوى القصدان او يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلاباذي العمل اذا صح في اوله لم يضره
فساد بعده ولم يحبطه شيء دون الشرك لان الرياء هو فعله العبد فمن اوله لم يرد به الا الخالص يكون
ذلك مقصوده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
ولو كان على زعم المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصي لم يجز اختلاطهما واجتماعهما   ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه انا عند ظن عبدي بي قال شارح الظن ههنا بمعنى اليقين
كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسره المفسرون يوقنون يعني ان اعتقد عبدي
اني اجيب الدعوات اجبت له وان اعتقد اني اعفو غفرت له يؤيده ما جاء في الحديث ان
رجلين كانا متساويين في العبادة اذا ادخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول صاحبه
يا رب لم رفعته علي ولم يكن هو في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله تعالى انه كان يسألني الدرجات
العلى وانت كنت تسألني النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤله ولذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم سلوا الله الدرجات العلى فانما تسألون كريما قال القاضي في لفظه اشارة الى ان
رجاء المغفرة ينبغي ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصي يكون من هو مالا
مظنونا وقيل المراد به الحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على العفو كقوله صلى الله عليه
وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدي اذا ذكرني اراد به المعية بالرحمة
والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى علي شيء من قوله   ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه ان الصوم لي قيل سبب اضافته الى الله انه لم يعبد احد غير الله به وقيل
سببها ان الصوم بعيد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم تخلق بالصمدية
لانها هي التنزه عن الغذاء والتنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم وقيل هي اضافة تشريف

كقوله

كقوله تعالى ناقة الله وسقياها وانا اجزي به اى بالصوم لم يذكر ما اجزي لكثرته
وانما قال انا اجزي مع ان كل جزاء العبادات منه اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان
الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء اقتضى ذلك سعة الجزاء وقال طالب المكي اذا كانت العبادة
صفة من صفات الله فجزاؤه هو الله وهذا لسان اهل الذوق كما قال الله تعالى من وجد
في رحله فهو جزاؤه وقال الشريف ابو الحسين الهمداني خص الله الصوم لنفسه ليسلم من
ان يأخذه الخصوم فانهم اذا استوفوا اعمال المؤمن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج الله
له ديوان صومه فيجزيه على ذلك   انس رضي الله عنه روى مسلم عنه ان امتك
لا يزالون يسأل بعضهم بعضا ما كذا ما كذا اكثر وليا كيد ما ههنا المعترض يعني من خلق
كذا حتى يقولوا قال النووي هكذا في بعض النسخ وفي بعضها حتى يقولون وكلاهما صحيح
واثبات النون مع الناصب لغة قليلة جاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اي هذا
الكلام الله خلق الخلق هذه الجملة بيان لهذا او بدل او عطف بيان لهذا وخلق الخلق خبر لهذا المبتدأ
خلق الله بالنصب مفعول خلق جاء في حديث اخر من سمع هذا السؤال فليعلم ان سائله شيطان
فليستعذ بالله منه فليقل امنت بالله ورسله   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
ان للصائم فرحتين الفرحة فعلة من المرة من الفرح اذا افطر فرح لوصوله الى تمام الصوم وعدم
انقطاعه بالكلية او لوصوله الى الطعام والشراب فيشعر به قوله صلى الله عليه وسلم اذا افطر الصائم
ذهب الظمأ وابتلت العروق واذا لقي الله فرح لوصوله الى الدرجات العلية قال الشيخ الكلاباذي
يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا فان المؤمن يكون صائما عن جميع لذات المحرمة ايام
عمره فهو في ذلك يوم فاذا غربت شمس حياته افطر من صيامه عن شهواته ولهذا قال
عليه السلام تحفة المؤمن الموت   ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه اني حرمت الظلم
على نفسي الجار والمجرور متعلق بحرمت الظلم هو التصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد وهذا محال
في حق الله تعالى لان العالم كله ملكه وليس فوقه احد يحد له حدا ويجاوز عنه فالمعنى تقدست و
تعاليت عن الظلم وعلى عبادي والظلم ممكن في حقهم لكن الله تعالى منعهم عنه الا فلا تظالموا
الا حرف تنبيه تظالموا اصله تتظالموا   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
اين المتحابون بجلالي اي بسبب عظمتي يعني الذين يكون التحابب بينهم لاجل رضائي لا لاغراض
الدنيوية اليوم اظلهم في ظلي اليوم ظرف لمتعلق اين ويحتمل ان يكون ابتداء الكلام واليوم
ظرف لاظلهم لكن الاول اولى لما جاء في حديث اخر المتحابون في جلالي يعني اظلهم في ظلي
اريحهم في حرارات الموقف راحة مثل المستظل وقد جاء في غير صحيح مسلم اظلهم في ظل عرشي يعني
ادخلهم جنة الفردوس فان سقفها عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظلي بدل من اليوم الاول
ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة الخصم مصدر خصم وصف الذات
به للمبالغة رجل اعطى بي على بناء الفاعل يعني اعطى الامان باسمي بان يقول بالله لك ذمة الله
وعهده او معناه اعطى عهدا وحلف عليه باسم الله ثم غدر اي نقض عهده بلا [illegible]

ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه يعني منافعه ولم يعطه أجره
خص هذه الثلثة بالذكر تشديدًا عليهم وإلا فإنه تعالى خصم لجميع الظالمين ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل أراد
بالصلوة القراءة لأنها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر مجازًا كما قال الله تعالى ولا تجهر
بصلوتك يعني بقراءتك وقال الله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودًا يعني صلوة الفجر والمراد منها
قراءة الفاتحة بقرينة تتمة الحديث فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي
وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى
مجّدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي ما سأل
وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها قال الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي ما سأل اعلم
أن تقسيم الفاتحة نصفين باعتبار أن نصفها ثناء إلى قوله إياك نعبد ونصفها دعاء وهو من
قوله تعالى وإياك نستعين إلى آخر السورة والنصف ههنا بمعنى البعض لا أنها منصفة حقيقة
لأنها سبع آيات ثلث ثناء من قوله الحمد إلى يوم الدين وثلث دعاء ومسئلة من قوله اهدنا
إلى آخرها والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء لكن هذا إنما يستقيم على مذهب
من لم يجعل التسمية منها آية وقوله تعالى ولعبدي ما سأل بشارة عظيمة ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه كذبني ابن آدم أي نسبني إلى الكذب ولم يكن له ذلك يعني لم يكن التكذيب
لائقًا به بل كان خطأً وشتمني الشتم وصف الغير بما فيه نقص وإزراء ولم يكن له ذلك
فأما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني كما بدأني يعني لن يحييني الله بعد موتي كما خلقني وليس أول الخلق
بأهون علي أي بأسهل الجملة حال والمراد منها قوله الخلق بمعنى المخلوق ويحتمل أن يكون
إضافة الأول إلى الخلق من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف ويحتمل أن يكون من قبيل حذف
المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي ليس أول خلق الخلق والخلق هو المصدر هنا إعادته
أي هنا إعادة المخلوق بل إعادته أسهل لوجود أصل البنية اعلم أن هذا مذكور على طريق
التمثيل لأن الإعادة بالنسبة إلى قوانا أيسر من الإنشاء وأما بالنسبة إلى قدرة الله
فلا سهولة له في شيء ولا صعوبة وأما شتمه إياي فقوله اتخذ الله ولدًا وإنما صار هذا
شتمًا لأن التولد هو انفصال الجزء عن الكل بحيث ينمو وهذا إنما يكون في المركب
وكل مركب محتاج أو لأن الحكمة في التولد استحفاظ النوع عند فناء الآباء والله تعالى عما
لا يليق به فإن قلت قوله اتخذ الله ولدًا تكذيب أيضًا لأنه تعالى أخبر أنه لا ولد له وقوله
لن يعيدني شتم أيضًا لأنه نسبة فيه إلى العجز فلم خص أحدهما بالشتم والآخر بالتكذيب
قلت نفي الإعادة نفي صفة كمال وإثبات الولد إثبات صفة نقصان له والشتم أخص
من التكذيب ولذلك نفى الله عنه بأبلغ الوجوه وأنا الأحد أي المتفرد بصفات الكمال عن النقائص
والتنزه وغيرها الواو فيه للحال الصمد بمعنى المصمود يعني المقصود إليه في كل الحوائج الذي
لم يلد هذا نفي للتشبيه والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم والأولية ولم يكن

له كفوًا أحد هذا تقرير لما قبله فإن قلت لا يلزم من نفي الكفو في الماضي نفيه في الحال
والاستقبال قلت يلزم لأنه إذا لم يكن في الماضي موجب يكون حادثًا والحادث لا يكون كفوًا
للقديم عياض بن حمار رضي الله عنه بالعين المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية
بالضاد المعجمة وحمار بالحاء والراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ملحقون
حديثًا أنور ومسلم منها بل أحد كل مال نحلته أي أعطيته وملكته عبدًا حلال يعني يحل له أكله إلا ما
عنه وليس لأحد أن يحرمه من تلقاء نفسه كما فعل الكفار برأيهم من تحريم البحيرة والسائبة وغيرها
وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم أي مستعدين لقبول الحق وهو معنى قوله صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على فطرة الإسلام فإنهم أتتهم يعني أي بعضهم الشياطين ع فطرة
فاجتالتهم عن دينهم يعني صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق إلى الباطل وحرمت عليهم
أي الشياطين ما أحللت لهم كتحريم السائبة وغيرها وأمرتهم أي الشياطين العباد أن يشركوا
بي ما لم أنزل به أي بشركه سلطانًا أي حجة وذلك لأن الإشراك بالله لم يكن لأحد
حجة قيل هو تهكم إذ لا يجوز على ذلك أن ينزل برهانًا على أن يشرك به غيره ويجوز أن يكون معناه
لا شركة لأن الحجة كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره أي لا يهتدى ولا منار ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا ينبغي لعبد لي ويروى لعبدي أن يقول أنا خير من يونس بن متى
تقدم بيانه في الباب الأول في حديث من قال أنا خير من يونس ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه ما أنعمت على عبادي من نعمة يعني من مطر ما فيه نافعة ومن زائدة إلا أصبح فريق
منهم بها كافرين يقولون الكواكب يعني أمطر الكواكب وبالكوكب يعني مطرنا بالكوكب تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما أنزل الله من السماء ابو هريرة رضي الله عنه روى
البخاري عنه ما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل أراد بها الزائدة على أداء الفرائض حتى أحببته
فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها يعني
أكون حافظ هذه الأعضاء من الأعمال التي لا أرتضيها خص هذه الأربع بالذكر لأن مساعي الإنسان
إنما تكون بها هذا التفسير بحسب الظاهر والتفسير بحسب الباطن أن العبد يتقرب بالنوافل إلى الله فيجعل الله سلطان
حبه غالبًا عليه فيصير بحيث ما لاحظ شيئًا إلا لاحظ ربه فبهذا الاعتبار يكون سمعه قيل هذه آخر درجات
الواصلين وقيل معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده في اللمس
ومن رجله في المشي ولئن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه ابو هريرة رضي الله
عنه روى البخاري عنه ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه بتشديد الياء يعني حبيبه الخالص
من أهل الدنيا ثم احتسبه أي طلب الأجر بالصبر عليه إلا الجنة أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما
روى النبي عنهما من أهان لي وليًّا وروي من عادى لي وليًّا يعني من أغضب وآذى واحدًا
من أوليائي وهم المطيعون ربه ليس المراد بالولي ههنا الولي المعهود بين المشايخ بل كل متق داخل
في هذا الحد كما قال الله تعالى ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون
فقد بارزني بالمحاربة لأن الولي ينصر الله فيكون ناصره كما قال الله تعالى إن تنصروا الله ينصركم فمن عادى

من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله وما ترددت في شيء انا فاعله بتشديد الدال يعني ما ارددت
ملائكتي الذين يقبضون الارواح ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن ما هذه مصدرية مضاف
محذوف اي مثل ترديدي اياهم في قبض ارواح المؤمنين بان اقول اقبضوا روح فلان ثم اقول لهم
اخروه كما جاء في الحديث ان الله تعالى ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام بقبض روحه فلطمه
قال يا رب ارسلتني الى من لا يريد الموت فارسله ثانيا بالتخيير والملاطفة حتى طلب موسى الموت
وفي بعض النسخ ما ترددت وقيل ان التردد وهو التحير بين الشيئين لعدم العلم بان الاصلح ايهما محال
في حق الله حمل على منتهاه وهو التوقف يعني ما توقفت فيما افعله مثل توقفي في قبض نفس المؤمن
فاني اتوقف فيه واريه ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى لقائي
ويجوز ان يراد من تردده تعالى ارسال اسباب الهلاك الى المؤمن من الجوع والمرض وغيرهما وعدم
اهلاكه بها وارساله مرة اخرى حتى يستطيب الموت ويستحلي لقاءه كذا في شرح السنة يكره الموت
استيناف عمن قال ما سبب تردده اراد به شدة الموت لان الموت نفسه يوصل المؤمن الى
لقاء الله تعالى فكيف يكرهه المؤمن وانا اكره مساءته اي ايذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت وكده
ولا بد له منه اي للعبد من الموت لانه مقدر لكل نفس وما تقرب الي عبدي المؤمن بمثل الزهد في
الدنيا اي الاعراض عنها يقال زهد في الشيء وزهد عنه اذا لم يرده رغبة المراد به ترك ما فضل عن حاجته
ولا تعبد لي بمثل اداء ما افترضت عليه يعني اداء الفرائض افضل من اداء السنن والنوافل لانه اتيان
بما امر الله به وتركه عصيان واداء السنن ليس كذلك   جندب بن عبد الله رضي الله عنه روى مسلم
عنه من ذا الذي يتألى علي اي يحلف من مبتدا استفهام وذا خبره والذي نعت لذا او بدل
منه بان لا اغفر لفلان اني غفرت له واحبطت عملك اي ابطلته هذا خطاب للحالف استدل به
المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكبائر لان هذا الحالف لم يكن كافرا واجاب عنه اهل السنة بان المراد من حبوط
عمله جعله حانثا في يمينه او بانه محمول على المستحل او يقال انه كان في شرائع من قبلنا وكان
حكمهم هكذا فحكى الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم عن فعلهم وفي هذا الحديث دلالة لاهل السنة في غفران
الكبائر بلا توبة لان ظاهر الحلف يدل على ان فلانا فعل كبيرة   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ومن اظلم من استفهام بمعنى النفي ممن ذهب اي شرع يخلق خلقا كخلقي اي مخلوقا
كمخلوقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة شك من الراوي وهذا الامر للتعجيز تمسك
بان الحديث من ذهب الى تحريم صورة ما ليس فيه روح ولكن الجمهور على ان الممنوع انما هو صورة
ذي الروح بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع
الشجرة وما لا نفس له   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابن آدم مرضت يعني يقول الله تعالى
يوم القيامة اراد به مرض عبده انما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم تعدني قال يا رب كيف
اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الامراض والنقائص والحاجة الى العيادة
قيل كان الظاهر ان يقول كيف تمرض مكان كيف اعودك فلما عدل عنه معتذرا الى ما
عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما

علمت

علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يعني لوجدت رضائي عنده يا ابن آدم استطعمتك
اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين
قال اما علمت انه العظيم للشان انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته
لوجدت ذلك عندي اي ثوابه يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب
كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما بالتخفيف
للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه انما قيل في العيادة لوجدتني وفي الاطعام
والسقي لوجدت ذلك عندي اشارة الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين وارشاد
الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما وقيل هذا من باب تنزل الرب منزلة العبد كقوله تعالى وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى وهذا كلام لا يعرفه الا من ذاقه وليس للعاقل في معرفته طاقة
ابو ذر رضي الله عنه يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فان قلت ينافي قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي عليه السلام لا انهم
خلقوا على الضلالة والاوجه ان يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا بما في طباعهم من الشهوات
والهوى لانتظلوا فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم فان قلت ما معنى الاستثناء
في قوله الا من اطعمته والا من كسوته وليس احد من الناس محروما من الطعام والكسوة قلت المراد
بالاطعام والكسوة بسطهما يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء
اي تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يعني لن تقدروا على ايصال ضرر
او نفع الي فان احسنتم فنفعه عائد اليكم لا الي وكذا ان اسأتم يا عبادي لو ان اولكم اي
من الاموات وآخركم من الاحياء وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب اي على اتقى احوال
قلب او على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان
اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا
يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل قاموا في صعيد واحد
فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط
بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان هذا تشبيه ليس في النقصان لان ما عند الله لا ينقص
اصلا او قال المخيط البحر لا يخلو عن نقص بل في عدم اطلاق النقص عليه عرفا وانما ضرب المثل
تقريبا الى الافهام او يقال انه من باب الفرض يعني لو فرض النقص في ملك الله تعالى لكان بهذا المقدار
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم هي بضم الهاء ضمير القصة يعني ما جزاء اعمالكم الا محفوظ عندي لاجلكم
ثم اوفيكم اياها بتشديد الفاء يعني اؤديها اليكم وافية فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير
ذلك فلا يلومن الا نفسه   ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه يا محمد اني اذا قضيت
قضاء وفي نسخة لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة بعامة اي بالقحط والجدب وصفة بسنة

يعني لم يحط بهم جميعهم وابا جهنا زايدة او بدل من سنة باعادة العامل ولا استقط عليهم
عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم اي مجتمعهم يعني مهلكهم بالكلية والمضارع حال من عدوا
او صفة ثانية له ولو اجتمع عليهم لو هنا للوصل من باقطارها اي في اطراف الارض او قال
من بين اقطارها شك من الراوي حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم يسبي بعضا يعني
يكون الاهلاك صادرا منهم بعضهم على بعض منهم ولا يكون صادرا من عدو خارج عنهم غير مسلطهم
الباب الثاني عشر في جوامع الادعية ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها اذهب الباس وهو شدة المرض رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء
الا شفاؤك شفاء لا يغادر اي لا يترك سقما بفتح السين والقاف المرض كان اذا اشتكى انسان
اي من مرض مسحه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المريض بيمينه ثم قال اي الدعاء المذكور وقوله كان
اذا اشتكى الى اخره قول عايشة رضي الله عنها قالت فلما مرض صلى الله عليه وسلم وثقل اخذت
بيده لاصنع كما كان يصنع فانتزع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى
قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى خ انس رضي الله عنه روى البخاري عنه الحمد لله الذي انقذه
من النار قاله عند اسلام غلام يهودي في صفة غلام عند موته وكان يخدمه اي الغلام النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال صلى الله عليه وسلم له
اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم وفيه جواز عرض الاسلام وتقديم من لم
يسلم واعقب الحمد وفي ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد بها الذكر تحميدا او تكبيرا
او دعاء خ ابو امامة رضي الله عنه روى البخاري عنه الحمد لله حمدا كثيرا اي حمدا كثيرا طيبا
اي خالصا عن الرياء مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اي دايم الثبوت غير مكفي بنصب على
المصدر يعني حمدا لا يكتفى به بل يعود اليه بذكره مرة بعد اخرى او معناه حمدا لا يدفع عنه الزيادة
فان كل حامد لله تعالى مقصر في حمده ولا مودع بفتح الدال وتشديدها يعني لا نتركه و
لا مستغنى عنه اي لا نستغني عن الحمد بل نحتاج اليه وقيل ضمير مكفي راجع الى الطعام المقدر لقرينة
الحال يعني غير مودع ولا مستغنى ربنا بالنصب على النداء وقيل ربنا بالرفع
مبتدا او خبر مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا المكفي والمطعم كما قال الله تعالى وهو يطعم ولا
يطعم ولا مستغنى عنه ولا مستغنى عنه لان كل الخلايق يحتاج اليه قال التوربشتي
وحديث الرواية فيهما بالنصب كانه يقول ذا اي الحمد اذا رفع مائدته بالنصب مفعول فيه
وهي خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا
قاله الجوهري وفي احياء العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت
محمود ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته
موضوعة بين اضيافه حتى ترفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله ليس من الادعية فايراده في بابها
لانه في معنى الدعاء كما ورد في الحديث القدسي عن الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

مشغله

اذا استوى على بعيره كبر ثلثا قال الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون
وفيه اشارة الى ان استيلاءه على مركب الحيوة كهو على ظهر الدابة لا بد من زوالها اللهم انا نسئلك
في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا من الطي وهو نقيض
النشر لنا بعده وهذا عبارة عن تيسير السير بفتح القوة اللهم انت الصاحب في السفر يعني
الحافظ فيه يقال صحبك الله اي حفظك والخليفة في الاهل يعني انت المعتمد عليه في حالهم
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي مشقته والوعثاء بفتح الواو وسكون العين المهملة
والثاء المثلثة تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن وكآبة المنظر اي من نظر في الاهل والمال يعقب
حزنا يتلف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي من سوء الرجوع بان يصيبنا خسران
او مرض في المال والاهل ورواه عبد الله بن سرجس ايضا وهو بفتح السين المهملتين وكسر
الجيم غير منصرف للعجمة والعلمية يعني روى الحديث هذا الراوي كابن عمر وزاد والحور بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو يعني النقص بعد الكور بفتح الكاف وبالراء المهملة وهو لف العمامة يقال
كار عمامته اذا لفها وحار حارها اذا نقضها يعني نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها و
استقامتها كما تنقض العمامة بعد تمام لفها ويروى بعد الكون بالنون وهو الوجود يعني نعوذ
بك من التراجع بعد الحصول الى الحالة الجيدة ودعوة المظلوم اي نعوذ من دعوة الاشياء
مع انها مجابة ذنب في الحضر ايضا لان السفر مظنة البلايا والمكاره فيه اكثر ت واذا رجع قالهن
يعني افرد مسلم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بالكلمات المذكورة حين عزم الى السفر
واتفقا على انه صلى الله عليه وسلم اذا رجع كان يقولها وزاد فيهن آيبون اي راجعون من السفر
بالسلامة تائبون الى الله من المعاصي عابدون اي مخلصون العبادة لله ساجدون لربنا حامدون
اي على هذا النعم صدق الله وعده يعني في وعده باظهار ونصر عبده اراد به صلى الله عليه وسلم
به نفسه وهزم الاحزاب وهم الطوايف من قبايل شتى مجتمعة لمحاربة النبي ومحاصرة المدينة
وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم
حرب الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم ريحا نسفت التراب على وجوههم و
اطفات نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا
لم تروها وحده ما قال وحده لانه لم يشاركه احد في هذا الفعل انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اللهم آتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا
منه كان هذا اكثر دعائه اي اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات
كلها التنوين حسنة للتكثير ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم آت نفسي تقواها
يعني اعطها صيانتها عن المحظورات وزكها اي طهرها انت خير من زكاها انت وليها اي
ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسي كانه الفرها على فعل يكون سببا لرضاك عنها ورضاك

ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله زكيها يعني طهرها انا وتيبك اياها كما يؤدب المولى
عبيده   زيد بن ارقم رضي الله عنه روى البخاري عنه قال قالت الانصار يا رسول الله
لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع ان يجعل اتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار هذا تفسير لضمير اتباعهم   انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بالتثنية ضعف وهو مثل الشيء وضعفاه مثلاه
سقطت نونها بالاضافة والتضعيف ان يزاد على الشيء مثله بمكة من البركة وهي الزيادة
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي قدر
ما يمسك به الرمق وقيل القوت وهو الكفاية من غير اسراف وفيه بيان ان الكفاف افضل
من الغنى والفقر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال   ابن
عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا لان القلب مقر للتفكر في آلاء الله والبصر محل النظر في آيات الله والسمع محل سماع
الحق والشيطان يأتي الانس في هذه الاعضاء فيوسوسهم بوسوسة تشبه الظلمة
فدعا صلى الله عليه وسلم ان يدفعها الله باثبات النور فيها واراد به استعمالها على سبيل
الصواب وعن يميني نورا وعن شمالي نورا انما اورد عن في هذين الجانبين لان
الانوار تنحي وز عن قلبه وبصره وسمعه الوهم عن يمينه وشماله من الخلق واما في نورا
وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وفي عدم ايراد حرف الجر في هذه الجوانب اشارة
الى تمام الانارة واحاطته اذ الانسان يحيط به ظلمات الجبلة من كل جهة لم يتخلص منها
الا بالانوار الالهية واجعلني نورا هذا اجمال بعد التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا للانوار
كلها   عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها اللهم ارحم عبادا بفتح العين
المهملة وتشديد الباء الموحدة تحت يعني عباد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
المعجمة قاله حين تهجد اي صلى في الليل في بيت عائشة فسمع صوته يصلي في المسجد
البراء بن عازب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اسلمت نفسي اليك
ووجهت اليك النفس والوجه ههنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك
ومنقادة لك وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله والجأت
اي اسندت ظهري اليك اي الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة السعة في الارادة
والرهبة هي المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول له على اللف والنشر يعني
فوضت اموري طمعا في ثوابك والجأت ظهري من المكاره اليك مخافة
من عذابك اليك هذا متعلق بقوله رغبة وحدها والا كان حقه ان يقول
رغبة في رهبة منك لا ملجأ بالهمزة ولا منجا وهذا مقصود لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة
ملجا ومنك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اشف سعدا اللهم

اشف

اشف سعدا اللهم اشف سعدا ذكره ثلث مرات تاكيدا قيل قاله صلى الله عليه وسلم
لما قال سعد في مرضه عام حجة الوداع اني خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت
منها فشفي ببركته هذا الدعا   ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اصلح لي ديني
يعني احفظه عن الخطأ الذي هو عصمة امري يعني ديني هو المعتمد عليه في شاني ولا
شك انه كذلك لانه اذا افسد لم يبق لصاحبه صلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة
واصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ ما احتاج اليه من الدنيا كالنبات والزرع
والنماء والمواشي وغيرها من الفساد واصلح لي آخرتي التي فيها معادي يعني ارزقني ما
ينفعني في الآخرة اليك واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير يعني اجعل حيوتي سبب
زيادة طاعتي واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي خلاصي من مشقة الدنيا
بحصول الراحة   المقداد رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اطعم واسق من سقاني
تقدم قصته في الباب الخامس في هذه الادعية   ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اللهم اعني عليهم بسبع اي بقحط سبع سنين كسبع يوسف عليه السلام
يعني كقحط كان في سبع سنين في زمان يوسف قال الراوي لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الدعا على قريش لكثرة ايذائهم اخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهواء كالدخان
فجاء ابو سفيان فقال يا محمد تأمر بصلة الرحم وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم فلما
اصابتهم الرفاهية عادوا الى ما كانوا عليه   علي وعائشة رضي الله عنهما روى
مسلم عنهما قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ بك
برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك وهي الدفع من السوء من عقوبتك
انما استعاذ بمعافاة الله بعد الاستعاذة برضا الله لان الله تعالى يحتمل ان يرضى
عنه من جهة حقوقه ويعاقبه لحقوق غيره واعوذ بك منك اي برحمتك من عقوبتك
وانما ازداد صلى الله عليه وسلم قربا ازداد معرفة في عظمة الله فحجر نفسه عن ثنائه بقوله
لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه والغرض منه اعترافه بالتقصير عن اداء ما وجب عليه
من حق الثناء على الله تعالى انت كما اثنيت على نفسك   ابن عباس رضي الله
عنه روى مسلم عنه اللهم اعوذ بعزتك اي بغلبتك لا اله الا انت ان تضلني اي
من ان تضلني وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة انت الحي الذي
لا يموت والجن والانس يموتون انما خصهما بالذكر والا كانت الحيوانات كلها يموتون
لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ وكانهما الاصل   انس رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة والنبي يخطب فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم
اغثنا امر من الاغاثة بالغين المعجمة من الغيث اي امطرنا ويحتمل ان يكون من الاغاثة
بالعين بمعنى المعونة اي اعنا بالمطر كرره ثلثا للتاكيد قاله في الاستسقاء قال الراوي

وطلعت من وراءه سحابة فانتشرت ثم امطرت ثم دخل رجل في الجمعة الآتية فقال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فقال حوالينا
ولا علينا فاقلعت   ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اغفر لابي
سلمة قاله حين اغمض بصره وارفع درجته في المهديين اي في زمرة الذين هديتهم
الى الاسلام وارفع درجته من بينهم واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفة لي
رعاية امره وحفظ مصالحه في عقبه بكسر القاف اي في اولاده في الغابرين اي في الباقين
منه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح اي وسع له في قبره ونور له فيه   عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها اللهم اغفر لاهل بقيع وهي مقبرة المدينة الغرقد بالغين المعجمة وبالقاف والراء
والدال المهملتين وهو نوع من شجرة العضاة انما اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد
فقطع   ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان عمي ابو عامر امير على جيش
فاصابه سهم فقال لي يا ابن اخي اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام وقل له يستغفر لي
فمات فلما اخبرته به رسول الله دعا بماء فتوضأ فقال اللهم اغفر لعبيد على صيغة التصغير ابي عامر
اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس شك من الراوي قال ابو موسى فقلت
ولي يا رسول الله استغفر الجار والمجرور في ولي متعلق بقوله استغفر قدم للتخصيص والاهتمام
فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا بفتح الميم كريما اراد به الجنة ووصفها
بالكرم مع انه وصف لمن دخل فيها وهو اسناد مجازي   زيد بن ارقم رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار يعني اتفق ومسلم بذكر ابناء قرنين
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين هذا عطف
تلقيني يعنون به قل يا رسول الله اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين التقصير ان يقص المحرم بعض شعر
راسه من اطرافه واقل ما يجزي في الحلق والتقصير ثلث شعرات عند الشافعيين وعندنا لا يجوز اقل
من ربع الراس من حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا وللمقصرين قال وللمقصرين قاله في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير
في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه صلى الله عليه وسلم كرر الدعاء للمحلقين ثلث مرات و
للمقصرين مرة وحكى القاضي عياض عن ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا
طمعا بدخول مكة محرمين يومئذ انما خص المحلقين بمزيد الدعاء على هذه الرواية وقدمهم
على المقصرين لانه النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ساق هديه ومن معه هدي لا يحلق حتى
ينحر فلما حلق اي صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه وهم اكثرهم بالحلق والحل وجدوا في
انفسهم شيئا لان السبيل عندهم في الجاهلية ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف
بالبيت ولما استعظموا ذلك وضاقت صدورهم وكان التقصير في نفوسهم اخف
من الحلق مال اكثرهم اليه ومنهم حلق وبادر الى الطاعة فقدمهم واخر المقصرين ازالة
منهم ذلك وليبان ما بين النسكين من الفضل   عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه

عطف تفسيري

روى

روى مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي خلصه من المكاره واعف عنه واكرم
نزله اي رزقه ووسع مدخله يعني قبره واغسله بالماء والثلج والبرد يعني طهره من الذنوب
بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما
نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من زوجه
اراد بالاهل الخدم خيرا من الزوج او هو من باب ذكر الخاص بعد العام وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر او من عذاب النار شك من الراوي قاله حين صلى على جنازة قال
الراوي تمنيت ان اكون انا ذلك   ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي
والمزاح والتكلم بالباطل وجدي بكسر الجيم نقيض الهزل وخطئي وعمدي وذلك عندي
يعني انا معترف بصدور ما ذكر من الذنوب عني فان قيل ما وجه هذا الكلام وكان
صلى الله عليه وسلم معصوما عن جميع المعاصي قلنا قاله تعليما للامة وتواضعا حيث عد
فوت الافضل منه ذنبا قال الشيخ الشارح انه معصوم عن وقوع الذنوب عنه لا عن امكان
صدورها فدعاؤه صلى الله عليه وسلم انما هو بهذا الاعتبار يعني اغفر ذنبي على تقدير الوقوع
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال
والجيم وتشديد القاف واللام اي صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره   عائشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق اراد به الرفيق الاعلى وقيل هو
الله تعالى يقال الله رفيق بعباده فهو فعيل من الرفق بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الانبياء
والصديقين والشهداء وكذا جاء مبينا في الحديث الصحيح دعا به عند وفاته   ام سليم
بنت ملحان رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك ادع له فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك
عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم الرفيق الاعلى مر معناه قريبا
عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم انت السلام وهو اسم من اسماء الله
تعالى على معنى انه تعالى ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال الله تعالى سلام قولا من رب
رحيم فيكون مرجعا الى الكلام وقيل معناه انه المالك المسلم العباد من المهالك فيرجع
الى القدرة ومنك السلام يعني يرجى منك السلامة تباركت يا ذا الجلال والاكرام
علي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت انت
ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق ولا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك يعني لا يتقرب
به اليك او معناه لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذا لرعاية الادب لان ثبت
ان الكل من الخير والشر من الله تعالى فان كلا من عند الله انا بك واليك يعني انا اعوذ بك

واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كما يقوله اي
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهي حين افتتح الصلوة واذا
ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي يعني اخذ كل من هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصل الخشوع في القلب
لكن ثمرته تظهر على الجوارح والاعضاء فنسب ذلك خشوعا لكونه مسببا عنه واذا رفع
راسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما هذا تمثيل يعني لو كانت كلمات الحمد
اجساما لملأ الكل وملء ما شئت من شيء بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت   م   ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت
توفاها اصله تتوفاها فحذف احدى التائين لك مماتها ومحياها ان احييتها
فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اسالك العافية امر به رجلا ان يقوله ان
الفعل بدل من الضمير المجرور في به يعني امر النبي يقول الرجل هذا الدعاء اذا اخذ مضجعه   ق
ابوهريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة ابن ابي ربيعة
والمستضعفين بمكة فانه صلى الله عليه وسلم حين ما حبسهم وهم بقوا فيها اللهم
اشدد وطاتك اي نكايتك على مضر اسم قبيلة يعني خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها
اي وطاتك مع الايام عليهم سنين اي القحط كسني يوسف اي كالقحط الواقع
في زمانه عمر رضي الله عنه انه قال لما نظر النبي الى المشركين يوم بدر وهم الف
واصحابه صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا فما زال صلى الله عليه وسلم يدعو ربه
حتى سقط رداؤه عن منكبيه اللهم انجز لي اي اقض ما وعدتني اللهم ائت ما وعدتني اللهم
ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فان قيل كان المسلمون
كثيرا في مواضع غير اهل بدر فكيف قال ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض قلت لو
هلكت تلك العصابة على يد عدوهم لجاز ان يفتتن غيرهم فلا يبقى على الارض مسلم اعلم انه
صلى الله عليه وسلم كان جازما بانجاز الله وعده لانه صلى الله عليه وسلم كان اري المسلمين مصارع الكفار
قبل ملاقاتهم فكان غرضه صلى الله عليه وسلم من هذا التضرع تعليم امته التضرع في الدعاء
ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم انشدك اي اطلبك عهدك ووعدك
اللهم ان شئت اي تغلب الكفار على المسلمين لا تعبد على بناء المفعول المجهول بعد اليوم قاله يوم بدر وفي
رواية انس اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض قاله يوم احد   عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين سببته على اضمار الفعل لعنته او سببته فاجعله

له زكوة اي طهارة واجرا تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا ام سليم اما
تعلمين   انس رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب
الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار   ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال بعث النبي عليه السلام خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا صبانا صبانا
فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل رجل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي
اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا ذلك لرسول الله فقال اللهم اني ابرأ اليك اي التجأ مما صنع
خالد اي من شره قاله مرتين منصرفه اي وقت انصرافه خالد بن الوليد من بني جذيمة
بفتح الجيم وبالذال المعجمة انما كره صلى الله عليه وسلم صنيع خالد لانه استعجل في شانهم ولم
يتثبت في امورهم وانما امر خالد بقتلهم مع انهم قالوا صبانا اي خرجنا من ديننا ولم يصرحوا
الاسلام ولهذا لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اوجب عليه دية ولا قودا   ابوهريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما
اسامة بن زيد رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم اني احبهما فاحبهما ويروى اللهم اني
ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين   عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
كان يقوله اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها وكان خوفه صلى الله عليه وسلم على امته ان
يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه تعليم الالتجاء الى الله تعالى عند حدوث ما يخاف منه
ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اسالك الهدى اي الرشاد والتقى
اي الخوف من الله والحذر عن مخالفته والعفاف وهو التنزه عما لا يباح والغنى اي الاستغناء
عن وضع ايدي الناس   سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك
من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد على صيغة المجهول الى ارذل العمر اي رديه
وهو ان يهرم ويختل عقله وحواسه ويعجزه عن كثير الطاعات واعوذ بك من فتنة الدجال
واعوذ بك من القبر   انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك   من عذاب ج
من الخبث وهو بضمتين جمع خبيث وهو الشيطان الذكر والخبائث جمع خبيثة وهي الشيطان
الانثى كان يقوله اذا دخل الخلاء وخص الخلاء بالذكر لانه موضع يحضره الشياطين لخلوه عن
ذكر الله تعالى حتى قيل اذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه   ابو سعيد وانس رضي الله عنهما
اعلم المصنف بعلامة ق وهو ما انفرد به البخاري لعله وقع سهوا من الكاتب كذا قاله
الشيخ الشارح اللهم اني اعوذ بك من الهم وهو ما يكون فيما يتوقع والحزن وهو فيما وقع وقيل كلاهما
بمعنى واحد انما عطفه عليه لاختلاف اللفظ والعجز وهو القصور عن فعل الشيء والكسل
وهو التثاقل في الامور مع قدرته عليها والبخل والجبن بضم الباء وسكونها ضد
الجبان وضلع الدين بفتحتين اي ثقله حيث يميل صاحبه الى الاعوجاج وغلبة الرجال
اي قهرهم عليه   ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ بك من زوال

نعمتك وتحول عافيتك اي تبدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك اي غضبك وجميع
سخطك عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت
وهو ان يعجب فيه ان كان معصية فشره ظاهر ومن شر ما لم اعلم ومعنى استعاذته
مما لم يعمل ان لا يبتلى به في الزمان المستقبل وان لا يتداخله العجب في ذلك عائشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا اي البلايا الواقعة في الحيوة والممات اي من فتنة الممات
وهي شدة سكرات الموت اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي من الامر الذي يأثم به او هو
الاثم نفسه والمغرم اي الخسران انس رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اعوذ
بك من علم لا ينفع اي لا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه في الدين وقلب لا يخشع ودعاء
لا يسمع ونفس لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا تقنع بما آتاه الله تعالى عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي تصعبني من خطايا يحيى
بالنار والفتنة تجيء بمعنى العقوبة كما قال الله تعالى ولقد فتنا سليمان يعني صفيناه من الاوصاف
الذميمة وعذاب النار يعني من ان يكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون
واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لا معذبون بها عن ابي هريرة قال قال رسول الله
اذا ادخل الموحدون النار اماتهم الله تعالى فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب
تلك الساعة كذا قال الشيخ الكلاباذي وفتنة القبر وهي التغليظ في السؤال عن جابر
لما دفن سعد بن معاذ ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح رسول الله وسبح
الناس معه طويلا ثم كبر فكبر الناس معه طويلا وقالوا يا رسول الله لم سبحت فقال لقد
تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرجه الله عنه وليس نجا من عذاب القبر الا سعد
من افاضل الصحابة لقد استبشرت الملائكة بروح سعد وعذاب القبر وهو ضرب من لم
يوفق للجواب بمقامع من حديد ومن شر فتنة الغنى وهو التفاخر به وقيل الحرص على
جمعه ومن شر فتنة الفقر وهي عدم الرضا به وقرنهما بالشر لان الفتنة تجيء بمعنى الاختبار
وهو يكون لارادة الخير والشر في الغنى والفقر شر وخير واستعاذ من شرهما واعوذ بك
من شر فتنة المسيح الدجال وله اخبار رايعة فيه ان يزداد المؤمن ايمانا ويتزداد هو
مكتوب بين عينيه وشره انه لا يقرأه الكافر ولا يعلمه ابو بكر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا اي وضعت الافعال القادرة في غير ما
جوله ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك يعني تفضلا من غير استحقاق
وارحمني انك انت الغفور الرحيم قاله صلى الله عليه وسلم حين قال علمني ادعو به في صلوتي
البراء بن عازب رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اني اقول من احيا امرك اذا اماتوه
اي في وقت اماتة اليهود امرك وغيروه قاله حين مر عليه يهودي محمم مجلود اي مسود
الوجه روي ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا وامرأة

منهم

منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية فقالوا نفضحهم ويجلدون
فلان رجمهم فقال عبد الله بن سلام ان فيها آية الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم
يده على آية الرجم فقالوا صدقت يا محمد فيها ثم امر به اي النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم فرجم
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها
يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله وانا ابكي قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني
ما اكره فادع الله ان يهدي امي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابي هريرة رضي الله
عنه فخرجت مستبشرا بدعوة صلى الله عليه وسلم فلما جئت الى الباب سمعت امي خشفة
قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست درعها و
عجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله
دعوتك وهدى امي فحمد الله ثم قلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني وامي الى عباده المؤمنين
ويحببهم الينا فقال اللهم حبب عبيدك هذا وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما
المؤمنين ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت دوس وابت فادع عليها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
اهد دوسا اسم قبيلة وائت بهم اي اعطهم التوفيق الى الاعمال الحسنة وفيه بيان حرص النبي صلى الله
عليه وسلم على الاسلام من اسلم على يديه علي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم اهدني
وسددني اي اجعلني مستقيما وفي رواية اللهم اني اسئلك الهدى والسداد واذكر بالهدى
هدايتك الطريق وبالسداد وسداد السهم يعني اذكر في خاطرك هذين اللفظين حين تطلب
الهداية والسداد او الطلب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم
وسدادا شبيه بسداد السهم علمه اياه اي علم النبي عليه السلام هذا الدعاء عليا رضي الله عنه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة في
مدهم اي فيما يكال بمدهم من ارادها بسوء اذابه الله تعالى كما يذوب الملح في الماء
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا يعني
اكثر خيرنا في المدينة من القيام باوامر الله وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا تحتمل
ان يكون البركة دينية وتكون بمعنى الثبات يعني ثبتنا في اداء حقوق الله المتعلقة بهذه المقادير
وان تكون دنيوية بمعنى الزيادة يعني اكثر ما يكال بها بحيث يكفي المد لمن لا يكفيه غير هذا
اللهم ان ابراهيم عليه السلام عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك
وانما لم يذكره صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله كما قال صلى الله عليه وسلم
اتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للادب حيث لم يساو نفسه بابيه ابراهيم وانه دعا
لمكة بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد

سمعتني

واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة لعمري استجيب في عاده صلى الله عليه وسلم وفتح
خير مدينة على خير مكة بان جلب اليها كنوز قيصر وكسرى وفي آخر الامر لياذ رالدين اليها
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ومثله معه كان يقوله اذا اخذ اول الثمر ثم يدعو اصغر وليد له ونحوه
مشعر بان يكون الوليد للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في رواية اخرى لمسلم ثم تعطيه اصغر من يحضر
من الولدان فيحمل المطلق على المقيد او يناول هذه الرواية فيعطيه ذلك ثم خص الاصغر
بالاعطاء لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب
ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم بارك لنا في شامنا وهو بهمزة ساكنة
اسم الارض المعروفة اللهم بارك لنا في يمننا   عبد الله بن بسر رضي الله عنه روى مسلم عنه
اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم دعا به لابيه بسر لما قرب اليه طعاما ثم اخذ
بلجام دابته فقال ادع الله لنا   البراء بن عازب رضي الله عنه روى البخاري عنه اللهم باسمك
احيى وباسمك اموت يعني لا ينفك عن اسمك في حيوتي ومماتي وقيل الاسم مقحم كما في قوله
تعالى سبح اسم ربك يعني انت تحييني وانت تميتني اراد النوم واليقظة فنبه به على اثبات
البعث بعد الموت كان يقوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة ههنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت   ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب محل الكاف النصب على انه صفة لموصوف محذوف اي مباعدة مثل مباعدة ما
بين المشرق والمغرب اراد به ان يزول عنه الخطايا بالكلية ولا يعود اليها اللهم نقني من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
يشبه كون خطاياي بالعفو والتجاوز عن ذلك بالثلج والبرد   جرير رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اللهم   واجعله هاديا مهديا دعا به له اي بالدعاء للراوي حين
شكا اليه انه اي جريرا لا يثبت على الخيل   عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد او هذا للنوع اللهم وصححها اي صحح
اهل المدينة وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي اسم
موضع ساكنوها اليهود   انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم حوالينا
لا علينا قال الجوهري يقال قعد حوله وحواليه بفتح اللام ولا يقال حواليه بكسر اللام يعني
امطر حوالينا ولا تمطر علينا تقدم قصته في هذا الباب في حديث اللهم اغثنا
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم رب السموات ورب الارض ورب
العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى اي الذي يشق الحبة فيخرج
منها السنبلة ونوى التمر فيخرج منها النخلة ومنزل التورية والانجيل والفرقان اعوذ
بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته تمثيل لكون كل شيء في قبضته وتحت قهره اللهم
انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء يعني انت الباقي بعد فناء

الخلق

وانت الظاهر فليس فوقك شيء اي ليس شيء اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة
عليك وانت الباطن فليس دونك شيء اي ليس شيء في البطون قريبا منك
ودون يجيء بمعنى قريب كقولهم المدينة دون مكة ويجيء دون بمعنى قبل كقولهم لا اقوم
من مجلسي دون ان تجيء ويجيء بمعنى غير كقوله تعالى ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله
وقيل معنى الظهور والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين اقض
عنا الدين يجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد واغننا من الفقر   عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح
صلوته بقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل قال سيبويه لا يجوز نصب رب على انه
صفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات ولا يوصف ما اتصل به بل التقدير يا رب
خصها بالذكر لعظم شانها فاطر السموات والارض اي مخترعهما عالم الغيب والشهادة انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق من بيانه لما
اي تثبتني عليه باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم   ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض اي حافظهما و
داعيهما وهو في معنى العلة لقوله لك الحمد وكذا كل ما جاء بعد الحمد ومن فيهن ولك الحمد انت
نور السموات والارض اي منورهما ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت الحق اي الثابت الواجب ووعدك الحق اي الصادق ولقاؤك
حق اي ثابت وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق
خص نفسه بالذكر من بينهم ايذانا بانه فائق عليهم فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكره
في البواقي قلت لان الله تعالى هو الحق الواجب الدائم وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص
بالانجاز دون وعد غيره ونكره في البواقي لانها لم تكن موضع الحصر لان اللقاء ثابت من جهة يكون
ثابتا وتارة نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى العجز ومقام عبودية قال اللهم لك اسلمت اي انقدت
وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت اي الى عبادتك رجعت وبك خاصمت اي
بتائيدك خاصمت الكفار واليك حاكمت يعني رفعت امري اليك وجعلتك حاكما بيني
وبين من يخالفني فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروى بعد
ذلك وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك كان
يقوله اذا قام من الليل يتهجد اي يصلي صلوة الليل   ابو سعيد رضي الله عنه روى
مسلم عنه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء اي من العرش
والكرسي بعد بالضم مرفوع على الغاية اي بعد السموات والارض اهل الثناء والمجد منصوب
على المدح او على النداء وروي بالرفع اي انت اهل الثناء والمختار النصب احق ما قال العبد
مرفوع على الابتداء وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت وهذا خبر قوله احق ولا ينفع ذا الجد منك الجد بالفتح الغنى اي بذلك

ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض اي بدلكم اي يعني لا ينفع ذا الغنى
غناه بذلك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهري منك معناه عندك
كان يقوله اذا رفع رأسه من الركوع   ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم
صب الخير عليها صبا ولا تجعل عيشها كدا اي ذا كد وهو التعب في العمل دعا به لجليبيب وامرأته
قال بعض الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الخمسة انما اخرجه البزار في
وقد علمه المصنف بعلامة مسلم   عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابو اوفى
فقال له اللهم صل على آل ابي اوفى تقدم الكلام عليه في الباب العاشر في حديث قولوا اللهم
صل على آل محمد   انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اللهم صل على الاكام وهو
بالكسر جمع اكمة وهي الموضع المرتفع والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل
الصغير وبطون الاودية ومنابت الشجر دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الاموال و
انقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا   ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
اللهم عليك بقريش اي الزم بهلاك قريش قاله ثلاث مرات ثم قال اللهم عليك بابي
جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف
وعقبة بن ابي معيط بالعين المهملة على صيغة المصغر وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود
فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رأيت الذين سمى اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع
بمعنى مسقوط ثم سحبوا على بناء المفعول الى القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال
الصغاني في مؤلف هذا الكتاب السابع هو عمارة بن الوليد عمارة بضم العين وتخفيف الميم
ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلاء فوضعت وضوءه فلما خرج قال من وضع هذا فقلت ابن عباس فقال اللهم فقهه في
الدين اي اجعله فقيها عالما زاد ابن مسعود رضي الله عنه وعلمه التأويل وهو نقل ظاهر اللفظ
الى معنى آخر بدليل ودعا به له لما وضع له وضوءه بفتح الواو   انس رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه اللهم لا عيش اي لا عيش باق الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
اي الجماعة المهاجرة   عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم مصرف القلوب
صرف قلوبنا على طاعتك ومعناه ظ   عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم
واجعل امرهم مضطربا دعا به على الاحزاب   عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم اي لم يرفق بهم فاشقق عليه ومن ولي من امر
امتي شيئا فرفق بهم فارفق به   جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الطفيل
بن عمرو رآه في المنام وهيئته حسنة فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي
الى نبيه فقلت ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم وليديه فاغفر الجار والمجرور متعلق بقوله
فاغفر وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية عطف على مقدر من حيث المعنى كانه
قال غفرت له الا يديه وقال صلى الله عليه وسلم واذا غفرت فاغفر ليديه لما قتل الرجل نفسه
بقطعه يديه صار يداه كانهما جنتا في نفسه فاستغفر لهما يعني رجلا من دوس نفر الطفيل
بن عمرو الدوسي الى المدينة فاجتووها اي استوخموها فاصابه الجوى
وهو داء الجوف فاخذ مشاقص جمع المشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا فقطع بها براجمه
وهي العقد التي في ظهور الاصابع فمات وفيه دليل على ان المغفرة قد لا تتناول محل الجناية
وان العقاب موزع على البدن وان المؤمن اذا مات بالكبيرة من غير توبة فلا يقطع بالنار
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه روى مسلم عنه اللهم هولاء اهلي يعني عليا وفاطمة
والحسن والحسين قاله لما نزل قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الآية
عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها اللهم هالة يعني هالة بنت خويلد اخت
خديجة قاله لما استاذنت عليه للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم استيذان هالة مثل استيذان خديجة   ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه
امسينا وامسى الملك لله والحمد اي الحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسالك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر
هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وهو بسكون الباء معناه
الاستعاذة من التعظم على الناس واستحقارهم وبفتح الباء معناه الاستعاذة من
الهرم وارذل العمر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان يقوله
اذا امسى واذا اصبح قال مثل ذلك اصبحنا واصبح الملك لله   عائشة رضي الله عنها
روى مسلم عنها بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد قاله عند ذبح اضحيته
كبشا وجواز جهة الثواب   عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها تربة ارضنا بريقة بعضنا
يعني معجونة بريقة بعضنا قال الامام التوربشتي تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة
بعضنا اشارة الى النطفة خلق منها الانسان كانه يقول بل الحال اخترعت آدم من طينته
ثم ابدعت بنيه من ماء مهين عليك ان تشفي من هذه النشأة يشفى سقيمنا باذن ربنا
قال القاضي ناصر الدين شهدت المباحث الطبية ان للريق مدخلا في النضج ولتراب الوطن تاثير
في حفظ المزاج الاصلي ودفع مضرته حتى قالوا ينبغي لمن سافر وتغير مزاجه ان يستصحب تراب
ارضه بالماء اذ ان للرقى والعزائم آثارا عجيبة تتحير العقول عن كنهها وقال الامام الطيبي
الظاهر ان تلك المداواة كانت مختصة بتربة ذلك المكان الشريف وبريقة نبينا صلى الله
عليه وسلم لما صح انه عليه السلام [illegible] كان اذا اشتكى الانسان الشيء
منه او كانت به قرحة او جرح قال بسبابته اي وضعها بالارض ثم رفعها يعني انه كان
ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء

بمعنى تربة ارضنا اي مخلوقة من تربة ارضنا او من تربة ارضنا بريقة بعضنا او جبلت من الارض صح

فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام حالة المسح ق ابن عباس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله
رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم وصف العرش بوصف مالكه كان
يقوله عند الكرب فإن قلت هذا ذكر وليس بدعاء لإزالة الكرب قلت هذا الذكر
يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء أو يقول كان صلى الله عليه وسلم في ذكر هذه الكلمات
على نية الحاجة وذلك كاف من أطواره لكون المذكور علام الغيوب وقد ورد أن
النبي قال من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ق المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد كان يقوله في دبر كل صلوة ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده قاله على الصفا   عبد الله بن الزبير بن العوام
يشد بها صوته إذا سلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله لا إله إلا الله
ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون كان يهلل دبر كل صلوة ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك تقدم معنى لبيك وأن المراد التكرار
وليس بمثنى حقيقة إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك روي بكسر الهمزة
وفتحها والمختار هو الأول لأنه عام معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حال
ومعنى الثاني تعليل لقوله لبيك كان يلبي بهذه التلبية في
حجة وعمرة م أنس رضي الله عنه روى مسلم عنه لبيك
عمرة وحجا منصوب بمقدر أي مريدا عمرة
أو نشرع أي مخففين بعمرة هذا يدل
عليه السلام كان قارنا تقدم
الكلام وما هو الصحيح آنفا
الوارد في الباب
الباب أن
شع
الم